رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التوثيق لبداية المتفقه

من كلام الأئمة

تأليف
خالد بن محمود الجهني

قدم له أصحاب الفضيلة

سماحة الشيخ
أحمد بن عبد السلام بن بالي
حفظه الله

سماحة الشيخ
أبو بكر الطنبلي
حفظه الله

المجلد الأول

دار التقوى

دار العلوم والمعرفة

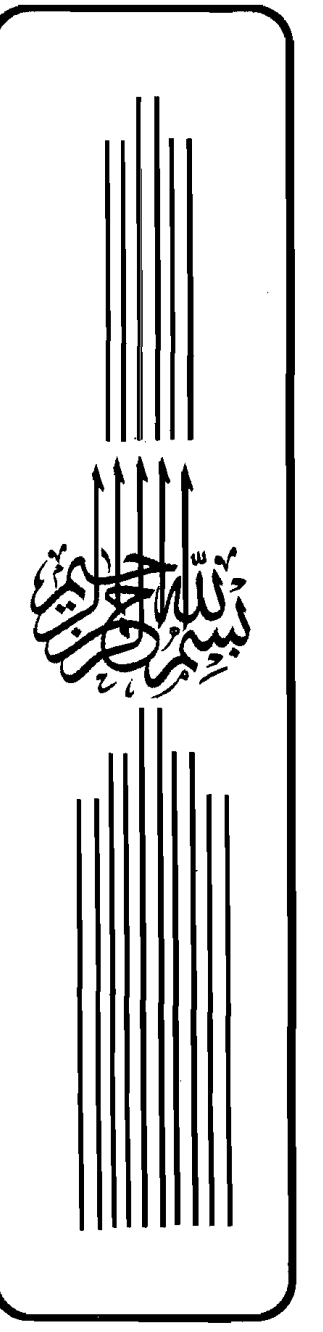
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التوثيق لبداية المتفقه

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة



الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/ ٣٨٢٥

الترقيم الدولي: 978 - 977 - 429 - 276 - 0

دار التقوى

للطبع والنشر والتوزيع

٨ شارع البيطار ـ خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١ ـ ٠٠٢٠٢٢٥١٤١٧٠٤ ـ ٠٠٢٠٢٤٤٧١٥٥٠٦

Email: dar_altakoa@hotmail.com

altakoabook@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التوثيق لبداية المتفقه

من كلام الأئمة

ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) الوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)

أبي الحسن البعلي (ت ٨٠٣ هـ) منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)

قدم له أصحاب الفضيلة

سماحة الشيخ
وحسن بن عبد السلام بن بالي
حفظه الله

سماحة الشيخ
أبو بكر الطنبلي
حفظه الله

تأليف
خالد بن محمود الجهني

الجزء الأول

التقوى



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخ
وَحِيْدِ بْنِ بَالِي حَفِظَهُ اللهُ

الحَمْدُ لله القَائِلِ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤].

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَائِلِ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

وَرَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ القَائِلِ: «تَعَلَّمُوْا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوْا»(٢).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؛ وَبَعْدُ.

فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ «التَّوْثِيْقُ لِبِدَايَةِ المُتَفَقِّهِ»، لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخِ: خَالِدِ الجُهَنِيِّ حَفِظَهُ اللهُ؛ فَوَجَدْتُهُ قَدِ انْتَهَجَ نَهْجًا جَدِيْدًا عَمَّنْ سَبَقَهُ فِي شَرْحِ البِدَايَةِ حَيْثُ تَتَبَّعَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِي المَتْنِ، وَذَكَرَ مَنْ قَالَ بِهَا مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، بَلْ وَعَرَضَ «البِدَايَةَ» عَلَى كِتَابِ «الإِجْمَاعِ»، لِلْإِمَامِ ابْنِ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَقَلَ المَسَائِلَ الَّتِي نُقِلَ فِيْهَا الإِجْمَاعُ.

وَزَادَ الأَمْرَ حُسْنًا أَنَّهُ تَتَبَّعَ المَسَائِلَ الَّتِي وَافَقَتِ اخْتِيَارَاتِ العَالِمِ الرَّبَّانِيِّ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَعَ ذَلِكَ يَشْرَحُ المُصْطَلَحَاتِ الغَامِضَةَ، وَيَذْكُرُ الأَدِلَّةَ عَلَى المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّةِ .... كُلُّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ.

فَجَزَى اللهُ فَضِيْلَةَ الشَّيْخِ: خَالِدِ الجُهَنِيَّ حَفِظَهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ، وَبَارَكَ فِي عِلْمِهِ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاهُ الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ.

وَكَتَبَهُ الفَقِيْرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ
وَحِيْدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي
٢١/ ٧/ ١٤٣٥ هـ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (١/ ٢٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswaret.com

تقريظ فضيلة الشيخ
أبو بكر الحنبلي حفظه الله

الحمد لله العليم القائل في كتابه الكريم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة: ١١]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الآمر عبده ورسوله بدعائه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[طه: ١١٤]، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله الثابت عنه في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»(١)، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ثم أما بعد.

فإن مسمى العلم لا يقع في مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إلا على آية محكمة ناطقة، أو سنة قائمة ماضية، أو اتفاق الأمة على أمر به يرفع الحرج، ويدفع الخلاف، وما ولاه مما يرجع إليه، ويعتمد عليه، ودليل ذلك من كتاب الله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٢-٨٣].

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث قال(٢):

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حذرًا من التمثيل والتشبيه

واعلم أيها المحب للفقه(٣) أننا في زمان قلت فيه هيبة العلم وأهله، وتسلط عليه من ليس له نصيب فيه، وأمام ضغوط الواقع، وغلبة الحضارة الكافرة، ومع التطور السريع في وسائل المواصلات والاتصالات نشأت ناشئة تنتسب إلى العلم- خاصة ممن ينتسب إلى معتزلة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) انظر: الفوائد، للإمام ابن القيم، صـ(١٠٥).

(٣) هذا من كتاب «الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، للإمام ابن رشد» تأليف الدكتور الشيخ صالح بن علي بن أحمد الشمراني، صـ(٨-١٠).

زَمَانِنَا العَصْرَانِيِّيْنَ (١) أَرْبَابِ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الَّذِيْنَ اقْتَحَمُوْا العَقَبَةَ، فَأَهْمَلُوْا أُصُوْلَ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَجَؤُا إِلَى أُصُوْلٍ مُحْدَثَةٍ أَمْلَاهَا عَلَيْهِمُ الوَاقِعُ المَرِيْرُ الَّذِي تَعِيْشُهُ الأُمَّةُ مِمَّا جَعَلَهُمْ يُؤَصِّلُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَتَتَبَّعُوْا أَقْوَالَ العُلَمَاءِ، فَمَا نَاسَبَ مِنْهَا رُوْحَ العَصْرِ -زَعَمُوْا- أَخَذُوْا بِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا القَوْلُ شَاذًّا لَا يَقُوْمُ عَلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَلَى إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيْحٍ، فَهَذَا أَحَدُهُمْ يَدْعُوْا إِلَى: «التَّسْلِيْمِ بِكُلِّ مَا قَالَتْ بِهِ المَدَارِسُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَتَنَاكُرِهَا حَتَّى الضَّعِيْفِ فِيْهَا، وَبِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَدِلَّتِهَا، وَاخْتِزَانِهَا فِي مُدَوَّنَةٍ مُنَسَّقَةٍ حَسَبِ الأَبْوَابِ كَمَجْمُوْعَةِ «جُوسْتِنْيَان» قَالَ: وَأَعْنِي: كُلَّ

---

(١) العَصْرَانِيُّوْنَ: نِسْبَةٌ إِلَى الاتِّجَاهِ المُسَمَّى العَصْرِيَّةَ «MODERNISM»، وَهِيَ زَنْدَقَةٌ عَصْرِيَّةٌ يُرَوِّجُ لَهَا عِصَابَةٌ مِنَ الكُتَّابِ يَتَسَتَّرُوْنَ بِالتَّجْدِيْدِ، وَفَتْحِ بَابِ الاجْتِهَادِ لِمَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَكِتَابَاتُهُمْ صَدَى لِمَا يَدُوْرُ فِي الدَّوَائِرِ الغَرْبِيَّةِ المُتَرَصِّدَةِ لِلْإِسْلَامِ وَحَرَكَتِهِ، وَرُبَّمَا يَكْشِفُ الزَّمَنُ عَنْ صِلَاتٍ أَوْضَحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا -كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ- وَأُصُوْلُ فِكْرِهِمْ مُلَفَّقَةٌ مِنْ مَذَاهِبِ المُعْتَزِلَةِ، وَالرَّوَافِضِ، وَبَعْضِ آرَاءِ الخَوَارِجِ مَعَ الاعْتِمَادِ عَلَى كُتُبِ المُسْتَشْرِقِيْنَ وَالمُفَكِّرِيْنَ الأُوْرُبِّيِّيْنَ عَامَّةً، وَهُمْ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الجَوَانِبِ امْتِدَادٌ لِلْحَرَكَةِ «الإِصْلَاحِيَّةِ» الَّتِي ظَهَرَتْ فِي تُرْكِيَا، وَالهِنْدِ، وَمِصْرَ عَلَى يَدِ الأَفْغَانِيِّ، وَمِدْحَتْ بَاشَا، وَضِيَاءِ كُوْل آلْب، وَأَحْمَدَ بَهَادِر خَان، وَأَضْرَابِهِمْ.

وَتَتَلَخَّصُ أَفْكَارُهُمْ فِي:

١ - تَطْوِيْعُ الإِسْلَامِ بِكُلِّ وَسَائِلِ التَّحْرِيْفِ، وَالتَّأْوِيْلِ، وَالسَّفْسَطَةِ؛ لِكَيْ يُسَايِرَ الحَضَارَةَ الغَرْبِيَّةَ فِكْرًا وَتَطْبِيْقًا.

٢ - إِنْكَارُ السُّنَّةِ إِنْكَارًا كُلِّيًّا أَوْ شِبْهَ كُلِّيٍّ.

٣ - التَّقْرِيْبُ بَيْنَ الأَدْيَانِ وَالمَذَاهِبِ، بَلْ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَشِعَارَاتِ المَاسُوْنِيَّةِ.

٤ - تَبْدِيْلُ العُلُوْمِ المِعْيَارِيَّةِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ، وَأُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ، وَأُصُوْلِ الحَدِيْثِ» تَبْدِيْلًا تَامًّا، وَفَرَّعُوْا عَلَى ذَلِكَ إِنْكَارَ الإِجْمَاعِ، وَالاعْتِمَادَ عَلَى الاسْتِصْحَابِ الوَاسِعِ وَالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ الوَاسِعَةِ -كَمَا يُسَمُّوْنَهَا- فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، وَاعْتِبَارِ الحُدُوْدِ تَعْزِيْزَاتٍ وَقْتِيَّةٍ.

٥ - الإِصْرَارُ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ لَيْسَ فِيْهِ فِقْهٌ سِيَاسِيٌّ مُحَدَّدٌ، وَإِنَّمَا تُرِكَ ذَلِكَ لِرَأْيِ الأُمَّةِ، بَلْ وَسَّعُوْا هَذَا فَأَدْخَلُوْا فِيْهِ كُلَّ أَحْكَامِ المُعَامَلَاتِ فَأَخْضَعُوْهَا لِتَطَوُّرِ العُصُوْرِ، وَجَعَلُوْا مَصْدَرَهَا الاسْتِحْسَانَ، وَالمَصَالِحَ الوَاسِعَةَ.

٦ - تَتَبُّعُ الآرَاءِ الشَّاذَّةِ، وَالأَقْوَالِ الضَّعِيْفَةِ، وَالرُّخَصِ، وَاتِّخَاذُهَا أُصُوْلًا كُلِّيَّةً.

وَهُمْ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى هَذِهِ الأُصُوْلِ فِي الجُمْلَةِ تَخْتَلِفُ آرَاؤُهُمْ فِي التَّطْبِيْقَاتِ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَحْصُرُ بَحْثَهُ وَهَمَّهُ فِي بَعْضِهَا، وَهَذَا الاتِّجَاهُ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ لَا ضَابِطَ لَهُ وَلَا مَنْهَجَ، وَهَدَفُهُ هَدْمُ القَدِيْمِ أَكْثَرُ مِنْ بِنَاءِ أَيِّ شَيْءٍ جَدِيْدٍ، وَإِنْتَاجُهُ الفِكْرِيُّ نَجِدُهُ فِي مَجَلَّةِ المُسْلِمِ المُعَاصِرِ، وَمَجَلَّةِ العَرَبِيِّ، وَكِتَابَاتِ حَسَنِ التُّرَابِيِّ، وَمُحَمَّدِ عُمَارَةَ، وَمُحَمَّدِ فَتْحِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ العَلَايِلِيِّ، وَفَهْمِي هُوَيْدِي، وَعَبْدِ الحَمِيْدِ مُتَوَلِّي، وَعَبْدِ العَزِيْزِ كَامِلٍ، وَكَمَالِ أَبُو المَجْدِ، وَحَسَنِ حَنَفِي، وَمَاهِرِ حَتْحُوْتِ، وَوَحِيْدِ الدِّيْنِ خَان، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ ضَرُوْرَةَ التَّنْبِيْهِ عَنْهُمْ لاسْتِتَارِ أَمْرِهِمْ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ المُخْلِصِيْنَ. [انظر: ظاهرة الإرجاء للشيخ سفر الحوالي، صـ (٨٥-٨٦)، وانظر للاستزادة كتاب «إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ»].

مَا أَعْطَتِ المَدَارِسُ: الإِبَاضِيَّةِ- وَالزَّيْدِيَّةِ- وَالجَعْفَرِيَّةِ- وَالسُّنِّيَّةِ مِنْ حَنَفِيَّةٍ، وَمَالِكِيَّةٍ، وَشَافِعِيَّةٍ، وَحَنْبَلِيَّةٍ، وَأَوْزَاعِيَّةٍ، وَظَاهِرِيَّةٍ، ... وَذَلِكَ يَجْعَلُ هَذِهِ الثَّرْوَةَ الفِقْهِيَّةَ مَنْجَمًا لِكُلِّ مَا يَجِدُّ، وَيَحْدُثُ، وَيَتَأَسَّسُ عَلَى هَذَا المُقْتَرَحِ أَنَّهُ فِي حَالِ مَا إِذَا وَاجَهَتْنَا مُشْكِلَةٌ مِنَ المَشَاكِلِ اليَوْمَ، أَوْ نَازِلَةٌ مِنَ النَّوَازِلِ نَأْخُذُ الحَلَّ مِنْ هَذَا المَنْجَمِ الفِقْهِيِّ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَائِلِهِ، أَوْ دَلِيْلِهِ، وَبِتَغَيُّرِ الظُّرُوْفِ يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ المُعْتَمَدُ.

كُلُّ ذَلِكَ يَنْفُثُوْنَهُ فِي رَحِمِ الأُمَّةِ بِدَعْوَى:

- تَغَيُّرِ الفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَالمَكَانِ.
- أَوْ فَتْحِ بَابِ الاجْتِهَادِ«بَلْ كَسْرِهِ».
- التَّلْفِيْقِ المَذْهَبِيِّ لِلشُّذُوْذِ، وَالتَّرَخُّصِ.
- أَوْ دَعْوَةِ تَقْنِيْنِ الشَّرِيْعَةِ.
- أَوْ تَأْوِيْلِ النُّصُوْصِ فِي الفُرُوْعِ، وَالأُصُوْلِ عَلَى خِلَافِ فَهْمِ السَّلَفِ.
- مُقَارَنَةِ الإِسْلَامِ بِغَيْرِهِ مِنَ القَوَانِيْنِ الكَافِرَةِ.
- أَوْ بِنَاءِ الفُرُوْعِ عَلَى الفُرُوْعِ[1].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي جَمْعِ هَذِهِ الأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ، وَالإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَبَيَانِهَا لِلنَّاسِ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِ مُسْتَنَدِهَا أَوْ عَدَمِهِ لَهُوَ مِنْ فُرُوْضِ الكِفَايَاتِ الَّتِي نَطْمَعُ فِي القِيَامِ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

أَيُّهَا المُسْلِمُ الحَبِيْبُ فِي اللهِ تَعَالَى اعْلَمْ رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ:

إِنَّ تَعَلُّمَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ[2]: مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَمَا هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

فَالَّذِي تَعَلُّمُهُ فَرْضُ عَيْنٍ: هُوَ مَا لَا يَسَعُ أَحَدٌ جَهْلُهُ، مِمَّا لَا يَسْتَقِيْمُ دِيْنُ الإِنْسَانِ بِدُوْنِهِ، وَذَلِكَ كَعِلْمِ التَّوْحِيْدِ: الَّذِي يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ حَقِّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَمَا يَجِبُ تَنْزِيْهُهُ عَنْ النَّقَائِصِ وَالعُيُوْبِ، وَكَذَا تَعَلُّمُ أَحْكَامِ العِبَادَاتِ: مِمَّا لَا تَصِحُّ العِبَادَةُ بِدُوْنِهِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ.

وَالَّذِي تَعَلُّمُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ: هُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ المُعَامَلَاتِ، وَالمَوَارِيْثِ، وَالأَنْكِحَةِ، وَالجِنَايَاتِ .... وَمَا إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا القِسْمُ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ

---

(١) وللاستزادة انظر: «التعالم»، للعلامة بكر أبو زيد رحمه الله.

(٢) من كتاب «البيان لأخطاء بعض الكتاب»، للشيخ العلامة صالح بن فوزان آل فوزان، صـ (١١-١٣).

البَاقِيْنَ، وَيَبْقَى تَعَلُّمُهُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ التَّطَوُّعِ.

وَيَلْتَحِقُ بِالعِلْمِ الدِّيْنِيِّ: مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَيْهِ: كَعِلْمِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّارِيْخِ، وَالحِسَابِ، وَأَمَّا تَعَلُّمُ العِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ، كَتَعَلُّمِ الصِّنَاعَةِ، فَهَذَا يُشْرَعُ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِيْنَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ فَهُوَ مُبَاحٌ، بِشَرْطِ أَلَّا يُزَاحِمَ العُلُوْمَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَأَلَّا يَكُوْنَ مِنْ تَعَلُّمِ الصِّنَاعَاتِ المُحَرَّمَةِ، كَصِنَاعَةِ الآتِ اللَّهْوِ، وَعِلْمِ المُوْسِيْقَى.

وَأَمَّا العِلْمُ الضَّارُّ: فَيَحْرُمُ تَعَلُّمُهُ بَلْ قَدْ يَكُوْنُ كُفْرًا، كَتَعَلُّمِ السِّحْرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة: ١٠٢].

يَا طَالِبَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ العِلْمُ النَّافِعُ، وَالعَمَلُ الصَّالِحُ قَرِيْنَانِ لَا يَصْلُحُ أَحَدُهُمَا بِدُوْنِ الآخَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾[التوبة: ٣٣].

فَالهُدَى: هُوَ العِلْمُ النَّافِعُ.

وَدِيْنُ الحَقِّ: هُوَ العَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالنَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لَهُمَا قِسْمَانِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الَّذِيْنَ جَمَعُوْا بَيْنَ العِلْمِ النَّافِعِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ هَدَاهُمُ اللهُ صِرَاطَ المُنْعَمِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ، وَالصِّدِّيقِيْنَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِيْنَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

القِسْمُ الثَّانِي: الَّذِيْنَ تَعَلَّمُوْا العِلْمَ النَّافِعَ، وَلَمْ يَعْمَلُوْا بِهِ، مَعَهُمْ عِلْمٌ بِدُوْنِ عَمَلٍ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى طَرِيْقَةِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ بِلَا عِلْمٍ؛ وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الضَّلَالِ، وَهُمُ النَّصَارَى.

فَالحَاصِلُ أَنَّ الأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالعَمَلِ، أَهْلُ عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ، أَهْلُ عَمَلٍ بِلَا عِلْمٍ.

وَيَشْتَمِلُ الأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٦-٧].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَالمَغْضُوْبُ عَلَيْهِمْ هُمُ: العُلَمَاءُ الَّذِيْنَ لَمْ يَعْمَلُوْا بِعِلْمِهِمْ، وَالضَّالُّوْنَ: العَامِلُوْنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَالأَوَّلُ صِفَةُ اليَهُوْدِ، وَالثَّانِي صِفَةُ النَّصَارَى؛ وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا رَأَى فِي التَّفْسِيْرِ: أَنَّ

اليَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ النَّصَارَى ضَالُّوْنَ، ظَنَّ الجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوْصٌ بِهِمْ»[1].

قُلْتُ: فَالعَلِيْمُ نَسْأَلُهُ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ العُلَى العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالفَهْمَ الصَّحِيْحَ لِلْكِتَابِ، وَصَحِيْحِ السُّنَّةِ- الَّذِي لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

وَقَبْلَ أَنْ أَسْتَوْدِعَ القَارِئَ الكَرِيْمَ أَقُوْلُ مُسْتَعِيْنًا بِمَنْ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى سُبْحَانَهُ، وَبِحَمْدِهِ: إِنَّ اللهَ عَظِيْمٌ أَنْزَلَ الشَّرِيْعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ المُطَهَّرَةَ لِرِعَايَةِ البَشَرِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَنْظِيْمِ مُعَامَلَاتِهِمْ، فَهِيَ أَكْمَلُ الشَّرَائِعِ، وَأَتَمُّهَا، وَهِيَ مُصْلِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَقَدْ تَكَفَّلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِحِفْظِهَا مِنَ التَّحْرِيْفِ وَالتَّبْدِيْلِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: ٩]، وَقَيَّضَ لَهَا رِجَالًا أَئِمَّةً صَادِقِيْنَ، وَعُلَمَاءَ مُخْلِصِيْنَ، وَحُرَّاسًا مَأْمُوْنِيْنَ يَنْفُوْنَ عَنْهَا تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ، فَمَا زَالُوْا عَلَى ذَلِكَ مُتَعَاقِبِيْنَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَحِيْنٍ، يَحْمِلُ الخَلَفُ مِنْهُمْ عَنِ السَّلَفِ، وَيَتَقَاسَمُوْنَ مِيْرَاثَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَقَائِدِ، وَالأَحْكَامِ، وَالأَخْلَاقِ، وَالسُّلُوْكِ، فَتَسَنَّى لِلنَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوْا رَبَّهُمْ عَلَى هُدًى، وَبَصِيْرَةٍ، وَإِنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ حَفِظَ اللهُ بِهِمْ هَذَا العِلْمَ، وَسَعَوْا فِي نَشْرِهِ بَيْنَ خِطَابَةٍ، وَمُحَاضَرَةٍ، وَفُتْيَا، وَتَدْرِيْسٍ، وَتَرْبِيَةٍ، وَتَصْنِيْفٍ، وَكَانَ وَمَازَالَ مُوَفَّقًا فِي التَّأْلِيْفِ مُعَانًا عَلَيْهِ، وَنَفَعَ اللهُ بِتَوَالِيْفِهِ، وَتَعَدُّدِ مُصَنَّفَاتِهِ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ/ وَحِيْدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ آل بَالِي -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى أَحْسَبُهُ كَذَلِكَ، وَاللهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ تَعَالَى أَحَدًا- وَقَدْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى أَحَدَ طُلَّابِهِ النُّجَبَاءِ الأَفَاضِلِ الَّذِي أَحْسَبُهُ كَذَلِكَ، وَلَا أُزَكِّيْهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَلَا وَهُوَ الشَّيْخُ/ خَالِدُ بْنُ مَحْمُوْدٍ آل الجُهَنِيِّ، اسْتَعْمَلَنِي اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ فِي رِضَاهُ- وَذَلِكَ فِي القِيَامِ بِشَرْحِ عِدَّةِ مُتُوْنٍ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى الشَّيْخَ لِتَصْنِيْفِهَا، وَكَانَ مِنْهَا: «مَتْنُ بِدَايَةِ المُتَفَقِّهِ»، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ شُرِحَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ طُلَّابِ شَيْخِنَا وَحِيْدٍ، وَذَلِكَ كَشَرْحِ «رَوْضَةُ المُتَنَزِّهِ فِي بِدَايَةِ المُتَفَقِّهِ»، لِلشَّيْخِ أَيْمَنِ بْنِ مُوْسَى، وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ خَالِدٌ فِي شَرْحِهِ، وَدَارَ مَعَ الدَّلِيْلِ حَيْثُ دَارَ، وَانْتَفَعَ بِكَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِيْنَ خَاصَّةً الإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيَّ «المُتَوَفَّى ٣١٨هـ»، وَكَذَا شَيْخَ الإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الحَلِيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ

---

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، (٤/ ٢٩٧).

تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ «المُتَوَفَّى ٧٢٨هـ»، وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَى الحُكْمِ فِي الأَحَادِيْثِ صِحَّةً، وَضَعْفًا عَلَى مَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَكِتَابُ «التَّوْثِيْقُ لِبِدَايَةِ المُتَفَقِّهِ مِنْ كَلَامِ الأَئِمَّةِ» كِتَابٌ جَيِّدٌ، وَأَنْصَحُ بِهِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ لِلْمَاتِنِ، وَالشَّارِحِ، وَالقَارِئِ العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِمَا عَلَى بَصِيْرَةٍ بِالحِكْمَةِ، وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى رَسُوْلِهِ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.

وَكَتَبَهُ الرَّاجِي عَفْوَ مَوْلَاهُ

أَبُوْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنْبَلِيُّ

٢٢/ ١٠/ ١٤٣٥هـ

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةُ الشَّارِح

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّ الأُمُوْرِ مُحْدَثَاتِهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، وَبَعْدُ.

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الإِخْوَةِ الفُضَلَاءِ أَنْ أَضَعَ حَاشِيَةً عَلَى كِتَابِ بِدَايَةِ المُتَفَقِّهِ الَّذِي ذَاعَ صِيْتُهُ شَرْقًا وَغَرْبًا، جَنُوْبًا وَشِمَالًا، وَتَوَاتَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ تَحْفِيْظًا وَتَدْرِيْسًا، وتَكَالَبَ عَلَيْهِ طُلَّابُ العِلْمِ حِفْظًا وَدِرَاسَةً، فَجَزَى اللهُ مُصَنِّفَهُ خَيْرَ الجَزَاءِ[1]، وَقَدْ أَلَحُّوا عَلَيَّ كَثِيْرًا، فَاعْتَذَرْتُ لَهُمْ مِرَارًا وَتَكْرَارًا؛ لِوُجُوْدِ شَرْحَيْنِ مُبَارَكَيْنِ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُمْ طَلَبُوْا مِنِّي أَنْ أَضَعَ حَاشِيَةً مِنْ كَلَامِ الفُقَهَاءِ القُدَامَى، مُدَعَّمَةً بِالأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، إِضَافَةً إِلَى التَّعْلِيلَاتِ الفِقْهِيَّةِ، لِتَتَكَوَّنَ المَلَكَةُ الفِقْهِيَّةُ لَدَى الطُّلَّابِ، وَلِرَبْطِ الكِتَابِ بِكَلَامِ أَئِمَّةِ الفِقْهِ المُتَقَدِّمِيْنَ، حَتَّى يَصِيْرَ الكِتَابُ كَأَنَّهُ شَرْحًا لِلْأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ أَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ هَكَذَا، اسْتَخَرْتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِرَارًا وَتَكْرَارًا فِي شَرْحِهِ، فَشَرَحَ اللهُ صَدْرِي لَهُ، وَيَسَّرَ لِي جَمْعَهُ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ وَلَهُ المِنَّةُ.

---

(١) انظر ترجمته حفظه الله تعالى في صدر كُتُبِنَا «سِمْط اللآلي في الاختيارات الفقهية لشيخنا وحيد بن بالي»، و«الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة»، و «اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية».

وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مُصَنِّفَهُ سَمَاحَةَ شَيْخِنَا وَحِيْدِ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ بَالِي- حَفِظَهُ اللهُ، وَأَطَالَ عُمُرَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَخَتَمَ لَنَا وَلَهُ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَأَسْكَنَنَا وَإِيَّاهُ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى مِنَ الجَنَّةِ، صَاحِبَ الفَضْلِ الجَزِيْلِ عَلَيَّ بَعْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي انْتِهَاجِي طَرِيْقَ المُتَعَلِّمِيْنَ- فِي شَرْحِهِ مُنْذُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، فَأَذِنَ لِي مَشْكُوْرًا، فَشَرَعْتُ فِيْهِ، لَكِنَّنِي صُرِفْتُ عَنْهُ، لِانْشِغَالِي بِأُمُورٍ أُخْرَى.

وَهَا أَنَا ذَا أَضَعُ لَكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ هَذِهِ الدُّرَّةَ النَّفِيْسَةَ نُصْبَ عَيْنَيْكَ، لِتَكُوْنَ لَكَ عَوْنًا بَعْدَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ عَلَى فَهْمِ هَذَا الكِتَابِ، وَالوُقُوْفِ عَلَى مَقَاصِدِهِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَا سَطَّرَهُ فُقَهَاؤُنَا القُدَامَى فِي كُتُبِهِمْ، كَالإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، وَالإِمَامِ البَعْلِيِّ، وَالإِمَامِ البُهُوْتِيِّ، وَالوَزِيْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ.

وَاعْلَمْ أَيُّهَا الطَّالِبُ - رَزَقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ بِهِ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ- أَنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى اخْتَلَفَتْ مَدَارِسُهُمْ فِي تَصْنِيْفِ الفِقْهِ عَلَى مَدْرَسَتَيْنِ:

الأُوْلَى: مَدْرَسَةُ المُحَدِّثِيْنَ: تَعْتَمِدُ عَلَى ذِكْرِ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، وَسَرْدِ الأَحَادِيْثِ تَحْتَهَا، وَمِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ المَدْرَسَةِ، الإِمَامُ أَبُوْ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَيْثُ صَنَّفَ كِتَابَ «**الأَوْسَطُ مِنَ السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلَافِ**»، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَيْثُ صَنَّفَ كِتَابَ «**بُلُوْغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ**»، وَالإِمَامُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حَيْثُ صَنَّفَ كِتَابَ «**عُمْدَةُ الأَحْكَامِ فِي مَعَالِمِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ**».

الثَّانِيَةُ: مَدْرَسَةُ الفُقَهَاءِ: تَعْتَمِدُ عَلَى ذِكْرِ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، وَسَرْدِ المَسَائِلِ المُنْدَرِجَةِ تَحْتَهَا، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ طَرَائِقُهُمْ إِلَى طَرِيْقَتَيْنِ:

الطَّرِيْقَةُ الأُوْلَى: التَّقَيُّدُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَهَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَذْكُرُوْا نَصَّ المَذْهَبِ وَالرِّوَايَاتِ فِيْهِ، كَكِتَابِ «**المُقْنِعُ**» وَ«**الكَافِي**»، وَإِمَّا أَنْ يَذْكُرُوا الرَّاجِحَ مِنَ المَذْهَبِ، كَكِتَابِ «**عُمْدَةُ الفِقْهِ**»، ثَلَاثَتُهُمْ لِابْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ فِيْ مَذْهَبِ الإِمَامِ المُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

الطَّرِيْقَةُ الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ قَاطِبَةً، كَكِتَابِ «**مَنْهَجُ السَّالِكِيْنَ فِي تَوْضِيْحِ الفِقْهِ فِي الدِّيْنِ**» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَكِتَابِ «**بِدَايَةُ المُتَفَقِّهِ**» لِشَيْخِنَا حَفِظَهُ اللهُ.

وَعَلَى هَذَا، فَمَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَ عِلْمِ الفِقْهِ، فَلْيَتَعَلَّمْهُ عَلَى طَرِيْقَةِ الفُقَهَاءِ، لِشُمُوْلِهَا لِكَافَّةِ المَسَائِلِ

الفِقْهِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَدِلَّتِهَا الأُصُوْلِيَّةِ، بِخِلَافِ طَرِيْقَةِ المُحَدِّثِيْنَ فَإِنَّهَا تُقَيِّدُ الدَّارِسَ بِالأَحَادِيْثِ، وَلَا تَتَعَرَّضُ كَثِيْرًا لِلْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المُتَفَرِّعَةِ عَنْ الأَدِلَّةِ الأُصُوْلِيَّةِ الأُخْرَى، كَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ، والاسْتِصْحَابِ، وَالاسْتِحْسَانِ، وَغَيْرِهَا.

** عَمَلِي فِي هَذَا الكِتَابِ:

١. وَضَعْتُ مُقَدِّمَةً تَمْهِيْدِيَّةً اشْتَمَلَتْ عَلَى مَبَادِئِ عِلْمِ الفِقْهِ العَشَرَةِ؛ لِيَسْتَعِيْنَ بِهَا الطَّالِبُ عَلَى تَصَوُّرِ عِلْمَ الفِقْهِ جُمْلَةً.

٢. ذَكَرْتُ الدَّلِيْلَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ عَلَى مَسَائِلِ الكِتَابِ.

٣. ذَكَرْتُ التَّعْلِيْلَاتِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ لِلسَّادَةِ الفُقَهَاءِ، مُعْتَمِدًا عَلَى كِتَابِ«الكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ، ثُمَّ«المُغْنِي»، وَ«كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ»، وَ «شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الأُمَّاتِ فِي الفِقْهِ.

٤. شَرَحْتُ غَرِيْبَ الكَلِمَاتِ الوَارِدَةِ فِي المَتْنِ شَرْحًا لُغَوِيًّا مُعْتَمِدًا عَلَى كِتَابِ«لِسَانُ العَرَبِ»– غَالِبًا – لِلْإِمَامِ ابْنِ مَنْظُوْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَرَحْتُهَا شَرْحًا فِقْهِيًّا، مُعْتَمِدًا عَلَى كِتَابِ«المُطْلِعُ عَلَى أَبْوَابِ المُقْنِعِ»– غَالِبًا – لِلْإِمَامِ البَعْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥. شَرَحْتُ المُصْطَلَحَاتِ الأُصُوْلِيَّةَ الوَارِدَةَ فِي المَتْنِ شَرْحًا أُصُوْلِيًّا، وَلُغَوِيًّا، مُعْتَمِدًا عَلَى كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ، وَكُتُبِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ.

٦. عَرَضْتُ المَتْنَ عَلَى كِتَابِ «إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَاخْتِلَافُهُمْ» لِلْوَزِيْرِ عَوْنِ الدِّيْنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَذَكَرْتُ مَنْ وَافَقَ وَخَالَفَ شَيْخَنَا حَفِظَهُ اللهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِي مَسَائِلِ الكِتَابِ.

٧. عَرَضْتُ المَتْنَ عَلَى كِتَابِ «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّيْنِ أَبِي الحَسَنِ البَعْلِيِّ، فَذَكَرْتُ مَا جَاءَ فِيْهِ مِنِ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإِسْلَامِ عَلَى مَسَائِلِ الكِتَابِ.

٨. ضَبَطْتُ المَتْنَ وَالشَّرْحَ ضَبْطًا صَرْفِيًّا وَنَحْوِيًّا.

٩. لَمْ أَذْكُرْ إِلَّا الصَّحِيْحَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مُعْتَمِدًا عَلَى أَحْكَامِ العَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ غَالِبًا.

١٠. اعْتَمَدْتُ فِي ذِكْرِ الإِجْمَاعَاتِ عَلَى كِتَابِ «الإِجْمَاعُ» لابْنِ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١١. لَمْ أَتَطَرَّقْ إِلَى التَّفْرِيعَاتِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الكِتَابِ إِلَّا نَادِرًا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ، وَالخُرُوْجَ عَنْ مَقْصُوْدِ الكِتَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا الكِتَابَ يُعَدُّ بِدَايَةً لِطَالِبِ العِلْمِ الْمُبْتَدِئِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَزِيْدَ، فَلْيَتَرَقَّ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ القُدَامَى، مِثْلِ: شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ، ثُمَّ «الكَافِي»، ثُمَّ «الْمُغْنِي».

١٢. حَاوَلْتُ قَدْرَ الإِمْكَانِ تَسْهِيْلَ عَرْضِ الْمَعْلُوْمَةِ لِتَتَنَاسَبَ مَعَ الطَّالِبِ الْمُبْتَدِئِ.

١٣. إِنْ كَانَ الحَدِيْثُ مُخَرَّجًا فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ مَوْضِعِهِ فِيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ أَتَطَرَّقْ لِغَيْرِهِمَا.

١٤. إِنْ كَانَ الحَدِيْثُ مُخَرَّجًا فِي السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ أَوْ بَعْضِهَا، اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ مَوْضِعِهِ فِيْهَا، وَلَمْ أَتَطَرَّقْ لِغَيْرِهَا.

١٥. إِنْ كَانَ الحَدِيْثُ مُخَرَّجًا فِي إِحْدَى السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، ذَكَرْتُ مَوْضِعَهُ فِيْهَا، وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ مَوْضِعَهُ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، إِنْ وَجَدْتُهُ فِيْهِ.

١٦. وَضَعْتُ الْمَتْنَ فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ، وَالشَّرْحَ أَسْفَلَ مِنْهُ لِيَسْهُلَ اسْتِحْضَارُهُ.

١٧. وَضَعْتُ ثَبْتًا بِالْمَصَادِرِ، وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اسْتَعَنْتُ بِهَا فِي نِهَايَةِ الكِتَابِ مُرَتَّبَةً تَرْتِيْبًا أَلِفْ بَائِيًا.

١٨. وَضَعْتُ فِهْرِسًا لِمَسَائِلِ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ.

** اصْطِلَاحَاتٌ خَاصَّةٌ فِي هَذَا الشَّرْحِ:

١. إِنْ أَطْلَقْتُ تَصْحِيْحَ العَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَحَّحَهُ أَوْ حَسَّنَهُ فِي الكُتُبِ الَّتِي سَبَقَتْهُ، فَمَثَلًا: لَوْ قُلْتُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَحَّحَهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ بِالرَّقْمِ الْمَذْكُوْرِ، وَلَوْ قُلْتُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَحَّحَهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ بِالرَّقْمِ الْمَذْكُوْرِ.

٢. إِنْ قُلْتُ: «لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا»، أَوْ «لَا نَعْلَمُ فِيْهِ مُخَالِفًا»، فَهَذَا مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣. إِنْ قُلْتُ: «انْظُر: الكَافِي»، فَأَعْنِي كِتَابَ «الكَافِي» لِلْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤. إِنْ قُلْتُ:«انْظُر: الكَشَّافَ»، فَأَعْنِي كِتَابَ«كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» لِلْإِمَامِ البُهُوْتِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥. إِنْ قُلْتُ: «انْظُر: المِنْهَاجَ»، فَأَعْنِي كِتَابَ «شَرْحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦. إِنْ قُلْتُ:«وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ»، فَهُمْ: أَبُوْحَنِيْفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ رِحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

٧. إِنْ قُلْتُ:«وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ»، فَهُمْ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ عَدَا المَذْكُوْرِ مِنْهُمْ.

٨. إِنْ قُلْتُ:«اخْتَارَهُ الشَّيْخُ»، فَأَعْنِي شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ، وَأَلَّا يَجْعَلَ فِيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ شَيْئًا، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِي وَلِوَالِدَيَّ ذُخْرًا يَوْمَ أَنْ نَلْقَاهُ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَمَشَايِخَنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ مَعَ النَّبِيِّيْنَ، وَالصِّدِّقِيْنَ، وَالشُّهَدَاءِ.

وَكَتَبَ

خَالِدُ بْنُ مَحْمُوْدٍ الجُهَنِيُّ

فِي غُرَّةِ رَجَبٍ ١٤٣٤ هِجْرِيًّا

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَبَادِئُ عِلْمِ الفِقْهِ

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِدَارِسِ كُلِّ عِلْمٍ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ العَشَرَةَ، لِيَدْرِسَهُ دِرَاسَةً مُتَمَكِّنَةً، وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الفِقْهِ عِلْمًا مُسْتَقِلًا نَاسَبَ ذِكْرَ مَبَادِئِهِ العَشْرَةِ، وَمِمَّنْ جَمَعَ هَذِهِ المَبَادِئَ فِي أَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ الإِمَامُ الصَّبَّانُ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ:

إِنْ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ ... الحَدُّ وَالمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَهْ

نِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالاسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

أَوَّلًا: الحَدُّ:

الفِقْهُ لُغَةً: لَهُ مَعْنَيَانِ[٢]: الأَوَّلُ: الفَهْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾[النساء: ٧٨].

وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٣].

وَالثَّانِي: إِدْرَاكُ غَرَضِ المُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[هود: ٩١].

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[٤].

فَقَوْلُنَا: «مَعْرِفَةُ»: لِيَشْمَلَ العِلْمَ، وَالظَّنَّ.

وَقَوْلُنَا: «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ»: خَرَجَ بِهِ الأَحْكَامُ العَقْلِيَّةُ، كَالوَاحِدِ نِصْفُ الاثْنَيْنِ.

---

(١) الإِمَامُ الصَّبَّانُ: هُوَ أَبُو العِرْفَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ المِصْرِيُّ، عَالِمٌ بِالعَرَبِيَّةِ وَالأَدَبِ، وُلِدَ بِالقَاهِرَةِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: مَنْظُومَةُ «الكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ فِي عِلْمَيِّ العَرُوضِ وَالقَافِيَةِ»، وَ«حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الأَشْمُونِيِّ عَلَى الأَلْفِيَّةِ» فِي النَّحْوِ، وَ«إِتْحَافُ أَهْلِ الإِسْلَامِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالمُصْطَفَى وَأَهْلِ بَيْتِهِ الكِرَامِ»، وَ«إِسْعَافِ الرَّاغِبِينَ» فِي السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَ«الرِّسَالَةُ الكُبْرَى» فِي البَسْمَلَةِ، وَتُوُفِّيَ بِالقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٢٠٦ هـ. [انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٧)].

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «فقه».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٤) انظر: التعريفات، للجُرْجَانِيِّ صـ (٧٥).

وَقَوْلُنَا: «العَمَلِيَّةِ»: خَرَجَ بِهِ الأَحْكَامُ الاعْتِقَادِيَّةُ، كَالإِيْمَانِ بِاللهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُنَا: «بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»: خَرَجَ بِهِ أُصُوْلُ الفِقْهِ إِذْ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ.

ثَانِيًا: المَوْضُوْعُ:

يَتَنَاوَلُ عِلْمَ الفِقْهِ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ العَمَلِيَّةَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِأَحْكَامِ المُكَلَّفِيْنَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: العِبَادَاتُ:

العِبَادَاتُ: لُغَةً: جَمْعُ عِبَادَةٍ، وَهِيَ بِمَعْنَى التَّذَلُّلِ، وَالخُضُوْعِ، يُقَالُ: طَرِيْقٌ مُعَبَّدٌ أَيْ مُذَلَّلٌ[1].

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الأَقْوَالِ، وَالأَعْمَالِ البَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ وَالحَجُّ، وَصِدْقُ الحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الأَرْحَامِ، وَالوَفَاءُ بِالعُهُودِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، وَالجِهَادُ لِلْكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الجَارِ، وَاليَتِيمِ، وَالمِسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالمَمْلُوكِ مِنَ الآدَمِيِّينَ، وَالبَهَائِمِ، وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالقِرَاءَةُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَةِ[2].

وَالمَقْصُوْدُ هُنَا: العِبَادَاتُ الفِعْلِيَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهِيَ تَشْمَلُ ثَمَانِيَةَ كُتُبٍ أَوَّلُهَا الطَّهَارَةُ، وَآخِرُهَا الجِهَادُ.

القِسْمُ الثَّانِي: المُعَامَلَاتُ:

المُعَامَلَاتُ: لُغَةً: جَمْعُ مُعَامَلَةٍ عَلَى وَزْنِ مُفَاعَلَةٍ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ الفِعْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ العِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَشْمَلُ تِسْعَةَ كُتُبٍ أَوَّلُهَا البَيْعُ، وَآخِرُهَا العِتْقُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ الأُسْرَةِ:

تَتَعَلَّقُ أَحْكَامُ الأُسْرَةِ بِأَحْكَامِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَتَشْمَلُ عَشْرَةَ كُتُبٍ أَوَّلُهَا النِّكَاحُ، وَآخِرُهَا النَّفَقَاتُ.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «عبد».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٧).

القِسْمُ الرَّابِعُ: الجِنَايَاتُ:

الجِنَايَاتُ: لُغَةً: جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ الجُرْمُ وَالذَّنْبُ(١).

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ مِمَّا يُوْجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصَ، وَالعِقَابَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ(٢).

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ القِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ، وَالحُدُوْدِ، وَنَحْوِهِ، وَيَدْخُلُ فِيْهَا الأَطْعِمَةُ وَالأَيْمَانُ وَالنُّذُوْرُ، وَأَحْكَامُ القَضَاءِ، وَنَحْوِهِ، وَتَشْمَلُ تِسْعَةَ كُتُبٍ أَوَّلُهَا الجِنَايَاتُ، وَآخِرُهَا الإِقْرَارُ.

ثَالِثًا: الثَّمَرَةُ:

مِنِ الثَّمَرَاتِ المَرْجُوَّةِ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ الفِقْهِ:

١. امْتِثَالُ أَوَامِرِ اللهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيْهِ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيْقَةُ التَّقْوَى، وَبِهَا تَحْصُلُ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ.

٢. التَّعَبُّدُ للهِ عَلَى بَصِيْرَةٍ.

٣. مُوَافَقَةُ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَا يُقْبَلُ العَمَلُ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤. تَحْصِيْلُ فَرْضِ الكِفَايَةِ بِنُفُوْرِ فِرْقَةٍ لِلْتَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

٥. أَهْلُ الفِقْهِ هُمْ مَصَابِيْحُ الأُمَّةِ، تُنِيْرُ لَهَا الطَّرِيْقَ.

٦. الفِقْهُ يُعْلِي مَنْزِلَةَ صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٧. فَهْمُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَهْمًا صَحِيْحًا.

٨. الفِقْهُ يَصُوْنُ صَاحِبَهُ عَنِ الذُّلِّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الخَلْقِ.

٩. الفِقْهُ يُهَذِّبُ الأَخْلَاقَ، وَيَضَعُ لِلْهَوَى حُدُوْدًا.

رَابِعًا: النِّسْبَةُ:

يَنْتَسِبُ عِلْمُ الفِقْهِ إِلَى العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّهَا.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «جنى».

(٢) انظر: المطلع صـ (٣٥٦).

خَامِسًا: فَضْلُهُ:

فَضَائِلُ عِلْمِ الفِقْهِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

١. دَلَّتِ النُّصُوْصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الفِقْهِ أَفْضَلُ العُلُوْمِ بَعْدَ عِلْمِ التَّوْحِيْدِ.

٢. التَّفَقُّهُ فِي الدِّيْنِ جِهَادٌ فِي سَبِيْلِ الله، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة:١٢٢].

٣. التَّفَقُّهُ فِي الدِّيْنِ مِنْ عَلَامَاتِ حُبِّ الله لِلْعَبْدِ، فَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

٤. التَّفَقُّهُ فِي الدِّيْنِ يَزِيْدُ صَاحِبَهُ خَشْيَةً مِنَ الله؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨].

٥. خَيْرُ النَّاسِ أَفْقَهُهُمْ فِي دِيْنِ الله؛ فعَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِوَضُوءٍ**»، فَسَأَلْتُ فَابْتَدَرْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ الكُوزَ، قَالَتْ: فَبَدَرْتُهَا فَأَخَذْتُهُ أَنَا فَتَوَضَّأَ فَرَفَعَ طَرْفَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَوْ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**أَنْتِ مِنِّي وَأَنَا مِنْكِ**»، قَالَتْ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ قِيلَ لِي، قَالَتْ: وَكَانَ سَأَلَهُ عَلَى المِنْبَرِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟، فَقَالَ: «**أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ الله عَزَّوَجَلَّ، وَأَوْصَلُهُمْ لِرَحِمِهِ**»(٢).

٦. لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدِ أَصْحَابِهِ دَعَا لَهُ أَنْ يُفَقِّهَهُ فِي الدِّيْنِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٣).

٧. التَّفَقُّهُ فِي الدِّيْنِ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَأَنْ أَفْقَهَ سَاعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً أُصَلِّيهَا حَتَّى أُصْبِحَ، وَفَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١).

(٢) حسن: رواه أحمد (٦/ ٦٨)، وقال في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥٨): رجاله ثقات، وضعفه الألباني.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم(٢٤٧٧).

عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةٌ، وَدِعَامَةُ الدِّيْنِ الفِقْهُ»[١].

٨. تَبْلِيْغُ الفِقْهِ لِلنَّاسِ مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا المَرْءُ إِلَى رَبِّهِ.

سَادِسًا: الوَاضِعُ:

وَاضِعُ عِلْمِ الفِقْهِ هُمُ الأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُوْنَ، كَالإِمَامِ مَالِكٍ، وَالإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقِيْلَ: أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيْهِ إِمْلَاءً هُوَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ.

وَقِيْلَ: أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيْهِ تِلْمِيْذُهُ الإِمَامُ المُجْتَهِدُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقِيْلَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الفِقْهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، صَنَّفَ المُوَطَّأَ[٢].

سَابِعًا: الاسْمُ:

أَسْمَاءُ عِلْمِ الفِقْهِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: عِلْمُ الفِقْهِ، وَعِلْمُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعِلْمُ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، وَالفِقْهُ الأَصْغَرُ، وَفُرُوْعُ الدِّيْنِ.

ثَامِنًا: الاسْتِمْدَادُ:

يَسْتَمِدُّ عِلْمُ الفِقْهِ مَادَّتَهُ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَالقِيَاسِ.

تَاسِعًا: حُكْمُ الشَّارِعِ:

حُكْمُ تَعَلُّمِ عِلْمِ الفِقْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١. فَرْضُ عَيْنٍ[٣]: فِي القَدْرِ الَّذِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ العِبَادَةِ، كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَصِحَّةِ المُعَامَلَةِ، كَالبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.

٢. فَرْضُ كِفَايَةٍ[٤]: فِي مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى بُلُوْغِ مَرْتَبَةِ الفَتْوَى.

---

(١) انظر: حلية الأولياء (١/ ٢٩٤)، وأدب الإملاء والاستملاء (١/ ٧٠).

(٢) انظر: الأوائل للعسكري صـ (٣٧٣).

(٣) فَرْضُ العَيْنِ: هُوَ مَا يَلْزَمُ فِعْلُهُ مِنْ جَمِيْعِ المُكَلَّفِيْنَ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِعُذْرٍ. [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥)].

(٤) فَرْضُ الكِفَايَةِ: هُوَ مَا يَلْزَمُ فِعْلُهُ مِنْ جَمَاعَةِ المُكَلَّفِيْنَ لَا مِنْ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، مِثْلُ أَنْ لَا يُوْجَدَ مَنْ يَقُوْمُ بِهِ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ فَيَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ. [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥-٣٧٦)].

٣. الاسْتِحْبَابُ[1]: فِيمَا زَادَ عَلَى مَرْتَبَةِ الفَتْوَى.

أَمَّا حُكْمُ تَعْلِيمِهِ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنِ.

عَاشِرًا: مَسَائِلُهُ:

مَسَائِلُ عِلْمِ الفِقْهِ هِيَ قَضَايَاهُ الَّتِي يُبْحَثُ فِيْهَا وَهِيَ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: «الطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلْصَّلَاةِ»، وَ«غَسْلُ الوَجْهِ فَرْضٌ فِي الوُضُوْءِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

❁❁❁

(١) الاسْتِحْبَاب: هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ لَيْسَ عَلَى سَبِيْلِ الحَتْمِ وَالإِلْزَامِ، بِحَيْثُ يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، وَإِنْ كَانَ مَلُوْمًا. [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢-٤٠٣)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةُ المَاتِنِ عَلَى الطَّبْعَةِ العَاشِرَةِ

الحَمْدُ لله وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ الله، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْدُ.

رَوَى البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

فَمَنْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ سُبُلَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وعِلْمُ الفِقْهِ مِنَ العُلُوْمِ الوَاسِعَةِ، فَهُوَ يُعْطِيْكَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَصَرُّفَاتِ النَّاسِ وَسُلُوْكِهِمْ، وَالنَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الفَقِيْهِ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ حَتَّى لَا يَقَعُوْا فِي المُخَالَفَاتِ، وَحَتَّى تَعُمَّ عَلَيْهِمُ البَرَكَاتُ فِي الدُّنْيَا، وَيَنَالُوْا رِضَا الله فِي الآخِرَةِ.

النَّوَايَا الَّتِي يَنْوِيْهَا طَالِبُ العِلْمِ:

١- تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ، لِتَعْبُدَ اللهَ عَلَى بَصِيْرَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف:١٠٨].

٢- تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ؛ لِأَنَّ طَلَبَ العِلْمِ عِبَادَةٌ.

فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»(٢).

رَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ، قَالَ: «فَضْلُ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِيْنِكُمُ الوَرَعُ»(٣).

٣- تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ، لِكَيْ تُصِيْبَكَ دَعْوَةُ رَسُوْلِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُسْتَمِعِ العِلْمِ وَحَامِلِهِ وَمُبَلِّغِهِ.

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُوْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) صحيح عن مطرِّف: رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» (١٠٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١).

٤- تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ، لِكَيْ يَرْفَعَكَ اللهُ بِهِ دَرَجَاتٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٥- تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ، لِكَيْ تَصِلَ إِلَى مَقَامِ الخَشْيَةِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

٦- تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ، لِكَيْ تَأْخُذَ ثَوَابَ مَجَالِسِ العِلْمِ.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(٢).

٧- تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ، لِتَضَعَ المَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا لَكَ رِضًا بِمَا تَصْنَعُ.

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ»، وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَغْضُضُ، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ عَامًا.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٥٧)، وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا - يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ - لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»[١].

٨- تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ، لِكَيْ تَكُوْنَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَأَكْرَمِهِمْ عِنْدَ الله.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ: أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ الله لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ الله ابْنُ نَبِيِّ الله ابْنِ نَبِيِّ الله ابْنِ خَلِيلِ الله»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا»[٢].

٩- تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَاتِ.

قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَذَاكُرُ العِلْمِ بَعْضَ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ عِلْمٍ أَرَادَ؟

قَالَ: هُوَ العِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِيْنِهِمْ.

قُلْتُ: فِي الوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحَجِّ، وَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِ هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: هُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَا عُبِدَ الله بِمِثْلِ الفِقْهِ»[٣].

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَجَاءَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ -أَوِ العَصْرِ- وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْظُرُ فِي العِلْمِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَمَعْتُ كُتُبِي، وَقُمْتُ لِأَرْكَعَ.

فَقَالَ لِي مَالِكٌ: مَا هَذَا؟

قُلْتُ: أَقُوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ، مَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كُنْتَ فِيْهِ، إِذَا صَحَّتْ

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٥٣٥)، وقال: حسن صحيح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٣) جامع العلم وفضله (١١٠).

النِّيَّةُ فِيْهِ»(١).

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ، إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ»(٢).

١٠-تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ؛ لِتُبَلِّغَهُ لِمَن يَجْهَلُهُ.

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

١١-تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ؛ لِتَدُلَّ النَّاسَ عَلَى الخَيْرِ، فَتَأْخُذَ مِثْلَ أَجْرِهِمْ.

فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(٤).

١٢-تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ، لِتَسْتَغْفِرَ لَكَ المَخْلُوْقَاتُ حَتَّى المَلَائِكَةُ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»(٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: «عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ».

١٣-تَنْوِي أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ؛ لِكَيْ تَكُوْنَ سَبَبًا فِي هِدَايَةِ بَعْضِ النَّاسِ.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا،

---

(١) جامع العلم وفضله (١١٦)، والمقصود هنا: القيام لصلاة السنة القبلية.

(٢) جامع العلم وفضله (١١٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٤٦١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٥) حسن: رواه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: حسن غريب صحيح.

وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى، كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[1].

❀❀❀

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

آدابُ طَالِبِ العِلْمِ

١- أَنْ يَقْصِدَ بِعِلْمِهِ وَجْهَ اللهِ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ العِلْمَ فَلْيُخْلِصْ فِي طَلَبِهِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ عِبَادَةٌ، وَلَا تُقْبَلُ العِبَادَةُ إِلَّا مَعَ الإِخْلَاصِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[البينة:٥].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ، لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ، لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(٢).

** وَمِنَ الإِخْلَاصِ أَنْ تَنْوِيَ بِطَلَبِ العِلْمِ:

-أَنْ تَرْفَعَ الجَهْلَ عَنْ نَفْسِكَ.

-أَنْ تَعْبُدَ اللهَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري(١)، ومسلم(١٩٠٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم(١٩٠٥).

-أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِطَلَبِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ طَلَبَهُ جِهَادٌ.

-أَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بِطَلَبِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ مُدَارَسَتَهُ عِبَادَةٌ.

-أَنْ تَزْدَادَ بِهِ خَشْيَةً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:٢٨].

-أَنْ تَرْتَفِعَ بِهِ عِنْدَ اللهِ دَرَجَاتٍ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:١١].

** وَلْيَحْذَرْ طَالِبُ العِلْمِ أَنْ يَنْوِيَ بِالعِلْمِ تَحْصِيلَ الدُّنْيَا.

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» يَعْنِي رِيحَهَا(١).

٢- الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّحْصِيلِ، وَأَنْ يُقَسِّمَ وَقْتَهُ بَيْنَ حُضُورِ الدُّرُوسِ، وَالحِفْظِ، وَالمُذَاكَرَةِ، وَالمُطَالَعَةِ، فَإِنْ سَمِعَ بِعَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُدَرِّسُ عِلْمًا رَحَلَ إِلَيْهِ، فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَافِرُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَامِلٍ؛ لِيَأْخُذَ حَدِيثًا وَاحِدًا، فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى البَابِ، فَقَالَ:ابنُ عَبْدِ اللهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:«**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ - أَوْ قَالَ:العِبَادُ - عُرَاةً غُرْلًا(٢) بُهْمًا(٣)**».

قَالَ: قُلْنَا: مَا بُهْمًا؟ قَالَ:«**لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا المَلِكُ،**

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) بسند حسن.

(٢) الغرل: جمع أغرل، وهو الذى لم يختتن.

(٣) بهم: جمع بهيم، وهو الأسود، وقيل الذى لا يخالط لونه لون سواه.

أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ»، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ، وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا ؟ قَالَ: «بِالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»(١).

٣- عَدَمُ الجُلُوْسِ وَسْطَ الحَلْقَةِ:

إِذَا تَحَلَّقَ الطُّلَّابُ حَلْقَةً، فَلَا تَقْعُدْ وَسْطَهَا؛ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الحَلْقَةِ»(٢).

٤- عَدَمُ الشِّبَعِ:

يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي الطَّعَامِ، فَلَا يَأْكُلْ حَتَّى يَشْبَعَ؛ لِأَنَّ الشِّبَعَ يُثْقِلُ البَدَنَ، وَيُقَلِّلُ الفَهْمَ، وَيُفْسِدُ الذِّهْنَ.

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»(٣)(٤).

قَالَ سُحْنُوْنُ: لَا يَصْلُحُ العِلْمُ لِمَنْ يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ(٥).

٥- آدَابُ المُتَعَلِّمِ مَعَ مُعَلِّمِهِ:

أ-يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ فِي مَنْ يَأْخُذُ العِلْمَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الَّذِي يُشَكِّلُ عَقِيْدَتَكَ وَسُلُوْكَكَ وَيُبَصِّرُكَ بِطَرِيْقِ الوُصُوْلِ إِلَى اللهِ.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسند لابأس به، وصححه الحاكم والذهبي (٨٧١٥)، وله شواهد صحيحة.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٥٣) وقال حسن صحيح

(٣) حسن: رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وصححه، وابن ماجه (٣٣٤٩)، واللفظ له.

(٤) وفي الخلو عن الطعام فوائد، وفي الامتلاء مفاسد، ففي الجوع صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة، فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب، فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه الشبع، فإنها تميل إلى الشره ويصعب تداركها وليروضها من أول الأمر على السداد، فإن ذلك أهون له من أن يجرئها على الفساد.

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٤٧٠).

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»(١).

ب-أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ، فَقَدْ رَكِبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله، فَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَرِنِي يَدَكَ ؟ فَأَخْرَجَهَا فَقَبَّلَهَا، وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نبينا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

جـ-أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةٍ تَصْدُرُ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ سُوءِ خُلُقٍ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ، وَيَبْدَأُ هُوَ عِنْدَ جَفْوَةِ الشَّيْخِ بِالِاعْتِذَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِمَوَدَّةِ شَيْخِهِ، وَأَنْفَعُ لِلطَّالِبِ.

د-أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْ المُعَلِّمِ جِلْسَةَ الأَدَبِ، وَيُصْغِيَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِطَابَهُ مَعَهُ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ جَوَابٍ، وَلَا يَقْطَعَ عَلَى المُعَلِّمِ كَلَامَهُ، وَيَتَخَلَّقَ بِمَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

هـ- أَنْ لَا يُمَارِيَ شَيْخَهُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٣).

٦- آدَابُ المُتَعَلِّمِ فِي دَرْسِهِ:

أ - أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِكِتَابِ الله العَزِيزِ فَيُتْقِنَهُ حِفْظًا، لِأَنَّهُ أَسَاسُ العُلُومِ كُلِّهَا

ب - أَنْ لَا يَشْتَغِلَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِمَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ يُحَيِّرُ الذِّهْنَ.

ج - أَنْ يُصَحِّحَ مَا يَقْرَؤُهُ قَبْلَ حِفْظِهِ تَصْحِيحًا مُتْقَنًا، إِمَّا عَلَى مُعَلِّمِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثُمَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

د - أَنْ يَلْزَمَ مُعَلِّمَهُ فِي التَّدْرِيسِ وَالإِقْرَاءِ بَلْ وَجَمِيعِ مَجَالِسِهِ إِذَا أَمْكَنَ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا وَتَحْصِيلًا.

هـ - أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ حَاضِرِي مَجْلِسِ المُعَلِّمِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ مَعَهُ وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ .

---

(١) أثر صحيح: رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٦).

(٢) القصة في ابن عساكر (١٩/ ٣٢٦)، وكنز العمال (٧٣٠٦١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

و- أَنْ لَا يَسْتَحِيَ مِنْ سُؤَالِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَيَتَفَهَّمَ مَا لَمْ يَتَعَقَّلْهُ بِتَلَطُّفٍ وَحُسْنِ خِطَابٍ وَأَدَبٍ(١).

٧- آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ:

أ - أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ لِيَصْلُحَ بِذَلِكَ لِقَبُولِ العِلْمِ وَحِفْظِهِ، وَأَنْ يَطْلُبَ العِلْمَ يَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ الله تَعَالَى وَالعَمَلَ بِهِ وَإِحْيَاءَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الأَغْرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ؛ لِأَنَّ العِلْمَ عِبَادَةٌ، فَإِنْ خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ قُبِلَ وَنَمَتْ بَرَكَتُهُ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ الله تَعَالَى حَبِطَ وَخَسِرَتْ صَفْقَتُهُ.

فَقَدْ رَوَى أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله عَزَّوَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا**»(٢).

ب - أَنْ يُبَادِرَ شَبَابَهُ وَأَوْقَاتَ عُمْرِهِ إِلَى التَّحْصِيلِ، وَأَنْ يَقْنَعَ مِنَ القُوتِ بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَمِنَ اللِّبَاسِ بِمَا يَسْتُرُ.

ج - أَنْ يَقْسِمَ أَوْقَاتَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا.

د - أَنْ يُقَلِّلَ نَوْمَهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَذِهْنِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرِيحَ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ، وَذِهْنَهُ إِذَا كَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ضَعُفَ، وَأَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالوَرَعِ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ، وَيَتَحَرَّى الحَلَالَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَسْكَنِهِ.

٨- التَّثَبُّتُ فِي الفُتْيَا:

يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الفَتْوَى فِي الدِّينِ مَسْئُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

رَوَى أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**»(٣).

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية -حرف الطاء- طلب العلم.

(٢) حسن: رواه أبوداود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، بسند حسن.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) بسند حسن، وحسنه الألباني.

٩- الابْتِعَادُ عَنِ المَعَاصِي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال:٢٩].

** كَيْفَ تَتَعَلَّمُ الفِقْهَ ؟

أَوَّلًا: تَحْفَظُ مَتْنًا فِي الفِقْهِ يَجْمَعُ لَكَ أَشْهَرَ مَسَائِلِهِ.

ثَانِيًا: تَحْفَظُ كِتَابًا فِي المَسَائِلِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا، مِثْلَ كِتَابِ «الإِجْمَاعُ» لابْنِ المُنْذِرِ.

ثَالِثًا: دِرَاسَةُ شَرْحِ المَتْنِ الَّذِي حَفِظْتَهُ فِي الفِقْهِ مَعَ أَدِلَّتِهِ.

رَابِعًا: مَعْرِفَةُ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ، مَعَ الرَّاجِحِ مِنْهَا بِاخْتِصَارٍ.

خَامِسًا: مُطَالَعَةُ الكُتُبِ الَّتِي أَفْرَدَتْ أَدِلَّةَ الفِقْهِ، مِثْلَ «بُلُوْغِ المَرَامِ»، وَ«مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»، وَ«دَلَائِلُ الأَحْكَامِ» لِابْنِ شَدَّادٍ، وَ «التَّحْقِيْقُ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ» لِابْنِ الجَوْزِي مَعَ «تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ» لِابْنِ عَبْدِ الهَادِي، أَوْ لِلذَّهَبِيِّ، وَ «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ.

سَادِسًا: مُطَالَعَةُ كُتُبِ الخِلَافِ العَالِي عَلَى التَّرْتِيْبِ التَّالِي:

١-«المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ المُتَوَفَّى ٦٢٠ هـ.

٢-«الأَوْسَطُ» لِابْنِ المُنْذِرِ المُتَوَفَّى ٣١٨ هـ.

٣-«مُخْتَصَرُ خِلَافِيَّاتِ البَيْهَقِيِّ» لِلْخَمِيِّ المُتَوَفَّى ٦٩٩ هـ.

٤-«الإِشْرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيِّ المُتَوَفَّى ٤٢٢ هـ، وَعُيُوْنُ الجَالِسِ لَهُ.

٥-«المَجْمُوْعُ» لِلنَّوَوِيِّ المُتَوَفَّى ٦٧٦ هـ.

٦-«الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ المُتَوَفَّى ٤٦٣ هـ.

٧-«اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ» لِلطَّحَاوِي (٣٢١ هـ) بِاخْتِصَارِ الجَصَّاصِ (٣٧٠ هـ).

سَابِعًا: مُطَالَعَةُ كُتُبِ أُصُوْلِ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ، مِثْلَ «مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ»، وَ«مُوَطَّأُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ»، وَ«الأُمُّ» لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَ«مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، فَفِيْهَا عِلْمٌ جَمٌّ، وَفِقْهٌ غَزِيْرٌ.

ثَامِنًا: مُطَالَعَةُ كُتُبِ فُقَهَاءِ الحَدِيْثِ، مِثْلَ: صَحِيْحِ البُخَارِيِّ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَتِلْمِيْذِهِ ابْنِ حِبَّانَ، فَفِيْهَا فِقْهٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ طَالَعَهَا.

تَاسِعًا: مُطَالَعَةُ فَتَاوَى العُلَمَاءِ الكِبَارِ، مِثْلَ «مَجْمُوْعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» وَنَحْوِهَا.

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ الطَّبْعَةُ العَاشِرَةُ مِنْ مَتْنِ بِدَايَةِ المُتَفَقِّهِ، وَقَدْ أَعَدْتُ النَّظَرَ فِيْهَا، وَعَرَضْتُهَا عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ المَشَايِخِ المُتَخَصِّصِيْنَ فِي الفِقْهِ وَالأُصُوْلِ عَلَى مَدَى سَنَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ فِي جَلَسَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ لِدِرَاسَةِ هَذَا المَتْنِ، وَعَرْضِهِ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ، فَنَبَّهُوْنِي عَلَى مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدٍ أَوْ حَذْفِ حُكْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَبَعًا لِلدَّلِيْلِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا، وَأَحْسَنَ مَثُوْبَتَهُمْ، فَلَقَدِ انْتَفَعْتُ بِهِمْ كَثِيْرًا، فَأَرْجُوْ مِمَّنْ طَالَعَ الطَّبَعَاتِ الأُوْلَى أَنْ يُصَحِّحَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّبْعَةِ، كَمَا أَرْجُوْ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَى حُكْمٍ يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَنْ يُنَبِّهَنِي عَلَيْهِ، وَأَكُوْنُ لَهُ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي زَلَلِي، وَخَطَئِي، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ فِي تَعَلُّمِ العِلْمِ وَتَعْلِيْمِهِ، وَفِيْ كُلِّ قَوْلٍ، وَعَمَلٍ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ الفَقِيْرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

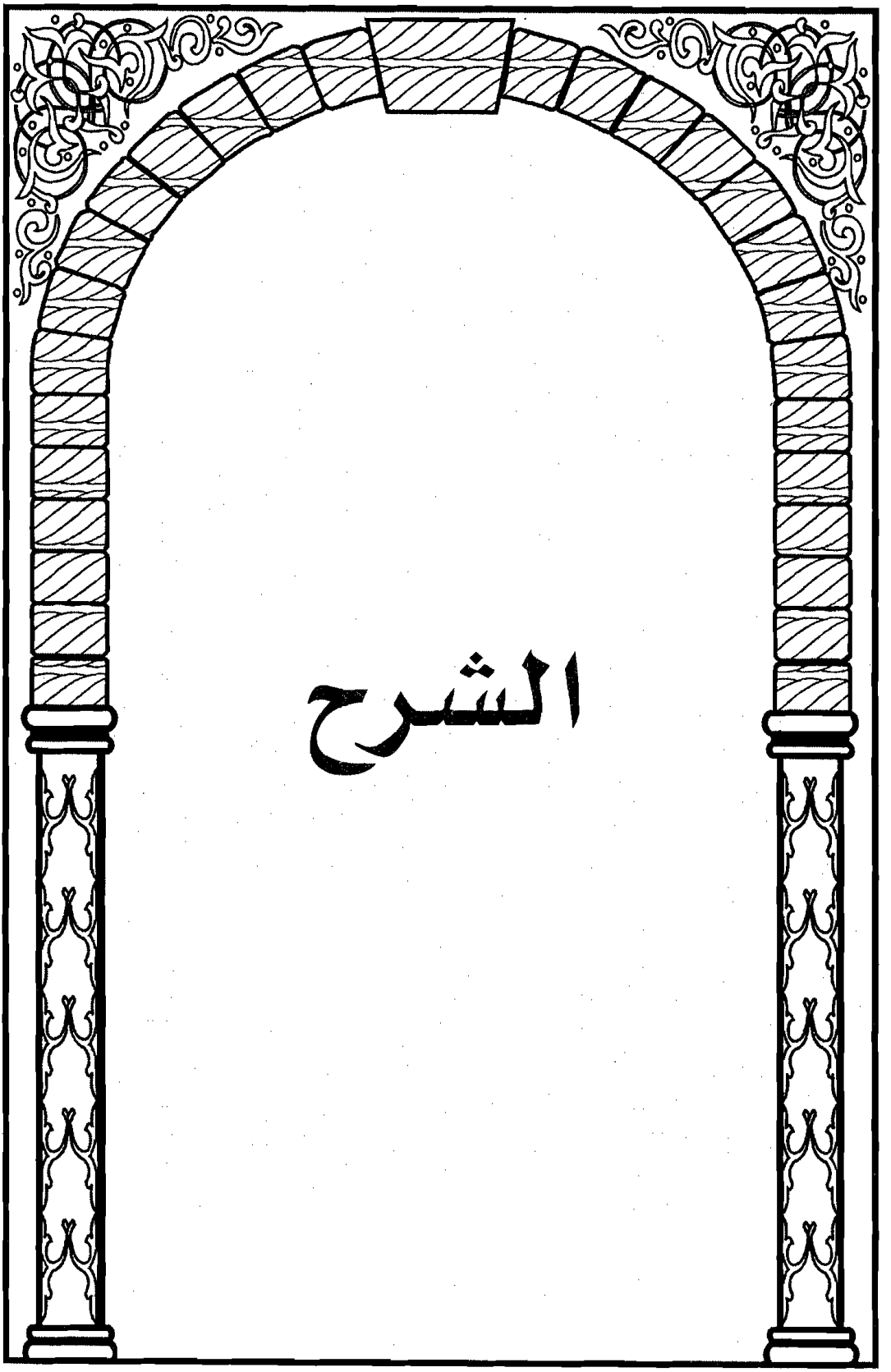
وَحِيْدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَالِي

مِصْرُ - كَفْرُ الشَّيْخِ - مُنْشَأَةُ عَبَّاسٍ

فِي ١٩ / ٥ / ١٤٣١هـ

❀❀❀

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الشرح

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللهِ[١] الرَّحْمَنِ[٢] الرَّحِيْمِ[٣]

مُقَدِّمَةٌ[٤]

الحَمْدُ[٥] للهِ[٦] .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بِسْمِ اللهِ»: افْتَتَحَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ كِتَابَهُ بِالبَسْمَلَةِ اقْتِدَاءً بِالكِتَابِ العَزِيْزِ، وَتَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَاسَلَاتِهِ، وَمُكَاتَبَاتِهِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ لِهِرَقْلَ عَظِيْمِ الرُّوْمِ[(١)].

وَالمَعْنَى: بِسْمِ اللهِ أَكْتُبُ، وَبَدَأَ بِهَا تَبَرُّكًا، وَاسْتِعَانَةً بِاللهِ تَعَالَى[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «الرَّحْمَنِ»: أَيِ المُتَّصِفِ بِالرَّحْمَةِ الوَاسِعَةِ، وَهُوَ اسْمٌ خَاصٌّ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «الرَّحِيْمِ»: أَيْ ذِي الرَّحْمَةِ الوَاصِلَةِ[(٤)].

[٤] قَوْلُهُ: «مُقَدِّمَةٌ»: المُقَدِّمَةُ بِالكَسْرِ، وَقَدْ تُفْتَحُ هِيَ أَوَّلُ الشَّيْءِ[(٥)].

[٥] قَوْلُهُ: «الحَمْدُ»: الحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى المَحْمُوْدِ مَعَ المَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيْمِ لَهُ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ كُلِّ المَحَامِدِ للهِ تَعَالَى[(٦)].

[٦] قَوْلُهُ: «للهِ»: اللهُ عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ، مُشْتَقٌّ مِنْ أَلِهَ يُأْلَهُ أُلُوْهَةً، بِمَعْنَى عَبَدَ يُعْبَدُ عِبَادَةً، فَاللهُ: إِلَهٌ بِمَعْنَى مَأْلُوْهٍ: أَيْ مَعْبُوْدٍ، وَاللَّامُ لِاخْتِصَاصِ المَحَامِدِ كُلِّهَا للهِ تَعَالَى مُلْكًا، وَاسْتِحْقَاقًا[(٧)].

وَالمَعْنَى: أَنَّ المُسْتَحِقَّ لِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ المَحَامِدِ هُوَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٨).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «رحم».

(٤) انظر: السابق، مادة «رحم».

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٧)، ولسان العرب، مادة «قدم».

(٦) انظر: لسان العرب، مادة «حمد».

(٧) انظر: مقاييس اللغة، وتاج العروس، ومختار الصحاح، مادة «أله».

وَكَفَى[١]، وَسَلَامٌ[٢] عَلَى عِبَادِهِ الَّذِيْنَ اصْطَفَى[٣]، وَبَعْدُ[٤]، فَهَذَا[٥] مُخْتَصَرٌ[٦]

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَكَفَى»: أَيْ يَكْفِينَا حَمْدَ الله جَلَّ جَلَالُهُ(١).

[٢] قَوْلُهُ: «وَسَلَامٌ»: السَّلَامُ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ، أَوِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ، وَالرَّذَائِلِ، وَالذُّنُوْبِ(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «عَلَى عِبَادِهِ الَّذِيْنَ اصْطَفَى»: أَي الَّذِيْنَ اخْتَارَهُمُ اللهُ وَاجْتَبَاهُمْ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى جَمِيْعِ الخَلْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، وهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانُوا هُمُ الرُّوَاةُ الدُّعَاةُ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ المُسْلِمِينَ بِطَاعَتِهِمْ(٣).

وَالمَعْنَى: أَنَّ شَيْخَنَا حَفِظَهُ اللهُ طَلَبَ السَّلَامَةَ مِنَ النَّقَائِصِ، وَالرَّذَائِلِ، وَالذُّنُوْبِ مِنَ اللهِ لِعِبَادِهِ المُصْطَفَيْنَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَالصَّحَابَةِ، وَالصَّالِحِيْنَ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَبَعْدُ»: هَذِهِ الكَلِمَةُ يُؤْتَى بِهَا عِنْدَ الدُّخُوْلِ فِي المَوْضُوْعِ المَقْصُوْدِ.

وَقِيْلَ: يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوْبٍ إِلَى آخَرَ، وَفِيْهِ نَظَرٌ(٤).

[٥] قَوْلُهُ: «فَهَذَا»: إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي ذِهْنِ شَيْخِنَا حَفِظَهُ اللهُ مِمَّا سَيَكْتُبُهُ مِنْ مُجْمَلِ الفِقْهِ.

[٦] قَوْلُهُ: «مُخْتَصَرٌ»: أَيْ مُوْجَزٌ، وَهُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ(٥).

وَالِاخْتِصَارُ: هُوَ تَقْلِيلُ الشَّيْءِ، وَقَدْ يَكُونُ اخْتِصَارُ الكِتَابِ بِتَقْلِيلِ مَسَائِلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَقْلِيلِ أَلْفَاظِهِ مَعَ تَأْدِيَةِ المَعْنَى(٦).

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «كفى».

(٢) انظر: مقاييس اللغة، وتاج العروس، مادة «سلم».

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٦٧٣).

(٤) انظر: الروض المربع، للبهوتي (١/ ١١٨).

(٥) انظر: السابق (١/ ١٢٠).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٧).

فِي الفِقْهِ يَضْبِطُ شَوَارِدَهُ[١]، وَيَجْمَعُ قَوَاعِدَهُ[٢]، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّ دَلِيلُهُ[٣]،

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «فِي الفِقْهِ يَضْبِطُ شَوَارِدَهُ»: أَيْ وَضَعْتُ هَذَا المُخْتَصَرَ فِي الفِقْهِ لِيَضْبِطَ مَسَائِلَ الفِقْهِ المُتَفَرِّقَةِ.

وَالشَّوَارِدُ: جَمْعُ شَارِدَةٍ، وَهِيَ المَسَائِلُ المُتَفَرِّقَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم﴾ [الأنفال: ٥٧]، أَيْ فَرِّقْ وبَدِّدْ جَمْعَهُمْ(١).

وَالمَعْنَى: أَنَّ شَيْخَنَا حَفِظَهُ اللهُ صَنَّفَ هَذَا المُخْتَصَرَ لِيَجْمَعَ فِيهِ فُرُوعَ مَسَائِلَ الفِقْهِ المُتَفَرِّقَةِ تَحْتَ ضَوَابِطَ كُلِّيَّةٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَيَجْمَعُ قَوَاعِدَهُ»: أَيْ هَذَا المُخْتَصَرُ يَجْمَعُ فُرُوعًا كَثِيرَةً مِنَ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ تَحْتَ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ.

وَقَوَاعِدُ: جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَالقَاعِدَةُ: لُغَةً: هِيَ الأَسَاسُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧](٢).

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ، جُزْئِيَّاتُهَا قَضَايَا كُلِّيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ.

وَقِيلَ: هِيَ حُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ يُعْرَفُ مِنْهُ حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ مُبَاشَرَةً(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّ دَلِيلُهُ»: أَي اكْتَفَيْتُ فِيهِ بِذِكْرِ مَا صَحَّ مُسْتَنَدُهُ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ.

وَالدَّلِيلُ: لُغَةً: هُوَ مَا يَدُلُّ، وَيُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ(٤).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مُسْتَنَدُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ(٥).

---

(١) انظر: الصحاح، مادة «شرد».

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «قعد».

(٣) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، صـ(٥١، ٥٤).

(٤) انظر: تاج العروس، مادة «دلل».

(٥) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٢٦٤).

وَرَجَحَ مَدْلُوْلُهُ [١] وَرَتَّبْتُهُ عَلَى أَبْوَابِ مَنَارِ السَّبِيْلِ [٢] لِيَكُوْنَ تَمْهِيْدًا لَهُ [٣] .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَرَجَحَ مَدْلُوْلُهُ»: أَيْ قَوِيَتْ وَثَقُلَتْ دَلَالَتُهُ، يُقَالُ: رَجَحَ الْمِيْزَانُ، إِذَا مَالَ وَثَقُلَ (١).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ شَيْخَنَا حَفِظَهُ اللهُ اشْتَرَطَ فِي الدَّلِيْلِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ شَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ سَنَدُهُ صَحِيْحًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ مَدْلُوْلُهُ رَاجِحًا قَوِيًّا.

فَلَمْ يَكْتَفِ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ بِذِكْرِ مَا صَحَّ دَلِيْلُهُ فَقَطْ، بَلِ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُوْنَ مَدْلُوْلُهُ رَاجِحًا؛ لِأَنَّ الدَّلِيْلَ قَدْ يَكُوْنُ صَحِيْحًا، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ؛ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ الفِقْهِيِّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الدَّلِيْلِ صِحَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَدْلُوْلُهُ رَاجِحًا.

[٢] قَوْلُهُ: «وَرَتَّبْتُهُ عَلَى أَبْوَابِ مَنَارِ السَّبِيْلِ»: أَيْ اعْتَمَدْتُ فِي تَرْتِيْبِ أَبْوَابِهِ عَلَى تَرْتِيْبِ أَبْوَابِ كِتَابِ «مَنَارُ السَّبِيْلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيْلِ»، وَهُوَ كِتَابٌ فِي الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ غَنِيٌّ بِالأَدِلَّةِ، لِلْشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ ضُوْيَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، الْمُتَوَفَّى فِي لَيْلَةِ عِيْدِ الفِطْرِ مِنْ عَامِ ١٣٥٣ هِجْرِيًّا (٢).

[٣] قَوْلُهُ: «لِيَكُوْنَ تَمْهِيْدًا لَهُ»: أَيْ لِيَكُوْنَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ تَوْطِئَةً كَمَرْحَلَةٍ أُوْلَى لِلْطَّالِبِ الْمُبْتَدِئِ فِي الفِقْهِ (٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ (٤).

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «رجح».

(٢) انظر: الأعلام، للزركلي (١/ ٧٢).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «وطأ».

(٤) انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٧).

وَمَدْخَلًا إِلَيْهِ[١]، وَأَسْمَيْتُهُ بِدَايَةَ المُتَفَقِّهِ[٢]، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ نِيَّاتِنَا[٣]، وَيُلْهِمَنَا رُشْدَنَا[٤].

الفَقِيْرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ
وَحِيْدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَالِي
١٤٢٠ هـ

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَمَدْخَلًا إِلَيْهِ»: المَدْخَلُ: الدُّخُوْلُ، وَمَوْضِعُ الدُّخُوْلِ أَيْضًا، تَقُوْلُ: دَخَلَ مَدْخَلًا حَسَنًا، وَدَخَلَ مَدْخَلَ صِدْقٍ[(١)].

وَالمَعْنَى: أَنَّ شَيْخَنَا حَفِظَهُ اللهُ جَعَلَ هَذَا المُخْتَصَرَ كَبَوَّابَةٍ لِلدُّخُوْلِ فِي الفِقْهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَأَسْمَيْتُهُ بِدَايَةَ المُتَفَقِّهِ»: البِدَايَةُ: هِيَ أَوَّلُ الشَّيْءِ، وَالمُتَفَقِّهُ: هُوَ طَالِبُ الفِقْهِ، وَالفَقِيْهُ هُوَ العَالِمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ، كَالحِلِّ، وَالصَّلَاحِ، وَالفَسَادِ.

وَالمَعْنَى: أَنَّ شَيْخَنَا حَفِظَهُ اللهُ وَضَعَ هَذَا المُخْتَصَرَ كَبِدَايَةٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الفِقْهِ[(٢)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ نِيَّاتِنَا»: أَيْ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا عَامَّةً، وَهَذَا العَمَلَ خَاصَّةً خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِصًا للهِ تَعَالَى، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٣)].

وَالنِّيَّاتُ: جَمْعُ نِيَّةٍ، وَهِيَ: العَزْمُ[(٤)].

[٤] قَوْلُهُ: «وَيُلْهِمَنَا رُشْدَنَا»: أَيْ يُلَقِّنَنَا الخَيْرَ، وَالرَّشَادَ، يُقَالُ: أَلْهَمَهُ الخَيْرَ إِذَا لَقَّنَهُ إِيَّاهُ، وَالإِلْهَامُ: مَا يُلْقَى فِي الرَّوْعِ[(٥)].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة «دخل».
(٢) انظر: المطلع صـ (٣٩٧).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٤) انظر: الصحاح، مادة «نوى».
(٥) انظر: لسان العرب، مادة «لهم».

.....

الشرح

وَالرُّشْدُ: خِلَافُ الغِيِّ، وَأَرْشَدَهُ اللهُ، وَالطَّرِيْقُ الأَرْشَدُ مِثْلُ الأَقْصَدِ[1].

❁❁❁

(١) انظر: الصحاح، ومختاره مادة «رشد».

الفِقْهُ، وَفِيْهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُوْنَ كِتَابًا[١]:

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ[٢]. ٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ[٣]. ٣- كِتَابُ الجَنَائِزِ[٤].

٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ[٥]. ٥- كِتَابُ الصِّيَامِ[٦].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الفِقْهُ، وَفِيْهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُوْنَ كِتَابًا»: أَيْ جِمَاعُ كُتُبِ عِلْمِ الفِقْهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُوْنَ كِتَابًا.

والكِتَابُ: لُغَةً: مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ المَكْتُوْبُ، كَالخَلْقِ بِمَعْنَى المَخْلُوْقِ، يُقَالُ: كَتَبْتُ كَتْبًا وَكِتَابَةً.

وَالكَتْبُ: الجَمْعُ، وَمِنْهُ: الكَتِيْبَةُ، وَهُوَ العَسْكَرُ المُجْتَمِعُ، وَمِنْهُ: كَتَبْتُ الكِتَابَ، أَيْ جَمَعْتُ فِيْهِ الحُرُوْفَ وَالمَعَانِي المُحْتَاجُ إِلَيْهَا[١].

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ اسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ الأَحْكَامِ وَنَحْوِهَا، تَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَالطَّهَارَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى المِيَاهِ وَالوُضُوْءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوْفٍ أَيْ هَذَا كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَي الجَامِعُ لِأَحْكَامِهَا[٢].

[٢] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالطَّهَارَةِ، كَأَحْكَامِ المِيَاهِ، وَالوُضُوْءِ، وَالحَيْضِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ، كَشُرُوْطِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الجَنَائِزِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمَيِّتِ مِنَ الاحْتِضَارِ، وَالدَّفْنِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٥] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الزَّكَاةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِحَقِّ اللهِ فِي المَالِ، وَالأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٦] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الصِّيَامِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِشُرُوْطِ الصِّيَامِ، وَسُنَنِهِ، وَنَوَاقِضِهِ، وَنَحْوِهِ،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة «كتب».

(٢) انظر: المطلع، للبعلي صـ(٥).

٦- كِتَابُ الاعْتِكَافِ[١]. ٧- كِتَابُ الحَجِّ[٢]. ٨- كِتَابُ الجِهَادِ[٣].
٩- كِتَابُ البَيْعِ[٤]. ١٠- كِتَابُ الحَجْرِ[٥]. ١١- كِتَابُ الشَّرِكَةِ[٦].
١٢- كِتَابُ العَارِيَّةِ[٧]. ١٣- كِتَابُ الغَصْبِ[٨]. ١٤- كِتَابُ الوَقْفِ[٩].

الشرح

وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الاعْتِكَافِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمُكْثِ فِي المَسْجِدِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الحَجِّ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِشُرُوْطِ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ، وَأَرْكَانِهِمَا، وَالإِحْرَامِ، وَمَحْظُوْرَاتِهِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الجِهَادِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتَوْزِيْعِ الغَنَائِمِ بَيْنَ المُجَاهِدِيْنَ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «كِتَابُ البَيْعِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِشُرُوْطِ البَيْعِ، وَبَيَانِ البُيُوْعِ المَنْهِيِّ عَنْهَا، وَالرِّبَا، وَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٥] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الحَجْرِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِمَنْعِ مُكَلَّفٍ مِنَ التَّصَرُّفِ المَالِي لِغَرَضٍ صَحِيْحٍ، وَبَيَانِ أَحْكَامِ الوَكَالَةِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٦] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الشَّرِكَةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالشَّرِكَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، والإِجَارَةِ، وَأَحْكَامِهَا، وَالمُسَابَقَةِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٧] قَوْلُهُ: «كِتَابُ العَارِيَّةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمُعِيْرِ، وَالمُسْتَعِيْرِ، وَبِالعَيْنِ المُسْتَعَارَةِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٨] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الغَصْبِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَحْكَامِ المَغْصُوْبِ، وَالوَدِيْعَةِ، وَالجُعَالَةِ، وَاللَّقِيْطِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٩] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الوَقْفِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِحَبْسِ الصَّدَقَةِ، وَتَسْبِيْلِ المَنْفَعَةِ، وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالهِبَةِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٥- كِتَابُ الوَصَايَا[١]. ١٦- كِتَابُ الفَرَائِضِ[٢]. ١٧- كِتَابُ العِتْقِ[٣].
١٨- كِتَابُ النِّكَاحِ[٤]. ١٩- كِتَابُ الصَّدَاقِ[٥]. ٢٠- كِتَابُ الخُلْعِ[٦].
٢١- كِتَابُ الطَّلَاقِ[٧]. ٢٢- كِتَابُ الإِيْلَاءِ[٨]. ٢٣- كِتَابُ الظِّهَارِ[٩].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الوَصَايَا»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالوَصِيَّةِ، وَأَرْكَانِهَا، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الفَرَائِضِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتَقْسِيْمِ التَّرِكَةِ بَيْنَ الوَرَثَةِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «كِتَابُ العِتْقِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِعِتْقِ العَبِيْدِ، وَأُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «كِتَابُ النِّكَاحِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالزَّوَاجِ، وَشُرُوْطِهِ، وَالعُيُوْبِ المُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِيْهِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٥] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الصَّدَاقِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمَهْرِ، وَمُسْقِطَاتِهِ، وَالوَلِيْمَةِ، وَعِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٦] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الخُلْعِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِافْتِدَاءِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا مُقَابِلَ عِوَضٍ مَعْلُوْمٍ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٧] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الطَّلَاقِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِفَسْخِ العَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٨] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الإِيْلَاءِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِحَلِفِ الزَّوْجِ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٩] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الظِّهَارِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتَشْبِيْهِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِأَحَدِ مَحَارِمِهِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

٢٤- كِتَابُ اللِّعَانِ [١]. ٢٥- كِتَابُ العِدَّةِ[٢]. ٢٦- كِتَابُ الرَّضَاعِ[٣].
٢٧- كِتَابُ النَّفَقَاتِ[٤]. ٢٨- كِتَابُ الجِنَايَاتِ[٥]. ٢٩- كِتَابُ الدِّيَاتِ[٦].
٣٠- كِتَابُ الحُدُوْدِ[٧]. ٣١- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ[٨]. ٣٢- كِتَابُ الصَّيْدِ[٩].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ اللِّعَانِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِحَلِفِ الزَّوْجِ عَلَى زِنَى زَوْجَتِهِ، أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا اللَّازِمِ لَهُ، وَحَلِفِهَا عَلَى تَكْذِيْبِهِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «كِتَابُ العِدَّةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتَرَبُّصٍ مَحْدُوْدٍ شَرْعًا بِسَبَبِ فُرْقَةِ نِكَاحٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الرَّضَاعِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِرَضَاعِ الطِّفْلِ مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ، وَالآثَارِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «كِتَابُ النَّفَقَاتِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالنَّفَقَاتِ المَأْمُوْرِ بِهَا، وَالحَضَانَةِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٥] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الجِنَايَاتِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالقَتْلِ، وَالقِصَاصِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٦] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الدِّيَاتِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بالدِّيَاتِ، وَكَفَّارَةِ القَتْلِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٧] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الحُدُوْدِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِإِقَامَةِ الحُدُوْدِ، كَحَدِّ الزِّنَى، وَالسَّرِقَةِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٨] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الأَطْعِمَةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِمَا يَحِلُّ، وَيَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمَةِ، وَكَيْفِيَّةِ الذَّكَاةِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٩] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الصَّيْدِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالصَّيْدِ، وَشُرُوْطِهِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

٣٣- كِتَابُ الأَيْمَانِ[١].
٣٤- كِتَابُ القَضَاءِ[٢].
٣٥- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ[٣].
٣٦- كِتَابُ الإِقْرَارِ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الأَيْمَانِ»: أي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالحَلِفِ، وَالنَّذْرِ، وَأَنْوَاعِهِمَا، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «كِتَابُ القَضَاءِ»: أي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِآدَابِ القَضَاءِ، وَطَرِيْقِ الحُكْمِ، وَصِفَتِهِ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الشَّهَادَاتِ»: أي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِشُرُوْطِ قَبُوْلِ الشَّهَادَةِ، وَمَوَانِعِهَا، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الإِقْرَارِ»: أي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِإِقْرَارِ المُكَلَّفِ بِشَيْءٍ لِغَيْرِهِ، وَشُرُوْطِ صِحَّةِ ذَلِكَ، وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَائِدَةٌ:

بَدَأَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ بِالعِبَادَاتِ اهْتِمَامًا بِالأُمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ، وَتَقْدِيْمًا لَهَا عَلَى الأُمُوْرِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَقَدَّمَ المُعَامَلَاتِ عَلَى النِّكَاحِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ المُعَامَلَاتِ - وَهُوَ الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَنَحْوُهُمَا- ضَرُوْرِيٌّ يَسْتَوِي فِيْهِ الكَبِيْرُ، وَالصَّغِيْرُ، وَشَهْوَتُهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى شَهْوَةِ النِّكَاحِ.

وَقَدَّمَ النِّكَاحَ عَلَى الجِنَايَاتِ؛ لِأَنَّ وُقُوْعَ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ شَهْوَتَيِ البَطْنِ وَالفَرْجِ[1].

❀❀❀

(١) انظر: الكشاف (١/ ٣١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الطهارة

أَوَّلاً: كِتَابُ الطَّهَارَةِ[١]

وَفِيْهِ أَحَدَ عشَرَ بَابًا:

١- بَابُ المِيَاهِ.
٢- بَابُ الآنِيَةِ.
٣- بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ.
٤- بَابُ السِّوَاكِ.
٥- بَابُ الوُضُوْءِ.
٦- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.
٧- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ.
٨- بَابُ الغُسْلِ.
٩- بَابُ التَّيَمُّمِ.
١٠- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.
١١- بَابُ الحَيْضِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ»: الطَّهَارَةُ: لُغَةً: النَّزَاهَةُ، وَالنَّظَافَةُ عَنِ الأَقْذَارِ، يُقَالُ: طَهُرَتِ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ، وَالرَّجُلُ مِنَ الذُّنُوْبِ، بِفَتْحِ الهَاءِ، وَضَمِّهَا، وَكَسْرِهَا[(١)].

وَشَرْعًا: هِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ النَّجَسِ[(٢)].

وَالحَدَثُ لُغَةً: الصَّغِيْرُ السِّنِّ، وَالأَمْرُ الحَادِثُ: المُنْكَرُ غَيْرُ المُعْتَادِ[(٣)].

وَاصْطِلَاحًا هُوَ: الوَصْفُ القَائِمُ بِالبَدَنِ المَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَنَحْوِهَا[(٤)].

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «طهر»].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٥)].

(٣) [انظر: المعجم الوسيط مادة «حدث»].

(٤) [انظر: المطلع صـ(٥)، والكشاف (١/ ٣٢)].

١ – بَابُ [١] المِيَاهِ [٢]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ[٣] وَاحِدٌ:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ»: أَيْ هَذَا بَابُ المِيَاهِ، وَالبَابُ مَعْرُوْفٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الصِّنْفِ، وَالبَابُ: مَا يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَى المَقْصُوْدِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الاطِّلَاعِ عَلَيْهِ(١).

[٢] قَوْلُهُ: «المِيَاهِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمِيَاهِ، وَالمِيَاهُ: جَمْعُ مَاءٍ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَإِنَّمَا جُمِعَ لِكَثْرَةِ أَنْوَاعِهِ.

وَبَدَأَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ بِأَحْكَامِ المِيَاهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ المَائِيَّةَ هِيَ الأَصْلُ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالمَاءِ المُطْلَقِ فَاحْتَاجَ إِلَى تَمْيِيْزِهِ مِنْ غَيْرِهِ(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «وَفِيْهِ ضَابِطٌ»: الضَّابِطُ: لُغَةً: مَأْخُوْذٌ مِنَ الضَّبْطِ، الَّذِي هُوَ لُزُوْمُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُهُ، وَحِفْظُهُ(٣).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ كُلُّ مَا يُحْصَرُ، وَيُحْبَسُ سَوَاءٌ كَانَ بِالقَضِيَّةِ الكُلِّيَّةِ، أَوْ بِالتَّعْرِيْفِ، أَوْ بِبَيَانِ أَقْسَامِهِ، أَوْ شُرُوْطِهِ، أَوْ أَسْبَابِهِ، وَحَصْرِهَا، فَهُوَ كُلُّ مَا يَحْصُرُ جُزْئِيَّاتِ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ.

وَقِيْلَ: هُوَ مَا يَخُصُّ بَعْضَ الأَبْوَابِ، فَيَجْمَعُ فُرُوْعًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ(٤).

فَائِدَةٌ: الفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ، وَالقَاعِدَةِ:

القَاعِدَةُ لَا تَخْتَصُّ بِبَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ، فَهِيَ تَجْمَعُ فُرُوْعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى.

وَالضَّابِطُ يَخْتَصُّ بِبَابٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ يَجْمَعُ فُرُوْعًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ(٥).

---

(١)[انظر: المطلع صـ (٦)].

(٢)[انظر: المطلع صـ (٦)، وحاشية الروض (١/ ٥٨)].

(٣)[انظر: لسان العرب والمعجم الوسيط، مادة «ضبط»].

(٤)[انظر: الأشباه والنظائر في النحو (١/ ٧)، والأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٢١)، وتشنيف المسامع، القسم الثاني صـ (٩١٩)، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير صـ (١٠٩)، والقواعد الفقهية صـ (٦٦)].

(٥)[انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم صـ (١٦٦)، وتشنيف المسامع، القسم الثاني صـ (٩١٩)، والقواعد الفقهية صـ (٦٦)].

أَقْسَامُ المِيَاهِ ثَلَاثَةٌ[١](١):

١- طَهُوْرٌ[٢]: وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «أَقْسَامُ المِيَاهِ ثَلَاثَةٌ»: ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا تَتَنَوَّعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).

وَسُؤَالُ الصَّحَابِيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُكْمِ مَاءِ البَحْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَاءٌ طَاهِرٌ لَيْسَ بِطَهُوْرٍ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ مَاءَ البَحْرِ لَا يُقَالُ أَبَدًا بِنَجَاسَتِهِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «طَهُوْرٌ»: الطَّهُوْرُ: لُغَةً: هُوَ الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ المُطَهِّرُ غَيْرَهُ، وَالطُّهُوْرُ بِالضَّمِّ المَصْدَرُ، وَقَدْ حُكِيَ فِيْهِمَا الضَّمُّ وَالفَتْحُ(٤).

وَاصْطِلَاحًا: كَمَا عَرَّفَهُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ»: أَيْ بَاقٍ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا لَوْنًا وَطَعْمًا وَرِيْحًا، سَوَاءٌ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ، كَالآبَارِ، وَالعُيُوْنِ وَالأَنْهَارِ، أَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، كَالثَّلْجِ، وَالمَطَرِ.

وَحُكْمُهُ: لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيْلُ النَّجَسَ غَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، حَيْثُ قَالُوْا: المِيَاهُ قِسْمَانِ: طَاهِرٌ، وَنَجِسٌ، وَمُقْتَضَى هَذَا القَوْلِ أَنَّ المَاءَ المُتَغَيِّرَ بِالطَّاهِرَاتِ طَهُوْرٌ يَرْفَعُ الأَحْدَاثَ وَيُزِيْلُ الأَنْجَاسَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٣)، والمغني (١/ ١٢)، والاختيارات صـ(١٦-١٧)]

(٢)[صحيح: رواه أبوداود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني].

(٣)[انظر: الروض المربع (١/ ١٣٥)].

(٤)[انظر: المطلع صـ(٦)، ولسان العرب، مادة «طهر»].

٢-طَاهِرٌ[١]: وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ[٢]، فَأَخْرَجَهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ[٣].

الشرح

مَيْتَتُهُ»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ»(٢)(٣).

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الوُضُوْءَ لَا يَجُوْزُ بِمَاءِ الوَرْدِ وَمَاءِ الشَّجَرِ وَمَاءِ العُصْفُرِ، وَلَا تَجُوْزُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاء»(٤).

[١] قَوْلُهُ: «طَاهِرٌ»: الطَّاهِرُ: لُغَةً: ضِدُّ النَّجِسِ(٥).

وَاصْطِلَاحًا: كَمَا عَرَّفَهُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ»: كَاللَّحْمِ، وَالحُلْبَةِ، وَمَاءِ الوَرْدِ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «فَأَخْرَجَهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ»: أَيْ صَارَ مُقَيَّدًا، كَالمَرَقِ، وَمَاءِ الحُلْبَةِ، وَمَاءِ الوَرْدِ.

وَحُكْمُهُ: لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَيُزِيْلُ النَجَسَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فَأَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً.

وَعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»(٧)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ بِغَيْرِهِ(٨).

---

(١) [صحيح: رواه أبوداود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني].

(٢) [صحيح: رواه النسائي (٣٢٧)، وأحمد (٢/ ١٥)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٥-٦)، والكشاف (١/ ٣٦)].

(٤) [انظر: الإجماع: رقم «١٣»].

(٥) [انظر: لسان العرب، مادة «طهر»].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ١٢)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)]

(٨) [انظر: الكافي (١/ ١٢)، والإنصاف مع الشرح (١/ ٥٨)].

٣- نَجِسٌ[١]: وَهُوَ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ[٢] فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ[٣].

الشرح

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، فَقَالَ: «أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الوُضُوْءَ لَا يَجُوْزُ بِمَاءِ الوَرْدِ، وَمَاءِ الشَّجَرِ، وَمَاءِ العُصْفُرِ، وَلَا تَجُوْزُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ المَاءُ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ بِطَاهِرٍ يَغْلِبُ عَلَى أَجْزَائِهِ مِمَّا يُسْتَغْنَى عَنْهُ غَالِبًا، لَمْ يَجُزِ الوُضُوْءُ بِهِ إِلَّا أَبَا حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ جَوَّزَ الوُضُوْءَ بِالمَاءِ المُتَغَيِّرِ وَنَحْوِهِ»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «نَجِسٌ»: النَّجِسُ: لُغَةً: بِفَتْحِ الجِيْمِ، وَكَسْرِهَا، وَضَمِّهَا، وَسُكُوْنِهَا هُوَ كُلُّ مُسْتَقْذِرٍ(٣).

وَاصْطِلَاحًا: كَمَا عَرَّفَهُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَهُوَ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ»: سَوَاءٌ كَانَ المَاءُ قَلِيْلًا أَوْ كَثِيْرًا، وَالنَّجَاسَةُ: هِيَ كُلُّ عَيْنٍ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا مَعَ إِمْكَانِهِ لَا لِحُرْمَتِهَا، وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا، وَلَا لِضَرَرٍ بِبَدَنٍ، أَوْ عَقْلٍ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيْلُ هَذَا فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ»: أَيْ إِنْ غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ أَحَدَ أَوْصَافِ المَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: اللَّوْنُ، وَالطَّعْمُ، وَالرَّائِحَةُ، صَارَ نَجِسًا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِلضَّرُوْرَةِ إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المَاءَ القَلِيْلَ وَالكَثِيْرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتِ المَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيْحًا أَنَّهُ يَنْجُسُ مَا دَامَ كَذَلِكَ»(٥).

فَائِدَة: إِنْ لَمْ تُغَيِّرِ النَّجَاسَةُ المَاءَ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا، فَهُوَ طَهُوْرٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «١٣»].

(٢) [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٣)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «نجس»].

(٤) [انظر: المطلع صـ(٧)].

(٥) [انظر: الإجماع رقم «١٧»].

.....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الماءِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»(١) .

وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»(٢) .

وَرَوَى أَبُوْسَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ، وَلَحْمُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٣) .

قَالَ أَبُوْدَاوُدَ: «**قَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي فَوَجَدْتُهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ**»(٤) ، وَالذِّرَاعُ: هُوَ مَا بَيْنَ طَرَفِ المِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى(٥) ، وَهُوَ يُسَاوِي ٧٥ ، أَوْ ٨٥ سم تَقْرِيْبًا.

وَلِأَنَّ المَاءَ الكَثِيْرَ لَا يُمْكِنُ حِفْظُهُ فِي الأَوْعِيَةِ فَعُفِيَ عَنْهُ كَالَّذِي لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ، فَهُوَ طَهُوْرٌ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الماءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٦) ، إِذْ أَنَّ العِبْرَةَ بِالتَّغَيُّرِ.

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ أَشْبَهَ الكَثِيْرَ(٧) .

❀❀❀

---

(١) [صحيح: رواه أبوداود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وصححه الألباني].

(٢) [صحيح: رواه ابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/ ٢٦)، وصححه الألباني].

(٣) [حسن: رواه أبوداود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وحسنه، والنسائي (٣٢٦)، وابن ماجه (٥١٩)، وأحمد (٣/ ١٥)، وصححه، ووافقه الألباني].

(٤) [انظر: سنن أبي داود (١/ ١٨)].

(٥) [انظر: العين، مادة «ذرع»].

(٦) [حسن: رواه أبوداود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وحسنه، والنسائي (٣٢٦)، وابن ماجه (٥١٩)، وأحمد (٣/ ١٥)، وصححه، ووافقه الألباني]

(٧) [انظر: الكافي (١/ ١٥-١٧)].

٢- بَابُ الآنِيَةِ[١]

وَفِيْهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يُبَاحُ [٢]اسْتِعْمَالُ [٣]كُلِّ [٤].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الآنِيَةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةِ بِالآنِيَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ وَالآنِيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ، كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ، وَهُوَ الوِعَاءُ الَّذِي يُوْضَعُ فِيْهِ المَاءُ وَنَحْوُهُ (١).

[٢] قَوْلُهُ: «: يُبَاحُ»: الإِبَاحَةُ: لُغَةً: الإِظْهَارُ، وَالإِعْلَانُ (٢).

وَالمُبَاحُ اصْطِلَاحًا: هُوَ كُلُّ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ لِفَاعِلِهِ، لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ» (٣).

[٣] قَوْلُهُ: «اسْتِعْمَالُ»: أَيْ التَّلَبُّسُ بِالانْتِفَاعِ بِالآنِيَةِ فِي الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يُعَبِّرْ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ بِالاتِّخَاذِ؛ لِجَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيْثَ نَصٌّ فِي تَحْرِيْمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالأَصْلُ فِيمَا عَدَاهُمَا الحِلُّ.

وَلِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ عِنْدَهَا جُلْجُلٌ (٤) مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥).

فَلَوِ اتَّخَذَ إِنْسَانٌ قَلَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٦).

[٤] قَوْلُهُ: «كُلِّ»: كُلُّ: مِنْ أَلْفَاظِ العُمُوْمِ، فَتَشْمَلُ الإِبَاحَةُ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ الآنِيَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ نُحَاسٍ، أَوْ حَدِيْدٍ، أَوْ يَاقُوْتٍ، أَوْ زَبَرْجَدٍ، وَنَحْوِهِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ (٧).

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٨٧)، والمطلع صـ(٩)، ولسان العرب، مادة «أني»].

(٢) انظر: تاج العروس، مادة «بوح»، والمعجم الوسيط، مادة «باح»].

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٦)].

(٤) جُلْجُلٌ: أَيْ إِنَاءٌ صَغِيْرٌ.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٥٨٩٦)]

(٦) انظر: المغني (١/ ١٠٣)].

(٧) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ٦٦٨)، والكافي (١/ ٣٣)].

الآنِيَةِ[١] إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ[٢]»[(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ الآنِيَةِ»: لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الآنِيَةِ الحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغْتَسَلَ من جَفْنَةٍ»[(٢)].

وَ«تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ[(٣)] مِنْ صُفْرٍ[(٤)]»[(٥)].

وَ«تَوَضَّأَ مِنْ قِرْبَةٍ»[(٦)].

وَ«تَوَضَّأَ مِنْ إِدَاوَةٍ[(٧)]»[(٨)].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ»[(٩)(١٠)].

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ»: فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُمَا دُونَ اتِّخَاذِهِمَا؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[(١١)].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الأَرْبَعَةُ: يَحْرُمُ الاتِّخَاذُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ حُرْمَةَ الاتِّخَاذِ، وَالاسْتِعْمَالِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٨-٦٩)، والاختيارات صـ (٢١)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وصححه الألباني].

(٣) التَّوْرُ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ، ويُتَوَضَّأُ مِنْهُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٩)].

(٤) الصُّفْرُ: النُّحَاسُ.

(٥) [صحيح: رواه البخاري (١٩٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

(٧) الإِدَاوَةُ: إِنَاءُ الوُضُوءِ.

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ]

(٩) [صحيح: رواه البخاري (١٩٥)].

(١٠) [انظر: الكافي (١/ ٣٣)].

(١١) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: آنِيَةُ الكُفَّارِ[١] طَاهِرَةٌ[٢] مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُوْنَهَا فِي نَجَاسَةٍ[٣].....

الشرح

فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»(٢)، وَهَذَا وَعِيْدٌ شَدِيْدٌ بِالنَّارِ وَلَا يَكُوْنُ إِلَّا عَلَى مُحَرَّمٍ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ.

وَلِأَنَّ فِيْهِ سَرَفًا وَخُيَلَاءَ وَكَسْرَ قُلُوْبِ الفُقَرَاءِ.

وَلَا يَحْصُلُ هَذَا فِي ثَمَنِ الجَوَاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «آنِيَةُ الكُفَّارِ»: أَيْ آنِيَةُ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ اليَهُوْدِ، وَالنَّصَارَى، وَغَيْرِهِمْ.

[٢] قَوْلُهُ: «طَاهِرَةٌ»: أَيْ يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ، «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ(٤) سَنِخَةٍ(٥)، فَأَجَابَهُ»(٦).

وَ«تَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ»(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُوْنَهَا فِي نَجَاسَةٍ»: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُوْنَهَا فِي نَجَاسَةٍ، كَالخَمْرِ، وَالخِنْزِيْرِ، حَرُمَ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (٢٠٦٥)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٣٥-٣٦)، ونيل الأوطار (١/ ٢٩٩)].

(٤) الإِهَالَةُ: مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ وَالأَلْيَةِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٤)].

(٥) سَنِخَةٍ: أَيِ المُتَغَيِّرَةِ الرِّيحِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠٨)].

(٦) [صحيح: رواه أحمد (٣/ ٢١٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وَقَوْلُهُ: «يَهُوْدِيًّا» شَاذٌّ، قاله الألباني في الإرواء (١/ ٧١)].

(٧) [صحيح: رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٣)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٨٢)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ٥٧)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: عَظْمُ المَيْتَةِ[١]، وَقَرْنُهَا، وَظُفْرُهَا، وَحَافِرُهَا(١)، وَشَعْرُهَا، وَصُوْفُهَا وَرِيشُهَا[٢](٢) طَاهِرٌ[٣] .....

الشرح

آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»(٣).

وَمَا شُكَّ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «عَظْمُ المَيْتَةِ»: المَيْتَةُ: لُغَةً: مَا لَمْ تَلْحَقْهُ الذَّكَاةُ(٥).

وَشَرْعًا: اسْمٌ لِكُلِّ حَيَوَانٍ خَرَجَتْ رُوْحُهُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، وَقَدْ يُسَمَّى المَذْبُوْحُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ مَيْتَةً حُكْمًا، كَذَبِيْحَةِ المُرْتَدِّ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «وَقَرْنُهَا، وَظُفْرُهَا، وَحَافِرُهَا، وَشَعْرُهَا، وَصُوْفُهَا، وَرِيشُهَا»: الظُّفُرُ: بِضَمِّ الفَاءِ، وَسُكُوْنِهَا، وَالحَافِرُ: يَكُوْنُ لِلْفَرَسِ بِمَنْزِلَةِ الخُفِّ لِلْإِبِلِ، وَالشَّعَرُ: بِفَتْحِ العَيْنِ، وَسُكُوْنِهَا لِلْمَعِزِ، وَالبَقَرِ، وَالصُّوْفُ: لِلْغَنَمِ، وَالرِّيْشُ: لِلطَّيْرِ(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «طَاهِرٌ»: أَيْ عَظْمُ المَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، كَالحَافِرِ، وَالشَّعْرِ، وَالرِّيْشِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيْهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيْلَ عَلَى النَّجَاسَةِ.

وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَعْيَانَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الخَبَائِثِ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيْلِ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا بِنَجَاسَتِهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٧)، والاختيارات صـ(٤١)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا بِنَجَاسَتِهِ. أَمَّا صُوْفُ الكَلْبِ، وَشَعْرُ الخِنْزِيْرِ، فَاتَّفَقُوْا عَلَى نَجَاسَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ، قَالَ بِطَهَارَتِهِ، وَوَافَقَهُ مَالِكٌ فِي طَهَارَةِ صُوْفِ الكَلْبِ حَيًّا وَمَيِّتًا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٦-٦٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٧)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠)].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ٣٩)].

(٥) [انظر: القاموس المحيط، مادة «موت»].

(٦) [انظر: المطلع صـ(١٠)].

(٧) [انظر: السابق صـ(١١)، ولسان العرب، مادة «ظفر»].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: جَمِيعُ[١] جُلُودِ المَيْتَاتِ[٢] تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ[٣][(١)] إِلَّا الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ[٤][(٢)].

الضَّابِطُ الخَامِسُ: يُسَنُّ[٥] .....

الشرح

وَلِأَنَّ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ وَالرِّيشَ لَا رُوحَ لَهُ، فَلَا يَحِلُّهُ المَوْتُ؛ لِأَنَّ الحَيَوَانَ لَا يَأْلَمُ بِأَخْذِهِ[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «جَمِيعُ»: جَمِيعُ: مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ، فَتَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ المَيْتَاتِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «جُلُودِ المَيْتَاتِ»: المَيْتَاتُ: لُغَةً: جَمْعُ مَيْتَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[٣] قَوْلُهُ: «تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ»: الدِّبَاغُ: لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى المَادَّةِ الَّتِي يُدْبَغُ بِهَا[(٥)].

وَاصْطِلَاحًا: إِزَالَةُ النَّتَنِ، وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ مِنَ الجِلْدِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ جَمِيعَ جُلُودِ مَا يَمُوتُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ إِذَا دُبِغَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ»[(٦)]، وَالإِهَابُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الجِلْدُ قَبْلَ دَبْغِهِ[(٧)].

[٤] قَوْلُهُ: «إِلَّا الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ»: أَيْ جِلْدُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الخِنْزِيرِ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَقِيسَ عَلَيْهِ الكَلْبُ.

وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِمَا وَهُمَا حَيَّانِ قَائِمَةٌ، وَإِنَّمَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا حَيًّا[(٨)].

[٥] قَوْلُهُ: «يُسَنُّ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ، وَالاسْتِحْبَابُ هُوَ النَّدْبُ، وَالنَّدْبُ هُوَ الطَّلَبُ.

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٥-٦٦)، والاختيارات صـ(٤١)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَطْهُرُ جِلْدُ الخِنْزِيرِ فَقَطْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٦)، والاختيارات صـ(٤١)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٤٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦-١٠١)، وحاشية ابن قاسم (١/ ١١٣)].

(٤) [انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٨)].

(٥) [انظر: لسان العرب مادة «دبغ»].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (٣٦٦)]

(٧) [انظر: المطلع صـ(١٠)، والتعريفات للجرجاني صـ(٩٢)].

(٨) [انظر: الأم (٢/ ٢٩)].

تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ وَإِيْكَاءُ الأَسْقِيَةِ[١] وَإِغْلَاقُ الأَبْوَابِ وَذِكْرُ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا عِنْدَ النَّوْمِ[٢].

الشرح

وَالمَنْدُوْبُ: لُغَةً: المَطْلُوْبُ(١).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ لَيْسَ عَلَى سَبِيْلِ الحَتْمِ وَالإِلْزَامِ، بِحَيْثُ يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ وَإِيْكَاءُ الأَسْقِيَةِ»: الإِيكاءُ: الشَّدُّ، وَاسْمُ الخَيْطِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ السِّقَاءُ: الوِكَاءُ، وَالمُرَادُ: اربِطُوْا أَسْقِيَتَكُمْ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِغْلَاقُ الأَبْوَابِ وَذِكْرُ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا عِنْدَ النَّوْمِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ فِعْلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»(٤).

وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ»(٥).

❀❀❀

(١)[انظر: لسان العرب مادة «ندب»].

(٢)[انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢-٤٠٣)].

(٣)[انظر: غريب الحَدِيْثِ، لابن الجوزي (٢/ ٤٨٢)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢)].

(٥)[صحيح: رواه مسلم (٢٠١٤)].

٣- بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَا يَحرُمُ[٢] سِتَّةٌ[٣]:

١- اسْتِقْبَالُ[٤] القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا[٥] بِلَا حَائِلٍ[٦](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِمَا يَحْرُمُ، وَيُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ فِي الخَلَاءِ، مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَحْوِهِمَا.

وَالخَلَاءُ: هُوَ المَكَانُ الَّذِي تُقْضَى فِيْهِ الحَاجَةُ، وَسُمِّيَ خَلَاءً؛ لِأَنَّهُ يُتَخَلَّى فِيْهِ، أَيْ يُنْفَرَدُ، وَيُقَالُ لَهُ: الكَنِيْفُ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «مَا يَحْرُمُ»: المُحَرَّمُ: لُغَةً: هُوَ المَمْنُوْعُ(٣).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ فِعْلِهِ عَلَى سَبِيْلِ الحَتْمِ وَالإِلْزَامِ بِحَيْثُ يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العِقَابَ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «سِتَّةٌ»: أَي الأَشْيَاءُ الَّتِي يَحْرُمُ فِعْلُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ سِتَّةٌ، وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ لِنُصُوْصِ الكِتَابِ الكَرِيْمِ وَالسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ»: الاسْتِقْبَالُ: يُقَالُ: اسْتَقْبَلَهُ أَيْ لَقِيَهُ بِوَجْهِهِ، وَلَقِيَهُ مُرَحِّبًا بِهِ(٥).

[٥] قَوْلُهُ: «وَاسْتِدْبَارُهَا»: الاسْتِدْبَارُ: الإِتْيَانُ مِنْ وَرَاءِ الشَّيْءِ، وَالاسْتِئْثَارُ بِهِ(٦).

[٦] قَوْلُهُ: «بِلَا حَائِلٍ»: حَائِلٌ: أَيْ سَاتِرٌ، أَيْ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ وَاسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ قَضَاءِ

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يَجُوْزُ مُطْلَقًا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٨٤)، والاختيارات صـ (٢٢)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (١١)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «حرم»].

(٤) [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦-٣٨٧)].

(٥) [انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧١٢)، مادة «قبل»].

(٦) [انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٦٩)، مادة «دبر»].

٢- فِي قَارِعَةِ الطَّرِيْقِ [١].....

الشرح

الحَاجَةِ، جَمْعًا بَيْنَ حَدِيْثَي أَبِي أَيُّوْبَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى» (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَقِيْتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ» (٢).

وَعَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ» (٣).

وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» (٤).

فَائِدَةٌ:

التَّحْرِيْمُ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ المَدِيْنَةِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ المُخَاطَبُوْنَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا شَرَّقُوْا، أَوْ غَرَّبُوْا، لَمْ يَسْتَقْبِلُوْا القِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرُوْهَا، وَمَنْ كَانَ عَلَى سِمَةِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، مِمَّنْ إِذَا اسْتَقْبَلَ المَشْرِقَ أَوِ المَغْرِبَ لَمْ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا، كَأَهْلِ الشَّامِ وَالمَغْرِبِ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي جِهَةِ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، فَيَجُوْزُ لَهُ الاسْتِقْبَالُ وَالاسْتِدْبَارُ مُطْلَقًا، لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ: «شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا» (٥).

[١] قَوْلُهُ: «فِي قَارِعَةِ الطَّرِيْقِ»: الطَّرِيْقُ: السَّبِيْلُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيْقِ: هِيَ وَسْطُهُ، وَقِيْلَ:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)].

(٣) حسن: رواه أبو داود (١١)، وحسنه القاسمي في الاعتبار صـ (٣٨)، ووافقه الألباني].

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢)].

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٣٤٦، ١/ ٤٩٨)].

وَالظِّلِّ [١]وَمَوَارِدِ النَّاسِ [٢]

٣- وَسْطُ [٣]القُبُوْرِ [٤](١).

الشرح

أَعْلَاهُ، وَالمُرَادُ بِهِ هَهُنَا: نَفْسُ الطَّرِيْقِ وَوَجْهُهُ (٢).

[١] قَوْلُهُ: «وَالظِّلِّ»: الظِّلُّ: نَقِيْضُ الضَّحِّ، وَالظِّلُّ: هُوَ ضَوْءُ شُعَاعِ الشَّمْسِ دُوْنَ الشُّعَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَوْءٌ، فَهُوَ ظُلْمَةٌ، وَلَيْسَ بِظِلٍّ، وَالمُرَادُ هُنَا: الظِّلُّ النَّافِعُ (٣).

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَوَارِدِ النَّاسِ»: المَوارِدُ: المَناهِلُ، جَمْعُ مَوْرِدٍ، والمَوْرِدةُ: الطَّرِيْقُ إِلَى المَاءِ (٤).

أَيْ يَحْرُمُ قَضَاءُ الحَاجَةِ عِنْدَ هَذِهِ المَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ؛ لِحَدِيْثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**» (٥).

وَالبَرَازُ: هُوَ الفَضَاءُ الوَاسِعُ مِنَ الأَرْضِ، وَالمُرَادُ بِهِ قَضَاءُ الحَاجَةِ (٦).

[٣] قَوْلُهُ: «وَسْطُ»: التَّوْسِيطُ: أَنْ يَجْعَلَ الشَّيْءَ فِي الوَسَطِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيْهِ بَيْنَ، فَهُوَ وَسْطٌ بِالسُّكُوْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيْهِ بَيْنَ، فَهُوَ وَسَطٌ، وَرُبَّمَا سُكِّنَ، وَلَيْسَ بِالوَجْهِ (٧).

[٤] قَوْلُهُ: «وَسْطُ القُبُوْرِ»: أَيْ يَحْرُمُ، قَضَاءُ الحَاجَةِ بَيْنَ القُبُوْرِ؛ لِحَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أُبَالِي أَوَسْطَ السُّوقِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ القُبُورِ**» (٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْحَنَابِلَةِ وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ البَوْلُ قُرْبَ القَبْرِ. [انظر: المجموع (٢/ ٧٧)، والكشاف (١/ ١٢٢)].

(٢)[انظر: المطلع صـ (١٣)، ولسان العرب، مادة «قرع»].

(٣)[انظر: الكافي (١/ ١١٢)، ولسان العرب، مادة «ظلل»].

(٤)[انظر: لسان العرب، مادة «ورد»].

(٥)[صحيح: رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه الألباني].

(٦)[انظر: غريب الحَدِيْثِ، للخطابي (١/ ١٠٧)].

(٧)[انظر: مختار الصحاح، مادة «وسط»].

(٨)[صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، وصححه الألباني].

٤- فِي المَاءِ الرَّاكِدِ[١](١). ٥- فِي المَسْجِدِ[٢].

٦- الاسْتِنْجَاءُ[٣] .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»: المَاءُ الرَّاكِدُ: هُوَ المَاءُ السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي، كَمَاءِ البِرَكِ، وَأَحْوَاضِ السِّبَاحَةِ وَنَحْوِهِ، فَيَحْرُمُ قَضَاءُ الحَاجَةِ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(٢)(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «فِي المَسْجِدِ»: أَيْ يَحْرُمُ قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَسْجِدِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ، مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»(٤).

فِيهِ: صِيَانَةُ المَسَاجِدِ وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الأَقْذَارِ، وَالقَذَى، وَالبُصَاقِ، وَحُرْمَةُ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ إِلَى المَسْجِدِ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «الاسْتِنْجَاءُ»: الاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ النَّجْوِ، وَهُوَ العَذِرَةُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَتِهَا بِالحِجَارَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، كَأَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِيَجْلِسَ تَحْتَهَا، فَكَأَنَّهُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٍ عَنِ المَالِكِيَّةِ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُكْرَهُ قَلِيلًا كَانَ، أَوْ كَثِيرًا إِلَّا أَنَّ المَالِكِيَّةَ قَالُوا: فِي القَلِيلِ أَشَدُّ. [انظر: رد المحتار (١/ ٣٤٢)، والمجموع (٢/ ٧٧)، وحاشية العدوي (١/ ١٤٤)، والكشاف (١/ ١١٧)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)].

(٣) [انظر: المنهاج (٣/ ١٨٧)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥)، واللفظ له].

(٥) [انظر: المنهاج (٣/ ١٩٣)، والمجموع (٢/ ٧٧)، والمبدع (٢/ ٧٠)].

بِرَوْثٍ[١] أَوْ عَظْمٍ[٢] .....

الشرح

قَطَعَ الأَذَى عَنْهُ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «بِرَوْثٍ»: الرَّوْثُ: لُغَةً: رَجِيعُ -أَيْ فَضْلَةُ- ذِي الحَافِرِ، وَغَيْرِهِ، كَالإِبِلِ وَالغَنَمِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ عَظْمٍ»: أَيْ يَحْرُمُ الاسْتِنْجَاءُ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمِ حَيَوَانٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الرِّكْسُ: طَعَامُ الجِنِّ(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا، أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»(٤).

وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ»(٥).

وَلِأَنَّ الرَّوْثَةَ تَكْسِبُ المَحَلَّ نَجَاسَةً(٦).

---

(١) [انظر: المطلع صـ(١١)، ولسان العرب، مادة «نجا»].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «روث»].

(٣) [صحيح: رواه النسائي (٤٢)، وأحمد (١/ ٤١٨)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٣٨٦٠)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٢٦٢)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ١١٧)].

أَوْ طَعَامٍ[١][(١)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا يُكرَهُ[٢] أَرْبَعَةٌ[٣]:

١- الكَلَامُ أَثْنَاءَ قَضَائِهَا[٤][(٢)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ طَعَامٍ»: أَيْ يَحْرُمُ الاسْتِنْجَاءُ بِطَعَامٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْجِنِّ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[(٣)]، فَعَلَّلَ النَّهْيَ بِكَوْنِهِ زَادًا لِلْجِنِّ، فَزَادُنَا أَوْلَى[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «مَا يُكرَهُ»: الكَرَاهَةُ: لُغَةً: ضِدُّ المَنْدُوبِ[(٥)].

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ فِعْلِهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ وَالإِلْزَامِ، بِحَيْثُ يُثَابُ تَارِكُهَا امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهَا وَإِنْ كَانَ مَلُومًا[(٦)].

[٣] قَوْلُهُ: «مَا يُكرَهُ أَرْبَعَةٌ»: أَي الأَشْيَاءُ الَّتِي يُكْرَهُ فِعْلُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ أَرْبَعَةٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «الكَلَامُ أَثْنَاءَ قَضَائِهَا»: أَيْ يُكْرَهُ الكَلَامُ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[(٧)].

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُجْزِئُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٨٤-٨٥)، والاختيارات صـ (٢٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ. [انظر: المجموع (٢/ ٧٣)، والكشاف (١/ ١١٩)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٤٥٠)]

(٤) [انظر: الكافي (١/ ١١٧-١١٨)].

(٥) [انظر: لسان العرب، مادة «كره»].

(٦) [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٣٦٩)].

٢- البَوْلُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ[١](١).

٣- اسْتِصْحَابُ[٢] مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ[٣](٢).

٤- الاسْتِنْجَاءُ بِاليَمِينِ[٤](٣).

الشرح

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخَّرَ رَدَّ السَّلَامِ الوَاجِبِ لِحِيْنِ الانْتِهَاءِ مِنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ دَلَّ عَلَى كَرَاهَةِ الكَلَامِ أَثْنَاءَ قَضَائِهَا(٤).

[١] قَوْلُهُ: «البَوْلُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ»: أَيْ يُكْرَهُ قَضَاءُ الحَاجَةِ مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدْبِرًا الرِّيحَ؛ لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ البَوْلُ، مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «اسْتِصْحَابُ»: الاسْتِصْحَابُ: هُوَ المُلَازَمَةُ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «اسْتِصْحَابُ مَا فِيهِ ذِكْرُ الله»: أَيْ يُكْرَهُ دُخُولُ الخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ الله، صِيَانَةً لَهُ، وَتَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ الله تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢](٧).

[٤] قَوْلُهُ: «الاسْتِنْجَاءُ بِاليَمِينِ»: أَيْ يُكْرَهُ مَسْحُ البَوْلِ، أَوِ الغَائِطِ بِاليَدِ اليُمْنَى؛ لِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»(٨).

وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ»(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ. [انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٣)، والكشاف (١/ ١١٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ. [انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٤)، والمجموع (٢/ ٧٣)، والكشاف (١/ ١١٩)].

(٣) وِفَاقًا للحَنَابِلَةِ، وَالحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ. [انظر: المجموع (٢/ ٨٩)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٥٠)، والكشاف (١/ ١١٤)].

(٤) [انظر: المغني (١/ ٢٢٧)].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ١٠٩)].

(٦) [انظر: لسان العرب، مادة «صحب»].

(٧) [انظر: الكافي (١/ ١٠٨)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)].

(٩) [صحيح: رواه مسلم (٢٦٢)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا يُستَحَبُّ ثَلَاثَةٌ[١]:

١- البَسْمَلَةُ[٢](١)، وَالاسْتِعَاذَةُ[٣] قَبْلَ الدُّخُولِ[٤](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «مَا يُستَحَبُّ ثَلَاثَةٌ»: أَيْ الأَشْيَاءُ الَّتِي يُسَنُّ فِعْلُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ثَلَاثَةٌ، وُعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ.

[٢] قَوْلُهُ: «البَسْمَلَةُ»: أَيْ تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله»(٣)، وَالبَسْمَلَةُ مَنْحُوْتَةٌ مِنْ «بِسْمِ الله»(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «وَالاسْتِعَاذَةُ»: الاسْتِعَاذَةُ: مَنْحُوْتَةٌ مِنْ «أَعُوْذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ»(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «قَبْلَ الدُّخُولِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ قَبْلَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبُثِ، وَالخَبَائِثِ»(٦).

وَالخُبُثُ: بِضَمِّ البَاءِ وَإِسْكَانِهَا، جَمَاعَةُ الخَبِيْثِ.

وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ الخَبِيْثَةِ، وَهُمَا ذُكْرَانُ الشَّيَاطِيْنِ وَإِنَاثُهُمْ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: المجموع (٢/ ٦٣)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٥١)، وحاشية العدوي (١/ ١٤٣)، والكشاف (١/ ١٠٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: المجموع (٢/ ٦٤)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٥١)، وحاشية العدوي (١/ ١٤٣)، والكشاف (١/ ١٠٦)].

(٣) [صحيح: رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «بسمل»].

(٥) [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣١٨)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)].

(٧) [انظر: غريب الحَدِيْثِ، لابن الجوزي (١/ ٢٦٠)].

٢- تَقْدِيمُ الرِّجْلِ اليُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَاليُمْنَى فِي الخُرُوجِ[١](١).

٣- قَوْلُ «غُفْرَانَكَ»[٢] بَعْدَ الخُرُوجِ[٣](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «تَقْدِيمُ الرِّجْلِ اليُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَاليُمْنَى فِي الخُرُوجِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الخَلَاءِ بِالرِّجْلِ اليُسْرَى، وَالخُرُوجُ مِنْهُ بِالرِّجْلِ بِاليُمْنَى؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»(٤).

وَقَوْلُهَا: «مَا اسْتَطَاعَ» احْتِرَازًا عَمَّا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ التَّيَمُّنُ شَرْعًا، كَدُخُولِ الخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ، وَكَذَا تَعَاطِي الأَشْيَاءِ المُسْتَقْذَرَةِ بِاليَمِينِ، كَالاسْتِنْجَاءِ وَالتَّمَخُّطِ.

وَلِأَنَّ اليُسْرَى لِلْأَذَى، وَاليُمْنَى لِمَا سِوَاهُ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «غُفْرَانَكَ»: أَيْ أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، أَي اغْفِرْ لِي تَقْصِيرِي فِي شُكْرِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ، وَالمَغْفِرَةُ هِيَ سِتْرُ الذَّنْبِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «بَعْدَ الخُرُوجِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ: «غُفْرَانَكَ»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ»»(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: المجموع (٢/ ٦٥)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٥١، ٥٥)، وحاشية الصاوي (١/ ٩٣)، والكشاف (١/ ١٠٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: المجموع (٢/ ٦٤)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٥٥)، وحاشية العدوي (١/ ١٤٣)، والكشاف (١/ ١٣١)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٣٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وصححه الألباني].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٨)].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ١٠٨)، والثمر المستطاب (٢/ ٦٠٣)].

(٦) [انظر: المطلع صـ (١٢)، ولسان العرب، مادة «غفر»].

(٧) [صحيح: رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه الألباني].

٤- بَابُ السِّوَاكِ[١] وَخِصَالِ الفِطْرَةِ[٢]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَوْقَاتُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ سِتَّةٌ[٣]:

١- عِنْدَ الوُضُوْءِ[٤](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ السِّوَاكِ»: السِّوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُوْدِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِ الرَّجُلِ يُرَدِّدُهُ فِي فَمِهِ وَيُحَرِّكُهُ (٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَخِصَالِ الفِطْرَةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَوْقَاتِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ، وَخِصَالِ الفِطْرَةِ.

وَخِصَالُ: جَمْعُ خَصْلَةٍ، أَي الخَلَّةُ، وَالفَضِيْلَةُ، وَالرَّذِيْلَةُ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الفَضِيْلَةِ (٣).

وَالفِطْرَةُ: الخِلْقَةُ، وَالمُرَادُ هُنَا: السُّنَّة (٤).

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْقَاتُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ سِتَّةٌ»: السِّوَاكُ مَسْنُوْنٌ فِي جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» (٥).

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي سِتَّةِ أَوْقَاتٍ ذَكَرَهَا شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ (٦).

[٤] قَوْلُهُ: «عِنْدَ الوُضُوْءِ»: لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» (٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: المجموع (٢/ ١٥٠)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٦٧)، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٤)، والمبدع (١/ ٨٦)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (١٤)].

(٣) [انظر: القاموس المحيط، مادة «خصل»].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «فطر»].

(٥) [صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣/ ٤٠)، وأحمد موصولا (٢/ ٤٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٤٥)، والإنصاف مع الشرح (١/ ٢٣٩)].

(٧) [صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣/ ٤٠)، وأحمد موصولا (٢/ ٤٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠)].

٢- عِنْدَ الصَّلَاةِ[١](١).
٣- عِنْدَ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ[٢](٢).
٤- عِنْدَ تِلَاوَةِ القُرْآنِ[٣](٣).
٥- عِنْدَ دُخُولِ المَنْزِلِ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «عِنْدَ الصَّلَاةِ»: لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «عِنْدَ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ»: أَيْ عِنْدَ الاسْتِيْقَاظِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِحَدِيْثِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ(٥) بِالسِّوَاكِ»(٦).

وَلِأَنَّ النَّائِمَ يَنْطَبِقُ فَمُهُ وَيَتَغَيَّرُ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُنَظِّفَهُ بَعْدَ اسْتِيْقَاظِهِ مِنْ نَوْمِهِ(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «عِنْدَ تِلَاوَةِ القُرْآنِ»: لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ المَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ، إِلَا صَارَ فِي جَوْفِ المَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ»(٨).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٩).

[٤] قَوْلُهُ: «عِنْدَ دُخُولِ المَنْزِلِ»: لِحَدِيْثِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ:

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٧٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ نَوْمُ لَيْلٍ، وَخِلَافًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَجِبُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٧٧)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: المجموع (٢/ ١٥١)، والكشاف (١/ ١٤٩)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)].

(٥) يَشُوصُ فَاهُ: يُدَلِّكُ أَسْنَانَهُ وَيُنَقِّيهَا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٠٩)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)].

(٧) [انظر: الكافي (١/ ٤٦)].

(٨) [صحيح: رواه البيهقي (١/ ٣٨)، والبزار(٢/ ٢١٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢١٤)].

(٩) [صحيح: رواه مسلم (٢٥٥)].

٦- عِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الفَمِ[١] (١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: خِصَالُ الفِطْرَةِ خَمْسٌ[٢]:

١- الخِتَانُ[٣] (٢).

الشرح

«بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «عِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الفَمِ»: لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٤).

وَلِأَنَّ السِّوَاكَ شُرِعَ لِتَنْظِيْفِ الفَمِ وَإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «خِصَالُ الفِطْرَةِ خَمْسٌ»: أَيْ مِنْ جُمْلَةِ الفَضَائِلِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ خَمْسُ خِصَالٍ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «الخِتَانُ»: الخِتَانُ: فِي حَقِّ الرَّجُلِ قَطْعُ جِلْدَةٍ غَاشِيَةِ الحَشَفَةِ.

وَفِي حَقِّ المَرْأَةِ قَطْعُ بَعْضِ جِلْدَةٍ عَالِيَةٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الفَرْجِ(٧).

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيْمَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ»(٨)، وَقَدْ قَالَ اللهُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٧٥)].

(٢) قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ: الخِتَانُ مَسْنُوْنٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وُجُوْبَ فَرْضٍ، وَلَكِنْ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ تَارِكُوْهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فَرْضٌ عَلَى الذُّكُوْرِ وَالإِنَاثِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَعَنْهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٧٣)، والاختيارات صـ (٢٥)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٢٥٣)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣/ ٤٠)، وأحمد موصولا (٢/ ٤٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء(٧٠)].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٤٦)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)].

(٧) [انظر: المطلع صـ (١٥-١٦)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم(٢٣٧٠)].

٢- الاسْتِحْدَادُ[١]. ٣- نَتْفُ الإِبِطِ[٢]. ٤- قَصُّ[٣] الشَّارِبِ[٤].

٥- تَقْلِيمُ[٥] .....

الشرح

تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل:١٢٣].

وَلِأَنَّهُ يَجُوْزُ كَشْفُ العَوْرَةِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ مَا جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِفِعْلٍ مَنْدُوْبٍ، وَيُرْجَعُ فِي وُجُوْبِهِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَى أَمْرِ الطَّبِيْبِ؛ لِاخْتِلَافِ طَبَائِعِهِنَّ.

فَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ**»(١)(٢).

[١] قَوْلُهُ: «الاسْتِحْدَادُ»: الاسْتِحْدَادُ: هُوَ حَلْقُ العَانَةِ بِالحَدِيْدِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «نَتْفُ الإِبِطِ»: النَّتْفُ: نَزْعُ الشَّعْرِ(٤)، وَالإِبْطُ: بِسُكُوْنِ البَاءِ، وَقَدْ تُكْسَرُ، وَهُوَ بَاطِنُ المَنْكِبِ، وَمَا رَقَّ مِنَ الرَّمْلِ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «قَصُّ»: القَصُّ: القَطْعُ(٦).

[٤] قَوْلُهُ: «قَصُّ الشَّارِبِ»: لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٧).

وَالشَّارِبُ: مَا طَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السَّبَلَةِ(٨).

[٥] قَوْلُهُ: «تَقْلِيْمُ»: التَّقْلِيْمُ: القَطْعُ(٩).

---

(١)[صحيح: رواه أبوداود (٥٢٧٣)، وصححه الألباني].

(٢)[انظر: الكافي (١/ ٤٩-٥٠)].

(٣)[انظر: لسان العرب، مادة «حدد»].

(٤)[انظر: لسان العرب، مادة «نتف»].

(٥)[انظر: القاموس المحيط، مادة «أبط»].

(٦)[انظر: القاموس المحيط، مادة «قص»].

(٧)[متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)].

(٨)[انظر: لسان العرب، مادة «شرب»].

(٩)[انظر: لسان العرب، مادة «قلم»].

الأَظْفَارِ[١].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الأَظْفَارِ»: الأَظْفَارُ: جَمْعُ ظُفْرٍ، وَظُفُرٍ(١).

❀❀❀

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «ظفر»].

٥- بَابُ الوُضُوْءِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: فُرُوْضُ[٢] الوُضُوْءِ سِتَّةٌ[٣]:

١- غَسْلُ الوَجْهِ[٤][(١)]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الوُضُوْءِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِفُرُوْضِ الوُضُوْءِ، وَشُرُوْطِهِ، وَسُنَنِهِ.

وَالوُضُوْءُ: لُغَةً: بِضَمِّ الوَاوِ الفِعْلُ، وَبِفَتْحِهَا المَاءُ المُتَوَضَّأُ بِهِ، هَذَا هُوَ المَشْهُوْرُ، وَحُكِيَ الفَتْحُ فِي الفِعْلِ، وَالضَّمُّ فِي المَاءِ، وَهُوَ عُبَارَةٌ عَنِ النَّظَافَةِ وَالحُسْنِ[(٢)].

وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنِ الأَفْعَالِ المَعْرُوْفَةِ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «فُرُوْضُ»: فُرُوْضُ: لُغَةً: جَمْعُ فَرْضٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى الوَاجِبِ، يُقَالُ: فَرَضْتُ كَذَا، إِذَا أَوْجَبْتُهُ[(٤)].

وَاصْطِلَاحًا: مَا كَانَ فِعْلُهُ رَاجِحًا عَلَى تَرْكِهِ مَعَ المَنْعِ مِنْ تَرْكِهِ مُطْلَقًا.

وَقِيْلَ: مَا لَا يُسَامَحُ فِي تَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا نَحْوُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَالفَرْضُ هُوَ الوَاجِبُ[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «فُرُوْضُ الوُضُوْءِ سِتَّةٌ»: فَلَا يَصِحُّ الوُضُوْءُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الفُرُوْضِ السِّتَّةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «غَسْلُ الوَجْهِ»: الوَجْهُ: لُغَةً: مُسْتَقْبَلُ كُلِّ شَيْءٍ[(٦)].

وَشَرْعًا: حَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللِّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُوْلًا، وَمِنَ الأُذُنْ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا، وَلَا اعْتِبَارَ بِالأَصْلَعِ الَّذِي يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنْ نَاصِيَتِهِ[(٧)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٢)].

(٢)[انظر: لسان العرب، مادة «وضأ»].

(٣)[انظر: المطلع صـ (١٨)].

(٤)[انظر: لسان العرب، مادة «فرض»].

(٥)[انظر: المطلع صـ (١٨-١٩)].

(٦)[انظر: القاموس المحيط مادة «وجه»].

(٧)[انظر: الكافي (١/ ٥٧، ٥٩)].

وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ[١] وَالاسْتِنْشَاقُ[٢](١).

الشرح

وَغَسْلُ الوَجْهِ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ، فَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»(٢)(٣).

[١] قَوْلُهُ: «وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ»: المَضْمَضَةُ: تَحْرِيكُ المَاءِ فِي الفَمِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «وَالاسْتِنْشَاقُ»: الاسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُ المَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْفِ(٥).

المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فَرْضَانِ؛ لِأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي حَدِّ الوَجْهِ.

وَلِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّائِمَ يُفْطِرُ بِوُصُولِ القَيْءِ إِلَيْهِمَا، وَلَا يُفْطِرُ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِيهِمَا، وَلَا يُحَدُّ بِوَضْعِ الخَمْرِ فِيهِمَا، وَلَا يَحْصُلُ الرَّضَاعُ بِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَيْهِمَا، وَيَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ الآيَةِ.

وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِأَمْرِ الله تَعَالَى؛ فَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ»(٦)(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَسْنُونَانِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٨٠)].

(٢) [متفق عليهما: روى حديث عثمان البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، أما حديث عبد الله بن زيد فرواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)].

(٣) [انظر: المغني (١/ ١٦١)، والكافي (١/ ٥٧، ٥٩)، والكشاف (١/ ٢١٧)].

(٤) [انظر: العين، مادة «مض»].

(٥) [انظر: لسان العرب، مادة «نشق»].

(٦) [متفق عليهما: روى حديث عثمان البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، أما حديث عبد الله بن زيد فرواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)].

(٧) [انظر: الكافي (١/ ٥٧)، والكشاف (١/ ٢٢٠)].

٢- غَسْلُ اليَدَيْنِ[١] مَعَ المِرْفَقَيْنِ[٢](١) وَتَخْلِيلُ[٣].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «غَسْلُ اليَدَيْنِ»: اليَدَانِ: تَثْنِيَةُ يَدٍ، وَحَدُّهَا مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى المَنْكِبِ(٢)، وَلَا يُجْزِئُ الوُضُوْءُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «مَعَ المِرْفَقَيْنِ»: المِرْفَقَانِ: تَثْنِيَةُ مِرْفَقٍ، والمِرْفَقُ: مَوْصِلُ الذِّرَاعِ فِي العَضُدِ(٤).

غَسْلُ اليَدَيْنِ فَرْضٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وَيَجِبُ غَسْلُ المِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»(٥)، وَهَذَا يَصْلُحُ بَيَانًا؛ لِأَنَّ «إِلَى» بِمَعْنَى «مَعَ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٥٢]، أَيْ: مَعَ الله، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢](٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ المَرَافِقَ مِمَّا يُغْسَلُ، كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوْا إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا: فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى أَنْ تُغْسَلَ المَرَافِقَ(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «وَتَخْلِيلُ»: التَّخْلِيلُ: هُوَ تَفْرِيقُ الشَّعْرِ، وَأَصَابِعِ اليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوْءِ، وَأَصْلُهُ مِنْ إِدْخَالِ الشَّيْءِ فِي خِلَالِ الشَّيْءِ، وَهُوَ وَسْطُهُ(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٢)].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٧)].

(٣) [انظر: الأم (٢/ ٥٦)].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «رفق»].

(٥) [صحيح: رواه الدارقطني (١/ ١٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥/ ٩٩)].

(٦) [انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٣٣٢-٣٣٤)، والمحرر الوجيز (٢/ ١٦١-١٦٢)].

(٧) [انظر: الأم (٢/ ٥٦)].

(٨) [انظر: المطلع، صـ(١٧)، ولسان العرب، مادة «خلل»].

الأَصَابِعِ[١][(١)].

٣- مَسْحُ الرَّأْسِ[٢][(٢)]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ»: تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «مَسْحُ الرَّأْسِ»: مَسْحُ الرَّأْسِ فَرْضٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَحَدُّ الرَّأْسِ: مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ المُعْتَادُ فِي الصَّبِيِّ، وَيَجِبُ اسْتِيْعَابُهُ بِالمَسْحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: امْسَحُوْا رُؤُوْسَكُمْ، وَصَارَ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].

قَالَ ابْنُ بُرْهَانَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ البَاءَ لِلتَّبْعِيْضِ فَقَدْ جَاءَ أَهْلَ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُوْنَهُ[(٤)].

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: «وَكَوْنُهَا لِلتَّبْعِيضِ يُنْكِرُهُ أَكْثَرُ النُّحَاةِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالعَرَبِيَّةِ: البَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلتَّبْعِيضِ؛ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ العِلْمِ»[(٥)].

فَائِدَةٌ: صِفَةُ المَسْحِ:

كَيْفَمَا مَسَحَ الرَّأْسَ أَجْزَأَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِيَدَيْنِ إِلَّا أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يُمِرَّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يُعِيْدُهُمَا إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي صِفَةِ وُضُوْءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ

---

(١) وِفَاقًا لِقَوْلٍ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، وَخِلَافًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٨٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٧٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٢)].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١/ ٢٠٨)].

(٥) [انظر: البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (٤/ ١٩٠)].

وَمِنْهُ الأُذُنَانِ[١] (١).

٤- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ[٢] .....

الشرح

حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(٢)(٣).

وَالمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا(٤).

[١] قَوْلُهُ: «وَمِنْهُ الأُذُنَانِ»: الأُذُنَانِ: تَثْنِيَةُ أُذُنٍ بِضَمِّ الذَّالِ، وَسُكُونِهَا(٥).

وَيَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»(٦).

وَعَنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً»(٧).

وَيُسْتَحَبُّ إِفْرَادُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُمَا كَالعُضْوِ المُنْفَرِدِ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ، وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا عَنْهُ، لِذَلِكَ(٨).

[٢] قَوْلُهُ: «غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ»: الرِّجْلَانِ: تَثْنِيَةُ رِجْلٍ، وَهِيَ قَدَمُ الإِنْسَانِ، وَهِيَ مِنْ أَصْلِ الفَخِذِ إِلَى القَدَمِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا دُونَ المِفْصِلِ بَيْنَ السَّاقِ، وَالقَدَمِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي قَطْعِ رِجْلِ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٨١)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٦٣-٦٥)].

(٤) [صحيح: رواه النسائي (١٠٠)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: لسان العرب، مادة «أذن»].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وحسنه، وابن ماجه (٤٤٤)، وصححه الألباني].

(٧) [صحيح: رواه أبوداود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٨) [انظر: الكافي (١/ ٦٥-٦٦)، والمطلع صـ (٢٠)].

(٩) [انظر: المصباح المنير، مادة «رجل»].

مَعَ الكَعْبَيْنِ[١](١)، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا[٢](٢).

٥- التَّرْتِيبُ[٣](٣).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «مَعَ الكَعْبَيْنِ»: الكَعْبَانِ: تَثْنِيَةُ كَعْبٍ، وَهُوَ العَظْمُ النَّاشِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ، وَالقَدَمِ(٤).

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وَيُدْخِلُ الكَعْبَيْنِ فِي الغَسْلِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي المِرْفَقَيْنِ.

وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَعَنْ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ»(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَقَدْ أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا خُفَّ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ»(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا»: تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ فَرْضٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «التَّرْتِيبُ»: أَيْ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ المَمْسُوحَ فِي الآيَةِ بَيْنَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٢)].

(٢) وِفَاقًا لِقَوْلٍ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، وَخِلَافًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٨٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٧٥)].

(٣) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجِبُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٧٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٧-١٣٨)].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «كعب»].

(٥) [متفق عليهما: روى حديث عثمان البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، أما حديث عبد الله بن زيد فرواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٢٤»].

(٧) [حسن: رواه الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وحسنه الألباني].

٦- المُوَالَاةُ[١] (١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ[٢].....

الشرح

المَغْسُوْلَاتِ، وَقَطَعَ النَّظِيْرَ عَنْ نَظِيْرِهِ، وَلَا يَفْعَلُ الفُصَحَاءُ هَذَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ هَاهُنَا فَائِدَةً سِوَى التَّرْتِيْبِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الوُضُوْءُ إِلَّا مُرَتَّبًا، وَهُوَ يُفَسِّرُ كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ تَارَةً وَبِفِعْلِهِ تَارَةً أُخْرَى.

فَإِنْ نَكَّسَ وُضُوْءَهُ، فَخَتَمَ بِوَجْهِهِ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ.

وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ صَحَّ وُضُوْؤُهُ إِلَّا غَسْلَ رِجْلَيْهِ، فَيَغْسِلُهُمَا وَيُتِمُّ وُضُوْءَهُ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «المُوَالَاةُ»: المُوَالَاةُ: هِيَ أَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَانِ المُعْتَدِلِ.

وَقِيْلَ: الاعْتِبَارُ بِالعُرْفِ.

وَهِيَ فَرْضٌ؛ لِحَدِيْثِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ(٣)، وَلَوْ لَمْ تَجِبِ المُوَالَاةُ لَأَجْزَأَهُ غَسْلُ اللُّمْعَةِ فَقَطْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلَّا مُتَوَالِيًا(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ»: الشُّرُوْطُ: لُغَةً: جَمْعُ شَرْطٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى العَلَامَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ فِي القَدِيْمِ وَأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيْدِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا تَجِبُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٧٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٧-١٣٨)].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٦٨)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني]

(٤) [انظر: الكافي (١/ ١/ ٦٨-٦٩)].

الوُضُوْءِ سَبْعَةٌ[١]:

١- انْقِطَاعُ مَا يُوْجِبُهُ[٢] ٢- الإِسْلَامُ[٣] ٣- النِّيَّةُ[٤](١).

الشرح

﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨](٢).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ الوُضُوْءِ سَبْعَةٌ»: فَلَا يَصِحُّ الوُضُوْءُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ السَّبْعَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «انْقِطَاعُ مَا يُوْجِبُهُ»: أَيْ مَا يُوْجِبُ الوُضُوْءَ، وَهِيَ نَوَاقِضُهُ، سَوَاءٌ كَانَ خَارِجًا مِنَ السَّبِيْلَيْنِ، أَوْ غَيْرَ خَارِجٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤] نَصَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَقِيْسَ عَلَيْهَا سَائِرُ العِبَادَاتِ(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «النِّيَّةُ»: النِّيَّةَ: مُشَدَّدَةٌ، وَحُكِيَ فِيْهَا التَّخْفِيْفُ، وَهِيَ لُغَةً: القَصْدُ، وَهُوَ عَزْمُ القَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ(٦).

وَشَرْعًا: العَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا، الغُسْلِ وَالوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٧).

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، كَالصَّلَاةِ، وَلَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ إِجْمَاعًا.

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُمَا قَالُوْا: فَرْضٌ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٢، ٧٦)، والاختيارات صـ (٢٦)].

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «شرط»].

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٩)].

(٤) انظر: الكشاف (١/ ١٩٤)].

(٥) انظر: السابق (١/ ١٩٤)].

(٦) انظر: العين، ولسان العرب، مادة «نوى»].

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

٤- العَقْلُ[١]، ٥- التَّمْيِيْزُ[٢]، ٦- المَاءُ الطَّهُوْرُ[٣]، ٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُوْلَهُ[٤].

الشرح

وَلِأَنَّ النِّيَّةَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ العِبَادَاتِ.

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ القَصْدِ، يُقَالُ: نَوَاكَ بِخَيْرٍ، أَيْ: قَصَدَكَ بِهِ، وَمَحَلُّ القَصْدِ القَلْبُ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَقُوْلَ بِلِسَانِهِ شَيْئًا[١].

[١] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: لِتَتَأَتَّى النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ الوُضُوْءُ مِنْ مَجْنُوْنٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٢][٣].

[٢] قَوْلُهُ: «التَّمْيِيْزُ»: لِتَتَأَتَّى النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ الوُضُوْءُ مِنْ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَالمُمَيِّزُ: هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الخِطَابَ، وَيُرَدُّ الجَوَابَ، وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِنٍّ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَفْهَامِ[٤].

فَائِدَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيْزُ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، إِلَّا التَّمْيِيْزُ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَوْ أَنَّهُ ابْنُ سَاعَةٍ، وَيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ[٥].

[٣] قَوْلُهُ: «المَاءُ الطَّهُوْرُ»: لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ غَيْرُ المَاءِ الطَّهُوْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ المِيَاهِ[٦].

[٤] قَوْلُهُ: «إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُوْلَهُ»: أَيْ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُوْلَ المَاءِ عَنْ أَعْضَاءِ الوُضُوْءِ، كَالمَنَاكِيرِ، لِيَصِلَ المَاءُ إِلَى البَشَرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ: «أَسْبِغِ

---

(١)[انظر: الكافي (١/ ٥١-٥٢)، والمطلع صـ(٦٩)، والكشاف (١/ ١٩٣)].

(٢)[صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٣)[انظر: الكشاف (١/ ١٩٤)].

(٤)[انظر: المطلع صـ(٥١)، والكشاف (١/ ١٩٤)].

(٥)[انظر: الكافي (٢/ ٨٢)].

(٦)[انظر: الكشاف (١/ ١٩٥)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سُنَنُ الوُضُوْءِ عَشْرٌ[١]:

١- التَّسْمِيَةُ[٢][(١)]. ٢- السِّوَاكُ[٣][(٢)]. ٣- غَسْلُ الكَفَّيْنِ[٤].

الشرح

الوُضُوءَ»[(٣)].

وَلَا يَحْصُلُ الإِسْبَاغُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ المَاءُ إِلَى البَشَرَةِ[(٤)].

[١] قَوْلُهُ: «سُنَنُ الوُضُوْءِ عَشْرٌ»: أَيْ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الوُضُوْءِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ.

[٢] قَوْلُهُ: «التَّسْمِيَةُ»: لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»[(٥)].

وَالنَّفْيُ لِكَمَالِ الصِّحَّةِ، أَيْ لَا وُضُوْءَ كَامِلٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[(٦)].

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَجِبُ فِيْهَا التَّسْمِيَةُ كَغَيْرِهَا[(٧)].

[٣] قَوْلُهُ: «السِّوَاكُ»: لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(٨)].

[٤] قَوْلُهُ: «غَسْلُ الكَفَّيْنِ»: لِأَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَصَفَا وُضُوْءَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: «فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا»[(٩)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَخِلَافًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٧٧)].

(٢) وِفَاقًا لِأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ يَقُلْ بِوُجُوْبِهِ إِلَّا إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُوْرٌ بِهِ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوْبَ. [انظر: المغني (١/ ٢٧٩)].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكشاف (١/ ١٩٤)].

(٥) [حسن: رواه أبوداود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، وحسنه الألباني].

(٦) [انظر: تأويل مختلف الحديث، صـ (٢٥٣)].

(٧) [انظر: الكافي (١/ ٥٤)].

(٨) [صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣/ ٤٠)، وأحمد موصولا (٢/ ٤٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء(٧٠)].

(٩) [متفق عليهما: روى حديث عثمان البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، أما حديث عبد الله بن زيد فرواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)].

٤- البَدَاءَةُ[١] قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ[٢].

٥- المُبَالَغَةُ فِيهِمَا[٣] لِغَيْرِ الصَّائِمِ[٤].

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ اليَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ سُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُهَا، وَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ، وَغَسْلُهُمَا ثَلَاثًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَاهِيًا تَرَكَ ذَلِكَ أَمْ عَامِدًا إِذَا كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ الإِنَاءَ، وَفِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يُغَيِّرْ لِلْمَاءِ طَعْمًا، وَلَا لَوْنًا، وَلَا رِيحًا فَالمَاءُ طَاهِرٌ بِحَالِهِ، وَالوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ»[(١)].

وَلِأَنَّ اليَدَيْنِ آلَةُ نَقْلِ المَاءِ إِلَى الأَعْضَاءِ فَفِي غَسْلِهِمَا احْتِيَاطٌ لِجَمِيعِ الوُضُوءِ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «البَدَاءَةُ»: البَدَاءَةُ بِالشَّيْءِ: تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ»: اقْتِدَاءً بِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَفَا وُضُوءَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»[(٤)][(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «المُبَالَغَةُ فِيهِمَا»: المُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ: إِدَارَةُ المَاءِ فِي أَقَاصِي الفَمِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ: اجْتِذَابُ المَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى أَقْصَى الأَنْفِ[(٦)].

[٤] قَوْلُهُ: «لِغَيْرِ الصَّائِمِ»: بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ:

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٢١»].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٥٥)].

(٣) [انظر: المطلع صـ (١٦)].

(٤) [متفق عليهما: روى حديث عثمان البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، أما حديث عبد الله بن زيد فرواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٥٩)].

(٦) [انظر: المطلع صـ (١٧)].

٦- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ[١] الكَثِيفَةِ[٢] (١) .٧- تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى[٣].

الشرح

«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٢).

وَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ، فِي صِفَةِ وُضُوْءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ»(٣)(٤).

[١] قَوْلُهُ: «تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ»: اللِّحْيَةُ: جَمْعُهَا لِحًى، وَلُحًى بِكَسْرِ اللَّامِ، وَضَمِّهَا(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «الكَثِيْفَةِ»: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ؛ فعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»(٦).

وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»(٧).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»(٨).

وَإِنْ كَانَتِ اللِّحْيَةُ تَصِفُ البَشَرَةَ، وَجَبَ غَسْلُ الشَّعْرِ، وَالبَشَرَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَسْتُرُهُ شَعْرُهُ يُشْبِهُ مَا لَا شَعْرَ عَلَيْهِ(٩).

[٣] قَوْلُهُ: «تَقْدِيْمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى»: لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٨٢)].

(٢) [صحيح: رواه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)].

(٤) [انظر: المغني (١/ ١٤٧)، والكافي (١/ ٥٨)].

(٥) [انظر: تهذيب اللغة، مادة «لحى»].

(٦) [صحيح: رواه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)، وصححه الألباني].

(٧) [صحيح: رواه أبو داود (١٤٨)، وصححه الألباني].

(٨) [صحيح: رواه الترمذي (٣١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠)، وصححه الألباني].

(٩) [انظر: الكافي (١/ ٦٠)، والكشاف (١/ ٢٢٢)].

٨- الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ [١]

الشرح

يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (١).

فَإِذَا بَدَأَ بِالْيُسْرَى جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ» (٣).

[١] قَوْلُهُ: «الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ»: يُجْزِئُ الوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَهُوَ الأَفْضَلُ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً» (٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» (٥).

وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٦).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ» (٧).

وَلَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» (٨)(٩).

---

(١)[متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)].

(٢)[انظر: الكافي (١/ ٦٠)].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «٢٢»].

(٤)[صحيح: رواه البخاري (١٥٧)].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٣٥)].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)].

(٧)[متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)].

(٨)[حسن: رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٤٢)، وحسنه الألباني].

(٩)[انظر: الكافي (١/ ٧٠)].

٩- دَلْكُ الأَعْضَاءِ[١].

١٠- الدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِالمَأْثُورِ[٢].

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَأَمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ وَمَنْ غَسَلَهُ مَرَّةً يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ»[١].

[١] قَوْلُهُ: «دَلْكُ الأَعْضَاءِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوْصِلَ المَاءَ إِلَى البَشَرَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «الدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِالمَأْثُورِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٥].

❀❀❀

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٢٣»].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، واللفظ له].

(٣) [صحيح: رواه البيهقي (١/ ٩٦)، وابن حبان (٣/ ٣٦٣)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، قال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ١٠٦)، فيه حبيب: وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: هو صالح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (٣٣٤)].

(٥) [صحيح: رواه الترمذي (٥٥)، وصححه الألباني].

٦- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةٌ[٢]:

١- لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ»: أي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِشُرُوْطِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمُبْطِلَاتِهِ، وَمُدَّةِ المَسْحِ.

وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِمَا رَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ»[(١)].

وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُوْ إِلَى لُبْسِهِ، وَتَلْحَقُ المَشَقَّةُ بِنَزْعِهِ فَجَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ، كَالجَبَائِرِ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةٌ»: فَلَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِلَّا بِهَذِهِ الشُّرُوْطِ الثَّلَاثَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ»: أَيْ لَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِلَّا بَعْدَ لُبْسِهِمَا عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ كَامِلَةٍ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[(٣)].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَكْمَلَ طَهَارَتَهُ، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّيْنِ وَأَحْدَثَ، أَنَّ لَهُ أَنْ

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٧٥)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)].

(٤) [حسن: رواه الشافعي (١/ ١٤٢ ترتيب)، وابن خزيمة (١/ ٩٦)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥١٩)].

٢- سَتْرُهُمَا لِغَالِبِ مَحَلِّ الفَرْضِ[١] (١). ٣- طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: مُبْطِلَاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةٌ[٣]:

الشرح

يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»(٢).

فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ.

وَإِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى، فَأَدْخَلَهَا، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَ الأَوَّلَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «سَتْرُهُمَا لِغَالِبِ مَحَلِّ الفَرْضِ»: فَلَا يُشْتَرَطُ سَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ مِنَ القَدَمِ كُلِّهِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ.

وَلِأَنَّهُ خُفٌّ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ.

وَلِأَنَّ الغَالِبَ عَلَى خِفَافِ العَرَبِ كَوْنُهَا مُخَرَّقَةً، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْحِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الخِفَافِ المَلْبُوسَةِ عِنْدَهُمْ غَالِبًا(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا»: فَلَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ، كَجِلْدِ الخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّ نَجِسَ العَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَلِأَنَّ المَسْحَ رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالمَعْصِيَةِ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «مُبْطِلَاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةٌ»: إِذَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنْهَا انْتُقِضَ المَسْحُ، وَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْنَافِ الطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالقَوْلِ القَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشِ الخَرْقُ، وَخِلَافًا لِلْقَوْلِ الجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَجُوزُ المَسْحُ إِنْ كَانَ فِي الخُفِّ خَرْقٌ يَسِيرٌ فِيمَا دُونَ الكَعْبَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الخَرْقُ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهَا جَازَ. [انظر: رحمة الأمة صـ(٢٩)، والاختيارات صـ(٢٩)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٢٤»].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٧٨)].

(٤) [انظر: المغني (١/ ٣٧٦)].

(٥) [انظر: الكشاف (١/ ٢٧٠)].

(٦) [انظر: السابق (١/ ٢٧٩- ٣٨٠)].

١- الحَدَثُ الأَكْبَرُ[١]. ٢- انْقِضَاءُ المُدَّةِ[٢](١).

٣- خَلْعُ المَمْسُوحِ عَلَيْهِ[٣](٢).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مُدَّةُ المَسْحِ[٤]:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الحَدَثُ الأَكْبَرُ»: أَيْ الجَنَابَةُ؛ لِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ يَخْتَصُّ بِالوُضُوءِ دُوْنَ الغُسْلِ؛ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٣).

وَلِأَنَّ الغُسْلَ يقِلُّ، فَلَا تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَى المَسْحِ عَلَى الخُفِّ فِيْهِ بِخِلَافِ الوُضُوْءِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «انْقِضَاءُ المُدَّةِ»: لِأَنَّ المَسْحَ يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيْمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ؛ لِمَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ، وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»(٥).

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيْثٍ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ آخِرُ غَزَاةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ آخِرُ فِعْلُهُ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «خَلْعُ المَمْسُوحِ عَلَيْهِ»: لِأَنَّ اسْتِبَاحَةَ المَسْحِ تَعَلَّقَتْ بِاسْتِقْرَارِ الخُفَّيْنِ، فَإِذَا خُلِعَا، بَطَلَ المَسْحُ(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «مُدَّةُ المَسْحِ»: تَبْدَأُ مُدَّةُ المَسْحِ مِنْ حِيْنِ المَسْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَاقْتَضَى أَنْ تَكُوْنَ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا يُمْسَحُ فِيْهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلْأَرْبَعَةِ(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَرْكِ مُرَاعَاةِ التَّوْقِيتِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٣)].

(٣) [حسن: رواه الترمذي (٢٧٣٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ٧٥-٧٦)].

(٥) [صحيح: رواه أحمد (٦/ ٢٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبزار (٧/ ١٨٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٢)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٧٩-٨٠)].

(٧) [انظر: السابق (١/ ٨٢)].

(٨) [انظر: السابق (١/ ٨٠)، وإجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٤)].

يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ[١][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»: لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[(٢)].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»[(٣)].

وَإِنْ أَحْدَثَ مِنَ الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ المَسْحِ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ العِبَادَةَ فِي السَّفَرِ.

وَإِنْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِالحَضَرِ، وَالسَّفَرِ[(٤)].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالتَّحْدِيدِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَسَحَ، ثُمَّ قَدِمَ الحَضَرَ خَلَعَ خُفَّيْهِ، إِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُسَافِرًا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ فَإِنَّ لَهُ مَا لِلْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[(٥)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَرْكِ مُرَاعَاةِ التَّوْقِيتِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّ مُدَّةَ المَسْحِ فِي حَقِّ المُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالخَلْعِ وَاللُّبْسِ لَا تَتَوَقَّتُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٢)، والاختيارات صـ (٣٠)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (٢٧٦)].

(٣) [حسن: رواه الشافعي (١/ ١٤٢ ترتيب)، وابن خزيمة (١/ ٩٦)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥١٩)].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ٨٠)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٢٧»].

٧- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ سِتَّةٌ[٢]:

١- الخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ[٣](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِنَوَاقِضِ الوُضُوْءِ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ، وَنَوَاقِضُ الوُضُوْءِ هِيَ مُبْطِلَاتُهُ وَمُفْسِدَاتُهُ.

وَالنَّوَاقِضُ: جَمْعُ نَاقِضٍ، يُقَالُ: نَقَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَفْسَدْتُهُ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ سِتَّةٌ»: أَي الأَشْيَاءُ الَّتِي تَنْقُضُ الوُضُوْءَ سِتَّةٌ؛ وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ لِنُصُوْصِ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «الخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ»: السَّبِيْلَيْنِ: مُثَنَّى سَبِيْلٍ، وَهُوَ الطَّرِيْقُ، وَالمُرَادُ هُنَا: مَخْرَجُ البَوْلِ، وَالغَائِطِ، فَيَنْقُضُ كَثِيْرُ الغَائِطِ، وَالبَوْلِ، وَالمَذْيِ، وَقَلِيْلُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣].

وَلِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»(٤).

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٥).

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٧٨)].

(٢) [انظر: الكشاف (١/ ٢٨٣)، ولسان العرب، مادة «نقض»].

(٣) [انظر: الكشاف (١/ ٢٨٣)].

(٤) [حسن: رواه الترمذي (٢٧٣٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)].

٢- زَوَالُ العَقْلِ[١]، أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ[٢]، أَوْ نَوْمِ مُسْتَغْرِقٍ[٣] (١).

الشرح

ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» (٢).

وَكَذَلِكَ مَا يَخْرُجُ نَادِرًا، كَالحَصَى، وَالدُّودِ، وَالشَّعْرِ، وَالدَّمِ يَنْقُضُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٣)، وَدَمُهَا غَيْرُ مُعْتَادٍ.

وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ أَشْبَهَ المُعْتَادَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَلِيلِ، وَالكَثِيرِ (٤).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الغَائِطِ مِنَ الدُّبُرِ، وَخُرُوجَ البَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ، وَخُرُوجَ المَنِيِّ، وَخُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ، وَزَوَالَ العَقْلِ بِأَيِّ وَجْهٍ زَالَ العَقْلُ أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَارَةَ، وَيُوجِبُ الوُضُوءَ» (٥).

[١] قَوْلُهُ: «زَوَالُ العَقْلِ»: العَقْلُ: ضَرْبٌ مِنَ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، وَمَحَلُّهُ القَلْبُ (٦).

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ»: أَوْ سُكْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَصَّ عَلَى نَقْضِهِ بِالنَّوْمِ، نَبَّهَ عَلَى نَقْضِهِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ.

وَلِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ العَقْلِ (٧).

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْ نَوْمِ مُسْتَغْرِقٍ»: لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» (٨).

---

(١) قَالَ الأَرْبَعَةُ: نَوْمُ المُضْطَجِعِ، وَالمُسْتَنِدِ، وَالمُتَّكِئِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مُطْلَقًا إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ طَهَارَتِهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٨٦)، والاختيارات صـ (٣١)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)].

(٣)[صحيح: رواه أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)، وصححه الألباني]

(٤)[انظر: الكافي (١/ ٨٩-٩٠)، والمطلع صـ (٢٣)].

(٥)[انظر: الإجماع، رقم «٣»].

(٦)[انظر: المطلع صـ (٢٤)].

(٧)[انظر: الكافي (١/ ٩٣-٩٤)].

(٨)[حسن: رواه الترمذي (٢٧٣٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني].

٣- مَسُّ الفَرْجِ[١] بِبَاطِنِ الكَفِّ[٢](١).

الشرح

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الحَدَثِ، فَقَامَ مَقَامَهُ، كَسَائِرِ المَظَانِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي النَّوْمِ أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَغْرِقًا، أَيْ يَزُوْلُ عَنْ صَاحِبِهِ الإِحْسَاسُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»(٣)(٤).

[١] قَوْلُهُ: «مَسُّ الفَرْجِ»: لِمَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٦).

وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ غَيْرِ الفَرْجِ، كَالعَانَةِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ تَخْصِيْصَ الفَرْجِ بِهِ دَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِيمَا سِوَاهُ(٧).

[٢] قَوْلُهُ: «بِبَاطِنِ الكَفِّ»: الكَفُّ: مُؤَنَّثَةٌ، وَسُمِّيَتْ كَفًّا؛ لِأَنَّهَا تَكُفُّ عَنِ اليَدِ الأَذَى(٨).

فَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، انْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ اسْتِحْبَابَ الوُضُوْءِ مِنْهُ، إِذَا تَحَرَّكَتِ الشَّهْوَةُ بِمَسِّهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٣)].

(٢) [حسن: رواه أبوداود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وحسنه الألباني].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٣٧٦)].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ٩٢)].

(٥) [صحيح: رواه أبوداود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (٤٧٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه أحمد، ووافقه الألباني].

(٦) [صحيح: رواه النسائي (٤٤٤)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٠٦)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: الكافي (١/ ٩٨)].

(٨) [انظر: المطلع صـ (٢٤-٢٥)].

٤- أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ[١] (١).

الشرح

قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ»(٢).

وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ الَّذِيْنَ أَوْجَبُوْا الوُضُوْءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ عَلَى إِيْجَابِ الوُضُوْءِ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِبِطْنِ كَفِّهِ عَامِدًا»(٤).

فَإِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ بَاطِنِ الكَفِّ، كَالسَّاعِدِ، لَا يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الإِفْضَاءِ بِاليَدِ.

وَلِأَنَّ الإِفْضَاءَ بِاليَدِ إِنَّمَا هُوَ بِبَطْنِهَا، كَمَا تَقُوْلُ: أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا(٥).

[١] قَوْلُهُ: «أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ»: لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»(٦).

وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»(٧).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ، وَنَيِّئِهِ وَمَطْبُوْخِهِ(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَالقَوْلِ القَدِيْمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ اسْتِحْبَابَ الوُضُوْءِ مِنْهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩١)، والاختيارات صـ (٣١)].

(٢) [صحيح: رواه الشافعي في الأم (٢/ ٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢)].

(٣) [حسن: رواه النسائي (٤٤٥)، وحسنه الألباني].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «١١»].

(٥) [انظر: الأم (٢/ ٤٢)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (٣٦٠)].

(٧) [صحيح: رواه أبوداود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه الألباني].

(٨) [انظر: الكافي (١/ ٩٤)].

٥- التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ[١]. ٦- الرِّدَّةُ [٢][١].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ»: الخِتَانَانِ: تَثْنِيَةُ خِتَانٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ قَطْعِ جِلْدَةِ القُلْفَةِ، وَمِنَ المَرْأَةِ مَقْطَعُ نَوَاتِهَا، وَالخِتَانُ مَخْصُوصٌ بِالذِّكْرِ، وَالخَفْضُ بِالإِنَاثِ[٢].

وَالمُرَادُ مِنَ التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ، فَلَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، وَحَصَلَ الالتِقَاءُ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ وَإِنْزَالٍ، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالاتِّفَاقِ[٣].

فَإِنِ التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ، وَمِنْ بَابٍ أَوْلَى يَنْقُضُ الوُضُوْءَ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[٤].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُوْسَى: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، وَجَبَ الغُسْلُ**»[٦].

[٢] قَوْلُهُ: «الرِّدَّةُ»: الرِّدَّةُ: الإِتْيَانُ بِمَا يُخْرِجُ بِهِ عَنِ الإِسْلَامِ إِمَّا نُطْقًا، وَإِمَّا اعْتِقَادًا، وَإِمَّا شَكًّا، وَإِمَّا فِعْلًا[٧]، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الرِّدَّةِ مِنْ كِتَابِ الحُدُوْدِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَمَنِ ارْتَدَّ انْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٦]، وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ حُكْمًا تَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِهَا فَيَجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشِّرْكِ.

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩١)، واختيارات الفقهية صـ (٣٢)].

(٢)[انظر: المطلع صـ (٢٨)].

(٣)[انظر: الكافي (١/ ١٢٤-١٢٥)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٨٤)].

(٥)[صحيح: رواه مسلم (٣٤٩)].

(٦)[صحيح: رواه الترمذي (١٠٨)، وأحمد (٦/ ١٣٥)، وصححه الألباني].

(٧)[انظر: المطلع صـ (٢٥)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ[١] ثَلَاثَةٌ[٢]:

١- الصَّلَاةُ[٣].

الشرح

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الحَدَثُ فَأَفْسَدَهَا الشِّرْكُ، كَالصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمِ.

وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ، وَإِذَا أَحْدَثَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١)(٢).

[١] قَوْلُهُ: «حَدَثًا أَصْغَرَ»: الحَدَثُ الأَصْغَرُ مِنْهُ: البَوْلُ، وَالغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالمَذْيُ، وَالوَدْيُ، وَخُرُوجُ المَنِيِّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ، وَنَحْوُهُ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

أَمَّا الأَكْبَرُ فَهُوَ: الجَنَابَةُ، وَالحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، والتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ حَدَثًا ثَلَاثَةٌ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ فِعْلُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

[٣] قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ»: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ إِذَا وَجَدَ المَرْءُ إِلَيْهَا السَّبِيلَ.

وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِمَنْ تَطَهَّرَ لِصَلَاةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ بِطَهَارَتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا يُنْقِضُ طَهَارَتَهُ»(٥).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى المُحْدِثِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ١٠٠)، والمغني (١/ ٢٣٨)، والمجموع (٢/ ٦-٧)].

(٣) [انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٩٢)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «١، ٢»].

٢- الطَّوَافُ[١] (١). ٣- مَسُّ المُصْحَفِ[٢] (٢).

الشرح

مِنْهُ سَوَاءٌ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِهِ أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «الطَّوَافُ»: لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «مَسُّ المُصْحَفِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٩]، أَيْ مِنَ المَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ وَالآدَمِيِّيْنَ(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ، وَلَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(٦)، أَيْ مُتَوَضِّئٌ(٧).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ بِالمَدِيْنَةِ، وَالعِرَاقِ، وَالشَّامِ أَنَّ المُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُ عَلَى وُضُوْءٍ(٨).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ. [انظر: المجموع (٢/ ٥٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَيَجُوْزُ عِنْدَهُمْ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. قال ابن قدامة: لَا يَمَسُّ المُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ يَعْنِي طَاهِرًا مِنْ الحَدَثَيْنِ جَمِيعًا لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إِلَّا دَاوُد فَإِنَّهُ أَبَاحَ مَسَّهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٨٣)، والمغني (١/ ٢٠٢)، ورحمة الأمة صـ(٢٢)].

(٣)[انظر: المجموع (٢/ ٥٧)].

(٤)[صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، وصححه الألباني].

(٥)[انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٣٦٧)].

(٦)[صحيح: رواه مالك (٤٦٩)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢)]،

(٧)[انظر: شرح الزرقاني (٢/ ١٠)].

(٨)[انظر: التمهيد (١٧/ ٣٩٧)].

٨- بَابُ الغُسْلِ[١]

وَفِيْهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مُوْجِبَاتُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ[٢]:

١- خُرُوْجُ المَنِيِّ[٣](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الغُسْلِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِمُوْجِبَاتِ الغُسْلِ، وَشُرُوْطِهِ، وَفُرُوْضِهِ، وَسُنَنِهِ، وَنَحْوِهِ، وَالغُسْلُ بِالضَّمِّ: الاغْتِسَالُ، وَالمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وَقِيْلَ: بِالفَتْحِ المَاءُ، وَبِالضَّمِّ الفِعْلُ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «مُوْجِبَاتُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ»: أَيْ مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ.

[٣] قَوْلُهُ: «خُرُوْجُ المَنِيِّ»: المَنِيُّ بِتَشْدِيْدِ الياءِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَى أَيْ يُصَبُّ، وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ مَاءٌ غَلِيْظٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ بِتَلَذُّذٍ عِنْدَ خُرُوْجِهِ، وَيَعْقِبُ خُرُوْجَهُ فُتُوْرٌ، وَرَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ يَقْرُبُ مِنْ رَائِحَةِ العَجِيْنِ.

وَمَاءُ المَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ، فَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»(٣).

فَيَجِبُ الغُسْلُ بِخُرُوْجِ المَنِيِّ سَوَاءٌ كَانَ فِي النَّوْمِ، أَوْ فِي اليَقَظَةِ؛ لِحَدِيْثِ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ المَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ خُرُوْجَ الغَائِطِ مِنَ الدُّبُرِ، وَخُرُوْجَ البَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةِ، وَخُرُوْجَ المَنِيِّ، وَخُرُوْجَ الرِّيْحِ مِنَ الدُّبُرِ، وَزَوَالَ العَقْلِ بِأَيِّ وَجْهٍ زَالَ العَقْلُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَقَالَ الثَّلَاثَةُ: يَجِبُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وُجُوْبَهُ مُطْلَقًا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٤)، والاختيارات صـ (٣٢)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٦-٢٧)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٣١٠)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٠)].

٢- التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ[١] (١).

الشرح

أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَارَةَ، وَيُوْجِبُ الوُضُوْءَ»(٢).

فَإِنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يُوْجِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ المَنِيَّ المُوْجِبَ بِأَنَّهُ غَلِيْظٌ أَبْيَضُ، وَلَا يَخْرُجُ فِي المَرَضِ إِلَّا رَقِيْقًا.

فَإِنِ احْتَلَمَ فَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَإِنْ رَأَى مَنِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»(٣)(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا أَنْ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»(٥).

[١] قَوْلُهُ: «التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ»: تَغْيِيْبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ يُوْجِبُ الغُسْلَ، وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الإِنْزَالِ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(٦).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(٧).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُلَامَسَةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ»(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٢)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٣»].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ١٢١-١٢٢)، والمطلع صـ (٢٧)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٣٥»].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٨٤)].

(٧) [صحيح: رواه مسلم (٣٤٩)].

(٨) [انظر: الإجماع، رقم «٥»].

٣- خُرُوْجُ دَمِ الحَيْضِ[١](١).

٤- خُرُوْجُ دَمِ النِّفَاسِ[٢](٢).

الشرح

وَخِتَانُ الرَّجُلِ: الجِلْدَةُ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الخِتَانِ.

وَخِتَانُ المَرْأَةِ جِلْدَةٌ كَعُرْفِ الدِّيْكِ فِي أَعْلَى الفَرْجِ يُقْطَعُ مِنْهَا فِي الخِتَانِ، فَإِذَا غَابَتْ الحَشَفَةُ فِي الفَرْجِ، تَحَاذَى خِتَانَاهُمَا، فَيُقَالُ: التَقَيَا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَّا(٣).

[١] قَوْلُهُ: «خُرُوْجُ دَمِ الحَيْضِ»: لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(٤).

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، أَيْ إِذَا اغْتَسَلْنَ، فَمَنَعَ الزَّوْجَ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ غُسْلِهَا، فَدَلَّ عَلَى وُجُوْبِهِ عَلَيْهَا(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى وُجُوْبِ الاغْتِسَالِ عَلَى الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ**»(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «خُرُوْجُ دَمِ النِّفَاسِ»: لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ عَلَى النُّفَسَاءِ الاغْتِسَالَ إِذَا طَهُرَتْ**»(٧).

وَفِيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الحَيْضِ.

وَلَا يَجِبُ الغُسْلُ فِي الوِلَادَةِ العَارِيَةِ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الإِيْجَابَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يُوْجِبْ لَهَا غُسْلًا، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى المَنْصُوْصِ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٤)، والاختيارات صـ (٣٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٤)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ١٢٤-١٢٥)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣)].

(٥) [انظر: الكشاف (١/ ٣٣٩)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٤٢»].

(٧) [انظر: الإجماع، رقم «٤٣»].

(٨) [انظر: الكافي (١/ ١٢٧)، والكشاف (١/ ٣٤١)].

٥- إِسْلَامُ الكَافِرِ[١](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ صِحَّةِ الغُسْلِ سَبْعَةٌ[٢]:

١- انْقِطَاعُ مَا يُوْجِبُهُ[٣]. ٢- النِّيَّةُ[٤](٢). ٣- الإِسْلَامُ[٥]. ٤- العَقْلُ[٦].

٥- التَّمْيِيْزُ[٧].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «إِسْلَامُ الكَافِرِ»: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ حِيْنَ أَسْلَمَ، فعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٣).

وَلِأَنَّ الكَافِرَ لَا يَسْلَمُ مِنْ حَدَثٍ لَا يَرْتَفِعُ حُكْمُهُ بِاغْتِسَالِهِ فَقَامَتْ مَظِنَّتُهُ ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالمَظِنَّةِ فَسَقَطَ حُكْمُ المَظِنَّةِ، كَالمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ الغُسْلِ سَبْعَةٌ»: أَيْ لَا يَصِحُّ الغُسْلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ السَّبْعَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «انْقِطَاعُ مَا يُوْجِبُهُ»: أَيْ مُوْجِبَاتُ الغُسْلِ، فَلَا يَصِحُّ غُسْلُ الحَائِضِ قَبْلَ طُهْرِهَا، وَلَا يَصِحُّ غُسْلُ الكَافِرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَنَحْوِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوْطِ صِحَّةِ الوُضُوْءِ.

[٤] قَوْلُهُ: «النِّيَّةُ»: فَلَا يَصِحُّ الغُسْلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ بِغُسْلِهِ رَفْعَ الجَنَابَةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالغُسْلِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوْطِ صِحَّةِ الوُضُوْءِ.

[٥] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا يَصِحُّ الغُسْلُ مِنْ كَافِرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوْطِ صِحَّةِ الوُضُوْءِ.

[٦] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا يَصِحُّ الغُسْلُ مِنْ مَجْنُوْنٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوْطِ صِحَّةِ الوُضُوْءِ.

[٧] قَوْلُهُ: «التَّمْيِيْزُ»: فَلَا يَصِحُّ الغُسْلُ مِنْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوْطِ صِحَّةِ

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَفْتَقِرُ الغُسْلُ إِلَى نِيَّةٍ. [انظر: رحمة الأمة صـ (٢٣)].

(٣) [حسن: رواه أبوداود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وحسنه، والنسائي (١٨٨)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ١٢٥-١٢٦)].

٦- المَاءُ الطَّهُوْرُ[١]. ٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُوْلَهُ[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: فَرْضُ الغُسْلِ وَاحِدٌ:

١- تَعْمِيْمُ البَدَنِ بِالمَاءِ[٣].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سُنَنُ الغُسْلِ سَبْعٌ[٤]:

الشرح

الوُضُوْءِ.

[١] قَوْلُهُ: «المَاءُ الطَّهُوْرُ»: فَلَا يَصِحُّ الغُسْلُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوْطِ صِحَّةِ الوُضُوْءِ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُوْلَهُ»: فَلَا يَصِحُّ الغُسْلُ فِي حَالِ وُجُوْدِ مَانِعٍ يَمْنَعُ وُصُوْلَ المَاءِ إِلَى البَشَرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوْطِ صِحَّةِ الوُضُوْءِ.

[٣] قَوْلُهُ: «تَعْمِيْمُ البَدَنِ بِالمَاءِ»: هَذَا يُسَمَّى بِالغُسْلِ المُجْزِئِ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ وَيَعُمَّ بَدَنَهُ، وَشَعَرَهُ بِالغُسْلِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ، قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»[(٢)][(٣)].

[٤] قَوْلُهُ: «سُنَنُ الغُسْلِ سَبْعٌ»: الغُسْلُ الكَامِلُ: هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيْهِ هَذِهِ السُّنَنُ كُلُّهَا مَعَ النِّيَّةِ.

---

(١)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)].

(٣)[انظر: الكافي (١/ ١٣٢)].

١- إِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى[١].
٢- الوُضُوْءُ قَبْلَهُ وَتَرْكُ الرِّجْلَيْنِ[٢].
٣- غَسْلُ الأَعْضَاءِ ثَلَاثًا[٣](١).
٤- التَّيَامُنُ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «إِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى»: لِحَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ»(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «الوُضُوْءُ قَبْلَهُ وَتَرْكُ الرِّجْلَيْنِ»: فَلَا يَغْسِلُهُمَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الغُسْلِ، إِنْ خَشِيَ أَنْ تَتَلَوَّثَ؛ لِحَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ .... ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «غَسْلُ الأَعْضَاءِ ثَلَاثًا»: لِحَدِيْثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، » وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا(٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «التَّيَامُنُ»: التَّيَامُنُ: مِنَ البَدَاءَةِ بِالأَيْمَنِ مِنْ جَانِبِ الفَمِ فِي السِّوَاكِ، وَغَسْلِ

---

(١) وِفَاقًا لِوَجْهٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَهُوَ وَجْهٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ الغُسْلِ. [انظر: الاختيارات صـ (٣٣)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٢٥٧)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)].

(٦) [صحيح: رواه البخاري (٢٥٤)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)].

٥- المُوَالَاةُ[١]. ٦- الدَّلْكُ[٢]. ٧- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِمَكَانٍ آخَرَ[٣].

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الأَغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ تِسْعَةٌ:

١- غُسْلُ الجُمُعَةِ[٤][(١)].

الشرح

اليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى مِنَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[(٢)]؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «المُوَالَاةُ»: لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ، وَعَائِشَةَ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «الدَّلْكُ»: أَيْ يُدَلِّكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْقَى، وَبِهِ يُتَيَقَّنُ وُصُوْلَ المَاءِ إِلَى مَغَابِنِهِ، وَجَمِيْعِ بَدَنِهِ[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِمَكَانٍ آخَرَ»: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَتَلَوَّثَ فِي المَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيْهِ؛ لِحَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٦)].

[٤] قَوْلُهُ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ»: لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(٧)]، أَيْ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الاحْتِلَامَ، لِكَوْنِهِ الغَالِبُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[(٨)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وُجُوْبَهُ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ، أَوْ رِيْحٌ يَتَأَذَّى بِهِ غَيْرُهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٧)، والاختيارات صـ (٣٣)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (١٧)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)].

(٤) [انظر: الكشاف (١/ ٣٦٤)].

(٥) [انظر: السابق (١/ ٣٦٣)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)]

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)].

٢- مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا[١].

٣- لِلْعِيْدَيْنِ[٢].

الشرح

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(١)(٢).

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا»: لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ الميِّتَ، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).

وَحُمِلَ الأَمْرُ إِلَى الاسْتِحْبَابِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»(٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَغْسِلُ الميِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «لِلْعِيْدَيْنِ»: أَيْ لِعِيْدِ الفِطْرِ، وَعِيْدِ الأَضْحَى؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ، «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المصَلَّى»(٦).

وَعَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الغُسْلِ، قَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: «لَا الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الغُسْلُ، قَالَ: «يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ»(٧).

---

(١) [حسن: رواه الترمذي (٤٩٧)، وحسنه، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: فتح الباري (٢/ ٣٦١)، والمنهاج(٦/ ١٣٤)].

(٣) [حسن: رواه أبوداود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٩٣)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٦٣)، وصححه الألباني].

(٤) [حسن: رواه ابن ابي شيبة (٣/ ٢٦٧)، والدارقطني (٢/ ٤٤١)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز صـ(٥٣)].

(٥) [صحيح: رواه الدارقطني (٢/ ٤٣٤)، وصححه الحافظ في التلخيص (١/ ٣٧٣)، ووافقه الألباني في أحكام الجنائز صـ(٥٣)].

(٦) [صحيح: رواه مالك (٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٨)، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٥٤٢)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨١٩)].

(٧) [صحيح: رواه الشافعي (١/ ٤٠ ترتيب)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٢٦٥): رجاله ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٧٧)].

٤- الإِغْمَاءُ[١].
٥- الجُنُونُ[٢].
٦- المُسْتَحَاضَةُ[٣] لِكُلِّ صَلَاةٍ[٤].

الشرح

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ لَهَا الجَمَاعَةُ، أَشْبَهَ الجُمُعَةَ[١].

[١] قَوْلُهُ: «الإِغْمَاءُ»: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاءِ، فَعَنْ عَائِشَةَ أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ثَقُلَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله[٢].

فَإِنْ أَنْزَلَ أَثْنَاءَ إِغْمَائِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «الجُنُونُ»: لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الإِغْمَاءِ بَلْ هُوَ أَوْلَى، فَإِنْ أَنْزَلَ أَثْنَاءَ جُنُونِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ[٤].

[٣] قَوْلُهُ: «المُسْتَحَاضَةُ»: المُسْتَحَاضَةُ المَرْأَةُ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ بِاسْتِمْرَارٍ بَعْدَ أَيَّامِهَا، فَلَا يَرْقَأُ[٥].

[٤] قَوْلُهُ: «المُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»: لِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) [انظر: الكشاف (١/ ٣٥٤)].
(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)].
(٣) [انظر: الكشاف (١/ ٣٥٧)].
(٤) [انظر: السابق (١/ ٣٥٧)].
(٥) [انظر: المطلع صـ (٣٠)، والعين، مادة «حيض»].

٧- لِلْإِحْرَامِ[١]. ٨- لِدُخُوْلِ مَكَّةَ[٢]. ٩- لِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ[٣].

الشرح

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٢)(٣).

[١] قَوْلُهُ: «لِلْإِحْرَامِ»: لِحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «لِدُخُوْلِ مَكَّةَ»: لِمَا رَوَى نَافِعٌ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ»(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «لِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ»: عَرَفَةُ: اسْمٌ لِمَوْضِعِ الوقُوْفِ، وَهِيَ أَرْضٌ وَاسِعَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَرَفَ حَوَّاءَ فِيْهَا.

وَقِيْلَ: لِأَنَّ جِبْرِيْلَ عَرَّفَ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيْهَا مَنَاسِكَ الحَجِّ(٦).

يُسْتَحَبُّ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(٧).

وَلِحَدِيْثِ زَاذَانَ المُتَقَدِّمِ.

❀❀❀

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)]

(٢) [صحيح: رواه أبوداود (٢٩٢)، وصححه الألباني، دون قوله: زينب بنت جحش والصواب: أم حبيبة بنت جحش].

(٣) [انظر: الكشاف (١/ ٣٥٧)].

(٤) [صحيح: رواه الترمذي (٨٣٠)، وصححه الألباني].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩)].

(٦) [انظر: المطلع صـ (٣٠)].

(٧) [صحيح: رواه مالك في الموطأ (٧٠٢)، وصححه صاحب التحجيل (١/ ٥١)].

٩- بَابُ التَّيَمُّمِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ سِتَّةٌ[٢]:

١- النِّيَّةُ[٣](١). ٢- الإِسْلَامُ[٤]. ٣- العَقْلُ[٥]. ٤- التَّمْيِيْزُ[٦].

٥- انْعِدَامُ المَاءِ[٧] أَوْ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ[٨](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ التَّيَمُّمِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِشُرُوْطِ التَّيَمُّمِ، وَصِفَتِهِ.

وَالتَّيَمُّمُ: لُغَةً: القَصْدُ، يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ الصَّعِيْدَ، أَيْ قَصَدْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أي اقْصُدُوْا(٣).

وَشَرْعًا: هُوَ مَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيْدِ، وَالصَّعِيْدُ: وَجْهُ الأَرْضِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ سِتَّةٌ»: أَيْ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ السِّتَّةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «النِّيَّةُ»: فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِدُوْنِ نِيَّةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوْءِ.

[٤] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ مِنْ كَافِرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوْءِ.

[٥] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ مِنْ مَجْنُوْنٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوْءِ.

[٦] قَوْلُهُ: «التَّمْيِيْزُ»: فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ مِنْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوْءِ.

[٧] قَوْلُهُ: «انْعِدَامُ المَاءِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»(٥).

[٨] قَوْلُهُ: «أَوْ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ»: كَأَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ، لِمَرَضٍ، أَوْ قُرْحٍ يَخَافُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: رحمة الأمة صـ (٢٣، ٢٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٩)، ورحمة الأمة صـ (٢٧)].

(٣) [انظر: تهذيب اللغة، مادة «أمَّ»، ولسان العرب، مادة «صعد»].

(٤) [انظر: المطلع صـ (٣٢)].

(٥) [صحيح: رواه أبوداود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني].

٦- أَنْ يَكُوْنَ بِتُرَابٍ[١] طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ[٢] (١).

الشرح

بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ تَلَفًا، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ تَبَاطُؤَ البُرْءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣].

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَحْتَاجُ إِلَى شُرْبِهِ لِلْعَطَشِ فَلَهُ التَّيَمُّمُ، بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، وَخَشِيَ العَطَشَ أَنْ يُبْقِيَ مَاءَهُ لِلشُّرْبِ، وَيَتَيَمَّمَ»(٢).

وَلِأَنَّهُ خَائِفُ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَهُوَ كَالمَرِيْضِ.

وَإِنْ خَافَ لِشِدَّةِ البَرْدِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ لِمَا رَوَى عَمْرو بْنُ العَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»(٣).

وَلِأَنَّه خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ أَشْبَهَ المَرِيْضَ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ بِتُرَابٍ»: التُّرَابُ: مَعْرُوْفٌ، وفِيْهِ سَبْعُ لُغَاتٍ: تُرَابٌ، وتَوْرَبٌ، وتَيْرَبٌ، وتُرْبٌ، وتُرْبَةٌ، وتَوْرَابٌ، وَتَرْبَاءٌ، وَجَمْعُ التُّرَابِ، أَتْرِبَة، وَتِرْبَانٌ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ»: أَيْ يَعْلَقُ بِاليَدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦](٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَجُوْزُ بِغَيْرِ تُرَابٍ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٌ: يَجُوْزُ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ جِنْسُ سَائِرِ الأَرْضِ مِمَّا لَا يَنْطَبِعُ، كَالنُّورَةِ، وَزَادَ مَالِكٌ، فَقَالَ: يَجُوْزُ بِمَا اتَّصَلَ بِالأَرْضِ، كَالنَّبَاتِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ جَوَازَ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٦)، والاختيارات صـ (٣٥)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٢٨»].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ١٤٤-١٤٥)].

(٥) [انظر: القاموس المحيط، مادة «ترب»].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ١٥٢-١٥٣)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ[١]:

١- مَسْحُ الوَجْهِ[٢][(١)]. ٢- مَسْحُ اليَدَيْنِ[٣] ....

الشرح

وَمَا لَا غُبَارَ لَهُ لَا يُمْسَحُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّعِيْدَ بِالتُّرَابِ، فَقَالَ: «أَطْيَبُ الصَّعِيْدِ أَرْضُ الحَرْثِ»[(٢)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَقَعُ اسْمُ الصَّعِيْدِ إِلَّا عَلَى التُّرَابِ ذِي الغِبَارِ»[(٣)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ ذِي الغِبَارِ جَائِزٌ»[(٥)].

[١] قَوْلُهُ: «فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ»: فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِفِعْلِ هَذِهِ الفُرُوْضِ الثَّلَاثَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «مَسْحُ الوَجْهِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وَرَوَى عَمَّارٌ، قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[(٦)].

[٣] قَوْلُهُ: «مَسْحُ اليَدَيْنِ»: لِلْآيَةِ، وَحَدِيْثِ عَمَّارٍ المُتَقَدِّمَيْنِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ إِلَى الكُوْعَيْنِ جَازَ؛ لِأَنَّ المُسْتَحَبَّ فِي الضَّرْبَةِ الوَاحِدَةِ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٦-٩٧)، والاختيارات صـ (٣٧)].

(٢)[رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٥)].

(٣)[انظر: الأم (٢/ ١٠٥)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)].

(٥)[انظر: الإجماع، رقم «٢٩»].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)].

إِلَى الرُّسْغَيْنِ[١] (١). ٣- المُوَالَاةُ[٢] (٢).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ[٣]:

١- نَوَاقِضُ الوُضُوءِ[٤].

الشرح

أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَظَاهِرِ كَفَّيْهِ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «إِلَى الرُّسْغَيْنِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾[المائدة:٦]، وَاليَدُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ اليَدَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، كَقَطْعِ السَّارِقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، وَالكَفَّيْنِ»(٤)(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «المُوَالَاةُ»: لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ، وَالمُوَالَاةُ فَرْضٌ فِي الوُضُوءِ، فَكَذَا فِي التَّيَمُّمِ القَائِمِ مَقَامَهُ.

وَمَعْنَى المُوَالَاةِ فِي التَّيَمُّمِ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ مَسْحَ عُضْوٍ عَمَّا قَبْلَهُ زَمَنًا بِحَيْثُ لَوْ قُدِّرَ مَغْسُولًا لَجَفَّ بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ»: أَيْ مَا يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.

[٤] قَوْلُهُ: «نَوَاقِضُ الوُضُوءِ»: أَيْ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ، كَخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ سَبِيلٍ، وَزَوَالِ عَقْلٍ، وَمَسِّ فَرْجٍ، إِذَا كَانَ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الوُضُوءِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٦-٩٧)، والاختيارات صـ(٣٧)].

(٢) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تُسَنُّ المُوَالَاةُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٠)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ١٤٠)].

(٤) [صحيح: رواه أبوداود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ١٤٠)].

(٦) [انظر: الكشاف (١/ ٤١٣)].

٢- وُجُوْدُ المَاءِ[١][(١)].

٣- زَوَالُ المُبِيْحِ[٢].

الشرح

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ كَذَلِكَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمَا يُوْجِبُهُ كَالجِمَاعِ، وَخُرُوْجِ المَنِيِّ بِلَذَّةٍ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «وُجُوْدُ المَاءِ»: لِحَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[(٣)].

هَذَا الحَدِيْثُ دَلَّ بِمَفْهُوْمِهِ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ لَيْسَ بِطَهُوْرٍ عِنْدَ وُجُوْدِ المَاءِ، وَبِمَنْطُوْقِهِ عَلَى وُجُوْبِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ وُجُوْدِهِ.

وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ فَأَشْبَهَ الخَارِجَ مِنَ الصَّلَاةِ[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ كَمَا أَمَرَ، ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ قَبْلَ دُخُوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّ طَهَارَتَهُ تُنْقَضُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيْدَ الطَّهَارَةَ وَيُصَلِّيَ»[(٥)].

[٢] قَوْلُهُ: «زَوَالُ المُبِيْحِ»: كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ، فَعُوْفِيَ، أَوْ لِبَرْدٍ فَزَالَ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُوْرَةٍ، فَيَزُوْلُ بِزَوَالِهَا[(٦)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٦)].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ١٥٠)، والكشاف (١/ ٤١٩-٤٢٠)].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ١٥١)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٣٢»].

(٦) [انظر: الكشاف (١/ ٤١٨)].

١٠- بَابُ إِزَالَةِ[١] النَّجَاسَةِ[٢]

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: النَّجَاسَةُ عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعًا[٣] يَزُوْلُ حُكْمُهَا[٤] بِزَوَالِهَا[٥]، ...

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ إِزَالَةِ»: الإِزَالَةُ: التَنْحِيَةُ، يُقَالُ: أَزَلْتُ الشَّيْءَ إِزَالَةً وَزِلْتُهُ زِيَالًا بِمَعْنَىً(١).

[٢] قَوْلُهُ: «بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ.

وَالنَّجَاسَةُ: هِيَ كُلُّ عَيْنٍ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا مَعَ إِمْكَانِهِ لَا لِحُرْمَتِهَا، وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا، وَلَا لِضَرَرٍ بِبَدَنٍ، أَوْ عَقْلٍ.

فَقَوْلُنَا: «يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا»: خَرَجَ بِهِ مَا يُبَاحُ تَنَاوُلُهُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَقَوْلُنَا: «لَا لِحُرْمَتِهَا»: خَرَجَ بِهِ الصَّيْدُ حَالَ الإِحْرَامِ، وَدَاخِلَ الحَرَمِ.

وَقَوْلُنَا: «وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا»: خَرَجَ بِهِ البُزَاقُ وَالمُخَاطُ، وَشِبْهُهُ، فَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِاسْتِقْذَارِهِ.

وَقَوْلُنَا: «وَلَا لِضَرَرٍ بِبَدَنٍ»: خَرَجَ بِهِ السُّمُّ، وَشِبْهُهُ، فَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِضَرَرِهِ.

وَقَوْلُنَا: «أَوْ عَقْلٍ»: خَرَجَ بِهِ البَنْجُ، وَشِبْهُهُ، فَلَيْسَ بِنَجَسٍ(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «النَّجَاسَةُ عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعًا»: أَي مُسْتَقْذَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ مَا تَسْتَقْذِرُهُ الطَّبَائِعُ، فَلَا يَأْخُذْ حُكْمَ النَّجَاسَةِ الشرعية.

[٤] قَوْلُهُ: «يَزُوْلُ حُكْمُهَا»: أَي الطَّارِئُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ، كَالبَوْلِ، وَالغَائِطِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ، فَلَا تَطْهُرُ بِغَسْلِهَا بِحَالٍ، كَرَوْثَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَحْمِ الخِنْزِيْرِ، وَنَحْوِهِ(٣).

[٥] قَوْلُهُ: «بِزَوَالِهَا»: أَيْ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ.

---

(١) [انظر: المطلع صـ (٣٥)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٧)، والإقناع (١/ ٨٩)].

(٣) [انظر: الكشاف (١/ ٤٢٧)].

وَلَوْ بِغَيْرِ مَاءٍ[١][(١)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يُشْرَعُ العَدَدُ[٢]، وَلَا التَّتْرِيبُ[٣] .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِغَيْرِ مَاءٍ»: أَي لَا يُشْتَرَطُ المَاءُ لِزَوَالِ النَّجَاسَةِ، فَمَتَى زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ طَهُرَتْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[(٢)].

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[(٤)].

وَلِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقُلْ: لَا تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِالمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ المَاءِ.

وَلِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا[(٥)].

[٢] قَوْلُهُ: «لَا يُشْرَعُ العَدَدُ»: أَيْ الغَسْلُ سَبْعًا، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُغْسَلَ جَمِيعُ النَّجَاسَاتِ سَبْعِ غَسَلَاتٍ إِلَّا لُعَابُ الكَلْبِ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ نَصَّ عَلَى السَّبْعِ[(٦)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا التَّتْرِيبُ»: أَيْ الغَسْلُ بِالتُّرَابِ، وَلَا يَقُومُ الصَّابُونُ وَنَحْوُهُ مَقَامَ التُّرَابِ فِي لُعَابِ الكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتُّرَابِ، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالتَّيَمُّمِ.

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالمَاءِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٩٦-٩٧)، والاختيارات صـ (٣٧)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥)، وصححه الألباني].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (١٧٤)].

(٥) [انظر: الأم (٢/ ١١٠-١١٢)، والأوسط (٢/ ٢٩١-٢٩٦)، والمغني (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)].

(٦) [انظر: الكشاف (١/ ٤٢٨)].

إِلَّا فِي لُعَابِ الكَلْبِ[١][(١)] فِي الإِنَاءِ، وَنَحْوِهِ[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: بَوْلُ الغُلَامِ[٣] الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ[٤].....

الشرح

أَمَّا بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُغْسَلَ بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّ الحَدِيْثَ نَصَّ عَلَى لُعَابِ الكَلْبِ، فَلَا يُتَعَدَّى[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي لُعَابِ الكَلْبِ»: أَيْ لَا يُشْتَرَطُ الغَسْلُ سَبْعًا بِالتُّرَابِ إِلَّا فِي لُعَابِ الكَلْبِ فِي الإِنَاءِ، وَشِبْهِهِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[(٣)].

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «فِي الإِنَاءِ، وَنَحْوِهِ»: كَأَحْوَاضِ المَاءِ، وَحَمَّامَاتِ السِّبَاحَةِ، وَنَحْوِهَا، فَلَوْ أَنْزَلَ الكَلْبُ لُعَابَهُ فِي ثَوْبٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ أَرْضٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُغْسَلَ بِالتُّرَابِ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الحَدِيْثَ نَصَّ عَلَى الإِنَاءِ، وَقِيْسَ عَلَيْهِ شِبْهُهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «بَوْلُ الغُلَامِ»: الغُلَامُ: يُطْلَقُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ حِيْنِ يُوْلَدُ فِي جَمِيْعِ حَالَاتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الغُلْمَةِ وَالاغْتِلَامِ، وَهُوَ شِدَّةُ طَلَبِ النِّكَاحِ، وَلَعَلَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَيَصِيْرُ إِلَى هَذِهِ الحَالَةِ[(٥)].

[٤] قَوْلُهُ: «الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ»: فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ، وَتَغَذَّى بِهِ غُسِلَ بَوْلُهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلْمَشْهُوْرِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَجِبُ غَسْلُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثًا. وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ غَسْلَ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوْغِ الكَلْبِ سَبْعًا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٧١-٧٢)].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ١٩٠)، والكشاف (١/ ٤٣٠)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (٢٨٠)].

(٥) [انظر: المطلع صـ (٣٥-٣٦)].

يُنْضَحُ[١][(١)]، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ[٢] يُغْسَلُ[٣][(٢)].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الاسْتِحَالَةُ[٤] مُطَهِّرَةٌ[٥][(٣)].

الشرح

الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِيمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ[(٤)].

[١] قَوْلُهُ: «يُنْضَحُ»: النَّضْحُ: الرَّشُّ، وَهُوَ أَنْ يَغْمُرَ الثَّوْبَ بِالمَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَنْهُ النَّجَاسَةُ[(٥)].

فَإِذَا بَالَ غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ عَلَى ثَوْبٍ نُضِحَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(٦)][(٧)].

[٢] قَوْلُهُ: «وَبَوْلُ الجَارِيَةِ»: الَّتِي لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ كَذَلِكَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ[(٨)].

[٣] قَوْلُهُ: «يُغْسَلُ»: لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»[(٩)].

[٤] قَوْلُهُ: «الاسْتِحَالَةُ»: هِيَ تَحَوُّلُ الشَّيْءِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ إِلَى حَالٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَصِيرَ العَيْنُ النَّجِسَةُ رَمَادًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ[(١٠)].

[٥] قَوْلُهُ: «مُطَهِّرَةٌ»: كَالنَّجَاسَاتِ إِذَا احْتُرِقَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا، وَالخِنْزِيرِ إِذَا وَقَعَ فِي

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: بَوْلُ الغُلَامِ يُغْسَلُ. [انظر: المغني (٢/ ٤٩٥)، والمنهاج (٣/ ١٩٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: المغني (٢/ ٤٩٥)، والمنهاج (٣/ ١٩٥)].

(٣) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالاسْتِحَالَةِ إِلَّا الخَمْرَةَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا. [انظر: الاختيارات صـ (٣٩)، والإنصاف (٢/ ٢٩٩)].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ١٩٣)].

(٥) [انظر: المطلع صـ (٣٦)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٧٨)].

(٧) [انظر: الكافي (١/ ١٩٢)].

(٨) [انظر: السابق (١/ ١٩٣)].

(٩) [صحيح: رواه أبوداود (٣٧٥)، والترمذي (٦١٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٢٧)، وصححه الألباني].

(١٠) [انظر: المطلع صـ (٣٥)].

.....

الشرح

المَلَّاحَةِ وَصَارَ مِلْحًا، وَالدُّخَانِ المُتَرَقِّي مِنْ وَقُوْدِ النَّجَاسَةِ، وَالبُخَارِ المُتَصَاعِدِ مِنَ المَاءِ النَّجِسِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مِنْه نَدَاوَةٌ عَلَى جِسْمٍ صَقِيْلٍ، ثُمَّ قَطَّرَ، فَهُوَ طَاهِرٌ، قِيَاسًا عَلَى جُلُوْدِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، وَالجَلَّالَةِ إِذَا حُبِسَتْ(١).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «وَاتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّ الخَمْرَةَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةِ الآدَمِيِّ طَهُرَتْ»(٢).

❀❀❀

(١) [انظر: المغني (١/ ٩٧)].

(٢) [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٥)].

١١- بَابُ الحَيْضِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الدِّمَاءُ الخَارِجَةُ مِنَ المَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ:

١- حَيْضٌ[٢]. ٢- نِفَاسٌ[٣][(١)]. ٣- اسْتِحَاضَةٌ[٤].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ بِالحَيْضِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ[٥]:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الحَيْضِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَحْكَامِ دِمَاءِ المَرْأَةِ مِنْ حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «حَيْضٌ»: الحَيْضُ: لغة السَّيَلَانُ؛ يُقَالُ: حَاضَ المَاءُ، إِذَا سَالَ[(٣)].

وَشَرْعًا: هُوَ دَمٌ يُرْخِيْهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُوْمَةٍ، وَيَخْرُجُ فِي الغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيْدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقِلُّ، وَيَطُوْلُ شَهْرُ المَرْأَةِ وَيَقْصُرُ عَلَى حَسَبِ مَا يُرَكِّبُهُ اللهُ تَعَالَى فِي الطِّبَاعِ[(٤)].

[٣] قَوْلُهُ: «نِفَاسٌ»: النِّفَاسُ: لُغَةً: مِنَ التَّنْفِيْسِ، وَهُوَ التَّشَقُّقُ وَالانْصِدَاعُ، ثُمَّ سُمِّيَ الدَّمُ الخَارِجُ نَفْسُهُ نِفَاسًا، لِكَوْنِهِ خَارِجًا بِسَبَبِ الوِلَادَةِ الَّتِي هِيَ النِّفَاسُ[(٥)].

وَشَرْعًا: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ قَبْلَ الوِلَادَةِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ مَصْحُوْبًا بِالطَّلْقِ[(٦)].

[٤] قَوْلُهُ: «اسْتِحَاضَةٌ»: الاسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ[(٧)].

[٥] قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ بِالحَيْضِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ»: أَيْ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ حَرُمَ عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَشْيَاءَ،

---

(١) أَجْمَعَ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ النِّفَاسَ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ الحَيْضُ، وَيُسْقِطُ مَا يُسْقِطُهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١١٠)].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٤٠)].

(٣) [انظر: العين، مادة «حيض»].

(٤) [انظر: المطلع صـ(٤٠-٤١)].

(٥) [انظر: السان العرب، مادة «نفس»].

(٦) [انظر: المطلع صـ(٤٢)، وشرح المنتهى (١/ ١٤٢)].

(٧) [انظر: المطلع صـ(٤١)].

١- الجِمَاعُ[١] (١). ٢- الطَّلَاقُ[٢].

الشرح

وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ (٢).

[١] قَوْلُهُ: «الجِمَاعُ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وَلَا يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الفَرْجِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» (٤).

وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرُمَ لِلْأَذَى فَاخْتُصَّ بِمَحِلِّهِ، كَالوَطْءِ فِي الدُّبُرِ (٥).

فَائِدَةٌ: كَفَّارَةُ الجِمَاعِ فِي الحَيْضِ:

إِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الحَائِضَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِيْنَارٍ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الدَّمِ، وَبِنِصْفِ دِينَارٍ إِنْ كَانَ فِي آخِرِ الدَّمِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (٦).

وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ» (٧)(٨).

[٢] قَوْلُهُ: «الطَّلَاقُ»: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ الحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَوْ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٥)، والاختيارات صـ (٤٢)].

(٢)[انظر:الكشاف (١/ ٤٦٥)].

(٣)[صحيح:رواه مسلم (٣٠٢)].

(٤)[متفق عليه:رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)].

(٥)[انظر:الكافي (١/ ١٦٠)].

(٦)[صحيح:رواه أبو داود (٢١٧٠)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني].

(٧)[صحيح موقوف: صحيح:رواه الترمذي (١٣٧)، والنسائي (٩١٠٧)، وابن ماجه (٦٥٠)، وصحح الألباني وقفه].

(٨)[انظر:الكافي (١/ ١٦٠)].

٣- الصَّلَاةُ[١] (١).

٤- الصِّيَامُ[٢] (٢).

الشرح

طَلَّقَهَا أَثِمَ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ، وَيُؤْمَرُ بِالرَّجْعَةِ(٣)؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٤).

وَلِأَنَّ طَلَاقَ الحَائِضِ يَضُرُّ بِهَا لِتَطْوِيلِ عِدَّتِهَا.

فَأَمَّا غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا تَطُولُ(٥).

[١] قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ»: لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلَاةَ»(٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»(٧).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وأَجْمَعُوا عَلَى إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الحَائِضِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحَائِضَ لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا القَضَاءُ بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ»(٨).

[٢] قَوْلُهُ: «الصِّيَامُ»: لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٥)].

(٣) [انظر: المنهاج (١٠/ ٦٠)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٤٢٦-٤٢٧)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)].

(٧) [صحيح: رواه البخاري (٣٠٤)].

(٨) [انظر: الإجماع رقم (٣٩، ٨٥)، والأوسط (٤/ ٤٤٥)].

٥- الطَّوَافُ[١] (١). ٦- المُكْثُ فِي المَسْجِدِ[٢] (٢). ٧- مَسُّ المُصْحَفِ[٣](٣).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ[٤]:

الشرح

«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا»(٥).

[١] قَوْلُهُ: «الطَّوَافُ»: لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «المُكْثُ فِي المَسْجِدِ»: لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»(٧).

وَخَشْيَةَ تَلْوِيْثِ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ تَلْوِيْثَهُ بِالنَّجَاسَةِ مُحَرَّمٌ، وَالوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ(٨).

[٣] قَوْلُهُ: «مَسُّ المُصْحَفِ»: كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ.

[٤] قَوْلُهُ: «يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ»: فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ حَلَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ، وَسَائِرُ المُحَرَّمَاتِ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي حَقِّ المُحْدِثِ الحَدَثَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ جَوَازَ الطَّوَافِ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٥)، والاختيارات صـ (٤٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٠٥)].

(٣) لَا نَعْلَمُ فِيْهِ مُخَالِفًا إِلَّا دَاوُدَ، فَإِنَّهُ أَبَاحَ المَسَّ. [انظر: المغني (١/ ٢٠٢)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٣٠٤)].

(٥) [انظر: الإجماع رقم (٤١)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)].

(٨) [انظر: الفروع (١/ ٢٦٢-٢٦٣)، والكشاف (١/ ٤٧٠)].

١- الصِّيَامُ[١]. ٢- الطَّلَاقُ[٢]. ٣- المُكْثُ فِي المَسْجِدِ بِوُضُوءٍ[٣].

الشرح

الأَكْبَرَ، وَحَدَثُهَا بَاقٍ، وَتَحْرِيْمُ الوَطْءِ بَاقٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢][(١)].

[١] قَوْلُهُ: «الصِّيَامُ»: لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[(٢)].

وَلِأَنَّ وُجُوْبَ الغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ، كَالجَنَابَةِ، وَتَحْرِيْمِ الطَّلَاقِ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «الطَّلَاقُ»: لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[(٤)].

وَلِأَنَّ تَحْرِيْمَهُ لِتَطْوِيْلِ العِدَّةِ، وَقَدْ زَالَ هَذَا المَعْنَى[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «المُكْثُ فِي المَسْجِدِ بِوُضُوءٍ»: لِزَوَالِ العِلَّةِ الَّتِي مُنِعَتْ مِنْ أَجْلِهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ الخَوْفُ مِنْ تَنْجِيْسِهِ[(٦)].

فَائِدَةٌ (١): الفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ[(٧)].

م	العَلَامَةُ	دَمُ الحَيْضِ	دَمُ الاسْتِحَاضَةِ
١	اللَّوْنُ	أَسْوَدُ، أَوْ بُنِّي قَاتِمٌ	أَحْمَرُ
٢	القَوَامُ	ثَخِيْنٌ أَيْ غَلِيْظٌ	رَقِيْقٌ
٣	الرَّائِحَةُ	رَائِحَتُهُ مُنْتِنَةٌ	لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ
٤	التَّجَلُّطُ	لَا يَتَجَلَّطُ، أَيْ لَا يَتَجَمَّدُ	يَتَجَلَّطُ؛ لِأَنَّهُ دَمُ جُرُوْحٍ

(١)[انظر:الكافي (١٦١)].

(٢)[متفق عليه:رواه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)].

(٣)[انظر:الكافي (١٦١)].

(٤)[صحيح:رواه مسلم (١٤٧١)].

(٥)[انظر:الكافي (١٦١)].

(٦)[انظر:الكشاف (١/ ٤٧٠)].

(٧)[انظر:المغني (١/ ٣٩٢)].

الشرح

فَائِدَةٌ[٢]: المُسْتَحَاضَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: المُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ.

هِيَ الَّتِي تَأْتِيهَا عَادَتُهَا فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَارَ الدَّمُ يَنْزِلُ عَلَيْهَا غَالِبَ الشَّهْرِ، وَحُكْمُهَا: تَجْلِسُ قَدْرَ عَادَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَأْتِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

القِسْمُ الثَّانِي: المُسْتَحَاضَةُ المُمَيِّزَةُ.

هِيَ الَّتِي تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ، فَتَعْرِفُ الفَرْقَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ بِالفُرُوقِ المُتَقَدِّمَةِ، فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[١].

وَجْهُ الشَّاهِدِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: المُسْتَحَاضَةُ المُتَحَيِّرَةُ.

هِيَ الَّتِي لَا تَعْرِفُ عَادَتَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ.

وَحُكْمُهَا: تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كُلَّ شَهْرٍ هِجْرِيٍّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، فَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[٢].

---

(١) [حسن: رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، وحسنه الألباني].

(٢) [حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني].

.....

الشرح

وَالمُتَحَيِّرَةُ النَّاسِيَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: نَاسِيَةُ المَوْضِعِ، عَالِمَةُ العَدَدِ.

حُكْمُهَا: تُرَدُّ إِلَى عَادَةِ أَهْلِهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: نَاسِيَةُ العَدَدِ، عَالِمَةُ المَوْضِعِ.

حُكْمُهَا: تَجْلِسُ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَا تُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي بَقِيَّةَ الشَّهْرِ؛ لِحَدِيْثِ حَمْنَةَ المُتَقَدِّمِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: نَاسِيَةُ العَدَدِ وَالمَوْضِعِ.

حُكْمُهَا: تَرْجِعُ فِي المَوْضِعِ لِعَادَةِ أَهْلِهَا، وَفِي العَدَدِ تَجْلِسُ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَا تُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي بَقِيَّةَ الشَّهْرِ؛ لِحَدِيْثِ حَمْنَةَ المُتَقَدِّمِ[1].

❁❁❁

(١) [انظر: الكافي (١/ ١٦٦-١٧٤)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الصلاة

ثَانِيًا: كِتَابُ الصَّلَاةِ[١]

وَفِيْهِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ الأذانِ والإقامةِ.

٢- بَابُ شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

٣- بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

٤- بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ.

٥- بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

٦- بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ»: الصَّلَاةُ: لُغَةً: الدُّعَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي ادْعُ لَهُمْ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ، وَلِهَذَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ بِالواو فِي المُصْحَفِ(١).

وشَرْعًا: هِيَ الأَفْعَالُ المَعْلُومَةُ مِنَ القِيَامِ، وَالقُعُودِ، والرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، والقِرَاءَةِ، والذِّكْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ(٢).

❀❀❀

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «صلا»].

(٢)[انظر: المطلع صـ(٤٦)].

١- بَابُ الأذانِ[١] وَالإِقَامَةِ[٢]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّةِ الأَذَانِ تِسْعَةٌ[٣]:

١- النِّيَّةُ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الأذانِ»: الأَذَانُ: لُغَةً: الإِعْلَامُ، مِنْ قَولِكَ: آذَنْتُ فُلَانًا بِأَمرِ كَذَا وكَذَا أُوذِنُهُ إِيْذَانًا أَيْ أَعْلَمْتُهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [التوبة:٣]، أَيْ إِعْلَامٌ[١].

وشَرْعًا: هُو الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وقْتِ الصَّلَاةِ بِالذِّكْرِ المَخْصُوصِ[٢].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الأَذَانِ:

الأَذَانُ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، وهُو مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْطِيْلُهُ، كَالجِهَادِ[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «وَالإِقَامَةِ»: الإِقَامَةُ: لُغَةً: مَصْدَرُ أَقَامَ، وهُو مُتَعَدِّي قَامَ، فَحَقِيْقَتُهُ إِقَامَةُ القَاعِدِ[٤].

وشَرْعًا: الإِعْلَامُ بِالقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّ المُؤَذِّنَ أَقَامَ القَاعِدِيْنَ وأَزَالَهُمْ عَنْ قُعُودِهِمْ[٥].

[٣] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ الأَذَانِ تِسْعَةٌ»: فَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيْهِ هَذِهِ الشُّرُوْطُ التِّسْعَةُ.

[٤] قَوْلُهُ: «النِّيَّةُ»: فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «أذن»].

(٢) [انظر: المطلع ص (٤٧)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٢١٦)].

(٤) [انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «قوم»].

(٥) [انظر: المطلع صـ (٤٨)].

٢- أَنْ يَكُوْنَ المُؤَذِّنُ مُسْلِمًا[١] (١).
٣- أَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا[٢] (٢).
٤- أَنْ يَكُوْنَ عَاقِلًا[٣] (٣).

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٤).

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ المُؤَذِّنُ مُسْلِمًا»: فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، والأَعْمَالُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِالإِيْمَانِ.

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر:٦٥]، أَيْ لَئِنْ أَشْرَكْتَ بِالله شَيْئًا يَا مُحَمَّدُ، ومَنْ قَبْلَكَ مِنَ الرُّسُلِ، لَيَبْطِلَنَّ عَمَلُكَ، ولَا تَنَالُ بِهِ ثَوابًا، ولَا تُدْرِكُ جَزَاءً إِلَّا جَزَاءَ مَنْ أَشْرَكَ بِالله (٥).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا»: فَلَا يَصِحُّ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ فِيْهِ رَفْعُ الصَّوتِ، ولَسْنَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ (٦).

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ عَاقِلًا»: فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٧)(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ، وإِنْ أَذَّنَتْ لِلنِّسَاءِ، فَلَا بَأْسَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٢٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٢٩)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٢٩)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

(٥)[انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٣٢٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٦٢)، والكافي (١/ ٢٢١)].

(٦)[انظر: الكافي (١/ ٢٢١)].

(٧)[صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٨)[انظر: الكافي (١/ ٢٢١)].

٥- أَنْ يَكُوْنَ مُمَيِّزًا[١](١). ٦- أَنْ يَكُوْنَ نَاطِقًا[٢].

٧- أَنْ يَكُوْنَ الأَذَانُ بَعْدَ دُخُوْلِ الوَقْتِ[٣] إِلَّا فِي الفَجْرِ[٤](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُمَيِّزًا»: أَيْ يُمَيِّزُ بَيْنَ العَادَةِ، والعِبَادَةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ نَاطِقًا»: فَلَا يَصِحُّ مِنَ الأَخْرَسِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ إِعْلَامٌ، والأَخْرَسُ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ الأَذَانُ بَعْدَ دُخُوْلِ الوَقْتِ»: فَلَا يُجْزِئُ الأَذَانُ قَبْلَ الوقْتِ؛ لِحَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(٥). وَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْهُ.

وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الوقْتِ، وَهُو حَثٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي وَقْتٍ لَا تَصِحُّ فِيْهِ(٦).

[٤] قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي الفَجْرِ»: لَا يُجْزِئُ الأَذَانُ قَبْلَ الوقْتِ إِلَّا الفَجْرَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ الأَذَانُ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٧).

ولِأَنَّهُ وقْتُ النَّومِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّأْذِيْنِ قَبْلَ الوقْتِ؛ لِيَنْتَبِهَ النَّائِمُ، ويَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، واخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٢٩)، والاختيارات صـ (٥٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، واخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَعَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ الأَذَانِ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٢٧)، والاختيارات صـ (٥٤)].

(٣)[انظر: الكافي (١/ ٢٢١)].

(٤)[انظر: المطلع صـ (٤٧)].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤)].

(٦)[انظر: الكافي (١/ ٢١٦-٢١٧)، والكشاف (٢/ ٦٥)].

(٧)[متفق عليه: رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)].

٨- أَنْ يَكُوْنَ مِنْ وَاحِدٍ[١]. ٩- التَّرْتِيْبُ[٢]. ١٠- المُوَالَاةُ[٣].

الضَّابِطُ الثَّانِي: سُنَنُ الأَذَانِ عَشْرٌ[٤]:

الشرح

سَائِرِ الصَّلَوَاتِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مِنْ وَاحِدٍ»: فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَذَانِ غَيْرِهِ، بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ يَبْنِ فِعْلَهُ عَلَى فَعْلِ غَيْرِهِ كَالصَّلَاةِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «التَّرْتِيْبُ»: فَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ إِلَّا مُرَتَّبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ بُدُونِ التَّرْتِيْبِ.

وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُعْتَدٌّ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِنَظْمِهِ، كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَكَتَ فِيْهِ سُكُوتًا طَوِيْلًا أَعَادَ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ الأَذَانَ مُرَتَّبًا(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «المُوَالَاةُ»: أَيْ عُرْفًا، فَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ إِلَّا مُتَوالِيًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ الأَذَانَ مُتَوالِيًا.

وَلِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ بُدُونِ المُوالَاةِ، ولَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْهُ -وهُوَ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ الوقْتِ- بِغَيْرِ مُوالَاةٍ.

فَإِنْ سَكَتَ فِيْهِ سُكُوتًا طَوِيْلًا أَعَادَ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ قَرِيْبًا بَنَى.

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ ابْتَدَأَ لِتَحْصِيْلِ المُوالَاةِ.

ويُكْرَهُ الكَلَامُ فِيْهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيْلٍ ابْتَدَأَ لِإِخْلَالِهِ بِالمُوالَاةِ، وإِنْ كَانَ يَسِيْرًا بَنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الخُطْبَةَ، وهِيَ آكَدُ مِنْهُ(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «سُنَنُ الأَذَانِ عَشْرٌ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ فِي الأَذَانِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ.

---

(١) [انظر: الكافي (١/ ٢١٦-٢١٧)].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٢٢٦)، والكشاف (٢/ ٦٣)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٢٢٦)، والكشاف (٢/ ٦٢)].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ٢٢٦)].

١- كَوْنُ المُؤَذِّنِ حَسَنَ الصَّوْتِ[١]. ٢- كَوْنُهُ أَمِينًا[٢].
٣- كَوْنُهُ عَالِمًا بِالوَقْتِ[٣]. ٤- مُتَطَهِّرًا مِنَ الحَدَثَيْنِ[٤][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كَوْنُ المُؤَذِّنِ حَسَنَ الصَّوْتِ»: أَيْ رَفِيعَ الصَّوتِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ لَمَّا حَدَّثْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَذَانِ قَالَ لِي: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوتًا مِنْكَ»[(٢)].

واخْتَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ لِلْأَذَانِ؛ لِكَونِهِ صَيِّتًا.

ولِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ المَقْصُودِ بِالأَذَانِ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ أَمِينًا»: أَيْ: عَدْلًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمَنَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وسُحُورِهِمُ المؤَذِّنُونَ»[(٤)].

ولِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الأَوقَاتِ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وغَيْرِهَا.

ولِأَنَّهُ يَعْلُو لِلْأَذَانِ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى العَورَاتِ[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ عَالِمًا بِالوَقْتِ»: لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الأَذَانِ فِي أَوائِلِ أَوقَاتِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهَا، لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الخَطَأُ[(٦)].

[٤] قَوْلُهُ: «مُتَطَهِّرًا مِنَ الحَدَثَيْنِ»: أَي الحَدَثِ الأَصْغَرِ، والأَكْبَرِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، ويُسْتَحَبُّ فِي الذِّكْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِحَدِيْثِ المهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُو يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٣٠)].

(٢) [حسن: رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وحسنه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٢٢٢)، والكشاف (٢/ ٤٣)].

(٤) [حسن: رواه الشَّافِعِي في المسند (١/ ٥٨ ترتيب)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٢٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣١١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٠)].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٢٢٢)، والكشاف (٢/ ٤٣-٤٤)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٢٢٢)، والكشاف (٢/ ٤٤)].

٥- قائِمًا[١] (١). ٦- أَنْ يَكُوْنَ عَلَى عُلُوٍّ[٢].

٧- رَافِعًا وَجْهَهُ[٣].....

الشرح

إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «قائِمًا»: لِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ»(٣).

ولِأَنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنَ قَائِمًا، وانْفَرَدَ أبو ثَورٍ، فَقَالَ: يُؤَذِّنُ جَالِسًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ»(٤).

ولِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِسْمَاعِ.

فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا، أَو رَاكِبًا فِي السَّفَرِ جَازَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ آكَدُ مِنْهُ، وهِيَ تَجُوزُ كَذَلِكَ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ عَلَى عُلُوٍّ»: أَيْ عَلَى مَوضِعٍ مُرْتَفِعٍ؛ لِمَا رَوَى عُرْوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَولَ المَسْجِدِ، وكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ»(٦).

ولِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «رَافِعًا وَجْهَهُ»: أَيْ يَرْفَعُ وجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الأَذَانِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيْقَةُ التَّوحِيْدِ(٨).

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ. [انظر: الاختيارات صـ (٥١)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وصححه الألباني]. [انظر: الكافي (١/ ٢٢٢)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨٢)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٥٦»].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٢٢٤)، والكشاف (٢/ ٥٥)].

(٦) [حسن: رواه أبو داود (٥١٩)، وحسنه الألباني].

(٧) [انظر: الكافي (٢/ ٢٢٤)].

(٨) [انظر: الكشاف (٢/ ٦١)].

جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ[١] فِي أُذُنَيْهِ[٢](١).

٨- مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ[٣].

٩- مُلْتَفتًا يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الحَيْعَلَتَيْنِ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ»: أَيْ مُقَدِّمَةَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي أُذُنَيْهِ»: لِحَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، ويَدُورُ، ويُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وهَاهُنَا، وإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ»: لِأَنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِالأَذَانِ»(٣).

فَإِنْ أَخَلَّ بِاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «مُلْتَفتًا يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الحَيْعَلَتَيْنِ»: الحَيْعَلَتَيْنِ: مُثَنَّى الحَيْعَلَةِ، وهِيَ قَولُ المُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ(٥).

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وعُنُقِهِ، لَا بِصَدْرِهِ يَمِينًا لِحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وشِمَالًا لِحَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وهَا هُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وشِمَالاً -يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»(٦)(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٥٢)].

(٢)[صحيح: رواه الترمذي (١٩٧)، وقَالَ: حسن صحيح، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، وصححه الألباني].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «٥٥»].

(٤)[انظر: الكشاف (٢/ ٥٨)].

(٥)[انظر: المطلع صـ(٤٩)].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)].

(٧)[انظر: الكافي (٢/ ٢٢٥)].

١٠- أَنْ يَكُوْنَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ[١].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ»: لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ لَا يَخْرِمُ الأَذَانَ عَنِ الوقْتِ، ورُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا»(١).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ»(٢).

ولِيَعْلَمَ النَّاسُ بِوقْتِ الصَّلَاةِ، فَيَتَهَيَّئُوا لَهَا(٣).

❀❀❀

(١) [حسن: رواه ابن ماجه (٧١٣)، وأحمد (٥/ ٩١)، وحسنه الألباني].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٥٧»].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٢٢٧)].

٢- بَابُ شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ[١]:

١- الإِسْلَامُ[٢]. ٢- العَقْلُ[٣]. ٣- التَّمْيِيْزُ[٤]. ٤- الطَّهَارَةُ[٥].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ»: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيْهَا هَذِهِ الشُّرُوْطُ التِّسْعَةُ.

[٢] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

[٣] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُوْنٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ وعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١)(٢).

[٤] قَوْلُهُ: «التَّمْيِيْزُ»: أَيْ يُمَيِّزُ بَيْنَ العَادَةِ، والعِبَادَةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ(٣).

[٥] قَوْلُهُ: «الطَّهَارَةُ»: مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ؛ لِمَا روى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِمَنْ تَطَهَّرَ لِصَلَاةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ بِطَهَارَتِهِ مِنَ

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٢٢١)].

(٣) [انظر: السابق (١/ ٢٢١)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (٢٢٤)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)].

مَعَ القُدْرَةِ[١] (١).

٥- دُخُوْلُ الوَقْتِ[٢] (٢).

الشرح

الصَّلَواتِ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «مَعَ القُدْرَةِ»: لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:١٨٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ إِذَا وجَدَ المَرْءُ إِلَيْهَا السَّبِيْلَ»(٥).

فَإِنْ صَلَّى صَاحِبُ سَلَسِ البَولِ أَو المَذْي أَو الرِّيْحِ، أَو الجُرْحِ الَّذِيْ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ، أَو المُسْتَحَاضَةُ، فَصَلَاتُهُمْ صَحِيْحَةٌ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ، والطَّسْتُ تَحْتَهَا، وهْيَ تُصَلِّي»(٦).

وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَا: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»(٧).

وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَسَقَطَ(٨).

[٢] قَوْلُهُ: «دُخُوْلُ الوَقْتِ»: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ٦٢، ١٣٢، ١٤٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٤٠)].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «٢»].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٢٧)].

(٥)[انظر: الإجماع، رقم «١»].

(٦)[صحيح: رواه البخاري (٣١٠)].

(٧)[صحيح: رواه مالك في موطأه (٨٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩)].

(٨)[انظر: الكافي (١/ ١٧٧-١٧٨)].

.....

الشرح

فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وقْتُهَا انْقَلَبَتْ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَتْ نِيَّةُ الفَرِيضَةِ بَقِيَتْ نِيَّةُ الصَّلَاةِ[١].

فَائِدَةٌ [١]: أَوقَاتُ الصَّلَواتِ:

الأُولَى هِيَ الظُّهْرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ[٢] الشَّمْسُ»[٣].

وَأَوَّلُ وقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وآخِرُهُ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ القَدْرِ الَّذِي زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوقْتِ العَصْرِ، والوقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوقْتَيْنِ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَلَ وقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ»[٥].

ويُعْرَفُ زَوالُ الشَّمْسِ بِطُولِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرُهُ.

ثُمَّ العَصْرُ، وأَولُ وقْتِهَا إِذَا صَارِ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ: «ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّاهَا المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»[٦].

ثُمَّ المَغْرِبُ، وأَولُ وقْتِهَا إِذَا غَابِتِ الشَّمْسُ، وآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ فِي

---

(١) [انظر: الكافي (١/ ٢٦٨)].

(٢) تَدْحَضُ الشَّمْسُ: تَزُول عَنْ وَسْط السَّمَاءِ إِلَى جِهَة المَغْرِبِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٠٤)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)].

(٤) [حسن: رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٤٧»].

(٦) [حسن: رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وحسنه الألباني].

الشرح

اليوم الثاني قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، قَالَ: «وقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وقْتُ المغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَورُ الشَّفَقِ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ المَغْرِبِ تَجِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ»(٣).

ثُمَّ العِشَاءُ، وأَولُ وقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وفِي اليَومِ الثَّانِي بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: «وقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(٤).

وحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاةِ جِبْرِيْلَ مِثْلُهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ وقْتَ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ»(٦).

ثُمَّ الفَجْرُ، وأَولُ وقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي بِغَيْرِ خِلَافٍ، وهُو البَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مُعْتَرِضًا لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ وآخِرُهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَومُ الثَّانِي، صَلَّى الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «وقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(٧)(٨).

---

(١)[صحيح: رواه مسلم (٦١٣)].

(٢)[صحيح: رواه مسلم (٦١٢)].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «٤٨»].

(٤)[صحيح: رواه مسلم (٦١٣)].

(٥)[صحيح: رواه مسلم (٦١٢)].

(٦)[انظر: الإجماع، رقم «٤٩»].

(٧)[صحيح: رواه مسلم (٦١٣)].

(٨)[انظر: الكافي (١/ ٢٠٣-٢١١)].

٦- سَتْرُ العَوْرَةِ[١] .....

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَلَ وقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي وقْتِهَا»(١).

فَائِدَةٌ (٢): مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ؟

تَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَلِ الوقْتِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَلِ وقْتِهَا، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوجُوبَ.

ولِأَنَّهُ سَبَبُ الوجُوبِ فَتَثْبُتُ عَقِيبَهُ، كَسَائِرِ الأَسْبَابِ، ويَسْتَقِرُّ الوجُوبُ بِذَلِكَ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «سَتْرُ العَوْرَةِ»: سَتْرُ بِفَتْحِ السِّيْنِ مَصْدَرُ سَتَرَ وبِكَسْرِهَا مَا يُسْتَتَرُ بِهِ، ويَصْلُحُ الأَمْرَانِ هُنَا، والعَورَةُ: هِيَ سَوءَةُ الإِنْسَانِ، وكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، ومَادَةُ «ع و ر» مَوضُوعَةٌ بِإِزَاءِ مَا فِيْهِ عَيْبٌ(٣).

فَلا تَصِحُّ صَلَاةُ كَاشِفِ العَوْرَةِ؛ لِمَا رَوتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٤).

وعَورَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتَيْهِ؛ لِمَا رَوَى جَرْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الفَخِذَ عَورَةٌ»(٥).

ولَيْسَتِ السُّرَّةُ والرُّكْبَةُ مِنَ العَورَةِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ القُبُلُ، والدُّبُرُ»(٦).

وَالمَرْأَةُ كُلُّهَا عَورَةٌ إِلَّا الوجْهَ وَالكَفَّيْنِ؛ لِقَولِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٥٠، ٥١»].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٢١١)].

(٣) [انظر: المطلع صـ (٦١-٦٢)، ولسان العرب، مادة «عور»].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وحسنه، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني].

(٥) [صحيح: رواه ابو داود (٤٠١٦)، والترمذي (٢٧٩٥)، وحسنه، وأحمد (٣/ ٤٧٩)، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: الإجماع رقم «٩١»].

مَعَ القُدْرَةِ[١][(١)]. ٧- اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ لِبَدَنِهِ[٢][(٢)].....

الشرح

[النور:٣١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وجْهُهَا وكَفَّيْهَا[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحُرَّةَ البَالِغَ تُخَمِّرُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، وعَلَى أَنَّهَا إِنَّ صَلَّتْ، وجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنَّ عَلَيْهَا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ الحُرَّةَ أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الوَجْهِ، وعَلَيْهَا عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فِي حَالِ الحَرَامِ»[(٤)].

وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ سَتْرُ الوجْهِ فِي الإِحْرَامِ وسَتْرُ الكَفَّيْنِ بِالقُفَّازَيْنِ، وَلَوْ كَانَا عَورَةً لَمْ يَحْرُمْ سَتْرُهُمَا[(٥)].

[١] قَوْلُهُ: «مَعَ القُدْرَةِ»: فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى عُرْيَانًا جَالِسًا يُومِئُ بِالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ سَتْرُ أَغْلَظِ العَورَةِ، وهُو آكَدُ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:١٨٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٦)][(٧)].

[٢] قَوْلُهُ: «اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ لِبَدَنِهِ»: لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: هَذَا واجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، ولَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا إِلَّا أَنْ يَتَأَكَّدَ بِهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٤٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٣٢)، والاختيارات صـ (٥٨)].

(٣) [انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢٥٩)].

(٤) [انظر: الإجماع رقم «٩٢، ٩٣»].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٢٤١-٢٤٢)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٢٧)].

(٧) [انظر: الكافي (١/ ٢٤٧-٢٤٨)].

وَثَوْبِهِ[١] (١) وَبُقْعَتِهِ[٢] (٢) مَعَ القُدْرَةِ[٣].

الشرح

القَبْرِ مِنْهُ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ أَو مِنَ البَوْلِ»(٤).

[١] قَوْلُهُ: «وَثَوْبِهِ»: لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:٤]، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: كَانَ المُشْرِكُوْنَ لَا يَتَطَهَّرُونَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَيُطَهِّرَ ثِيَابَهُ(٥).

وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماءِ، وَتَنْضَحُهُ وتُصَلِّي فِيهِ»(٦)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَمْنُوْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ(٧).

[٢] قَوْلُهُ: «وَبُقْعَتِهِ»: أَيْ يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَوضِعِ صَلَاتِهِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

وَلِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَشْبَهَ الثَّوبَ.

فَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ، أَوْ ثَوبُهُ يَقَعُ عَلَى مَوضِعِ نَجِسٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ(٨).

[٣] قَوْلُهُ: «مَعَ القُدْرَةِ»: أَيْ مَنْ عَجَزَ عَنِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:١٨٦].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، واخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٣٢)، والاختيارات صـ (٥٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٣٢، ١٤٠)، والاختيارات صـ (٥٧-٥٨)].

(٣)[صحيح: رواه الدارقطني (١/ ٢٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، واللفظ له].

(٥)[انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٠٩)].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)]

(٧)[انظر: الكافي (١/ ٢٣٣)].

(٨)[انظر: السابق (١/ ٢٣٦)].

٨- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ[١](١).

الشرح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢).

وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ فَسَقَطَ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوبًا نَجِسًا صَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ العَورَةِ آكَدُ، لِوجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ وغَيْرِهَا وتَعَلُّقِ حَقِّ الآدَمِيِّ بِهِ فِي سَتْرِ عَورَتِهِ وصِيَانَةِ نَفْسِهِ، فَمَتَى كَانَتْ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ أَو ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ مَقْدُورٌ عَلَى إِزَالَتِهَا غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ»: لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].

فَائِدَةٌ: النَّاسُ فِي القِبْلَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَلْزَمُهُ إِصَابَةُ العَيْنِ، وَهُو المُعَايِنُ لِلْكَعْبَةِ، أَو مَنْ بِمَكَّةَ، أَو قَرِيبًا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.

الثَّانِي: مَنْ فَرْضُهُ إِصَابَةُ جِهَةِ الكَعْبَةِ، وَهُوَ البَعِيدُ عَنْهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ إِصَابَةُ العَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(٤).

وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»(٥).

وَلِأَنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الاثْنَيْنِ المُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً واحِدَةً، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَ العَيْنَ إِلَّا أَحَدُهُمَا(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، واخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٣٣، ١٤٠)، والاختيارات صـ (٦١)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٢٧)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٢٣٣-٢٣٤)].

(٤) [صحيح: رواه الترمذي (٣٤٤)، وقَالَ: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠١١)، وصححه الألباني].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٢٥٧)].

٩- النِّيَّةُ[١][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «النِّيَّةُ»: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ»[(٣)].

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَالصَّوْمِ.

ومَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ، فَإِذَا نَوى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، وإِنْ لَمْ يَلْفُظْ بِلِسَانِهِ، وإِنْ نَوى صَلَاةً فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَعَ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الصَّلَاةِ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ، ويُسْتَحَبُّ اصْطِحَابُ ذِكْرِهَا فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي الإِخْلَاصِ.

وَإِنْ تَقَدَّمَتْ النِّيَّةُ التَّكْبِيرَ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ جَازَ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا مِنْ أَجْزَائِهَا فَكَفَى اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ فِيهِ، كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا لَزِمَهُ أَنْ يَنْوِي الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا ظُهْرًا، أَو عَصْرًا؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا[(٤)].

❀❀❀

(١) قَالَ الأَرْبَعَةُ، والشَّيْخُ: النِّيَّةُ رُكْنٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٤١، ١٤٢)، والاختيارات صـ (٦٣- ٦٤)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٥٨»].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ٢٧٥)].

٣- بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

وَفِيْهِ سَبْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ[١]:

١- الإِسْلَامُ[٢](١). ٢- العَقْلُ[٣](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ»: فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوْطُ الخَمْسَةُ.

[٢] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، أَو مُرْتَدٍّ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَومًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ»(٣).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الكُفَّارِ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا تَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٥).

وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ تَتَطَاوَلُ، فَيَشُقُّ إِيْجَابُ القَضَاءِ عَلَيْهِ، فَعُفِيَ عَنْهُ(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١١٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١١٢)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ١٩٧)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ١٩٨-١٩٩)].

٣- البُلُوْغُ[١][(١)]. ٤- عَدَمُ الحَيْضِ[٢][(٢)]. ٥- عَدَمُ النِّفَاسِ[٣][(٣)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «البُلُوْغُ»: فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّ الطِّفْلَ لَا يَعْقِلُ، والمُدَّةُ الَّتِي يَكْمُلُ فِيْهَا عَقْلُهُ، وبِنْيَتُهُ تَخْفَى، وَتَخْتَلِفُ، فَجَعَلَ الشَّرْعُ عَلَامَةً ظَاهِرَةً، وهِيَ البُلُوغُ، لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ.

ويُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ لِيَتَمَرَّنَ ويَعْتَادَهَا، فَلَا يَتْرُكُهَا عِنْدَ بُلُوغِهِ، وتَصِحُّ صَلَاتُهُ ويُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهَا[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «عَدَمُ الحَيْضِ»: لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، ولَمْ تَصُمْ؟»[(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، ولَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي»[(٦)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الحَائِضِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ وجَبَ عَلَيْهَا الفَرَائِضُ»[(٧)].

[٣] قَوْلُهُ: «عَدَمُ النِّفَاسِ»: لِحَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، واخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١١٢)، والاختيارات صـ (٤٦)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٠٥، ١١٢)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: النِّفَاسُ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ الحَيْضُ، ويُسْقِطُ مَا يُسْقِطُهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١١٠، ١١٢)].

(٤) [انظر: السابق (١/ ١٩٩)].

(٥) [صحيح: رواه البخاري (٣٠٤)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)].

(٧) [انظر: الإجماع، رقم «٣٩، ٨٧»].

الضَّابِطُ الثَّاني: أَرْكَانُ[١] الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ[٢]:

١- القِيَامُ[٣] فِي الفَرْضِ[٤](١).

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَومًا، أَو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٢).

وَلِأَنَّ النِّفَاسَ كَالحَيْضِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «أَرْكَانُ»: الأَرْكَانُ: جَمْعُ رُكْنٍ، ورُكْنُ الشَّيْءِ جَانِبُهُ الأَقْوى(٤)، والمرَادُ هُنَا وفِي الحَجِّ: مِا يُبْطِلُ العِبَادَةَ عَمْدُهُ، وسَهْوُهُ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ»: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ.

[٣] قَوْلُهُ: «القِيَامُ»: لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ: عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»(٦).

فَإِنْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَاعِدًا أَو فِي حَالَةٍ نُهُوضِهِ لِلْقِيَامِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «فِي الفَرْضِ»: بِخِلَافِ النَّفْلِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَاعِدًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(٨).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ مَعَ الاسْتِطَاعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٤١)].

(٢)[صحيح: رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وصححه الألباني].

(٣)[انظر: الكافي (٢/ ٢٢٢)].

(٤)[انظر: لسان العرب، مادة «ركن»].

(٥)[انظر: المطلع صـ (٨٨)].

(٦)[صحيح: رواه البخاري (١١١٧)].

(٧)[انظر: الكافي (١/ ٢٧٩)].

(٨)[صحيح: رواه البخاري (٤٠٠)].

٢- تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ[١] (١). ٣- قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ[٢] (٢).

الشرح

بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(٣).

ولَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، إِنْ كَانَ بِدُونِ عُذْرٍ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُو أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فَرْضَ مَنْ لَا يُطِيْقُ القِيَامَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ القَادِرَ لَا تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَسْجُدَ»(٥).

[١] قَوْلُهُ: «تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ»: تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ: هِيَ التَّكْبِيْرَةُ الَّتِي يُدْخَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَى المُصَلِّي مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ كَالأَكْلِ والكَلَامِ ونَحْو ذَلِكَ.

وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيْءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»(٦).

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٧)(٨).

[٢] قَوْلُهُ: «قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ»: فِي حَقِّ الإِمَامِ والمُنْفَرِدِ؛ لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٤١، ١٤٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٤١، ١٤٨)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (١١١٥)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٨٣، ٨٤»].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ].

(٧) [صحيح: رواه أبوداود (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وحسنه، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني].

(٨) [انظر: الكافي (١/ ٢٨٠)، والمطلع صـ (٧٨، ٨٨)].

٤- الرُّكُوعُ[١] (١). ٥- الرَّفْعُ مِنْهُ[٢] (٢). ٦- الاعْتِدَالُ قَائِمًا[٣] (٣).

الشرح

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ»(٥)(٦).

[١] قَوْلُهُ: «الرُّكُوعُ»: لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»(٧).

[٢] قَوْلُهُ: «الرَّفْعُ مِنْهُ»: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»(٨).

[٣] قَوْلُهُ: «الاعْتِدَالُ قَائِمًا»: الاعْتِدَالُ: هُوَ الاسْتِقَامَةُ، يُقَالُ: عَدَّلْتُهُ، فَاعْتَدَلَ أَيْ قَوَّمْتُهُ، فَاسْتَقَامَ(٩).

وهَذَا الرُّكْنُ السَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»(١٠).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»(١١).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٤١، ١٥٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٥٤)].

(٣) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالمَشْهُوْرِ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَجِبُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٥٣-١٥٤)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٣٩٥)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٢٨٩)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)].

(٩) [انظر: المطلع صـ (٨٨)].

(١٠) [متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٨)].

(١١) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ].

٧- السُّجُوْدُ[١](١). ٨- الرَّفْعُ مِنْهُ[٢]. ٩- الجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٣](٢).

الشرح

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «السُّجُوْدُ»: السُّجُوْدُ: هُوَ الانْحِنَاءِ وَالمَيْلِ، وَسَجَدَ أَيْ خَضَعَ.

وَهَذَا الرُّكْنُ السَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيْءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»(٤).

وَيَنْحَطُّ إِلَى السُّجُوْدِ مُكَبِّرًا؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»(٥).

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «الرَّفْعُ مِنْهُ»: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيْءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «الجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»: لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً»(٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٤١، ١٥٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: هُوَ وَاجِبٌ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مَسْنُوْنٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٥٧)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٤٩٨)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٣٠٤)، والمطلع صـ(٧٧)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ].

(٨) [صحيح: رواه البخاري (٧١٨)].

١٠- الطُّمَأْنِينَةُ[١] فِي الكُلِّ[٢] (١).

الشرح

يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»(٣).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»(٤).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ»(٥).

[١] قَوْلُهُ: «الطُّمَأْنِينَةُ»: الطُّمَأْنِينَةُ: هِيَ السَّكِينَةُ، وَمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ أَنْ يَمْكُثَ المُصَلِّي قَلِيلًا فِي الرَّفْعِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «فِي الكُلِّ»: أَيْ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْطَلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ الَّذِيْ أَخَلَّ بِالطُّمَأْنِينَةِ فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: تُسَنُّ الطُّمَأْنِينَةُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١١٢)].

(٢)[صحيح: رواه مسلم (٤٩٨)].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)].

(٤)[صحيح: رواه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وقَالَ: حسن صحيح، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠)، وصححه الألباني].

(٥)[صحيح: رواه أبو داود (٨٧٤)، وصححه الألباني].

(٦)[انظر: المطلع صـ (٨٨)].

(٧)[متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ].

١١- التَّشَهُّدُ[١] الأَخِيْرُ[٢][(١)]. ١٢- الجُلُوْسُ لَهُ[٣]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «التَّشَهُّدُ»: سُمِّيَ التَّشَهُّدُ تَشَهُّدًا؛ لِأَنَّ فِيْهِ شَهَادَةَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «الأَخِيْرُ»: لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(٣)].

وَعَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ»[(٤)]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٥)].

وَهَذِهِ أَفْضَلُ الصِّيَغِ، وَكَيْفَمَا أَتَى بِالصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهَا رُوِيَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ مِنْهَا مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ[(٦)].

[٣] قَوْلُهُ: «الجُلُوْسُ لَهُ»: أَيْ لِلتَّشَهُّدِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالمَشْهُوْرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: يُسَنُّ التَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٥٩)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٨١)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)].

(٤) [صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣١٩)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٥)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٣١٤-٣١٦)].

وَلِلتَّسْلِيمِ[١](١). ١٣- التَّسْلِيمُ[٢](٢). ١٤- التَّرْتِيبُ[٣](٣).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَلِلتَّسْلِيمِ»: لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ونَصَبَ الأُخْرَى وقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى»(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «التَّسْلِيمُ»: لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٦).

وَلِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيِّ الصَّلَاةِ، فَكَانَ فِيهِ نُطْقٌ وَاجِبٌ كَالأَوَّلِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُدِيمُ ذَلِكَ، وَلَا يُخِلُّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٧).

وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ(٨).

[٣] قَوْلُهُ: «التَّرْتِيبُ»: أَيْ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ نَكَّسَ صَلَاتَهُ، لَمْ تَصِحَّ، كَمَنْ سَجَدَ ثُمَّ رَكَعَ؛ لِحَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، حَيْثُ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا مُرَتَّبَةً بِـ «ثُمَّ» المُقْتَضِيَةُ لِلتَّرْتِيبِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٤١، ١٥٩)].

(٢) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٦٤-١٦٥)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٦٦)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٨)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٤٩٨)].

(٦) [صحيح: رواه أبوداود (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وحسنه، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني].

(٧) [صحيح: رواه البخاري (٦٣١)، من حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ].

(٨) [انظر: الكافي (١/ ٣١٩)، والمغني (٢/ ٢٤١)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ[١]:

١ - تَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالِ[٢] (١).

الشرح

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٢).

وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣).

وَلِأَنَّ كُلَّ النَّاقِلِينَ لِصَلَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلُوهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ»: أَيْ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ.

فَائِدَةٌ: الفَرْقُ بَيْنَ الأَرْكَانِ، وَالوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ:

الأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا جَهْلًا، وَلَا نِسْيَانًا.

أَمَّا الوَاجِبَاتُ فَتَسْقُطُ جَهْلًا، أَوْ نِسْيَانًا، وَلَا تَسْقُطُ عَمْدًا، وَتُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «تَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالِ»: أَيْ يُكَبِّرُ عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَرْفَعُ، وَحِينَ يَقُومُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) قَالَ الأَرْبَعَةُ: هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٦٨)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٦٣١)، من حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٤٦)].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٣٧٧-٣٧٨)].

٢- سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[١] (١). ٣- رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ[٢] (٢).

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»(٣).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهَا، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٤).

وَلِأَنَّ الهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ فِعْلٌ، فَلَمْ يَخْلُ مِنْ ذِكْرٍ وَاجِبٍ، كَالقِيَامِ(٥).

[١] قَوْلُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: لِمَا رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ»(٧).

[٢] قَوْلُهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»: لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٦٧-١٦٨)].

(٢) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٦٧-١٦٨)، والاختيارات صـ(٦٩)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٦٣١)، من حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٢٩٧-٢٩٨)].

(٦) [صحيح: رواه البخاري (٧٩٩)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)].

٤- سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ مَرَّةً فِي الرُّكُوْعِ[١](١).

٥- سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُوْدِ[٢](٢).

الشرح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ مَرَّةً فِي الرُّكُوْعِ»: لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»(٤).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»(٥).

وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَخْلُ مِنْ ذِكْرٍ وَاجِبٍ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُوْدِ»: لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(٧).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيْهِ: ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»(٨).

وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَخْلُ مِنْ ذِكْرٍ وَاجِبٍ(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٦٧-١٦٨)].

(٢) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٦٧-١٦٨)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)].

(٤) [حسن: رواه أبوداود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وحسنه الأرنؤوط].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٧٧٢)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٣٠٠)].

(٧) [حسن: رواه أبوداود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وحسنه الأرنؤوط].

(٨) [صحيح: رواه مسلم (٧٧٢)].

(٩) [انظر: الكافي (١/ ٣٠٠)].

٦- رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[١](١). ٧- التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[٢](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»: لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ، قَالَ: «كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»(٣).

وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَخْلُ مِنْ ذِكْرٍ وَاجِبٍ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ»: لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»(٥).

قَالَ الترمذي: «هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ»(٦).

فَإِنْ تَشَهَّدَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ جَازَ.

وَعَنِ ابْنِ مسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ ونُكَبِّرَ ونَحْمَدَ رَبَّنَا، وإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ وخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ولْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»(٧).

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَكَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: سُنَّةٌ. [انظر إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٦٧-١٦٨)].

(٢) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: سُنَّةٌ. [انظر إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٥٨)].

(٣) [صحيح رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر الكافي (١/ ٣٠٠)].

(٥) [متفق عليه رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)].

(٦) [انظر سنن الترمذي (٢/ ٨١)].

(٧) [صحيح رواه النسائي (١١٦٣)، وأحمد (١/ ٤٣٧)، وصححه الألباني].

٨- الجُلُوسُ لهُ[١] (١).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سُنَنُ الصَّلَاةِ القَوْلِيَّةُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سُنَّةً[٢]:

١ - دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ[٣] (٢).

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ لَهُ سَهْوًا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللهُ (٣).

[١] قَوْلُهُ: «الجُلُوسُ لهُ»: لِمَا رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ» (٤).

[٢] قَوْلُهُ: «سُنَنُ الصَّلَاةِ القَوْلِيَّةُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سُنَّةً»: أَيْ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَقْوَالِ فِي الصَّلَاةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سُنَّةً.

[٣] قَوْلُهُ: «دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ»: الاسْتِفْتَاحُ: عِبَارَةٌ عَنِ الذِّكْرِ المَشْرُوعِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالاسْتِعَاذَةُ لِلْقِرَاءَةِ مِنْ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، أَوْ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» أَوْ نَحْوِهِمَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ؛ لِيُسْتَفْتَحَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ (٥).

وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِفْتَاحُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَلِيٍّ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» (٦).

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٥٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، واخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُسَنُّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٤٤-١٤٥)، والاختيارات صـ(٦٥)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٣١٣-٣١٤)].

(٤) [حسن: رواه أبو داود (٨٦٠)، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: المطلع صـ(٧٨، ٨٩)].

(٦) [صحيح: رواه أبوداود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، وصححه الألباني].

٢- التَّعَوُّذُ[١](١). ٣- قَوْلُ: آمِيْنَ[٢](٢).

الشرح

وَعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وكَبَّرَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ، ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوذُ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً- قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وأُمِّي يَا رَسُولَ الله إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ»(٤).

[١] قَوْلُهُ: «التَّعَوُّذُ»: بِأَنْ يَقُوْلَ: أَعُوْذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل:٩٨].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يستفتح، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ»(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «قَوْلُ: آمِيْنَ»: يَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيْهِ بِالقِرَاءَةِ؛ لِمَا رَوَى وائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوتَهُ(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، واخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُتَعَوَّذُ فِي المَكْتُوْبَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٤٦)، والاختيارات صـ(٦٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٥٠)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧)، واللفظ له].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، وصححه الألباني].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨)، وحسنه، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٥٣)، وصححه الألباني].

٤- قِرَاءَةُ السُّوْرَةِ[١] (١).
٥- الجَهْرُ فِي الجَهْرِيَّةِ[٢] (٢).
٦- الإِسْرَارُ فِي السِّرِّيَّةِ[٣] (٣).

الشرح

تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٤).

فَإِنْ نَسِيَهُ الإِمَامُ جَهَرَ بِهِ المَأْمُومُ لِيُذَكِّرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا (٥).

[١] قَوْلُهُ: «قِرَاءَةُ السُّوْرَةِ»: فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ويُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ويُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» (٦).

وَلَا يَزِيْدُ عَلَى سُوْرَةِ الفَاتِحَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَلَا الثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ لِهَذَا الحَدِيْثِ (٧).

[٢] قَوْلُهُ: «الجَهْرُ فِي الجَهْرِيَّةِ»: أَيْ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَالإِسْرَارُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَلَا يُسَنُّ الجَهْرُ لِغَيْرِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ.

وَإِنْ جَهَرَ المُنْفَرِدُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَازِعُ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ القَائِمُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الجَمَاعَةِ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ لَيْلًا فَقَضَاهَا نَهَارًا، لَمْ يَجْهَرْ، وَإِنْ فَاتَتْهُ لَيْلًا، فَقَضَاهَا لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ جَهَرَ (٨).

[٣] قَوْلُهُ: «الإِسْرَارُ فِي السِّرِّيَّةِ»: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ،

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: فِي الفَجْرِ، وَالأُوْلَيَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ وَمِنَ المَغْرِبِ. [انظر إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٥١)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٥١)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٥١)].

(٤) [متفق عليه برواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)].

(٥) [انظر الكافي (١/ ٢٩١-٢٩٢)].

(٦) [متفق عليه برواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)].

(٧) [انظر الكافي (١/ ٢٩٦-٢٩٧)].

(٨) [انظر الكافي (١/ ٢٩٧)].

٧- الزِيَادَةُ عَلَى «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[١].

الشرح

فَعَن أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا[٢] قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[٣].

فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ نَهَارٍ، فَقَضَاهَا لَيْلًا لَمْ يَجْهَرْ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ، وَإِنْ فَاتَتْهُ لَيْلًا فَقَضَاهَا لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ جَهَرَ[٤].

[١] قَوْلُهُ: «الزِيَادَةُ عَلَى «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»»: لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي أَوفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٥].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٦].

---

(١)[صحيح: رواه البخاري (٧٤٦)].

(٢) حَزَرْنَا: أَيْ خَمَّنَّا مِقْدَارَ طُوْلِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاتَيْنِ.

(٣)[صحيح: رواه مسلم (٤٥٢)]

(٤)[انظر: الكافي (١/ ٢٩٧)].

(٥)[صحيح: رواه مسلم (٤٧٦)].

(٦)[صحيح: رواه مسلم (٤٧٧)].

٨- الزِيَادَةُ عَلَى تَسْبِيْحَةِ الرُّكُوْعِ[١](١). ٩- الزِّيَادَةُ عَلَى تَسْبِيْحَةِ السُّجُوْدِ[٢](٢).

الشرح

وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يومًا نُصَلِّي وراءَ النَّبِيِّ: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وراءَهُ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنِ المتكَلِّمُ ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَولُ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «الزِيَادَةُ عَلَى تَسْبِيْحَةِ الرُّكُوْعِ»: لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٤).

وَعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملَائِكَةِ والرُّوحِ**»(٥).

وَعَنْهَا، قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُو رَاكِعٌ أَو سَاجِدٌ، يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»(٦).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وبَصَرِي، ومُخِّي، وعَظْمِي، وعَصَبِي**»(٧).

[٢] قَوْلُهُ: «الزِّيَادَةُ عَلَى تَسْبِيْحَةِ السُّجُوْدِ»: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: أَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٦٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: أَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة(١/ ١٦٨)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٧٩٩)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٤٨٧)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (٤٨٥)].

(٧) [صحيح: رواه مسلم (٧٧١)].

١٠- الزِّيَادَةُ عَلَى «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[١].

١١- التَّعَوُّذُ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ[٢].

الشرح

كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأَولَهُ وآخِرَهُ، وعَلَانِيَتَهُ وسِرَّهُ»(١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «الزِّيَادَةُ عَلَى «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»: لِمَا رَوَى ابنُ عبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعَافِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي»(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «التَّعَوُّذُ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ»: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٥).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ»، وَذَكَرَهُنَّ(٦).

---

(١) [صحيح: رواه مسلم (٤٨٣)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (٧٧١)].

(٣) [حسن: رواه أبوداود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، وحسنه الألباني].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٥٨٨)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (٥٨٨)].

١٢-التَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ [١](١).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: سُنَنُ الأَفْعَالِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُنَّةً[٢]:

١- رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ [٣](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «التَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ»: لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً واحِدَةً تِلْقَاءَ وجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا» (٣).

وَلِأَنَّ ابْنَ المُنْذِرِ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ مَنْ سَلَّمَ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ» (٤)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّسْلِيْمَةَ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ.

وَلِأَنَّ التَّسْلِيْمَةَ الوَاحِدَةَ يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ فِيْهَا (٥).

[٢] قَوْلُهُ: «سُنَنُ الأَفْعَالِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُنَّةً»: أَيْ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُنَّةً.

[٣] قَوْلُهُ: «رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ»: عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوْعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مَمْدُوْدَةَ الأَصَابِعِ مَضْمُوْمًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ أَوْ فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تُسَنُّ التَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَتُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُوْمِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٦٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ. وَوِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يُسَنُّ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ اسْتِحْبَابَ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٤٣-١٤٤)، والاختيارات صـ (٧٠)].

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٨)، وصححه الألباني].

(٤) انظر: الإجماع، رقم «٦١»]

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٤٤)، والكافي (١/ ٣٢١)].

٢- وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[١] (١) عَلَى الصَّدْرِ[٢] (٢).

الشرح

السُّجُودِ»(٣).

وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»(٤)(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»(٦).

[١] قَوْلُهُ: «وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»: لِمَا رَوَى هُلْبٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»(٧).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»(٨).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ والسَّاعِدِ»(٩).

[٢] قَوْلُهُ: «عَلَى الصَّدْرِ»: لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وخِلَافًا لِرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُسَنُّ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٤٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٤٤)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٧٣٩)].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٢٨٢)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٥٩»].

(٧) [حسن: رواه الترمذي (٢٥٢)، وحسنه، وابن ماجه (٨٠٩)، وحسنه الألباني].

(٨) [صحيح: رواه البخاري (٧٤٠)].

(٩) [صحيح: رواه النسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني].

٣- النَّظَرُ مَحَلَّ السُّجُوْدِ[١]. ٤- القَبْضُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ بِاليَدَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ[٢](١).

٥- مَدُّ الظَّهْرِ فِيْهِ، وَجَعْلُ الرَّأْسِ حِيَالَهُ[٣](٢).

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «النَّظَرُ مَحَلَّ السُّجُوْدِ»: لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَو لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»(٥).

وَلِأَنَّهُ أَخْشَعُ لِلْمُصَلِّي، وَأَكَفُّ لِنَظَرِهِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «القَبْضُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ بِاليَدَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ»: لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»(٧).

وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا»(٨).

[٣] قَوْلُهُ: «مَدُّ الظَّهْرِ فِيْهِ، وَجَعْلُ الرَّأْسِ حِيَالَهُ»: فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٥٤-١٥٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٥٥)].

(٣)[صحيح: رواه أبو داود (٧٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣)، وصححه الألباني].

(٤)[صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، وصححه الألباني في صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٢٣١)].

(٥)[صحيح: رواه مسلم (٤٢٨)].

(٦)[انظر: الكافي (١/ ٢٨٤)].

(٧)[صحيح: رواه البخاري (٨٢٨)].

(٨)[صحيح: رواه أبوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وصححه الألباني].

(٩)[متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٨)].

٦- تَمْكِيْنُ أَعْضَاءِ السُّجُوْدِ مِنَ الأَرْضِ[١](١).

٧- مُبَاشَرَةُ الجَبْهَةِ لِمَحَلِّ السُّجُوْدِ[٢](٢).

الشرح

وَفِيْ لَفْظٍ: «وركَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، ووضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»(٣).

فَلَمْ يُصَوبْ رَأْسَهُ: أَيْ لَمْ يَخْفِضْهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ: أَيْ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِه(٤).

[١] قَوْلُهُ: «تَمْكِيْنُ أَعْضَاءِ السُّجُوْدِ مِنَ الأَرْضِ»: لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «مُبَاشَرَةُ الجَبْهَةِ لِمَحَلِّ السُّجُوْدِ»: فَلَا يَجْعَلُ حَائِلًا مُتَّصِلًا بَيْنَ الجَبْهَةِ وَمَحَلِّ السُّجُوْدِ؛ لِمَا رَوَى خَبَّابٌ، قَالَ: «شَكَونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا(٦)»(٧).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، قَالُوْا: الفَرْضُ يَتَعَلَّقُ بِالجَبْهَةِ، وَاخْتَلَفُوْا فِي الأَنْفِ، فقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَوْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ الفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِالأَنْفِ أَيْضًا، وَخِلَافًا لِقَوْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: الفَرْضُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالأَنْفِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٥٥-١٥٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى حَائِلٍ حَتَّى يُبَاشِرَ المَسْجِدَ بِجَبْهَتِهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٥٦)].

(٣) [صحيح: رواه الترمذي (٣٠٤)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ٢٩٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١٣)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/ ١٨٧)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)].

(٦) فَلَم يُشْكِنَا: أَيْ لَمْ يُزِلْ شَكْوَانَا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٩٧)].

(٧) [صحيح: رواه مسلم (٦١٩)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، واللفظ له].

٨- مُجَافَاةُ[١] عَضُدَيْهِ[٢] عَنْ جَنْبَيْهِ فِيهِ[٣]. ٩- وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ[٤].

١٠- وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ[٥].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «مُجَافَاةُ»: أَيْ مُبَاعَدَةُ[١].

[٢] قَوْلُهُ: «عَضُدَيْهِ»: العَضُدُ: السَّاعِدُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ المِرْفَقِ إِلى الكَتِفِ[٢].

[٣] قَوْلُهُ: «عَنْ جَنْبَيْهِ فِيهِ»: لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ»[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[٤].

[٤] قَوْلُهُ: «وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ»: لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا»[٥].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[٦].

[٥] قَوْلُهُ: «وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ»: لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا»[٧].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «جفا»].

(٢) [انظر: كتاب العين، مادة «عضد»].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وصححه الألباني].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)].

(٥) [صحيح: رواه البخاري (٨٢٨)].

(٦) [صحيح: رواه البخاري (٨٢٢)].

(٧) [صحيح: رواه البخاري (٨٢٨)].

١١- وَجَعْلُ أَطْرَافِ أَصَابِعِ القَدَمَيْنِ إِلَى القِبْلَةِ[١].
١٢- وَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٢] مَبْسُوْطَةً مَضْمُوْمَةَ الأَصَابِعِ[٣].
١٣- الافْتِرَاشُ[٤] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[٥].

الشرح

أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(١).

[١] قَوْلُهُ: «وَجَعْلُ أَطْرَافِ أَصَابِعِ القَدَمَيْنِ إِلَى القِبْلَةِ»: لِمَا رَوَى أَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، ولَا قَابِضِهِمَا واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: وَاحِدُهَا مَنْكِبٌ، وَالمَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «مَبْسُوْطَةً مَضْمُوْمَةَ الأَصَابِعِ»: لِمَا رَوَى أَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، ولَا قَابِضِهِمَا»(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «الافْتِرَاشُ»: الافْتِرَاشُ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى(٥).

[٥] قَوْلُهُ: «بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ»: لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمْنَى»(٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى»(٧).

---

(١) [صحيح: رواه البخاري(٨٢٢)].
(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٨)].
(٣) [انظر: المطلع صـ(٧٠)].
(٤) [صحيح: رواه البخاري (٨٢٨)].
(٥) [انظر: الكافي (١/ ٣٠٧)].
(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٨)].
(٧) [صحيح: رواه مسلم (٤٩٨)].

١٤- التَّورُّكُ[١] فِي الأَخِيْرِ[٢].

١٥- وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ مَبْسُوْطَةً مَضْمُوْمَةَ الأَصَابِعِ[٣].

الشرح

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَى واسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ والجُلُوسُ عَلَى اليُسْرَى»[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «التَّورُّكُ»: التَّوَرُّكُ: هُوَ فَرْشُ الرِّجْلِ اليُسْرَى، وَنَصْبُ اليُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ يَجْعَلُ بَاطِنَ الرِّجْلِ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «فِي الأَخِيْرِ»: فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ مِنَ الصَّلَاةِ الثُّلَاثِيَّةِ، وَالرُّبَاعِيَّةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ونَصَبَ الأُخْرَى، وقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[(٣)].

وَعَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى وسَاقِهِ، وفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى»[(٤)].

وَلَا يُشْرَعُ التَّورُّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيْهَا تَشَهُّدَانِ فِي الأَخِيْرِ مِنْهُمَا[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ مَبْسُوْطَةً مَضْمُوْمَةَ الأَصَابِعِ»: لِمَا رَوَى الزُّبَيْرُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى، وسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، ووضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، ووضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ»[(٦)].

---

(١) [صحيح: رواه النسائي (١١٥٨)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٣١٤-٣١٥)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٨٢٨)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٩٩٠)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٣١٥)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٩٩٠)، وصححه الألباني].

١٦- التَّحْلِيْقُ بِإِبْهَامِ اليُمْنَى وَالوُسْطَى فِي التَّشَهُّدَيْنِ[١].

١٧- الإِشَارَةُ بِالسَّبَّاحَةِ[٢] اليُمْنَى فِيْهِمَا[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «التَّحْلِيْقُ بِإِبْهَامِ اليُمْنَى وَالوُسْطَى فِي التَّشَهُّدَيْنِ»: لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، ووضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى»(١).

وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ووضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى وحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وحَلَّقَ حَلْقَةً ورَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ والوسْطَى وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «الإِشَارَةُ بِالسَّبَّاحَةِ»: السَّبَّاحَةُ: الإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَتُسَمَّى سَبَّابَةً؛ لِأَنَّهُم كَانُوا يُشِيْرُوْنَ بِهَا إِلَى السَّبِّ وَالمُخَاصَمَةِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «الإِشَارَةُ بِالسَّبَّاحَةِ اليُمْنَى فِيْهِمَا»: أَيْ فِي التَّشَهُّدَيْنِ؛ لِحَدِيْثِ الزُّبَيْرِ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ»(٤).

وَلِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»(٥).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ورَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، ويَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى بَاسِطُهَا

---

(١) [صحيح: رواه مسلم (٥٨٠)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٣)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: المطلع صـ (٧٩)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٩٩٠)، وصححه الألباني].

(٥) [صحيح: رواه أبوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وصححه الألباني].

١٨- الالتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ[١].

الضَّابِطُ السَّادِسُ: مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ تِسْعَةَ عَشَرَ مَكْرُوهًا[٢]:

١- تَرْكُ سُنَّةٍ عَمْدًا[٣].

الشرح

عَلَيْهَا»(١).

[١] قَوْلُهُ: «الالتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ»: وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وشِمَالِهِ»(٤)(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ تِسْعَةَ عَشَرَ مَكْرُوهًا»: أَيْ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ تِسْعَةَ عَشَرَ مَكْرُوهًا.

[٣] قَوْلُهُ: «تَرْكُ سُنَّةٍ عَمْدًا»: سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٦).

---

(١) [صحيح: رواه مسلم (٥٨٠)].

(٢) [صحيح: رواه أبوداود (٩٩٨)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤)، وصححه الألباني].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (٩٩٩)، والترمذي (٢٩٥)، وقَالَ: حسن صحيح، والنسائي (١٣٢٢)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (٤٣١)].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٣١٩)].

(٦) [صحيح: رواه البخاري (٦٣١)].

٢- الالتِفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ[١](١). ٣- افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ[٢]. ٤- العَبَثُ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الالتِفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ»: يُكْرَهُ التِفَاتُ المُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»(٢).

وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مُفَارَقَةَ الخُشُوعِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَدِرْ بِجُمْلَتِهِ أَوْ يَسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ.

وَلَا يُكْرَهُ الالتِفَاتُ لِلْحَاجَةِ، كَخَوْفٍ وَمَطَرٍ؛ لِأَنَّ سَهْلَ ابْنَ الحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: «**ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ -يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ**»(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وشِمَالًا، ولَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ**»(٤).

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنِ اسْتَدَارَ المُصَلِّي بِجُمْلَتِهِ، أَوْ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ، لِتَرْكِهِ الاسْتِقْبَالَ بِلَا عُذْرٍ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ»: لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «العَبَثُ»: لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٧٦)].

(٢) [صحيح: رواه البخاري (٧٥١)].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (٩١٧)، والنسائي في الكبرى(٨٨٧٠)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي (١٢٠١)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٣٨٧)، والكشاف (٢/ ٤٠٤)، وفتح الوهاب (١/ ٢٩٦)].

(٦) [صحيح: رواه البخاري(٨٢٢)].

٥- التَّخَصُّرُ[١]. ٦- التَّثَاؤُبُ[٢] (١).

الشرح

فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ» (٣).

وَلِأَنَّهُ يُذْهِبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَمَلًا كَثِيرًا (٤).

[١] قَوْلُهُ: «التَّخَصُّرُ»: التَّخَصُّرُ: وَضْعُ الْمُصَلِّي يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَالْخَصْرُ هُوَ وَسَطُ الإِنْسَانِ (٥).

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نُهِيَ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» (٦).

وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْخُضُوعِ، وَالْخُشُوعَ.

وَلِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِ (٧).

[٢] قَوْلُهُ: «التَّثَاؤُبُ»: أَي التَّمَادِيْ فِيْهِ، وَعَدَمُ كَظْمِهِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» (٨).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» (٩).

وَلِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ، وَإِنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَكْظِمَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٧٦)، والاختيارات صـ (٧٣)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (٤٣٠)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٤٣١)].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ٣٩٢)].

(٥) [انظر: المطلع صـ (٨٦)، ولسان العرب مادة «خصر»].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)].

(٧) [انظر: فتح الوهاب (١/ ٢٩٨)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)].

(٩) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩٥)، واللفظ له].

٧- اسْتِقْبَالُ صُوْرَةٍ[١] (١). ٨- وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ[٢]. ٩- تَشْبِيْكُهُمَا[٣].

الشرح

عَلَى فَمِهِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «اسْتِقْبَالُ صُوْرَةٍ»: أَيْ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِي صَلَاتِهِ صُوْرَةً مَنْصُوْبَةً؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيْرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»(٣).

وَلِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ»: الفَرْقَعَةُ: هِيَ تَفْقِيْعُ الأَصَابِعِ، وَتُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى شُعْبَةُ مَولَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، أَتَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»(٥).

وَلِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ الَّذِي يُذْهِبُ الخُشُوْعَ فِي الصَّلَاةِ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «تَشْبِيْكُهُمَا»: تَشْبِيْكُ الأَصَابِعِ: هُوَ إِدْخَالُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ(٧)، وَهُوَ مَكْرُوْهٌ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ العَبَثِ؛ لِحَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»(٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أبو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٧٦)].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٣٩٣)، وشرح المنتهى (١/ ٤٢٢)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٣٧٤)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٢٢)].

(٥) [حسن: رواه ابن ابي شيبة (٢/ ٣٤٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٣٩٢)].

(٧) [انظر: المطلع صـ (٨٦)].

(٨) [صحيح: رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، وصححه الألباني].

١٠- لُبْسُ ثَوْبٍ مُعَلَّمٍ[١] (١). ١١- كَفْتُ الثَّوْبِ[٢] أَوِ الشَّعْرِ[٣].

الشرح

أَتَى المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(٢).

وَسَأَلَ نَافِعٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»(٣).

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّشْبِيكُ عَلَى وَجْهِ العَبَثِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ... الحَدِيثُ(٤)(٥).

[١] قَوْلُهُ: «لُبْسُ ثَوْبٍ مُعَلَّمٍ»: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»، وقَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»(٦).

وَالخَمِيصَةُ: هِيَ كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ مِنْ صُوفٍ، وَالأَنْبِجَانِيَّةُ: هُوَ كِسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ وَلَهُ خَمْلٌ وَلَا عَلَمَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لِلْكِسَاءِ عَلَمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ أَنْبِجَانِيَّةٌ(٧).

[٢] قَوْلُهُ: «كَفْتُ الثَّوْبِ»: كَكُمِّهِ، وَالكَفْتُ بِمَعْنَى الجَمْعِ، وَالضَّمِّ(٨).

[٣] قَوْلُهُ: «أَوِ الشَّعْرِ»: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٥٥)].

(٢) [صحيح: رواه ابن خزيمة (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (٥/ ٣٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٩٩٥)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٤٨٢)].

(٥) [انظر: فتح الباري (١/ ٥٦٦-٥٦٧)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٥٥٦)].

(٧) [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٣)، والمنهاج (٥/ ٤٤)].

(٨) [انظر: تهذيب اللغة، وتاج العروس، مادة «كفت»].

١٢- مَسْحُ أَثَرِ السُّجُوْدِ قَبْلَ الفَرَاغِ[١] . ١٣- بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[٢] .

الشرح

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوبًا»(١) .

وَفِيْ لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «ونُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ»(٢) ، أَيْ يَضُمَّهَا وَيَجْمَعَهَا(٣) .

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ يُصَلِّي، وقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ الحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»(٤) .

وَلِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ.

وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَالحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ، وَلِهَذَا مَثَّلَهُ بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ(٥) .

[١] قَوْلُهُ: «مَسْحُ أَثَرِ السُّجُوْدِ قَبْلَ الفَرَاغِ»: لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: «إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ مَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وهُوَ فِي صَلَاتِهِ»(٦) .

[٢] قَوْلُهُ: «حَضْرَةِ الطَّعَامِ»: أَيْ بِحُضُوْرِ الطَّعَامِ(٧)؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»(٨) .

وَعَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ،

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (٤٩٠)].

(٣) [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٤)].

(٤) [حسن: رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وحسنه، ووافقه الألباني].

(٥) [انظر: المنهاج (٤/ ٢٠٨-٢٠٩)، وفتح الوهاب (١/ ٣٠٠)].

(٦) [صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ١١٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٢)].

(٧) [انظر: المطلع صـ (٨٦)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧)].

١٤- مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ[١]. ١٥- إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ[٢] لِلْإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ[٣] (١).

الشرح

ولَا وهُو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، ولَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ»: أَيْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَ شِدَّةِ الحَاجَةِ لِقَضَاءِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولَا وهُو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**(٤).

فِيْهِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيْدُ أَكْلَهُ؛ لِمَا فِيْهِ مِن اشْتِغَالِ القَلْبِ بِهِ، وَذَهَابِ كَمَالِ الخُشُوْعِ، وَكَرَاهَتِهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَهُمَا: البَوْلُ وَالغَائِطُ، وَيَلْحَقُ بِهَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ يَشْغَلُ القَلْبَ، وَهَذِهِ الكَرَاهَةُ عِنْدَ الجُمْهُورِ إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ وَفِي الوَقْتِ سَعَةٌ.

فَإِذَا ضَاقَ بِحَيْثُ لَوْ أَكَلَ، أَوْ تَطَهَّرَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ»: السُّتْرَةُ: مَا يُسْتَرُ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «لِلْإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ»: لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ السُّتْرَةِ خِلَافًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ**

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ(٦٢)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (٥٦٠)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (٥٦٠)].

(٥) [انظر: المنهاج (٥/ ٤٦)].

(٦) [انظر: المطلع صـ(٨٨)].

١٦- السَّدْلُ [١].

الشرح

أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ»(١).

وَعَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، ولَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»(٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا والنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ»(٣).

وَلِأَنَّهَا تَصُونُ بَصَرَهُ، وَتَمْنَعُ الشَّيْطَانَ المُرُورَ وَالتَّعَرُّضَ لِإِفْسَادِ صَلَاتِهِ.

أَمَّا المَأْمُومُ فَسُتْرَتُهُ سُتْرَةُ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وأَنَا يَومَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، ورَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ(٤) تَرْتَعُ(٥)، ودَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»(٦).

وَلِأَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِسُتْرَةٍ أُخْرَى، فَلَا يَضُرُّهُمْ مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ(٧).

[١] قَوْلُهُ: «السَّدْلُ»: السَّدْلُ: هُوَ إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ(٨).

---

(١)[متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)].

(٢)[صحيح: رواه مسلم (٤٩٩)].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)].

(٤) الأَتَانَ: الحِمَارَةُ الأُنْثَى. [انظر: لسان العرب، مادة «أتن»].

(٥) تَرْتَعُ: تَرْعَى. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩٣)].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)].

(٧)[انظر: صحيح البخاري (١/ ١٣٢)، والمنهاج(٤/ ٢٢٢)، والمغني (٢/ ٨٠)، وشرح المنتهى (١/ ٤٤١)].

(٨)[انظر: غريب الحديث، لابن سلام (٢/ ٤٨٢)].

١٧- تَغْطِيَةُ الفَمِ[١].

الشرح

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ، ويُدْخِلَ يدَيهِ مِنْ دَاخِلٍ، فَيَرْكَعَ ويَسْجُدَ[١].

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الإِزَارَ عَلَى رَأسِهِ، ويُرسِلَ طَرَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ[٢].

وَقِيلَ: السَّدْلُ إِرْسَالُ الثَّوْبِ حَتَّى يُصِيبَ الأَرْضَ[٣]، فَعَلَى هَذَا السَّدْلُ، وَالإِسْبَالُ وَاحِدٌ[٤].

قَالَ العِرَاقِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّدْلِ: سَدْلُ الشَّعْرِ»[٥].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ المَعَانِي إِنْ كَانَ السَّدْلُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا، وَحَمْلُ المُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ هُوَ المَذْهَبُ القَوِيُّ»[٦].

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»[٧].

[١] قَوْلُهُ: «تَغْطِيَةُ الفَمِ»: أَيْ يُكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ فَمَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[٨]»[٩].

وَالحِكْمَةُ فِي هَذَا: أَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ المَجُوسِ حَالَ عِبَادَةِ النِّيرَانِ[١٠].

---

(١) [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٥)].

(٢) [انظر: السابق (٢/ ٣٥٥)].

(٣) [انظر: معالم السنن، للخطابي (١/ ١٧٩)].

(٤) [انظر: نيل الأوطار (٢/ ٩١)].

(٥) [انظر: السابق (٢/ ٩١)].

(٦) [انظر: قبل السابق (٢/ ٩٢)].

(٧) [حسن: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي(٣٧٨)، وحسنه الألباني].

(٨) أَيْ: فَمَهُ.

(٩) [حسن: رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وحسنه الألباني]

(١٠) [انظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ١٨٠)].

١٨- البُصَاقُ إِلَى القِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِيْنِهِ [١] ١٩- رَفْعُ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ [٢]

الضَّابِطُ السابعُ: مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ[٣]:

١- تَرْكُ شَرْطٍ [٤] .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «البُصَاقُ إِلَى القِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِيْنِهِ»: لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» (١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ القَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ (٢).

[٢] قَوْلُهُ: «رَفْعُ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ»: لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» (٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» (٤).

[٣] قَوْلُهُ: «مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ»: أَيْ مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ، وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ.

[٤] قَوْلُهُ: «تَرْكُ شَرْطٍ»: كَأَنْ يَتْرُكَ الطَّهَارَةَ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «رَأَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٤١٠، ٤١١)، ومسلم (٥٥٠)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٧٥٠)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (٤٢٨)].

أَوْ رُكْنٍ[١] عَمْدًا[٢] بِلَا عُذْرٍ[٣] (١).

الشرح

والصَّلَاةَ»(٢).

وَكَأَنْ يَكْشِفَ العَوْرَةَ عَمْدًا، فَتَبْطُلَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدُوْنِ سَتْرِ العَوْرَةِ مَعَ القُدْرَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ رُكْنٍ»: كَأَنْ يَتْرُكَ رُكْنَ الطُّمَأْنِيْنَةِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ المُسِيْءِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(٤).

وَكَأَنْ يَتْرُكَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٥).

وَيَسْتَوِي فِي تَرْكِ الرُّكْنِ، السَّهْوُ وَالعَمْدُ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّهْوِ وَالعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ الرُّكْنَ سَهْوًا، وَلَمْ يَطُلِ الفَصْلُ، فَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «عَمْدًا»: فَإِنْ تَرَكَ الشَّرْطَ، أَوِ الرُّكْنَ سَهْوًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى طَالَ الفَصْلُ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِتَعَذُّرِ البِنَاءِ مَعَ طُوْلِ الفَصْلِ(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «بِلَا عُذْرٍ»: فَإِنْ تَرَكَ الرُّكْنَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، كَالعَاجِزِ عَنِ القِيَامِ، إِذَا تَرَكَ القِيَامَ؛ لِحَدِيْثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ: عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٨).

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ الشَّرْطَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، كَالمُسْتَحَاضَةِ، أَوْ مَنْ بِهِ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٧٠)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (١٧٥)، وابن ماجه (٦٦٦)، واللفظ له، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٢٤١-٢٤٢)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، عن أبي هُرَيْرَةَ].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٣٢٧)].

(٧) [انظر: السابق (١/ ٣٧٦)].

(٨) [صحيح: رواه البخاري (١١١٧)].

٢- الأَكْلُ، أَوِ الشُّرْبُ عَمْدًا[١]. ٣- الكَلَامُ[٢] عَمْدًا[٣].

الشرح

سَلَسُ بَوْلٍ إِذَا تَرَكَا الطَّهَارَةَ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ، والطَّسْتُ تَحْتَهَا، وهْيَ تُصَلِّي»[١].

[١] قَوْلُهُ: «الأَكْلُ، أَوِ الشُّرْبُ عَمْدًا»: أَيْ مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ عَمْدًا فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ، فَإِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ فَرْضًا بَطَلَتْ بِالإِجْمَاعِ؛ قَالَ ابْنِ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المُصَلِّي مَمْنُوعٌ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي صَلَاتِهِ الفَرْضِ عَامِدًا أَنْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ»[٢].

وَلِأَنَّهُمَا يُنَافِيَانِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تَبْطُلُ[٣]، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ المُنْذِرِ[٤].

[٢] قَوْلُهُ: «الكَلَامُ»: لِحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وهُو إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»[٥].

وَالكَلَامُ المُبْطِلُ مَا انْتَظَمَ حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَنْتَظِمُ مِنَ الكَلَامِ[٦].

[٣] قَوْلُهُ: «عَمْدًا»: فَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيْمِهِ، فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُو وأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا

---

(١) [صحيح: رواه البخاري (٣١٠)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٦٣، ٦٤»].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٣٧٥)].

(٤) [انظر: الأوسط (٣/ ٤٣٣)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)].

(٦) [انظر: الكافي (١/ ٣٧٠)].

٤- الضَّحِكُ[١].

٥- العَمَلُ الكَثِيْرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا[٢].

الشرح

مِنْهُ، فَوالله مَا كَهَرَنِي[(١)]، ولَا ضَرَبَنِي ولَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ»[(٢)].

فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِعَادَةِ، لِجَهْلِهِ، وَالنَّاسِيْ فِيْ مَعْنَاهُ[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيْ صَلَاتِهِ عَامِدًا، وَهُوَ لَا يُرِيْدُ إِصْلَاحَ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ»[(٤)].

[١] قَوْلُهُ: «الضَّحِكُ»: بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ، عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا»[(٥)].

[٢] قَوْلُهُ: «العَمَلُ الكَثِيْرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا»: كَالمَشْيِ، وَالحَكِّ، وَالتَّرَوُّحِ، فَإِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا.

وَلِأَنَّهُ يَقْطَعُ المُوَالَاةَ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُبْطِلْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، وهُو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[(٦)].

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي والبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ

---

(١) الكَهْرُ: الانتِهارُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢١٢)].

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧)].

(٣) انظر: الكافي (١/ ٣٦٨-٣٦٩)].

(٤) انظر: الإجماع، رقم «٦٢»].

(٥) انظر: الإجماع، رقم «٩، ٦٥»].

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)].

٦- تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ[١].

٧- مُرُوْرُ المَرْأَةِ البَالِغَةِ، أَوِ الحِمَارِ، أَوِ الكَلْبِ الأَسْوَدِ دُوْنَ مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ[٢](١).

الشرح

فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى، فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ»(٢).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَمْدِ، وَالسَّهْوِ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُوْدُ سَهْوٍ لِذَلِكَ.

وَاليَسِيْرُ: مَا شَابَهَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ تَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الكُسُوْفِ.

وَالكَثِيْرُ: مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا عُدَّ كَثِيْرًا فِي العُرْفِ فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا(٣).

[١] قَوْلُهُ: «تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ»: كَرُكُوْعٍ، أَوْ سُجُوْدٍ، فَمَتَى كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٤).

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ.

أَمَّا إِنْ زَادَ رُكْنًا قَوْلِيًّا، كَالقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَالجُلُوْسِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي القِيَامِ، وَنَحْوِهِ، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوْعٌ فِي الصَّلَاةِ(٥).

فَائِدَةٌ: الفَرْقُ بَيْنَ زِيَادَةِ الرُّكْنِ القَوْلِيِّ وَالفِعْلِيِّ، أَنَّ تَكْرَارَ القَوْلِيِّ لَا يُخِلُّ بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الفِعْلِيِّ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «مُرُوْرُ المَرْأَةِ البَالِغَةِ، أَوِ الحِمَارِ، أَوِ الكَلْبِ الأَسْوَدِ دُوْنَ مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ»: لِحَدِيْثِ

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي المَشْهُوْرِ عَنْهُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الكَلْبُ. [انظر: المغني (٢/ ٩٧)، والمجموع (٣/ ١٦٠)، والمنهاج (٤/ ٢٢٧)، والمحلى (٢/ ٣٢٠)].

(٢) [حسن: رواه أبو داود (٩٢٣)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وحسنه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٣٧٤-٣٧٥)، وفتح الوهاب (١/ ٣٠٤)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٦٣١)، من حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِث].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٣٦٥، ٣٧٠)].

(٦) [انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٢٦)].

٨- الائْتِمَامُ بِمَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ[١].

الشرح

أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ والمَرْأَةُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(١).

[١] قَوْلُهُ: «الائْتِمَامُ بِمَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ»: كَالكَافِرِ، وَالمَجْنُونِ، وَمَنْ أَخَلَّ بِشَرْطٍ أَوْ وَاجِبٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَشْبَهَ اللَّاعِبَ، إِلَّا فِي المُحْدِثِ وَالنَّجِسِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَالمَأْمُومُ حَتَّى فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَعَادَ وَحْدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الجُرْفِ فَأَهْرَاقَ المَاءَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ»(٢).

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى فَكَانَ المَأْمُومُ مَعْذُورًا فِي الاقْتِدَاءِ بِهِ.

وَالنَّجَاسَةُ كَالحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا تَخْفَى(٤).

❀❀❀

(١) [صحيح: رواه مسلم (٥١٠)].

(٢) [صحيح: رواه مالك في الموطأ (١١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٤٧-٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٣٠)].

(٣) [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨-٣٥٠)].

(٤) [انظر: الكافي (١/ ٤١٤-٤١٥)].

٤ -بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ[٢]:

١- نَقْصٌ[٣]. ٢- زِيَادَةٌ[٤]. ٣- شَكٌّ[٥].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ»: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ النِّسْيَانُ فِيْهَا.

وَقِيْلَ: هُوَ الغَفْلَةُ.

وَقِيْلَ: النِّسْيَانُ عَدَمُ ذِكْرِ مَا قَدْ كَانَ مَذْكُوْرًا.

وَالسَّهْوُ: ذُهُوْلٌ، وَغَفْلَةٌ عَمَّا كَانَ مَذْكُوْرًا، وَعَمَّا لَمْ يَكُنْ[١].

وَسُجُوْدُ السَّهْوِ: عِبَارَةٌ عَنْ سَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا المُصَلِّي لِجَبْرِ الخَلَلِ الحَادِثِ فِي الصَّلَاةِ[٢].

[٢] قَوْلُهُ: «أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ»: أَيْ أَسْبَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ.

[٣] قَوْلُهُ: «نَقْصٌ»: كَأَنْ يَتْرُكَ وَاجِبًا سَهْوًا، كَتَكْبِيْرٍ، أَوْ تَسْبِيْحٍ وَاجِبٍ.

[٤] قَوْلُهُ: «زِيَادَةٌ»: كَأَنْ يَأْتِي بِذِكْرٍ مَشْرُوْعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، كَالقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوْعِ، وَالسُّجُوْدِ وَالجُلُوْسِ وَالتَّشَهُّدِ فِي القِيَامِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوْعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَنُّ لَهُ السُّجُوْدُ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٣][٤].

[٥] قَوْلُهُ: «شَكٌّ»: كَأَنْ يَشُكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

وَالشَّكُّ: لُغَةً: خِلَافُ اليَقِيْنِ[٥].

---

(١) [انظر: المطلع صـ(٩٠)، ولسان العرب، مادة «سها»].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٣٦٥)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٥٧٢)].

(٤) [انظر: قبل السابق (١/ ٣٦٥-٣٦٦)].

(٥) [انظر: لسان العرب، مادة «شكك»].

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَحَلُّهُ [١]:

١-إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ فَقَبْلَ السَّلَامِ[٢](١).

الشرح

وَاصْطِلَاحًا: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ، فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا فَالرَّاجِحُ يُسَمَّى ظَنًّا، وَالمَرْجُوْحَ يُسَمَّى وَهْمًا(٢).

[١] قَوْلُهُ: «مَحَلُّهُ»: أَيْ مَوْضِعُ سُجُوْدِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ فَقَبْلَ السَّلَامِ»: كَأَنْ يَقُوْمَ، وَلَا يَتَشَهَّدَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، ونَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهُو جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٣).

وَلِأَنَّهُ جَابِرٌ لِلنَّقْصِ؛ لِيُتِمَّ الصَّلَاةَ بِهِ، فَثَبَتَ هَذَا بِالخَبَرِ.

وَإِنْ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ قَائِمًا رَجَعَ فَأَتَى بِهِ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ شُرُوْعِهِ فِي القِرَاءَةِ لَمْ يَرْجِعْ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِرُكْنٍ مَقْصُوْدٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى وَاجِبٍ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ وَقَبْلَ شُرُوْعِهِ فِي القِرَاءَةِ لَمْ يَرْجِعْ أَيْضًا لِذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ ويَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(٤)(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّافِعِي: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَتَى سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا، فَإِنَّه يَقْضِي مَا بَقِيَ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٧٨)، والاختيارات صـ (٧٦)].

(٢) [انظر: الكافي صـ (٩٠)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (١٠٣٨)، والترمذي (٣٦٥)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٠٨)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، والاختيارات صـ (٧٦-٧٧)].

٢-وَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَبَعْدَ السَّلَامِ[١](١).

٣-وَإِنْ كَانَ عَنْ شَكٍّ فَلَهُ حَالَتَانِ:

الأُوْلَى: شَكٌّ مَعَ البِنَاءِ عَلَى اليَقِيْنِ[٢].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَبَعْدَ السَّلَامِ»: كَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيْبًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ- قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، ولَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، ووضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ووضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وفِي القَومِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وفِي القَومِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، ولَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ(٢).

وَلِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ، لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «الأُوْلَى: شَكٌّ مَعَ البِنَاءِ عَلَى اليَقِيْنِ»: إِذَا شَكَّ، وَلَمْ يَبْنِ لَهُ الرَّاجِحُ، عَمِلَ بِاليَقِيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ صَلَّى خَمْسًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ [انظر: الاختيارات صـ(٧٦)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)].

(٣)[انظر: الاختيارات صـ(٧٧)].

الثَّانِيَةُ: شَكٌّ مَعَ التَّحَرِّي[١].

فَفِي الأُوْلَى قَبْلَهُ[٢](١)، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ[٣](٢).

الشرح

صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(٣)(٤).

[١] قَوْلُهُ: «الثَّانِيَةُ: شَكٌّ مَعَ التَّحَرِّي»: أَيْ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِمَا رَوَى ابنُ مَسْعُود قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَو نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «ومَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا - قَالَ - فَثَنَى رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَو حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، ولَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى، كَمَا تَنْسَونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «فَفِي الأُوْلَى قَبْلَهُ»: لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ المُتَقَدِّم، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ؛ لِيَكُوْنَ كَأَنْ صَلَّى سِتًّا لَا خَمْسًا(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ»: لِحَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ المُتَقَدِّم.

وَلِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ، لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، واخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٧٨)، والاختيارات صـ (٧٧)].

(٢) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ مَشْهُوْرَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٧٨)، والاختيارات صـ (٧٧)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٥٧١)].

(٤) [انظر: الاختيارات صـ (٧٧)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٥٧٢)].

(٦) [صحيح: رواه أبوداود، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: الاختيارات صـ (٧٧)].

(٨) [انظر: السابق صـ (٧٧)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سُجُوْدُ السَّهْوِ يَجْبُرُ الوَاجِبَ[١] وَالسُّنَّةَ[٢]، وَلَا يَجْبُرُ الرُّكْنَ بَلْ يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهِ[٣](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «سُجُوْدُ السَّهْوِ يَجْبُرُ الوَاجِبَ»: أَيْ مَنْ نَسِيَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، جَبَرَهُ بِسَهْوٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ بُحَينةَ المُتَقَدِّمِ، وَقِيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الوَاجِبَاتِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَالسُّنَّةَ»: فَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَلَا يَجِبُ السُّجُوْدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلجَبْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ وَاجِبًا فَجَبْرُهُ أَوْلَى(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا يَجْبُرُ الرُّكْنَ بَلْ يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهِ»: أَيْ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِحَدِيْثِ ذِي اليَدَيْنِ المُتَقَدِّمِ.

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلْجُمْهُوْرِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ(٧٧)].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٣٧٧-٣٧٨)].

(٣) [انظر: السابق (١/ ٣٧٩)].

٥- بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنِ المَأْمُوْمِ سِتَّةَ أَشْيَاءَ:

١- قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ عَنِ المَسْبُوْقِ[٢]. ٢- سُجُوْدَ السَّهْوِ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ»: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»[١][٢].

[٢] قَوْلُهُ: «قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ عَنِ المَسْبُوْقِ»: إِنْ أَدْرَكَ المَأْمُوْمُ الإِمَامَ رَاكِعًا، رَكَعَ مَعَهُ، وَحُسِبَتْ لَهُ رَكْعَةً، وَلَا تَلْزَمُهُ الفَاتِحَةُ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[٣].

فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَضَاءِ الرَّكْعَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ المَسْبُوْقِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٤][٥].

[٣] قَوْلُهُ: «سُجُوْدَ السَّهْوِ»: إِذَا دَخَلَ المَأْمُوْمُ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى وَسَهَا وَحْدَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، لِوُجُوْبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ**

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)].

(٢) [انظر: الكافي (١/ ٣٩٥)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٧٨٣)].

(٤) [حسن رواه أبو داود (٨٩٣)، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٤٢)].

٣- سُجُوْدَ التِّلَاوَةِ[١]. ٤- السُّتْرَةَ[٢]. ٥- دُعَاءَ القُنُوْتِ[٣].

الشرح

فَاسْجُدُوا»(١)(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى مَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ سُجُوْدٌ، وَانْفَرَدَ مَكْحُوْلٌ، فَقَالَ: عَلَيْهِ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «سُجُوْدَ التِّلَاوَةِ»: أَيْ إِذَا قَرَأَ الْمَأْمُوْمُ فِي الصَّلَاةِ بِآيَةِ سَجْدَةٍ خَلْفَ الإِمَامِ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْجُدَ؛ لِوُجُوْبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، وَفِيمَا إِذَا سَجَدَ الإِمَامُ لِتَلَاوَةِ نَفْسِهِ فِي صَلَاةِ سِرٍّ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْمَأْمُوْمُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُوْمَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ أَوْ لَا؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّمِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «السُّتْرَةَ»: لِأَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَومَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»(٥).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِدَارٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً، وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «دُعَاءَ القُنُوْتِ»: فِي الوِتْرِ وَالنَّوَازِلِ، وَلَيْسَ لِلْمَأْمُوْمِ إِلَّا أَنْ يُؤَمِّنَ فَقَطْ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ الإِمَامَ، وَإِلَّا قَنَتَ.

وَالقُنُوْتُ فِي اللُّغَةِ: الطَّاعَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥].

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)].

(٢) [انظر: الكشاف (٣/ ١٦٧)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٦٧»].

(٤) [انظر: قبل السابق (٣/ ١٦٧)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)].

(٦) [حسن: رواه أبو داود (٧٠٨)، وأحمد (٢/ ١٩٦)، وحسنه الألباني].

٦- التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ عَنِ المَسْبُوْقِ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَحْوَالُ المَأْمُوْمِ مَعَ الإِمَامِ أَرْبَعَةٌ:

١- مُسَاوَاةٌ[٢]. ٢- وَتَخَلُّفٌ[٣]. ٣- وَمُسَابَقَةٌ[٤].

الشرح

وَسُمِّيَ القِيَامُ فِي الصَّلَاةِ قُنُوْتًا[١].

وَالوِتْرُ فِي اللُّغَةِ: الفَرْدُ بِكَسْرِ الوَاوِ وَفَتْحِهَا، وَالمُرَادُ هُنَا: وِتْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ المَعْرُوْفُ[٢].

وَلَا يُسَنُّ القُنُوْتُ دَائِمًا فِي صَلَاةِ الفَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»[٣].

أَمَّا إِنْ كَانَ لِسَبَبٍ جَازَ حَتَّى يَزُوْلَ السَّبَبُ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»[٤][٥].

[١] قَوْلُهُ: «التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ عَنِ المَسْبُوْقِ»: إِذَا سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ، لِوُجُوْبِ المُتَابَعَةِ[٦].

[٢] قَوْلُهُ: «مُسَاوَاةٌ»: كَأَنْ يُسَاوِيَهِ فِي التَّكْبِيْرِ، وَالرُّكُوْعِ، وَالسُّجُوْدِ، وَنَحْوِهِ[٧].

[٣] قَوْلُهُ: «وَتَخَلُّفٌ»: أَيْ يَتَخَلَّفُ المَأْمُوْمُ عَنْ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ كَأَنْ يَسْجُدَ الإِمَامُ وَيَرْفَعَ قَبْلَ سُجُوْدِ المَأْمُوْمِ[٨].

[٤] قَوْلُهُ: «وَمُسَابَقَةٌ»: كَأَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَرْفَعَ قَبْلَهُ.

---

(١) [انظر: المطلع صـ(٨٩)، ولسان العرب، مادة «قنت»].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٨٩)، ولسان العرب، مادة «وتر»].

(٣) [صحيح: رواه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (٦٧٧)].

(٥) [انظر: الكشاف (٣/ ١٦٧)].

(٦) [انظر: السابق (٣/ ١٦٧)].

(٧) [انظر: الكافي (١/ ٤١٠)].

(٨) [انظر: السابق (١/ ٤١١-٤١٢)].

٤- وَمُتَابَعَةٌ[١].

فَالأَوَّلَانِ مَكْرُوْهَانِ[٢]، وَالثَّالِثَةُ مُحَرَّمَةٌ[٣]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَمُتَابَعَةٌ»: أَيْ يَتْبَعُ المَأْمُوْمُ الإِمَامَ، فَيَجْعَلُ أَفْعَالَهُ بَعْدَ أَفْعَالِهِ مُبَاشَرَةً.

[٢] قَوْلُهُ: «فَالأَوَّلَانِ مَكْرُوْهَانِ»: أَيْ المُسَاوَاةُ وَالتَّخَلُّفُ، فَإِنْ كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ قَبْلَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ فَعَلَ سَائِرَ الأَفْعَالِ مَعَهُ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، كُرِهَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ.

وَإِنْ رَكَعَ الإِمَامُ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوْعِ المَأْمُوْمِ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِتَرْكِهِ المُتَابَعَةَ.

وَإِنْ كَانَ لِنَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ سَبْقٌ يَسِيْرٌ، وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُدْرِكُهُ[١].

[٣] قَوْلُهُ: «وَالثَّالِثَةُ مُحَرَّمَةٌ»: أَيِ المُسَابَقَةُ، فَإِنْ رَكَعَ المَأْمُوْمُ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ عَمْدًا، أَثِمَ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ»[٢]، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[٣]، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِهَذَا الحَدِيْثِ؛ فَلَوْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ لَرُجِيَ لَهُ الثَّوَابُ وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ العِقَابُ، فَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا بَأْسَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُوْدَ لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبْقٌ يَسِيْرٌ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ إِمَامُهُ وَسَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ عَمْدًا عَالِمًا بِتَحْرِيْمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) [انظر: الكافي (١/ ٤١٠-٤١٢)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (٤٢٦)]

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)]

وَالرَّابِعَةُ هِيَ السُّنَّةُ[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: أَعْذَارُ[٢] تَرْكِ الجُمُعَةِ[٣] وَالجَمَاعَةِ سَبْعَةٌ[٤]:

الشرح

لَمْ يَأْتَمَّ بِإِمَامِهِ فِي مُعْظَمِ الرَّكْعَةِ.

وَلِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ كَامِلٍ هُوَ مُعْظَمُ الرَّكْعَةِ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَبَقَهُ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِلْعُذْرِ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «وَالرَّابِعَةُ هِيَ السُّنَّةُ»: أي المُتَابَعَةُ هِيَ المُوَافَقَةُ لِلسُّنَّةِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(٢)، وَالفَاءِ لِلتَّعْقِيْبِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»(٣).

وَعَنْ البَرَاءِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**»(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «أَعْذَارُ»: الأَعْذَارُ: جَمْعُ عُذْرٍ، وَهُوَ مَا يَرْفَعُ اللَّوْمَ عَمَّا حَقُّهُ أَنْ يُلَامَ عَلَيْهِ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «تَرْكِ الجُمُعَةِ»: الجُمُعَةُ: بِضَمِّ الجِيْمِ وَالمِيْمِ، وَيَجُوْزُ سُكُوْنُ المِيْمِ وَفَتْحُهَا.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، وَقِيْلَ: لِاجْتِمَاعِ الخَلِيْقَةِ فِيْهِ وَكَمَالِهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: يَوْمُ العُرُوْبَةِ(٦).

[٤] قَوْلُهُ: «أَعْذَارُ تَرْكِ الجُمُعَةِ، وَالجَمَاعَةِ سَبْعَةٌ»: أي الأَعْذَارُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُبِيْحُ التَّخَلُّفَ

---

(١)[انظر: الكافي (١/ ٤١٠-٤١١)، والكشاف (٣/ ١٧٢)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)]

(٣)[صحيح: رواه مسلم (٤٠٤)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)].

(٥)[انظر: المطلع صـ (١٠٢)].

(٦)[انظر: المطلع صـ (١٠٦)، ولسان العرب، مادة «جمع»].

١-المَرَضُ[١]. ٢- الخَوْفُ[٢]. ٣- المُدَافَعَةُ لِأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ[٣].

الشرح

عَنْ صَلَاةِ الجُمْعَةِ، وَالجَمَاعَةِ سَبْعَةُ أَعْذَارٍ.

[١] قَوْلُهُ: «المَرَضُ»: لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: «خَوفٌ، أَو مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «الخَوْفُ»: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ.

وَلِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩].

وَسَوَاءٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ غَرِيمٍ يَلْزَمُهُ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُعْطِيهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ تَلَفٍ، أَوْ ضَيَاعٍ أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ مُسَافِرٌ يَخَافُ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مَرِيضٌ أَوْ صَغِيرٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «المُدَافَعَةُ لِأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ»: أَيْ يُعْذَرُ المُدَافِعُ لِأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ مِنْ حُضُورِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ[(٤)]»[(٥)].

وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ الصَّلَاةِ، وَخُشُوعِهَا[(٦)].

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٥٥١)، وصححه الألباني، دون جملة العذر، وبلفظ: «وَلَا صَلَاةَ لَهُ»].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٣٩٩)].

(٤) الأَخْبَثَانِ: البَوْلُ وَالغَائِطُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٥٦٠)].

(٦) [انظر: الكشاف (٣/ ٢٤١)].

٤- الخَوْفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ [١].
٥- المَطَرُ[٢] أَوِ الرِّيْحُ الشَّدِيْدَةُ[٣].
٦- تَطْوِيْلُ الإِمَامِ تَطْوِيْلاً مُمِلًّا[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الخَوْفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ»: أَيْ هَلَاكِ مَالِهِ، كَأَنْ يَكُوْنَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَرِيْمٍ يَخَافُ سَفَرَهُ، أَوْ وَدِيْعَةٌ عِنْدَهُ إِنْ تَشَاغَلَ بِالجَمَاعَةِ مَضَى وَتَرَكَهُ، أَوْ يَخَافُ شُرُوْدَ دَابَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ[١].

[٢] قَوْلُهُ: «المَطَرُ»: لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَومٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[٢].

[٣] قَوْلُهُ: «أَوِ الرِّيْحُ الشَّدِيْدَةُ»: لِمَا رَوَى نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[٣].

[٤] قَوْلُهُ: «تَطْوِيْلُ الإِمَامِ تَطْوِيْلاً مُمِلًّا»: كَأَنْ يَقْرَأَ بِسُوْرَةِ البَقَرَةِ أَوْ نَحْوِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ»، أَوِ «فَاتِنٌ»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[٤].

---

(١) [انظر: الكافي (١/ ٣٩٩)، والمطلع صـ (١٠١)].
(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)].
(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)].
(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)].

٧- تَقْصِيرُ الإِمَامِ تَقْصِيرًا مُخِلًّا[١].

الشرح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ والكَبِيرَ والضَّعِيفَ والمرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(١).

[١] قَوْلُهُ: «تَقْصِيرُ الإِمَامِ تَقْصِيرًا مُخِلًّا»: بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدْرِكَ الوَاجِبَ؛ فَيَجُوْزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ جَمَاعَةً غَيْرَهَا، وَيُصَلِّي وَحْدَهُ؛ لِيُدْرِكَ الوَاجِبَ؛ لِحَدِيْثِ المُسِيْءِ فِي صَلَاتِهِ المُتَقَدِّمِ.

❁❁❁

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٧)، واللفظ له].

٦- بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الجُمُعَةِ خَمْسَةٌ[٢]:

١- الإِسْلَامُ[٣]. ٢- التَّكْلِيْفُ[٤][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ»: صَلَاةُ الجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ وُجُوْبِ الجُمُعَةِ خَمْسَةٌ»: فَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوْطُ الخَمْسَةُ.

[٣] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ؛ لِحَدِيْثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ»[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَومًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ»[(٣)]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الكُفَّارِ[(٤)].

[٤] قَوْلُهُ: «التَّكْلِيْفُ»: المكلَّف: لُغَةً: المُلْزَمُ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ[(٥)].

وَاصْطِلَاحًا: المُخَاطَبُ بِأَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَهُوَ البَالِغُ العَاقِلُ[(٦)].

---

(١) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: اتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ وَلَا مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ إِلَّا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي العَبْدِ خَاصَّةً. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٩٢)].

(٢)[صحيح: رواه أبوداود (١٠٦٩)، وصححه الألباني].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)].

(٤)[انظر: الكافي (١/ ٤٧٧)].

(٥)[انظر: لسان العرب، مادة «كلف»].

(٦)[انظر: روضة الناظر (١/ ٢٢٠)]

٣- الذُّكُورَةُ[١]. ٤- الحُرِّيَّةُ[٢]. ٥- الخُلُوُّ مِنَ الأَعْذَارِ[٣].

الشرح

فَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِحَدِيْثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ المُتَقَدِّمِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ جُمْعَةٌ»(٢).

وَتَصِحُّ مِنْهُمْ، وَتُجْزِئُهُمْ عَنِ الظُّهْرِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «الذُّكُورَةُ»: فَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ عَلَى امْرَأَةٍ؛ لِحَدِيْثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ المُتَقَدِّمِ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا جُمْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُنَّ إِنْ حَضَرْنَ الإِمَامَ، فَصَلَّيْنَ مَعَهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُنَّ»(٤).

وَلِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الجَمَاعَاتِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «الحُرِّيَّةُ»: فَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ عَلَى عَبْدٍ؛ لِحَدِيْثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّ العَبْدَ مَمْلُوكُ المَنْفَعَةِ مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ أَشْبَهَ المَحْبُوسَ بِدَيْنٍ.

وَتَصِحُّ مِنْهُ، وَتُجْزِئُهُ عَنِ الظُّهْرِ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «الخُلُوُّ مِنَ الأَعْذَارِ»: أَي المُسْقِطَةِ لِحُضُوْرِ الجَمَاعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ(٧).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِيْنَ المُقِيْمِيْنَ الَّذِيْنَ لَا عُذْرَ

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٦٩»].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ٤٧٨)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٧٠، ٧١»].

(٥) [انظر: الكافي (١/ ٤٧٧)].

(٦) [انظر: السابق (١/ ٤٧٧-٤٧٨)].

(٧) [انظر: الكافي (١/ ٤٧٨)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ[١]:

١- شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ[٢].

الشرح

لُهُمْ»[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ»: أَيْ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الجُمُعَةِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوْطُ الثَّلَاثَةُ فِيْهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ»: الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فَيُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا الوَقْتُ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا بَعْدَهُ بِالإِجْمَاعِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

فَأَمَّا أَوَّلُهُ، فَتَجُوْزُ فِي وَقْتِ العِيْدِ، قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ، وَلَا أَنْكَرَهُ»[(٢)]، وَهَذَا نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا»[(٣)].

وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيْدٍ أَشْبَهَتْ صَلَاةَ العِيْدَيْنِ.

وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ صَيْفًا وَشِتَاءً لَا يُقَدِّمُهَا، وَلَا يُؤَخِّرُهَا فَيَشُقَّ عَلَى النَّاسِ؛ لِمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ[(٤)] مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٧٢»].

(٢) [حسن: رواه عبد الرزاق (٣/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)، وحسنه الألباني في الأجوبة النافعة صـ (٤٢)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٨٥٨)].

(٤) نُجَمِّعُ: أَيْ نُصَلِّي الجُمُعَةَ.

٢- العَدَدُ[١] (١). ٣- الخُطْبَتَانِ[٢] (٢).

الشرح

الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ (٣)» (٤)(٥).

[١] قَوْلُهُ: «العَدَدُ»: العَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ ثَلَاثَةٌ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وَأَقَلُّ الجَمْعِ اثْنَانِ (٦)، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ» (٧).

وَلِأَنَّهُم جَمْعٌ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجَمَاعَةُ (٨).

[٢] قَوْلُهُ: «الخُطْبَتَانِ»: الخُطْبَتَانِ: مُثَنَّى خُطْبَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تُقَالُ عَلَى المِنْبَرِ وَنَحْوِهَا.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وَالذِّكْرُ هُوَ الخُطْبَةُ، فَأَمَرَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ وَاجِبًا إِذْ لَا يَجِبُ السَّعْيُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ.

وَلِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» (٩)، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١٠).

---

(١) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ سِوَى الإِمَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَنْعَقِدُ بِكُلِّ عَدَدٍ تَتَقَرَّى بِهِمُ القُرَى فِي العَادَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِي، وَرِوَايَةٌ مشهُورة عَنْ أَحْمَدَ: تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعِينَ، وَعَنْ أَحْمَدَ: تَنْعَقِدُ بِخَمْسِينَ، وَعَنْهُ أَيْضًا وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ، وَاحِدٌ يَخْطُبُ، وَاثْنَانِ يَسْتَمِعَانِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٩١)، والاختيارات صـ (٩٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إذا قَالَ: الحَمْدُ لله، وَنَزَلَ، كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ١٩١)].

(٣) نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ: أَيْ نَتَطَلَّبُ مَوَاقِعَ الظِّلِّ.

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)].

(٥)[انظر: الكافي (١/ ٤٨٠-٤٨١)].

(٦)[انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٨٨-٦٩٢)].

(٧)[حسن: رواه أبوداود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وحسنه الألباني].

(٨)[انظر: الكافي (١/ ٤٨٤)].

(٩)[متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)]

(١٠)[صحيح: رواه البخاري (٦٣١)، من حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ].

.....

الشرح

وَهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ، فَالإِخْلَالُ بِإِحْدَاهُمَا، إِخْلَالٌ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ.

وَاشْتُرِطَ تَقْدِيْمُهُمَا عَلَى الصَّلَاةِ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الجُمْعَةِ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ، أَوْ لِاشْتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَايِشِهِمْ، فَقُدِّمَا لِأَجْلِ التَّدَارُكِ[1].

❀❀❀

(١) [انظر: الكافي (١/ ٤٨٧-٤٨٨)، والمطلع صـ(١٠٧)، والكشاف (٣/ ٣٤٤)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الجنائز

ثَالِثًا: كِتَابُ الجَنَائِزِ[١]

وَفِيْهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ:

١- الآدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي فِعْلُهَا عِنْدَ المُحْتَضِرِ.

٢- غُسْلُ المَيِّتِ.

٣- الكَفَنُ.

٤- أَرْكَانُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ.

٥- الدَّفْنُ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الجَنَائِزِ»: الجَنَائِزُ: جَمْعُ جَنَازَةٍ، بِفَتْحِ الجِيْمِ وَكَسْرِهَا، اسْمٌ لِلْمَيِّتِ وَالسَّرِيْرِ، وَيُقَالُ لِلْمَيِّتِ بِالفَتْحِ، وَلِلسَّرِيْرِ بِالكَسْرِ.

وَقِيْلَ بِالعَكْسِ.

وَقِيْلَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ المَيِّتُ عَلَى السَّرِيْرِ، فَلَا يُقَالُ لَهُ جِنَازَةٌ وَلَا نَعْشٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: سَرِيْرٌ[١].

❀❀❀

(١) انظر: المطلع صـ(١١٣-١١٤)، ولسان العرب، مادة «جنز».

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الآدَابُ[١] الَّتِي يَنْبَغِي فِعْلُهَا عِنْدَ المُحْتَضِرِ[٢] عَشْرَةٌ[٣]:

١- تَذْكِيْرُهُ بِالوَصِيَّةِ[٤][(١)].

٢- تَذْكِيْرُهُ بِرَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ[٥].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الآدَابُ»: آدَابُ: جَمْعُ أَدَبٍ، وَالأَدَبُ اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّهُ الأَخْذُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «عِنْدَ المُحْتَضِرِ»: أُطْلِقَ عَلَى المُحْتَضِرِ مَيِّتًا بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «الآدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي فِعْلُهَا عِنْدَ المُحْتَضِرِ عَشْرَةٌ»: أَيْ مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ عِنْدَ حُضُوْرِ مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ.

[٤] قَوْلُهُ: «تَذْكِيْرُهُ بِالوَصِيَّةِ»: أَيْ بِالوَصِيَّةِ الوَاجِبَةِ، كَدَيْنٍ، وَحَقٍّ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(٤)].

وَحَتَّى لَا تَضِيْعَ الحُقُوْقُ.

وَسُمِّيَتِ الوَصِيَّةُ وَصِيَّةً؛ لِأَنَّ المَيِّتَ لَمَّا أَوْصَى بِهَا وَصَلَ مَا كَانَ فِيْهِ مِنْ أَيَّامِ حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مَمَاتِهِ[(٥)].

[٥] قَوْلُهُ: «تَذْكِيْرُهُ بِرَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ»: أَيْ حَتَّى يَمُوْتَ، وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ**»[(٦)].

وَحَتَّى يُحِبَّ لِقَاءَ اللهِ فَيُحِبَّ اللهُ لِقَاءَهُ؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢١٧)].

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الكشاف (٤/ ٣٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٥) انظر: المطلع صـ (٢٩٤)].

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٨٧٧).

٣- تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ وَشَفَتَيْهِ[١]. ٤- تَلْقِيْنُهُ الشَّهَادَةَ[٢].

٥- إِذَا قَضَى[٣] أَغْمَضُوْا عَيْنَيْهِ، وَدَعَوْا لَهُ[٤].

الشرح

قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(١).

[١] قَوْلُهُ: «تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ وَشَفَتَيْهِ»: أَيْ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَيُنَدِّي شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ، بِالشَّهَادَةِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «تَلْقِيْنُهُ الشَّهَادَةَ»: أَيْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٣).

مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ، ذَكِّرُوهُ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٤).

وَالأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِين أَمْرُ نَدْبٍ، وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ، وَكَرِهُوْا الإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالمُوَالَاةَ؛ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَيَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَلِيْقُ، وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ، فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «إِذَا قَضَى»: أَيْ مَاتَ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَغْمَضُوْا عَيْنَيْهِ، وَدَعَوْا لَهُ»: هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ؛ لِحَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣).

(٢) انظر: الكشاف (٤/ ٣٢)].

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩١٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣١١٨)، وأحمد (٣/ ١٣١)، وصححه الألباني.

(٥) انظر: المنهاج (٦/ ١١٩).

٦ - شَدُّ لَحْيَيْهِ[١] وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ[٢].

٧- توجيهُهُ لِلْقِبْلَةِ[٣](١).

٨- تَجْرِيْدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ[٤].

الشرح

وَنَوِّرْلَهُ فِيهِ»(٢).

وَلِئَلَّا يَقْبُحَ مَنْظَرُهُ، وَيُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «شَدُّ لَحْيَيْهِ»: أَيْ بِعِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا تَجْمَعُ لَحْيَيْهِ، وَيَرْبِطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فَمُهُ مَفْتُوحًا، فَتَدْخُلَهُ الهَوَامُّ وَيَتَشَوَّهُ خَلْقُهُ.

وَلِئَلَّا يَدْخُلَهُ المَاءُ فِي وَقْتِ غَسْلِهِ(٤).

وَاللَّحْيَانِ: هُمَا جَانِبَا الفَمِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ»: أَيْ عَقِبَ مَوْتِهِ، قَبْلَ قَسْوَتِهَا، لِتَبْقَى أَعْضَاؤُهُ سَهْلَةً عَلَى الغَاسِلِ لَيِّنَةً، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ بِإِلصَاقِ ذِرَاعَيْهِ بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيْدُهُمَا، وَإِلْصَاقُ سَاقَيْهِ بِفَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ بِبَطْنِهِ، ثُمَّ يُعِيْدُهَا، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَرَكَهُ بِحَالِهِ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «توجيهُهُ لِلْقِبْلَةِ»: لِحَدِيْثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الكَعْبَةِ: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «تَجْرِيْدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ»: لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ فِي تَغْسِيْلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيْرِهِ، وَأَشْبَهُ بِغُسْلِ الحَيِّ.

وَلِئَلَّا يُحْمَى جَسَدُهُ، فَيُسْرِعَ إِلَيْهِ الفَسَادُ وَيَتَغَيَّرَ، وَرُبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَوَّثَهَا(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢١٧)].

(٢) صحيح: رواه مسلم(٩٢٠).

(٣) انظر: المنهاج (٦/ ١١٩)، والفروع (٣/ ٢٧١)، والكشاف (٤/ ٣٨).

(٤) انظر: الكشاف (٤/ ٣٩)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٢٨٤).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة «لحا».

(٦) انظر: الكشاف (٤/ ٣٩).

(٧) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٧)، وحسنه الألباني.

(٨) انظر: الكافي (٢/ ١٦)، والكشاف (٤/ ٣٩).

٩- تَغْطِيَتُهُ بِثَوْبٍ [١]إِلَّا المُحْرِمَ [٢]فَلَا يُغَطَّى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ [٣]

١٠- التَّعْجِيلُ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ إِذَا تَيَقَّنُوْا مَوْتَهُ [٤]

الضَّابِطُ الثَّانِي: غُسْلُ المَيِّتِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ:

١- وَضْعُ المَيِّتِ عَلَى خَشَبَةِ الغُسْلِ [٥] ٢- سَتْرُهُ مِنَ السُّرَّةِ [٦].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «تَغْطِيَتُهُ بِثَوْبٍ»:أَيْ يُغَطِي جَمِيْعَ بَدَنِهِ بِثِيَابٍ يَسْتُرُهُ (١)؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ (٢)» (٣).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا المُحْرِمَ»:المُحْرِمُ: هُوَ الَّذِي أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

[٣] قَوْلُهُ: «فَلَا يُغَطَّى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ»:لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (٤).

[٤] قَوْلُهُ: «التَّعْجِيلُ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ إِذَا تَيَقَّنُوْا مَوْتَهُ»:لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (٥).

وَلِأَنَّهُ أَصْوَنُ لَهُ، وَأَحْفَظُ مِنَ التَّغَيُّرِ، قَالَ أَحْمَدُ: كَرَامَةُ المَيِّتِ تَعْجِيلُهُ (٦).

[٥] قَوْلُهُ: «وَضْعُ المَيِّتِ عَلَى خَشَبَةِ الغُسْلِ»:أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوْضَعَ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ، مُتَوَجِّهًا، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، لِيَنْصَبَّ مَاءُ الغَسْلِ عَنْهُ، وَلَا يَسْتَنْقِعَ تَحْتَهُ، فَيُفْسِدَهُ (٧).

[٦] قَوْلُهُ: «سَتْرُهُ مِنَ السُّرَّةِ»:السُّرَّةُ: المَوْضِعُ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ السُّرُّ، وَهُوَ مَا تَقْطَعُهُ القَابِلَةُ مِنْ سُرَّةِ الصَّبِيِّ، يُقَالُ: عَرَفْتُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ سُرُّكَ، وَلَا تَقُلْ: سُرَّتُكَ؛ لِأَنَّ السُّرَّةَ لَا تُقْطَعُ،

---

(١) انظر:فتح الباري (١٠/ ٢٧٧)].

(٢) البُرْدُ الحِبَرَةِ:مَا كَانَ مُوْشِيًا مُخَطَّطًا، وَهُوَ بُرْدٌ يَمَانٍ. [انظر:النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٢٨)].

(٣) متفق عليه:رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٤) متفق عليه:رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) متفق عليه:رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٦) انظر:الكشاف (٤/ ٤٣)].

(٧) انظر:الكافي (٢/ ١٦-١٧).

إِلَى الرُّكْبَةِ[١] وَالمَرْأَةِ كُلِّهَا إِلَّا مَوْضِعَ الزِّينَةِ[٢] [١].

٣- تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ[٣].

٤- عَصْرُ بَطْنِهِ عَصْرًا رَفِيقًا[٤].

٥- لَفُّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدِ المُغَسِّلِ اليُسْرَى[٥]، .....

الشرح

وَإِنَّمَا هِيَ المَوْضِعُ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ السُّرَّةُ[٢].

[١] قَوْلُهُ: «إِلَى الرُّكْبَةِ»: الرُّكْبَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَجَمْعُهَا: رُكُبَاتٌ، وَرُكَبَاتٌ، وَرُكْبَاتٌ، وَلَيْسَتْ السُّرَّةُ، وَالرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «وَالمَرْأَةِ كُلِّهَا إِلَّا مَوْضِعَ الزِّينَةِ»: لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ، فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟»[٤]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُمْ بِهِ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُوْنُ بِهِ عَيْبٌ يَسْتُرُهُ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ تَبْدُوْ عَوْرَتُهُ، فَشَاهَدَهَا[٥].

[٣] قَوْلُهُ: «تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ»: لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ[٦].

[٤] قَوْلُهُ: «عَصْرُ بَطْنِهِ عَصْرًا رَفِيقًا»: أَيْ يَعْنِي المَيِّتَ حَنِيًّا لَا يَبْلُغُ بِهِ الجُلُوْسَ، وَيُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيَعْصُرَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، لِيَخْرُجَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنْ فَضْلَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَ الغُسْلِ، أَوْ بَعْدَ التَّكْفِيْنِ، فَيُفْسِدَهُ[٧].

[٥] قَوْلُهُ: «لَفُّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدِ المُغَسِّلِ اليُسْرَى»: لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مَسُّ عَوْرَتِهِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهَا

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: الأَفْضَلُ أَنْ يُغَسَّلَ فِي قَمِيْصٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢١٧-٢١٨)].

(٢) انظر: المطلع، صـ(٦١).

(٣) انظر: السابق، صـ(٦١-٦٢).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣١٤٣)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، وصححه الألباني.

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١٦).

(٦) انظر: الكشاف (٤/ ٣٩).

(٧) انظر: الكافي (٢/ ١٧).

وَتَنْجِيَةُ المَيِّتِ[١].

٦- تَوْضِيْؤُهُ[٢]. ٧- غُسْلُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِالمَاءِ القَرَاحِ[٣].

٨- غُسْلُ الجَانِبِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ بِالمَاءِ القَرَاحِ[٤].

الشرح

مُحَرَّمَةٌ، فَلَمْسُهَا أَوْلَى، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ(١).

[١] قَوْلُهُ: «وَتَنْجِيَةُ المَيِّتِ»: **أَيْ يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجْوِ**، وَالنَّجْوُ: هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ البَطْنِ فَضَلَاتٍ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «تَوْضِيْؤُهُ»: لِحَدِيْثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»(٣).

وَلِأَنَّ الحَيَّ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ الغُسْلَ، فَكَذَلِكَ المَيِّتُ.

وَلَا يُدْخِلُ فَاهُ، وَلَا أَنْفَهُ مَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُهُ، فَرُبَّمَا دَخَلَ بَطْنَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَفْسَدَ وُضُوءَهُ، لَكِنْ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَبْلُوْلَةً وَيُدْخِلُهَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «غُسْلُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِالمَاءِ القَرَاحِ»: المَاءُ القَرَاحُ: المَاءُ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ يُطَيِّبُ بِهِ، كَالعَسَلِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ(٥)؛ فَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ فِي بِدَايَةِ الغَسْلِ بِالمَاءِ الصَّافِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ يَبْدَأُ بَعْدَ الوُضُوءِ بِالصَّبِّ عَلَى رَأْسِهِ فِي الجَنَابَةِ**»(٦)(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «غُسْلُ الجَانِبِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ بِالمَاءِ القَرَاحِ»: لِحَدِيْثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ

---

(١) [انظر: السابق (٢/ ١٧).

(٢) انظر: المطلع صـ (١١٥)، ولسان العرب، مادة «نجو».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٨-١٩).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة «قرح».

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٧) انظر: الكافي (٢/ ١٩).

٩- غُسْلُهُ مِثْلُهَا بِالمَاءِ وَالصَّابُوْنِ[١]. ١٠- غَسْلُهُ مِثْلُهَا بِالمَاءِ وَالطِّيْبِ[٢][(١)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الكَفَنُ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ[(٢)] .....

الشرح

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»[(٣)].

وَلِأَنَّهُ مَسْنُوْنٌ فِي غُسْلِ الحَيِّ، فَيَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى، وَصَفْحَةَ عُنُقِهِ، وَشِقَّ صَدْرِهِ، وَجَنْبَهُ، وَفَخِذَهُ، وَسَاقَهُ، وَقَدَمَهُ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، وَيَغْسِلُ شِقَّ ظَهْرِهِ الأَيْمَنِ وَمَا يَلِيْهِ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ[(٤)].

[١] قَوْلُهُ: «غُسْلُهُ مِثْلُهَا بِالمَاءِ وَالصَّابُوْنِ»: أَيْ يَغْسِلُهُ بِصَابُوْنٍ مَعَ المَاءِ، وَهُوَ يَقُوْمُ مَقَامَ السِّدْرِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[(٥)].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[(٦)].

[٢] قَوْلُهُ: «غَسْلُهُ مِثْلُهَا بِالمَاءِ وَالطِّيْبِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيْرَةِ طِيْبًا، وَهُوَ يَقُوْمُ مَقَامَ الكَافُوْرِ، لِيَشُدَّهُ وَيُبَرِّدَهُ وَيُطَيِّبَهُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيْثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٢٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ، أَمَّا المَرْأَةُ، فَهُوَ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الأَفْضَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ اقْتَصَرُوْا لَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، جَازَ، وَقَالَ مَالِك: لَيْسَ لِلْكَفَنِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ سَتْرُ المَيِّتِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٢٢-٢٢٣)].

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٩-٢٠)، والمبدع (٢/ ٢٠٨).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

يَسْتُرُهُ جَمِيعَهُ[١] إِلَّا رَأْسَ المُحْرِمِ[٢] وَوَجْهَ المُحْرِمَةِ[٣](١).

الضَّابِطُ الرابع: أَرْكَانُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ سَبْعَةٌ[٤]:

الشرح

مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»(٢)(٣).

[١] قَوْلُهُ: «يَسْتُرُهُ جَمِيعَهُ»: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٤)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»(٥).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي حَرِيرٍ بِالإِجْمَاعِ؛ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُكَفَّنَ المَيِّتُ فِي حَرِيرٍ»(٦).

وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ(٧).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا رَأْسَ المُحْرِمِ»: لِأَنَّ حُكْمَ إِحْرَامِهِ بَاقٍ، فَيُجَنَّبُ مَا يَتَجَنَّبُهُ المُحْرِمُونَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٨)(٩).

[٣] قَوْلُهُ: «وَوَجْهَ المُحْرِمَةِ»: جَازَ تَخْمِيرُ رَأْسِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُمْنَعُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهَا(١٠).

[٤] قَوْلُهُ: «أَرْكَانُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ سَبْعَةٌ»: فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الجَنَازَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الأَرْكَانِ السَّبْعَةِ، فَإِذَا تُرِكَ مِنْهَا رُكْنٌ بَطَلَتْ.

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٢٣)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٠).

(٤) سَحُولِيَّةٌ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى سُحُولٍ مَدِينَةٍ بِاليَمَنِ، يُحْمَلُ مِنْهَا هَذِهِ الثِّيَابُ، وَقِيلَ: هِيَ ثِيَابٌ بِيضٌ نَقِيَّةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ القُطْنِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٧)].

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

(٦) انظر: الإجماع، رقم «١٠٠٠».

(٧) انظر: الكافي (٢/ ٢٩، ٣٢).

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٩) انظر: الكافي (٢/ ٣٥).

(١٠) انظر: السابق (٢/ ٣٦).

١ - القِيَامُ[١](١).
٢- التَّكْبِيْرَاتُ الأَرْبَعُ[٢](٢).
٣- قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ[٣](٣).
٤- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤](٤).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «القِيَامُ»: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَكْتُوْبَةٌ، فَوَجَبَ القِيَامُ فِيْهَا، كَالظُّهْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:١٣٨](٥).

[٢] قَوْلُهُ: «التَّكْبِيْرَاتُ الأَرْبَعُ»: لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»(٦).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُصَلِّيَ عَلَى الجِنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ يُكَبِّرُهَا»(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ»: أَيْ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٨).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(٩).

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجِبُ فِيْهَا القِيَامُ، فَوَجَبَتْ فِيْهَا القِرَاءَةُ، كَالظُّهْرِ(١٠).

[٤] قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أَيْ فِي التَّكْبِيْرَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: القِيَامُ شَرْطُ صِحَّةٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٢٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٢٦)].

(٣) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا تُشْتَرَطُ القِرَاءَةُ بِهَا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ اسْتِحْبَابَ القِرَاءَةِ بِهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٢٦)، والاختيارات صـ (١٠٢)].

(٤) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٢٦)].

(٥) انظر: الكافي (٢/ ٤٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥١).

(٧) انظر: الإجماع، رقم «١٠٥».

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٩) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥).

(١٠) انظر: الكافي (٢/ ٤٤).

٥- الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ[١](١). ٦- السَّلَامُ[٢](٢). ٧- التَّرْتِيبُ[٣].

الشرح

أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ»(٣).

وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَإِنْ صَلَّى كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ، فَحَسَنٌ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ»: أَيْ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»(٥).

وَلِأَنَّهُ المَقْصُودُ، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ، وَمَا دَعَا بِهِ أَجْزَأَهُ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «السَّلَامُ»: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لَهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٧)(٨).

[٣] قَوْلُهُ: «التَّرْتِيبُ»: لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٢٦)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٢٦)].

(٣) صحيح: رواه الشافعي في مسنده (٥٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٣٤).

(٤) انظر: الكافي (٤/ ٤٤).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وحسنه الألباني.

(٦) انظر: الكافي (٢/ ٤٤).

(٧) صحيح: رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وصححه، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني.

(٨) انظر: الكافي (٢/ ٤٢).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: وَيُـدْفنُ[١] عَلَى جَنْبِـهِ الأَيْمَـنِ[٢] مُـسْتَقْبِلَ القِبْلَـةِ[٣] فِي شَقٍّ[٤]، أَوْ لَحْدٍ[٥] .....

الشرح

فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ»[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «وَيُدْفنُ»: الدَّفْنُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ؛ قَالَ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ دَفْنَ المَيِّتِ لَازِمٌ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ عِنْدَ الإِمْكَانِ، وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ سَقَطَ فَرْضُ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ المُسْلِمِيْنَ»[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»: لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ النَّائِمِ، وَهُـوَ يُـشْبِهُهُ؛ لِحَـدِيْثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَـدُكُمْ إِلَى فِرَاشِـهِ، فَلْيَـنْفُضْ فِرَاشَـهُ بِدَاخِلَـةِ إِزَارِهِ، وَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»[(٣)(٤)].

[٣] قَوْلُهُ: «مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ»: لِحَدِيْثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الكَعْبَةِ: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[(٥)].

[٤] قَوْلُهُ: «فِي شَقٍّ»: الشَّقُّ: هُوَ أَنْ يُبْنَى جَانِبَا القَبْرِ بِلَبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُـشَقَّ وَسَـطُ القَـبْرِ، فَيَصِيْرَ وَسَطُهُ، كَالحَوْضِ، ثُمَّ يُوْضَعَ المَيِّتَ فِيْهِ، وَيُسْقَفَ عَلَيْهِ بِبَلَاطٍ، أَوْ أَحْجَارٍ كَبِيْرَةٍ[(٦)].

[٥] قَوْلُهُ: «أَوْ لَحْدٍ»: اللَّحْدُ: لُغَةً: المَيْلُ[(٧)]، وَالمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَحْفُرَ فِي حَـائِطِ القَـبْرِ مِمَّـا يَـلِي القِبْلَةَ مَكَانًا يُوْضَعُ فِيْهِ المَيِّتِ، وَلَا يُعَمَّقَ تَعْمِيْقًا يَنْزِلُ فِيْهِ جَسَدُ المَيِّتِ كَثِيْرًا، بَلْ بِقَدْرِ مَا يَكُوْنُ الجَسَدُ غَيْرَ مُلَاصِقٍ لِلَّبِنِ[(٨)].

---

(١) صحيح: رواه الشافعي في مسنده (٥٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٣٤).

(٢) انظر: الإجماع، رقم «١٠٦».

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٩٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٤٥٤).

(٤) انظر: الكشاف (٤/ ٢٠٣).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٧)، وحسنه الألباني.

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٣٦٤)، والكشاف (٤/ ١٩١).

(٧) انظر: لسان العرب، مادة «لحد».

(٨) انظر: المطلع صـ (١١٧)، والإقناع (١/ ٣٦٤)، والفروع (٣/ ٣٧٥).

وَهُوَ أَفْضَلُ[١][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَهُوَ أَفْضَلُ»: أَيْ اللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ؛ لِحَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[(٣)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: السُّنَّةُ اللَّحْدُ، وَالشَّقُّ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٠)].

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٦٦).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٠)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤)، وصححه الألباني.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الزكاة

رَابِعًا: كِتَابُ الزَّكَاةِ[١]

وَفِيْهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

١- الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ.

٢- شُرُوْطُ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ.

٣- الأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيْهَا تَمَامُ الحَوْلِ.

٤- مَقَادِيْرُ الزَّكَاةِ. ٥- أَهْلُ الزَّكَاةِ.

٦- الَّذِيْنَ لَا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الزَّكَاةِ»: الزَّكَاةُ: لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُثْمِرُ المَالَ وَتُنَمِّيْهِ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ، إِذَا بُوْرِكَ فِيْهِ.

وَقِيْلَ: سُمِّيَتْ زَكَاةً، لِأَنَّهَا تُزَكِّي الفُقَرَاءُ أَيْ تُنَمِّيْهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، أَيْ تُطَهِّرُ المُخْرِجِيْنَ وَتُزَكِّي الفُقَرَاءَ(١).

وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَخْرَجٍ مَخْصُوْصٍ بِأَوْصَافٍ مَخْصُوْصَةٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوْصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوْصَةٍ(٢).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٣).

وَتَجِبُ عَلَى الفَوْرِ، فَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهَا؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يُصْرَفُ إِلَى آدَمِيٍّ تَوَجَّهَتِ المُطَالَبَةُ بِهِ فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيْرُهَا، كَالوَدِيْعَةِ(٤).

---

(١) انظر: المطلع، صـ(١٢٢)، ولسان العرب، مادة «زكا».

(٢) انظر: المطلع، صـ(١٢٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (٨).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٨٥).

الضَّابِطُ الأولُ: الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ[١]:

١- **الأَثْمَانُ**[٢][(١)].

٢- **بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ**[٣][(٢)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ»: فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَمْوَالِ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «الأَثْمَانُ»: أَي الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَمَا يَقُوْمُ مَقَامَهُمَا مِمَّا فِيْهِ عِلَّةُ الثَّمَنِيَّةِ، كَالعُمْلَاتِ الوَرَقِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالفِضَّةِ، وَالبُرِّ، وَالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ إِذَا بَلَغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ»[(٤)].

وَلِأَنَّهُمَا مُعَدَّانِ لِلنَّمَاءِ، فَأَشْبَهَا السَّائِمَةَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الجَوَاهِرِ وَاللَّآلِئِ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلاسْتِعْمَالِ، فَأَشْبَهَتْ ثِيَابَ البِذْلَةِ، وَعَوَامِلَ المَاشِيَةِ[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ»: وَهِيَ البَقَرُ وَالغَنَمُ وَالجَامُوْسُ، فَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الخَبَرَ وَرَدَ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيْهَا فِي كَثْرَةِ نَمَائِهَا وَنَفْعِهَا وَدَرِّهَا وَنَسْلِهَا، وَاحْتَمَلَتِ المُوَاسَاةَ مِنْهَا دُوْنَ غَيْرِهَا.

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى وُجُوْبِ الصَّدَقَةِ فِي الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ»[(٦)].

فَلَا زَكَاةَ فِي الخَيْلِ، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ، وَالرَّقِيْقِ، وَأَنْوَاعِ الحَيَوَانَاتِ غَيرِ الأَصنَافِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٤)].

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٣٨٧).

(٤) انظر: الإجماع، رقم «١٠٧».

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١٤٧، ١٤٩).

(٦) انظر: الإجماع، رقم «١٠٧».

٣- الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ[١](١).

الشرح

إِذَا كَانَتْ للتجَارَةِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٢).

وَلِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ دَرُّهَا، وَلَا تُقْتَنَى فِي الغَالِبِ إِلَّا لِلزِّيْنَةِ، وَالاسْتِعْمَالِ، وَلَا لِلنَّمَاءِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الوُحُوْشِ، لِذَلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ فِيْهَا أَنْ تَكُوْنَ سَائِمَةً، أَيْ رَاعِيَةً.

وَلَا زَكَاةَ فِي المَعْلُوْفَةِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيْهِ: «وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»(٣).

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»(٤)، دَلَّ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ.

وَلِأَنَّ المَعْلُوْفَةَ لَا تُقْتَنَى لِلنَّمَاءِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيْهَا شَيْءٌ، كَثِيَابِ البِذْلَةِ.

وَيُعْتَبَرُ السَّوْمُ فِي مُعْظَمِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُوْ مِنْ عَلَفٍ فِي بَعْضِهِ، فَاعْتِبَارُهُ فِي الحَوْلِ كُلِّهِ يَمْنَعُ الوُجُوْبَ بِالكُلِّيَّةِ، فَاعْتُبِرَ فِي مُعْظَمِهِ(٥).

[١] قَوْلُهُ: «الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ»: لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا(٦) العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ(٧) نِصْفُ العُشْرِ»(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٤)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٥٦٩)، والنسائي (٢٤٤٧)، وصححه الألباني.

(٤) حسن: رواه أبو داود (١٥٧٧)، والنسائي (٢٤٤٤)، وحسنه الألباني.

(٥) انظر: الكافي (٢/ ٩٧، ١٠١)، والمبدع (٢/ ٢٦٣).

(٦) العَثَرِيُّ: مَا يَشْرَبُ المَاءَ بِجِذُوْرِهِ، كَالنَّخِيلِ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ مَاءِ المَطَرِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٢)].

(٧) النَّضْحُ: السَّوَاقِي، وَنَحْوِهَا، وَأَصْلُ النَّضْحِ: الرَّشْحُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٠)].

(٨) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣).

.....

الشرح

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ»[1].

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوْطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ حَبًّا، أَوْ ثَمَرًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[2]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِي الحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَانْتِفَائِهَا مِنْ غَيْرِهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ مَكِيْلًا، لِتَقْدِيْرِهِ بِالأَوْسُقِ، وَهِيَ مَكَايِيْلُ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِهَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يُدَّخَرُ؛ لِأَنَّ جَمِيْعَ مَا اتُّفِقَ عَلَى زَكَاتِهِ مُدَّخَرٌ.

وَلِأَنَّ غَيْرَ المُدَّخَرِ لَا تَكْمُلُ مَالِيَّتُهُ؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ فِي المَالِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيْعِ الحُبُوْبِ المَكِيْلَةِ المُقْتَاتِ مِنْهَا، وَالبُزُوْرِ، وَحَبِّ القُطْنِ، وَنَحْوِهَا، وَفِي التَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ، وَاللَّوْزِ؛ لِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا تَجِبُ فِي الخُضَرِ، كَالقِثَّاءِ، وَالبِطِّيْخِ، وَالبَاذِنْجَانِ، وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الفَوَاكِهِ، كَالتُّفَّاحِ وَالكُمَّثْرَى، لِعَدَمِ الادِّخَارِ فِيْهَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَنْبُتَ بِإِنْبَاتِ الآدَمِيِّ فِي أَرْضِهِ، فَأَمَّا النَّابِتُ بِنَفْسِهِ، كَحَبِّ الأُشْنَانِ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْلَكُ بِحِيَازَتِهِ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَهُ حِيْنَئِذٍ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ كَمَا لَوِ اتَّهَبَهُ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا قَدْرُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3] صَدَقَةٌ»[4][5].

---

(١) انظر: الإجماع، رقم «١١٥».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٩).

(٣) الوَسْقُ يُسَاوِي سِتِّيْنَ صَاعًا، وَالصَّاعُ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، وَالمُدُّ مِلْءُ كَفَّيِ الرَّجُلِ المُعْتَدِلِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥)].

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، واللفظ له.

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١٣١-١٣٥).

٤- عُرُوْضُ التِّجَارَةِ[١](١).

٥- الرِّكَازُ[٢].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «عُرُوْضُ التِّجَارَةِ»: العُرُوْضُ: جَمْعُ عَرْضٍ، وَهُوَ مَا عَدَا الأَثْمَانَ مِنَ الحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ.

وَالعَرَضُ: كَثْرَةُ المَالِ وَالمَتَاعِ.

وَسُمِّيَ عَرْضًا؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ، ثُمَّ يَزُوْلُ وَيَفْنَى، وَقِيْلَ: لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَالٍ مُعَدٍّ لِلتِّجَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(٢).

وَلِأَنَّهُ مَالٌ نَامٍ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ، كَالسَّائِمَةِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «الرِّكَازُ»: الرِّكَازُ: لُغَةً: مَأْخُوْذٌ مِنَ الرَّكْزِ، وَهُوَ الدَّفْنُ(٤).

وَاصْطِلَاحًا: الكَنْزُ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ(٥).

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٤)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١٥٧)، والكشاف (١/ ٣٧).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة «ركز».

(٥) انظر: المطلع صـ (١٣٣-١٣٤).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ خَمْسَةٌ[١]:

١- الإِسْلَامُ[٢][(١)].

٢- الحُرِّيَّةُ[٣][(٢)].

الشرح

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الخُمُسَ يَجِبُ فِي رِكَازِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِدُ الرِّكَازَ، عَلَيْهِ الخُمُسُ»[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ خَمْسَةٌ»: فَإِذَا عُدِمَ شَرْطٌ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا مُرْتَدٍّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوْعِ الإِسْلَامِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ كَالصِّيَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، وَالأَعْمَالُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِالإِيْمَانِ.

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر:٦٥]، أَيْ لَئِنْ أَشْرَكْتَ بِالله شَيْئًا يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ قَبْلَكَ مِنَ الرُّسُلِ، لَيَبْطُلَنَّ عَمَلُكَ، وَلَا تَنَالُ بِهِ ثَوَابًا، وَلَا تُدْرِكُ جَزَاءً إِلَّا جَزَاءَ مَنْ أَشْرَكَ بِالله[(٥)].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا دَامُوْا مُقِيْمِيْنَ»[(٦)].

[٣] قَوْلُهُ: «الحُرِّيَّةُ»: فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى عَبْدٍ، فَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا، فَزَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[(٧)].

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٥)].

(٣) انظر:الإجماع، رقم «١٢٣، ١٢٤».

(٤) انظر:الكافي (٢/ ٨٧).

(٥) انظر:تفسير الطبري (٢١/ ٣٢٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٦٢)، والكافي (٢/ ٨٧-٨٨)

(٦) انظر:الإجماع، رقم «١٤٥».

(٧) متفق عليه:رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

٣- مِلْكُ النِّصَابِ[١][(١)].

الشرح

حَتَّى يُعْتَقَ، وَانْفَرَدَ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: فِيْهِ الزَّكَاةُ»[(٢)].

وَلِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «مِلْكُ النِّصَابِ»: النِّصَابُ مِنَ المَالِ: القَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَهُ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[(٤)] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[(٥)] صَدَقَةٌ»[(٦)].

وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ المُتَقَدِّمِ[(٧)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا[(٨)] مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»[(٩)].

وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٥)].

(٢) انظر: الإجماع، رقم «١٢٧».

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٨٨).

(٤) الذَّوْدُ: مَا بَيْنَ الثِّنتين إِلَى التِّسْع مِنَ الإِبِلِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إِلَى العَشْر، واللفْظَة مُؤَنثةٌ، وَلَا واحدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كالنَّعَم. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٧١)].

(٥) أَوَاقٍ: جَمْعُ أُوقِيَّةٍ، كَانَتِ الأُوقِيَّةُ قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَالدِّرْهَمُ يُسَاوِي ٢.٩٦ جِرَامٍ فِضَّةٍ.[انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٠)].

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، واللفظ له.

(٧) انظر: الكافي (٢/ ١٤٧).

(٨) المِثْقَالُ يُسَاوِي ٤.٢٥ جِرَامٍ ذَهَبٍ عِيَارُ ٢٤. [انظر: المطلع، صـ(١٣٤)].

(٩) صحيح: رواه أبو عبيد في الأموال (١١١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١١٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٨١٥).

٤- تَمَامُ المِلْكِ[١][(١)].

الشرح

ذَلِكَ»[(٢)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ نِصَابُ الزُّرُوْعِ وَالثِّمَارِ.

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا صَدَقَةَ فِي دُوْنَ أَرْبَعِيْنَ مِنَ الغَنَمِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا قِيْمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيْهِ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِيْنَ دِيْنَارًا صَدَقَةٌ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا، وَلَا يَبْلُغُ قِيْمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ أَنْ لَا زَكَاةَ فِيْهِ»[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «تَمَامُ المِلْكِ»: لِأَنَّ المِلْكَ النَّاقِصَ لَيْسَ نِعْمَةً كَامِلَةً، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَتِهَا إِذْ المِلْكُ التَّامُّ عِبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيَدِهِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى حَسْبِ اخْتِيَارِهِ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ.

فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ عَلَى المُكَاتَبِ؛ لِنُقْصَانِ المِلْكِ فِيْهِ.

وَلِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيْزَ نَفْسِهِ، وَيَمْتَنِعُ مِنَ الأَدَاءِ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حِصَّةِ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ القِسْمَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا، فَمِلْكُهُ نَاقِصٌ[(٤)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٥)].

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٥)، والترمذي (٦٢٧)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الإجماع، رقم «١١٩، ١٠٩، ١١١، ١٢١، ١٢٢»].

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٨٨)، والكشاف (٤/ ٣١٤)، وشرح المنتهى (٢/ ١٧٧-١٧٨).

٥- تَمَامُ الحَوْلِ[١](١) إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ أَمْوَالٍ[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الحَوْلِ أَرْبَعَةٌ[٣]:

١- الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «تَمَامُ الحَوْلِ»: أَي الحَوْلِ الهِجْرِي؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»(٢).

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المَالَ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيْهِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي المَالِ بَعْدَ دُخُوْلِ الحَوْلِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ بَعْدَ وُجُوْبِهِ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ فِي العُرُوْضِ الَّتِي تُدَارُ لِلتِّجَارَةِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ»(٣).

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَالٍ تَامٍّ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ يَكْمُلُ النَّمَاءُ فِيْهِ، وَتَحْصُلُ الفَائِدَةُ مِنْهُ فَيُوَاسَى مِنْ نَمَائِهِ.

فَإِنْ هَلَكَ النِّصَابُ أَوْ بَعْضُهُ فِي الحَوْلِ أَوْ تَصَرَّفَ فِيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ انْقَطَعَ الحَوْلُ.

وَإِنْ قَصَدَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ نَصِيْبٍ مَنِ انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَالطَّلَاقِ فِي مَرَضِ المَوْتِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ أَمْوَالٍ»: أَيْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهَا بِمُجَرَّدِ حُدُوْثِهَا، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهَا مُرُوْرُ الحَوْلِ.

[٣] قَوْلُهُ: «الأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيْهَا تَمَامُ الحَوْلِ أَرْبَعَةٌ»: عُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ لِلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٣٥)].

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٥)، وابن ماجه (١٧٩٢)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الإجماع، رقم «١٢٦، ١٢٧، ١٣٧».

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٩٨).

٢- نَتَاجُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ[١]. ٣- رِبْحُ التِّجَارَةِ[٢]. ٤- الرِّكَازُ[٣](١).

الشرح

فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ بِإِيتَاءِ الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالحَبِّ بِمُجَرَّدِ حَصَادِهِ.

وَلِأَنَّهَا نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا، تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا عِنْدَ وُجُوْدِهَا، ثُمَّ لَا تَجِبُ فِيْهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِعَدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ إِلَّا المَعْدِنِ مِنَ الأَثْمَانِ، فَتَجِبُ فِيْهَا عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ النَّمَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قِيَمُ الأَمْوَالِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «نَتَاجُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ»: فَإِنَّ حَوْلَهَا حَوْلُ أَصْلِهَا، فَتُضَمُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ أَصْلُهَا نِصَابًا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ المَاشِيَةِ، فَتَوَالَدَتْ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ حَتَّى بَلَغَ النِّصَابَ الثَّانِي ضُمَّتْ إِلَى الأُمَّاتِ فِي الحَوْلِ وَعُدَّتْ مَعَهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ الأُمَّاتِ، وَأُخْرِجَ عَنْهَا، وَعَنِ الأُمَّاتِ زَكَاةُ المَالِ الوَاحِدِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالغَذَاءِ حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ»(٣)، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

وَلِأَنَّ السَّائِمَةَ تَخْتَلِفُ فِي وَقْتِ وِلَادَتِهَا، فَإِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدَةٍ يَشُقُّ، فَجُعِلَتْ تَبَعًا لِأُمَّهَاتِهَا.

وَلِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا فِي المِلْكِ، فَتَتْبَعُهَا فِي الحَوْلِ.

وَلِأَنَّهَا مِنْ نَمَاءِ النِّصَابِ، فَلَمْ يُفْرَدْ عَنْهُ بِحَوْلٍ، كَرِبْحِ التِّجَارَةِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «رِبْحُ التِّجَارَةِ»: فَإِنَّ حَوْلَهُ حَوْلَ أَصْلِهِ، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ مِثْلُهُ حُكْمًا.

وَلِأَنَّ الرِّبْحَ مِنْ نَمَائِهَا، فَكَانَ حَوْلُهُ حَوْلَهَا، كَسِخَالِ السَّائِمَةِ، وَالسِّخَالُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الغَنَمِ سَاعَةَ مَا تَضَعُهُ الشَّاةُ ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعِزًا(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «الرِّكَازُ»: لِأَنَّهُ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ، تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ عِنْدَ وُجُوْدِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ مُرُوْرُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٦٤)].

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨)، والكشاف (٤/ ٣٢٩).

(٣) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٠)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٤٢).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٩٩)، والكشاف (٤/ ٣٣٠)، والمجموع (٥/ ٢٤١).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١٦٥)، والكشاف (٤/ ٣٣٠)، والمجموع (٥/ ٢٤٢).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَقَادِيْرُ الزَّكَاةِ[١] سِتَّةٌ:

١- الخُمُسُ: فِي الرِّكَازِ[٢].

٢- العُشْرُ: فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ بِلَا مُؤْنَةٍ[٣](١).

الشرح

الحَوْلِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «مَقَادِيْرُ الزَّكَاةِ»: المَقَادِيْرُ: جَمْعُ مِقْدَارٍ، وَهُوَ مَبْلَغُ الشَّيْءِ وَقَدْرُهُ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «الخُمُسُ: فِي الرِّكَازِ»: لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الخُمُسَ يَجِبُ فِي رِكَازِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِدُ الرِّكَازَ، عَلَيْهِ الخُمُسُ»(٥).

وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُوْرٌ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ، فَوَجَبَ فِيْهِ الخُمُسُ، كَالغَنِيْمَةِ.

وَيَجِبُ الخُمُسُ فِي قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ، لِذَلِكَ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمْ، لِذَلِكَ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «العُشْرُ: فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ بِلَا مُؤْنَةٍ»: أَيْ الزَّرْعِ الَّذِيْ يُسْقَى بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، كَمَاءِ السَّمَاءِ، وَالعُيُوْنِ، وَالأَنْهَارِ فِيْهِ العُشْرُ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»(٧)(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٤٧)].

(٢) انظر: الكشاف (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر: المطلع صـ (٣٦٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

(٥) انظر: الإجماع، رقم «١٢٣، ١٢٤».

(٦) انظر: الكافي (٢/ ١٥٧-١٥٨).

(٧) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣).

(٨) انظر: الكافي (٢/ ١٣٨).

٣- نِصْفُ العُشْرِ: فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ بِمُؤْنَةٍ[١][(١)].

٤-رُبْعُ العُشْرِ: فِي الأَثْمَانِ[٢][(٢)]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «نِصْفُ العُشْرِ: فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ بِمُؤْنَةٍ»: أَيْ الزَّرْعِ الَّذِيْ يُسْقَى بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَنَحْوِهَا؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[(٣)].

وَلِأَنَّ لِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرًا فِيْ تَقْلِيْلِ النَّمَاءِ، فَتُؤَثِّرُ فِي الزَّكَاةِ، كَالعَلَفِ فِي المَاشِيَةِ.

فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِمَا لَا كُلْفَةَ فِيْهِ، فَفِيْهِ ثَلَاثُ أَرْبَاعِ العُشْرِ.

وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ اعْتُبِرَ بِالأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ السَّقِي فِي عَدَدِ مَرَّاتِهِ، وَقَدْرِ مَا يَشْرَبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ، فَاعْتُبِرَ بِالأَكْثَرِ، كَالسَّوْمِ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «رُبْعُ العُشْرِ: فِي الأَثْمَانِ»: لِحَدِيْثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي الرِّقَةِ[(٥)] رُبْعُ العُشْرِ»[(٦)].

وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[(٧)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٤٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٥٠)].

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٣٨).

(٥) الرِّقَّةُ: الدَّرَاهِمُ المَضْرُوْبَةُ، فَيَجِبُ فِي المِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي العِشْرِيْنَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٤)].

(٦) صحيح: رواه البخاري(١٤٥٤).

(٧) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٥)، والترمذي (٦٢٧)، وصححه الألباني.

وَعُرُوْضِ التِّجَارَةِ[١](١).

٥-صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ[٢]: فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ[٣](٢)

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ فِي مِائَتَي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «وَعُرُوْضِ التِّجَارَةِ»: لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالقِيْمَةِ، فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ الأَثْمَانِ، وَفِيْمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، لِذَلِكَ.

وَيُخْرِجُ عَنْهَا مَا شَاءَ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيْعًا قِيْمَةٌ.

وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ قِيْمَةِ العُرُوْضِ لَا مِنْ أَعْيَانِهَا؛ لِأَنَّ زَكَاتَهَا تَتَعَلَّقُ بِالقِيْمَةِ لَا بِالأَعْيَانِ.

وَمَا اعْتُبِرَ النِّصَابُ فِيْهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ مِنْه، كَسَائِرِ الأَمْوَالِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»: وَلَا تُجْزِئُ القِيْمَةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالعِبَادَاتُ تَوْقِيْفِيَّةٌ لَا يَجُوْزُ تَغْيِيْرُ صِفَتِهَا عَنِ المَنْصُوْصِ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَجُوْزُ العُدُوْلُ عَنْهُ(٥).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الشَّعِيْرَ وَالتَّمْرَ لَا يُجْزِئُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ. وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ البُرَّ يُجْزِي مِنْهُ صَاعٌ وَاحِدٌ»(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ»: الفِطْرُ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَالفِطْرَةُ بِالكَسْرِ: الخِلْقَةُ، وَأُضِيْفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَى الفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

فَائِدَةٌ (١): حُكْمُ زَكَاةِ الفِطْرِ:

زَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، كَبِيْرًا أَوْ صَغِيْرًا؛ لِحَدِيْثِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٥٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ، قَالَ: يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ خَاصَّةً نِصْفُ صَاعٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٦٩)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «١٢٠»].

(٤) [انظر: الكافي (٢/ ١٦٥)].

(٥) انظر: السابق (٢/ ١٧٦-١٧٧).

(٦) انظر: الإجماع، رقم «١٣٤، ١٣٥».

.....

الشرح

ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المسْلِمِينَ»[(١)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[(٢)]، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرْضٌ»[(٤)].

فَائِدَةٌ (٢): شُرُوْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

زَكَاةُ الفِطْرِ لَا تَجِبُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْضُلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ يَوْمَ العِيْدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ أَهَمُّ، فَتَجِبُ البِدَايَةُ بِهَا؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[(٥)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[(٦)].

فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ وَاحِدٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ آخَرُ، بَدَأَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ البِدَايَةُ بِنَفَقَتِهِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ تَجِبُ عَلَى المَرْءِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَدَاؤُهَا عَنْ نَفْسِهِ،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) السَّمْرَاءُ: القَمْحُ الشَّامِيُّ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٩٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٥٠٨).

(٤) انظر: الإجماع، رقم «١٢٨».

(٥) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤).

٦-بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ[١]: عَلَى تَفْصِيْلِهَا[٢].

الشرح

وَأَوْلَادِهِ الأَطْفَالِ الَّذِيْنَ لَا أَمْوَالَ لَهُمْ»[(١)].

الشَّرْطُ الثَّانِي: دُخُوْلُ وَقْتِ الوُجُوْبِ، وَهُوَ غُرُوْبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[(٢)]، وَذَلِكَ يَكُوْنُ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ.

فَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ الغُرُوْبِ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُمْ، وَإِنْ غَرَبَتْ وَهُمْ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَاتُوْا، فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالمَوْتِ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ»: أَيِ السَّائِمَةُ الَّتِي تَرْعَى بِلَا مُؤْنَةٍ، وَلَا زَكَاةَ فِي المَعْلُوْفَةِ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «عَلَى تَفْصِيْلِهَا»: المَذْكُوْرِ فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[(٥)] أُنْثَى.

---

(١) انظر: الإجماع، رقم «١٢٩».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١٦٧-١٧٠)، والمطلع صـ(١٣٧).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٠١).

(٥) بِنْتُ مَخَاضٍ: المَخَاضُ بِفَتْحِ المِيْمِ وَكَسْرِهَا، قُرْبُ وَوَجَعُ الوِلَادَةِ، وَهُوَ صِفَةٌ لِمَوْصُوْفٍ مَحْذُوْفٍ أَيْ بِنْتُ نَاقَةِ مَخَاضٍ، أَيْ ذَاتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتِ الحَوْلَ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَالذَّكَرُ ابْنُ مَخَاضٍ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَالذَّكَرُ ابْنُ لَبُوْنٍ.

فَإِذَا مَضَتِ الثَّالِثَةُ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَهِيَ حِقَّةٌ، وَالذَّكَرُ حِقٌّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا.

فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ، فَالذَّكَرُ جَذَعٌ، وَالأُنْثَى جَذَعَةٌ.[انظر: المطلع، صـ(١٢٣-١٢٤)].

.....

الشرح

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ، يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[(١)].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[(٢)]، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا[(٣)]، أَوْ تَبِيعَةً»[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا

---

(١) صحيح: رواه البخاري(١٤٥٤).

(٢) المُسِنَّةُ: الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: المطلع، صـ(١٢٥)].

(٣) التَّبِيعُ: الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ أَوْلَادِ البَقَرِ، وَالأُنْثَى تَبِيعَةٌ. [انظر: المطلع، صـ(١٢٥)].

(٤) حسن: رواه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٢)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وحسنه الألباني.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ[١](١):

١- الفُقَرَاءُ[٢].

الشرح

شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ»: أَيْ الأَصْنَافُ المُسْتَحِقَّةُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، ثَمَانِيَةٌ، ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ فَرَّقَ صَدَقَتَهُ فِي الأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ، أَنَّهُ مُؤَدٍّ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِ»(٣).

فَلَا يَجُوْزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيْقٍ، أَوْ كَفَنِ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا﴾، وَهِيَ لِلْحَصْرِ، تُثْبِتُ الحُكْمَ لِلْمَذْكُوْرِ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ.

وَلَا يَجِبُ تَعْمِيْمُهُمْ بِهَا(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «الفُقَرَاءُ»: الفَقِيْرُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ مِنْ مَكْسَبٍ، وَلَا غَيْرِهِ، وَهُوَ أَشَدُّ حَاجَةٍ مِنَ المِسْكِيْنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِمْ، وَالعَرَبُ إِنَّمَا تَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[البقرة:٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ سَفِيْنَةً يَعْمَلُوْنَ بِهَا.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَ مِنَ الفَقْرِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، قَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُمُ المُكَاتَبُوْنَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٧٢)، والاختيارات صـ (١٢٠)].

(٢) انظر: الإجماع، رقم «١١٠، ١١٢».

(٣) انظر: الإجماع، رقم «١٣٨».

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٩٣).

٢- وَالمَسَاكِيْنُ[١].
٣- وَالعَامِلُوْنَ عَلَيْهَا[٢].
٤- وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ[٣].

الشرح

مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفُقَرَاءَ أَشَدُّ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «وَالمَسَاكِيْنُ»: المِسْكِيْنُ: الَّذِيْ لَهُ أَقَلُّ مِنْ كِفَايَتِهِ، فَيُعْطَى مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَنْ لَهُ دَارٌ أَوْ خَادِمٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا، أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلِلْمُعْطِي أَنْ يُعْطِيَهُ»[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «وَالعَامِلُوْنَ عَلَيْهَا»: هُمُ السُّعَاةُ الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ عَلَى جَمْعِ الصَّدَقَاتِ وَتَوْزِيْعِهَا، فَإِذَا تَوَلَّى الإِمَامُ القِسْمَةَ بَدَأَ بِالسَّاعِي، فَأَعْطَاهُ عِمَالَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عِوَضًا، فَكَانَ حَقُّهُ آكَدَ مِمَّنْ يَأْخُذُ مُوَاسَاةً.

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعَيِّنَ أُجْرَةَ السَّاعِي قَبْلَ بَعْثِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أُجْرَةً، فَلَمَّا جَاءَ أَعْطَاهُ»[(٥)].

فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ أُجْرَةً دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ، وَيَدْفَعُ مِنْهَا أُجْرَةَ الحَاسِبِ، وَالكَاتِبِ، وَالعَدَّادِ، وَالسَّائِقِ، وَالرَّاعِي، وَالحَافِظِ، وَالحَمَّالِ، وَالكَيَّالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهَا، فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ[(٦)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ»: المُؤَلَّفَةُ: هُمُ السَّادَةُ المُطَاعُوْنَ فِي عَشَائِرِهِمْ، وَهُمْ ضَرْبَانِ: كُفَّارٌ وَمُسْلِمُوْنَ.

فَالكُفَّارُ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخَافُ شَرُّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَى صَفْوَانَ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجه (٤١٢٦)، وصححه الألباني]
(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٩٥).
(٣) انظر: السابق (٢/ ١٩٦).
(٤) انظر: الإجماع، رقم «١٤٢».
(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)].
(٦) انظر: الكافي (٢/ ١٩٤).

٥- وَفِي الرِّقَابِ[١]. ٦- وَالغَارِمُوْنَ[٢].

الشرح

بْنَ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ»(١)، تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الإِسْلَامِ.

وَالمُسْلِمُوْنَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: مِنْهُمْ مَنْ لَهُ شَرَفٌ يُرْجَى بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نَظِيْرِهِ.

الثَّانِي: ضَرْبٌ نِيَّتُهُمْ ضَعِيْفَةٌ فِي الإِسْلَامِ، فَيُعْطَوْنَ لِتَقْوَى نِيَّتُهُمْ فِيْهِ.

الثَّالِثُ: قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوْا قَاتَلُوْا وَدَافَعُوْا عَنِ المُسْلِمِيْنَ.

الرَّابِعُ: قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوْا جَبَوُا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيْهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجُوْزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ دَاخِلُوْنَ فِي اسْمِ المُؤَلَّفَةِ، وَقَدْ سَمَّى اللهُ تَعَالَى لَهُمْ سَهْمًا(٢).

[١] قَوْلُهُ: «وَفِي الرِّقَابِ»: الرِّقَابُ: هُمُ المُكَاتَبُوْنَ يُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّوْنَهُ فِي كِتَابَتِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ مُكَاتَبٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «وَالغَارِمُوْنَ»: الغَارِمُوْنَ: هُمُ المَدِيْنُوْنَ، وَهُمْ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَهُوَ مَنْ يَحْمِلُ دِيَةً أَوْ مَالًا، لِتَسْكِيْنِ فِتْنَةٍ، أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُؤَدِّي حَمَالَتَهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِحَدِيْثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»، أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا(٤) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٣١٣).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٩٧-١٩٨).

(٣) انظر: السابق (٢/ ١٩٩).

(٤) الحِجَا: العَقْلُ الكَامِلُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٨)].

٧- وَفِي سَبِيلِ اللهِ[١].

٨- وَابْنُ السَّبِيلِ[٢].

الشرح

حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»، أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١).

وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِيْنَ، فَجَازَ لَهُ الأَخْذُ مَعَ الغِنَى، كَالغَازِي.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فِيْ مُبَاحٍ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضِي غُرْمَهُ، وَلَا يُعْطَى مَعَ الغِنَى؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَعَ الغِنَى، كَالفَقِيْرِ.

وَإِنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَعِيْنَ بِهَا فِي المَعْصِيَةِ.

وَيَجُوْزُ لِلرَّجُلِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيْمِهِ وَأَخْذُهَا مِنْهُ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «وَفِي سَبِيْلِ اللهِ»: هُمُ الغُزَاةُ الَّذِيْنَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيْوَانِ إِذَا نَشِطُوْا غَزَوْا، وَيُعْطَوْنَ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِمْ مِنْ نَفَقَةِ طَرِيْقِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَثَمَنِ السِّلَاحِ، وَالخَيْلِ إِنْ كَانُوْا فُرْسَانًا، وَمَا يُعْطُوْنَ السَّايِسَ، وَحُمُوْلَتَهُمْ إِنْ كَانُوْا رِجَالًا، مَعَ الغِنَى؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُوْنَ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِيْنَ.

وَلَا يُعْطَى الرَّاتِبُ فِي الدِّيْوَانِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ مِنَ الفَيْءِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «وَابْنُ السَّبِيْلِ»: السَّبِيْلُ: الطَّرِيْقُ، سُمِّيَ المُسَافِرُ بِذَلِكَ، لِلُزُوْمِهِ الطَّرِيْقَ، كَمُلَازَمَةِ الطِّفْلِ أُمَّهُ، فَابْنُ السَّبِيْلِ هُوَ المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَهُ اليَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُبَلِّغُهُ.

فَأَمَّا المُنْشِئُ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَلَيْسَ بِابْنِ سَبِيْلٍ؛ لِأَنَّ السَّبِيْلَ الطَّرِيْقُ، وَابْنُهَا المُلَازِمُ لَهَا الكَائِنُ فِيْهَا، وَالقَاطِنُ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، وَلَا لَهُ حُكْمُ المُسَافِرِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فَقِيْرًا أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ كَانَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةٍ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَعِيْنَ بِهَا فِي المَعْصِيَةِ(٤).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) انظر: السابق (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر: السابق (٢/ ٢٠٢)، والمطلع صـ (١٤٠).

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الَّذِيْنَ لَا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ خَمْسَةٌ[١]:

١- الكَافِرُ[٢]. ٢- الرَّقِيْقُ[٣][(١)]. ٣- الغَنِيُّ[٤][(٢)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الَّذِيْنَ لَا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ خَمْسَةٌ»: أَيْ الَّذِيْنَ لَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ خَمْسَةٌ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «الكَافِرُ»: لَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الكَافِرِ، لِغَيْرِ التَّأْلِيْفِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، وَفِيْهِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ المَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ شَيْئًا»[(٥)].

وَلِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ تَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ، فَلَا تَجِبُ لِلْكَافِرِ، كَالنَّفَقَةِ[(٦)].

[٣] قَوْلُهُ: «الرَّقِيْقُ»: أَيْ لَا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى المَمْلُوْكِ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ يَكُوْنُ لِسَيِّدِهِ.

وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ، فَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[(٧)][(٨)].

[٤] قَوْلُهُ: «الغَنِيُّ»: الغَنِيُّ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا فِي أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِحَدِيْثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ،

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٧٨)].

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٥)].

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٥) انظر: الإجماع، رقم «١٣٦، ١٤٠».

(٦) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٥).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٨) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٥).

٤- مَنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ[١](١).

٥- بَنُوْ هَاشِمٍ[٢](٢).

الشرح

وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ(٤) سَوِيٍّ»(٥)(٦).

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ»: كَزَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلَادِهِ، وَإِنْ سَفِلُوْا، الوَارِثِ مِنْهُمْ وَغَيْرِهِ، لَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى الوَالِدَيْنِ، وَالوَلَدِ فِي الحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ. وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ غَنِيَّةٌ بِغِنَاهُ»(٧).

وَلِأَنَّ فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ إِغْنَاءٌ لَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ(٨).

[٢] قَوْلُهُ: «بَنُوْ هَاشِمٍ»: بَنُوْ هَاشِمٍ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا لِغَزْوٍ، أَوْ حَمَالَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ»(٩)، وَسَوَاءٌ أُعْطُوْا حَقَّهُمْ مِنَ الخُمُسِ، أَوْ مُنِعُوْهُ، لِعُمُوْمِ الخَبَرِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، قَالَ: يَجُوْزُ دَفْعُهَا لِلْجَدِّ، وَالجَدَّةِ، وَمَنْ وَرَائَهُمْ، وَالبَنِيْنَ؛ لِسُقُوْطِ نَفَقَتِهِمْ عِنْدَهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨١)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ جَوَازَ إِعْطَائِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا مُنِعُوْا الخُمُسَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُوْرَةٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٠)، والاختيارات صـ (١٢٠)].

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٥)، والنسائي (٢٥٩٨)، وصححه الألباني.

(٤) المِرَّةُ: القُوَّةُ، والشِدَّةُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٦)].

(٥) صحيح: رواه أبوداود (١٦٣٦)، والترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وصححه الألباني.

(٦) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٧).

(٧) انظر: الإجماع، رقم «١٤٢، ١٤٣».

(٨) انظر: قبل السابق (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٩) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢).

.....

الشرح

وَلِأَنَّ مَنْعَهُمْ لِشَرَفِهِمْ، وَشَرَفُهُمْ بَاقٍ، فَيَبْقَى المَنْعُ[1].

❁❁❁

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الصيام

خَامِسًا: كِتَابُ الصِّيَامِ[١]

وَفِيْهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

١- شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّوْمِ.

٢- شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ.

٣- سُنَنُ الصَّوْمِ.

٤- المُفطِرَاتُ.

٥- الأَيَّامُ المُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا.

٦- الأَيَّامُ المَنْهِيُّ عَنْ صِيَامِهَا.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الصِّيَامِ»: الصِّيَامُ، وَالصَّوْمُ: لُغَةً: الإِمْسَاكُ، يُقَالَ: صَامَ النَّهَارُ، إِذَا وَقَفَ سَيْرُ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، أَيْ إِمْسَاكًا عَنِ الكَلَامِ(١).

وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنِ الإِمْسَاكِ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوْصَةٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوْصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوْصٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ(٢).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَفُرُوْضِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»(٣)(٤).

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «صوم»، والمحرر الوجيز (١/ ٢٩٤)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (١٤٥)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩)].

(٤) [انظر: الكافي (٢/ ٢١٩)].

الضَّابِطُ الأَوَّلُ : شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ[١]:

١- دُخُوْلُ الشَّهْرِ[٢](١). ٢- الإِسْلَامُ[٣](٢). ٣-البُلُوْغُ[٤](٣).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ»: فَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوْطُ السِّتَّةُ.

[٢] قَوْلُهُ: «دُخُوْلُ الشَّهْرِ»: أَيْ لَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ، وَيَكُوْنُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٤)(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: أي يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ مَا مَضَى مِنَ الأَيَّامِ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيْرٌ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ، فَلَمْ يُؤْمَرُوْا بِقَضَاءٍ.

وَلِأَنَّ فِي إِيْجَابِ القَضَاءِ تَنْفِيْرًا لَهُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَعُفِيَ عَنْهُ.

وَلِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ(٦).

[٤] قَوْلُهُ: «البُلُوْغُ»: فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى صَبِيٍّ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: يَجِبُ الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الهِلَالِ وَخُلُوِّ المَطْلَعِ مِنْ حَائِلٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)].

(٥) [انظر: الكشاف (٥/ ١٩٥-١٩٦)].

(٦) [انظر: الكافي (٢/ ٢١٩، ١/ ١٩٧-١٩٨)، وشرح المنتهى (٢/ ٣٤٧-٣٤٨)].

٤- العَقْلُ[١] (١).

الشرح

قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٢).

وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ يَلْزَمِ الصَّبِيَّ، كَالحَجِّ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ، لِيَعْتَادَهُ، كَالصَّلَاةِ.

وَلِأَنَّ الطِّفْلَ لَا يَعْقِلُ المُدَّةَ الَّتِي يَكْمُلُ فِيهَا عَقْلُهُ، وَبِنْيَتُهُ تَخْفَى وَتَخْتَلِفُ، فَنَصَبَ الشَّرْعُ عَلَامَةً ظَاهِرَةً، وَهِيَ البُلُوغُ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَجْنُونٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ تَتَطَاوَلُ، فَيَشُقُّ إِيجَابُ القَضَاءِ عَلَيْهِ، فَعُفِيَ عَنْهُ(٤).

فَائِدَةٌ:

إِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، لَزِمَهُمْ صِيَامُ مَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مِنْ أَهْلِ الخِطَابِ، فَيَدْخُلُونَ فِي الخِطَابِ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ قَضَاءُ مَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ مَضَى قَبْلَ تَكْلِيفِهِمْ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ قَضَاؤُهُ كَرَمَضَانَ المَاضِي.

وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَزِمَهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ وَقَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا جُزْءًا مِنْ وَقْتِ العِبَادَةِ، فَلَزِمَهُمْ قَضَاؤُهَا كَمَا لَوْ أَدْرَكُوا جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيَلْزَمُهُمُ الإِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، كَمَا لَوْ قَامَتِ البَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَهُوَ صَائِمٌ لَزِمَهُ إِتْمَامُ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، فَلَزِمَهُ الإِتْمَامُ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، ثُمَّ نَذَرَ إِتْمَامَهُ(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (١/ ١٩٩، ٢/ ٢٢٠)].

(٤) [انظر: السابق (١/ ١٩٨-١٩٩)].

(٥) [انظر: الكافي (٢/ ٢٢٠-٢٢١)].

٥-القُدْرَةُ عَلَيْهِ[١] (١). ٦-الإِقَامَةُ[٢] (٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «القُدْرَةُ عَلَيْهِ»: فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصِّيَامُ، وَلَا المَرِيْضِ المَأْيُوْسِ مِنْ بُرْئِهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلشَّيْخِ الكَبِيْرِ، والعُجُوْزِ العَاجِزَيْنَ عَنِ الصَّوْمِ أَنْ يُفْطِرَا»(٣).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدْيَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْآيَةِ الأُوْلَى(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «الإِقَامَةُ»: فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مُسَافِرٍ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(٥).

والفِطْرُ أَفْضَلُ لِمَنْ وَجَدَ مَشَقَّةً فِي سَفَرِهِ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٦).

وَلِأَنَّهُ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَكَانَ أَفْضَلُ، كَالقَصْرِ.

فَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ، لَمْ يُبَحْ لَهُ الفِطْرُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ التَّرَخُّصِ، أَشْبَهَ القَصْرَ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ واخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)، والاختيارات صـ(١٢٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ واخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)، والاختيارات صـ(١٢٤)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «١٥٣»].

(٤) [انظر: الكافي (٢/ ٢٢١-٢٢٢)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)].

(٧) [انظر: الكافي (٢/ ٢٢٤-٢٢٦)].

الضَّابِطُ الثَّانِي :شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ[١]:

١- الإِسْلَامُ[٢](١). ٢- العَقْلُ[٣](٢). ٣- التَّمْيِيْزُ[٤](٣). ٤- النِّيَّةُ[٥](٤).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ»: فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوْطُ السِّتَّةُ.

[٢] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مِنْ كَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، والأَعْمَالُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِالإِيْمَانِ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، أَيْ لَئِنْ أَشْرَكْتَ بِاللهِ شَيْئًا يَا مُحَمَّدُ، لَيَبْطُلَنَّ عَمَلُكَ، وَلَا تَنَالُ بِهِ ثَوَابًا، وَلَا تُدْرِكُ جَزَاءً إِلَّا جَزَاءَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مِنْ مَجْنُوْنٍ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٦).

وَلِأَنَّهُ لَا قَصْدَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «التَّمْيِيْزُ»: فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مِنْ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَلِعَدَمِ النِّيَّةِ(٨).

[٥] قَوْلُهُ: «النِّيَّةُ»: فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)].

(٤) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٣)].

(٥) [انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٣٢٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٦٢)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٥٦)].

(٨) [انظر: السابق (٥/ ٣٥٦)].

الشرح

رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

وَعَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢).

وَلِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى الصِّيَامَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ أَنَّ صَوْمَهُ تَامٌّ**»(٣).

وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ، فَاعْتُبِرَتْ فِيهِ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ، كَالقَضَاءِ.

وَلِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ لَا يَتَّصِلُ بِالآخَرِ وَلَا يَفْسُدُ أَحَدُهُمَا بِفَسَادِ الآخَرِ، فَأَشْبَهَ أَيَّامَ القَضَاءِ.

وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ نَوَى أَجْزَأَهُ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ النَّوْمِ، فَتَخْصِيصُ النِّيَّةِ بِجُزْءٍ مِنْهُ يُفَوِّتُ الصَّوْمَ.

وَيَصِحُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»(٤).

وَلِأَنَّ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ تَكْثِيرًا لِلصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعْرِضُ لَهُ النِّيَّةُ مِنَ النَّهَارِ، فَجَازَ، كَمَا سُومِحَ فِي تَرْكِ القِيَامِ وَالاسْتِقْبَالِ فِي النَّافِلَةِ لِذَلِكَ.

وَفِي أَيِّ وَقْتٍ نَوَى مِنَ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى فِي النَّهَارِ أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ(٥).

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٤)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «١٤٦»].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١١٥٤)].

(٥) [انظر: الكافي (٢/ ٢٣٥، ٢٣٧)].

٥- انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ[١] (١).
٦- انْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ[٢] (٢).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سُنَنُ الصَّوْمِ سِتَّةٌ[٣]:

١- تَعْجِيْلُ الفِطْرِ[٤] (٣).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ»: فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الحَائِضِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» (٤).

[٢] قَوْلُهُ: «انْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ»: فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ النُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ، كَالحَيْضِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، فَمَتَى انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ، أَوْ دَمُ النِّفَاسِ لَيْلًا، فَنَوَتِ الصَّوْمَ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ فِي النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُهَا؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» (٥)، وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِي مَعْنَى هذا الحَدِيثِ (٦).

[٣] قَوْلُهُ: «سُنَنُ الصَّوْمِ سِتَّةٌ»: أَيْ مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ لِلصَّائِمِ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ (٧).

[٤] قَوْلُهُ: «تَعْجِيلُ الفِطْرِ»: إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» (٨).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٩)(١٠).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)].
(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)].
(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٦)].
(٤) [صحيح: رواه البخاري (٣٠٤)].
(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)]
(٦) [انظر: الكافي (٢/ ٢٢٢)].
(٧) [انظر: الكشاف (٥/ ٢٨٠)].
(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)].
(٩) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٨)، ومسلم (١١٠١)].
(١٠) [انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٧٦)].

٢- تَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ[١][(١)]. ٣- الزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الخَيْرِ[٢].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «تَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ»: السَّحُوْرُ: اسْمُ مَا يُؤْكَلُ فِي السَّحَرِ، والسُّحُوْرُ: اسْمُ الفِعْلِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُوْنَ اسْمُ الفِعْلِ بِالوَجْهَيْنِ، والأَوَّلُ أَشْهَرُ، والمُرَادُ هُنَا الفِعْلُ[(٢)].

فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوْعَ الفَجْرِ الثَّانِي؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ»، يَعْنِي آيَةً[(٣)].

وَالسُّحُوْرُ فِي أَصْلِهِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[(٤)][(٥)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ السُّحُوْرَ مَنْدُوْبٌ إِلَيْهِ»[(٦)].

[٢] قَوْلُهُ: «الزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الخَيْرِ»: مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَصَدَقَةٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[(٧)].

فِيْهِ اسْتِحْبَابُ إِكْثَارِ الجُوْدِ فِي رَمَضَانَ، وَشَبَّهَ جُوْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّيْحِ المُرْسَلَةِ؛ لِأَنَّ الرِّيْحَ المُرْسَلَةَ تَسْتَمِرُّ مُدَّةَ إِرْسَالِهَا، وَكَذَا كَانَ عَمَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ دِيْمَةً لَا يَنْقَطِعُ،

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٦)].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «سحر»، والمطلع صـ(١٥٠)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)].

(٥) [انظر: الكشاف (٥/ ٢٩٠)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «١٤٧»].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٦)، ومسلم(٢٣٠٨)].

٤- وَقَوْلُهُ إِذَا شُتِمَ : إِنِّي صَائِمٌ[١] (١). ٥- الدُّعَاءُ عِنْدَ الفِطْرِ[٢].

٦- الفِطْرُ عَلَى رُطَبٍ[٣]، فَإِنْ عُدِمَ[٤] فَتَمْرٌ[٥]، .....

الشرح

والمُرَادُ: كَالرِّيحِ فِي إِسْرَاعِهَا وَعُمُومِهَا(٢).

[١] قَوْلُهُ: «وَقَوْلُهُ إِذَا شُتِمَ : إِنِّي صَائِمٌ»: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»(٣).

وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ(٤) وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٥).

وَمُقْتَضَى هذا الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ، لَا يُثَابُ عَلَى صِيَامِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَ الصِّيَامِ لَا يَقُومُ فِي المُوَازَنَةِ بِإِثْمِ الزُّورِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «الدُّعَاءُ عِنْدَ الفِطْرِ»: لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله»(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «الفِطْرُ عَلَى رُطَبٍ»: الرُّطَبُ يَكُونُ قَبْلَ التَّمْرِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ التَّمْرِ طَلْعٌ، ثُمَّ خَلَالٌ، ثُمَّ بَلَحٌ، ثُمَّ بُسْرٌ، ثُمَّ رُطَبٌ، ثُمَّ تَمْرٌ(٨).

[٤] قَوْلُهُ: «فَإِنْ عُدِمَ»: أَي الرُّطَبُ.

[٥] قَوْلُهُ: «فَتَمْرٌ»: التَّمْرُ اسْمُ جِنْسٍ، الوَاحِدَةُ تَمْرَةٌ، وَيُرَادُ بِهِ الأَنْوَاعَ؛ لِأَنَّ الجِنْسَ لَا يُجْمَعُ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات الفقهية صـ(٢٥)].

(٢) [انظر: المنهاج (١٥/ ٦٩)، وفتح الباري (٩/ ٤٥)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)].

(٤) الزُّورُ: الكَذِبُ، والبَاطِلُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٨)].

(٥) [صحيح: رواه البخاري (١٩٠٣)].

(٦) [انظر: فتح الباري (٤/ ١١٧)].

(٧) [حسن: رواه أبوداود (٢٣٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥)، وحسنه الألباني].

(٨) [انظر: مختار الصحاح، مادة «رطب»].

فَإِنْ عُدِمَ[١] فَمَاءٌ[٢].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : المُفطِرَاتُ سَبْعَةٌ[٣]:

١- الأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ[٤].....

الشرح

فِي الحَقِيقَةِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ عُدِمَ»: أي التَّمْرُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَمَاءٌ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ الفِطْرُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فعَلَى مَاءٍ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا(٢) حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(٣)(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «المُفطِرَاتُ سَبْعَةٌ»: أَيْ مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ، وَمُبْطِلَاتُهُ سَبْعَةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِيْهَا: الذِّكْرُ، وَالاخْتِيَارُ، وَالعِلْمُ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ القَضَاءُ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»(٥).

وَلِأَنَّ القَضَاءَ يَجِبُ مَعَ العُذْرِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ إِمْسَاكُ سَائِرِ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِهِ جَمِيْعَ النَّهَارِ، فَمُخَالَفَتُهُ فِي بَعْضِهِ لَا تُبِيْحُ المُخَالَفَةَ فِي البَاقِي(٦).

[٤] قَوْلُهُ: «الأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فَأَبَاحَهُمَا إِلَى غَايَةٍ، وَهِيَ تَبَيُّنُ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالإِمْسَاكِ عَنْهُمَا إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا.

وَلِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ

---

(١)[انظر: مختار الصحاح، مادة «تمر»].

(٢) الحَسْوَةُ: الجَرْعَةُ مِنَ الشَّرَابِ بِقَدْرِ مَا يُحْسَى مَرَّةً وَاحِدَةً. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٧)].

(٣)[حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٨)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني]

(٤)[انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٣١١-٣١٢)].

(٥)[صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني].

(٦)[انظر: الكافي (٢/ ٢٤٦)].

عَمْدًا[١] (١). ٢- الجِمَاعُ[٢].....

الشرح

لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ الرَّفَثَ، وَهُوَ الجِمَاعُ، وَالأَكْلَ، وَالشُّرْبَ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِيمَا يَزْدَرِدُهُ مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرِّيْقِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْهُ»(٣).

وَلِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ غِذَاءً، أَوْ غَيْرَ غِذَاءٍ كَالحَصَاةِ وَالنَّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَلِيْلِ وَالكَثِيْرِ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «عَمْدًا»: فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «الجِمَاعُ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَمَنْ جَامَعَ فِي الفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ،

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٩١-٢٩٢)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «١٤٨، ١٥١»].

(٤)[انظر: الكافي (٢/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧)].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)].

عَمْدًا[١] [(١)].

الشرح

قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(٢)].

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا بِأَكْلِهَا.

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا المُحْتَجِمَ وَلَا المُسْتَقِيءَ.

وَلِأَنَّ الإِيْجَابَ مَنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَا إِلَّا فِي الجِمَاعِ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَالكَفَّارَةُ العُظْمَى فِي الحَجِّ، وَيُفْسِدُهُ دُوْنَ سَائِرِ مَحْظُوْرَاتِهِ[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «عَمْدًا»: فَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قِيَاسًا عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٤)][(٥)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٩٤)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)].

(٣)[انظر: الكافي (٢/ ٢٤٦، ٢٥٠)].

(٤)[صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني]

(٥)[انظر: الكافي (٢/ ٢٤٤)].

٣- القَيْءُ عَمْدًا[١] (١) . ٤- الاسْتِمْنَاءُ[٢] (٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «القَيْءُ عَمْدًا»: اسْتَقَاءَ وَتَقَيَّأَ: تَكَلَّفَ القَيْءَ، وَهُوَ إِخْرَاجُ الطَّعَامِ، أَوِ الشَّرَابِ مِنَ المَعِدَةِ عَنْ طَرِيْقِ الفَمِ(٣).

فَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا أَفْطَرَ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فَقَالَ: عَلَيْهِ، وَوَافَقَ فِي أُخْرَى.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا»(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «الاسْتِمْنَاءُ»: الاسْتِمْنَاءُ: اسْتِدْعَاءُ خُرُوْجِ المَنِيِّ بِأَيِّ وَسِيْلَةٍ(٦)، فَإِنِ اسْتَمْنَى، فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»(٧).

وَلِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَلِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ.

وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ، فَأَنْزَلَ أَفْسَدَ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ فِعْلٍ فِي الصَّوْمِ أَمْكَنَ التَّحَرُّزَ عَنْهُ، أَشْبَهَ الإِنْزَالَ بِاللَّمْسِ.

وَإِنْ صَرَفَ بَصَرَهُ، فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ: لَا يُفْطِرُ حَتَّى يَكُوْنَ مِلْءَ فِيْهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٩-٢٩٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٩١)].

(٣) [انظر: المطلع صـ(١٤٧)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود(٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «١٤٩، ١٥٠»].

(٦) [انظر: المطلع صـ(١٤٧)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له].

٥- العَزْمُ عَلَى الفِطْرِ[١].

٦- الحَيْضُ[٢] وَالنِّفَاسُ[٣].

٧- الرِّدَّةُ[٤].

الشرح

وَإِنْ أَنْزَلَ بِالفِكْرِ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِذَلِكَ[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «العَزْمُ عَلَى الفِطْرِ»: فَمَنْ نَوَى الخُرُوْجَ مِنْ صَوْمِ الفَرْضِ أَبْطَلَهُ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٢)].

وَلِأَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ فِي جَمِيْعِهِ، فَإِذَا قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهِ، خَلَا ذَلِكَ الجُزْءُ عَنِ النِّيَّةِ، فَيَفْسُدُ الكُلُّ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ.

وَلِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ العَزْمِ عَلَى فَسْخِهَا لَا جَزْمَ، فَلَا نِيَّةَ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «الحَيْضُ»: أَيْ مَتَى وُجِدَ دَمُ الحَيْضِ فِي جُزْءٍ مِنَ اليَوْمِ، أَفْسَدَ الصَّوْمَ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[(٤)][(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَالنِّفَاسُ»: أَيْ مَتَى وُجِدَ دَمُ النِّفَاسِ فِي جُزْءٍ مِنَ اليَوْمِ، أَفْسَدَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ كَالحَيْضِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ[(٦)].

[٤] قَوْلُهُ: «الرِّدَّةُ»: فَإِنِ ارْتَدَّ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، بَطَلَ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي يَوْمِهِ، أَوْ لَمْ يَعُدْ، وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ ارْتَدَّ فِي أَثْنَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥][(٧)].

---

(١)[انظر: الكافي (٢/ ٢٤٣)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

(٣)[انظر: الكافي (٢/ ٢٣٦)، وشرح المنتهى (٢/ ٣٥٧)].

(٤)[صحيح: رواه البخاري (٣٠٤)]

(٥)[انظر: الكافي (٢/ ٢٢٢)].

(٦)[انظر: السابق (٢/ ٢٢٢)].

(٧)[انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٦٣)].

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الأَيَّامُ المُسْتَحَبُّ صِيَامُها تِسْعَةٌ[١]:

١- يَوْمٌ وَيَوْمٌ[٢]. ٢- يَوْمُ عَرَفَةَ[٣] لِغَيْرِ الحَاجِّ[٤](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الأَيَّامُ المُسْتَحَبُّ صِيَامُها تِسْعَةٌ»: أَيْ مَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ تِسْعَةٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَوْمٌ وَيَوْمٌ»: صَوْمُ يَوْمٍ وَيَوْمٍ أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»(٣)(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»: هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ فِيْهِ، وَقِيْلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَفَ فِيْهِ أَنَّ رُؤْيَاهُ حَقٌّ(٥).

يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَالبَاقِيَةَ»(٦).

[٤] قَوْلُهُ: «لِغَيْرِ الحَاجِّ»: فَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُوْمَ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو نَجِيْحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٠٦)، والاختيارات صـ(١٢٦)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٨٤)].

(٥) [انظر: المطلع صـ(١٥٣)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١١٦٢)].

(٧) [رواه الترمذي (٧٥١)، وحسنه، وأحمد (٢/ ٧٣)، وصححه الألباني].

٣- تَاسُوْعَاءُ[١] وَعَاشُوْرَاءُ[٢] [١]. ٤- الاثْنَيْنِ[٣] وَالخَمِيْسُ[٤].

الشرح

وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ»[٢][٣].

[١] قَوْلُهُ: «تَاسُوْعَاءُ»: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ تَاسُوْعَاءَ، وَهُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

[٢] قَوْلُهُ: «وَعَاشُوْرَاءُ»: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ، وَهُوَ اليَوْمُ العَاشِرُ مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»[٥].

وَعَاشُوْرَاءُ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يُعْرَفُ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «الاثْنَيْنِ»: سُمِّيَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ثَانِي أَيَّامِ الأُسْبُوْعِ[٦].

[٤] قَوْلُهُ: «وَالخَمِيْسُ»: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمَي الاثْنَيْنِ وَالخَمِيْسِ؛ لِمَا رَوَى مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي القُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ،

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٠٦)، والاختيارات صـ (١٢٧)].

(٢) [صحيح: رواه البخاري (١٦٥٨)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٢٦٤)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١١٣٤)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١١٦٢)].

(٦) [انظر: المطلع صـ (١٥٣)].

٥- سِتَّةٌ[١] مِنْ شَوَّالٍ[٢] (١). ٦- العَشْرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[٣].

الشرح

فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ»(٢).

وَسُمِّيَ الخَمِيسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خَامِسُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «سِتَّةٌ»: سِتٌّ: أَصْلُه سُدُسٌ، فَأُبْدِلَتْ إِحْدَى السِّينَيْنِ تَاءً، وَأُدْغِمَ فِيهِ الدَّالُ؛ لِأَنَّهُ تَصْغِيرُهَا سُدَيْسَةٌ، وَالمُرَادُ الأَيَّامُ؛ لِأَنَّ العَرَبَ تُغَلِّبُ فِي التَّارِيخِ اللَّيَالِي عَلَى الأَيَّامِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «مِنْ شَوَّالٍ»: لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(٥).

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالسِّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «العَشْرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»: المُرَادُ بِهَا: الأَيَّامُ التِّسْعَةُ الَّتِي آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسُمِّيَتِ التِّسْعُ عَشْرًا، مِنْ إِطْلَاقِ الكُلِّ عَلَى الأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ العَاشِرَ لَا يُصَامُ.

وَذُو الحِجَّةِ: الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ السَّنَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحِجَّةَ فِيهِ، وَالحِجَّةُ بِكَسْرِ الحَاءِ وَحُكِيَ فَتْحُهَا(٧).

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٠٦)].

(٢) [صحيح: رواه أبوداود (٢٤٣٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٠)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: المطلع صـ (١٥٢)].

(٤) [انظر: السابق صـ (١٥٢)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١١٦٤)].

(٦) [انظر: المنهاج (٨/ ٥٩)].

(٧) [انظر: المطلع صـ (١٥٤)].

٧- الأَيَّامُ البِيْضُ[١]. ٨- غَالِبُ المُحَرَّمِ[٢]. ٩-غَالِبُ شَعْبَانَ[٣].

الشرح

أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هَـذِهِ»، قَـالُوا: وَلَا الجِهَـادُ؟ قَـالَ: «وَلَا الجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «الأَيَّامُ البِيْضُ»: أَيَّامُ البِيْضِ: هِيَ الثَّالِـثَ عَـشَرَ، وَالرَّابِـعَ عَـشَرَ، وَالخَـامِسَ عَشَرَ، وَسُمِّيَتْ بِيْضًا؛ لِابْيِضَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهِ بِالقَمَرِ، أَيْ أَيَّامُ اللَّيَالِي البِيْضِ[(٢)].

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَـا أَبَـا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[(٣)].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ»[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «غَالِبُ المُحَرَّمِ»: المُحَرَّمُ: هُوَ أَوَّلُ شُهُوْرِ العَامِ، سُمِّيَ مُحَرَّمًا، لِتَحْـرِيْمِ القِتَـالِ فِيْهِ، وَيُنْسَبُ إِلَى اللهِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ الـشُّهُوْرِ، فَيُقَـالُ: شَـهْرُ اللهِ المُحَـرَّمُ، وَلَا يُقَـالُ: شَـهْرُ اللهِ رَمَضَانُ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الوَحِيْدُ الَّذِي تَسْمِيَتُهُ إِسْلَامِيَّةٌ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ صَفَرَ الأَوَّلِ[(٥)].

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ غَالِبِهِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْـضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المحَرَّمُ»[(٦)].

[٣] قَوْلُهُ: «غَالِبُ شَعْبَانَ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَكْثَـرِ شَـعْبَانَ؛ لِحَـدِيْثِ عَائِـشَةَ، قَالَـتْ: «كَـانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[(٧)].

---

(١) [صحيح: رواه البخاري (٩٦٩)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (١٥٠-١٥١)].

(٣) [صحيح: رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٠)، وصححه الألباني].

(٤) [حسن: رواه النسائي (٢٤٢٠)، وأحمد(٣/ ٤٣٦)، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: المطلع صـ (١٥٤)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١١٦٣)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٨٢)].

الضَّابِطُ السَّادِسُ : الأَيَّامُ المَنْهِيُّ[١] عَنْ صِيَامِهَا ثَمَانِيَةٌ :

١- العِيْدَانِ[٢][(١)]. ٢- أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ[٣][(٢)] .....

الشرح

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً»[(٣)].

وَقِيلَ: فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ، لِكَوْنِهِ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ العِبَادِ[(٤)].

[١] قَوْلُهُ: «الأَيَّامُ المَنْهِيُّ»: قَالَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: المَنْهِيُّ، وَلَمْ يَقُلْ: المُحَرَّمُ؛ لِيُفِيْدَ العُمُوْمَ، فَيَدْخُلُ فِيْهِ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ عَلَى سَبِيْلِ الكَرَاهَةِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ عَلَى سَبِيْلِ الحُرْمَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «العِيْدَانِ»: يَحْرُمُ صَوْمُ العِيْدَيْنِ: الفِطْرِ، وَالأَضْحَى عَنْ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، فَمَنْ صَامَهُمَا، فَقَدْ عَصَى، وَلَمْ يُجْزِئَاهُ عَنْ فَرْضٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[(٥)][(٦)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[(٧)].

[٣] قَوْلُهُ: «أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ»: أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ: هِيَ الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيْقِ اللَّحْمِ، وَهُوَ تَقْدِيْدُهُ؛ لِأَنَّ لُحُوْمَ الأَضَاحِيِّ تُشَرَّقُ فِيْهَا، أَيْ تُنْشَرُ فِي الشَّمْسِ، وَقِيْلَ: لِأَنَّ الهَدْيَ لَا يُنْحَرُ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ[(٨)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٠٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: يُكْرَهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٠٧)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١١٥٦)].

(٤) [انظر: المنهاج (٨/ ٣٧)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)].

(٦) [انظر: الكافي (٢/ ٢٦٨)].

(٧) [انظر: الإجماع، رقم «١٥٤»].

(٨) [انظر: المطلع صـ (١٠٨-١٠٩)].

إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ[١] (١).

٣- يَوْمُ الشَّكِّ[٢].

٤- يَوْمُ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا[٣] (٢).

الشرح

وَيَحْرُمُ صِيَامُهَا؛ لِحَدِيْثِ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»: أَيْ لِمَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(٤).

وَالهَدْيُ: مَا يُهْدَى إِلَى الحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ وَغَيْرِهَا(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «يَوْمُ الشَّكِّ»: يَوْمُ الشَّكِّ: هُوَ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيْهِ هَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ، أَمْ مِنْ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ صَحْوًا؟(٦).

وَيُكْرَهُ صِيَامُهُ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»(٨).

[٣] قَوْلُهُ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا»: يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ»(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيْدِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: إِنْ صَامَ لَا يُجْزِئُهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٠٧-٣٠٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُكْرَهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٠٧)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١١٤١)]

(٤) [صحيح: رواه البخاري (١٩٩٨)].

(٥) [انظر: المطلع صـ(٢٠٤)].

(٦) [انظر: الكافي (٢/ ٢٦٦)].

(٧) [صحيح: رواه البخاري (٣/ ٣٤)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)].

(٩) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤)].

٥- يَوْمُ السَّبْتِ[١] مُنْفَرِدًا[٢] (١). ٦- صَوْمُ الدَّهْرِ[٣] (٢).

الشرح

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(٣).

وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٤).

[١] قَوْلُهُ: «يَوْمُ السَّبْتِ»: يَوْمُ السَّبْتِ: آخِرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، سُمِّيَ يَوْمُ السَّبْتِ؛ لِانْقِطَاعِ الْأَيَّامِ عِنْدَهُ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «مُنْفَرِدًا»: يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ(٦) أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهُ»(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «صَوْمُ الدَّهْرِ»: يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُكْرَهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٢٨٢)، والاختيارات صـ (١٢٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ. [انظر: الاختيارات صـ (١٢٧)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١١٤)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (١٩٨٦)].

(٥) [انظر: المطلع صـ (١٥٤-١٥٥)].

(٦) اللِّحَاءُ: قِشْرُ العِنَبَةِ، اسْتِعَارَةٌ مِنْ قِشْرِ العُودِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٤٣)].

(٧) [صحيح: رواه أبو داود (٢٤٢٣)، والترمذي (٧٤٤)، وَحسنه، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)].

٧- صَوْمُ المَرْأَةِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[١] غَيْرَ رَمَضَانَ[٢].

الشرح

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»(١).

وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّبَتُّلَ المَنْهِيَّ عَنْهُ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «صَوْمُ المَرْأَةِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ صِيَامَ تَطَوُّعٍ، وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٣).

هَذَا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَالمَنْدُوبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الأَيَّامِ، وَحَقُّهُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ، فَلَا يَفُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا، فَالجَوَابُ: أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ فِي العَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالإِفْسَادِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ»: أَيْ مُقِيمٌ فِي البَلَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»: أَيْ لِلْمَرْأَةِ صَوْمُ رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ»(٥).

وَإِنْ أَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ، لَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(٦).

---

(١)[صحيح: رواه مسلم (١١٦٢)].

(٢)[انظر: الكافي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)].

(٤)[انظر: المنهاج (٧/ ١١٥)].

(٥)[صحيح: رواه أبو داود (٢٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٦١)، وصححه الألباني].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)].

٨-صَوْمُ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ[١] إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ[٢].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «صَوْمُ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ»: يُكْرَهُ لِمَنْ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُوْمَ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ نَجِيحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»[(١)].

وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ، قالت: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ»[(٢)(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»: مِمَّنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا، أَوْ قَارِنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، لِيَحْصُلَ صَوْمُهَا أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الحَجِّ[(٤)].

❀❀❀

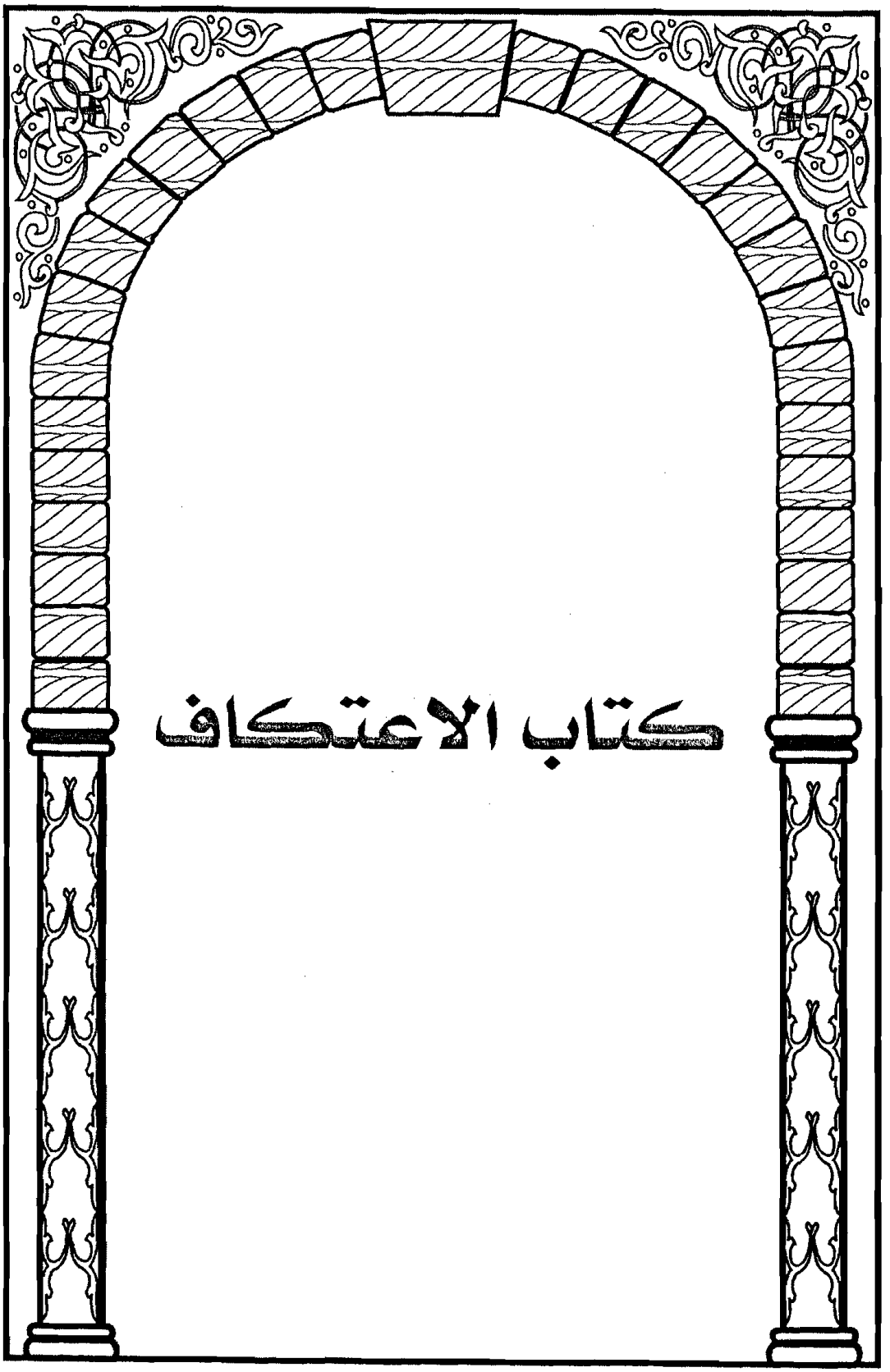
(١) [صحيح: رواه الترمذي (٧٥١)، وَحسنه، وَأحمد (٢/ ٧٣)، وصححه الألباني].

(٢) [صحيح: رواه البخاري (١٦٥٨)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٢٦٤)].

(٤) [انظر: السابق (٢/ ٢٣٩)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الاعتكاف

سَادِسًا: كِتَابُ الاعْتِكَافِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

١ - شُرُوْطُ صِحَّتِهِ. ٢- مُبْطِلَاتُهُ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الاعْتِكَافِ»: الاعْتِكَافُ: لُغَةً: لُزُوْمُ الشَّيْءِ وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢][١].

وَشَرْعًا: لُزُوْمُ المَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيْهِ[٢].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الاعْتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه»[٣].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا إِلَّا أَنْ يُوْجِبَهُ المَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ»[٤].

❀❀❀

(١) انظر: لسان العرب، مادة «عكف».

(٢) انظر: المطلع صـ (١٦٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٤) انظر: الإجماع، رقم «١٥٥».

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ[١]:

١- الإِسْلَامُ[٢]. ٢- العَقْلُ[٣]. ٣- التَّمْيِيْزُ[٤]. ٤- النِّيَّةُ[٥][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ»: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوْطُ السِّتَّةُ.

[٢] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، وَالأَعْمَالُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِالإِيْمَانِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر:٦٥]، أَيْ لَئِنْ أَشْرَكْتَ بِاللهِ شَيْئًا يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ قَبْلَكَ مِنَ الرُّسُلِ، لَيَبْطُلَنَّ عَمَلُكَ، وَلَا تَنَالُ بِهِ ثَوَابًا، وَلَا تُدْرِكُ جَزَاءً إِلَّا جَزَاءَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ[(٢)].

[٣] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنَ المَجْنُوْنِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٣)]. وَلِأَنَّهُ لَا قَصْدَ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ[(٤)].

[٤] قَوْلُهُ: «التَّمْيِيْزُ»: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنْ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّهُ لَا قَصْدَ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ[(٥)].

[٥] قَوْلُهُ: «النِّيَّةُ»: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٦)].

---

(١) وِفَاقًا لِلأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٠٩)].

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٣٢٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٦٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الكشاف (٥/ ٣٥٦).

(٥) انظر: السابق (٥/ ٣٥٦).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٥- عَدَمُ مَا يُوْجِبُ الغُسْل[١].
٦- كَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: مُبْطِلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ[٣]:

١- الخُرُوْجُ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٤].

الشرح

وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ.

وَإِنْ كَانَ فَرْضًا لَزِمَهُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ، لِيُمَيِّزَهُ عَنِ التَّطَوُّعِ، كَصَوْمِ الفَرْضِ[١].

[١] قَوْلُهُ: «عَدَمُ مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ»: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنْ جُنُبٍ، وَلَوْ مُتَوَضِّئًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣][٢].

[٢] قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ»: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنْ رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

وَحَكَى القُرْطُبِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»[٣].

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيْهِ الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوْزُ تَرْكُهَا، وَلَا كَثْرَةُ الخُرُوْجِ الَّذِي يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَامِعِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الجَمَاعَةِ فِيْهِ أَكْثَرُ.

وَيَصِحُّ مِنَ المَرْأَةِ فِي جَمِيْعِ المَسَاجِدِ؛ لِعَدَمِ وُجُوْبِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهَا[٤].

[٣] قَوْلُهُ: «مُبْطِلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ»: أَيْ مُفْسِدَاتُ الاعْتِكَافِ ثَلَاثَةٌ، وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ.

[٤] قَوْلُهُ: «الخُرُوْجُ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ»: فَلَا يَجُوْزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ،

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٧٧).
(٢) انظر: السابق (٢/ ٢٧٧).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢١٦).
(٤) انظر: الكافي (٢/ ٢٧٨).

٢- الجِمَاعُ [١][(١)].
٣- الرِّدَّةُ [٢].

الشرح

وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[(٢)].

وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتِ: «السُّنَّةُ عَلَى المعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»[(٣)].

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الخُرُوْجِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مَأْكُوْلٍ أَوْ مَشْرُوْبٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَأْتِيْهِ بِهِ، فَلَهُ الخُرُوْجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ»[(٥)].

[١] قَوْلُهُ: «الجِمَاعُ»: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَلِأَنَّ الوَطْءَ إِذَا حَرُمَ فِي العِبَادَةِ أَفْسَدَهَا، كَالصَّوْمِ وَالحَجِّ[(٦)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُعْتَكِفَ مَمْنُوْعٌ مِنَ المُبَاشَرَةِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ عَامِدًا لِذَلِكَ فِي فَرْجِهَا أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِاعْتِكَافِهِ»[(٧)].

[٢] قَوْلُهُ: «الرِّدَّةُ»: إِذَا ارْتَدَّ المُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

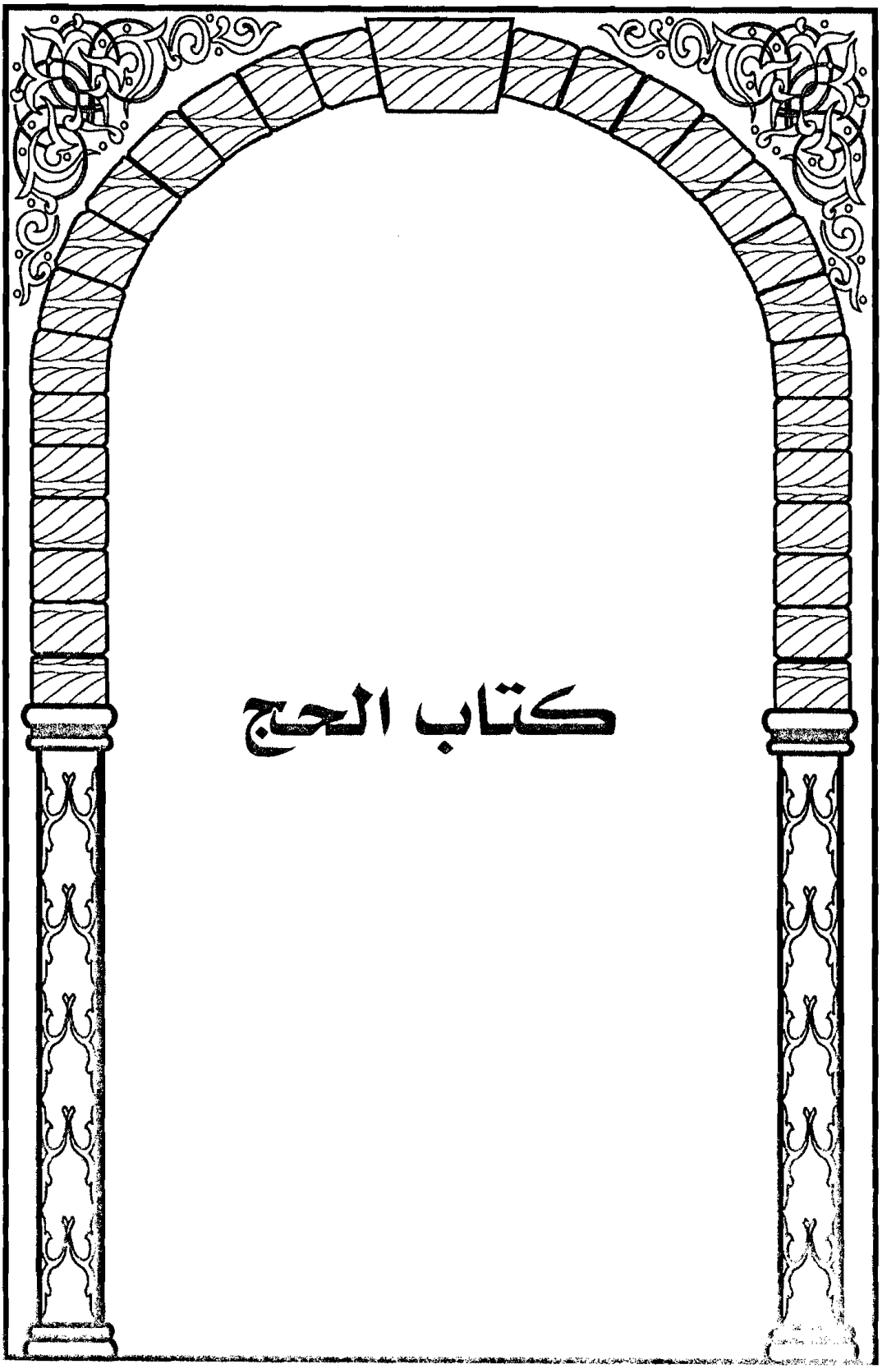
وَلِأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، فَصَارَ كَالخَارِجِ مِنْهُ[(٨)].

❀❀❀

---

(١) وِفَاقًا لِلأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣١٢)].
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٧٥)، وصححه الألباني.
(٤) انظر: الكافي (٢٨٣-٢٨٤).
(٥) انظر: الإجماع، رقم «١٥٧».
(٦) انظر: قبل السابق (٢/ ٢٨٨).
(٧) انظر: الإجماع، رقم «١٥٨، ١٥٩».
(٨) انظر: الكافي (٢/ ٢٨٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الحج

سَابِعًا: كِتَابُ الحَجِّ[١]

وَفِيْهِ أَحَدَ عَشَرَ ضَابِطًا:

١- شُرُوْطُ وُجُوْبِ الحَجِّ. ٢- المَوَاقِيْتُ. ٣- مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ. ٤- أَرْكَانُ الحَجِّ.
٥- وَاجِبَاتُ الحَجِّ. ٦- سُنَنُ الحِجِّ. ٧- حُكْمُ تَرْكِ الوَاجِبِ وَالرُّكْنِ.
٨- شُرُوْطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ. ٩- شُرُوْطُ صِحَّةِ السَّعْيِ. ١٠- أَرْكَانُ العُمْرَةِ.
١١- وَاجِبَاتُهَا.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الحَجِّ»: الحَجُّ: بِفَتْحِ الحَاءِ، وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُوْرَتَانِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ القَصْدِ.

وَقِيْلَ: كَثْرَةُ القَصْدِ إِلَى مَنْ تُعَظِّمُهُ، ثُمَّ تُعُوْرِفَ اسْتِعْمَالُهُ فِي القَصْدِ إِلَى مَكَّةَ لِلنُّسُكِ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوْصَةٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

فَائِدَةٌ (١): حُكْمُ الحَجِّ[٢]:

الحَجُّ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَفُرُوْضِهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»[٣].

وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي العُمُرِ مَرَّةً؛ لِهَذَا الحَدِيْثِ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ عَلَى المَرْءِ فِي عُمُرِهِ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةُ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُنْذِرَ

---

(١) [انظر: المطلع صـ(١٥٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٢/ ٢٩٧-٢٩٨)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٣٣٧)].

الشرح

نَذْرًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ»[١].

فَائِدَةٌ (٢): أَيُّ الأَنْسَاكِ أَفْضَلُ؟

المُحْرِمُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ»[٢].

وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ الإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ مِنَ المِيْقَاتِ، فَإِنْ فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي عَامِهِ.

وَالإِفْرَادُ: هُوَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ مُفْرَدًا.

وَالقِرَانُ: هُوَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الإِحْرَامَ بِالحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ.

وَأَفْضَلُ هَذِهِ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ: التَّمَتُّعِ، لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوْا[٣][٤].

---

(١)[انظر: الإجماع، رقم «١٦١»].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)].

(٤)[انظر: الكافي (٢/ ٣٣١-٣٣٣)].

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الحَجِّ[١] سِتَّةٌ[٢]:

١- الإِسْلَامُ[٣](١). ٢- العَقْلُ[٤](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ وُجُوْبِ الحَجِّ»: وَالعُمْرَةِ كَذَلِكَ (٣).

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ وُجُوْبِ الحَجِّ سِتَّةٌ»: فَلَا يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ إِذَا عُدِمَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوْطِ السِّتَّةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا يَجِبُ الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ عَلَى كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوْعٌ مِنْ دُخُوْلِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ» (٤).

وَإِنْ حَجَّ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر:٦٥].

وَلِأَنَّ كُلًّا مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ (٥).

[٤] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ عَلَى مَجْنُوْنٍ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣١٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣١٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٢٩٩)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٣٣٥٣)].

(٥) [انظر: الكشاف (٦/ ١٨-١٩)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

٣- البُلُوغُ[١][(١)].
٤- كَمَالُ[٢] الحُرِّيَّةِ[٣][(٢)].

الشرح

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْمَجْنُوْنَ إِذَا حُجَّ بِهِ ثُمَّ صَحَّ، أَوْ حُجَّ بِالصَّبِيِّ، ثُمَّ بَلَغَ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيْهِمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ**»[(٣)].

وَلَا يَصِحُّ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ مِنْهُ، كَالصَّوْمِ[(٤)].

[١] قَوْلُهُ: «البُلُوْغُ»: فَلَا يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ عَلَى صَبِيٍّ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى سُقُوْطِ فَرْضِ الحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ**»[(٥)].

وَإِنْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[(٦)].

لَكِنْ إِذَا بَلَغَ لَا تُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ العِبَادَةَ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الوُجُوْبِ[(٧)].

[٢] قَوْلُهُ: «كَمَالُ»: قَالَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ: كَمَالُ الحُرِّيَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: الحُرِّيَّةُ؛ لِيَدْخُلَ فِي الشَّرْطِ مَنْ لَمْ تَكُنْ حُرِّيَّتُهُ كَامِلَةً، كَالْمُكَاتَبِ، وَالْمُبَعَّضِ بِخِلَافِ لَوْ قَالَ: الحُرِّيَّةُ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِمَا.

[٣] قَوْلُهُ: «كَمَالُ الحُرِّيَّةِ»: فَلَا يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ عَلَى العَبْدِ سَوَاءٌ كَانَ قِنًّا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُبَعَّضًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيْعٍ، وَالعَبْدُ غَيْرُ مُسْتَطِيْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَمَنَافِعُهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ، فَهَذَا أَعْظَمُ عُذْرًا مِنَ الفَقِيْرِ.

وَإِنْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، فَصَحَّ حَجُّهُ كَالحُرِّ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣١٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣١٧)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٢٤٥»].

(٤) [انظر: الكشاف (٦/ ١٩)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٢٤٤»].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٣٣٦)].

(٧) [انظر: الكافي (٢/ ٣٠٨)].

٥- الاسْتِطَاعَةُ[١](١). ٦- المَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ[٢](٢).

الشرح

لَكِنْ إِنْ عُتِقَ لَا تُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ العِبَادَةَ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الوُجُوْبِ(٣).

فَائِدَةٌ: إِنْ وُجِدَ البُلُوْغُ أَوِ العِتْقُ فِي الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ أَوْ قَبْلَهُ أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا أَتَيَا بِالنُّسُكِ حَالَ الكَمَالِ، فَأَجْزَأَهُمَا، كَمَا لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ الوُقُوْفِ فِي وَقْتِهِ، فَرَجَعَا، فَوَقَفَا فِي الوَقْتِ، أَجْزَأَهُمَا أَيْضًا، لِذَلِكَ.

وَإِنْ فَاتَهُمَا ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُمَا، لِفَوَاتِ رُكْنِ الحَجِّ قَبْلَ الكَمَالِ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «الاسْتِطَاعَةُ»: فَلَا يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ عَلَى غَيْرِ المُسْتَطِيْعِ سَوَاءٌ كَانَ عَاجِزًا بِمَالِهِ، أَوْ بِبَدَنِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيْعٍ.

فَلَوْ تَكَلَّفَ العَاجِزُ الحَجَّ، أَجْزَأَهُ وَوَقَعَ مَوْقِعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ رِفْقًا بِهِ، فَإِذَا تَحَمَّلَهُ أَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ تَحَمَّلَ المَرِيْضُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ الحَجُّ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، لِمُسَأَلَتِهِ إِيَّاهُمْ وَتَثْقِيْلِهِ عَلَيْهِمْ كُرِهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ بِالتِزَامِ مَا لَا يَلْزَمُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَلًّا عَلَى أَحَدٍ، لِقُوَّتِهِ عَلَى المَشْيِ وَالتَّكَسُّبِ، بِصِنَاعَةٍ أَوْ مُعَاوَنَةِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧].

وَلِأَنَّهُ التِزَامٌ لِلطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لِأَحَدٍ، فَاسْتُحِبَّ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «المَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ»: فَلَا يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ عَلَى المَرْأَةِ الَّتِي لَا تَجِدُ مَحْرَمًا يَحُجُّ مَعَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣١٧)].

(٢) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يُشْتَرَطُ وُجُوْدُ مَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ، زَادَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣١٧-٣١٨)، والاختيارات صـ (١٢٣)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٢٩٩-٣٠٠، ٣٠٨)].

(٤) [انظر: السابق (٢/ ٣٠٠)].

(٥) [انظر: السابق (٢/ ٢٩٩-٣٠١)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: المَوَاقِيْتُ[١] قِسْمَانِ[٢]:

١-مَوَاقِيْتُ زَمَانِيَّةٌ[٣]، وَهِيَ أَشْهُرُ الحَجِّ[٤]

الشرح

تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

وَالمَحْرَمُ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيْدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، كَابْنِهَا وَأَخِيْهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَرَبِيْبِهَا.

وَنَفَقَةُ المَحْرَمِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيْلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، كَالرَّاحِلَةِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «المَوَاقِيْتُ»: أَيْ مَوَاقِيْتُ الحَجِّ، والمَوَاقِيْتُ: لغة: جَمْعُ مِيْقَاتٍ، وَهُوَ الحَدُّ.

وَشَرْعًا: هُوَ الزَّمَانُ وَالمَكَانُ المَضْرُوْبُ لِلْفِعْلِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «قِسْمَانِ»: أَيْ حَسَبِ الزَّمَانِ، وَالمَكَانِ.

[٣] قَوْلُهُ: «مَوَاقِيْتُ زَمَانِيَّةٌ»: المَوَاقِيْتُ الزَمَانِيَّةُ: هِيَ الأَوْقَاتِ، وَالأَزْمَانِ الَّتِي يُحْرِمُ فِيْهَا الحَاجُّ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي غَيْرِهَا.

[٤] قَوْلُهُ: «وَهِيَ أَشْهُرُ الحَجِّ»: هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُوْ القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [البقرة:١٩٧]، مَعْنَاهُ: وَقْتُ الحَجِّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ أَفْعَالٌ، وَلَيْسَ بِأَشْهُرٍ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّقْدِيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ**»(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**»(٥).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيْمٌ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَقْتِهَا، كَتَقْدِيْمِهَا عَلَى مِيْقَاتِ المَكَانِ.

---

(١)[متفق عليه: رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)].

(٢)[انظر: الكافي (٢/ ٣١٠-٣١١)].

(٣)[انظر: المطلع صـ(١٦٤)، ولسان العرب، مادة «وقت»].

(٤)[صحيح: رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (٢/ ١٦٣)].

(٥)[صحيح: رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (٢/ ١٦٣)].

٢-مَوَاقِيْتُ مَكَانِيَّةٌ [١] وَهِيَ خَمْسَةٌ [٢] (١):

الشرح

فَإِنْ فَعَلَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْمِيْقَاتَيْنِ، فَانْعَقَدَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَهُ كَالآخَرِ.

فَأَمَّا العُمْرَةُ فَلَا مِيْقَاتَ لَهَا فِي الزَّمَانِ، وَيَجُوْزُ الإِحْرَامُ بِهَا فِي جَمِيْعِ السَّنَةِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً»، أَوْ «حَجَّةً مَعِي» (٢).

وَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» (٣)(٤).

[١] قَوْلُهُ: «مَوَاقِيْتُ مَكَانِيَّةٌ»: المَوَاقِيْتُ المَكَانِيَّةُ: هِيَ الحُدُوْدُ وَالأَمَاكِنُ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا الحَاجُّ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّاهَا إِلَى مَكَّةَ بِدُوْنِ إِحْرَامٍ (٥).

[٢] قَوْلُهُ: «وَهِيَ خَمْسَةٌ»: مَنْصُوْصٌ عَلَيْهَا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» (٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» (٧).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ الخَبَرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَوَاقِيْتِ. وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيْقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ» (٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٧)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (٣٠٩٨)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)].

(٤) [انظر: الكافي (٢/ ٣٢٢-٣٢٣)].

(٥) [انظر: حاشية الروض (٣/ ٥٣٤)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)].

(٧) [صحيح: رواه أبو داود (١٧٤١)، والنسائي (٢٦٥٣)، وصححه الألباني].

(٨) [انظر: الإجماع، رقم «١٦٢، ١٦٣»].

١ - مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ[١]: ذُو الحُلَيْفَةِ[٢].

٢- مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ[٣].....

الشرح

فَهَذِهِ المَوَاقِيْتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ مَنْزِلُهُ بَيْنَ المِيْقَاتِ وَمَكَّةَ، فَمِيْقَاتُهُ مَنْزِلُهُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ، وَمِيْقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْهَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَهْلُهَا، أَوْ غَيْرُهُمْ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ المُتَمَتِّعِيْنَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَحْرَمُوْا مِنْهَا؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ»[(١)(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «مِيْقَاتُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ»: المَدِيْنَةُ: عَلَمٌ عَلَى مَدِيْنَةِ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَمٌ بِالغَلَبَةِ لَا بِالوَضْعِ، وَلَا يَجُوْزُ نَزْعُ الأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْهَا إِلَّا فِي نِدَاءٍ، أَوْ إِضَافَةٍ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ مِنْهَا: طَيْبَةُ، وَطَابَةُ، وَيَثْرِبُ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «ذُو الحُلَيْفَةِ»: ذُو الحُلَيْفَةَ: مَوْضِعٌ مَعْرُوْفٌ مَشْهُوْرٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَوَالَي (٤٥٠) كِلْيُوْ مِتْرًا، وَيُسَمَّى الآنَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ[(٤)].

[٣] قَوْلُهُ: «مِيْقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ»: الشَّامُ: إِقْلِيْمٌ مَعْرُوْفٌ، يُقَالُ مُسَهَّلًا، وَمَهْمُوْزًا، وَشَامٌ، وَهِيَ بِلَدٌ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَزَلَهَا سَامُ بْنُ نُوْحٍ، فَجُعِلَتِ السِّيْنُ شِيْنًا تَغْيِيْرًا لِلَّفْظِ الأَعْجَمِيِّ[(٥)].

---

(١) [صحيح: رواه مسلم (١٢١٤)].

(٢) [انظر: الكافي (٢/ ٣١٧-٣١٨)].

(٣) [انظر: المطلع صـ (١٨٣-١٨٤)].

(٤) [انظر: السابق صـ (١٦٤)].

(٥) [انظر: السابق صـ (١٦٤)].

وَمِصْرَ[١]: الجُحْفَةُ[٢].

٣- مِيْقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ[٣]: قَرْنُ المَنَازِلِ[٤]. ٤- مِيْقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ[٥]: يَلَمْلَمُ[٦].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَمِصْرَ»: وَكَذَا أَهْلُ المَغْرِبِ، وَمِصْرُ: مَدِيْنَةٌ مَعْرُوْفَةٌ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَيَجُوْزُ صَرْفُهُ، وَتَرْكُ صَرْفِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ حُدُوْدِ المَشْرِقِ وَأَوَّلُ حُدُوْدِ المَغْرِبِ، فَهِيَ حَدٌّ بَيْنَهُمَا، وَالمِصْرُ: الحَدُّ.

وَقِيْلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِقَصْدِ النَّاسِ إِيَّاهَا؛ لِقَوْلِهِمْ: مَصَرْتُ الشَّاةَ إِذَا حَلَبْتُهَا، فَالنَّاسُ يَقْصُدُوْنَهَا وَلَا يَكَادُوْنَ يَرْغَبُوْنَ عَنْهَا إِذَا نَزَلُوْهَا[١].

[٢] قَوْلُهُ: «الجُحْفَةُ»: الجُحْفَةُ: هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيْقِ المَدِيْنَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَسُمِّيَتِ الجُحْفَةَ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ اجْتَحَفَهَا، وَهِيَ عَلَى بُعْدِ (١٨٧) كِلْيُوْ مِتْرًا مِنْ مَكَّةَ، وَيُحْرِمُ النَّاسُ بِجِوَارِهَا مِنْ رَابِغٍ، وَهِيَ عَلَى بُعْدِ (٢٠٤) كِلْيُوْ مِتْرَاتٍ مِنْ مَكَّةَ[٢].

[٣] قَوْلُهُ: «مِيْقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ»: وَكَذَا أَهْلُ الطَّائِفِ، وَنَجْدٌ: مِمَّا يَلِي الحِجَازَ، عَلَى يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَنَجْدٌ كُلُّهَا مِنْ عَمَلِ اليَمَامَةِ، وَكُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ تِهَامَةَ إِلَى أَرْضِ العِرَاقِ، فَهُوَ نَجْدٌ[٣].

[٤] قَوْلُهُ: «قَرْنُ المَنَازِلِ»: قَرْنُ المَنَازِلِ: يُسَمَّى الآنَ بِالسَّيْلِ الكَبِيْرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَوَالَي (٩٤) كِلْيُوْ مِتْرًا[٤].

[٥] قَوْلُهُ: «مِيْقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ»: وَكَذَا أَهْلُ الهِنْدِ وَالصِّيْنِ، وَاليَمَنُ: كُلُّ مَا كَانَ عَنْ يَمِيْنِ الكَعْبَةِ[٥].

[٦] قَوْلُهُ: «يَلَمْلَمُ»: يَلَمْلَمُ: هُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ، وَيُسَمَّى الآنَ بِالسَّعْدِيَّةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَوَالَي (٥٤) كِلْيُوْ مِتْرًا[٦].

---

(١) [انظر: المطلع صـ(١٦٤-١٦٥)].

(٢) [انظر: السابق صـ(١٦٥)].

(٣) [انظر: السابق صـ(١٦٦)].

(٤) [انظر: السابق صـ(١٦٦)]

(٥) [انظر: السابق صـ(١٦٥)].

(٦) [انظر: السابق صـ(١٦٦)].

٥- مِيقَاتُ أَهْلِ المَشْرِقِ[١]: ذَاتُ عِرْقٍ[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ[٣] أَحَدَ عَشَرَ:

١- لُبْسُ المَخِيْطِ[٤](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «مِيْقَاتُ أَهْلِ المَشْرِقِ»: أَهْلُ المَشْرِقِ: هُمْ أَهْلُ العِرَاقِ، وَإِيْرَانَ، وَبَاقِي المَشْرِقِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «ذَاتُ عِرْقٍ»: ذَاتُ عِرْقٍ: سُمِّيَ بذلك؛ لِأَنَّ فِيْهِ عِرْقًا، وَهُوَ الجَبَلُ الصَّغِيْرُ، وَقِيْلَ: العِرْقُ الأَرْضُ السَّبِخَةُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَوَالَي (٩٤) كِلْيُوْ مِتْرًا(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ»: مَحْظُوْرَاتُ: جَمْعُ مَحْظُوْرَةٍ، وَالمَحْظُوْرُ: المُحَرَّمُ وَالمَمْنُوْعُ، وَالمُرَادُ: المَمْنُوْعُ فِعْلُهُنَّ فِي الإِحْرَامِ(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «لُبْسُ المَخِيْطِ»: يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ لُبْسُ كُلِّ مَا عُمِلَ لِلْبَدَنِ عَلَى قَدْرِهِ أَوْ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ، كَالقَمِيْصِ وَالبُرْنُسِ، وَالسَّرَاوِيْلِ، وَالخُفِّ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوْعٌ مِنَ الجِمَاعِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالطِّيْبِ، وَبَعْضِ اللِّبَاسِ، وَأَخْذِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٨)].

(٢)[انظر: شرح المنتهى (٢/ ٤٣٥)].

(٣)[انظر: المطلع صـ (١٦٧)].

(٤)[انظر: السابق صـ (١٧٠)].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)].

٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ[١](١).

الشرح

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوْعٌ مِنْ لُبْسِ القَمِيْصِ، وَالعِمَامَةِ، وَالسَّرَاوِيْلِ، وَالخِفَافِ، وَالبَرَانِسِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لُبْسُ القَمِيْصِ، وَالدُّرُوْعِ، وَالسَّرَاوِيْلِ، وَالخُمُرِ، وَالخِفَافِ»(٢).

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا كَانَ مِنْ خِرَقٍ أَوْ جِلْدٍ، مَخِيْطٍ بِالإِبَرِ، أَوْ مُلْصَقٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى المَخِيْطِ، وَتَجِبُ الفِدْيَةُ بِاللُّبْسِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الإِحْرَامِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الفِدْيَةُ، كَالحَلْقِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ»: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ العَمَائِمِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ»(٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٥).

وَقَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوْعٌ مِنْ تَخْمِيْرِ رَأْسِهِ»(٦).

وَيَحْرُمُ تَغْطِيَةُ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلَ جَمِيْعَهُ، وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا يَلْصَقُ بِهِ، وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ حِنَّاءً، وَلَا دَوَاءً يَسْتُرُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَغْطِيَةٍ، وَفِيْهِ الفِدْيَةُ، لِمَا ذُكِرَ فِي اللِّبَاسِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٨-٣٢٩)].

(٢)[انظر: الإجماع، رقم «١٦٨، ١٧٧، ١٧٨»].

(٣)[انظر: الكافي (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)].

(٦)[انظر: الإجماع، رقم «١٧٩»].

٣- الطِّيْبُ[١] (١).

الشرح

فَائِدَةٌ:

إِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ طَبَقًا، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِهِ السِّتْرَ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّظَلُّلِ بِالخَيْمَةِ، وَالسَّقْفِ، وَالشَّجَرَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلَازِمُهُ أَشْبَهَ ظِلَّ الجِبَالِ وَالحِيْطَانِ (٢).

[١] قَوْلُهُ: «الطِّيْبُ»: يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَضَعَ طِيْبًا سَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**» (٣).

وَلِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ**» (٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوْعٌ مِنْ لُبْسِ ثَوْبٍ زَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ.**

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوْعٌ مِنِ اسْتِعْمَالِ الطِّيْبِ فِي جَمِيْعِ بَدَنِهِ» (٥).

وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ لِمَا ذُكِرَ فِي اللِّبَاسِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ المُبَخَّرُ بِالطِّيْبِ، وَالمَصْبُوْغُ بِهِ قِيَاسًا عَلَى المُزَعْفَرِ (٦).

فَائِدَةٌ:

لَا يَجُوْزُ أَنْ يَأْكُلَ طِيْبًا وَلَا يَكْتَحِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ طِيْبٌ يَظْهَرُ رِيْحُهُ، لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ طِيْبًا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رِيْحٌ جَازَ أَكْلُهُ (٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٩)].

(٢)[انظر: الكافي (٢/ ٣٥٥-٣٥٧)].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)].

(٥)[انظر: الإجماع، رقم «١٨٠، ١٩٤»].

(٦)[انظر: الكافي (٢/ ٣٥٧)].

(٧)[انظر: السابق (٢/ ٣٤٨)].

٤- حَلْقُ الشَّعْرِ[١][(١)]. ٥- تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ[٢][(٢)].

الشرح

وَالطِّيبُ كُلُّ مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ، أَوْ يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالمِسْكِ، وَالكَافُوْرِ، وَالعَنْبَرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالوَرْسِ، وَالوَرْدِ، وَنَحْوِهَا[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «حَلْقُ الشَّعْرِ»: وَكَذَا قَصُّهُ، وَقَطْعُهُ، وَنَتْفُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، نَصَّ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ، وَقِيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ شَعْرِ البَدَنِ؛ لِأَنَّهُ يُتَنَظَّفُ وَيُتَرَفَّهُ بِهِ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ الرَّأْسِ[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوْعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَجَذِّهِ، وَإِتْلَافِهِ بِجَذٍّ، أَوْ نُورَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لَهُ حَلْقَ رَأْسِهِ مِنْ عِلَّةٍ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى وُجُوْبِ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٥)].

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلْقُ شَعْرِ الحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَرَفَّهُ بِذَلِكَ[(٦)].

[٢] قَوْلُهُ: «تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ»: أَيْ تَقْصِيْصُهَا، وَالقَلْمُ يُسْتَعْمَلُ فِي الأَخْذِ مِنَ الجَوَانِبِ[(٧)].

وَيَحْرُمُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ إِجْمَاعًا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوْعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ»[(٨)].

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلْقُ شَعْرِ الحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَرَفَّهُ بِذَلِكَ. [انظر: الكافي (٢/ ٣٤٨)].

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٣٥٧)].

(٤) [انظر: السابق (٢/ ٣٥٨)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «١٧٢، ١٧٣، ١٧٤»].

(٦) [انظر: الكافي (٢/ ٣٤٨)].

(٧) [انظر: المطلع صـ (١٧٠)].

(٨) [انظر: الإجماع، رقم «١٧٥»].

٦- قَتْلُ الصَّيْدِ[١] (١).

الشرح

وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ يَنْمِي، وَيَتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ، أَشْبَهَ الشَّعْرَ(٢).

فَائِدَةٌ:

إِنِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَلَهُ إِزَالَتُهُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَالشَّعْرِ الْمُؤْذِي(٣).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُزِيْلَ عَنْ نَفْسِهِ مَا كَانَ مُنْكَسِرًا مِنْهُ»(٤).

وَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ، فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ.

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مُدَاوَاةِ قُرْحَةٍ لَا يُمْكِنُهُ مُدَاوَاتُهَا إِلَّا بِقَصِّ ظُفُرِهِ، فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، كَحَالِقِ الرَّأْسِ دَفْعًا لِأَذَى قَمْلِهِ(٥).

[١] قَوْلُهُ: «قَتْلُ الصَّيْدِ»: أَيْ يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ، وَأَذِيَّتُهُ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا عَامِدًا لِقَتْلِهِ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ، وَانْفَرَدَ مُجَاهِدٌ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ نَاسِيًا لِحَرَمِهِ، فَهَذَا الخَطَأُ الْمُكَفِّرُ، وَإِنْ قَتَلَهُ ذَاكِرًا لِحَرَمِهِ مُتَعَمِّدًا لَهُ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: وَهَذَا خِلَافُ الآيَةِ»(٦).

فَائِدَةٌ (١):

إِنْ أَخَذَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ لِحَقِّ غَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالأَخْذِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَالِ غَيْرِهِ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٢/ ٣٤٩)].

(٣) [انظر: السابق (٢/ ٣٤٩)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «١٧٦»].

(٥) [انظر: الكافي (٢/ ٣٤٩)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «١٨٢»].

(٧) [انظر: الكافي (٢/ ٣٦٠)].

.....

الشرح

فَائِدَةٌ (٢):

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَنْفِيرُ الصَّيْدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَكَّةَ: «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»(١)، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ(٢).

فَائِدَةٌ (٣):

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِدَلَالَةٍ بِقَوْلٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ السَّلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَ الإِعَانَةِ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ مَا حَرُمَ قَتْلُهُ، حَرُمَتِ الإِعَانَةُ عَلَيْهِ كَالآدَمِيِّ(٤).

فَائِدَةٌ (٤):

إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا، فَعَلَيْهِ شَاةٌ بِالإِجْمَاعِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ شَاةٌ.**

وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي حَمَامِ الحَرَمِ شَاةٌ، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ، فَقَالَ: فِيهِ قِيمَتُهُ»(٥).

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥)].

(٢) [انظر: الكافي (٢/ ٣٦١)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦)]

(٤) [انظر: الكافي (٢/ ٣٦٠-٣٦١)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «١٨٣، ١٨٤»].

الشرح

فَائِدَةٌ (٥): الصَّيْدُ الْمُحَرَّمُ: هُوَ مَا جَمَعَ صِفَاتٍ ثَلَاثَةً:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ؛ لِأَنَّ صَيْدَ البَحْرِ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، وَصَيْدُ البَحْرِ: مَا يُفْرِخُ فِيْهِ، وَيَأْوِي إِلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ صَيْدَ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ مُبَاحٌ اصْطِيَادُهُ، وَأَكْلُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ»(١).

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ وَحْشِيًا، فَأَمَّا الأَهْلِيُّ، كَبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَالدَّجَاجِ، فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ السَّبُعَ إِذَا آذَى الْمُحْرِمَ، فَقَتَلَهُ أَلَّا شَيْءَ عَلَيْهِ»(٢).

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ مُبَاحًا، فَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ غَيْرِهِ بِالإِحْرَامِ، وَلَا جَزَاءَ فِيْهِ، لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا»(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى مَا ثَبَتَ مِنْ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ الخَمْسَ الَّتِي يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ، وَانْفَرَدَ النَّخَعِيُّ: فَمَنَعَ مِنْ قَتْلِ الفَأْرَةِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ الذِّئْبِ»(٤).

فَثَبَتَ إِبَاحَةُ هَذِهِ الخَمْسِ بِالنَّصِّ، وَقِيْسَ عَلَيْهِنَّ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ مِمَّا فِيْهِ أَذَى، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُوْلِ مِمَّا لَا أَذَى فِيْهِ، فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَا كَانَ مَأْكُوْلًا(٥).

---

(١)[انظر: الإجماع، رقم «١٨٥»].

(٢)[انظر: الإجماع، رقم «١٨٧»].

(٣)[صحيح: رواه مسلم (١١٩٨)].

(٤)[انظر: الإجماع، رقم «١٨٦، ١٨٨»].

(٥)[انظر: الكافي (٢/ ٣٦٥-٣٦٧)].

٧- الخِطْبَةُ[١] (١). ٨- عَقْدُ النِّكَاحِ[٢] (٢). ٩- الجِمَاعُ[٣] (٣).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الخِطْبَةُ»: لَا تَجُوْزُ الخِطْبَةُ لِلْمُحْرِمِ، وَخِطْبَةُ المُحْرِمَةِ؛ لِمَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَنْكِحُ المحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(٤).

وَلَا يَجِبُ بِالتَّزْوِيجِ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَسَدَ لِلْإِحْرَامِ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ الصَّيْدِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «عَقْدُ النِّكَاحِ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ النِّكَاحَ، وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوْزُ عَقْدُهُ لِمُحْرِمٍ وَلَا عَلَى مُحْرِمَةٍ؛ لِحَدِيْثِ عُثْمَانَ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ يُحَرِّمُ الطِّيْبَ، فَحَرَّمَ النِّكَاحَ، كَالعِدَّةِ.

وَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ مُنْصَبًّا عَلَى ذَاتِ الفِعْلِ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «الجِمَاعُ»: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرَّفَثُ: الجِمَاعُ(٧).

فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهِ المُضِيُّ فِي حَجِّهِ.

وَلِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٨)(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٩-٣٣٠)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٩)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩)].

(٥) [انظر: الكافي (٢/ ٣٤٨)].

(٦) [انظر: السابق (٢/ ٣٤٧-٣٤٨)].

(٧) [انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٨٧)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٩٣، ١٧٩٤)، ومسلم (١٣٤)].

(٩) [انظر: الكافي (٢/ ٣٤٧)].

١٠- المُبَاشَرَةُ[١] (١) . ١١- النِّقَابُ[٢] وَالقُفَّازَانِ[٣] لِلْمَرْأَةِ[٤] (٢) .

الشرح

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوْعٌ مِنَ الجِمَاعِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالطِّيْبِ، وَبَعْضِ اللِّبَاسِ، وَأَخْذِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسَدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الإِحْرَامِ إِلَّا الجِمَاعَ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي حَجِّهِ قَبْلَ وُقُوْفِهِ بِعَرَفَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ وَالهَدْيَ، وَانْفَرَدَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ»(٣) .

[١] قَوْلُهُ: «المُبَاشَرَةُ»: المُبَاشَرَةُ: هِيَ مَا دُوْنَ الجِمَاعِ مِنَ اللَّمْسِ وَالقُبْلَةِ(٤)، وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُوْنَ الفَرْجِ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِلْوَطْءِ، فَحَرَّمَ المُبَاشَرَةَ لِشَهْوَةٍ، كَالصِّيَامِ(٥) .

[٢] قَوْلُهُ: «النِّقَابُ»: النِّقَابُ: الَّذِي يَبْدُوْ مِنْهُ مَحْجَرُ العَيْنِ(٦) .

[٣] قَوْلُهُ: «وَالقُفَّازَانِ»: القُفَّازَانِ: مُثَنَّى قُفَّازٍ، وَهُوَ غِشَاءُ الأَصَابِعِ مَعَ الكَفِّ يَكُوْنُ مِن جِلْدٍ وَغَيْرِهِ(٧) .

[٤] قَوْلُهُ: «لِلْمَرْأَةِ»: يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ المَخِيْطِ كُلِّهِ إِلَّا النِّقَابَ، وَالقُفَّازَيْنِ، وَالبُرْقُعَ، وَشِبْهَهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٩)، والاختيارات صـ(١٣٤)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «١٦٨، ١٧٠، ١٧١»].

(٤) [انظر: المطلع صـ(١٧٦)].

(٥) [انظر: الكافي (٢/ ٣٤٧)].

(٦) [انظر: لسان العرب، مادة «نقب»].

(٧) [انظر: المطلع صـ(١٧٦)].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ[١]:

١- نِيَّةُ الإِحْرَامِ[٢](١).

الشرح

مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا»(٢).

وَعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»(٣).

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»(٤).

وَلِأَنَّ إِحْرَامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَحَرُمَ عَلَيْهَا تَغْطِيَتُهُ.

وَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى سُتْرَةٍ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا مَا يَسْتُرُهُ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(٥)(٦).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ مَمْنُوْعَةٌ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الرِّجَالُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ إِلَّا بَعْضَ اللِّبَاسِ»(٧).

[١] قَوْلُهُ: «أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ»: فَلَا يَصِحُّ الحَجُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الأَرْكَانِ الأَرْبَعِ.

[٢] قَوْلُهُ: «نِيَّةُ الإِحْرَامِ»: فَلَا يَصِحُّ الحَجُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٥٤)].

(٢)[صحيح: رواه أبو داود (١٨٢٩)، وأحمد (٢/ ١١٩)، وصححه الألباني].

(٣)[صحيح: رواه البخاري (١٨٣٨)].

(٤)[صحيح: رواه مالك (٧١٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٢)].

(٥)[صحيح: رواه أبو داود (١٨٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن ماجه (٢٩٣٥) بمعناه، وصححه الألباني في المشكاة (٢٦٩٠)].

(٦)[انظر: الكافي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥)].

(٧)[انظر: الإجماع، رقم «١٨١»].

٢- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[١][(١)].
٣- طَوَافُ الإِفَاضَةِ[٢][(٢)].

الشرح

رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٣)].

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ، كَالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَبَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا[(٤)].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِحَجَّةٍ يَنْوِي بِهَا حَجَّةَ الإِسْلَامِ أَنَّ حَجَّتَهُ تُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ»[(٥)].

[١] قَوْلُهُ: «الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ»: لِحَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَنَادَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَنَادَى: «الحَجُّ، الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَتَمَّ حَجُّهُ»[(٦)].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، وَلَا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الوُقُوْفَ بِهَا.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[(٧)].

[٢] قَوْلُهُ: «طَوَافُ الإِفَاضَةِ»: وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٥٤)].
(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٥٤)].
(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].
(٤) [انظر: الكافي (٢/ ٣٢٨)].
(٥) [انظر: الإجماع، رقم «١٧٧»].
(٦) [صحيح: رواه أبو داود (١٩٥١)، والترمذي (٨٩٩، ٢٩٧٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠٤٤)، وصححه الألباني].
(٧) [انظر: الإجماع، رقم «٢١٧، ٢١٨»].

٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا[١] وَالمَرْوَةِ[٢] (١).

الشرح

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ»(٢)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الطَّوَافَ الوَاجِبَ هُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ»(٤).

[١] قَوْلُهُ: «السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا»: الصَّفَا: هُوَ فِي الأَصْلِ الحِجَارَةُ الصَّلْبَةُ، وَاحِدَتُهَا صَفَاةٌ، وَهُوَ هُنَا اسْمُ المَكَانِ المَعْرُوْفِ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَهِيَ جَبَلٌ بِإِزَاءِ المَرْوَةِ، وَبَيْنَهُمَا قَدِيْدٌ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «وَالمَرْوَةِ»: المَرْوَةُ: هِيَ فِي الأَصْلِ الحِجَارَةُ البِيْضُ البَرَّاقَةُ تَقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ، وَبِهَا سُمِّيَتِ المَرْوَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ المَكَانُ الَّذِي فِي طَرَفِ المَسْعَى، وَهِيَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ(٦).

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ، كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ رِوَايَتَيْهِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ يَنُوْبُ عَنْهُ الدَّمُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٢)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٢٣١»].

(٥) [انظر: المطلع صـ (١٩٣)].

(٦) [انظر: السابق صـ (١٩٣)].

الضَّابِطُ الخَامِسُ: وَاجِبَاتُ الحَجِّ سَبْعَةٌ[١]:

١- الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ[٢].

٢- الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوْبِ[٣].

الشرح

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[١].

وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[٢].

[١] قَوْلُهُ: «وَاجِبَاتُ الحَجِّ سَبْعَةٌ»: أَيْ مَا يجب على المحرم بالحج سبعة أشياء من ترك منها شيئا عليه دم.

[٢] قَوْلُهُ: «الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ»: أَيْ لُبْسُ مَلَابِسِ الإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ بَلَدِهِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»[٣].

[٣] قَوْلُهُ: «الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوْبِ»: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ كَذَلِكَ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ، وَفِيْهِ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ»[٤].

فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوْبِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا، وَلَا يَبْطُلُ حَجُّهُ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - قُلْتُ:

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)].

(٢) [صحيح: رواه أحمد (٦/ ٤٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)].

٣- المَبِيْتُ[١] بِمُزْدَلِفَةَ[٢] لَيْلَةَ النَّحْرِ[٣] (١).

الشرح

جِئْتُ يَا رَسُولَ الله مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ(٢)»(٣).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ وَقْتَ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «المَبِيْتُ»: المَبِيْتُ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ، فَقَدْ بَاتَ، نَامَ أَوْ لَمْ يَنَمْ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «بِمُزْدَلِفَةَ»: المُزْدَلِفَةُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِازْدِلَافِ القَوْمِ بِهَا: أَي اجْتِمَاعِهِمْ.

وَقِيْلَ: لِأَنَّهَا تُقَرِّبُ إِلَى الله.

وَمِنْ أَسْمَائِهَا: المَشْعَرُ الحَرَامِ، وَسُمِّيَتِ المُزْدَلِفَةُ جَمْعًا؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «لَيْلَةَ النَّحْرِ»: أَيْ لَيْلَةَ العِيْدِ، وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِهِ وَسَمَّاهُ مَوْقِفًا؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ، وَفِيْهِ: «حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»(٧)، أَيْ لَمْ يُصَلِّ فِيْهَا النَّافِلَةَ(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِك، فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٨)].

(٢) قَضَى تَفَثَهُ: أَيْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنَ المَنَاسِكِ. [انظر: سبل السلام (٤/ ٢٣٧)].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (١٩٥٢)، والترمذي (٨٩١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٢٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٢/ ٤٢٩-٤٣٠)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٤٣٦)].

(٥) [انظر: المطلع صـ (٢٠٢)].

(٦) [انظر: السابق صـ (٣٠، ٥٧، ١٩٧)].

(٧) [صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)]

(٨) [انظر: الكافي (٢/ ٤٣٥)، ومقاييس اللغة، مادة «سبح»].

٤- المَبِيْتُ بِمِنىً[١] لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ[٢](١).

الشرح

فَائِدَةٌ:

يَجُوْزُ الدَّفْعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِلضَّعَفَةِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الله مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ: لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(٢)»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»(٤).

وَلَا يَجُوْزُ الدَّفْعُ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فِي لَيْلِهِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَعُدْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ(٥).

[١] قَوْلُهُ: «المَبِيْتُ بِمِنىً»: مِنىً: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِمَا يُمْنَى فِيْهِ مِنَ الدِّمَاءِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ»: هِيَ الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ، يَجِبُ المَبِيْتُ بِمِنىً فِيْهَا؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(٧).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا فِي الرِّعَاءِ وَالسِّقَاءِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٣)].

(٢) الظُّعُنُ: جَمْعُ الظَّعِيْنَةِ، وَهِيَ المَرْأَةُ المُسَافِرَةُ؛ وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: ظَعِينَةٌ، لِأَنَّهَا تَظْعَنُ مَعَ الزَّوج حَيْثُمَا ظَعَنَ، أَوْ لأَنَّهَا تُحْمَل عَلَى الرَّاحِلَة إِذَا ظَعَنَتْ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٧)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (١٦٧٩)]

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)].

(٥) [انظر: الكافي (٢/ ٤٣٥-٤٣٦)].

(٦) [انظر: المطلع صـ (١٧٧)].

(٧) [حسن: رواه أبو داود (١٩٧٥)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وحسنه الأرنؤوط].

٥- رَمْيُ الجِمَارِ[١] مُرَتَّبًا[٢] (١).

الشرح

يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»(٢)، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «رَمْيُ الجِمَارِ»: الجِمَارُ: جَمْعُ جَمْرَةٍ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ الحَصَاةُ، ثُمَّ سُمِّيَ المَوْضِعُ الَّذِي تُرْمَى فِيْهِ الحَصَيَاتُ السَّبْعُ: جَمْرَةً.

وَتُسَمَّى الحَصَيَاتُ السَّبْعُ جَمْرَةً أَيْضًا تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ البَعْضِ.

وَتُرْمَى الجِمَارُ ثَلَاثٌ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ يُرْمَى كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا بِإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ حَصَاةً، فَيَكُوْنُ بِذَلِكَ عَدَدُ الجِمَارِ سَبْعِيْنَ حَصَاةً(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «مُرَتَّبًا»: أَيْ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ الكُبْرَى يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلُّ جَمْرَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالجَمْرَةِ الأُوْلَى، وَهِيَ أَبْعَدُهَا مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَرْمِيْهَا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيْبُهُ الحَصَى، فَيَقِفُ وُقُوْفًا طَوِيْلًا يَدْعُو اللهَ رَافِعًا يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الوُسْطَى، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَيَرْمِيْهَا كَذَلِكَ، وَيَفْعَلُ مِنَ الوُقُوْفِ وَالدُّعَاءِ فِعْلَهُ فِي الأُوْلَى.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٣)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٤٤٨)].

(٤) [انظر: المطلع صـ (١٩٨)].

(٥) [حسن: رواه أبو داود (١٩٧٥)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وحسنه الأرنؤوط].

٦- الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ[١] (١).

الشرح

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَى الجِمَارَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحَاجَّ يَقِفُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى بَعْدَ رَمْيِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ رَمْيِهَا»(٢).

وَلَا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ مُرَتَّبًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ، فَإِنْ نَكَّسَهُ فَبَدَأَ بِالثَّالِثَةِ ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ ثُمَّ بِالأُولَى، لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ إِلَّا بِالأُولَى، وَإِنْ تَرَكَ الوُقُوفَ وَالدُّعَاءَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَجِبْ كَمَا فِي سَائِرِ المَشَاعِرِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ»: الحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالمقَصِّرِينَ»(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الحَلْقِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَتَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِ الحَلْقِ وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ»(٥).

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ عَنِ الحَلْقِ يُجْزِئُ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فَقَالَ: لَا يُجْزِئُ فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ إِلَّا الحَلْقُ»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَشْرُوعَانِ لِلرِّجَالِ المُحْرِمِينَ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ. أَمَّا النِّسَاءُ فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ دُونَ الحَلْقِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٩-٣٥٠)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٢٧٧، ٢٢٨»].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٤٤٩-٤٥٠)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)].

(٥) [انظر: المنهاج (٩/ ٤٩)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٢٣٥»].

٧- طَوَافُ الوَدَاعِ[١] (١).

الشرح

قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ»(٢).

وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ»(٤).

وَلِأَنَّ الحَلْقَ فِي حَقِّهَا مُثْلَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا.

فَائِدَةٌ:

مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ، فَسَقَطَتْ بِذَهَابِهِ، كَغَسْلِ اليَدِ فِي الوُضُوْءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ المُوْسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ بِالمُوْسَى عِنْدَ الحَلْقِ»(٦).

[١] قَوْلُهُ: «طَوَافُ الوَدَاعِ»: مَنْ أَرَادَ الخُرُوْجَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُوَدِّعَ البَيْتَ بِطَوَافٍ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ، عَنِ الحَائِضِ»(٧).

وَيَجْعَلُ الوَدَاعَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ لِيَكُوْنَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ، أَوْ إِقَامَةٍ، لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: مَنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، عَلَيْهِ دَمٌ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٧)].

(٢) [انظر: المنهاج (٩/ ٤٩-٥٠)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (١٩٨٦)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٢٣٠»].

(٥) [انظر: الكافي (٢/ ٤٤٠-٤٤١)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٢٢٩»].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)].

الضَّابِطُ السَّادِسُ: سُنَنُ الحَجِّ سَبْعٌ[١]:

١- الاغْتِسَالُ عِنْدَ الإِحْرَامِ[٢][(١)].

الشرح

وَإِنْ صَلَّى فِي طَرِيْقِهِ أَوِ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَدَاعًا.

وَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يُوَدِّعْ لَزِمَهُ الرُّجُوْعُ مَا كَانَ قَرِيْبًا يُمْكِنُهُ الرُّجُوْعَ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوْعُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ خَرَجَتْ، وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، وَلَا فِدْيَةَ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ.

وَمَنْ أَرَادَ المُقَامَ بِمَكَّةَ، فَلَا تَوْدِيْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّوْدِيْعَ لِلْمُفَارِقِ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «سُنَنُ الحَجِّ سَبْعٌ»: أَيْ مَا يُسَنُّ فِي الحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ.

[٢] قَوْلُهُ: «الاغْتِسَالُ عِنْدَ الإِحْرَامِ»: لِحَدِيْثِ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[(٣)].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ»[(٤)].

وَعَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيْهِ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ[(٥)]، وَأَحْرِمِي»[(٦)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ جَائِزٌ بِغَيْرِ اغْتِسَالٍ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٢)].

(٢) [انظر: الكافي (٢/ ٤٥٤-٤٥٥)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)].

(٤) [صحيح: رواه الترمذي (٨٣٠)، وصححه الألباني].

(٥) اسْتَثْفِرِي: أَيِ اجْعَلِي مَوْضِعَ خُرُوجِ الدَّمِ عِصَابَةً تَمْنَعُ الدَّمَ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٣٥)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)].

٢- لُبْسُ رِدَاءٍ[١] وَإِزَارٍ[٢] أَبْيَضَيْنِ[٣] لِلرِّجَالِ[٤].

الشرح

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الاغْتِسَالَ لِلْإِحْرَامِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ»(١).

[١] قَوْلُهُ: «لُبْسُ رِدَاءٍ»: الرِّدَاءُ: مَا يُرْتَدَى بِهِ عَلَى المَنْكِبَيْنِ، وَبَيْنَ الكَتِفَيْنِ مِنْ بُرْدٍ، أَوْ ثَوْبٍ، وَنَحْوِهِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِزَارٍ»: الإِزَارُ: الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الحِقْوَيْنِ فَمَا دُوْنَهُمَا، وَهُوَ المِئْزَرُ(٣).

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ»(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «أَبْيَضَيْنِ»: لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»(٥).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «البَسُوا الثِّيَابَ البِيضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»(٦)، أَيْ آثِرُوْا نَدْبًا المَلْبُوْسَ الأَبْيَضَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَإِزَارٍ وَرِدَاءٍ؛ لِأَنَّهَا تَحْكِي مَا يُصِيْبُهَا مِنَ النَّجِسِ عَيْنًا أَوْ أَثَرًا؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى التَّوَاضُعِ، وَالتَّخَشُّعِ، وَعَدَمِ الكِبْرِ، وَالعُجْبِ(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «لِلرِّجَالِ»: أَمَّا المَرْأَةُ، فَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ المَخِيْطَ، وَلْتَلْبَسْ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا»(٨)(٩).

---

(١)[انظر: الإجماع، رقم «١٦٤، ١٦٥»].

(٢)[انظر: المطلع صـ(١٦٨)].

(٣)[انظر: السابق صـ(١٦٨)].

(٤)[صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩٦)].

(٥)[صحيح: رواه أبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٩٦)، وصححه الألباني].

(٦)[صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٥)].

(٧)[انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٤٥٣)].

(٨)[صحيح: رواه أبو داود (١٨٢٩)، وأحمد (٢/ ١١٩)، وصححه الألباني].

(٩)[انظر: الكافي (٢/ ٣٥٤)].

٣- التَّلْبِيَةُ[١][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «التَّلْبِيَةُ»: التَّلْبِيَةُ: قَوْلُكَ لِمَنْ دَعَاكَ: لَبَّيْكَ، وَالتَّلْبِيَةُ بِالحَجِّ: قَوْلُكَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَأَصْلُ التَّلْبِيَةِ: الإِقَامَةُ بِالمَكَانِ، يُقَالُ: أَلْبَيْتُ بِالمَكَانِ، وَلَبَّيْتُ بِهِ إِذَا أَقَمْتُ بِهِ، وَالمُرَادُ بِهِ: التَّكَثُّرُ أَيْ إِقَامَةً عَلَى إِجَابَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ[(٢)].

وَيُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ قَالَ: «فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ»[(٣)]، أَيْ لَبَّى.

وَعَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ»[(٤)].

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا؛ لِحَدِيْثِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»[(٥)].

وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ، فَتَنْقَطِعَ تَلْبِيَتُهُ.

وَلَا تَرْفَعُ المَرْأَةُ صَوْتَهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيْقَتَهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ الافْتِتَانُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ[(٦)].

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: وَاجِبَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: وَاجِبَةٌ فِي ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يُلَبِّ، وَقَلَّدَ الهَدْيَ، وَسَاقَهُ وَنَوَى الإِحْرَامَ صَارَ مُحْرِمًا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٢٨)].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «لبى»، والمطلع صـ (١٦٨-١٦٩)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (١٧٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (١٨١٦)، والترمذي (٨٢٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: الكافي (٢/ ٣٤٤-٣٤٥)].

٤- طَوَافُ القُدُوْمِ [١](١). ٥- الاضْطِبَاعُ فِيْهِ [٢](٢).

٦-الرَّمَلُ [٣]فِي ثَلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوْلَى مِنْهُ [٤] .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «طَوَافُ القُدُوْمِ»:يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ المُحْرِمُ بِالطَّوَافِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ» (٣).

وَلِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، فَاسْتُحِبَّتِ البِدَايَةُ بِهِ، كَالرَّكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ، وَيَنْوِي المُتَمَتِّعُ بِهِ طَوَافَ العُمْرَةِ، وَيَنْوِي المُفْرِدُ وَالقَارِنُ الطَّوَافَ لِلْقُدُوْمِ (٤).

[٢] قَوْلُهُ: «الاضْطِبَاعُ فِيْهِ»:الاضْطِبَاعُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَيَتْرُكَهُ مَكْشُوْفًا، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ اليُسْرَى» (٥)(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «الرَّمَلُ»:الرَّمَلُ: الهَرْوَلَةُ، وَهِيَ إِسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا (٧).

[٤] قَوْلُهُ: «فِي ثَلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوْلَى مِنْهُ»:أَيْ مِنْ طَوَافِ القُدُوْمِ، يَبْدَأُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» (٨).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٢، ٣٥٥)].

(٣)[متفق عليه:رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥)].

(٤)[انظر:الكافي (٢/ ٤٠٥)].

(٥)[صحيح:رواه أبو داود (١٨٨٦)، وابن ماجه (١٩٥٤)، وصححه الألباني].

(٦)[انظر:الكافي (٢/ ٤٠٥)].

(٧)[انظر:السابق (٢/ ٤٠٧-٤٠٨)، والمطلع ص (١٩٠)].

(٨)[صحيح:رواه مسلم (١٢٩٧)].

وَبَيْنَ العَلَمَيْنِ فِي السَّعْيِ[١] لِلرِّجَالِ[٢](١).

٧- المَبِيْتُ بِمِنىً لَيْلَةَ عَرَفَةَ[٣].

الشرح

يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً»(٢).

وَلَا يَرْمُلُ فِي غَيْرِ طَوَافِ القُدُوْمِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «وَبَيْنَ العَلَمَيْنِ فِي السَّعْيِ»: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، كَمَا فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «لِلرِّجَالِ»: فَلَيْسَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ رَمَلٌ فِي طَوَافٍ أَوْ سَعْيٍ، وَلَا اضْطِبَاعٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسَتُّرُ.

وَلِأَنَّ الرَّمَلَ شُرِعَ فِي الأَصْلِ لِإِظْهَارِ الجَلَدِ وَالقُوَّةِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي المَرْأَةِ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنْ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ البَيْتِ، وَلَا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٥).

وَلِذَلِكَ لَا يُسَنُّ الرَّمَلُ فِي حَقِّ المَكِّيِّ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ فِي مَكَّةَ، لَمْ يَرْمُلْ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «المَبِيْتُ بِمِنىً لَيْلَةَ عَرَفَةَ»: وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، جَمْعًا مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ، قَالَ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ،

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٢، ٣٢٩، ٣٥٥)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (٣١٠٨)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٤٠٨)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «١٩٧»].

(٦) [انظر: الكافي (٢/ ٤١٦-٤١٧)].

الضَّابِطُ السَّابِعُ: مَنْ تَرَكَ رُكْنًا[١]، لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ[٢]، .....

الشرح

وَالعَصْرَ، وَالمغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(١)(٢).

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ رُكْنًا»: أَيْ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، غَيْرَ نِيَّةِ الإِحْرَامِ، وَأَمَّا نِيَّةُ الإِحْرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٣)(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ»: وَلَمْ تَصِحَّ عُمْرَتُهُ، وَلَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ وَلَا عُمْرَتُهُ إِلَّا بِذَلِكَ الرُّكْنِ المَتْرُوْكِ، فَمَنْ لَمْ يَنْوِ، لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٥).

وَمَنْ تَرَكَ الوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ بَطَلَ حَجُّهُ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَنَادَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَنَادَى: «الحَجُّ، الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَتَمَّ حَجُّهُ»(٦).

وَمَنْ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ، لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَمَنْ لَمْ يَطُفْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٧)(٨).

---

(١) [صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٢/ ٤٢٥)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٨٦)، وفتح الوهاب (١/ ٦٦٢)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (١٩٥١)، والترمذي (٨٩٩، ٢٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٤٤)، وصححه الألباني].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)].

(٨) [انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٨٦)].

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا[١] جَبَرَهُ بِدَمٍ[٢]، وَصَحَّ حَجُّهُ[٣]، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً[٤] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٥].

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ عَشْرَةٌ[٦]:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا»: أَيْ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ سَوَاءٌ كَانَ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، أَوْ لِعُذْرٍ[(١)].

[٢] قَوْلُهُ: «جَبَرَهُ بِدَمٍ»: أَيْ عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا، وَلَا يَبْطُلُ حَجُّهُ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[(٢)].

فَإِنْ عَدِمَ الدَّمَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَصَحَّ حَجُّهُ»: وَكَذَا عُمْرَتُهُ[(٤)].

[٤] قَوْلُهُ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»: أَيْ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، كَالتَّلْبِيَةِ، وَلُبْسِ رِدَاءٍ وَإِزَارٍ أَبْيَضَيْنِ لِلرِّجَالِ، وَالاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّنَنِ المُتَقَدِّمَةِ[(٥)].

[٥] قَوْلُهُ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»: لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ فِيمَنْ تَرَكَهَا، وَإِنْ كَانَ يُلَامُ لِتَرْكِهَا، وَيَنْقُصُ بِهِ الحَجُّ، وَيُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[(٦)][(٧)].

[٦] قَوْلُهُ: «شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ عَشْرَةٌ»: فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ العَشَرَةِ.

---

(١) [انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٨٦)].

(٢) [صحيح: رواه مالك في الموطأ (٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠)، وصححه النووي في إرشاد الفقيه (١/ ٣١٤)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٨٦)].

(٤) [انظر: السابق (١/ ٥٨٦)].

(٥) [انظر: السابق (١/ ٥٨٧)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧)]

(٧) [انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٨٧)].

١- الإِسْلَامُ[١]. ٢- العَقْلُ[٢]. ٣- النِّيَّةُ[٣][(١)]. ٤- دُخُوْلُ الوَقْتِ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر:٦٥].

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

وَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ»[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ مِنَ المَجنون؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «النِّيَّةُ»: فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُوْنِ نِيَّةٍ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٤)].

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَأَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ[(٥)].

[٤] قَوْلُهُ: «دُخُوْلُ الوَقْتِ»: أَيْ دُخُوْلُ وَقْتِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الجَمْرَةَ أَفَاضَ إِلَى البَيْتِ كَمَا فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ[(٦)].

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجِبُ تَعْيِينُهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٥)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٣٣٥٣)].

(٣)[صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

(٥)[انظر: الكافي (٢/ ٤١٢)].

(٦)[صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)].

٥- سَتْرُ العَوْرَةِ[١] (١). ٦- الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَيْنِ[٢] (٢).

الشرح

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» (٣).

فَإِنْ أَخَّرَهُ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ (٤).

[١] قَوْلُهُ: «سَتْرُ العَوْرَةِ»: فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ مِنْ عُرْيَانٍ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ» (٥).

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَدَنِ، فَاشْتُرِطَ فِيهَا ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ (٦).

[٢] قَوْلُهُ: «الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَيْنِ»: لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، كَالصَّلَاةِ، يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» (٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ وَخِلَافًا لأبي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ: الَّذِينَ أَوْجَبُوا الوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٨)].

(٣)[صحيح: رواه مسلم (١٣٠٨)].

(٤)[انظر: الكافي (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)، وفتح الوهاب (١/ ٦٦٣)].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٣٣٥٣)].

(٦)[انظر: الكافي (٢/ ٤١١-٤١٢)].

(٧)[صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني].

(٨)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)].

٧- اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ[١]. ٨- تَكْمِيلُ السَّبْعِ[٢] (١).

الشرح

وَعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ»(٢)(٣).

[١] قَوْلُهُ: «اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ»: فَلَا يَصِحُّ طَوَافُ مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ بِبَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ، أَوْ بُقْعَتِهِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ كَالصَّلَاةِ، يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثَيْنِ.

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

[٢] قَوْلُهُ: «تَكْمِيلُ السَّبْعِ»: أَيْ تَكْمِيلُ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَطُوفَ بِجَمِيعِ البَيْتِ سَبْعًا، فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ بِأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، فَإِنْ سَلَكَ الحَجَرَ، أَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الحِجْرِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

وَهَذَا يَقْتَضِي الطَّوَافَ بِجَمِيعِهِ، وَالحِجْرُ مِنْهُ، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٤).

وَإِنْ تَرَكَ مِنَ السَّبْعِ شَيْئًا، وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا، فَيَكُونُ تَفْسِيرًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩]، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الطَّوَافُ المَأْمُورُ بِهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»(٥)(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُبْتَدَئُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٥)].

(٢)[متفق عليه:رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥)].

(٣)[انظر:الكشاف (٦/ ٢٦٣)].

(٤)[متفق عليه:رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)].

(٥)[صحيح:رواه مسلم (١٢٩٧)].

(٦)[انظر:الكافي (٢/ ٤١٢)].

٩- جَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ[١].
١٠- المُوَالَاةُ[٢].

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: شُرُوْطُ صِحَّةِ السَّعْيِ[٣] سَبْعَةٌ[٤]:

١- الإِسْلَامُ[٥].
٢- العَقْلُ[٦].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «جَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ»: فَإِنْ نَكَّسَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ جَاعِلًا البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَكُوْنُ تَفْسِيْرًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فَيَكُوْنُ ذَلِكَ هُوَ الطَّوَافَ المَأْمُوْرَ بِهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»(١).

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَكَانَ التَّرْتِيْبُ فِيْهَا شَرْطًا، كَالصَّلَاةِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «المُوَالَاةُ»: أَيْ عُرْفًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي ثُمَّ يَبْنِي؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»(٣)(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ السَّعْيِ»: أَيْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «سَبْعَةٌ»: فَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ السَّبْعَةِ.

[٥] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ مِنْ كَافِرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّوَافِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ(٥).

[٦] قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: فَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ مِنْ مَجْنُوْنٍ، وَصَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّوَافِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ(٦).

---

(١)[صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧)].
(٢)[انظر: الكافي (٢/ ٤١٣)].
(٣)[صحيح: رواه مسلم (٧١٠)]
(٤)[انظر: الكافي (٢/ ٤١٣)].
(٥)[انظر: فتح الوهاب (١/ ٦٦٨)].
(٦)[انظر: السابق (١/ ٦٦٨)].

٣- النِّيَّةُ[١].
٤- المُوَالَاةُ[٢].
٥- كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ[٣].
٦- تَكْمِيلُ السَّبْعِ[٤][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «النِّيَّةُ»: فَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ بِدُونِ نِيَّةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّوَافِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «المُوَالَاةُ»: فَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ مُفَرَّقًا قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ، وَلِمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّوَافِ[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ»: فَلَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ، وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[(٤)].

وَلَوْ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ طَوَافَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِسَعْيِهِ، لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ[(٥)].

[٤] قَوْلُهُ: «تَكْمِيلُ السَّبْعِ»: فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَنْتَهِي بِالمَرْوَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ[(٦)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[(٧)].

فَإِنْ تَرَكَ مِنْ سَعْيِهِ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يُجْزِئْهُ[(٨)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: سَبْعَ مَرَّاتٍ يَحْسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَهُ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَهُ، وَيَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٢)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٤٦)، وفتح الوهاب (١/ ٦٦٨)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٤٦)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧)].

(٥) [انظر: الكافي (٢/ ٤١٩)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٩٣)، ومسلم (١٣٤)].

(٨) [انظر: الكافي (٢/ ٤١٩)].

٧- اسْتِيْعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَاوَالمَرْوَةِ[١](١).

الضَّابِطُ العَاشِرُ: أَرْكَانُ العُمْرَةِ[٢].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «اسْتِيْعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»: لِحَدِيْثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

فَإِنْ لَمْ يَرْقَ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَجَبَ اسْتِيْعَابُ مَا بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا، ثُمَّ يُلْصِقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِالمَرْوَةِ، لِيَأْتِيَ بِالوَاجِبِ كُلِّهِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «أَرْكَانُ العُمْرَةِ»: العُمْرَةُ: لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَقِيْلَ: القَصْدُ(٤).

وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ قَصْدِ مَكَّةَ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوْصَةٍ مَذْكُوْرَةٍ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ العُمْرَةِ:

تَجِبُ العُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَلَمَّا رَوَى الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٢)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٤١٩)].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «عمر»].

(٥) [انظر: المطلع صـ (١٥٦)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (١٨٠١)، والنسائي (٢٧٣١)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وصححه الألباني].

ثَلَاثَةٌ[١]:

١- نِيَّةُ الإِحْرَامِ[٢](١). ٢- الطَّوَافُ[٣](٢). ٣- السَّعْيُ[٤](٣).

الضَّابِطُ الحَادِي عَشَرَ: وَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ[٥]:

الشرح

وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي العُمْرِ مَرَّةً؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الحَجِّ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «أَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ»: فَلَا تَصِحُّ العُمْرَةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «نِيَّةُ الإِحْرَامِ»: فَلَا تَصِحُّ العُمْرَةُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٥).

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ، كَالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَبَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا(٦).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَبَّى بِحَجٍّ أَنَّ اللَّازِمَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ لَا مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ**»(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «الطَّوَافُ»: أَيْ بِالبَيْتِ سَبْعَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»(٨).

[٤] قَوْلُهُ: «السَّعْيُ»: أَيْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي الحَجِّ، وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ.

[٥] قَوْلُهُ: «وَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ»: أَيْ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ فِي العُمْرَةِ شَيْئَانِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٥٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٥٤)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٥٤)].

(٤)[انظر:الكافي (٢/ ٢٩٧-٢٩٨)].

(٥)[متفق عليه:رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

(٦)[انظر:الكافي (٢/ ٣٢٨)].

(٧)[انظر:الإجماع، رقم «١٦٦»].

(٨)[متفق عليه:رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)].

١- الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ[١](١). ٢- الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ[٢].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ»: أَيْ لُبْسُ مَلَابِسِ الإِحْرَامِ مِنَ الحِلِّ، أَيْ مِنْ خَارِجِ أَرْضِ الحَرَمِ.

وَمِيْقَاتُ العُمْرَةِ لِلْمَكِّي وَمَنْ فِي الحَرَمِ مِنَ الحِلِّ، وَأَدْنَى الحِلِّ التَّنْعِيْمُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»(٢)، وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ.

وَمِنْ أَيِّ الحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ؛ لِأَنَّ المَقْصُوْدَ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ فِي النُّسُكِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ إِلَّا الإِحْرَامَ بِخِلَافِ الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الحِلِّ لِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ، فَيَحْصُلُ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

أَمَّا غَيْرُ المَكِّيِّ فَيُحْرِمُ مِنَ المِيْقَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي المَوَاقِيْتِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ»: كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَجِّ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ»، قَالُوا: «وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالمقَصِّرِينَ»(٤).

وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(٥).

وَلِأَنَّ الحَلْقَ فِي حَقِّهَا مُثْلَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا(٦).

❀❀❀

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٥٤)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٢١٣)]

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٣١٩-٣٢٠)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (١٩٨٦)، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: الكافي (٢/ ٤٤٠-٤٤١)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الجهاد

ثَامِنًا: كِتَابُ الجِهَادِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

١- الأَسْرَى الكُفَّارُ.

٢- تَقْسِيْمُ الغَنَائِمِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الجِهَادِ»: الجِهَادُ: لُغَةً: بَذْلُ الجُهْدِ فِي قَتْلِ عَدُوِّهِ وَغَيْرِهِ، يُقَالُ: جَهَدَهُ المَرَضُ، إِذَا بَلَغَ بِهِ المَشَقَّةَ، وَالجَهْدُ: المَشَقَّةُ، وَالجُهْدُ: الطَّاقَةُ، وَقِيْلَ: بِالضَّمِ وَبِالفَتْحِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَمَادَّةُ «جـ هـ د» حَيْثُ وُجِدَتْ، فَفِيْهَا مَعْنَى المُبَالَغَةِ(١).

وَشَرْعًا: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قِتَالِ الكُفَّارِ خَاصَّةً(٢).

فَائِدَةٌ (١): حُكْمُ الجِهَادِ:

الجِهَادُ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة:٢١٦].

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٤١].

وَهُوَ مِنْ فُرُوْضِ الكِفَايَاتِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيْهِ كِفَايَةٌ، سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[النساء:٩٥]، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا عَلَى الجَمِيْعِ، لَمَا وَعَدَ تَارِكَهُ الحُسْنَى.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢].

وَلِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَلَى الأَعْيَانِ لَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِهِ عَنْ العُمَارَةِ، وَطَلَبِ المَعَاشِ، وَالعِلْمِ، فَيُؤَدِي إِلَى خَرَابِ الأَرْضِ، وَهَلَاكِ الخَلْقِ(٣).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة «جهد».

(٢) انظر: المطلع صـ (٢٠٩).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٤٥٣-٤٥٤).

.....

الشرح

فَائِدَةٌ (٢): مَتَى يَجِبُ الجِهَادُ؟

لَا يَجِبُ الجِهَادُ إِلَّا بِشُرُوْطٍ خَمْسَةٍ، وَهِيَ التَّكْلِيْفُ، وَالذُّكُوْرِيَّةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ، وَالاسْتِطَاعَةُ[1].

فَائِدَةٌ (٣): مَتَى يَتَعَيَّنُ الجِهَادُ؟

يَتَعَيَّنُ الجِهَادُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا التَقَى الزَّحْفَانِ، تَعَيَّنَ الجِهَادُ عَلَى مَنْ حَضَرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[الأنفال: ٤٥].

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾[الأنفال: ١٥].

الثَّانِي: إِذَا نَزَلَ الكُفَّارُ بِبَلَدِ المُسْلِمِيْنَ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ، وَالنَّفِيْرُ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ، إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الأَهْلِ، وَالمَكَانِ، وَالمَالِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٤١].

وَلِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى حَاضِرِ الصَّفِّ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، كَمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ[2].

---

(١) انظر: الكافي (٥/ ٤٥٤-٤٥٦).

(٢) انظر: السابق (٥/ ٤٥٦).

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَسْرَى الكُفَّارُ عَلَى قِسْمَيْنِ[١]:

الأَوَّلُ: قِسْمٌ يَكُوْنُ رَقِيْقًا بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ[٢] وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ[٣].

الثَّانِي: وَقِسْمٌ لَا يُسْتَرَقُّونَ بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ وَهُمُ الرِّجَالُ[٤] البَالِغُوْنَ[٥].

وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي القِسْمِ الثَّانِي[٦] بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ[٧]:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الأَسْرَى الكُفَّارُ عَلَى قِسْمَيْنِ»: أَيْ إِذَا أَسَرَ المُسْلِمُوْنَ الكُفَّارَ فِي المَعْرَكَةِ، فَإِنَّهُمْ يُقَسَّمُوْنَ قِسْمَيْنِ.

[٢] قَوْلُهُ: «قِسْمٌ يَكُوْنُ رَقِيْقًا بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ»: أَيْ بِمُجَرَّدِ الأَسْرِ، وَالسَّبْي مَصْدَرٌ وُصِفَ بِهِ الأَسْرَى، كَمَا يُسَمَّى الجَيْشُ بَعْثًا[(١)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»: أَيْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانِ يَصِيْرُوْنَ عَبِيْدًا بِمُجَرَّدِ الأَسْرِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[(٢)].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَرِقُّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ إِذَا سَبَاهُمْ[(٣)].

[٤] قَوْلُهُ: «وَقِسْمٌ لَا يُسْتَرَقُّونَ بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ وَهُمُ الرِّجَالُ»: أَيْ الأَحْرَارُ[(٤)].

[٥] قَوْلُهُ: «البَالِغُوْنَ»: أَي الرِّجَالُ البَالِغُونَ المُقَاتِلُونَ لَا يَكُوْنُوْنَ رَقِيْقًا بِمُجَرَّدِ السَّبْي، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيْهِمْ إِلَى أَمْرِ الحَاكِمِ، فَعَلَى مَنْ أَسَرَ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمْ إِلَى الإِمَامِ[(٥)].

[٦] قَوْلُهُ: «وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي القِسْمِ الثَّانِي»: أَيْ مُخَيَّرٌ فِي الرِّجَالِ البَالِغِيْنَ الأَحْرَارِ المُقَاتِلِيْنَ[(٦)].

[٧] قَوْلُهُ: «بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ»: أَيْ تَخْيِيْرَ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ لَا تَخْيِيْرَ شَهْوَةٍ، فَمَتَى رَأَى

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «سبى».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) انظر: فتح الوهاب (٢/ ١٤).

(٤) انظر: السابق (٢/ ١٤).

(٥) انظر: السابق (٢/ ١٤).

(٦) انظر: السابق (٢/ ١٤).

١- القَتْلُ[١][(١)]. ٢- وَالرِّقُّ[٢][(٢)]. ٣- وَالمَنُّ[٣][(٣)].

الشرح

المَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي إِحْدَى الخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهُ نَاظِرٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ مَا فِيْهِ الحَظُّ لَهُمْ، كَوَلِيِّ اليَتِيْمِ[(٤)].

[١] قَوْلُهُ: «القَتْلُ»: لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وَلِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، فقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[(٥)].

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وَلِأَنَّهُ أَنْكَى فِيهِمْ وَأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِهِمْ، فَيَكُوْنُ أَوْلَى[(٦)].

[٢] قَوْلُهُ: «وَالرِّقُّ»: أَيْ يَجُوْزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ إِذَا كَانُوْا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوْسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَبَى ذَرَارِيَّ بَنِي المُصْطَلِقِ»[(٧)]، أَيْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ عَبِيْدًا وَإِمَاءً.

وَلِأَنَّهُ يَجُوْزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالجِزْيَةِ، فَبِالرِّقِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صِغَارِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَجُوْزُ إِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ، فَلَمْ يَجُزْ إِرْقَاقُهُ، كَالمُرْتَدِّ[(٨)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَالمَنُّ»: أَيْ يَتْرُكُهُ بِلَا عِوَضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣٧)].

(٣) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَمُنُّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣٧)].

(٤) انظر: الكافي (٥/ ٤٨٤).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٦) انظر: الكافي (٥/ ٤٨٣).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٨) انظر: الكافي (٥/ ٤٨٤).

٤- وَالفِدَاءِ بِمَالٍ [١][(١)]. ٥-أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ[٢][(٢)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: تَقْسِيمُ الغَنَائِمِ[٣]:

تُقَسَّمُ الغَنَائِمُ أَخْمَاسًا: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ الغَانِمِيْنَ[٤][(٣)]:

الشرح

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنَّ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ»[(٤)].

وَ «مَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ الحَنَفِيِّ»[(٥)].

[١] قَوْلُهُ: «وَالفِدَاءِ بِمَالٍ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَادَى أُسَارَى بَدْرٍ بِالمَالِ»[(٦)].

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَادَى أَسِيرًا بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ»[(٧)].

[٣] قَوْلُهُ: «تَقْسِيمُ الغَنَائِمِ»: أَيْ كَيْفِيَّةُ تَوْزِيعِ الغَنَائِمِ بَيْنَ المُجَاهِدِيْنَ، والغَنَائِمُ: جَمْعُ غَنِيْمَةٍ، وَهِيَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ بِإِيجَافٍ، أَيْ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ، وَبَذْلِ المَشَقَّةِ[(٨)].

[٤] قَوْلُهُ: «أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ الغَانِمِيْنَ»: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، فَأَضَافَهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ خُمُسَهَا للهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ الغَنَائِمَ كَذَلِكَ، وَيُقَسِّمُهَا كَقِسْمَةِ المَتَاعِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَيُقَوِّمُ مَا عَدَا الأَثْمَانِ، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِقِيْمَتِهَا.

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُفَادِي. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُفَادِي. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣٧)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣٣)].

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٩٤)، وصححه الألباني.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم(١٧٦٤).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٩٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦١)، وصححه الألباني.

(٧) صحيح: رواه: مسلم(١٦٤١).

(٨) انظر: الكافي (٥/ ٥١٩).

لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ[١](١).
وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ[٢](٢).

الشرح

فَإِنْ أَمْكَنَ تَخْصِيصَ كُلِّ إِنْسَانٍ بِعَيْنٍ، كَجَارِيَةٍ، وَفَرَسٍ، وَثَوْبٍ فَعَلَ.
وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، شَرَكَ بَيْنَ الجَمَاعَةِ فِي العَيْنِ الوَاحِدَةِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ، فَقَالَ: يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمٌ»(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ»: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»(٦).

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ أَنْ سَهْمَ فَرَسٍ وَاحِدٍ تَجِبُ لَهُ.
وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الفَارِسَ إِذَا حَضَرَ القِتَالَ عَلَى العِرَابِ مِنَ الخَيْلِ أَنَّ لَهُ سَهْمَ فَرَسٍ.
وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَى بَغْلٍ، أَوْ حِمَارٍ أَوْ بَعِيرٍ أَنَّ لَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ.
وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ قَاتَلَ بِدَابَّتِهِ حَتَّى يَغْنَمَ النَّاسُ، وَيَحُوْزُوْا الغَنَائِمَ، وَيَمُوْتَ الفَرَسُ أَنَّ صَاحِبَهَا مُسْتَحِقٌّ بِاسْمِ الفَارِسِ»(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣٣)].
(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَهُ سَهْمَانِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣٣)].
(٣) انظر: الكافي (٥/ ٥١٩-٥٢١).
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).
(٥) انظر: الإجماع، رقم «٢٧١».
(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).
(٧) انظر: الإجماع، رقم «٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥».

خُمُسٌ للهِ وَرَسُوْلِهِ، وَيُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ[١](١):

١- سَهْمٌ للهِ وَرَسُوْلِهِ وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ [٢](٢).

٢- سَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُوْ عَبْدِ المُطَّلِبِ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «خُمُسٌ للهِ وَرَسُوْلِهِ وَيُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ»: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ المُؤْمِنِينَ قَسْمَ غَنَائِمِهِمْ إِذَا غَنِمُوهَا، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَاعْلَمُوا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ غَنِيمَةٍ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُقَسِّمُوْهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: الخُمُسُ للهِ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي القُرْبَى، وَاليَتَامَى، وَالمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «سَهْمٌ للهِ وَرَسُوْلِهِ وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ»: كَشَقِّ الأَنْهَارِ، وَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالمُسْتَشْفَيَاتِ وَدُوْرِ المَصَالِحِ العَامَّةِ، لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ شَيْءٌ، وَلاَ هَذَا إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ**»(٤).

فَجَعَلَهُ لِجَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ، وَلَا يُمْكِنُ صَرْفُهُ إِلَى جَمِيْعِهِمْ إِلَّا بِصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ مِنْ سَدِّ الثُّغُوْرِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهَا وَشِرَاءِ السِّلَاحِ، وَشَقِّ الأَنْهَارِ، وَبِنَاءِ المَدَارِسِ، ثُمَّ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «سَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُوْ عَبْدِ المُطَّلِبِ»: هُمْ بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْسَّمُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيْلِ، يَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي القُرْبَى فِيهِمْ دُوْنَ أَغْنِيَائِهِمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُصْرَفُ فِيمَا يَرَى الإِمَامُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣١-٣٣٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ: يُصْرَفُ فِي الَّذِيْنَ نَصَبُوْا أَنْفُسَهُمْ لِلْقِتَالِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٣٢)].

(٣) انظر: تفسير الطبري (١١/ ١٨٤-٢٠٠).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والنسائي (٤١٣٨)، وصححه الألباني.

(٥) انظر: الكافي (٥/ ٥٤٣).

٣- وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى[١]. ٤- وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ[٢].

الشرح

المُطَّلِبِ ابْنَا عَبْدِ مَنَافٍ، لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي القُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ، لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا وَبَنُو المطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[١].

وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ حَيْثُ كَانُوا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الأنفال:٤١].

وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالقَرَابَةِ، فَوَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ كَالمِيرَاثِ.

وَيُعْطَى الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى، لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مِنْهُ العَبَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَأَعْطَى صَفِيَّةَ عَمَّتَهُ.

وَيُقْسَمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِقَرَابَةِ الأَبِ بِالشَّرْعِ، أَشْبَهَ المِيرَاثَ[٢].

[١] قَوْلُهُ: «وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى»: اليَتِيمُ: هُوَ الصَّغِيرُ لَا أَبَ لَهُ، لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»[٣].

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ غِنَاهُ بِالمَالِ أَكْثَرُ مِنْ غِنَاهُ بِالأَبِ[٤].

[٢] قَوْلُهُ: «وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ»: وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَتَى أُفْرِدَ لَفْظُ المَسَاكِينِ أَوْ الفُقَرَاءِ تَنَاوَلَ الصِّنْفَيْنِ، بِدَلِيلِ مَصْرِفِ الكَفَّارَاتِ وَالوَصَايَا وَالنُّذُورِ[٥].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٢)، واللفظ له.

(٢) انظر: الكافي (٥/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داو (٢٨٧٥)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الكافي (٥/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٥) انظر: السابق (٥/ ٥٤٥).

٥- وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ[١].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ»: هُمُ الصِنْفُ المَذْكُوْرُ فِي أَهْلِ الزَّكَاةِ[١].

❁❁❁

(١) انظر: الكافي (٥/ ٥٤٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب البيع

تَاسِعًا: كِتَابُ البَيْعِ[١]

وَفِيْهِ عَشْرَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ شُرُوْطِ البَيْعِ. ٢- بَابُ الخِيَارِ. ٣- بَابُ الرِّبَا.

٤- بَابُ بَيْعِ الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ. ٥- بَابُ السَّلَمِ. ٦- بَابُ القَرْضِ.

٧- بَابُ الرَّهْنِ. ٨- بَابُ الضَّمَانِ، وَالكَفَالَةِ. ٩- بَابُ الحَوَالَةِ. ١٠- بَابُ الصُّلْحِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ البَيْعِ»: البَيْعُ: لُغَةً: دَفْعُ عِوَضٍ، وَأَخْذُ مُعَوَّضٍ عَنْهُ، يُقَالُ: بَاعَ يَبِيْعُ بِمَعْنَى مَلَكَ، وَبِمَعْنَى اشْتَرَى(١).

وَشَرْعًا: هُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ بِقَوْلٍ أَوْ مُعَاطَاةٍ(٢).

قَوْلُنَا: «هُوَ مُبَادَلَةُ»: المُبَادَلَةُ: جَعْلُ شَيْءٍ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ آخَرَ، وَأَتَى بِصِيْغَةِ المُفَاعَلَةِ؛ لِأَنَّ البَيْعَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا، كَتَوَلِّي طَرَفَيِ العَقْدُ(٣).

قَوْلُنَا: «وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ»: كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ صِفَتُهُ كَذَا(٤).

قَوْلُنَا: «بِقَوْلٍ»: كَأَنْ يَقُوْلَ البَائِعُ: بِعْتُكَ، أَوْ مَلَّكْتُكَ، أَوْ لَفْظًا بِمَعْنَاهُمَا، فَيَقُوْلَ المُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ نَحْوَهُمَا(٥).

قَوْلُنَا: «أَوْ مُعَاطَاةٍ»: كَأَنْ يَقُوْلَ: أَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزًا، فَيُعْطِيَهُ مَا يُرْضِيْهِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، أَوْ يَقُوْلَ: خُذْ هَذَا الثَّوْبَ بِدِيْنَارٍ، فَيَأْخُذَهُ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَيَصِحَّ(٦).

فَائِدَةٌ (١): حُكْمُ البَيْعِ:

البَيْعُ جَائِزٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ.

---

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «باع»].

(٢)[انظر: الإقناع (٢/ ١٥١)].

(٣)[انظر: الكشاف (٧/ ٢٩٦)].

(٤)[انظر: السابق (٧/ ٢٩٦)].

(٥)[انظر: الكافي (٣/ ٥)، والكشاف (٧/ ٢٩٦-٣٠١)].

(٦)[انظر: الكافي (٣/ ٥)، والكشاف (٧/ ٢٩٦-٣٠١)].

.....

الشرح

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ البَيْعِ فِي الجُمْلَةِ(٢).

فَائِدَةٌ (٢):

قَدَّمَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ كِتَابَ البَيْعِ عَلَى الأَنْكِحَةِ وَمَا بَعْدَهَا لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَلِبَاسٍ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَمَّ بِهِ، لِعُمُومِ البَلْوَى إِذْ لَا يَخْلُو مُكَلَّفٌ غَالِبًا مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ الحُكْمِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ، وَقَدْ حَكَى الغَزَالِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُكَلَّفٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ الله فِيهِ(٣).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»(٤).

قَالَ القَرَافِيُّ: حَكَى الغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الإِجْمَاعَ فِي أَنَّ المكَلَّفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ الله فِيهِ، فَمَنْ بَاعَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا عَيَّنَهُ اللهُ وَشَرَعَهُ فِي البَيْعِ، وَمَنْ آجَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الإِجَارَةِ وَمَنْ قَارَضَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ الله تَعَالَى فِي القِرَاضِ، وَمَنْ صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ الله تَعَالَى فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ وَجَمِيعُ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ فَمَنْ تَعَلَّمَ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَى مَا عَلِمَ أَطَاعَ اللهَ تَعَالَى طَاعَتَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ فَقَدْ عَصَى اللهَ مَعْصِيَتَيْنِ، وَمَنْ عَلِمَ وَلَمْ

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر].

(٢) [انظر: المغني (٥-٧)].

(٣) [انظر: الكشاف (٧/ ٢٩٥)، والفروق، للقرافي (٢/ ١٤٨)].

(٤) [صحيح: رواه الترمذي (٤٨٧)، وحسن إسناده الألباني].

.....

الشرح

يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ تَعَالَى طَاعَةً وَعَصَاهُ مَعْصِيَةً[١].

❀❀❀

(١) [انظر: الفروق، للقرافي (٢/ ١٤٨)].

١- بَابُ شُرُوْطِ البَيْعِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ البَيْعِ[٢] سَبْعَةٌ[٣]:

١- الرِّضَى[٤]. ٢- الرُّشْدُ[٥](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ شُرُوْطِ البَيْعِ»: أَيْ وَالبُيُوْعِ المَنْهِيِّ عَنْهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ البَيْعِ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّةِ البَيْعِ؛ فَإِذَا انْتَفَى مِنْهَا شَرْطٌ، فَسَدَ البَيْعُ، وَلَمْ تَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ آثَارُهُ، فَلَا يَتَمَلَّكُ البَائِعُ الثَّمَنَ، وَلَا يَمْتَلِكُ المُشْتَرِي السِّلْعَةَ.

[٣] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ البَيْعِ سَبْعَةٌ»: عُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ لِنُصُوْصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «الرِّضَى»: أَيْ أَنْ يَتَبَايَعَا اخْتِيَارًا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُكْرَهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءٌ كَانَ الإِكْرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، صَحَّ البَيْعُ، كَأَنْ يُكْرَهُ عَلَى بَيْعٍ وَاجِبٍ، كَحَاكِمٍ أَكْرَهَهُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، فَصَحَّ، كَإِسْلَامِ المُرْتَدِّ(٣).

[٥] قَوْلُهُ: «الرُّشْدُ»: أَيْ أَنْ يَكُوْنَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ المَالِيَّ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ وَشِرَاءُ غَيْرِ الرَّشِيْدِ، كَالمُمَيِّزِ وَالسَّفِيْهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦](٤).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يَصِحُّ بَيْعُ المَجْنُوْنِ. أَمَّا بَيْعُ الصَّبِيِّ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَقَالَ: أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدُ: يَصِحُّ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا بِإِذْنِ الوَلِيِّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٠٠)].

(٢) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٦)، وشرح المنتهى (٣/ ١٢٥)].

(٤) [انظر: المطلع صـ (٢٢٨)، وشرح المنتهى (٣/ ١٢٥)].

٣- كَوْنُ المَبِيْعِ مَالًا [١](١).

٤- أَنْ يَكُوْنَ المَبِيْعُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ [٢]أَوْ مَأْذُوْنًا لَهُ فِيْهِ [٣] وَلَوْ بَعْدَ البَيْعِ [٤](٢).

الشرح

وَالرُّشْدُ: إِصَابَةُ الخَيْرِ، وَهُوَ نَقِيْضُ الغَيِّ (٣).

[١] قَوْلُهُ: «كَوْنُ المَبِيْعِ مَالًا»: أَيْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ المَعْقُوْدُ عَلَيْهِ ثَمَنًا كَانَ أَوْ مُثَمَّنًا مَالًا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُقَابَلُ بِهِ.

وَالمَالُ شَرْعًا: مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، أَوْ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالحَشَرَاتِ، وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ كَالخَمْرِ، وَمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الِاضْطِرَارِ كَالمَيْتَةِ، وَمَا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَالكَلْبِ، فَلَا يُسَمَّى مَالًا (٤).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ المَبِيْعُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ»: أَيْ مِلْكًا تَامًّا، وَمِثْلُهُ الثَّمَنُ (٥).

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْ مَأْذُوْنًا لَهُ فِيْهِ»: أَيْ إِنْ أَذِنَ المَالِكُ لِأَحَدٍ فِي بَيْعِ مَا يَمْلِكُهُ صَحَّ البَيْعُ، كَالوَكِيْلِ، وَالوَلِيِّ، وَالوَصِيِّ، وَنَاظِرِ الوَقْفِ؛ لِمَا رَوَى حَكِيْمُ بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (٦).

وَلِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ أَشْبَهَ بَيْعَ الطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ (٧).

[٤] قَوْلُهُ: «وَلَوْ بَعْدَ البَيْعِ»: أَيْ إِنْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، يَصِحُّ، إِنْ أَجَازَهُ المَالِكُ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ بَطَلَ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوْزُ بَيْعُ آلَةِ المَلَاهِي، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوْزُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٠٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَصِحُّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٢)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «رشد»].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ١٢٦)].

(٥) [انظر: السابق (٣/ ١٢٩)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ٣٢-٣٣)].

٥- القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ[١]. ٦- مَعْرِفَةُ[٢] الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ[٣].

الشرح

شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[(١)].

وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَهُ مُجِيْزٌ حَالَ وُقُوْعِهِ فَوَقَفَ عَلَى إِجَازَتِهِ، كَالوَصِيَّةِ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ»: أَيْ عَلَى تَسْلِيْمِ المَعْقُوْدِ عَلَيْهِ حَالَ العَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ، كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ، وَالعَبْدِ الآبِقِ، وَالجَمَلِ الشَّارِدِ، وَالمَغْصُوْبِ فِي يَدِ الغَاصِبِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[(٣)].

وَلِأَنَّ القَصْدَ بِالبَيْعِ تَمْلِيْكُ التَّصَرُّفِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ.

فَائِدَةٌ:

إِنْ بَاعَ طَيْرًا لَهُ فِي بُرْجٍ مُغْلَقِ البَابِ، أَوْ سَمَكًا لَهُ فِي بِرْكَةٍ مُعَدَّةٍ لِلصَّيْدِ، وَكَانَ مَعْرُوْفًا بِالرُّؤْيَةِ مَقْدُوْرًا عَلَى تَنَاوُلِهِ بِلَا تَعَبٍ جَازَ بَيْعُهُ، لِعَدَمِ الغَرَرِ فِيهِ، وَإِنِ اخْتَلَّ بَعْضُ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ بَاعَ الآبِقَ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ، أَوِ المَغْصُوْبَ لِغَاصِبِهِ، أَوْ لِقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، جَازَ لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «مَعْرِفَةُ»: أَيْ مَعْرِفَةُ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ»: أَيْ عِنْدَ المُتَعَاقِدَيْنِ، بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ العِوَضَيْنِ، فَيُشْتَرَطُ العِلْمُ بِهِ كَالمَبِيْعِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.

وَلِأَنَّ الجَهَالَةَ بِهِ غَرَرٌ[(٦)].

---

(١) [صحيح: رواه البخاري (٣٦٤٢)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٣)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٥١٣)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ١٩-٢٠)].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ١٤٦)].

(٦) [انظر: الكافي (٣/ ٢٧)، وشرح المنتهى (٣/ ١٣٦)].

٧- أَنْ يَكُوْنَ مُنَجَّزًا[١] لَا مُعَلَّقًا[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: البُيُوْعُ المَنْهِيُّ عَنْهَا[٣] ثَلَاثُوْنَ بَيْعًا[٤]:

١- البَيْعُ فِي المَسْجِدِ[٥](١).

الشرح

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ مَعْلُوْمًا مِنَ السِّلَعِ حَاضِرًا، بِمَعْلُوْمٍ مِنَ الثَّمَنِ قَدْ أَحَاطَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي بِالسِّلْعَةِ المَعْرُوْفَةِ، وَهُمَا جَائِزَا الأَمْرِ، أَنَّ البَيْعَ جَائِزٌ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَتَهُ بِثَمَنٍ مَجْهُوْلٍ غَيْرِ مَعْلُوْمٍ، وَلَا مُسَمًّى، وَلَا عَيْنًا قَائِمَةً، أَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُنَجَّزًا»: أَيْ أَنْ يَكُوْنَ البَيْعُ مُنَجَّزًا فِي الحَالِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «لَا مُعَلَّقًا»: فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ البَيْعِ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَمَجِيْءِ المَطَرِ، وَقُدُوْمِ زَيْدٍ، وَطُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَالنِّكَاحِ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «البُيُوْعُ المَنْهِيُّ عَنْهَا»: أَيِ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا إِمَّا عَلَى سَبِيْلِ التَّحْرِيْمِ، أَوْ عَلَى سَبِيْلِ الكَرَاهَةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «ثَلَاثُوْنَ بَيْعًا»: عُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ، وَالاسْتِقْرَاءِ لِلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحَصْرُهَا فِي ثَلَاثِيْنَ بَيْعًا لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوْدِ بُيُوْعٍ أُخْرَى مَنْهِيٍّ عَنْهَا.

[٥] قَوْلُهُ: «البَيْعُ فِي المَسْجِدِ»: لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ»(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، فَإِنَّهُ مَنَعَ صِحَّتَهُ وَجَوَازَهُ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: البَيْعُ فِي المَسْجِدِ جَائِزٌ، وَيُكْرَهُ إِحْضَارُ السِّلَعِ فِي المَسْجِدِ وَقْتَ البَيْعِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوْزُ مَعَ الكَرَاهَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٠٨)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٥٦٥، ٥٦٦»].

(٣) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٥١)].

(٤) [انظر: الكافي (٦/ ٢٩-٣٠)].

(٥) [حسن: رواه أبو داود (١٠٨١)، والنسائي (٧١٤)، وحسنه الألباني].

٢- البَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ الثَّانِي[١] (١).

الشرح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»(٢).

وَلِأَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.

فَإِنْ بَاعَ أَحَدٌ فِي المَسْجِدِ، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ البَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ وُجُودُ مُفْسِدٍ لَهُ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»، مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ بِفَسَادِ البَيْعِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «البَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ الثَّانِي»: لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فَنَهَى عَنِ البَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ، وَخُصَّ النِّدَاءُ بِالثَّانِي الَّذِي بَيْنَ يَدِي المِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ، وَأَمَّا النِّدَاءُ الأَوَّلُ فَحَدَثَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى فَوَاتِهَا أَوْ فَوَاتِ بَعْضِهَا، فَلَمْ يَنْعَقِدْ.

فَإِنْ بَاعَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مُنْصَبٌّ عَلَى ذَاتِ الفِعْلِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ الخِطَابَ بِالسَّعْيِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، فَكَذَلِكَ النَّهْيُ(٤).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُكْرَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: البَيْعُ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ صِحَّتِهِ الآخَرَانِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٤)].

(٢) [صحيح: رواه الترمذي (١٣٢١)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: المغني (٦/ ٣٨٣)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٦٢-٦٣)، والكشاف (٧/ ٣٧٠)].

٣- البَيْعُ عَلَى بَيْعِ المُسْلِمِ[١]. ٤- بَيْعُ الغَرَرِ[٢][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «البَيْعُ عَلَى بَيْعِ المُسْلِمِ»: هُوَ أَنْ يَقُوْلَ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الخِيَارِ: أَنَا أَبِيْعُكَ مِثْلَهُ بِدُوْنِ هَذَا الثَّمَنِ، أَوْ: أَجْوَدَ مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ، فَيَفْسَخَ العَقْدَ وَيَشْتَرِي سِلْعَتَهُ، فَيَحْرُمَ بِالإِجْمَاعِ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[(٢)].

وَلِأَنَّ فِيْهِ إِفْسَادًا أَوْ إِنْجَاشًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَجْمَعَ العُلَمَاء عَلَى مَنْع البَيْع عَلَى بَيْع أَخِيهِ»[(٣)].

فَإِنْ فَسَخَ البَيْعَ، وَاشْتَرَى سِلْعَتَهُ، فَالبَيْعُ صَحِيْحٌ مَعَ الحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِ العَقْدِ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الغَرَرِ»: هُوَ بَيْعٌ مَعَ الجَهْلِ بِالثَّمَنِ، أَوِ المُثَمَّنِ، أَوْ سَلَامَتِهِ، أَوْ أَجَلِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[(٥)][(٦)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ البُيُوعِ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الآبِقِ، وَالمَعْدُومِ، وَالمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ البَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي المَاءِ الكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الحَمْلِ فِي البَطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ، وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ»[(٧)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: بَاطِلٌ، كَبَيْعِ الضَّالَّةِ، وَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٧)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)].

(٣) [انظر: المنهاج (١٠/ ١٥٩)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٣٨)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٥١٣)].

(٦) [انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/ ١٣١)].

(٧) [انظر: المنهاج (١٠/ ١٥٦)].

٥- بَيْعُ الحَصَاةِ[١][(١)].

٦- بَيْعُ المُلَامَسَةِ[٢][(٢)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الحَصَاةِ»: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ»[(٣)].

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الحَصَاةَ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ بِقَدْرِ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا.

وَكِلَاهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ المُلَامَسَةِ»: المُلَامَسَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ لَمَسَ يَلمِسُ، إِذَا أَجْرَى يَدَهُ عَلَى الشَّيْءِ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلمُشْتَرِي: أَيُّ ثَوْبٍ تَلمِسُهُ، هُوَ لَكَ بِعَشْرَةٍ، أَوْ: مَتَى لَمَسْتَ الثَّوْبَ، فَهُوَ لَكَ بِعَشْرَةٍ.

وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»[(٥)].

وَفِي لَفْظٍ: «وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضٍ»[(٦)].

وَلِأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ البَيْعَ عَلَى نَبْذِ الثَّوْبِ وَلَمْسِهِ، فَقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الغَرَرِ[(٧)(٨)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بَاطِلٌ، وَهُوَ أَنْ يَلْقِي حَجَرًا، فَيَجِبَ البَيْعُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بَاطِلٌ، وَهُوَ أَنْ يَلمِسَ الثَّوْبَ، فَيَجِبَ البَيْعُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٧)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٥١٣)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٢٩)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٥١٢)].

(٧) [صحيح: رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة].

(٨) [انظر: الكافي (٣/ ٢٨-٢٩)، والمطلع صـ (٢٣١)].

٧- بَيْعُ المُنَابَذَةِ[١][(١)].

٨- بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ[٢][(٢)].

الشرح

فَائِدَةٌ: المُلَامَسَةُ لَهَا ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، فَيَلمِسهُ المُشْتَرِي، فَيَقُولُ البَائِعُ: بِعْتُكَهُ هُوَ بِكَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لَمْسُكَ مَقَامَ نَظَرِكَ وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْعًا، فَيَقُولُ: إِذَا لَمَسْتَهُ فَهُوَ مَبِيعٌ لَكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى يَمَسُّهُ انْقَطَعَ خِيَارُ المَجْلِسِ وغيره[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ المُنَابَذَةِ»: لِمَا تَقَدَّمَ فِي المُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ نَبَذَ الشَّيْءَ يَنْبِذُهُ إِذَا أَلْقَاه.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلمُشْتَرِي: أَيُّ ثَوْبٍ أَطْرَحُهُ، هُوَ لَكَ بِعَشَرَةٍ، أَوْ: مَتَى طَرَحْتُ الثَّوْبَ، فَهُوَ لَكَ بِعَشَرَةٍ[(٤)].

فَائِدَةٌ: المُنَابَذَةُ لَهَا ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ النَّبْذِ بَيْعًا، وَهُوَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ، فَإِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ انْقَطَعَ الخِيَارُ وَلَزِمَ البَيْعُ.

وَالثَّالِثُ: المُرَادُ نَبْذُ الحَصَاةِ، كَمَا تقدم فِي بَيْعِ الحَصَاةِ[(٥)].

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ»: لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»**[(٦)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بَاطِلٌ، وَهُوَ أَنْ يَنْبِذَ الثَّوْبَ، فَيَجِبَ البَيْعُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بَاطِلٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٨)].

(٣) [انظر: المنهاج (١٠/ ١٥٤-١٥٥)].

(٤) [انظر: المطلع صـ (٢٣١)].

(٥) [انظر: قبل السابق (١٠/ ١٥٤-١٥٥)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)].

٩- بَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ[١](١).

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى فَسَادِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ»(٢).

وَهُوَ بَيْعُ مَا يَلِدُ حَمْلُ النَّاقَةِ.

وَقِيْلَ: هُوَ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِثَمَنٍ إِلَى أَنْ يَلِدَ حَمْلُ النَّاقَةِ.

وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوْزُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّفْسِيْرِ الأَوَّلِ: بَيْعُ مَعْدُوْمٍ مَجْهُوْلٍ.

وَعَلَى الثَّانِي: بَيْعٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُوْلٍ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ»: أَيْ ضِرَابِ الفَحْلِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ»(٥).

وَلِأَنَّ المَقْصُوْدَ مِنْهُ المَاءُ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ الوَلَدُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لَا قِيْمَةَ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ عِوَضِهِ، كَالدَّمِ، وَلِأَنَّهُ غَرَرٌ مَجْهُولٌ، وَغَيْرُ مَقْدُوْرٍ عَلَى تَسْلِيْمِهِ(٦).

فَائِدَةٌ:

يَجُوْزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى ضِرَابِ الفَحْلِ بُدُوْنِ اشْتِرَاطٍ، وَإِنْ أَطْرَقَ إِنْسَانٌ فَحْلَهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ وَلَا شَرْطٍ، فَأُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، أَوْ أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ لِذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ، فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ»(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يَجُوْزُ اسْتِئْجَارُ الفَحْلِ لِلضِّرَابِ. [انظر: المغني (٨/ ١٣٠)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٥٣١»].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ٢٩-٣٠)].

(٤) [رواه البخاري (٢٢٨٤)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٥٦٥)].

(٦) [انظر: الكافي (٣/ ٣٨٣)، والمنهاج (١٠/ ٢٣٠)].

(٧) [صحيح: رواه الترمذي (١٢٧٣)، وصححه الألباني].

١٠- بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ [١] (١). ١١- بَيْعُ العِيْنَةِ [٢] (٢).

الشرح

ولِأَنَّهُ فَعَلَ مَعْرُوفًا، فَجَازَتْ مُجَازَاتُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أُهْدِيَ هَدِيَّةً(٣).

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»: فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا لِيَمْضِيَ وَيَشْتَرِيَهَا وَيُسَلِّمَهَا؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٤).

وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَشْبَهَ بَيْعَ الطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ العِيْنَةِ»: هُوَ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ حَالًّا، فَلَا يَجُوْزُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(٦).

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَمَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ»(٧)، وَلَا تَقُولُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا تَوْقِيفًا سَمِعَتْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٨)].

(٢) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: العَقْدُ الثَّانِي فَاسِدٌ، وَالأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: العَقْدَانِ بَاطِلَانِ، وَأَجَازَهُمَا الشَّافِعِيُّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤١)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٣٨٣)، والمغني (٨/ ١٣٠-١٣١)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٣٢-٣٣)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٣٤٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٢)، وصححه الألباني].

(٧) [صحيح: رواه الدارقطني (٣/ ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠)، وَقَالَ ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٦٩): إسناده جيد]

١٢- بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ[١](١).

الشرح

وَلِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ السِّلْعَةَ؛ لِيَسْتَبِيحَ بَيْعَ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَالذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ»: هُوَ البَيْعُ بِشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ، كَبِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذِهِ الفَرَسَ، أَوْ بِشَرْطِ سَلَمٍ، كَبِعْتُكَ سَيَّارَتِي عَلَى أَنْ تُسْلِمَنِي فِي كَذَا مِنَ القَمْحِ، أَوْ بِشَرْطِ قَرْضٍ، كَبِعْتُكَ عَبْدِي عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي أَلْفًا، أَوْ بِشَرْطِ إِجَارَةٍ، كَبِعْتُكَ كَذَا عَلَى أَنْ تُؤْجِرَنِي بَيْتَكَ بِكَذَا، أَوْ بِشَرْطِ شَرِكَةٍ، كَبِعْتُكَ كَذَا عَلَى أَنْ تُشَارِكَنِي فِي كَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ هِيَ أَنْ يَقُولَ البَائِعُ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ.

وَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا»(٤).

وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَنِكَاحِ الشِّغَارِ.

وَكَذَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَنَحْوِهِ.

فَإِنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، صَحَّ البَيْعُ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بَاطِلٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مُثَمَّنًا وَاحِدًا بِأَحَدِ ثَمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةٍ صِحَاحًا، أَوْ بِاثْنَيْ عَشَرَ مَكْسُورَةٍ. [انظر: إجماع الأئمة (١/ ٤١٨)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٤٠)].

(٣) [حسن: رواه الترمذي (١٢٣١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٣٢)، وحسنه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه ابن حبان (٣/ ٣٣١)، والمروزي في السنة (١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١١٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٧)].

(٥) [انظر: المغني (٦/ ٣٣٢-٣٣٣)، وسنن الترمذي (٣/ ٨٤-٨٥)].

١٣- بَيْعُ المُحَرَّمِ[١]. ١٤- بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ[٢][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ المُحَرَّمِ»: فَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى تَحْرِيْمِ بَيْعِ المَيْتَةِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الخَمْرِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى تَحْرِيْمِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالخِنْزِيْرِ»[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ»: لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»[(٤)]، بُدُوُّ الصَّلَاحِ مَعْنَاهُ: أَنْ تَكُوْنَ الثَّمَرَةُ صَالِحَةً لِلْأَكْلِ.

وَعَنْه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ»[(٥)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ بَيْعُ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِي»[(٦)]، وَسَيَأْتِي مَزِيْدُ بَيَانٍ فِي بَابِ بَيْعِ الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: البَيْعُ بَاطِلٌ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: البَيْعُ صَحِيْحٌ وَيُؤْمَرُ بِقَطْعِهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٣٤)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨»].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٨)]

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٥٣٦)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٥٣٣»]

١٥- بَيْعُ الكَلْبِ[١](١). ١٦- بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ[٢](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الكَلْبِ»: لِمَا رَوَى أَبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ»(٣).

ولِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ»: فَمَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٥).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٦).

وَلِعَجْزِ الْمُشْتَرِي عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ البَائِعَ قَدْ يُسَلِّمُهُ وَقَدْ لَا يُسَلِّمُهُ لَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رَبِحَ، فَيَسْعَى فِي رَدِّ البَيْعِ إِمَّا بِجَحْدٍ، أَوْ بِاحْتِيَالٍ فِي الفَسْخِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٧).

وَكَذَا كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يَصِحُّ بَيْعُ الكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَةٌ، وَعَنْ مَالِكٍ يَصِحُّ بَيْعُهُ. [انظر: المنهاج (١٠/ ٢٣٢-٢٣٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١١)، والاختيارات صـ (١٤٥)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٥٦٨)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧)].

(٧) [انظر: الإجماع، رقم «٥٤٤»].

.....

الشرح

رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»(٢).

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ أَشْبَهَ الْمَكِيلَ(٣).

فَائِدَةٌ: صِفَةُ الْقَبْضِ:

قَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، الْمَكِيلُ الْمَبِيعُ مُكَايَلَةً قَبْضُهُ كَيْلُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»(٤).

وَإِنْ بِيعَ جِزَافًا فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا(٥)، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»(٦).

وَقَبْضُ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالجَوْهَرِ بِاليَدِ.

وَسَائِرُ مَا يُنْقَلُ قَبْضُهُ نَقْلُهُ.

وَقَبْضُ الحَيَوَانِ أَخْذُهُ بِزِمَامِهِ، أَوْ تَمْشِيَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وَمَا لَا يُنْقَلُ قَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ بَيْنَ مُشْتَرِيهِ وَبَيْنَهُ، لَا حَائِلَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ القَبْضَ مُطْلَقٌ فِي الشَّرْعِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ، كَالإِحْيَاءِ، وَالإِحْرَازِ(٧).

---

(١) [حسن: رواه أبو داود (٣٥٠١)، وأحمد (٥/ ١٩١)، وحسنه الألباني].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٤١-٤٢)، والاختيارات صـ (١٤٥)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٥٢٨)].

(٥) الجزف والجزاف: المَجْهُولُ القَدْرِ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٩)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٥٢٧)].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ٤٥-٤٦)].

١٧- بَيْعُ النَّجْشِ[١](١). ١٨- بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادِي[٢](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ النَّجْشِ»: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النَّجْشِ»(٤).

وَمَعْنَى النَّجْشِ: أَنْ يَزِيْدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيْدُ شِرَاءَهَا لِيَغْتَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي وَيَقْتَدِيَ بِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ خِدَاعٌ، وَالشِّرَاءُ صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَادَ إِلَى غَيْرِ العَقْدِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيْهِ، وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ إِنْ غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَ بِمُوَاطَأَةٍ مِنَ البَائِعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ غَبْنٌ لِلتَّغْرِيْرِ بِالعَاقِدِ، فَأَثْبَتَ الخِيَارَ، كَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادِي»: بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادِي: هُوَ أَنْ يَخْرُجَ الحَاضِرُ إِلَى جَلَّابِ السِّلَعِ فَيَقُوْلَ: أَنَا أَبِيعُ لَكَ.

فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(٦).

وَلِأَنَّ فِيْهِ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ إِذْ لَوْ تَرَكَ الجَالِبَ يَبِيْعُ مَتَاعَهُ بَاعَهُ بِرُخْصٍ، فَإِذَا تَوَلَّاهُ الحَاضِرُ لَمْ يَبِعْهُ بِرُخْصٍ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوْهُ، وَأَبْطَلَهُ مَالِكٌ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤١)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَقَدْ كَرِهَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ مَعَ صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ، وَأَبْطَلَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَعَنْ مَالِكٍ: يُفْسَخُ العَقْدُ عُقُوْبَةً، وَعَنْهُ لَا يُفْسَخُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤٠)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٤١٣)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٣٥-٣٦)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)].

(٧) [صحيح: رواه مسلم (١٥٢٢)].

١٩- بَيْعُ المُصَرَّاةِ[١](١).

الشرح

وَيَصِحُّ البَيْعُ مَعَ الحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ(٢).

فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادِي بِشُرُوطٍ خَمْسَة:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ الحَاضِرُ قَدْ قَصَدَ البَادِي لِيَتَوَلَّى ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ البَادِي جَاهِلًا بِالسِّعْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ فَهُوَ كَالحَاضِرِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ جَلَبَ السِّلْعَةَ لِبَيْعِهَا، فَإِنْ جَلَبَهَا لِيَدَّخِرَهَا، فَلَا ضَرَرَ عَلَى النَّاسِ فِي بَيْعِ الحَاضِرِ لَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقْصِدَ بَيْعَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا.

الخَامِسُ: أَنْ يَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِتَأْخِيرِ بَيْعِهِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ المُصَرَّاةِ»: المُصَرَّاةُ: الَّتِي لَا تُحْلَبُ أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَإِذَا حَلَبَهَا المُشْتَرِي اسْتَغْزَرَهَا، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا، فَإِنْ بَاعَهَا، فَالبَيْعُ صَحِيْحٌ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَلَمْ يَعْلَمِ المُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا وَرَدِّهَا، وَأَخْذِ الثَّمَنِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَبَ المُصَرَّاةَ فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَانْفَرَدَ أَبُو يُوْسُفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَا: يَرُدُّهَا مَعَ قِيْمَةِ اللَّبَنِ، وَشَذَّ النُّعْمَانُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا، وَلَا يَسْتَطِيْعُ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْهُ»(٥).

وَلِأَنَّ هَذَا تَدْلِيْسٌ بِمَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهِ، فَأَثْبَتَ الخِيَارَ، كَتَسْوِيْدِ الشَّعَرِ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا، فَلَهُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٣٧-٤٣٨)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٧-٣٨)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٣٧-٣٨)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٥٣٩»].

٢٠- بَيْعُ الثُّنْيَا[١] إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ[٢] (١).

الشرح

الأَرْشُ.

وَمَعْنَى الأَرْشِ: أَنْ يُنْظَرَ بَيْنَ قِيْمَةِ السِّلْعَةِ سَلِيْمَةً وَمَعِيْبَةً، فَيُؤْخَذَ قَدْرُهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا نَقَصَهُ العَيْبُ عُشْرَ قِيْمَتِهِ، فَأَرْشُهُ عُشْرُ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُقَابِلُ لِلْجُزْءِ الفَائِتِ.

وَمَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ، فَلَهُ الخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ سَبَبَ الرَّدِّ فَمَلَكَهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ العَيْبَ، وَيَلْزَمُهُ مَعَ رَدِّهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بَدَلًا عَنِ اللَّبَنِ المَوْجُوْدِ حَالَ العَقْدِ لِلْخَبَرِ.

وَمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً يَعْلَمُ حَالَهَا فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ الثَّمَنَ فِيْهِ رَاضِيًا بِهِ عِوَضًا، فَأَشْبَهَ مَا لَا عَيْبَ فِيْهِ (٢).

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الثُّنْيَا»: الثُّنْيَا: هِيَ أَنْ يُسْتَثْنَى فِي عَقْدِ البَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُوْلٌ فَيَفْسُدُ (٣).

وَصُوْرَتُهُ: أَنْ يَقُوْلَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُكَ هَذَا البُسْتَانَ إِلَّا شَجَرَةً دُوْنَ أَنْ يُعَيِّنَهَا، أَوْ: بِعْتُكَ هَذَا القَطِيْعَ إِلَّا شَاةً دُوْنَ أَنْ يُعَيِّنَهَا (٤).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»: أَيْ إِذَا بَاعَ حَائِطًا وَاسْتَثْنَى شَجَرَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَطِيْعًا وَاسْتَثْنَى شَاةً مُطْلَقَةً، لَمْ يَصِحَّ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» (٥).

وَلِأَنَّ فِيْهِ غَرَرًا؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» (٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٠، ٤٣٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ١١٧-١١٨، ١٢٣-١٢٤)، والمطلع صـ(٢٣٦)].

(٣) [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٤)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٥٣)].

(٥) [صحيح: رواه أبوداود (٣٤٠٧)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، وصححه الألباني، ومسلم (١٥٣٦) بدون زيادة «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٥١٣)].

٢١- بَيْعُ المُحَاقَلَةِ[١].

الشرح

وَإِنِ اسْتَثْنَى شَاةً بِعَيْنِهَا صَحَّ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ المُتَقَدِّمِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ المُحَاقَلَةِ»: المُحَاقَلَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحَقْلِ، وَهُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ يَغْلَظَ سُوْقَهُ، وَهِيَ بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبٍّ مِنْ جِنْسِهِ(٢).

وَهَذَا يَحْرُمُ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ المحَاقَلَةِ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «وَالمحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المُحَاقَلَةِ»(٥).

وَلِأَنَّ الحَبَّ إِذَا بِيْعَ بِجِنْسِهِ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُهُ بِالكَيْلِ، وَالجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ(٦).

قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ المَكِيلِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَيَدًا بِيَدٍ، وَهَذَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ»(٧).

فَإِنْ بَاعَ أَحَدٌ حَبًّا فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ، صَحَّ البَيْعُ مَعَ الحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِ العَقْدِ(٨).

فَائِدَةٌ:

يَصِحُّ بَيْعُ الحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، مَكِيْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ جَازَ البَيْعُ كَيْفَ شَاءَ المُتَبَايِعَانِ يَدًا بِيَدٍ(٩).

---

(١) [انظر: الكافي (٣/ ٥٣)].

(٢) [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٦)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٣٩)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٥٣٩)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٥٣٦»].

(٦) [انظر: الكشاف (٨/ ٢٢)].

(٧) [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٦)].

(٨) [انظر: الكشاف (٨/ ٢٢)].

(٩) [انظر: السابق (٨/ ٢٢)].

٢٢- بَيْعُ الهِرَّةِ[١](١). ٢٣-بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ[٢](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الهِرَّةِ»: لِحَدِيْثِ جَابِرٍ، أَنَّه سُئِلَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»(٣).

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الهِرِّ»(٤).

وَلِنَجَاسَتِهَا، أَشْبَهَتِ الكَلْبَ(٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «النَّهْي عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَهْي تَنْزِيهٍ حَتَّى يَعْتَادَ النَّاسُ هِبَتَهُ وَإِعَارَتَهُ وَالسَّمَاحَةَ بِهِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ»(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ»: لَا يَجُوْزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ»(٧).

وَلِأَنَّهُ مَالٌ رِبَوِيٌّ بِيْعَ بِمَا فِيْهِ مِنْ جِنْسِهِ مَعَ جَهَالَةِ المِقْدَارِ، كَالزَّيْتُوْنِ بِالزَّيْتِ(٨).

فَائِدَةٌ:

يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ رِبَوِيٌّ بِيعَ بِغَيْرِ أَصْلِهِ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَجَازَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ لَكِنْ يَحْرُمُ بَيْعُهُ نَسِيئَةً كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ كَحِمَارٍ وَبَغْلٍ(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوْهُ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَجُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: إِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ البَيْعُ، وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا. [انظر: المغني (٦/ ٣٦٠)، والمنهاج (١٠/ ٢٣٣-٢٣٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ لَا يَصِحُّ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَجُوْزُ. أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوْزُ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَقَوْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوْزُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ إِذَا كَانَ مَقْصُوْدُهُ اللَّحْمَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٣١-٤٣٢)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٥٦٩)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠٩)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وصححه الأرنؤوط].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٩)].

(٦) [انظر: المنهاج (١٠/ ٢٣٣)].

(٧) [حسن: رواه مالك (١٣٣٥)، والدارقطني (٤/ ٣٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥١)].

(٨) [انظر: الكافي (٣/ ٩١)، والكشاف (٨/ ١٤-١٥)].

(٩) [انظر: الكشاف (٨/ ١٤-١٥)].

٢٤-بَيْعُ المُعَاوَمَةِ[١]. ٢٥- بَيْعُ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دِيْنًا[٢][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ المُعَاوَمَةِ»: بَيْعُ المُعَاوَمَةِ: هُوَ أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ الشَّجَرَةِ عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ، يُقَالُ: عَاوَمَتِ النَّخْلَةُ إِذَا حَمَلَتْ سَنَةً وَلَمْ تَحْمِلْ أُخْرَى[(٢)].

وَيُسَمَّى بَيْعُ السِّنِينَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المعَاوَمَةِ»، قَالَ: «بَيْعُ السِّنِينَ: هِيَ المعَاوَمَةُ»[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الثِّمَارِ سِنِيْنَ لَا يَجُوْزُ»[(٤)].

وَلِأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ وَمَجْهُولٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَغَيْرِ مَمْلُوكٍ لِلْعَاقِدِ[(٥)].

قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ: «نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَبَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَق»[(٦)].

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دِيْنًا»: لِمَا رَوَى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَا: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»[(٧)].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[(٨)].

وَمَعْنَاهَا: خُذْ وَهَاتْ فِي الحَالِ، يَدًا بِيَدٍ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ البَيْعِ فِي ذَلِكَ الحُلُوْلُ وَالقَبْضُ فِي المَجْلِسِ[(٩)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: رحمة الأمة صـ (١٢٦)].

(٢) [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٢٣)، وتهذيب اللغة، مادة «عوم»].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٥٣٦)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٥٣٥»].

(٥) [انظر: المنهاج (١٠/ ١٩٣)].

(٦) [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤١٤)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٦)، واللفظ له].

(٩) [انظر: الكشاف (٨/ ٣٥)].

٢٦- بَيْعُ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيْئَةً[١](١).

٢٧- بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ فِيْهِ الصَّاعَانِ[٢](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيْئَةً»: أَيْ مُؤَجَّلًا إِذَا بِيْعَ بِجِنْسِهِ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»(٣).

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ جَائِزٌ»(٥).

وَلِأَنَّ الجِنْسَ أَحَدُ وَصْفَيِّ رِبَا الفَضْلِ، فَحَرُمَ النَّسَاءُ، كَالكَيْلِ، وَالوَزْنِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ فِيْهِ الصَّاعَانِ»: أَيْ صَاعُ البَائِعِ، وَصَاعُ المُشْتَرِي، فَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مُكَايَلَةً، أَوْ مُوَازَنَةً فَقَبَضَهُ جِزَافًا -أَيْ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ- فَقَبْضُهُ فَاسِدٌ.

وَكَذَا لَوِ اشْتَرَى مُكَايَلَةً، فَقَبَضَهُ مُوَازَنَةً وَبِالعَكْسِ، وَمَنِ اشْتَرَى مُكَايَلَةً وَقَبَضَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ تَسْلِيْمُهُ بِالكَيْلِ الأَوَّلِ حَتَّى يُكِيْلَهُ عَلَى مَنِ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ البَائِعِ، وَصَاعُ المُشْتَرِي»(٧)، فِيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ القَبْضِ فِي المَكِيْلِ بِالكَيْلِ، وَفِي المَوْزُوْنِ بِالوَزْنِ(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَحْرُمُ إِذَا كَانَ بِجِنْسِهِ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَحْرُمُ، سَوَاءٌ كَانَ بِجِنْسِهِ أَوْ لَا، مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا، وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَفَاضِلًا، وَعَنْهُ أَيْضًا: يَحْرُمُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ لَا. [انظر: المغني (٦/ ٦٤-٦٥)، والاختيارات صـ(١٤٦)].

(٢) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: مَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ لَمْ يَبِعْهُ صُبْرَةً، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَلَا يَحْرُمُ. [انظر: المغني (٦/ ٢٠٣-٢٠٤)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٧)، وقَالَ: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (٣/ ٣١٠)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٥٤٢»].

(٦) [انظر: المغني (٦/ ٦٥)].

(٧) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، حسنه الألباني]

(٨) [انظر: فتح الباري (٤/ ٣٥١)].

٢٨- بَيْعُ فَضْلِ المَاءِ[١](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ فَضْلِ المَاءِ»: لَا يَجُوْزُ بَيْعُ مَا فَضَلَ مِنَ المَاءِ الَّذِي فِي قَرَارِ العَيْنِ، أَوْ فِي قَرَارِ البِئْرِ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ العِيَالِ وَالمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ.

وَيَلْزَمُ بَذْلُهُ لِبَهَائِمِ الغَيْرِ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَاءٌ مُبَاحٌ، وَلَم يَتَضَرَّرْ رَبُّ الأَرْضِ بِهِ.

وَيَلْزَمُ أَيْضًا بَذْلُهُ لِزَرْعِ الغَيْرِ مَا لَمْ يُؤْذِهِ بِالدُّخُوْلِ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ»(٢).

مَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ بِئْرٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِالفَلَاةِ، وَفِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيَكُونَ هُنَاكَ كَلَأٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا هَذِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابُ المَوَاشِي رَعْيَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمُ السَّقْيُ مِنْ هَذِهِ البِئْرِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُ فَضْلِ هَذَا المَاءِ لِلمَاشِيَةِ، وَيَجِبُ بَذْلُهُ لَهَا بِلَا عِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ بَذْلَهُ امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ رَعْيِ ذَلِكَ الكَلَأِ خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنَ العَطَشِ وَيَكُونُ بِمَنْعِهِ المَاءَ مَانِعًا مِنْ رَعْيِ الكَلَأِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ»(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ البِئْرِ»(٤).

هَذَانِ الحَدِيْثَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى الحَدِيْثِ الأَوَّلِ الَّذِي فِيهِ: «لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلَأَ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أنه كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ: أَنْ لَا تَمْنَعْ فَضْلَ مَائِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلَأِ مَنَعَهُ

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: يَلْزَمُ دَفْعُهُ لِشُرْبِ النَّاسِ وَدَوَابِّهِمْ وَلَا يَلْزَمُ لِلمُزَارِعِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٧٨)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٥٦٥)].

(٤) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٧٩)، وأحمد (٦/ ١٣٩)، وصححه الألباني].

٢٩- بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ[١] بِكَيْلٍ مُسَمًّى مِنْ جِنْسِهَا[٢].

الشرح

اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١)، وَلَا يَتَوَعَّدُ عَلَى مَا يَحِلُّ(٢).

فَائِدَةٌ:

يَجُوْزُ بَيْعُ المَاءِ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ بَيْعَ المَاءِ مِنْ سَيْلِ النِّيْلِ وَالفُرَاتِ جَائِزٌ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ»: الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ: هِيَ الكَوْمَةُ المَجْمُوْعَةُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «بِكَيْلٍ مُسَمًّى مِنْ جِنْسِهَا»: لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **«نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»**(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: **«وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ بَيْعَ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَعَامِ غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.**

وَأَجْمَعُوْا عَلَى إِجَازَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ»(٦).

وَلِأَنَّ المُمَاثَلَةَ لَا تُعْلَمُ بِدُوْنِ الكَيْلِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَوَجَبَ ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ الجَهْلَ بِالمُمَاثَلَةِ فِي هَذَا البَابِ، كَحَقِيْقَةِ المُفَاضَلَةِ.

وَفِي الحَدِيْثِ تَصْرِيْحٌ بِتَحْرِيْمِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَتَّى تُعْلَمَ المُمَاثَلَةُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»**(٧)، وَلَمْ يَحْصُلْ تَحَقُّقُ المُسَاوَاةِ مَعَ الجَهْلِ.

---

(١) [صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٨٣)، وصححه الأرنؤوط]

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٥٦٥-٥٦٦)، والكشاف (٩/ ٤٤٥-٤٤٦)، والمنهاج (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩)]

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٥٤٣»]

(٤) [انظر: المطلع صـ (٢٣١)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٥٣٠)].

(٦) [انظر: الإجماع رقم «٥٥١، ٥٥٢»].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٨٧)].

٣٠- بَيْعُ الرِّبَوِيِّ[١] بِجِنْسِهِ[٢] مُتَفَاضِلًا[٣] أَوْ نَسِيْئَةً[٤](١).

الشرح

وَحُكْمُ الحِنْطَةِ بِالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَسَائِرِ الرِّبَوِيَّاتِ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حُكْمُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «بَيْعُ الرِّبَوِيِّ»: الرِّبَوِيُّ: هُوَ مَا كَانَتْ عِلَّتُهُ الثَّمَنِيَّةَ، أَوِ الكَيْلَ، أَوِ الوَزْنَ مَعَ الطُّعْمِ، كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيْرِ وَالمِلْحِ وَالعَسَلِ وَالبَطَاطِسِ وَالبَاذِنْجَانِ، وَنَحْوِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِجِنْسِهِ»: كُلُّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الاسْمِ الخَاصِّ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ فَهُمَا جِنْسٌ، كَأَنْوَاعِ التَّمْرِ وَأَنْوَاعِ البُرِّ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ فَهُمَا جِنْسَانِ، كَالبُرِّ وَالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ وَالمِلْحِ، وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الزِّيَادَةَ فِيهَا إِذَا بِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ بِمَا يُوَافِقُهُ فِي الاسْمِ، وَأَبَاحَهَا إِذَا بِيعَ بِمَا يُخَالِفُهُ فِي الاسْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا اتَّفَقَا فِي الاسْمِ جِنْسٌ، وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِ جِنْسَانِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «مُتَفَاضِلًا»: أَيْ فِي الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ، فَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ الجَيِّدِ، بِصَاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ الرَّدِيْءِ(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ نَسِيْئَةً»: النَّسِيْئَةُ بِمَعْنَى التَّأْخِيْرِ، فَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ أَحَدِ الأَصْنَافِ الرِّبَوِيَّةِ بِجِنْسِهَا مُقَابِلَ التَّأْخِيْرِ، كَصَاعِ تَمْرٍ جَنِيْبٍ بِصَاعِ تَمْرٍ رَدِيْءٍ عَلَى شَهْرٍ، فَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ التَّمَاثُلُ فِي الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ، وَالتَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ؛ لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٨٢-٨٣)]، والمنهاج (١٠/ ١٧٢)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٨٤)].

(٤) [انظر: السابق (٣/ ٧٩)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧)].

.....

الشرح

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[2][3].

❁❁❁

(١) تُشِفُّوا: أَيْ لَا تُفَضِّلُوْا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٦)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٩٦)].

٢- بَابُ الخِيَارِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: أَقْسَامُ الخِيَارِ سَبْعَةٌ[٢]:

١- خِيَارُ المَجْلِسِ[٣][(١)]. ٢- خِيَارُ الشَّرْطِ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الخِيَارِ»: الخِيَارُ: هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ البَيْعِ وَفَسْخِهِ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «أَقْسَامُ الخِيَارِ سَبْعَةٌ»: أَيْ أَقْسَامُ الخِيَارِ المَشْرُعَةُ سَبْعَةٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «خِيَارُ المَجْلِسِ»: أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ الخِيَارُ فِي فَسْخِ البَيْعِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ المتبايعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، قَالَ نَافِعٌ: «**فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ، فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ**»[(٣)].

وَالتَّفَرُّقُ: أَنْ يَمْشِيَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِحَيْثُ إِذَا كَلَّمَهُ الكَلَامَ المُعْتَادَ فِي المَجْلِسِ لَا يَسْمَعُهُ، لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ رَاوِي الحَدِيْثِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ.

وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّفَرُّقِ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفَرُّقِ المَعْهُوْدِ[(٤)].

[٤] قَوْلُهُ: «خِيَارُ الشَّرْطِ»: كَأَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ أَوِ المُشْتَرِي أَوْ هُمَا مَعًا الخِيَارَ فِي البَيْعِ مُدَّةً مَعْلُوْمَةً، كَأُسْبُوْعٍ، أَوْ شَهْرٍ، فَيَجُوْزُ بِالإِجْمَاعِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(٥)].

وَيَثْبُتُ فِيمَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنَ المُدَّةِ المَعْلُوْمَةِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَعْتَمِدُ الشَّرْطَ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيْهِ كَالأَجَلِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِك، فَإِنَّهُمَا قَالَا: خِيَارُ المَجْلِسِ بَاطِلٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٠٢)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٣٤)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٦٧-٦٨)].

(٥) [صحيح: رواه أبوداود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقَالَ: حسن صحيح، وصححه الألباني].

٣- خِيَارُ الغَبْنِ[١](١).

الشرح

وَيَجُوْزُ شَرْطُهُ لِأَحَدِهِمَا دُوْنَ صَاحِبِهِ، وَلِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِشَرْطِهِمَا، فَكَانَ عَلَى حَسَبِهِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «خِيَارُ الغَبْنِ»: الغَبْنُ: لُغَةً: النَّقْصُ وَالخِدَاعُ، يُقَالُ: غَبِنَ رَأْيُهُ: أَيْ ضَعُفَ(٣).

وَيَثْبُتُ الغَبْنُ إِذَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَحْدِيْدِهِ، فَرَجَعَ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ، كَالقَبْضِ وَالحِرْزِ.

وَيَثْبُتُ خِيَارُ الغَبْنِ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانَ - وَهُمُ القَادِمُوْنَ مِنَ السَّفَرِ بِمَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ - وَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَوْ بَاعَهُمْ شَيْئًا، فَلَهُمُ الخِيَارُ إِذَا هَبَطُوْا السُّوْقَ وَعَلِمُوْا أَنَّهُمْ قَدْ غُبِنُوْا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ»(٤)، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الخِيَارُ لِلْخَدِيْعَةِ.

الثَّانِيَةُ: فِي النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيْدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيْدُ شِرَاءَهَا، وَهُوَ حَرَامٌ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَغْرِيْرِ المُشْتَرِي وَخَدِيْعَتِهِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الغِشِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البُيُوْعِ المَنْهِيِّ عَنْهَا.

الثَّالِثَةُ: المُسْتَرْسِلُ، وَهُوَ الجَاهِلُ بِالقِيْمَةِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ وَلَا يُحْسِنُ المُمَاكَسَةَ -أَي الفِصَالَ فِي البَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ-، فَلَهُ الخِيَارُ إِذَا غُبِنَ الغَبْنَ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لِجَهْلِهِ بِالمَبِيْعِ، فَثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ.

وَالغَبْنُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ تَغْرِيْرٌ وَغِشٌّ، وَالعَقْدُ صَحِيْحٌ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ ثُبُوْتَ الخِيَارِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِي صَحِيْحٍ، وَالنَّهْيُ لَا يَرْجِعُ لِمَعْنًى فِي البَيْعِ، وَإِنَّمَا لِضَرْبٍ مِنَ الخَدِيْعَةِ يُمْكِنُ

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِذَا كَانَ غَبْنًا يَفْحُشُ فِي العَادَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَثْبُتُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٠٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٧٠)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «غبن»].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٥١٩)]

٤- خِيَارُ التَّدْلِيسِ[١] (١). ٥- خِيَارُ العَيْبِ[٢] (٢).

الشرح

اسْتِدْرَاكُهُ بِالخِيَارِ، أَشْبَهَ المُصَرَّاةَ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «خِيَارُ التَّدْلِيسِ»: التَّدْلِيسُ: هُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ المُشْتَرِي، مِنَ الدُّلْسَةِ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ(٤).

وَهُوَ حَرَامٌ لِلْغَرَرِ، وَالعَقْدُ مَعَهُ صَحِيحٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»(٥)، حَيْثُ جَعَلَ لَهُ الخِيَارَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ البَيْعِ.

وَالتَّدْلِيسُ المُثْبِتُ لِلْخِيَارِ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: كِتْمَانُ العَيْبِ.

وَالثَّانِي: تَدْلِيسٌ يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبًا، كَتَحْمِيرِ وَجْهِ الجَارِيَةِ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِهَا وَتَجْعِيدُهُ، وَجَمْعُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ -وَهُوَ التَّصْرِيَةُ- وَنَحْوِهِ، وَيَثْبُتُ لِلمُشْتَرِي خِيَارُ الرَّدِّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَوْ الإِمْسَاكُ؛ لِحَدِيثِ المُصَرَّاةِ المُتَقَدِّمِ، وَيُلْحَقُ بِهَا غَيْرُ التَّصْرِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّدْلِيسِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «خِيَارُ العَيْبِ»: العَيْبُ: الرَّدَاءَةُ فِي السِّلْعَةِ، وَهُوَ نَقْصُ عَيْنِ المَبِيعِ، كَخِصَاءٍ، وَلَوْ لَمْ تَنْقُصْ بِهِ القِيمَةُ، أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَادَةً فِي عُرْفِ التُّجَّارِ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ عَيْنُهُ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «المُسْلِمُ أَخُو

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّه قَالَ: التَّدْلِيسُ بِمَا لَيْسَ بِعَيْبٍ لَا يَثْبُتُ، كَالمُصَرَّاةِ. [انظر: المغني (٦/ ٢١٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٠١)].

(٣) [انظر: الكشاف (٧/ ٤٣٣-٤٣٥)، وفتح الوهاب (٢/ ٧٥)].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «دلس»].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥)]

(٦) [انظر: المطلع صـ (٢٣٦)، والكشاف (٧/ ٤٣٧-٤٣٩)].

٦- خِيَارُ الخُلْفِ فِي الصِّفَةِ[١]. ٧- خِيَارُ الخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ[٢].

الشرح

المسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[(١)].

فَمَنِ اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْ حَالَ العَقْدِ عَيْبَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبِهِ، فَلَهُ الخِيَارُ، سَوَاءٌ عَلِمَ البَائِعُ بِعَيْبِهِ فَكَتَمَهُ عَنِ المُشْتَرِي، أَوْ لَمْ يَعْلَمِ البَائِعُ بِعَيْبِهِ، وَيُخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ، وَأَخْذِ الثَّمَنِ كَامِلًا؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي بِالفَسْخِ اسْتَحَقَّ اسْتِرْجَاعَ جَمِيعِ الثَّمَنِ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ مَعَ أَخْذِ أَرْشِ العَيْبِ؛ لِأَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ تَرَاضَيَا عَلَى أَنَّ العِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ المُعَوَّضِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ العِوَضِ يُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ المُعَوَّضِ، وَمَعَ العَيْبِ فَاتَ جُزْءٌ مِنْهُ، فَيَرْجِعُ بِبَدَلِهِ، وَهُوَ الأَرْشُ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «خِيَارُ الخُلْفِ فِي الصِّفَةِ»: أَيْ فِي صِفَةِ المَبِيعِ، أَوْ صِفَةِ الثَّمَنِ، وَيَثْبُتُ خِيَارُ الخُلْفِ فِي الصِّفَةِ فِي المَبِيعِ، إِذَا وَجَدَ المُشْتَرِي مَا وُصِفَ لَهُ مِنْ صِفَةِ المَبِيعِ، أَوْ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ مُتَغَيِّرًا عَنِ الوَصْفِ، أَوْ رُؤْيَتِهِ المَذْكُورَةِ، فَلَهُ الخِيَارُ فِي فَسْخِ المَبِيعِ، وَالرُّجُوعُ فِي الثَّمَنِ إِذَا كَانَ دَفَعَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ»[(٣)].

وَلِأَنَّهُ وَجَدَ المَوْصُوفَ بِخِلَافِ الصِّفَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَالسَّلَمِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا، فَقَالَ البَائِعُ: لَمْ تَخْتَلِفِ الصِّفَةُ، وَقَالَ المُشْتَرِي: قَدِ اخْتَلَفَتْ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَوْ يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «خِيَارُ الخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ»: يَثْبُتُ لِاخْتِلَافِ المُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِي ثَمَنِ المَبِيعِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ، أَوْ وَرَثَتُهُ: الثَّمَنُ مَائَةٌ، وَقَالَ مُشْتَرٍ، أَوْ وَرَثَتُهُ: بَلْ ثَمَانُونَ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، تَحَالَفَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ مُنْكِرٌ.

---

(١) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٤٦)، وأحمد (٤/ ١٥٨)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٣٦)، والكشاف (٧/ ٤٤٢، ٤٤٦-٤٤٧)].

(٣) [صحيح: رواه الترمذي (١٢٧٠)، وأحمد (١/ ٤٦٦)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: المغني (٦/ ٣٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٨٣-٨٤)]

.....

الشرح

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ، تَفَاسَخَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ المُتَقَدِّمِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الخُمُسِ مِنْ عَبْدِ الله بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الله إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ الله: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»[1][2].

❀❀❀

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكشاف (٧/ ٤٨٠-٤٨١)].

٣- بَابُ الرِّبَا[١]

وَفِيْهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الرِّبَا نَوْعَانِ: فَضْلٌ[٢]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الرِّبَا»: أَيِ الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالرِّبَا.

والرِّبَا: لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، أَيْ أَنْبَتَتْ(١).

وَشَرْعًا: هُوَ تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ(٢).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الرِّبَا:

الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ.

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الآيَاتِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، وَذَكَرَ مِنْهُنَّ: «أَكْلُ الرِّبَا»(٤)

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «الرِّبَا نَوْعَانِ: فَضْلٌ»: رِبَا الفَضْلِ: هُوَ الزِّيَادَةُ فِي السِّلْعَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَيَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيْلٍ بِيْعَ بِجِنْسِهِ، وَفِي كُلِّ مَوْزُوْنٍ بِيْعَ بِجِنْسِهِ، لِعَدَمِ التَّمَاثُلِ؛ لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «ربا»].

(٢) [انظر: الإقناع (٢/ ٢٤٥)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٥٩٨)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)].

(٥) [انظر: المغني (٦/ ٥١-٥٢)].

وَنَسِيئَةٌ[١] (١).

الشرح

الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٣).

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السِّتَّةَ الأَصْنَافَ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً لَا يَجُوزُ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ حَرَامٌ»(٤).

وَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ إِلَّا فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ، وَالإِجْمَاعِ المُتَقَدِّمَيْنِ(٥).

[١] قَوْلُهُ: «وَنَسِيئَةٌ»: النَّسِيئَةُ: لُغَةً: التَّأْخِيرُ، فَكُلُّ شَيْئَيْنِ عِلَّتُهُمَا وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ جِنْسٍ أَوْ جِنْسَيْنِ، كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، أَوِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ، أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مَطْعُومٍ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مَطْعُومٍ، كَالقَمْحِ بِالقَمْحِ، أَوِ القَمْحِ بِالعَسَلِ، وَنَحْوِهِ، لَا يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ، كَصَاعِ قَمْحٍ بِصَاعِ قَمْحٍ عَلَى شَهْرٍ، أَوْ جِرَامِ ذَهَبٍ بِجِرَامِ فِضَّةٍ عَلَى شَهْرٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ المُتَقَدِّمِ: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٦).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٩)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٥٤٧»].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٨٤)، والكشاف (٨/ ٦)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَجْرِي الرِّبَا فِي الأَثْمَانِ[١] (١)، وَفِي كُلِّ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ مَطْعُومٍ[٢] (٢).

الشرح

وَهَاءَ»(٣).

فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ البَيْعِ فِي ذَلِكَ الحُلُولُ وَالقَبْضُ فِي المَجْلِسِ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «يَجْرِي الرِّبَا فِي الأَثْمَانِ»: الأَثْمَانُ هِيَ الذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ العِلَّةُ الأُولَى الَّتِي لِأَجْلِهَا حُرِّمَ الرِّبَا، وَهِيَ عِلَّةُ الثَّمَنِيَّةِ؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي سَعِيْدٍ المُتَقَدِّمَيْنِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «وَفِي كُلِّ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُوْنٍ مَطْعُوْمٍ»: أَيْ كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُطْعَمُ، أَوْ يُوْزَنُ وَيُطْعَمُ يَجْرِي فِيْهِ الرِّبَا، وَهَذِهِ هِيَ العِلَّةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا حُرِّمَ الرِّبَا، وَهِيَ عِلَّةُ الطُّعْمِ مَعَ الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ المُتَقَدِّمِ، وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»(٦)(٧).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ حُكْمَ مَا يُكَالُ وَيُوْزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، حُكْمُ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ البُرِّ، وَالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ، وَانْفَرَدَ قَتَادَةُ، فَقَالَ: لَا يَجُوْزُ»(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِك، وَالشَّافِعِيِّ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَوْزُوْنٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٢٥)].

(٢) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيْلٍ مِنْ جِنْسٍ، وقَالَ مَالِكٌ: يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يُدَّخَرُ لِلاقْتِيَاتِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيْدِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَأْكُوْلٍ مِنْ جِنْسٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيْمِ: يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيْلٍ أَوْ مَوْزُوْنٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٢٥-٤٢٦)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٦)، واللفظ له].

(٤) [انظر: الكشاف (٨/ ٣٥)].

(٥) [انظر: السابق (٨/ ٧)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٥٩٢)].

(٧) [انظر: الكشاف (٨/ ٧)].

(٨) [انظر: الإجماع، رقم «٥٥٠»].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: إِذَا بِيْعَ الرِّبَوِيُّ بِجِنْسِهِ[١] شُرِطَ فِيْهِ التَّقَابُضُ[٢] وَالتَّمَاثُلُ[٣](١).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: إِذَا بِيْعَ الرِّبَوِيُّ بِمَا اتَّفَقَ مَعَهُ فِي العِلَّةِ[٤]، وَاخْتُلِفَ فِي الجِنْسِ[٥] شُرِطَ فِيْهِ التَّقَابُضُ فَقَطْ[٦](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا بِيْعَ الرِّبَوِيُّ بِجِنْسِهِ»: كَذَهَبٍ عِيَار ٢٤ بِذَهَبٍ عِيَار ٢١، أو فِضَّةٍ جَدِيْدَةٍ بِفِضَّةٍ قَدِيْمَةٍ، أَوْ جُنَيْهَاتٍ صَحِيْحَةٍ بِجُنَيْهَاتٍ فَكَّةٍ، أَوْ قَمْحٍ أَسْوَدَ بِقَمْحٍ بَلَدِيٍّ، أَوْ عَسَلِ نَحْلٍ مَوَالِحَ بِعَسَلِ نَحْلٍ سِدْرٍ، أَوْ بَطَاطِسٍ كَبِيْرَةٍ بِبَطَاطِسٍ صَغِيْرَةٍ، أَوْ بَاذِنْجَانٍ أَبْيَضَ بِبَاذِنْجَانٍ أَسْوَدَ، وَنَحْوِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «شُرِطَ فِيْهِ التَّقَابُضُ»: أَيْ فِي المَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «وَالتَّمَاثُلُ»: أَيْ فِي المِقْدَارِ، فَلَا يَصِحُّ جِرَامٌ بِجِرَامَيْنِ، أَوْ صَاعٌ بِصَاعَيْنِ، وَهَذَا يُسَمَّى رِبَا الفَضْلِ؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ المُتَقَدِّمِ(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «إِذَا بِيْعَ الرِّبَوِيُّ بِمَا اتَّفَقَ مَعَهُ فِي العِلَّةِ»: أَي عِلَّةِ الثَّمَنِيَة، أَوْ عِلَّةِ الطُّعْمِ مَعَ الكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ.

[٥] قَوْلُهُ: «وَاخْتُلِفَ فِي الجِنْسِ»: كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِجُنَيْهَاتٍ، أَوْ مِلْحٍ بِعَسَلٍ، أَوْ تَمْرٍ بِطَمَاطِمٍ، أَوْ عَدَسٍ بِفُوْلٍ، وَنَحْوِهِ.

[٦] قَوْلُهُ: «شُرِطَ فِيْهِ التَّقَابُضُ فَقَطْ»: أَيْ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ فِيمَا اتَّفَقَ فِي العِلَّةِ، وَاخْتَلَفَ فِي الجِنْسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّمَاثُلُ؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤١٩-٤٢٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٢٠)].

(٣) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٩٨)].

(٤) [انظر: السابق (٢/ ٩٨)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧)].

الضَّابِطُ الخَامِسُ: إِذَا بِيْعَ مَا عِلَّتُهُ الكَيْلُ، وَالطُّعْمُ بِالأَثْمَانِ[١] لَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّقَابُضُ[٢]، وَلَا التَّمَاثُلُ[٣](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا بِيْعَ مَا عِلَّتُهُ الكَيْلُ، وَالطُّعْمُ بِالأَثْمَانِ»: كَمِلْحٍ بِذَهَبٍ، أَوْ قَمْحٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ عَسَلٍ بِجُنَيْهَاتٍ، وَنَحْوِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّقَابُضُ»: أَيْ فِي المَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَيَصِحُّ جِرَامُ ذَهَبٍ بِمِائَةِ صَاعٍ قَمْحًا بَعْدَ أُسْبُوْعٍ، وَنَحْوُهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا التَّمَاثُلُ»: أَيْ فِي المِقْدَارِ، فَيَصِحُّ جِرَامُ ذَهَبٍ بِكِيْلُوْ قَمْحٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا حُرِّمَ الرِّبَا(٢).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ [انظر:إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٢١)].

(٢)[انظر:الكشاف (٨/ ٦-٧)].

٤- بَابُ بَيْعِ الأُصُوْلِ[١] وَالثِّمَارِ[٢]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: **مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ تَلْقِيْحِهِ[٣] فَثَمَرَتُهُ لَهُ[٤] إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي[٥]**[(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ بَيْعِ الأُصُوْلِ»: **الأُصُوْلُ**: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: **الأَشْجَارُ، وَالأَرَضُوْنَ وَالدُّوْرُ وَالبَسَاتِيْنَ**[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «وَالثِّمَارِ»: **الثِّمَارُ**: جَمْعُ ثَمَرٍ، وَهِيَ الفَاكِهَةُ بِأَنْوَاعِهَا[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ تَلْقِيْحِهِ»: **التَّلْقِيْحُ**: هُوَ وَضْعُ طَلْعِ النَّخْلِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ النَّخْلِ الأُنْثَى، وَيُسَمَّى بِالتَّأْبِيْرِ[(٤)].

[٤] قَوْلُهُ: «فَثَمَرَتُهُ لَهُ»: أَيْ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ لَقَّحَهُ، فَثَمَرَتُهُ لَهُ أَيْ لِلْبَائِعِ[(٥)].

[٥] قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي»: أَيْ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ، كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤَبَّرْ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا البَائِعُ، فَتَكُوْنُ لَهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[(٦)]، فَجَعَلَ الْمُؤَبَّرَةَ لِلْبَائِعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ لِلْمُبْتَاعِ[(٧)].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا لَمْ يُؤَبَّرْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْمُشْتَرِي**»[(٨)].

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ سَوَاءٌ حَصَلَ التَّلْقِيْحُ أَوْ لَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٣٣)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٤٢)].

(٣) [انظر: السابق صـ (٢٤٢)].

(٤) [انظر: السابق صـ (٢٤٣)، والكشاف (٨/ ٦٧)، ولسان العرب، مادة «لقح»].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ١٠٦)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣)].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ١٠١)].

(٨) [انظر: الإجماع، رقم «٥٣٨»].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا[١](١) إِلَّا مَعَ الأَصْلِ[٢].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «لَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا»: لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي»(٣).

وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ مَعْنَاهُ: أَنْ تَكُوْنَ الثَّمَرَةُ صَالِحَةً لِلْأَكْلِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ»(٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»(٥).

وَلِأَنَّ فِي بَيْعِهِ غَرَرًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ التَّبْقِيَةَ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا مَعَ الأَصْلِ»: أَيْ يَجُوْزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ بَيْعِهَا مَعَ الأَصْلِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٧).

وَلِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا مَعَ الأَصْلِ حَصَلَتْ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ، فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الْغَرَرِ فِيهَا، كَمَا احْتُمِلَتْ الْجَهَالَةُ فِي بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ مَعَ بَيْعِ الشَّاةِ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ مَعَ التَّمْرِ، وَهَذِهِ الْحَالُ الأُوْلَى الَّتِي يَجُوْزُ فِيهَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْبَيْعُ صَحِيْحٌ وَيُؤْمَرُ بِقَطْعِهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٣٤)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٨)].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «٥٣٤»].

(٤)[صحيح: رواه مسلم (١٥٣٦)].

(٥)[صحيح: رواه مسلم (١٥٣٥)].

(٦)[انظر: الكافي (٣/ ١٠٩-١١٠)].

(٧)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣)].

(٨)[انظر: المغني (٦/ ١٥٠)].

أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ[١](١).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ[٢](٢).....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ»: أَيْ يَجُوْزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ، وَحُدُوثِ العَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا، بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»»(٣)، وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقْطَعُ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَدَا صَلَاحُهُ.

وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا قَبْلَ تَلَفِهَا فَيَأْمَنُ الغَرَرَ، وَهَذِهِ الحَالُ الثَّانِيَةُ الَّتِي يَجُوْزُ فِيْهَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «مَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ»: لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»(٦).

وَلِأَنَّهَا تُؤْخَذُ حَالًّا فَحَالًّا فَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، كَالمَنَافِعِ فِي الإِجَارَةِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: إِذَا اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ، جَازَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٤٢٠)].

(٢) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي، وَقَالَ مَالِكٌ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا أَتَتْ الجَائِحَةُ عَلَى ثُلُثِ الثَّمَرَةِ فَأَكْثَرَ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وَإِنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٣٧)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥)].

(٤) [انظر: المغني (٦/ ١٤٩)، والكافي (٣/ ١١٠)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٥٥٤)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٥٥٤)].

إِلَّا إِذَا أَهْمَلَ المُشْتَرِي[١].

الشرح

وَالجَائِحَةُ هِيَ كُلُّ آفَةٍ لَا صُنْعَ لِلْآدَمِيِّ فِيهَا، كَالرِّيحِ، وَالبَرْدِ، وَالجَرَادِ، وَالعَطَشِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا أَهْمَلَ المُشْتَرِي»: كَأَنْ يُؤَخِّرَ أَخْذَهَا بَعْدَ العَادَةِ، فَلَا يَضْمَنُ البَائِعُ، لِتَلَفِهِ بِتَقْصِيرِهِ، فَإِنْ بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ أَوَانَ الجِزَازِ، فَلَمْ يَجُزَّهَا حَتَّى اجْتِيْحَتْ، فَمِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ النَّقْلِ فِي وَقْتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَلَوِ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ القَطْعِ، فَأَمْكَنَهُ قَطْعَهَا فَلَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى تَلَفَتْ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّ تَلَفَهَا بِتَفْرِيطِهِ.

وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ إِمْكَانِ قَطْعِهَا، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهَا(٢).

❀❀❀

(١) [انظر: المغني (٦/ ١٧٩)، والكافي (٣/ ١١٢-١١٣)].

(٢) [انظر: المغني (٦/ ١٨٠)، وشرح المنتهى (٣/ ٢٩٣)].

٥- بَابُ السَّلَمِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:شُرُوْطُ السَّلَمِ سَبْعَةٌ[٢]:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ السَّلَمِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِبَيْعِ السَّلَمِ.

وَالسَّلَمُ: لُغَةً: السَّلَفُ(١).

وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوْفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوْضٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ البَيْعِ، يَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ البَيْعُ، وَبِلَفْظِ السَّلَمِ وَالسَّلَفِ.

صُوْرَتُهُ: أَنْ يَسْتَسْلِفَ زَيْدٌ عَمْرًا مَالًا، كَأَلْفٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مُقَابِلَهُ عَيْنًا مَوْصُوْفَةً فِي الذِّمَّةِ، كَقَمْحٍ مَثَلًا(٢).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ السَّلَمِ:

السَّلَمُ جَائِزٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُوْنَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ»(٣)(٤).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ مَعْلُوْمًا مِنَ السِّلَعِ، بِمَعْلُوْمٍ مِنَ الثَّمَنِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ مِنْ شُهُوْرِ العَرَبِ، أَنَّهُ جَائِزٌ»(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ السَّلَمِ سَبْعَةٌ»: لَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا بِهَا، فَمَتَى عُدِمَ شَيْءٌ مِنْهَا، بَطَلَ؛

---

(١)[انظر: تهذيب اللغة، مادة «سلم»].

(٢)[انظر: المغني (٦/ ٣٨٤) والمطلع صـ (٢٤٥)].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)].

(٤)[انظر: المغني (٦/ ٣٨٤-٣٨٥)].

(٥)[انظر: الإجماع، رقم «٥٧٧»].

١- انْضِبَاطُ صِفَاتِ المُسْلَمِ فِيْهِ[١] (١).

الشرح

وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ كَذَلِكَ مَا يُشْتَرَطُ فِي البَيْعِ (٢).

[١] قَوْلُهُ: «انْضِبَاطُ صِفَاتِ المُسْلَمِ فِيْهِ»: أَيْ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا؛ لِأَنَّ مَا لَا تَنْضَبِطُ صِفَاتُهُ يَخْتَلِفُ كَثِيْرًا، فَيُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ وَالمَطْلُوْبُ عَدَمُهَا.

وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِالصِّفَةِ، فَيُشْتَرَطُ إِمْكَانُ ضَبْطِهَا.

فَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي المَكِيْلِ وَالمَوْزُوْنِ وَالمَذْرُوْعِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: «**كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**»، قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: «**مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٤).

قَوْلُهُ: «مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ»: هَؤُلَاءِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ أَهْلَ الفِلَاحَةِ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ العَرَبِ دَخَلُوا فِي العَجَمِ وَالرُّومِ وَاخْتَلَطَتْ أَنْسَابُهُمْ وَفَسَدَتْ أَلْسِنَتُهُمْ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنْبَاطِ المَاءِ أَيِ اسْتِخْرَاجِهِ لِكَثْرَةِ مُعَالَجَتِهِمُ الفِلَاحَةَ(٥).

فَثَبَتَ جَوَازُ السَّلَمِ فِي ذَلِكَ بِالخَبَرِ، وَقِيْسَ عَلَيْهِ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ، كَالجَوْهَرِ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَاليَاقُوْتِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ السَّلَمُ فِي الجَوْهَرِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَجَازَهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤٥، ٤٤٨)].

(٢) [انظر: المغني (٦/ ٤١١)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥)].

(٥) [انظر: فتح الباري (٤/ ٤٣١)].

٢- ذِكْرُ جِنْسِهِ[١]، وَنَوْعِهِ[٢] بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ[٣] (١).

٣- مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ[٤].....

الشرح

مُتَبَايِنًا بِالكِبَرِ وَالصِّغَرِ وَحُسْنِ التَّدْوِيرِ وَزِيَادَةِ ضَوْئِهَا، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ(٢).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّلَمَ الجَائِزَ، أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ، مَوْصُوفٍ مِنْ طَعَامِ أَرْضٍ، لَا يُخْطِئُ مِثْلُهَا، بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ، يَدْفَعُ ثَمَنَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ، وَيُسَمَّى المَكَانُ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ الطَّعَامُ، فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ، وَكَانَا جَائِزِي الأَمْرِ كَانَ صَحِيحًا»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «ذِكْرُ جِنْسِهِ»: أَيْ جِنْسِ المُسْلَمِ فِيهِ، كَتَمْرٍ وَشَعِيرٍ وَعَدَسٍ، وَنَحْوِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَنَوْعِهِ»: فَفِي التَّمْرِ، يَقُولُ: بَرْنِيٌّ، أَوْ مَعْقِلِيٌّ، وَنَحْوُهُ، وَفِي البُرِّ، يَقُولُ: صَعِيدِيٌّ، أَوْ بُحَيْرِيٌّ، أَوْ بَلَدِيٌّ بِمِصْرَ، وَنَحْوُهُ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ»: أَيِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ السَّلَمَ عِوَضٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهِ، كَالثَّمَنِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّلَمَ فِي الثِّيَابِ جَائِزٌ بِذِرَاعٍ مَعْلُومٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، الطُّولِ، وَالعَرْضِ، وَالرِّقَّةِ، وَالجُودِ، بَعْدَ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى بَلْدَةٍ مِنَ البُلْدَانِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ»: أَيْ مَعْرِفَةُ قَدْرِ المُسْلَمِ فِيهِ بِالكَيْلِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا، وَبِالوَزْنِ إِنْ كَانَ مَوْزُونًا، وَبِالذَّرْعِ إِنْ كَانَ مَذْرُوعًا، بِمِكْيَالٍ وَرِطْلٍ وَذِرَاعٍ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهِ عِنْدَ العَامَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤٤-٤٤٥)، والاختيارات صـ (١٤٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ١٥٣-١٥٤)، والكشاف (٨/ ٨٦)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٥٥٦»].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٠٠-٣٠١)].

(٥) [انظر: الكشاف (٨/ ٩٣)، والإجماع، رقم «٥٦١»].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)].

بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ[١] (١). ٤- أَنْ يَكُوْنَ فِي الذِّمةِ[٢] إِلَى أَجَلٍ[٣] (٢)

الشرح

وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ غَيْرُ مُشَاهَدٍ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، كَالثَّمَنِ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُوْلًا تَعَذَّرَ الاسْتِيْفَاءُ بِهِ عِنْدَ التَّلَفِ، فَيَفُوْتُ العِلمُ بِالمُسْلَمِ فِيْهِ، فَيَبْطُلُ العَقْدُ، لِفُقْدَانِ الشَّرْطِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ (٣).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ السَّلَمَ فِي الطَّعَامِ، لَا يَجُوْزُ حَتَّى يُعْلَمَ عِيَارُهُ، وَلَا فِي ثَوْبٍ بِذِرَاعِ فُلَانٍ» (٤).

[١] قَوْلُهُ: «بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ»: مِنْ كَيْلٍ فِي مَكِيْلٍ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُوْنٍ، وَذَرْعٍ فِي مَذْرُوْعٍ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهِ (٥).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ فِي الذِّمةِ»: فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، كَثَمَرَةِ بُسْتَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ نَتَاجِ مِنْ فَحْلِ بَنِي فُلَانٍ، أَوْ شَجَرَةٍ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ بَيْعُهَا فِي الحَالِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى السَّلَمِ فِيْهِ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ، وَلَا تَلَفُ المُسْلَمِ فِيْهِ، كَمَا لَوْ قَدَّرَهُ بِمِكْيَالٍ لَا يُعْرَفُ (٦).

[٣] قَوْلُهُ: «إِلَى أَجَلٍ»: أَيْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ كَوْنُهُ مُؤَجَّلًا، وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ الحَالُّ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (٧)، فَأَمَرَ بِالأَجَلِ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَذِهِ الأُمُورِ تَبْيِينًا لِشُرُوطِ السَّلَمِ، وَمَنْعًا مِنْهُ بِدُوْنِهَا، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِذَا انْتَفَى الكَيْلُ وَالوَزْنُ، فَكَذَلِكَ الأَجَلُ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٥٤)، والاختيارات صـ (١٤٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. [انظر: المغني (٦/ ٤٠٢)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ١٥٧-١٥٨)، والمغني (٦/ ٣٩٩-٤٠٠)، وشرح المنتهى (٣/ ٣٠٥)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٥٥٨»].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٠٥)].

(٦) [انظر: الكافي (٣/ ١٦٣-١٦٤)، والمغني (٦/ ٤٠٦-٤٠٧)، وشرح المنتهى (٣/ ٣١١-٣١٣)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)]

مَعْلُومٍ[١](١). ٥- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا[٢].....

الشرح

وَلِأَنَّ السَّلَمَ رُخْصَةٌ جَازَ لِلرِّفْقِ.

وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالأَجَلِ، فَإِنْ انْتَفَى الأَجَلُ انْتَفَى الرِّفْقُ، فَلَا يَصِحُّ، كَالكِتَابَةِ.

وَلِأَنَّ الأَجَلَ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ عَادَةً؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الأَجَلِ لِتَحْقِيقِ الرِّفْقِ.

وَلِأَنَّ الحُلُولَ يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، أَمَّا الِاسْمُ، فَلِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفًا، لِتَعَجُّلِ أَحَدِ العِوَضَيْنِ وَتَأَخُّرِ الآخَرِ.

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ أَرْخَصَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَمَعَ حُضُورِ مَا يَبِيعُهُ حَالًّا لَا حَاجَةَ إِلَى السَّلَمِ، فَلَا يَثْبُتُ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «مَعْلُومٍ»: كَشَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، كَأَنْ يَجْعَلَهُ إِلَى الحَصَادِ، وَالجِذَاذِ، وَقُدُومِ حَاجٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ مَعْلُومًا مِنَ السِّلَعِ بِمَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ شُهُورِ العَرَبِ أَنَّهُ جَائِزٌ»(٤).

وَلَا يَحْصُلُ السَّلَمُ بِمُدَّةٍ لَا وَقْعَ لَهَا فِي الثَّمَنِ، كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا»: فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ فِي شَيْءٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ، أَوْ يُوجَدُ نَادِرًا فِيهِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي عِنَبٍ أَوْ رُطَبٍ إِلَى الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤٥)، والاختيارات صـ (١٤٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ١٥٨-١٦١)، والمغني (٦/ ٤٠٢)، وشرح المنتهى (٣/ ٣٠٦)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٥٧٧»].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ١٥٨-١٦١)، والمغني (٦/ ٤٠٣)، وشرح المنتهى (٣/ ٣٠٦)].

عِنْدَ حُلُوْلِ الأَجَلِ[١].

٦- مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ مَعْرِفَةً تَامَّةً[٢][(١)].

٧- قَبْضُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ[٣][(٢)].

الشرح

غَالِبًا عِنْدَ وُجُوْبِهِ، أَشْبَهَ بَيْعَ الآبِقِ[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «عِنْدَ حُلُوْلِ الأَجَلِ»: أَيْ عِنْدَ الوُجُوْبِ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُوْدًا حَالَ العَقْدِ أَوْ مَعْدُوْمًا، لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا.

فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يُمْكِنْ وُجُوْدُهُ فِيْهِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ مَعْرِفَةً تَامَّةً»: أَيْ مَعْرِفَةُ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَمَعْرِفَةِ صِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فَسْخُ السَّلَمِ، لِتَأَخُّرِ المَعْقُوْدِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ مَالِهِ لِيَرُدَّ بَدَلَهُ، كَالقَرْضِ[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «قَبْضُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ»: أَيْ كَامِلًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَا يَصِحُّ، بِالإِجماع، وَاسْتَنْبَطَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُسْلِفْ» أَيْ فَلْيُعْطِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلَفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا أَسْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ[(٦)].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَا يَجُوْزُ»[(٧)].

وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، لَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ تَأْخِيرِ العِوَضِ المُطْلَقِ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ، كَالصَّرْفِ[(٨)].

❀❀❀

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: إِذَا تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ، فَالسَّلَمُ بَاطِلٌ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَصِحُّ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤٦)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ١٥٧-١٥٨)، وشرح المنتهى (٣/ ٣١٠)].

(٤) [انظر: المغني (٦/ ٤٠٦)، والمطلع صـ(٢٤٨)، وشرح المنتهى (٣/ ٣١١)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ١٦٣-١٦٤)، شرح المنتهى (٣/ ٣١٢)].

(٦) [انظر: الأم (٤/ ١٨٨)].

(٧) [انظر: الإجماع، رقم «٥٤١»].

(٨) [انظر: الكافي (٣/ ١٦٣)، والمغني (٦/ ٤٠٩)، وشرح المنتهى (٣/ ٣١١-٣١٢)].

٦- بَابُ القَرْضِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُهُ[٢]:

١- **مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ**[٣]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ القَرْضِ»: القَرْضُ: لُغَةً: القَطْعُ[(١)].

وَشَرْعًا: هُوَ دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَرُدُّ بَدَلَهُ، وَيُسَمَّى سَلَفًا[(٢)].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ القَرْضِ:

القَرْضُ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ، فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[(٣)]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا[(٤)]، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[(٥)].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ عَلَى جَوَازِهِ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلمُقْرِضِ[(٦)].

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُهُ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّتِهِ، فَلَا يَصِحُّ القَرْضُ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

[٣] قَوْلُهُ: «مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ»: أَيْ مِقْدَارِهِ، كَأَلْفٍ، أَوْ صَاعٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ دَنَانِيْرَ وَنَحْوِهَا دُوْنَ مَعْرِفَةِ قَدْرِهَا[(٧)].

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «قرض»].

(٢) [انظر: الإقناع (٢/ ٣٠٣)].

(٣) بَكْرًا: البَكْرُ الفَتِيُّ مِنَ الإِبِلِ، بِمَنْزِلَةِ الغُلَامِ مِنَ النَّاسِ، وَالأُنْثَى بَكْرَة. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤٩)].

(٤) رَبَاعِيًا: يُقَالُ للذَّكر مِنَ الإِبِلِ إِذَا طَلَعَتْ رَبَاعِيَتِهِ رَبَاعٌ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَا فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٨)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٦٠٠)].

(٦) [انظر: المغني (٦/ ٤٢٩)، والكافي (٣/ ١٧١)].

(٧) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٢٣)].

وَوَصْفِهِ[١].

٢- أَنْ يَكُوْنَ المُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا مَشْرُوْطًا فَهُوَ رِبًا[٣](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَوَصْفِهِ»: كَأَرُزٍّ تِسْعِينِيٍّ، أَوْ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ، أَوْ نَحْوِهِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّ بَدَلِهِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ المُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ»: أَيْ لَا يَصِحُّ قَرْضُ وَلِيِّ اليَتِيْمِ مِنْ مَالِ اليَتِيْمِ، وَلَا نَاظِرِ وَقْفٍ مِنَ الوَقْفِ، وَلَا وَصِيٍّ مِنْ مَالِ مُوْصًى لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَأْذُوْنًا لَهُ فِي القَرْضِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ كَالصَّدَقَةِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا مَشْرُوْطًا فَهُوَ رِبًا»: بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُسْلِفَ إِذَا شَرَطَ عِنْدَ السَّلَفِ هَدِيَّةً أَوْ زِيَادَةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَهُ الزِّيَادَةَ رِبًا**»(٤).

فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي القَرْضِ شَرْطًا يَجُرُّ بِهِ نَفْعًا، كَأَنْ يَشْتَرِطَ رَدَّ أَجْوَدَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَنْ يَبِيْعَهُ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْجِرَهُ، أَوْ يَسْتَأْجِرَ مِنْهُ، أَوْ يُهْدِيَ لَهُ، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا، وَنَحْوَهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**»(٥).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ، فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبًا**»(٦).

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَلِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَشَرْطُ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضُوْعِهِ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٤٤٩)].

(٢) [انظر: السابق (٣/ ٣٢٣)].

(٣) [انظر: الكشاف (٨/ ١٣٥)، وشرح المنتهى (٣/ ٣٢٣)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٥٧٠»].

(٥) [حسن: رواه أبو داود (٣٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٤)، وقَالَ: حسن صحيح، والنسائي (٤٦١١)، وحسنه الألباني].

(٦) [صحيح: رواه البخاري (٣٨١٤)].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ١٧٥)، والمغني (٦/ ٤٣٦)].

٧- بَابُ الرَّهْنِ[١]

وَفِيْهِ ثلاثةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةٌ[٢]:

١- أَنْ يَكُوْنَ مُنَجَّزًا[٣]. ٢- أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الرَّهْنِ»: الرَّهْنُ: لُغَةً: الثُّبُوْتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَيْ رَاكِدٌ، وَقِيْلَ: هُوَ مِنَ الحَبْسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١][(١)].

وَشَرْعًا: هُوَ المَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيْقَةً بِالدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ إِسْتِيْفَاؤُهُ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةٌ»: أَيْ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الأَرْبَعَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُنَجَّزًا»: فَلَا يَصِحُّ مُعَلَّقًا، كَالبَيْعِ، كَأَنْ يَقُوْلَ: أَقْرِضْنِي كَذَا، وَإِذَا قَدِمَ زَيْدٌ رَهَنْتُ عِنْدَكَ كَذَا، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ[(٣)].

[٤] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ»: فَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا جَازَ رَهْنُهَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الإِسْتِيْثَاقُ بِالدَّيْنِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا.

وَلِأَنَّ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ كَانَ مَحَلًّا لِحِكْمَةِ الرَّهْنِ، وَمَحَلُّ الشَّيْءِ مَحَلُّ حِكْمَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنْ ثُبُوتِهِ، أَوْ يَفُوتَ شَرْطٌ، فَيَنْتَفِيَ الحُكْمُ لِانْتِفَائِهِ.

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَأُمِّ الوَلَدِ، وَالوَقْفِ، وَالعَيْنِ المَرْهُونَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ[(٤)].

فَائِدَةٌ:

يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الرَّهْنِ، أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَبَرُّعُهُ، وَالمُرَادُ بِهِ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «رهن»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٤٧)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٦)].

(٤) [انظر: المغني (٦/ ٤٥٥، ٤٦٦)].

٣- أَنْ يَكُوْنَ مَالِكًا لَهُ[١]، أَوْ مَأْذُوْنًا لَهُ فِيْهِ[٢].

٤- أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْمًا جِنْسُهُ، وَقَدْرُهُ، وَصِفَتُهُ[٣].

الضَّابِطُ الثَّانِي: الرَّهْنُ أَمَانَةٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ[٤](١) .....

الشرح

الحُرُّ المُكَلَّفُ الرَّشِيْدُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَصَرُّفٍ فِي المالِ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، كَالبَيْعِ، أَيْ يَصِحُّ الرَّهْنُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِ العَيْنِ المَرْهُونَةِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ، وَسَفِيْهٍ، وَمَجْنُوْنٍ، وَنَحْوِهِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مَالِكًا لَهُ»: أَيْ لِلرَّهْنِ، وَلَوْ لِمَنَافِعِهِ بِإِجَارَةٍ، أَوْ لِلانْتِفَاعِ بِهِ بِإِعَارَةٍ، فَيَصِحُّ رَهْنُ مُؤَجَّرٍ، وَمُعَارٍ بِإِذْنِ مُؤَجِّرٍ وَمُعِيرٍ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ الدَّيْنَ أَوْ يَصِفْهُ، أَوْ يَعْرِفْ رَبَّهُ(٣).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَعَارَ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ، يَرْهَنُهُ عَلَى دَنَانِيْرَ مَعْلُوْمَةٍ، عِنْدَ رَجُلٍ سُمِّيَ لَه، إِلَى وَقْتٍ مَعْلُوْمٍ، فَرَهَنَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَذِنَ لَهُ فِيْهِ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ»(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ مَأْذُوْنًا لَهُ فِيْهِ»: فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْمًا جِنْسُهُ، وَقَدْرُهُ، وَصِفَتُهُ»: كَصَاعِ أُرُزٍّ تِسْعِيْنِيٍّ، أَوْ صَاعَيْنِ تَمْرٍ جَنِيْبٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَجْهُوْلٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَالٍ، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهِ، كَالبَيْعِ، فَلَوْ قَالَ: رَهَنْتُكَ مَا فِي هَذَا الكِيْسِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَا فِيْهِ، لَمْ يَصِحَّ(٦).

[٤] قَوْلُهُ: «الرَّهْنُ أَمَانَةٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ»: لِأَنَّهُ لَوْ ضَمِنَ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ خَوْفًا مِنَ الضَّمَانِ، وَفِيْهِ ضَرَرٌ عَظِيْمٌ وَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا.

وَلِأَنَّهُ وَثِيْقَةٌ بِالدَّيْنِ، وَلَيْسَ بِعِوَضٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهَلَاكِهِ، كَالضَّامِنِ، وَذَلِكَ وَسِيْلَةٌ إِلَى

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَضْمَنُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٨)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٦)].

(٣) [انظر: السابق (٣/ ٣٣٦)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٥٨٥»].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٦)].

(٦) [انظر: السابق (٣/ ٣٣٩)].

لَا يَنْتَفِعُ بِهِ[١] (١) إِلَّا بِالمَرْكُوْبِ وَالمَحْلُوْبِ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ[٢] (٢).

الشرح

تَعْطِيْلِ المُدَايَنَاتِ، فَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «لَا يَنْتَفِعُ بِهِ»: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ، فَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ وَمَنَافِعُهُ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلمُرْتَهِنِ فِي الِانْتِفَاعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَكَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَرْضٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُحَصِّلُ قَرْضًا يَجُرُّ مَنْفَعَةً، وَذَلِكَ حَرَامٌ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا بِالمَرْكُوْبِ وَالمَحْلُوْبِ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ لِلمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالعَيْنِ المَرْهُوْنَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ دَابَّةً حَيَّةً، فَإِنَّهُ يَرْكَبُهَا إِنْ كَانَتْ تُرْكَبُ، وَيَحْلِبُهَا إِنْ كَانَتْ تُحْلَبُ، بِقَدْرِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، مُتَحَرِّيًا العَدْلَ فِي ذَلِكَ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَرْكَبُ»(٦).

وَلِأَنَّهُ نَوْعُ مُعَاوَضَةٍ، وَهَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى مَا إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَى الرَّهْنِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ المُرْتَهِنُ، فَلَهُ ذَلِكَ بِمِقْدَارِ عَلَفِهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَيَلْزَمُهُ عِوَضُهَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الرَّهْنِ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَغَيْرِ الرَّهْنِ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٦)، والمغني (٦/ ٥٠٩)].

(٢) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. [انظر: المغني (٦/ ٥١١)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ١٨٥-١٨٦)، والكشاف (٨/ ١٨٦)].

(٤) [انظر: المغني (٦/ ٥٠٩)].

(٥) [صحيح: رواه البخاري (٢٥١٢)].

(٦) [صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٢٨)، وصححه أحمد شاكر].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ٢٠١)، والمغني (٦/ ٥١١)، وشرح المنتهى (٣/ ٣٦٣-٣٦٤)، وإجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٦)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ قَبَضَ العَيْنَ لِحِظِّ نَفْسِهِ[١]، وَادَّعَى الرَّدَّ[٢] لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ قَبَضَ العَيْنَ لِحِظِّ نَفْسِهِ»: كَمُرْتَهِنٍ، وَأَجِيرٍ كَخَيَّاطٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَمُشْتَرٍ، وَبَائِعٍ، وَغَاصِبٍ، وَمُلْتَقِطٍ، وَمُقْتَرِضٍ، وَمُضَارِبٍ[(١)].

[٢] قَوْلُهُ: «وَادَّعَى الرَّدَّ»: أَي ادَّعَى قَابِضُ العَيْنِ رَدَّ العَيْنِ الَّتِي قَبَضَهَا[(٢)].

[٣] قَوْلُهُ: «لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»: أَيْ لَمْ يُقْبَلْ فِي ذَلِكَ قَوْلَ مُدَّعِي الرَّدِّ إِلَّا بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ فِي رَدِّهَا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[(٣)].

❁❁❁

(١) [انظر: دليل الطالب صـ(١٤٠)].

(٢) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ١٤٩)].

(٣) [انظر: السابق (٢/ ١٤٨-١٤٩)].

٨- بَابُ الضَّمَانِ[١] وَالكَفَالَةِ[٢]

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الضَّمَانِ»: الضَّمَانُ: لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ التَّضَمُّنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ(١).

وَشَرْعًا: هُوَ ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ المَضْمُوْنِ عَنْهُ فِي التِزَامِ دَيْنِهِ(٢).

وَصُوْرَتُهُ: أَنْ يَسْتَقْرِضَ زَيْدٌ عَمْرًا أَلْفًا، فَيَطْلُبَ عَمْرٌو ضَامِنًا لِيَضْمَنَ مَالَهُ، فَيَأْتِي زَيْدٌ بِبَكْرٍ لِيَضْمَنَهُ.

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الضَّمَانِ:

الضَّمَانُ جَائِزٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الزَّعِيمُ(٣) غَارِمٌ(٤)»(٥).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ فِي الجُمْلَةِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «وَالكَفَالَةِ»: الكَفَالَةُ: لُغَةً: الالتِزَامُ وَالتَّحَمُّلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧](٧).

وَشَرْعًا: هِيَ التِزَامُ رَشِيْدٍ بِرِضَاهُ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى رَبِّهِ(٨).

وَصُوْرَتُهَا: أَنْ يَسْتَقْرِضَ زَيْدٌ عَمْرًا أَلْفًا، فَيَطْلُبَ عَمْرٌو كَفِيْلًا لِيَضْمَنَ مَالَهُ، فَيَأْتِي زَيْدٌ بِبَكْرٍ لِيَكْفُلَهُ.

---

(١) [انظر: تهذيب اللغة، مادة «ضمن»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٤٨)، والكافي (٣/ ٢٩٧)].

(٣) الزَّعِيمُ: الكَفِيلُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٣)].

(٤) الغَارِم: الضَّامِنُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٣)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: المغني (٧/ ٧١)].

(٧) [انظر: لسان العرب، مادة «كفل»].

(٨) [انظر: المطلع صـ (٢٤٩)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٣٨٩)].

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُ الضَّمَانِ أَرْبَعَةٌ:

١- ضَامِنٌ[١]. ٢- مَضْمُوْنٌ[٢]. ٣- مضمُوْنٌ عَنْهُ[٣]. ٤- مَضْمُوْنٌ لَهُ[٤].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لِرَبِّ الحَقِّ[٥].....

الشرح

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الكَفَالَةِ:

الكَفَالَةُ جَائِزَةٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وَعُمُوْمُ حَدِيْثِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»(٢).

وَحُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّتِهَا(٣).

[١] قَوْلُهُ: «ضَامِنٌ»: هُوَ الَّذِي يَضْمَنُ الحَقَّ لِصَاحِبِهِ «بَكْرٌ»(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «مَضْمُوْنٌ»: هُوَ الدَّيْنُ المُقْتَرَضُ «الأَلْفُ».

[٣] قَوْلُهُ: «مضمُوْنٌ عَنْهُ»: هُوَ المُقْتَرِضُ الَّذِي أَخَذَ الدَّيْنَ «زَيْدٌ».

[٤] قَوْلُهُ: «مَضْمُوْنٌ لَهُ»: هُوَ المُقْرِضُ الَّذِي أَعْطَى الدَّيْنَ «عَمْرٌو».

[٥] قَوْلُهُ: «لِرَبِّ الحَقِّ»: أَيْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ.

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وصححه الألباني].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: المبدع (٤/ ٢٤٥)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣١٣)، وحاشية الروض (٥/ ١٠٨)].

(٤) [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٥)].

مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ أَوِ المَدِيْنِ[١](١).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: أَرْكَانُ الكَفَالَةِ أَرْبَعَةٌ:

١- كَفِيْلٌ[٢]. ٢- مَكْفُوْلٌ[٣]. ٣- مَكْفُوْلٌ لَهُ[٤]. ٤- مَكْفُوْلٌ لِأَجْلِهِ[٥].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: إِذَا سَلَّمَ الكَفِيْلُ المَكْفُوْلَ لِرَبِّ الحَقِّ[٦] بِمَحَلِّ العَقْدِ[٧].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ أَوِ المَدِيْنِ»: أَي المُقْتَرِضِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِمَا، فَمَلَكَ مُطَالَبَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«الزَّعِيمُ غَارِمٌ»**(٢)(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: **«وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَمِنَ عَنِ الرَّجُلِ مَالًا مَعْلُوْمًا بِأَمْرِهِ، أَنَّ الضَّمَانَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِمَّنْ ضَمِنَ عَنْهُ»**(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «كَفِيْلٌ»: هُوَ الَّذِي يَلْتَزِمُ بِإِحْضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ **«بَكْرٌ»**.

[٣] قَوْلُهُ: «مَكْفُوْلٌ»: هُوَ المُقْتَرِضُ الَّذِي أَخَذَ الدَّيْنَ **«زَيْدٌ»**.

[٤] قَوْلُهُ: «مَكْفُوْلٌ لَهُ»: هُوَ المُقْرِضُ الَّذِي أَعْطَى الدَّيْنَ **«عَمْرٌو»**.

[٥] قَوْلُهُ: «مَكْفُوْلٌ لِأَجْلِهِ»: هُوَ الدَّيْنُ المُقْتَرَضُ **«الأَلْفُ»**.

[٦] قَوْلُهُ: «إِذَا سَلَّمَ الكَفِيْلُ المَكْفُوْلَ لِرَبِّ الحَقِّ»: أَيْ مَتَى سَلَّمَ الكَفِيْلُ المَكْفُوْلَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، وَهُوَ المَكْفُوْلُ لَهُ، وَقَدْ حَلَّ أَجَلُ الكَفَالَةِ، إِنْ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً، بَرِئَ الكَفِيْلُ(٥).

[٧] قَوْلُهُ: «بِمَحَلِّ العَقْدِ»: أَيْ بِمَحَلِّ عَقْدِ الكَفَالَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَيَّنَ الكَفِيْلُ تَسْلِيْمَهُ بِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، فَيُسَلِّمُهُ فِيْهِ، وَفَاءً بِالشَّرْطِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَخِلَافًا لِرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُطَالِبُ الضَّامِنَ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ الاسْتِيْفَاءُ مِنَ المَضْمُوْنِ عَنْهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٦)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٧٤)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٥٩٩»].

(٥) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ١٥٨)].

بَرِئَ الكَفِيْلُ[١] (١).

الشرح

«المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(٢)(٣).

[١] قَوْلُهُ: «بَرِئَ الكَفِيْلُ»: لِأَنَّ الكَفَالَةَ عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ، فَبَرِئَ مِنْهُ بِعَمَلِهِ، كَالإِجَارَةِ. وَلِأَنَّ الحَقَّ سَقَطَ عَنِ الأَصِيْلِ، فَبَرِئَ الكَفِيْل، كَالضَّامِنِ(٤).

❁❁❁

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ، قَالَ: إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ حَتَّى يَأْتِيَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ غَرِمَ المَالَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ، فَلَا يَغْرَمُ المَالَ عِنْدَهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٧)].

(٢) [صحيح: رواه أبوداود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقَالَ: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ١٥٨)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٣٠٦)، وشرح المنتهى (٣/ ٣٩٢)].

٩- بَابُ الحَوَالَةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ الحَوالَةِ خَمْسَةٌ[٢]:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الحَوَالَةِ»: الحَوَالَةُ: لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحَوُّلِ، مِنْ قَوْلِكَ: تَحَوَّلَ فُلَانٌ عَنْ دَارِهِ إِلَى مَكَانِ كذا[١].

وَشَرْعًا: هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ المُحِيْلِ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ.

وَصُوْرَتُهَا: أَنْ يَقْتَرِضَ عَمْرٌو مِنْ زَيْدٍ أَلْفًا، وَلِعَمْرٍو عَلَى بِكْرٍ أَلْفًا، فَعِنْدَ حُلُوْلِ الأَجَلِ يُحِيْلُ عَمْرٌو زَيْدًا عَلَى بَكْرٍ، لِيَأْخُذَ دَيْنَهُ مِنْهُ[٢].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الحَوَالَةِ:

الحَوَالَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ**[٣] **ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ**[٤]»[٥].

وَفِي لَفْظٍ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَحْتَلْ**»[٦].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ الحَوَالَةِ فِي الجُمْلَةِ[٧].

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ الحَوالَةِ خَمْسَةٌ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّةِ الحَوَالَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا.

---

(١) [انظر: تهذيب اللغة، مادة «حول»].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٢٨٧)].

(٣) مَطْلُ الغَنِيِّ: المَطْلُ فِي الحَقِّ مَأْخُوذٌ مِنْ تَطْوِيلِ العِدَةِ الَّتِي يضرُّ بِهَا الغَرِيمُ للطَّالِبِ. [انظر: تهذيب اللغة، مادة «مطل»].

(٤) فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ: أَيْ إِذَا أُحِيل بِالدَّيْنِ عَلَى مُوْسِرٍ فَلْيَحْتَلْ، مِنَ الحِوَالَة. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٩)، وتهذيب اللغة «تبع»].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)].

(٦) [صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٦٣)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: المغني (٧/ ٥٦)].

١- اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ[١] جِنْسًا[٢]، وَصِفَةً[٣]، وَوَقْتًا[٤].

٢- عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ[٥]. ٣- اسْتِقْرَارُ المَالِ المُحَالِ عَلَيْهِ[٦].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ»: لِأَنَّهَا تَحْوِيلٌ لِلْحَقِّ وَنَقْلٌ لَهُ، فَيَنْتَقِلُ عَلَى صِفَتِهِ(١).

[٢] قَوْلُهُ: «جِنْسًا»: كَأَنْ يُحِيلَ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، فَلَوْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، أَوْ بِالعَكْسِ، لَمْ يَصِحَّ لِلتَّخَالُفِ(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «وَصِفَةً»: فَلَوْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ صِحَاحٌ بِمُكَسَّرَةٍ، أَوْ مِصْرِيَّةٍ بِأَمِيرِيَّةٍ، وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ، لِلتَّخَالُفِ(٣).

[٤] قَوْلُهُ: «وَوَقْتًا»: أَيْ تَمَاثُلُ الدَّيْنَيْنِ فِي الحُلُولِ، وَالتَّأْجِيلِ بِأَجَلٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًّا وَالآخَرُ مُؤَجَّلًا، لَمْ تَصِحَّ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ، وَالدَّيْنُ الآخَرُ مُؤَجَّلًا شَهْرَيْنِ، لَمْ تَصِحَّ الحَوَالَةُ؛ لِأَنَّهَا إِرْفَاقٌ كَالقَرْضِ، فَلَوْ جُوِّزَتْ مَعَ الاخْتِلَافِ، لَكَانَ المَطْلُوبُ مِنْهَا الفَضْلُ فَتَخْرُجُ عَنْ مَوْضِعِهَا.

وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي قَدْرِهِمَا، فَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِعَشَرَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ، وَلَا عَكْسُهُ(٤).

[٥] قَوْلُهُ: «عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ»: أَيْ تَكُونُ بِمَالٍ مَعْلُومٍ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا التَّسْلِيمُ وَالتَّمَاثُلُ، وَالجَهَالَةُ تَمْنَعُهَا(٥).

[٦] قَوْلُهُ: «اسْتِقْرَارُ المَالِ المُحَالِ عَلَيْهِ»: لِأَنَّ مُقْتَضَى الحَوَالَةِ إِلْزَامُ المُحَالِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ مُطْلَقًا، وَمَا لَيْسَ بِمُسْتَقِرٍ عُرْضَةٌ لِلسُّقُوطِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَالِ كِتَابَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ؛ لِعَدَمِ

---

(١) [انظر: الكافي (٣/ ٢٨٨)، والكشاف (٨/ ٣٦٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٢٨٨)، والكشاف (٨/ ٣٦٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٢٨٨)، والكشاف (٨/ ٣٦٨)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٢٨٨)، والكشاف (٨/ ٢٦٧-٢٦٨)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٢٨٩)].

٤- كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيْهِ[١]. ٥- رِضَا المُحِيْلِ[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا صَحَّتِ الحَوَالَةُ[٣] بَرِئَ المُحِيْلُ[٤](١).

الشرح

اسْتِقْرَارِهِمَا(٢).

[١] قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيْهِ»: مِنْ مِثْلِيٍّ، كَمَكِيْلٍ، وَمَوْزُوْنٍ، وَمِنْ غَيْرِ مِثْلِيٍّ، كَمَعْدُوْدٍ وَمَذْرُوْعٍ يَنْضَبِطَانِ بِالصِّفَةِ، وَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ فِيمَا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيْهِ، كَالجَوْهَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ قِيْمَتُهُ بِالإِتْلَافِ.

وَلِأَنَّ المِثْلَ لَا يَتَحَرَّرُ فِيْهَا(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «رِضَا المُحِيْلِ»: بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ إِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهَا.

وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلمُحِيْلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الحَقَّ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيْلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ المُحْتَالَ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي القَبْضِ، فَلَزِمَ المُحَالَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «إِذَا صَحَّتِ الحَوَالَةُ»: أَيْ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الحَوَالَةِ وَصَحَّتْ(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «بَرِئَ المُحِيْلُ»: بِمُجَرَّدِ الحَوَالَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أُحِيْلَ عَلَى مَلِيءٍ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ»(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَحْتَلْ»(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِذَا رَضِيَ المُحَالُ، وَالمُحَالُ عَلَيْهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٣)].

(٢)[انظر: الكافي (٣/ ٢٨٧)، وشرح المنتهى (٣/ ٣٩٩)].

(٣)[انظر: الكافي (٣/ ٢٨٩)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٠٠)].

(٤)[انظر: الكافي (٣/ ٢٩٠)، والمغني (٧/ ٦٠)].

(٥)[انظر: المغني (٧/ ٦٠)].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)].

(٧)[صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٦٣)، وصححه الألباني].

.....

الشرح

وَلِأَنَّهُ تَحَوُّلٌ مِنْ ذِمَّتِهِ، سَوَاءٌ أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مَاتَ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الإِيْفَاءِ[1].

❀❀❀

(١)[انظر: الكافي (٣/ ٢٩٠)، والمغني (٧/ ٦٠)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٠١)].

١٠ - بَابُ الصُّلْحِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِذَا أَقَرَّ[٢] لِلْمُدَّعِي[٣] بِدَيْنٍ[٤]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الصُّلْحِ»: أَيْ هَذَا البَابُ لِلصُّلْحِ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ فِي الأَمْوَالِ، وَأَحْكَام الجِوَارِ(١).

وَالصُّلْحُ: لُغَةً: التَّوْفِيْقُ وَالسِّلْمُ، بِفَتْحِ السِّيْنِ وَكَسْرِهَا، أَيْ قَطْعُ المُنَازَعَةِ(٢).

وَشَرْعًا: هُوَ مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ، أَيْ مُتَخَاصِمَيْنِ(٣).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الصُّلْحِ:

الصُّلْحُ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، وقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

وَلِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ»(٤)(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «إِذَا أَقَرَّ»: أَيْ صَاحِبُ الحَقِّ جَائِزُ التَّصَرُّفِ الرَّشِيْدُ المُدَّعَى عَلَيْهِ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «لِلْمُدَّعِي»: أَي الَّذِي يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «بِدَيْنٍ»: أَيْ مَعْلُوْمٍ فِي ذِمَّتِهِ(٨).

---

(١) [انظر: المغني (٧/ ٥)، والكشاف (٨/ ٢٧٦)].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «صلح»].

(٣) [انظر: الكشاف (٨/ ٢٧٦)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقَالَ: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: المغني (٧/ ٥)].

(٦) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٠٨)].

(٧) [انظر: السابق (٣/ ٤٠٨)].

(٨) [انظر: السابق (٣/ ٤٠٨)].

أَوْ عَيْنٍ[١]، فَأَسْقَطَ[٢] بَعْضَهَا[٣] صَحَّ[٤](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُمِنْ دَيْنٍ[٥]، أَوْ عَيْنٍ[٦](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ عَيْنٍ»: أَيْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ بِيَدِهِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «فَأَسْقَطَ»: أَي المُقَرُّ لَهُ عَنِ المُقِرِّ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «بَعْضَهَا»: أَيْ صَالَحَ المُقَرُّ لَهُ عَلَى وَضْعِ بَعْضِ العَيْنِ المُدَّعَى بِهَا، أَوْ بَعْضِ الدَّيْنِ المُقَرِّ بِهِ، كَنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يَهَبُ لَهُ بَعْضَ العَيْنِ المُقِرِّ بِهَا، وَيَأْخُذُ المُقِرُّ لَهُ البَاقِي مِنَ الدَّيْنِ أَوِ العَيْنِ(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «صَحَّ»: لِأَنَّ الإِنْسَانَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِ حَقِّهِ، كَمَا لَا يُمْنَعُ مِنِ اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ أَنْ يَضَعُوْا عَنْهُ»(٦).

وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هِبَةً(٧).

[٥] قَوْلُهُ: «يَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ»: كَمَنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، أَوْ حِسَابٌ مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ(٨).

[٦] قَوْلُهُ: «أَوْ عَيْنٍ»: أَيْ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلمُهُ مِنْ عَيْنٍ، كَقَفِيزِ حِنْطَةٍ، وَقَفِيزِ شَعِيرٍ اخْتَلَطَا وَطُحِنَا بِمَالٍ مَعْلُومٍ، حَالٍّ أو نَسِيئَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَصِحُّ بِلَفْظِ الهِبَةِ، سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ صُلْحًا، وقَالَ الأَرْبَعَةُ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا، فَصَالَحَ عَلَى بَعْضِهِ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٧)، والمغني (٧/ ١٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ المَجْهُولِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٧)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٠٨)].

(٤) [انظر: السابق (٣/ ٤٠٨)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٢٧١-٢٧٢)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٠٨)، وفتح الوهاب (٢/ ١٦٧-١٦٨)].

(٦) [صحيح: رواه البخاري (٢١٢٧)].

(٧) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٠٨)].

(٨) [انظر: السابق (٣/ ٤١٤)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: **يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ**[١] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**[٢] (١) **مَا لَمْ يَكُنْ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ**[٣] (٢).

الشرح

بَيْنَهُمَا: «**اسْتَهَمَا وَتَوَاخَيَا الحَقَّ وَلْيَحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ**»(٣).

وَعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ**»(٤).

ولِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَصَحَّ فِي المَجْهُولِ لِلْحَاجَةِ.

وَلِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى ضَيَاعِ المالِ أَوْ بَقَاءِ شَغْلِ الذِّمَّةِ، إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى التَّخَلُّصِ إِلَّا بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الجَهْلُ مِنَ الجِهَتَيْنِ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

ولَا يَصِحُّ الصلح بشيء مَجْهُولٍ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ وَاجِبٌ، وَالجَهْلُ بِهِ يَمْنَعُهُ(٥).

[١] قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ»: أَيْ أَوْ فِي جِدَارٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ المُتَصَرِّفِ وَغَيْرِهِ بِخَرْقٍ فِي الحَائِطِ أَوْ بِفَتْحِ طَاقٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَضُرُّ بِجِيرَانِهِ، فَمُنِعَ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٦)(٧).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»: أَيْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ أَوْ شَرِيكِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ»: بِلَا ضَرَرٍ، كَأَنْ يَتَضَرَّرَ الجِدَارُ بِوَضْعِ الخَشَبِ عَلَيْهِ،

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢١)، والاختيارات صـ (١٥٢)].

(٢) قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَمْنَعَهُ، فَإِنْ تَشَدَّدَ وَمَنَعَ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وَأَحْمَدُ: لَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةَ جِدَارِ جَارِهِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِ، وَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الجَوَازَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَلَا يَضُرُّ بِصَاحِبِ الجِدَارِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩)، والاختيارات صـ (١٥٣)].

(٣) [حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٦، ٣٥٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٢٣)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقَالَ: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٢٧٠-٢٧١)، وشرح المنتهى (٣/ ٤١٥)].

(٦) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ٢٨٥)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٣٠-٤٣١)].

.....

الشرح

لِكَوْنِ الجِدَارُ ضَعِيْفًا لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِ الخَشَبِ.

وَيُجْبَرُ الجَارُ إِنْ أَبَى وَضْعَ الخَشَبَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ التَّسْقِيْفُ إِلَّا بِهِ عَلَى وَضْعِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[1].

وَمَعْنَاهُ لَأَضَعَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ، وَلِأَحْمِلَنَّكُمْ عَلَى العَمَلِ بِهَا.

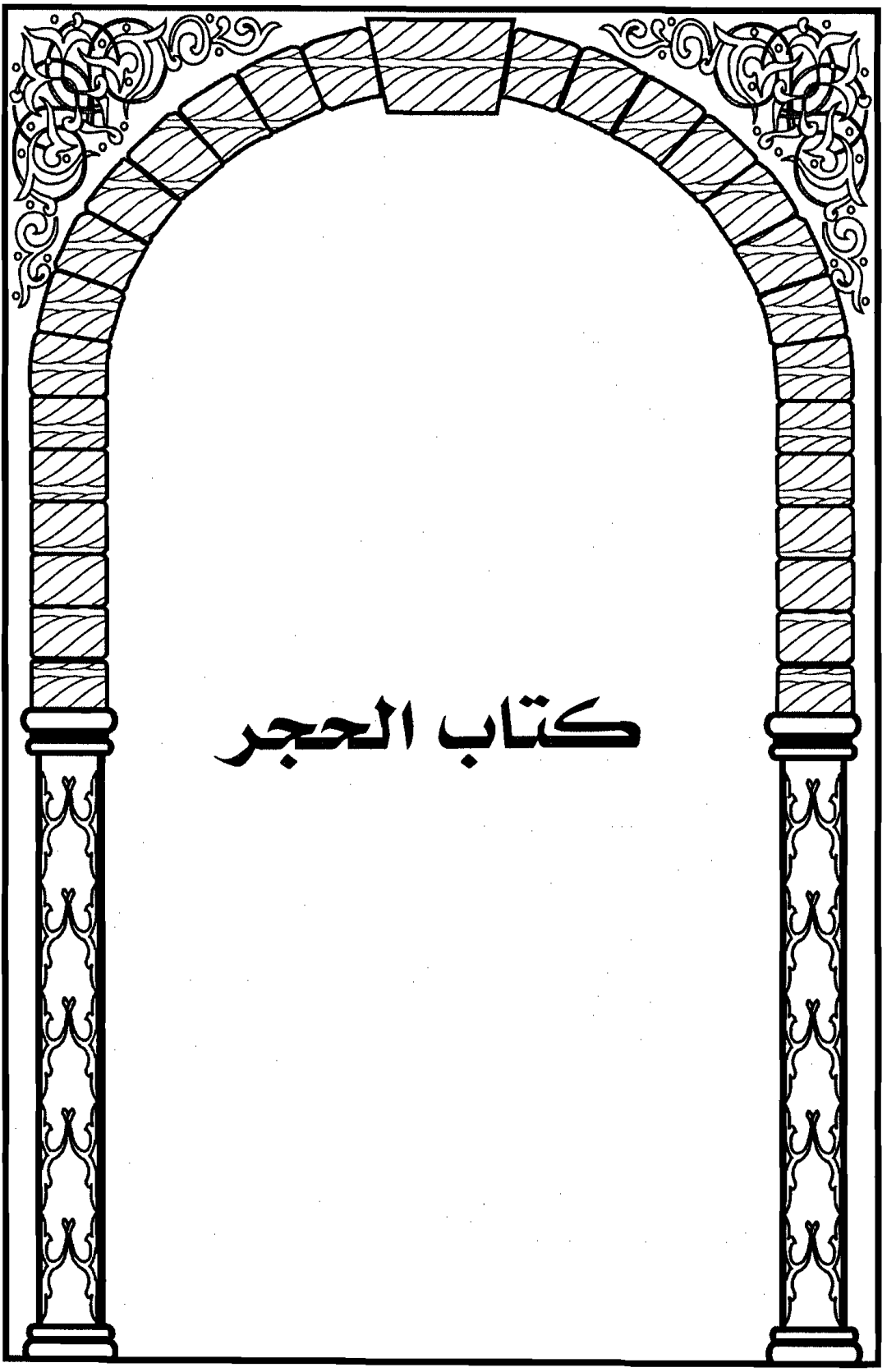
وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِحَائِطِ جَارِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّهُ أَشْبَهَ الاسْتِنَادَ إِلَيْهِ[2].

❀❀❀

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٢٧٨-٢٧٩)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٣٠-٤٣١)، وفتح الوهاب (٢/ ١٧٩)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الحجر

عَاشِرًا: كِتَابُ الحَجْرِ[١]

وَفِيْهِ بَابَانِ:

١- بَابُ أَحْكَامِ الحَجْرِ.

٢- بَابُ الوَكَالَةِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الحَجْرِ»: الحَجْرُ: لُغَةً: المَنْعُ وَالتَّضْيِيْقُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الحَرَامُ حجرًا بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا.

وَيُسَمَّى العَقْلُ حِجْرًا؛ لِكَوْنِهِ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنِ ارْتِكَابِ مَا يَقْبُحُ وَتَضُرُّ عَاقِبَتُهُ(١).

وَشَرْعًا: مَنْعُ الإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ(٢).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الحَجْرِ:

الحَجْرُ مَشْرُوْعٌ، وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوْعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآيَةُ، [النساء: ٦].

وَحَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، وَقَالَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٣)(٤).

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «حجر»، والمطلع صـ (٢٥٤)،].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٥٤)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٥٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري].

(٤) [انظر: المبدع (٤/ ٢٨١)، وحاشية الروض المربع (٥/ ١٦٢)].

١- بَابُ أَحْكَامِ الحَجْرِ[١]

وَفِيْهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الحَجْرُ نَوْعَانِ:

١- حَجْرٌ لِحَقِّ غَيْرِهِ[٢].

٢- حَجْرٌ لِحَظِّ نَفْسِهِ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ أَحْكَامِ الحَجْرِ»: أَيْ هَذَا بَابٌ يُذْكَرُ فِيْهِ أَحْكَامُ الحَجْرِ عَلَى الشَّخْصِ لِحَقِّ غَيْرِهِ، أَوْ لِحَقِّ نَفْسِهِ(١).

[٢] قَوْلُهُ: «حَجْرٌ لِحَقِّ غَيْرِهِ»: كَالحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ، وَرَاهِنٍ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ بَعْدَ لُزُومِهِ، وَمُكَاتَبٍ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، وَمُرْتَدٍّ لِحَقِّ المُسْلِمِيْنَ(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «حَجْرٌ لِحَظِّ نَفْسِهِ»: يُحْجَرُ عَلَى الإِنْسَانِ لِحَقِّ نَفْسِهِ لِثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ: صِغَرٍ، وَجُنُوْنٍ، وَسَفَهٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنْ لَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الرُّشْدِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

وَلِأَنَّ إِطْلَاقَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ يُفْضِي إِلَى ضَيَاعِ أَمْوَالِهِمْ، وَفِيْهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ.

فَائِدَةٌ (١): مَنْ يَتَوَلَّى مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُوْنِ؟

يَتَوَلَّى الأَبُ مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُوْنِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَى الصَّغِيْرِ فَقُدِّمَ فِيْهَا الأَبُ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ نَفَقَةَ مِثْلِهِ بِالمَعْرُوْفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان:٦٧].

فَائِدَةٌ (٢): مَتَى يَنْفَكُّ الحَجْرُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُوْنِ؟

إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ المَجْنُوْنُ، وَرَشَدَا، انْفَكَّ الحِجْرُ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، وَلَا يَنْفَكُّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾

---

(١) [انظر: حاشية الروض المربع (٥/ ١٦٢)].

(٢) [انظر: دليل الطالب صـ(١٩١)، والكشاف (٨/ ٣٢٤-٣٢٥)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا سُجِنَ بِدَيْنِهِ فَلَا يُخْرَجُ مِنَ السِّجْنِ[١] إِلَّا فِي حَالَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ[٢]:
١- وَفَاءُ الدَّيْنِ[٣]. ٢- أَنْ يَتَنَازَلَ الدَّائِنُ عَنْ حَقِّهِ[٤].

الشرح

[النساء:٦]، وَقِيْسَ عَلَيْهِمُ الْمَجْنُوْنُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُمْ(١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَالَ الْيَتِيْمِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُوْنِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا سُجِنَ بِدَيْنِهِ فَلَا يُخْرَجُ مِنَ السِّجْنِ»: أَيْ إِذَا طَلَبَ رَبُّ الدَّيْنِ مِنَ الْحَاكِمِ حَبْسَ الْمَدِيْنِ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(٣).

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكِيْعٌ: «عِرْضُهُ»: شَكْوَاهُ، «وَعُقُوبَتُهُ»: حَبْسُهُ(٤).

وَلَا يَجِبُ حَبْسُهُ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، بَلِ الْمَقْصُوْدُ: مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ، فَيُحْبَسُ وَلَوْ فِي دَارِ نَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْخُرُوجِ.

وَأَوَّلُ مَنْ حَبَسَ عَلَى الدَّيْنِ شُرَيْحٌ الْقَاضِي(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي حَالَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ»: أَيْ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ إِخْرَاجُ الْمَدِيْنِ مِنَ الْحَبْسِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُوْرِ الْأَرْبَعَةِ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «وَفَاءُ الدَّيْنِ»: أَيْ إِنْ وَفَى الْمَدِيْنُ بِالدَّيْنِ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، لِسُقُوطِ الْحَقِّ عَنْهُ(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «أَنْ يَتَنَازَلَ الدَّائِنُ عَنْ حَقِّهِ»: أَيْ إِنْ تَنَازَلَ الْغَرِيْمُ عَنِ الدَّيْنِ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ؛

---

(١) [انظر: الكافي (٣/ ٢٥١، ٢٥٥-٢٥٦)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٦٠٠»].

(٣) [حسن: رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وحسنه الألباني].

(٤) [انظر: مسند أحمد (٤/ ٢٢٢)].

(٥) [انظر: الكشاف (٨/ ٣٣٠-٣٣١)].

(٦) [انظر: السابق (٨/ ٣٣١)].

(٧) [انظر: السابق (٨/ ٣٣١)].

٣- أَنْ يَرْضَى الدَّائِنُ بِإِخْرَاجِهِ[١]. ٤- أَنْ يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ[٢] بِشَهَادَةِ ثِقَاتٍ[٣] (١).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: فَوَائِدُ الحَجْرِ أَرْبَعٌ[٤]:

١- تَعلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ[٥] بِالمَالِ[٦] (٢).

الشرح

لِسُقُوطِ الحَقِّ عَنْهُ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَرْضَى الدَّائِنُ بِإِخْرَاجِهِ»: أَيْ إِنْ سَأَلَ الغَرِيْمُ الحَاكِمَ إِخْرَاجَ المَدِيْنِ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ حَقٌّ لِرَبِّ الدَّيْنِ وَقَدْ أَسْقَطَهُ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ»: الإِعْسَارُ: الإِضَاقَةُ، يُقَالُ: أَعْسَرْتُكَ إِذَا طَلَبْتُ مِنْكَ الدَّيْنَ عَلَى عُسْرَةٍ، أَيْ ضِيْقٍ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ بِشَهَادَةِ ثِقَاتٍ»: أَيْ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ذُوْ عُسْرَةٍ، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، وَحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [القرة: ٢٨٠].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغُرَمَاءِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٦)(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «فَوَائِدُ الحَجْرِ أَرْبَعٌ»: أَيْ يَتَعَلَّقُ بِالحَجْرِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ(٨).

[٥] قَوْلُهُ: «تَعلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ»: الغُرَمَاءُ: جَمْعُ غَرِيْمٍ، وَهُوَ رَبُّ الدَّيْنِ(٩).

[٦] قَوْلُهُ: «بِالمَالِ»: أَي الَّذِي بِيَدِ المُفْلِسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الحَجْرِ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ، قَالَ: وَلَا يَحُوْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ بَعْدَ خُرُوْجِهِ مِنَ الحَبْسِ يُلَازِمُوْنَهُ وَلَا يَمْنَعُوْنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ، وَيَأْخُذُوْنَ فَضْلَ كَسْبِهِ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ، وَقَالَ الثَّلَاثَةُ: يَحُوْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩)].

(٣) [انظر: الكشاف (٨/ ٣٣١)].

(٤) [انظر: السابق (٨/ ٣٣١)].

(٥) [انظر: لسان العرب، مادة «عسر»].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٥٥٦)، من حديث أبي سعيد].

(٧) [انظر: الكشاف (٨/ ٣٣٣-٣٣٤)].

(٨) [انظر: الكافي (٣/ ٢٣٠)].

(٩) [انظر: المطلع صـ(٢٥٤)].

٢- مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[١][(١)] مَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا[٢][(٢)]

الشرح

وَلِأَنَّهُ يُبَاعُ فِي دُيُونِهِمْ، فَكَانَتْ حُقُوقُهُمْ مُتَعَلِّقَةً بِهِ، كَالرَّهْنِ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ المُفْلِسِ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الغُرَمَاءِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَعْيَانِ مَالِهِ، فَلَمْ يُقْبَلِ الإِقْرَارُ عَلَيْهِ، كَالعَيْنِ المَرْهُونَةِ، حَتَّى وَلَوْ أَقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ به، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بِبَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ، حَتَّى مَا يَتَجَدَّدُ لِلْمُفْلِسِ مِنْ مَالٍ بَعْدَ الحَجْرِ، فَحُكْمُهُ كَالمَوْجُودِ حَالَ الحَجْرِ مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمُ الاخْتِصَاصُ بِشَيْءٍ مِنَ المَالِ المَوْجُودِ؛ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاؤُهُ[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»: إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا سَالِمَةً مِنَ التَّلَفِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[(٤)].

وَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَلَهُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ سَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ مُسَاوِيَةً لِثَمَنِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الإِعْسَارَ ثَبَتَ لِلْفَسْخِ، فَلَا يُوجِبُهُ، كَالعَيْبِ.

وَإِنْ وَجَدَهَا قَدْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحَوَّلَتْ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، كَأَنْ تَكُونَ قَمْحًا فَصَارَ دَقِيقًا، أَوْ سِمْسِمًا فَصَارَ زَيْتًا، لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ[(٥)].

[٢] قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا»: أَيْ إِنْ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي، فَصَاحِبُ

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَهُ الرُّجُوعُ فِي البَاقِي، وَيَضْرِبُ مَعَ الغُرَمَاءِ بِحِصَّةِ التَّالِفِ. [انظر: المغني (٦/ ٥٤٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي قَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ رَدَّ مَا قَبَضَ وَرَجَعَ فِي جَمِيعِ العَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ حَاصَّ الغُرَمَاءَ، وَلَمْ يَرْجِعْ. [انظر: المغني (٦/ ٥٦١)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٢٣١)، والكشاف (٨/ ٣٣٨-٣٣٩)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٢٣٥-٢٣٨)].

وَكَانَ المفْلِسُ حَيًّا[١] (١).

الشرح

المتاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»(٣).

وَلِأَنَّ فِي الرُّجُوْعِ بِالبَاقِي تَبْعِيْضُ الصَّفْقَةِ عَلَى المُفْلِسِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا(٤).

[١] قَوْلُهُ: «وَكَانَ المفْلِسُ حَيًّا»: فَإِنْ مَاتَ المَحْجُوْرُ عَلَيْهِ، فَالبَائِعُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ»(٦).

وَلِأَنَّ المِلْكَ انْتَقَلَ عَنِ المُفْلِسِ فَسَقَطَ الرُّجُوْعُ فِيْهِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ(٧).

فَائِدَةٌ:

يُشْتَرَطُ كَذَلِكَ أَنْ لَا تَزِيْدَ العَيْنُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَالسِّمَنِ وَالكِبَرِ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ.

فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مَنَعَ الرُّجُوْعَ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ بِسَبَبٍ حَادِثٍ، فَمَنَعَتْهُ الزِّيَادَةُ المُتَّصِلَةُ، كَالرُّجُوْعِ فِي الصَّدَاقِ لِلطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ.

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ المُنْفَصِلَةُ: كَالوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ وَالكَسْبِ، فَلَا تَمْنَعُ الرُّجُوْعَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الرُّجُوْعُ فِي العَيْنِ دُوْنَهَا، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ المُنْفَصِلِ، فَكَانَتْ لَهُ، كَمَا لَوْ رَدَّهَا

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ مَاتَ المُفْلِسُ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الفَسْخُ وَاسْتِرْجَاعُ العَيْنِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٠)، والمغني (٦/ ٥٨٩)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وصححه الألباني].

(٣) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٥٩)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٢٣٩)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وصححه الألباني].

(٦) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٦١)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ٢٤١)].

٣- يَلزَمُ الحاكمَ قَسْمُ مَالِهِ[١] عَلَى الغُرماءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ[٢] (١).

الشرح

بِعَيْبٍ وَرَجَعَتْ إِلَى الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ.

وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» (٢).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّمَاءَ لِلْمُشْتَرِي لِكَوْنِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ (٣).

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: «يُرِيدُ بِالخَرَاجِ مَا يَحْصُل مِنْ غَلَّةِ العَيْنِ المُبْتَاعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً أَوْ مِلْكًا، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَسْتَغِلَّهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُر مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لَمْ يُطْلِعْهُ البَائِعُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يعْرِفْهُ، فَلَهُ رَدُّ العَيْنِ المَبِيعَةِ وَأَخْذُ الثَّمَنِ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَغَلَّهُ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ لَوْ كَانَ تَلَفَ فِي يَدِهِ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى البَائِعِ شَيْءٌ؛ وَالبَاءُ فِي بِالضَّمَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الخَرَاجُ مُستحَقٌّ بالضَّمَانِ: أَيْ بِسَبَبِهِ» (٤).

[١] قَوْلُهُ: «يَلزَمُ الحاكمَ قَسْمُ مَالِهِ»: أَيْ المُفْلِسِ (٥).

[٢] قَوْلُهُ: «عَلَى الغُرماءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ»: أَيْ بِالمُحَاصَّةِ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيُقَسَّمُهُ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ عَلَى الفَوْرِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ مَطْلٌ وَفِيهِ ظُلْمٌ لَهُمْ.

فَائِدَةٌ: صِفَةُ المُحَاصَّةِ:

أَنْ تَجْمَعَ الدُّيُونَ، وَتَنْسِبَ إِلَيْهَا مَالَ المُفْلِسِ، وَتُعْطِي كُلَّ غَرِيمٍ مِنْ دَيْنِهِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، فَلَوْ كَانَ مَالُ المُفْلِسِ أَلْفًا، وَعَلَيْهِ لِزَيْدٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعمَائَةٍ، وَلِعَمْرٍو سِتُّمَائَةٍ، فَمَجْمُوعُ الدَّيْنِ أَلْفَانِ، وَنِسْبَةُ مَالِ المُفْلِسِ إِلَيْهَا نِصْفٌ، فَلِزَيْدٍ نِصْفُ دَيْنِهِ سَبْعِمِائَةٍ، وَلِعَمْرٍو نِصْفُ دَيْنِهِ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ (٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩)].

(٢) [صحيح: رواه أبوداود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، عن عائشة، وصححه الألباني]

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٢٤١-٢٤٢)].

(٤) [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩)].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٦٠)].

(٦) [انظر: دليل الطالب صـ (١٩٢)، والكشاف (٨-٣٥٥-٣٥٦)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٨)].

٤- عَدَمُ جَوَازِ مُطَالَبَتِهِ بَعْدَ ذَلَك[١](١).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَنْ دَفَعَ[٢] مَالَهُ إلى صَغِيْرٍ[٣]، أَوْ مَجْنُوْنٍ، أَوْ سَفِيْهٍ[٤].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «عَدَمُ جَوَازِ مُطَالَبَتِهِ بَعْدَ ذَلَك»: أَيْ لَا يَجُوْزُ لِلْغُرَمَاءِ مُطَالَبَةُ المَدِيْنِ بَعْدَ أَخْذِهِمْ مَا وَجَدُوْهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٢).

فَمَنْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ بِبَدَلِهِ حَتَّى يَنْفَكَّ عَنْهُ الحَجْرُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَتْلَفَ مَالَهُ بِمُعَامَلَةِ مَنْ لَا شَيْءَ مَعَهُ لَكِنْ إِنْ وَجَدَ المُقْرِضُ أَوْ البَائِعُ أَعْيَانَ مَالِهِمَا فَلَهُمَا أَخْذُهَا كَمَا سَبَقَ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِالحَجْرِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «مَنْ دَفَعَ»: أَيْ بِعَقْدٍ، كَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَقَرْضٍ، أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ، كَعَارِيَّةٍ، وَوَدِيْعَةٍ، دَفْعًا مُعْتَبَرًا، بِأَنْ يَكُوْنَ مِنْ غَيْرِ مَحْجُوْرٍ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «مَالَهُ إلى صَغِيْرٍ»: الصَّغِيْرُ: هُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ مَجْنُوْنٍ، أَوْ سَفِيْهٍ»: أَيْ أَوْ إِلَى مَجْنُوْنٍ، أَوْ إِلَى سَفِيْهٍ، رَجَعَ الدَّافِعُ بِمَا دَفَعَهُ إِنْ بَقِيَ المَدْفُوْعُ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يُجْبَرُ عَلَى إِيْجَارِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ صَنْعَةٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ، يُجْبَرُ عَلَى إِيْجَارِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ صَاحِبَ صَنْعَةٍ. [انظر: المغني (٦/ ٥٨١)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٥٥٦)].

(٣) [انظر: الكشاف (٨/ ٣٧٤)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٧٤)].

(٥) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٢٠)].

(٦) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٢٠)].

فَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ[١](١).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: عَلَامَاتُ البُلُوْغِ لِلذَّكَرِ إِحْدَى ثَلَاثٍ[٢]:

١- الاحْتِلَامُ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «فَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ»: أَيْ فَأَتْلَفَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، لَمْ يَضْمَنْهُ المَدْفُوْعُ إِلَيْهِ، بَلْ يَضِيْعُ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِتَسْلِيْطِهِ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ، وَلِتَفْرِيْطِهِ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِمْ فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ، سَوَاءٌ عَلِمَ الدَّافِعُ بِحَجْرِهِ أَوْ لَا، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ رَجَعَ بِمَا بَقِيَ.

وَإِنْ أَتْلَفُوْا مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيْطَ مِنَ المَالِكِ فِيْهِ، وَلِاسْتِوَاءِ المُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ فِيْهِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «عَلَامَاتُ البُلُوْغِ لِلذَّكَرِ إِحْدَى ثَلَاثٍ»: عَلَاقَةُ هَذَا الضَّابِطِ بِبَابِ الحَجْرِ أَنَّهُ مَتَى حُكِمَ بِبُلُوْغِ الصَّبِيِّ، وَرَشَدَ زَالَ الحَجْرُ عَنْهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «الاحْتِلَامُ»: الاحْتِلَامُ: هُوَ إِنْزَالُ المَنِيِّ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا، وَإِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوْغِهِ، فَإِنْ أَنْزَلَ الرَّجُلُ أَوِ المَرْأَةِ حُكِمَ بِبُلُوْغِهِمَا لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾ [النور:٥٩].

وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»(٣)(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الفَرَائِضَ وَالأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى المُحْتَلِمِ العَاقِلِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ، وَهِيَ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ فِي الاحْتِلَامِ»(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. [انظر: المغني (٦/ ٦١١)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٧٥)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٠)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: المطلع صـ(٢٥٦)، والمغني (٦/ ٥٩٧)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٦٩٠، ٦٩١»].

٢- نَبَاتُ شَعَرٍ خَشِنٍ حَوْلَ القُبُلِ[١](١). ٣- تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[٢](٢).
وَتَزِيْدُ الأُنْثَى بِاثْنَتَيْنِ[٣]:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «نَبَاتُ شَعَرٍ خَشِنٍ حَوْلَ القُبُلِ»: أَيْ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ فَرْجِ المَرْأَةِ الَّذِي اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِالمُوْسَى؛ لِمَا رَوَى عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»(٣).

وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُلَازِمُهُ البُلُوْغُ يَسْتَوِي فِيْهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، فَكَانَ بُلُوْغًا، كَالاحْتِلَامِ.

وَأَمَّا الزَّغَبُ الضَّعِيْفُ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي حَقِّ الصَّغِيْرِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»: لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «وَتَزِيْدُ الأُنْثَى بِاثْنَتَيْنِ»: أَيْ يُعْرَفُ بُلُوْغُ الجَارِيَةُ بِالعَلَامَاتِ الثَّلَاثَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَتَزِيْدُ عَلَيْهَا بِعَلَامَتَيْنِ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِبَارَ بِهِ أَصْلًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: هُوَ عَلَمٌ فِي المُشْرِكِيْنَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ، وَالمُقَاتِلَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٤)].

(٢) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يُحِدَّ مَالِكٌ فِيْهَا حَدًّا، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ فِي الأُنْثَى: تُتِمُّ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٣-١٤)].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٥٨٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٢٥٨)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)].

(٦) [رواه الدارقطني (٥/ ٢٠٣)، وابن حبان (١١/ ٣٠)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٧/ ١١٥)].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ٢٥٨)].

١- الحَيْضِ[١]. ٢- الحَمْلِ[٢][(١)].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الحَيْضِ»: لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[(٢)].

وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُلَازِمُ البُلُوْغَ غَالِبًا أَشْبَهَ المَنِيَّ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «الحَمْلِ»: لِأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مِنَ المَنِيِّ، فَإِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ حُكِمَ بِبُلُوْغِهَا حِيْنَ حُكِمَ بِحَمْلِهَا[(٤)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُحْكَمُ بِبُلُوْغِ الأُنْثَى إِلَّا بِالحَيْضِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٤)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وحسنه، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: المغني (٦/ ٥٩٩)، والكافي (٣/ ٢٥٨)، وإجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٣-١٤)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٢٥٨)].

٢- بَابُ الوَكَالَةِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ الوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ[٢]:

١- مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[٣](١). ٢- فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ[٤](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الوَكَالَةِ»: الوكَالَةُ: لُغَةً: بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِهَا: التَّفْوِيْضُ، يُقَالُ: وَكَّلَهُ، أَيْ فَوَّضَ إِلَيْهِ، وَوَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ، أَيْ فَوَّضْتُ إِلَيْهِ وَاكْتَفَيْتُ بِهِ(٣).

وَشَرْعًا: هِيَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ - أَيْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ - فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ الوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّةِ الوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ، فَلَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الأَرْبَعَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ»: أَيْ لَا يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِي شَيْءٍ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِنَفْسِهِ فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيْلُ طِفْلٍ وَلَا مَجْنُوْنٍ وَلَا سَفِيْهٍ؛ لِذَلِكَ، وَلَا تَوْكِيْلُ المَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ، وَلَا الفَاسِقِ فِي تَزْوِيْجِ ابْنَتِهِ، وَلَا المُسْلِمِ لِذِمِّيٍّ فِي شِرَاءِ خَمْرٍ؛ لِذَلِكَ.

فَأَمَّا مَنْ يَتَصَرَّفُ بِالإِذْنِ كَالعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالوَكِيْلِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّوْكِيْلِ جَازَ، وَإِنْ نُهُوْا عَنْهُ، لَمْ يَجُزْ(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ»: سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ حُقُوْقِ الآدَمِيِّيْنَ، فَيَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِي الشِّرَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

---

(١) قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدُ: يَصِحُّ تَوْكِيْلُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٥)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «وكل»، والمطلع صـ (٢٥٨)].

(٤) [انظر: دليل الطالب صـ (١٩٥)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٣١١-٣١٢)].

٣- أَنْ يَكُوْنَ التَّصَرُّفُ مُبَاحًا[١].

الشرح

وَلِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ»(١).

وَلِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِكُلِّ أَحَدٍ شِرَاءَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَدَعَتِ الضَّرُوْرَةُ إِلَيْهَا.

وَتَجُوْزُ الوَكَالَةُ فِي سَائِرِ عُقُوْدِ المُعَامَلَاتِ، قِيَاسًا عَلَى الشِّرَاءِ.

وَتَجُوْزُ فِي تَمْلِيْكِ المُبَاحَاتِ كَإِحْيَاءِ المَوَاتِ وَالاصْطِيَادِ؛ لِأَنَّهُ تَمَلُّكُ مَالٍ بِسَبَبٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَجَازَ التَّوْكِيْلُ فِيْهِ كَالشِّرَاءِ.

وَتَجُوْزُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَتَجُوْزُ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ وَالرَّجْعَةِ.

وَيَجُوْزُ التَّوْكِيْلُ فِي إِثْبَاتِ القِصَاصِ وَحَدِّ القَذْفِ وَاسْتِيْفَائِهِمَا فِي حَضْرَةِ المُوَكِّلِ وَغَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ أَشْبَهَ المَالَ.

وَيَجُوْزُ التَّوْكِيْلُ فِي حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى المَالِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيْقِهَا.

وَيَجُوْزُ التَّوْكِيْلُ فِي إِثْبَاتِ الحُدُوْدِ وَاسْتِيْفَائِهَا؛ لِحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»(٢).

وَلَا تَجُوْزُ الوَكَالَةُ فِي العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُوْدَ فِعْلُهَا بِبَدَنِهِ فَلَا تَحْصُلُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ إِلَّا فِي الحَجِّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»(٣)(٤).

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ التَّصَرُّفُ مُبَاحًا»: فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مُحَرَّمٍ، كَخَمْرٍ وَخِنْزِيْرٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ

---

(١) [صحيح: رواه البخاري (٣٦٤٢)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٣١٠-٣١١)].

٤- تَعْيِيْنُ الوَكِيْلِ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: مُبْطِلَاتُ الوَكَالَةِ سَبْعَةٌ[٢]:

١- الفَسْخُ[٣].

٢- المَوْتُ[٤].

الشرح

يَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

[١] قَوْلُهُ: «تَعْيِيْنُ الوَكِيْلِ»: فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُوْلَ: وَكَّلْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ، أَوْ: هَذَا وَهَذَا، لِلْجَهَالَةِ، وَلَو قَالَ: وَكَّلْتُ زَيْدًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، لَمْ تَصِحَّ أَيْضًا، لِلْجَهَالَةِ[(١)].

[٢] قَوْلُهُ: «مُبْطِلَاتُ الوَكَالَةِ سَبْعَةٌ»: أَي الأَشْيَاءُ الَّتِي تُفْسِدُ الوَكَالَةَ سَبْعَةٌ، فَإِذَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنْهَا بَطَلَتِ الوَكَالَةُ، وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ لِلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «الفَسْخُ»: بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَمَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِبْطَالَهُ، كَالإِذْنِ فِي أَكْلِ طَعَامِهِ[(٢)].

[٤] قَوْلُهُ: «المَوْتُ»: أَيْ مَوْتُ المُوَكِّلِ، أَوِ الوَكِيْلِ، فَإِذَا مَاتَ المُوَكِّلُ بَطَلَتِ الوَكَالَةُ، بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُوَكِّلَ إِذَا مَاتَ، أَنَّ وَكَالَتَهُ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ**»[(٣)].

وَلِخُرُوْجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

وَلِأَنَّ الوَكِيْلَ فَرْعٌ عَنِ المُوَكِّلِ، فَيَزُوْلُ بِزَوَالِ أَصْلِهِ.

وَلِأَنَّ الوَكَالَةَ تَعْتَمِدُ الحَيَاةَ، فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ انْتَفَتْ صِحَّتُهَا؛ لِانْتِفَاءِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ[(٤)].

---

(١) [انظر: الكشاف (٨/ ٤١٤)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٢١)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٤)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٨٢٦»].

(٤) [انظر: المغني (٧/ ٢٣٤)، والكافي (٣/ ٣٢١)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٤-٥١٥)].

٣- الجُنُوْنُ[١]. ٤- الحَجْرُ لِسَفَهٍ[٢]. ٥- الفِسْقُ فِيْمَا يُنَافِيْهِ[٣].
٦- الرِّدَّةُ[٤]. ٧- بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوْعِ[٥].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الجُنُوْنُ»: أَيْ جُنُوْنُ المُوَكِّلِ، أَوِ الوَكِيْلِ، فَإِذَا جُنَّ المُوَكِّلُ، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِخُرُوْجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

وَلِأَنَّ الوَكِيْلَ فَرْعٌ عَنِ المُوَكِّلِ، فَيَزُوْلُ بِزَوَالِ أَصْلِهِ[١].

[٢] قَوْلُهُ: «الحَجْرُ لِسَفَهٍ»: أَيْ عَلَى المُوَكِّلِ، أَوِ الوَكِيْلِ، فَإِذَا حُجِرَ عَلَى المُوَكِّلِ لِسَفَهٍ، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِخُرُوْجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

وَلِأَنَّ الوَكِيْلَ فَرْعٌ عَنِ المُوَكِّلِ، فَيَزُوْلُ بِزَوَالِ أَصْلِهِ[٢].

[٣] قَوْلُهُ: «الفِسْقُ فِيْمَا يُنَافِيْهِ»: أَيْ إِذَا فَسَقَ المُوَكِّلُ، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ إِذَا كَانَتْ فِيْمَا يُشْتَرَطُ لَهُ العَدَالَةُ، كَإِيْجَابِ النِّكَاحِ، وَاسْتِيْفَاءِ الحَدِّ، وَإِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّ الوَكِيْلَ فَرْعٌ عَنِ المُوَكِّلِ، فَيَزُوْلُ بِزَوَالِ أَصْلِهِ.

وَلِخُرُوْجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

وَأَمَّا فِيْمَا لَا يُنَافِيْهِ، كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَا تَبْطُلُ الوَكَالَةُ[٣].

[٤] قَوْلُهُ: «الرِّدَّةُ»: أَيْ تَبْطُلُ الوَكَالَةُ بِحُدُوْثِ رِدَّةِ المُوَكِّلِ؛ لِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ مَا دَامَ مُرْتَدًّا.

وَلَا تَبْطُلُ بِرِدَّةِ الوَكِيْلِ إِلَّا فِيْمَا يُنَافِيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ وَكَالَتِهِ، فَلَا تَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهَا[٤].

[٥] قَوْلُهُ: «بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوْعِ»: أَيْ مِنَ المُوَكِّلِ، أَوِ الوَكِيْلِ، كَأَنْ يُزِيْلَ المُوَكِّلُ مِلْكَهُ عَمَّا وَكَّلَهُ فِيْهِ بِإِعْتَاقٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ طَلَاقِ الَّتِي وَكَّلَهُ فِي طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ مَحَلِّيَّتَهُ، وَكَأَنْ يَطَئَ المُوَكِّلُ الزَّوْجَةَ، أَوْ يُدَبِّرَ العَبْدَ أَوْ يُكَاتِبَهُ، وَكَقَبُوْلِ الوَكِيْلِ الوَكَالَةَ فِي عِتْقِ عَبْدِهِ مِنْ سَيِّدِهِ بَعْدَ أَنْ وَكَّلَهُ

(١) [انظر: المغني (٧/ ٢٣٤)، والكافي (٣/ ٣٢١)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٥)].
(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٢١)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٥)].
(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٣٢١)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٥)].
(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٣٢٢)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٥)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: **الوَكِيْلُ أَمِيْنٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيْطٍ**[١] (١).

الشرح

آخَرُ فِي شِرَائِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى رُجُوْعِهِ إِذْ لَا يَجْتَمِعُ مَقْصُوْدُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَعَ البَيْعِ، وَالوَطْءُ يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ فِي زَوْجَتِهِ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِدِيْنَارٍ، فَتَلِفَ، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «الوَكِيْلُ أَمِيْنٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيْطٍ»: التَّفْرِيْطُ: مَصْدَرُ فَرَّطَ، أَيْ قَصَّرَ فِي الشَّيْءِ وَضَيَّعَهُ حَتَّى فَاتَ(٣).

فَلَا يَضْمَنُ الوَكِيْلُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ مِنْ ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، إِذَا كَانَ بِلَا تَفْرِيْطٍ وَلَا تَعَدٍّ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ المَالِكِ فِي اليَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَالهَلَاكُ فِي يَدِهِ كَالهَلَاكِ فِي يَدِ المَالِكِ كَالمُوْدَعِ وَالوَصِيِّ وَنَحْوِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَبَرِّعًا، أو بِجُعْل.

وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيْهِ مِنْ تَلَفٍ وَعَدَمِ تَفْرِيط وَخِيَانَةٍ، لِذَلِكَ.

فَإِنْ فَرَّطَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ طُلِبَ مِنْهُ المَالُ، فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ضَمِنَ(٤).

❀❀❀

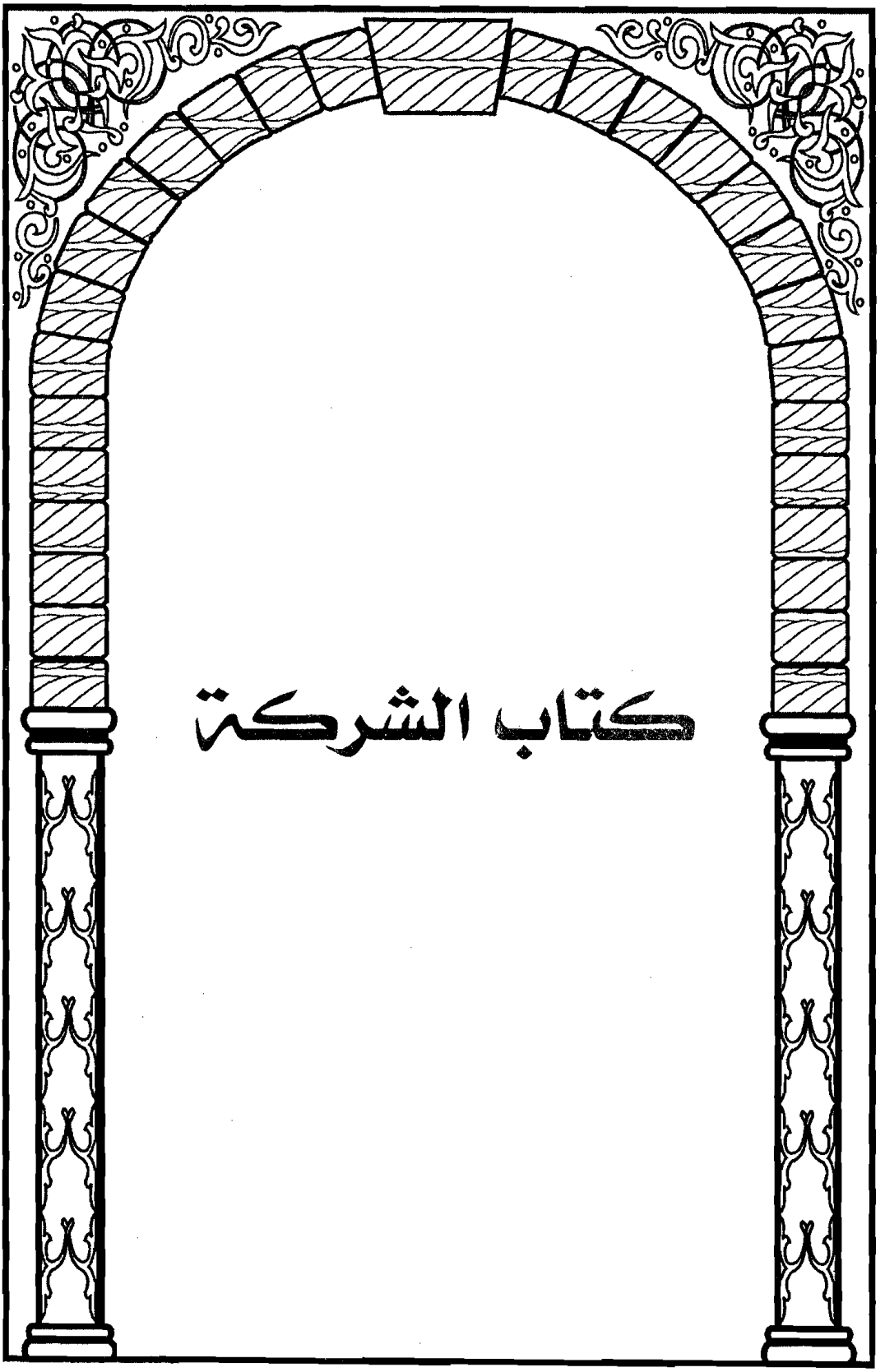
(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. [انظر: المغني (٧/ ٢١٤)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٢٢)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٥)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «فرط»].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٣٢٤)، والكشاف (٨/ ٤٥٣)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الشركة

الحَادِي عَشَرَ: كِتَابُ الشَّرِكَةِ[١]

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ.

٢- بَابُ المُسَاقَاةِ.

٣- بَابُ الإِجَارَةِ.

٤- بَابُ المُسَابَقَةِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الشَّرِكَةِ»: الشَّرِكَةُ: مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ، لُغَةً: النَّصِيْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ:٢٢].

وَتَأْتِي بِمَعْنَى الخُلْطَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤]، وَالخُلَطَاءُ: هُمُ الشُّرَكَاءُ(١).

وَشَرْعًا: هِيَ الِاجْتِمَاعُ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ(٢).

فَقَوْلُنَا: «اسْتِحْقَاقٍ»: كَعَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ بِإِرْثٍ، أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ، وَكَمَنْفَعَةٍ مُوْصَىً بِهَا لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَقَوْلُنَا: «تَصَرُّفٍ»: هِيَ شَرِكَةُ العُقُوْدِ المَقْصُوْدَةُ هُنَا(٣).

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «شرك»].

(٢) [انظر: المغني (٧/ ١٠٩)].

(٣) [انظر: الكشاف (٨/ ٤٧٦)].

١- بَابُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ[١]

وَفِيْهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَنْوَاعُ الشَّرِكَاتِ[٢] أَرْبَعَةٌ:

١- شَرِكَةُ العِنَانِ[٣](١). ٢- شَرِكَةُ المُضارَبَةِ[٤](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ»: الشَّرِكَاتُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ، وَشَرِكَةُ عُقُودٍ. وَهَذَا البَابُ لِشَرِكَةِ العُقُودِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: « أَنْوَاعُ الشَّرِكَاتِ أَرْبَعَةٌ»: أَي الجَائِزَةُ، وَمَا سِوَاهَا بَاطِلٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «شَرِكَةُ العِنَانِ»: العِنَانُ: لُغَةً: السَّيْرُ الَّذِي يُمْسَكُ بِهِ اللِّجَامُ.

وَشَرْعًا: هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ فِي مَالٍ يَتَّجِرَانِ فِيْهِ، وَيَكُوْنُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ عَنَّ الشَّيْءُ إِذَا عَرَضَ، كَأَنَّهُ عَنَّ لَهُمَا هَذَا المَالُ، أَيْ عَرَضَ فَاشْتَرَكَا فِيْهِ.

وَقِيْلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي المَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا بَيْنَ فَرَسَيْهِمَا، وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ، فَإِنَّ عِنَانَيْهِمَا يَكُونَانِ سَوَاءً(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «شَرِكَةُ المُضارَبَةِ»: المُضَارَبَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَتُسَمَّى القِرَاضُ وَالمُقَارَضَةُ(٥).

وَشَرْعًا: هِيَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ إِلَى إِنْسَانٍ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، وَيَكُوْنَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ أَجَازُوْهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ أَجَازُوْهَا، وَتُسَمَّى القِرَاضُ عِنْدَ أَهْلِ المَدِيْنَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٥٤)].

(٣) [انظر: المغني (٧/ ١٠٩)].

(٤) [انظر: المغني (٧/ ١٢٣)، والكافي (٣/ ٣٢٩)، ودليل الطالب صـ (١٩٩)، ولسان العرب، مادة «عنن»].

(٥) [انظر: تهذيب اللغة، مادة «ضرب»].

٣- شَرِكَةُ الوُجُوْهْ[١] (١). ٤- شَرِكَةُ الأَبْدَانِ[٢] (٢).

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ شَرِكَةِ العِنَانِ أَرْبَعَةٌ[٣]:

١- أَنْ يَكُوْنَ رَأْسُ المَالِ نَقْدًا[٤].....

الشرح

يَتَّفِقَانِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «شَرِكَةُ الوُجُوْهْ»: شَرِكَةُ الوُجُوْهِ: هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لَا مَالَ لَهُمَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ مِنَ النَّاسِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهِهِمَا وَثِقَةِ التُّجَّارِ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُمَا رَأْسُ مَالٍ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «شَرِكَةُ الأَبْدَانِ»: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ: هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المُبَاحِ، كَالِاحْتِشَاشِ، وَالاحْتِطَابِ، وَالاصْطِيَادِ، وَالمَعْدِنِ، أَوْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا من العَمَلِ، كَحِدَادَةٍ وَخِيَاطَةٍ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ شَرِكَةِ العِنَانِ أَرْبَعَةٌ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّةِ شَرِكَةِ العَنَانِ، فَإِذَا فَقَدَتْ شَرْطًا فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ رَأْسُ المَالِ نَقْدًا»: أَيْ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُمَا مِنَ الأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ الأُخْرَى، كَالجُنَيْهِ، وَالرِّيَالِ، وَنَحْوِهِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَدْفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ فَيَتَّجِرَانِ فِيْهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي المَالَيْنِ فِي القَدْرِ(٦).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ الصَّحِيْحَةَ، أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ مَالًا مِثْلَ مَالِ صَاحِبِهِ دَنَانِيْرَ أَوْ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَخْلِطَا ذَلِكَ، حَتَّى يَصِيْرَ مَالًا وَاحِدًا لَا يَتَمَيَّزُ، عَلَى أَنْ

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا أَبْطَلَاهَا.[انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٩)].

(٢) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَاعَتَيْنِ، كَقَصَّارٍ وَحَدَّادٍ، فَلَا تَصِحُّ، وَأَبْطَلَهَا الشَّافِعِيُّ.[انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٩)].

(٣) [انظر: المغني (٧/ ١٣٣)، ودليل الطالب صـ (٢٠٠)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٥٩٠)].

(٥) [انظر: السابق (٣/ ٥٩٠)].

(٦) [انظر: المغني (٧/ ١٢٦)].

أَوْ عُرُوْضًا[١] مُتَقَوَّمَةً[٢]. ٢- عِلْمُ المَالَيْنِ[٣]. ٣- حُضُوْرُ المَالَيْنِ[٤].

٤- أنْ يَشرُطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مُشَاعًا[٥].....

الشرح

يَبِيْعَا وَيَشْتَرِيَا مَا رَأَيَا مِنَ التِّجَارَاتِ، عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِيْهِ مِنْ فَضْلٍ فَلَهُمَا، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيْهِمَا، فَإِذَا فَعَلَا، صَحَّتِ الشَّرِكَةُ»[١].

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ عُرُوْضًا»: العُرُوْضُ: جَمْعُ عَرْضٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ غَيْرِ نَقْدٍ، وَأَمَّا العَرَضُ، فَهُوَ كَثْرَةُ المَالِ وَالمَتَاعِ، وَسُمِّيَ عَرْضًا؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ يَعْرِضُ وَقْتًا، ثُمَّ يَزُوْلُ[٢].

[٢] قَوْلُهُ: «مُتَقَوَّمَةً»: كَأَنْ يُحْضِرَ أَحَدُ الشَّرِيْكَيْنِ مَجْمُوْعَةً مِنَ الدَّوَابِّ، وَيُحْضِرَ الآخَرُ مَجْمُوْعَةً مِنَ الدَّوَابِّ فيتَّجِرَانِ فِيْهِمَا، فَتَصِحَّ الشَّرِكَةُ بِشَرْطِ أَنْ تُقَوَّمَ هَذِهِ الدَّوَابَّ؛ لِأَنَّ مَقْصُوْدَ الشَّرِكَةِ تَصَرُّفُهُمَا فِي المَالَيْنِ جَمِيْعًا، وَكَوْنُ رِبْحِ المَالَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي العُرُوْضِ، كَحُصُوْلِهِ فِي الأَثْمَانِ[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «عِلْمُ المَالَيْنِ»: قَدْرًا، وَصِفَةً، فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي المَجْهُوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوْعُ بِهِ عِنْدَ فَسْخِ الشَّرِكَةِ.

وَلِأَنَّ الجَهَالَةَ تَمْنَعُ تَسْلِيْمَ الوَاجِبِ[٤].

[٤] قَوْلُهُ: «حُضُوْرُ المَالَيْنِ»: أَيِ النَّقْدِ المَعْلُوْمِ مِنْ مَالِهِمَا، فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بَدَيْنٍ، أَوْ بِمَالٍ غَائِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيْهِ، وَهُوَ مَقْصُوْدُ الشَّرِكَةِ[٥].

[٥] قَوْلُهُ: «أَنْ يَشرُطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مُشَاعًا»: مُشَاعًا: أَيْ غَيْرَ مَقْسُوْمٍ، كَأَنْ يَكُوْنَ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثُ، وَلِلآخَرِ الثُّلُثَانِ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا النِّصْفُ، وَلِلْآخَرِ النِّصْفُ، وَنَحْوُهُ، فَإِنْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مَعْلُوْمَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ الرِّبْحِ، أَوْ أَنْ تَرْبَحَ

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٥٧٤»].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «عرض»، والمطلع صـ(١٣٦)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٣٣٠)].

(٤) [انظر: السابق (٣/ ٣٣٠)، والكشاف (٨/ ٤٨٠)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٣٣٠)].

مَعْلُوْمًا مِنَ الرِّبْحِ[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوْطُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ ثَلَاثَةٌ[٢]:

١- أَنْ يَكُوْنَ رَأْسُ المَالِ نَقْدًا[٣]، **أَوْ عُرُوْضًا مُتَقَوَّمَةً**[٤].

٢- أَنْ يَكُوْنَ مُعَيَّنًا[٥].....

الشرح

قَلِيْلًا[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «مَعْلُوْمًا مِنَ الرِّبْحِ»: سَوَاءٌ شَرَطَا الشَّرِيْكَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِ الَّذِي أَحْضَرَهُ أَوْ شَرَطَا أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الرِّبْحُ، وَقَدْ يَتَفَاضَلَانِ فِيْهِ؛ لِقُوَّةِ أَحَدِهِمَا وَحِذْقِهِ، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الرِّبْحِ كَالمُضَارَبَةِ.

وَلِأَنَّ الرِّبْحَ مُسْتَحَقٌّ لَهُمَا بِحَسَبِ الاشْتِرَاطِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنِ اشْتِرَاطِهِ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ ثَلَاثَةٌ»: فَإِنْ فَقَدَتْ شَرْطًا فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَيَكُوْنُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، كَالإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنَافِعَهُ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، وَالتَّصَرُّفُ صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ رَأْسُ المَالِ نَقْدًا»: كَأَنْ يُعْطِي زَيْدٌ مَالَهُ - ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُمَا - لِعَمْرٍو لِيَتَّجِرَ لَهُ فِيْهِ، فَيَصِحُّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ عُرُوْضًا مُتَقَوَّمَةً»: كَأَنْ يُعْطِي زَيْدٌ سِلْعَةً لِعَمْرٍو لِيَتَّجِرَ لَهُ فِيْهَا بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَهَا، فَيَصِحَّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ.

[٥] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُعَيَّنًا»: أَيْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ المَالُ مُعَيَّنًا، فَإِنْ قَالَ: ضَارِبْ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الكَيْسَيْنِ، سَوَاءٌ تَسَاوَى مَا فِيهِمَا أَوْ اخْتَلَفَ، عَلِمَا مَا فِيهِمَا أَوْ جَهِلَاهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ تَمْنَعُ

---

(١) [انظر: الشرح الكبير (١٤/ ١٩-٢٠)، والمطلع صـ (٢٤٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٣٠)، والكشاف (٨/ ٤٨١)].

(٣) [انظر: دليل الطالب صـ (٢٠٠)].

مَعْلُومًا[١].

٣- أَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ[٢].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مُبْطِلَاتُ الشَّرِكَةِ سَبْعَةٌ[٣]:

١- مَوْتُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ[٤].

الشرح

صِحَّتَهُ الجَهَالَةُ، فَلَمْ تَجُزْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالبَيْعِ[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «مَعْلُومًا»: أَيْ قَدْرُهُ، فَلَا تَصِحُّ بِصُبْرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى رَأْسِ المَالِ عِنْدَ الفَسْخِ؛ لِيُعْلَمَ الرِّبْحُ وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ الجَهْلِ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ»: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[(٣)]، وَالمُضَارَبَةُ فِي مَعْنَاهَا[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ المَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ مَا يَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبْطَالِ القِرَاضِ الَّذِي يَشْتَرِطُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً»[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «مُبْطِلَاتُ الشَّرِكَةِ سَبْعَةٌ»: فَإِذَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنْهَا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ فِيهَا.

[٤] قَوْلُهُ: «مَوْتُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ»: بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، انْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ»[(٦)].

---

(١) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٥٦٣)].

(٢) [انظر: السابق (٣/ ٥٦٣)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٣٤١)].

(٥) [انظر: الإجماع «٥٩٠، ٥٩١»].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٥٧٦»].

٢- جُنُونُهُ[١]. ٣- الحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَفَهِ[٢]. ٤- الفَسْخُ مِنْ أَحَدِهِمَا[٣].

٥- شَرْطٌ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةٍ فِي الرِّبْحِ[٤].

الشرح

وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ يَبْطُلُ بِالمَوْتِ، كَالوَكَالَةِ، لِخُرُوْجِهِ عَنْ أَهْلِيَةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

وَلِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ كَالوَكِيْلِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «جُنُوْنُه»: لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ يَبْطُلُ بِالجُنُوْنِ، كَالوَكَالَةِ؛ لِخُرُوْجِهِ عَنْ أَهْلِيَةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

وَلِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ كَالوَكِيْلِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «الحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَفَهِ»: لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ يَبْطُلُ بِالحَجْرِ لِسَفَهِ، كَالوَكَالَةِ؛ لِخُرُوْجِهِ عَنْ أَهْلِيَةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

وَلِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ كَالوَكِيْلِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «الفَسْخُ مِنْ أَحَدِهِمَا»: لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، يَبْطُلُ بِالفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا، كَالوَكَالَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَمَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِبْطَالَهُ، كَالإِذْنِ فِي أَكْلِ طَعَامِهِ(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «شَرْطٌ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةٍ فِي الرِّبْحِ»: كَأَنْ يَقُوْلَ لَهُ: سَأُعْطِيْكَ مَا يَسُرُّكَ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ التَّسْلِيْمَ الوَاجِبَ، وَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيْهِ لَا يُبْطِلُهَا.

وَلِأَنَّ الرِّبْحَ هُوَ المَقْصُوْدُ فِي الشَّرِكَةِ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ جَهْلِهِ كَثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ فِي الإِجَارَةِ.

وَلِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»(٥)(٦).

---

(١) [انظر: المغني (٧/ ١٣١، ١٧٢)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٥)].

(٢) [انظر: المغني (٧/ ١٣١، ١٧٢)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٥)].

(٣) [انظر: المغني (٧/ ١٣١، ١٧٢)، وشرح المنتهى (٣/ ٥١٥)].

(٤) [انظر: المغني (٧/ ١٣١، ١٧٢)، والكافي (٣/ ٣٢١)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٥١٣)].

(٦) [انظر: الكافي (٣/ ٣٤٥)، والشرح الكبير (١٤/ ١٩)، وشرح المنتهى (٣/ ٥٥٠)].

٦- انْتِهَاءُ المُدَّةِ[١]. ٧- هَلَاكُ رَأْسِ المَالِ كَامِلًا قَبْلَ الشِّرَاءِ[٢].

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ[٣](١)، وَالخَسَارَةُ عَلَى رَأْسِ المَالِ[٤].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «انْتِهَاءُ المُدَّةِ»: أَيْ تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ إِذَا انْتَهَتِ المُدَّةُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا، كَأَنْ يَقُولَ: ضَارَبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ سَنَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ البَيْعُ أَوِ الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَتَوَقَّتُ بِنَوْعٍ مِنَ المَتَاعِ، فَجَازَ تَوْقِيتُهُ فِي الزَّمَانِ، كَالوَكَالَةِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «هَلَاكُ رَأْسِ المَالِ كَامِلًا قَبْلَ الشِّرَاءِ»: أَيْ إِذَا تَلِفَ المَالُ قَبْلَ الشِّرَاءِ انْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ؛ لِزَوَالِ المَالِ الَّذِي تَعَلَّقَ العَقْدُ بِهِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ»: أَيْ مِنْ تَسَاوٍ وَتَفَاضُلٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٤).

وَلِأَنَّ العَمَلَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الرِّبْحُ، وَقَدْ يَتَفَاضَلَانِ فِيهِ؛ لِقُوَّةِ أَحَدِهِمَا وَحِذْقِهِ، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ حَظًّا مِنَ الرِّبْحِ كَالمُضَارَبَةِ.

وَلِأَنَّ الرِّبْحَ مُسْتَحَقٌّ لَهُمَا بِحَسَبِ الاشْتِرَاطِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنِ اشْتِرَاطِهِ.

وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَوْثَقَ عِنْدَ التُّجَّارِ، وَأَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنَ الآخَرِ، فَكَانَ عَلَى مَا شَرَطَا(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «وَالخَسَارَةُ عَلَى رَأْسِ المَالِ»: أَيْ إِنْ خَسِرَا كَانَتِ الخَسَارَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ بِلَا خِلَافٍ، فَمَنْ لَهُ فِيهِ الثُّلُثَانِ، فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الوَضِيعَةِ وَمَنْ لَهُ الثُّلُثُ، عَلَيْهِ ثُلُثُهَا، سَوَاءٌ كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الوَضِيعَةُ لِتَلَفٍ، أَوْ نُقْصَانٍ فِي الثَّمَنِ عَمَّا اشْتَرَيَا بِهِ، أَوْ

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: عَلَى قَدْرِ المَالِ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي المَالِ وَشَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي الرِّبْحِ، أَوْ تَفَاضَلَا فِي المَالِ، وَشَرَطَا التَّسَاوِيَ فِي الرِّبْحِ بَطَلَ العَقْدُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٩)].

(٢) [انظر: المغني (٧/ ١٧٧-١٧٨)].

(٣) [انظر: السابق (٧/ ١٧٦)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٣٣٠)، والكشاف (٨/ ٤٨١)، وشرح المنتهى (٣/ ٥٩١)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٤٧)].

مَا لَمْ يُفَرِّطِ العَامِلُ[١].

الضَّابِطُ السَّادِسُ: **العَامِلُ أَمِيْنٌ**[٢] **لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ**[٣] **وَلَا تَفْرِيْطٍ**[٤].

الشرح

غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الوَضِيعَةَ نَقْصُ رَأْسِ المَالِ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمُلَّاكِهِ، فَيُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ.

وَلِأَنَّهُمَا صَارَا كَمَالٍ وَاحِدٍ فِي رِبْحِهِ فَكَذَلِكَ فِي خُسْرَانِهِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُفَرِّطِ العَامِلُ»: أَيْ مَا تَلِفَ مِنَ المَالَيْنِ فِي شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ العَامِلِ إِنْ فَرَّطَ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «العَامِلُ أَمِيْنٌ»: أَيْ فِي مَالِ المُضَارَبَةِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ»: التَّعَدِّيْ: هُوَ فِعْلُ مَا لَا يَجُوْزُ.

أَمَّا التَّفْرِيْطُ: فَهُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «وَلَا تَفْرِيْطٍ»: لِأَنَّهُ أَمِيْنٌ، وَلِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي المَالِ بِإِذْنِ المَالِكِ لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ، كَالوَكِيْلِ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيْهِ مِنْ تَلَفٍ، أَوْ يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ، لِذَلِكَ.

فَإِذَا تَعَدَّى المُضَارِبُ بِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ، فَضَمِنَ كَالغَاصِبِ، وَالرِّبْحُ لِرَبِّ المَالِ، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ مَا لَمْ تُحِطْ بِالرِّبْحِ، كَالإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ(٥).

❀❀❀

(١) [انظر: المغني (٧/ ١٤٥)، والكافي (٣/ ٣٣٠)، وشرح المنتهى (٣/ ٥٩١)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٣٠)].

(٣) [انظر: الكشاف (٨/ ٥٢٤)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٣٥٠)].

(٥) [انظر: السابق (٣/ ٣٥٠، ٣٥٧)].

٢- بَابُ المُسَاقَاةِ[١] (١) وَالمُزَارَعَةِ[٢] (٢)

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ المُسَاقَاةِ أَرْبَعَةٌ[٣]:

١- أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ المُسَاقَاةِ»: المُسَاقَاةُ: لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقِي (٣).

وَشَرْعًا: هِيَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ؛ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُسَاقَاةً؛ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْيِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الحِجَازِ أَكْثَرُ حَاجَةِ شَجَرِهِمْ إِلَى السَّقْيِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَقُونَ مِنَ الآبَارِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ (٤).

[٢] قَوْلُهُ: «وَالمُزَارَعَةِ»: المُزَارَعَةُ: لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّرْعِ (٥).

وَشَرْعًا: هِيَ دَفْعُ الأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا (٦).

[٣] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ المُسَاقَاةِ أَرْبَعَةٌ»: فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَحَدُهَا فَسَدَتِ المُسَاقَاةُ، وَلَمْ تَصِحَّ، وَالثَّمَرُ لِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ يَنْقَلِبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ (٧).

[٤] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ»: بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا بَالِغًا رَشِيدًا؛ لِأَنَّهَا عُقُودُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَتِ البَيْعَ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَسَفِيْهٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَأَمْوَالُ غَيْرِهِمْ أَوْلَى (٨).

---

(١) أَجَازَهَا الثَّلَاثَةُ فِي النَّخْلِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَنَعَهَا أَبُو حَنِيْفَةَ. أَمَّا بَقِيَّةُ الشَّجَرِ وَالأُصُولِ الَّتِي لَهَا ثَمَرَةٌ، فَأَجَازَهَا مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيْهَا قَوْلَانِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٥٩)].

(٢) أَجَازَهَا أَحْمَدُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ البَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ، وَمَنَعَهَا الثَّلَاثَةُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٦٠)].

(٣) [انظر: تهذيب اللغة، مادة «سقى»].

(٤) [انظر: المغني (٧/ ٥٢٧)].

(٥) [انظر: تهذيب اللغة، مادة «زرع»].

(٦) [انظر: المغني (٧/ ٥٥٥)].

(٧) [انظر: دليل الطالب صـ (٢٠٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٥٢٥)].

(٨) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٦٠٢-٦٠٣)].

٢- أَنْ يَكُوْنَ الشَّجَرُ مَعْلُوْمًا[١].

٣- أَنْ يَكُوْنَ لَهُ ثمرٌ يُؤْكَلُ، أَوْ وَرَقٌ، أَوْ زَهْرٌ، أَوْ خَشَبٌ يُقْصَدُ[٢](١).

٤- أَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ[٣] مَعْلُوْمٌ[٤].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ الشَّجَرُ مَعْلُوْمًا»: أَيْ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى شَجَرٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُوْمٍ لِلْعَامِلِ وَالمَالِكِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ يَخْتَلِفُ الغَرَضُ فِيْهَا بِاخْتِلَافِ الأَعْيَانِ، فَلَمْ تَجُزْ عَلَى غَيْرِ مَعْلُوْمٍ كَالبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ: سَاقَيْتُكَ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الحَائِطَيْنِ لَمْ يَصِحَّ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ لَهُ ثمرٌ يُؤْكَلُ، أَوْ وَرَقٌ، أَوْ زَهْرٌ، أَوْ خَشَبٌ يُقْصَدُ»: أَيْ لَا تَجُوْزُ المُسَاقَاةُ عَلَى مَا لَا يُثْمِرُ كَالصَّفْصَافِ، وَمَا لَهُ ثَمَرٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، كَالصَّنَوْبَرِ، لَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَوْضُوْعَهَا عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوْصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى المَنْصُوْصِ.

وَلِأَنَّ المُسَاقَاةَ إِنَّمَا تَكُوْنُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَلَا تَصِحُّ إِنْ جَعَلَ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ»: أَيْ مِنْ جَمِيْعِ الثَّمَرَةِ، فَلَا يَصِحُّ بِشَجَرَةٍ بِعَيْنِهَا فَأَكْثَرَ(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «مَعْلُوْمٌ»: كَثُلُثِ الثَّمَرَةِ، أَوْ رُبْعِهَا، أَوْ نِصْفِهَا، أَوْ نَحْوِهِ، سَوَاءٌ قَلَّ الجُزْءُ أَوْ كَثُرَ، فَلَوْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مِنْ مَائَةِ جُزْءٍ، وَجَعَلَ جُزْءًا مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَالبَاقِيَ لِلْعَامِلِ جَازَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ عَقَدَهُ عَلَى أَجْزَاءٍ مَعْلُومَةٍ جَازَ، كَالخَمْسِينَ، وَثَلَاثَةِ أَثْمَانٍ، أَوْ سُدُسٍ وَنِصْفِ سُبْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٥٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٦٨)، والمغني (٧/ ٥٣٨)].

(٣) [انظر: المغني (٧/ ٥٣١)، والكافي (٣/ ٣٦٧)، وشرح المنتهى (٣/ ٦٠١)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٣٦٧)، وشرح المنتهى (٣/ ٦٠١)].

مِنْ ثَمَرِهِ وَنَحْوِهِ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ المُزَارَعَةِ ثَلَاثَةٌ[٢]:

١- أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[٣]. ٢- أَنْ تَكُوْنَ الأَرْضُ مَعْلُوْمَةً[٤].

الشرح

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى آصُعٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ جَعَلَ مَعَ الجُزْءِ المَعْلُومِ آصُعًا، لَمْ تَجُزْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ غَيْرُهُ، فَيَسْتَضِرُّ رَبُّ الشَّجَرِ أَوْ رُبَّمَا كَثُرَ الحَاصِلُ فَيَسْتَضِرُّ العَامِلُ.

وَإِنْ شَرَطَ لَهُ ثَمَرَ نَخَلَاتٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَحْمِلُ، فَتَكُونُ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ المَالِ، وَقَدْ لَا تَحْمِلُ غَيْرُهَا، فَتَكُونُ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِلْعَامِلِ[١].

[١] قَوْلُهُ: «مِنْ ثَمَرِهِ وَنَحْوِهِ»: لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[٢].

وَلِأَنَّهُ مَالٌ يُنَمَّى بِالعَمَلِ عَلَيْهِ، فَجَازَتِ المُعَامَلَةُ عَلَيْهِ بِبَعْضِ نَمَائِهِ، كَالأَثْمَانِ[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ المُزَارَعَةِ ثَلَاثَةٌ»: فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَحَدُهَا فَسَدَتِ المُزَارَعَةُ، وَلَمْ تَصِحَّ، وَالزَّرْعُ لِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، يَنْقَلِبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ[٤].

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ»: بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا بَالِغًا رَشِيدًا؛ لِأَنَّهَا عُقُودُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَتِ البَيْعَ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَسَفِيهٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَأَمْوَالُ غَيْرِهِمْ أَوْلَى[٥].

[٤] قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ الأَرْضُ مَعْلُوْمَةً»: بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ لَا يَخْتَلِفُ مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ يَخْتَلِفُ الغَرَضُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الأَعْيَانِ، فَلَمْ تَجُزْ عَلَى غَيْرِ مَعْلُومٍ كَالبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ: زَارَعْتُكَ عَلَى

---

(١) [انظر: المغني (٧/ ٥٣٢-٥٣٣)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٣٦٧)].

(٤) [انظر: دليل الطالب صـ (٢٠٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٥٢٥)].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٣/ ٦٠٢-٦٠٣)].

٣ - أن يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ[١] مَعْلُومٌ مِنَ الزَّرْعِ[٢].

الشرح

أَحَدِ هَاتَيْنِ الأَرْضَيْنِ لَمْ يَصِحَّ(١).

[١] قَوْلُهُ: «أن يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ»: أَيْ مِنْ جَمِيعِ الزَّرْعِ، فَلَا يَصِحُّ بِجُزْءٍ مِنَ الأَرْضِ بِعَيْنِهِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «مَعْلُومٌ مِنَ الزَّرْعِ»: كَثُلُثِ الزَّرْعِ، أَوْ رُبْعِهِ، أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ نَحْوِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُسَاقَاةِ.

❀❀❀

(١) [انظر: الكافي (٣/ ٣٦٨)، والمغني (٧/ ٥٣٨)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٦٧)، وشرح المنتهى (٣/ ٦٠١)].

٣- بَابُ الإِجَارَة[١]

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُهَا أَرْبَعَةٌ[٢]:

١- أَنْ تَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الإِجَارَةِ»: الإِجَارَةُ: لُغَةً: المُجَازَاةُ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الأَجْرِ، وَهُوَ العِوَضُ، وَمِنْهُ سُمِّي الثَّوَابُ أَجْرًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَوِّضُ العَبْدَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَيُصَبِّرُهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ، وَيُقَالُ: آجَرَهُ إِذَا أَثَابَهُ[١].

وَشَرْعًا: هِيَ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا[٢].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الإِجَارَةِ:

الإِجَارَةُ جَائِزَةٌ فِي الجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص:٢٦].

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وَلِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى المَنَافِعِ، كَالحَاجَةِ إِلَى الأَعْيَانِ، فَلَمَّا جَازَ عَقْدُ البَيْعِ عَلَى الأَعْيَانِ وَجَبَ أَنْ يَجُوْزَ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَى المَنَافِعِ[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُهَا أَرْبَعَةٌ»: أَيْ لَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا[٤].

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ مِنَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ»: أَيْ لَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ البَالِغُ العَاقِلُ الحُرُّ الرَّشِيْدُ؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فِي الحَيَاةِ، كَالبَيْعِ[٥].

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «أجر»، والمطلع صـ (٢٦٤)،].

(٢) [انظر: الإقناع (٢/ ٤٨٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٣٧٩)].

(٤) [انظر: الكشاف (٩/ ٣٣)].

(٥) [انظر: المغني (٨/ ٧)].

٢- مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ[١] (١). ٣- مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ[٢] (٢). ٤- كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ»: أَيْ لَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَجْهُولَةٍ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى إِجَارَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ دَارًا مَعْلُوْمَةً بِأَجْرٍ مَعْلُوْمٍ. وَأَجْمَعُوْا عَلَى إِجَارَةِ المَنَازِلِ وَالدَّوَابِّ جَائِزٌ، إِذَا بَيَّنَ الوَقْتَ، وَالأَجْرَ، وَكَانَا عَالِمَيْنِ بِالَّذِي عَقَدَا عَلَيْهِ الإِجَارَةَ، وَيُبَيِّنَانِ سُكْنَى الدَّارِ، وَرُكُوْبَ الدَّابَّةِ وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا»(٣).

وَلِأَنَّهَا هِيَ المَعْقُوْدُ عَلَيْهَا، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهَا كَالمَبِيْعِ، وَمَعْرِفَتُهَا إِمَّا بِالعُرْفِ، وَهُوَ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، فَالسُّكْنَى مُتَعَارَفَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّفَاوُتُ فِيْهَا يَسِيْرٌ فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى ضَبْطِهِ، وَإِمَّا بِالوَصْفِ، كَحَمْلِ قِطْعَةِ حَدِيْدٍ وَزْنُهَا كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الوَزْنِ وَالمَكَانِ الَّذِي يُحْمَلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِذَلِكَ وَكَذَا كُلُّ مَحْمُوْلٍ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ»: أَيْ لَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَى أُجْرَةٍ مَجْهُوْلَةٍ، بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى إِجَارَةِ الرَّجُلِ إِذَا اكْتَرَى رَحَا المَاءِ بِالنَّهَارِ بِأَجْرٍ مَعْلُوْمٍ وَمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ»(٥).

وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْمًا كَالثَّمَنِ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُوْنَ فِي الذِّمَّةِ وَأَنْ تَكُوْنَ مُعَيَّنَةً(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا»: أَي لَا يَجُوْزُ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَى المَنَافِعِ المُحَرَّمَةِ كَالغِنَاءِ وَالنِّيَاحَةِ وَالزَّمْرِ، وَلَا إِجَارَةُ دَارِهِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيْسَةً، أَوْ يَبِيْعُ فِيْهَا الخَمْرَ، وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ تَجُزِ الإِجَارَةُ لِفِعْلِهِ، كَإِجَارَةِ الأَمَةِ لِلزِّنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٦١)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٦١)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٦٠٨، ٦١٤»].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٣٨٦)، والكشاف (٩/ ٣٣-٣٥)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٦١٦»].

(٦) [انظر: المغني (٨/ ١٤)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ[١]:

١- إِجَارَةٌ عَلَى عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ[٢].

٢- إِجَارَةٌ عَلَى عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ[٣].

٣- إِجَارَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ[٤].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ[٥]:

الشرح

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى إِبْطَالِ أُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ»(١).

وَلَا يَجُوْزُ اسْتِئْجَارُ رَجُلٍ لِيَكْتُبَ لَهُ غِنَاءً، أَوْ نَوْحًا، أَوْ شَيْئًا مُحَرَّمًا، لِذَلِكَ، وَلَا يَجُوْزُ اسْتِئْجَارُهُ لِيَحْمِلَ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا، لِذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ لِضَرُوْرَةٍ، كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالكَلْبِ جَازَ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ»: أَيْ أَنْوَاعُ الإِجَارَةِ الجَائِزَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِجَارَةٌ عَلَى عَيْنٍ مَوْصُوْفَةٍ»: أَيْ فِي الذِّمَّةِ كَاسْتِئْجَارِ بَعِيْرٍ لِلرُّكُوْبِ، وَعَبْدٍ لِلْخِدْمَةِ، أَوْ دَارٍ لِلسُّكْنَى، وَيُشْتَرَطُ فِيْهَا اسْتِقْصَاءُ صِفَاتِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «إِجَارَةٌ عَلَى عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ»: كَالدُّوْرِ، وَالأَرْضِ، وَنَحْوِهِ، وَتَنْعَقِدُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ بِصِفَةٍ، إِنْ كَانَتْ تَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ، كَالحَيَوَانِ.

فَإِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ كَالدَّارِ وَالأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهَا(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «إِجَارَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ»: أَيْ عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَحَمْلِ مَتَاعٍ، وَيُشْتَرَطُ ضَبْطُ المَنْفَعَةِ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ العَمَلُ، كَذِكْرِ صِفَةِ الخِيَاطَةِ، وَنَحْوِهِ(٥).

[٥] قَوْلُهُ: «مُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ»: فَإِذَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنْهَا بَطَلَتِ الإِجَارَةُ.

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٦١٩»].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٨١)، والكشاف (٩/ ٥٧].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٣٨٦)].

(٤) [انظر: السابق (٣/ ٣٨٦)].

(٥) [انظر: السابق (٣/ ٣٨٦)].

١- تَلَفُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ[١]. ٢- تَعَذُّرُ اسْتِيْفَاءِ النَّفْعِ كَامِلًا[٢].

٣- الإِقَالَةُ[٣](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «تَلَفُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ»: إِنْ تَلِفَتِ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَة، كَدَابَّةٍ أَوْ عَبْدٍ مَاتَا، وَدَارٍ انْهَدَمَتْ، قَبَضَهَا المُسْتَأْجِرُ أَوْ لَا، كَمَا لَوْ تَلِفَ المَكِيْلُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِزَوَالِ المَنْفَعَةِ بِتَلَفِ المَعْقُوْدِ عَلَيْهِ، وَقَبْضُهَا إِنَّمَا يَكُوْنُ بِاسْتِيْفَائِهَا أَوِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ.

وَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ المُدَّةِ، فَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنَ المَعْقُوْدِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى، وَيَسْقُطُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ كَانَ أَجَرَهَا فِي بَعْضِ المُدَّةِ أَكْثَرَ، قُسِمَتْ عَلَى القِيْمَةِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «تَعَذُّرُ اسْتِيْفَاءِ النَّفْعِ كَامِلًا»: أَيْ مِنْ جِهَةِ المُؤْجِرِ، فَإِذَا اكْتَرَى أَرْضًا لِلزَّرْعِ، فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ دَارًا فَانْهَدَمَتِ انْفَسَخَ العَقْدُ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ المَقْصُوْدَةَ مِنْهَا تَعَذَّرَتْ، فَأَشْبَهَ تَلَفَ العَبْدِ.

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ مَا تَنَاوَلَهُ عَقْدُ الإِجَارَةِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «الإِقَالَةُ»: الإِقَالَةُ: فَسْخٌ لِلْعَقْدِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ وَالإِزَالَةِ، يُقَالُ: أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَكَ أَيْ أَزَالَهَا(٤).

فَإِذَا أَقَالَ المُؤْجِرُ المُسْتَأْجِرَ بَطَلَتِ الإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ يَجُوزُ لِلْمُكْتَرِي فَسْخُهَا لِعُذْرٍ فِي نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكْتَرِيَ جَمَلًا؛ لِيَحُجَّ عَلَيْهِ، فَيَمْرَضَ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الخُرُوجِ، أَوْ تَضِيعَ نَفَقَتُهُ، أَوْ يَكْتَرِيَ دُكَّانًا لِلثِّيَابِ، فَيَحْتَرِقَ مَتَاعُهُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّ العُذْرَ

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوْزُ فَسْخُ الإِجَارَةِ لِعُذْرٍ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يَجُوْزُ فَسْخُهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ. [انظر: المغني (٨/ ٢٢-٢٣)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٣٩٨)، وشرح المنتهى (٤/ ٥٤-٥٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٣٩٨)، والكشاف (٩/ ١١٧)].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «قيل»].

٤- انْقِضَاءُ المُدَّةِ[١].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الأَجِيْرُ قِسْمَانِ[٢]:

١- أَجِيْرٌ خَاصٌّ[٣]، ولا يَضمنُ إلا بالتفريط[٤].

الشرح

يَتَعَذَّرُ مَعَهُ اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، فَمَلَكَ بِهِ الفَسْخَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا فَأَبَقَ[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «انْقِضَاءُ المُدَّةِ»: فَإِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ، وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِخْدَامَ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي التَّصَرُّفَ فِي المُدَّةِ دُوْنَ مَا بَعْدَهَا[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «الأَجِيْرُ قِسْمَانِ»: أَيْ مِنْ حَيْثُ تَضْمِيْنُهُ، وَعَدَمُ تَضْمِيْنِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَجِيْرٌ خَاصٌّ»: الأَجِيْرُ الخَاصُّ: هُوَ الَّذِي يَقَعُ العَقْدُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، يَسْتَحِقُّ المُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا، كَرَجُلٍ اسْتُؤْجِرَ لِخِدْمَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي بِنَاءٍ أَوْ خِيَاطَةٍ، أَوْ رِعَايَةٍ، يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، سُمِّيَ خَاصًّا لِاخْتِصَاصِ المُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ فِي تِلْكَ المُدَّةِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ[(٣)].

[٤] قَوْلُهُ: «ولا يَضمنُ إلا بالتفريط»: كَأَنْ يَأْمُرَهُ بِالسَّقْيِ فَيَكْسِرَ الجَرَّةَ، أَوْ بِكَيْلِ شَيْءٍ فَيَكْسِرَ الكَيْلَ، أَوْ بَالحَرْثِ فَيَكْسِرَ آلَتَهُ، أَوْ بِالرَّعْيِ فَتَهْلِكَ المَاشِيَةُ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا فَرَّطَ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، كَالقِصَاصِ، وَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.

وَلِأَنَّ الأَجِيرَ الخَاصَّ نَائِبٌ عَنِ المَالِكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ إِلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلِإِتْلَافِهِ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي، أَوْ قَصَّرَ فِي الحِفْظِ، كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، كَالوَكِيلِ وَالمُضَارِبِ.

فَأَمَّا مَا يَتْلَفُ بِتَعَدِّيهِ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ، مِثْلُ الخَبَّازِ الَّذِي يُسْرِفُ فِي الوَقُودِ، أَوْ يَتْرُكُهُ بَعْدَ وَقْتِهِ حَتَّى يَحْتَرِقَ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِتَعَدِّيهِ، فَضَمِنَهُ، كَغَيْرِ الأَجِيرِ[(٤)].

---

(١) [انظر: المغني (٨/ ٢٢-٢٣)، والكشاف (٧/ ٥٠٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٤١١)].

(٣) [انظر: المغني (٨/ ١٠٣)].

(٤) [انظر: السابق (٨/ ١٠٦)، والكافي (٣/ ٤١٣)].

٢- أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ[١]، وَيَضمَنُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ[٢][(١)] إِلَّا طَبِيبًا[٣] حَاذِقًا[٤] لَمْ تَجْنِ يَدُهُ[٥].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ»: الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ: الَّذِي يَقَعُ العَقْدُ مَعَهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى عَمَلٍ فِي مُدَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ نَفْعِهِ فِيهَا، كَالكَحَّالِ، وَالطَّبِيبِ.

سُمِّيَ مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَعْمَلُ لَهُمْ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي مَنْفَعَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهَا، فَسُمِّيَ مُشْتَرَكًا؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي مَنْفَعَتِهِ[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «وَيَضمَنُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ»: أَيْ مِنْ تَخْرِيقِ ثَوْبٍ، وَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ، وَكَذَا الطَّبَّاخُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ طَبْخِهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ العِوَضَ إِلَّا بِالعَمَلِ، وَأَنَّ الثَّوْبَ لَوْ تَلِفَ فِي حِرْزِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ، بِخِلَافِ الأَجِيرِ الخَاصِّ.

وَلِأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِمَنْفَعَةٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَكَانَ ضَامِنًا لَهَا كَالمُسْتَعِيرِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، كَأَنْ تُسْرَقَ العَيْنُ مِنْ حِرْزِهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَأَشْبَهَ المُودَعَ[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «إِلَّا طَبِيبًا»: الطَّبِيبُ: هُوَ العَالِمُ بِالطِّبِّ، وَالطَّبِيبُ فِي الأَصْلِ الحَاذِقُ بِالأُمُورِ وَالعَارِفُ بِهَا، وَبِهِ سُمِّيَ مُعَالِجُ المَرْضَى[(٤)].

[٤] قَوْلُهُ: «حَاذِقًا»: أَيْ عَارِفًا فِي صِنَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مُبَاشَرَةُ الفِعْلِ، فَيَضْمَنُ بِسِرَايَتِهِ كَمَا لَوْ تَعَدَّى بِهِ[(٥)].

[٥] قَوْلُهُ: «لَمْ تَجْنِ يَدُهُ»: أَيْ لَا يَتَجَاوَزُ بِفِعْلِهِ مَا لَا يَنْبَغِي تَجَاوُزُهُ، فَإِنْ تَجَاوَزَ بِالخِتَانِ إِلَى

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَخِلَافًا لِقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٦٦-٦٧)].

(٢) [انظر: المغني (٨/ ١٠٣)].

(٣) [انظر: السابق (٨/ ١٠٤)، والكافي (٣/ ٤١٣-٤١٤)].

(٤) [انظر: المطلع صـ(٢٦٧)].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٦٤)].

وَأَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ[١].

الشرح

الحَشَفَةِ أَوْ بِقَطْعِ السَّلْعَةِ أَوْ نَحْوِهَا مَحَلَّ القَطْعِ، أَوْ قَطَعَ فِي وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ فِيهِ القَطْعُ، أَوْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ وَنَحْوِهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالعَمْدِ وَالخَطَأِ كَإِتْلَافِ المَالِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «وَأَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ»: أَيْ وَقَعَ الفِعْلُ بِهِ، أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَقَعَ بِهِ الفِعْلُ.

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ(٢).

❁❁❁

(١) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٦٤-٦٥)].

(٢) [انظر: السابق (٤/ ٦٥)].

٤- بَابُ المُسَابَقَةِ[١]

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: **تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ فِي كُلِّ شَيءٍ مُبَاحٍ**[٢].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ المُسَابَقَةِ»: المُسَابَقَةُ: مُفَاعَلَةٌ، إِذَا كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهِيَ المُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ.

وَالسَّبْقُ: بُلُوْغُ الغَايَةِ.

وَالسَّبَقُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُسَابَقُ عَلَيْهِ(١).

[٢] قَوْلُهُ: «تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ فِي كُلِّ شَيءٍ مُبَاحٍ»: كَالمُسَابَقَةِ بِالسُّفُنِ وَالطَّائِرَاتِ، وَعَلَى الأَقْدَامِ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**»(٢).

وَالخَيْلُ المُضَمَّرَةُ: هِيَ الخَيْلُ الَّتِي قُلِّلَ عَلَفُهَا، وَأُدْخِلَتْ بَيْتًا كَنِينًا، وَجُلِّلَتْ فِيهِ لِتَعْرَقَ وَيَجُفَّ عَرَقُهَا، فَيَخِفَّ لَحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الجَرْيِ(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»(٤).

وَسَابَقَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ السَّبْقَ فِي النَّصْلِ جَائِزٌ**»(٦).

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «سبق»، والمطلع صـ (٢٦٧-٢٦٨)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)].

(٣) [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٩٩)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٢٥٨٠)، وأحمد (٦/ ٢٦٤)، وصححه الألباني].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٨٠٦)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٢٨٥»].

بِلَا عِوَضٍ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ عَلَى عِوَضٍ[٢] إِلَّا بِشُرُوْطٍ سِتَّةٍ[٣]:

١- أَنْ تَكُوْنَ فِي الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالسِّهَامِ[٤].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بِلَا عِوَضٍ»: لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»(١).

وَالعِوَضُ: مَا يُبْذَلُ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِهِ، تَقُوْلُ: فُلَانٌ عَوَّضَنِي، إِذَا أَعْطَاكَ العِوَضَ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «لَا تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ عَلَى عِوَضٍ»: أَيْ عَلَى مَالٍ لِمَنْ سَبَقَ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «لَا تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ عَلَى عِوَضٍ إِلَّا بِشُرُوْطٍ سِتَّةٍ»: أَيْ لَا تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ عَلَى مُقَابِلٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ السِّتَّةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ فِي الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالسِّهَامِ»: لِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ(٤)، أَوْ فِي حَافِرٍ(٥)، أَوْ نَصْلٍ(٦)»(٧).

فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى المُسَابَقَةِ بِعِوَضٍ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»(٨).

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وحسنه، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢١٦)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٨١)].

(٤) الخُفُّ: الإِبِلُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٥)].

(٥) الحَافِرُ: الخَيْلُ خَاصَّةً. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٥)].

(٦) النَّصْلُ: السَّهَامُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٦٧)].

(٧) [صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وحسنه، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)].

وَمَا أَعَانَ عَلَى الجِهَادِ[١](١). ٢- تَعْيِينُ المَرْكُوبَيْنِ[٢] وَالرَّامِيَيْنِ[٣].

٣- اتِّحَادُ المَرْكُوبَيْنِ[٤] وَالآلَتَيْنِ[٥].

الشرح

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ»(٢).

وَلِأَنَّ غَيْرَ الخَيْلِ وَالإِبِلِ لَا تَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالفَرِّ وَالقِتَالِ، وَغَيْرَ السِّهَامِ لَا يُعْتَادُ الرَّمْيُ بِهَا، فَلَمْ تَجُزِ المُسَابَقَةُ عَلَيْهَا، كَالبَقَرِ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «وَمَا أَعَانَ عَلَى الجِهَادِ»: كَأَلْعَابِ القُوَى، كَالجَرْيِ، وَالمُبَارَزَةِ، وَنَحْوِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «تَعْيِينُ المَرْكُوبَيْنِ»: أَيْ فِي المُسَابَقَةِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ المُسَابَقَةِ جَوْهَرُهُمَا، وَهُوَ مَعْرِفَةُ سُرْعَةِ عَدْوِ المَرْكُوبَيْنِ اللَّذَيْنِ يُسَابَقُ عَلَيْهِمَا(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «وَالرَّامِيَيْنِ»: أَيْ فِي المُنَاضَلَةِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مَعْرِفَةُ حِذْقِهِمَا(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «اتِّحَادُ المَرْكُوبَيْنِ»: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَرْكُوبَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَصِحُّ المُسَابَقَةُ بَيْنَ مَرْكُوبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَالخَيْلِ وَالإِبِلِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ العَادَةِ أَشْبَهَا الجِنْسَيْنِ.

وَلِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الجَرْيِ عَادَةً.

فَلَا تَصِحُّ المُسَابَقَةُ بَيْنَ فَرَسَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَرَبِيٌّ، وَالآخَرُ هَجِينٌ، وَهُوَ مَا أَبُوهُ فَقَطْ عَرَبِيٌّ(٦).

[٥] قَوْلُهُ: «وَالآلَتَيْنِ»: أَيْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الآلَتَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَجُوزُ المُنَاضَلَةُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَرَبِيَّةٌ، وَالآخَرُ فَارِسِيَّةٌ، وَالعَرَبِيَّةُ قَوْسُ النَّبْلِ، وَالفَارِسِيَّةُ قَوْسُ النُّشَّابِ؛ لِأَنَّ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٧٢)، والاختيارات الفقهية صـ (١٧٨)].

(٢) [حسن: رواه أبوداود (٢٥١٥)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (٤/ ١٤٨)، وحسنه الأرنؤوط فيه].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٤٢٦-٤٢٧)].

(٤) [انظر: السابق (٣/ ٤٢٨)، والكشاف (٩/ ١٦٢)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٤٢٨)].

(٦) [انظر: السابق (٣/ ٤٢٨)، والكشاف (٩/ ١٦٣)].

٤- تَحْدِيْدُ المَسَافَةِ[١] عُرْفًا[٢].

٥- أَنْ يَكُوْنَ العِوَضُ مَعْلُوْمًا[٣] .....

الشرح

التَّفَاوُتَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ مَعْلُوْمٌ بِحُكْمِ العَادَةِ أَشْبَهَا الجِنْسَيْنِ.

وَلِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّمْيِ[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «تَحْدِيْدُ المَسَافَةِ»: المَسَافَةُ: لُغَةً: البُعْدُ.

وَاصْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَنِ المِقْدَارِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا[(٢)].

[٢] قَوْلُهُ: «عُرْفًا»: بِأَنْ يَكُوْنَ لِابْتِدَاءِ عَدْوِهِمَا وَآخِرِهِ غَايَةٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِيهَا؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»[(٣)].

وَلِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ أَسْبَقِهِمَا، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَسَاوِيهِمَا فِي الغَايَةِ.

وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُوْنُ مُقَصِّرًا فِي ابْتِدَاءِ عَدْوِهِ سَرِيْعًا فِي آخِرِهِ، وَبِالعَكْسِ.

وَلِأَنَّهُمَا إِذَا أُجْرِيَا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا حَتَّى يَعْطِبَا أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَيُشْتَرَطُ تَحْدِيْدُ مَدَى الرَّمْيِ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ؛ لِأَنَّ الإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِالقُرْبِ وَالبُعْدِ، وَيُعْرَفُ مَدَى الرَّمْيِ بِالمُشَاهَدَةِ نَحْوِ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَاكَ، أَوْ بِالذِّرَاعِ.

وَلَا يَصِحُّ تَنَاضُلُهُمَا عَلَى أَنَّ السَّبْقَ لَا يَعْدُوْهُمَا رَمْيًا؛ لِعَدَمِ تَحْدِيْدِ الغَايَةِ[(٤)].

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ العِوَضُ مَعْلُوْمًا»: إِمَّا بِالمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِالقَدْرِ، أَوْ بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِعِوَضِهِ، كَسَائِرِ العُقُوْدِ.

فَإِنْ شَرَطَ مَجْهُوْلًا فَسَدَ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجِبُ المُسَمَّى فِي صَحِيْحِهِ، فَوَجَبَتْ

---

(١) [انظر: الكافي (٣/ ٤٢٨)، والكشاف (٩/ ١٦٣)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٦٨)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٤٢٨)، والكشاف (٩/ ١٦٤-١٦٥)].

مُبَاحًا[١] ٦- الخُرُوْجُ بِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ القِمَارِ[٢]

الشرح

أُجْرَةُ المِثْلِ فِي فَاسِدِهِ، كَالإِجَارَةِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «مُبَاحًا»: كَالصَّدَاقِ وَالبَيْعِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى خَمْرٍ وَنَحْوِهِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «الخُرُوْجُ بِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ القِمَارِ»: القِمَارُ: مَصْدَرُ قَامَرَهُ فَقَمَرَهُ إِذَا رَاهَنَهُ فَغَلَبَهُ(٣).

فَلَا تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ إِذَا شَابَهَتِ القِمَارَ؛ لِأَنَّ القِمَارَ مُحَرَّمٌ فَشِبْهُهُ مِثْلُهُ، وَصِفَةُ خُرُوْجِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ القِمَارِ أَلَّا يُخْرِجَ جَمِيْعُهُمْ عِوَضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ قِمَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُوْ، إِمَّا أَنْ يَغْنَمَ، أَوْ يَغْرَمَ، وَمَنْ لَمْ يُخْرِجْ بَقِيَ سَالِمًا مِنَ الغُرْمِ.

فَإِنْ كَانَ الجُعْلُ مِنَ الإِمَامِ مِنْ مَالِهِ أَو مِنْ بَيْتِ المَالِ جَازَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَحَثًّا عَلَى تَعْلِيمِ الجِهَادِ وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الجُعْلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ بَذْلُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا فَمِنْ أَحَدِهِمَا أَوْلَى، وَكَذَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَأَخْرَجَ اثْنَانِ مِنْهُمْ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، فَأَخْرَجَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ وَنَحْوُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ جَازَ(٤).

❀❀❀

(١)[انظر: الكافي (٣/ ٤٢٠)، والكشاف (٩/ ١٦٥)].

(٢)[انظر: الكشاف (٩/ ١٦٥)].

(٣)[انظر: المطلع صـ (٢٥٧-٢٥٨)].

(٤)[انظر: الكافي (٣/ ٤٣٠-٤٣٢)، والكشاف (٩/ ١٦٥-١٦٦)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب العارية

الثَّانِي عَشَرَ: كِتَابُ العَارِيَّةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

١- شُرُوْطُ العَارِيَّةِ.

٢- العَارِيَّةُ مَضْمُوْنَةٌ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ العَارِيَّةِ»: العَارِيَّةُ: لُغَةً: مُشَدَّدَةُ اليَاءِ عَلَى المَشْهُوْرِ، وَحُكِيَ تَخْفِيْفُهَا، وَجَمْعُهَا عَوَارِي بِالتَّشْدِيْدِ وَالتَّخْفِيْفِ، وَهِيَ مَأْخُوْذَةٌ مِنْ عَارَ الشَّيْءَ يُعِيْرُ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ، وَهِيَ مَنْسُوْبَةٌ إِلَى العَارَةِ بِمَعْنَى الإِعَارَةِ.

وَقِيْلَ: هِيَ مَنْسُوْبَةٌ إِلَى العَارِ؛ لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ[(١)].

وَشَرْعًا: هِيَ إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ المَالِ يَصِحُّ الانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا[(٢)].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ العَارِيَّةِ:

العَارِيَّةُ مَنْدُوْبٌ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢].

وَلِأَنَّ فِيْهَا عَوْنًا لِأَخِيْهِ المُسْلِمِ وَقَضَاءَ حَاجَتِهِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[(٣)(٤)].

❀❀❀

(١) [انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «عور»].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٢٧٢)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٤٨٩)].

الضَّابِطُ الأولُ: شُرُوْطُ العَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ[١]:

١- إِمْكَانُ الانْتِفَاعِ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَينِهَا[٢].

٢- كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا[٣].

٣- كَوْنُ المُعِيرِ أَهْلًا لِلتَبَرُّعِ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ العَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ»: فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا، فَسَدَتِ العَارِيَّةُ، وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا آثَارُهَا.

[٢]قَوْلُهُ: «إِمْكَانُ الانْتِفَاعِ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَينِهَا»: كَالدُّوْرِ، وَالعَبِيْدِ، وَالثِّيَابِ، وَالدَّوَابِّ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَعَارَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَسًا فَرَكِبَهَا»[(١)].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ»[(٢)].

وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَقِّ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «إِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا»[(٣)].

فَثَبَتَ إِعَارَةُ ذَلِكَ فِي المَنْصُوْصِ عَلَيْهِ، وَالبَاقِي قِيَاسًا.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ تَلَفِ عَيْنِهِ، كَالأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ[(٤)].

[٣]قَوْلُهُ: «كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا»: لِأَنَّ الإِعَارَةَ لَا تُبِيْحُ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، فَتَصِحُّ الإِعَارَةُ فِي المَنَافِعِ المُبَاحَةِ، كَالدَّارِ، وَالعَبْدِ، وَالثَّوْبِ، وَنَحْوِهَا، دُوْنَ المَنَافِعِ المُحَرَّمَةِ، كَالزَّمْرِ وَالطَّبْلِ وَالغِنَاءِ.

وَتَحْرُمُ إِعَارَةُ دَارٍ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢][(٥)].

[٤]قَوْلُهُ: «كَوْنُ المُعِيرِ أَهْلًا لِلتَبَرُّعِ»: أَيْ شَرْعًا، بِأَنْ يَكُوْنَ بَالِغًا، عَاقِلًا، حُرًّا، رَشِيْدًا؛ لِأَنَّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (٢٣٠٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ].

(٢) [صحيح: رواه أبوداود (٣٥٦٤)، والنَّسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، وصححه الألباني].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٩٨٨)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٤٩٠)، والكشاف (٩/ ١٩١-١٩٣)].

(٥) [انظر: الروض المربع (٧/ ١٦٨-١٦٩)، والكشاف (٩/ ١٩٥-١٩٦)، ومنار السبيل (٢/ ٦١٠)].

٤- كَوْنُ المُسْتَعِيرِ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: العَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ[٢][(١)] .....

الشرح

الإِعَارَةَ نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ.

وَلِأَنَّهَا إِبَاحَةُ مَنْفَعَةٍ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ مُكَاتَبٍ، وَلَا نَاظِرِ وَقْفٍ، وَلَا وَلِيِّ يَتِيمٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا سَفِيهٍ، وَلَا مُفْلِسٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ، فَهُمْ مَأْذُونٌ لَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ لَا التَّبَرُّعِ[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «كَوْنُ المُسْتَعِيرِ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ»: أَيْ أَهْلًا لِلتَصَرُّفِ بِتِلْكَ العَيْنِ المُعَارَةِ، بِأَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَبُولُهَا هِبَةً، لِشِبْهِ الإِبَاحَةِ بِالهِبَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِعَارَةُ المُصْحَفِ لِكَافِرٍ، أَوْ إِعَارَةِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَصَرُّفِ فِي العَارِيَّةِ.

وَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ العَيْنِ لِمَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ[(٣)].

[٢]قَوْلُهُ: «العَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ»: أَيْ يَضْمَنُهَا المُسْتَعِيرُ إِنْ أَتْلَفَهَا، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»**[(٤)].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»**[(٥)].

أَيْ: مَرْدُودَةٌ مَضْمُونَةٌ[(٦)]، وَوَاجِبَةُ الرَّدِّ عَلَى مَالِكِهَا إِلَى صَاحِبِهَا[(٧)] عَيْنًا حَالَ الوُجُودِ وَقِيمَةً

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: تُضْمَنُ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: العَارِيَّةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ مُسْتَعِيرُهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْهَا يُغَابُ عَنْهُ وَيَخْفَى هَلَاكُهُ، كَالثِّيَابِ وَالأَثْمَانِ ضُمِنَ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يَخْفَى هَلَاكُهُ، كَالحَيَوَانِ، لَمْ يُضْمَنْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤١-٤٢)].

(٢) [انظر: الكشاف (٩/ ١٩٤)، وحاشية الروض (٥/ ٣٥٩)].

(٣) [انظر: الكشاف (٩/ ١٩٥)، وحاشية الروض (٥/ ٣٥٩)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٩٢-٢٩٣)].

(٤) [صحيح: رواه أبوداود (٣٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، وصححه الألباني].

(٥) [صحيح: رواه أبوداود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨١)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٢/ ١٥١)].

(٧) [انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٥/ ١٩٧٨)].

إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ[١]:

١- إِذَا كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحٍ[٢]

٢- إِذَا اسْتَعَارَهَا مِنْ مُسْتَأْجِرٍ[٣]

الشرح

عِنْدَ التَّلَفِ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيْرَ إِذَا أَتْلَفَ الشَّيْءَ الْمُسْتَعَارَ أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ»[(٢)].

وَلِأَنَّهُ قَبَضَ مَالَ غَيْرِهِ لِنَفْعِ نَفْسِهِ، فَضَمِنَهُ، كَالْمَغْصُوْبِ.

وَلَوْ تَلِفَتِ ضَمِنَهَا بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا؛ لِأَنَّ نَقْصَهَا قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُوْنٍ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لَوْ رَدَّهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَتَحَقَّقُ فَوَاتُ الْعَارِيَّةِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الضَّمَانِ بِهِ إِنْ كَانَتْ مُتَقَوَّمَةً[(٣)].

[١]قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ»: أَيْ لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ إِنْ تَلِفَتْ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ لِلْنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٢]قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحٍ»: وَكَأَذْرَاعٍ مَوْقُوْفَةٍ عَلَى الْغُزَاةِ، فَإِذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيْطٍ وَلَا تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيْهِ لَيْسَ لِمُعَيَّنٍ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّيْنَ لَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَقَطَتْ قَنْطَرَةٌ مَوْقُوْفَةٌ بِسَبَبِ مَشْيِهِ عَلَيْهَا.

وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ التَّعْلِيْلَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَقْفًا عَلَى مُعَيَّنٍ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ مُسْتَعِيْرُهُ.

وَلِأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ وَتَعْلِيْمَهُ وَالْغَزْوَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ[(٤)].

[٣]قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَعَارَهَا مِنْ مُسْتَأْجِرٍ»: فَإِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ عَيْنًا، كَدَابَّةٍ، فَأَعَارَهَا، فَتَلِفَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيْرِ، بِلَا تَفْرِيْطٍ، فَلَا ضَمَانَ، لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي اسْتِيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي

---

(١) [انظر: فيض القدير، للمناوي (٤/ ٣٦٩)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٦٣٢»].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٤٩١)، وشرح المنتهى (٤/ ١١٢)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ١١٢)، والكشاف (٩/ ٢١٥)].

٣- إِذَا بَلِيَتْ فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ[١].٤- إِذَا أَرْكَبَ دَابَّتَهُ مُنْقَطِعًا للهِ فتَلِفَتْ تَحْتَهُ[٢](١).

٥- إِذَا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ[٣].

الشرح

عَدَمِ الضَّمَانِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «إِذَا بَلِيَتْ فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ»: كَأَنْ يَسْتَخْلِقَ الثَّوْبُ أَوْ تَنْقُصَ قِيمَةُ العَارِيَةِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ لِدُخُولِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ.

وَلِأَنَّ الإِذْنَ فِي الاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَ الإِذْنَ فِي الإِتْلَافِ الحَاصِلِ بِهِ، وَمَا أُذِنَ فِي إِتْلَافِهِ لَا يُضْمَنُ كَالمَنَافِعِ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ تَلِفَتْ بِالانْتِفَاعِ المُعَارِ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ حَمَلَ فِي الثَّوْبِ تُرَابًا فَتَلِفَ، ضَمِنَهُ، لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ.

وَإِنْ تَلِفَتِ العَارِيَةُ أَوْ جُزْؤُهَا بِمُرُورِ الزَّمَانِ، فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِالإِمْسَاكِ المَأْذُونِ فِيهِ، أَشْبَهَ تَلَفَهُ بِالفِعْلِ المَأْذُونِ فِيهِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «إِذَا أَرْكَبَ دَابَّتَهُ مُنْقَطِعًا لله فتَلِفَتْ تَحْتَهُ»: أَيْ إِذَا أَرْكَبَ إِنْسَانٌ دَابَّتَهُ شَخْصًا مُنْقَطِعًا لله، فَتَلِفَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ المُنْقَطِعِ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِيَدِ صَاحِبِهَا، وَرَاكِبُهَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِحِفْظِهَا.

وَلِأَنَّ المَالِكَ هُوَ الطَّالِبُ لِرُكُوبِهِ تَقَرُّبًا إِلَى الله تَعَالَى، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَطَّى ضَيْفَهُ بِلِحَافٍ، فَتَلِفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَأَنْ يُرْدِفَ رَبُّ الدَّابَةِ إِنْسَانًا خَلْفَهُ، فَتَتْلَفُ الدَّابَةُ تَحْتَهُمَا، لَمْ يَضْمَنِ الرَّدِيفُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ بِيَدِ مَالِكِهَا(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «إِذَا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ»: أَيْ إِنَّ شَرَطَ المُسْتَعِيرُ نَفْيَ الضَّمَانِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لحديثِ

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤١-٤٢)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ١١٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٩٥-٢٩٦)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٤٩١)، وشرح المنتهى (٤/ ١١٣)، والكشاف (٩/ ٢١٦-٢١٧)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ١١٣)، والكشاف (٩/ ٢١٦)].

فَفِي هَذِهِ الخَمْسِ لَا تُضْمَنُ[١] إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ[٢].

الشرح

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(١).

وَلِأَنَّ الضَّمَانَ حَقُّهُ، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ، كَالوَدِيعَةِ الَّتِي تَعَدَّى فِيهَا(٢).

[١]قَوْلُهُ: «فَفِي هَذِهِ الخَمْسِ لَا تُضْمَنُ»: أَيْ العَارِيَّةُ إِذَا تَلِفَتْ.

[٢]قَوْلُهُ: «إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ»: أَوْ التَّعَدِي، فَإِنْ تَلِفَتْ العَارِيَّةُ بِلَا تَفْرِيطٍ أَوْ تَعَدٍّ، لَمْ يَضْمَنْ، لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**(٣)، **وَالزَّعِيمُ**(٤) **غَارِمٌ**(٥)(٦)».

وَلِأَنَّهَا أَمَانَةٌ بِيَدِهِ، كَمَا لَوْ سُرِقَتْ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهَا.

أَمَّا لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ تَعَدَّى فِيهَا، بِأَنْ سَاقَهَا فَوْقَ العَادَةِ أَوْ ضَرَبَهَا فَوْقَ العَادَةِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا؛ لِفَوَاتِ العَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ عَلَى مَالِكِهَا تَحْتَ يَدِهِ(٧).

آخِرُ الجُزْءِ الأَوَّلِ، وَيَلِيهِ الجُزْءُ الثَّانِي، وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الغَصْبِ

وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

❀❀❀

---

(١) [صحيح: رواه أبوداود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٤٩١)].

(٣)مَقْضِيٌّ: أَيْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ. [انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٥/ ١٩٧٨)].

(٤)الزَّعِيمُ: الكَفِيلُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٣)].

(٥)الغَارِمُ: الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا ضَمِنَهُ وَتَكَفَّلَ بِهِ وَيُؤَدِّيهِ، فَكُلُّ مَنْ تَكَفَّلَ دَيْنًا عَنْ الغَيْرِ، عَلَيْهِ الغُرْمُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٦٣)].

(٦) [صحيح: رواه أبوداود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ١١١)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٩٧)، والنهاية (٣/ ٦٦٩)، وشرح السنة، للبغوي (٨/ ٢٢٦)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فهرست الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الموضـــــوع الصفحة

فهرست الموضوعات

الموضـــــوع الصفحة

مُقَـدِّمَـةُ فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ وَحِيْدِ بْنِ بَالِي حَفِظَهُ اللهُ ٥
تَقْرِيْظُ فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ أَبُوْ بَكْرٍ الحَنْبَلِيِّ حَفِظَهُ اللهُ ٦
مُقَدِّمَـةُ الشَّارِحِ ١٢
مَدَارِسُ تَعَلُّمِ الفِقْهِ ١٣
عَمَلِي فِي هَذَا الكِتَابِ ١٤
اصْطِلَاحَاتٌ خَاصَّةٌ فِي هَذَا الشَّرْحِ ١٥
مَبَادِئُ عِلْمِ الفِقْهِ ١٧
أَوَّلًا: الحَدُّ ١٧
ثَانِيًا: المَوْضُوْعُ ١٨
ثَالِثًا: الثَّمَرَةُ ١٩
رَابِعًا: النِّسْبَةُ ١٩
خَامِسًا: فَضْلُهُ ٢٠
سَادِسًا: الوَاضِعُ ٢١
سَابِعًا: الاسْمُ ٢١
ثَامِنًا: الاسْتِمْدَادُ ٢١
تَاسِعًا: حُكْمُ الشَّارِعِ ٢١
عَاشِرًا: مَسَائِلُهُ ٢٢
مُقَدِّمَةُ المَاتِنِ عَلَى الطَّبْعَةِ العَاشِرَةِ ٢٣
النَّوَايَا الَّتِي يَنْوِيْهَا طَالِبُ العِلْمِ ٢٣
آدَابُ طَالِبِ العِلْمِ ٢٨

الموضـــــوع	الصفحة
١- أَنْ يَقْصِدَ بِعِلْمِهِ وَجْهَ الله	٢٨
٢-الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ العِلْمِ	٢٩
٣- عَدَمُ الجُلُوْسِ وَسْطَ الحَلْقَةِ	٣٠
٤- عَدَمُ الشِّبَعِ	٣٠
٥-آدَابُ المُتَعَلِّمِ مَعَ مُعَلِّمِهِ	٣٠
٦- آدَابُ المُتَعَلِّمِ فِي دَرْسِهِ	٣١
٧- آدَابُ المُتَعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ	٣٢
٨- التَّثَبُّتُ فِي الفُتْيَا	٣٢
٩- الابْتِعَادُ عَنِ المَعَاصِي	٣٣
كَيْفَ تَتَعَلَّمُ الفِقْهَ؟	٣٣

الشَّرْحُ

الكَلَامُ عَلَى البَسْمَلَةِ	٣٧
مَعْنَى «المُقَدِّمَةُ»	٣٧
تَعْرِيْفُ «الحَمْدُ»	٣٧
مَعْنَى «السَّلَامُ»	٣٨
مَنْ هُمْ عِبَادُ الله المُصْطَفَوْنَ؟	٣٨
مَعْنَى «وَبَعْدُ»	٣٨
تَعْرِيْفُ «المُخْتَصَرُ»	٣٨
الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ المُصَنِّفِ «يَضْبِطُ شَوَارِدَهُ، وَيَجْمَعُ قَوَاعِدَهُ»	٣٩
الكَلَامُ عَلَى شَرْطِ المُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ	٤٠
مَعْنَى «بِدَايَةُ المُتَفَقِّهِ»	٤١
الكَلَامُ عَلَى صَلَاحِ النِّيَّةِ، وَإِلْهَامِ الرُّشْدِ	٤١
الكَلَامُ عَلَى كُتُبِ الفِقْهِ إِجْمَالًا	٤٣
تَعْرِيْفُ الكِتَابِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٤٣
كِتَابُ الطَّهَارَةِ	٤٣

الموضـــــوع	الصفحة
كِتَابُ الصَّلَاةِ	٤٣
كِتَابُ الجَنَائِزِ	٤٣
كِتَابُ الزَّكَاةِ	٤٣
كِتَابُ الصِّيَامِ	٤٣
كِتَابُ الاعْتِكَافِ	٤٤
كِتَابُ الحَجِّ	٤٤
كِتَابُ الجِهَادِ	٤٤
كِتَابُ البَيْعِ	٤٤
كِتَابُ الحَجْرِ	٤٤
كِتَابُ الشَّرِكَةِ	٤٤
كِتَابُ العَارِيَّةِ	٤٤
كِتَابُ الغَصْبِ	٤٤
كِتَابُ الوَقْفِ	٤٤
كِتَابُ الوَصَايَا	٤٥
كِتَابُ الفَرَائِضِ	٤٥
كِتَابُ العِتْقِ	٤٥
كِتَابُ النِّكَاحِ	٤٥
كِتَابُ الصَّدَاقِ	٤٥
كِتَابُ الخُلْعِ	٤٥
كِتَابُ الطَّلَاقِ	٤٥
كِتَابُ الإِيْلَاءِ	٤٥
كِتَابُ الظِّهَارِ	٤٥
كِتَابُ اللِّعَانِ	٤٦
كِتَابُ العِدَّةِ	٤٦
كِتَابُ الرَّضَاعِ	٤٦
كِتَابُ النَّفَقَات	٤٦

الموضـــــوع	الصفحة

كِتَابُ الجِنَايَاتِ ٤٦
كِتَابُ الدِيَاتِ ٤٦
كِتَابُ الحُدُوْدِ ٤٦
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ٤٦
كِتَابُ الصَّيْدِ ٤٦
كِتَابُ الأَيْمَانِ ٤٧
كِتَابُ القَضَاءِ ٤٧
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٤٧
كِتَابُ الإِقْرَارِ ٤٧

أولا: كِتَابُ الطَّهَارَةِ

تَعْرِيْفُ الطَّهَارَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٥١
تَعْرِيْفُ الحَدَثُ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا ٥١

١- بَابُ المِيَاهِ

تَعْرِيْفُ المِيَاهِ ٥٢
تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا ٥٢
فَائِدَةٌ:الفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ، وَالقَاعِدَةِ ٥٢
تَعْرِيْفُ المَاءِ الطَّهُوْرِ ٥٣
حُكْمُ المَاءِ الطَّهُوْرِ ٥٣
تَعْرِيْفُ المَاءِ الطَّاهِرِ ٥٤
حُكْمُ المَاءِ الطَّاهِرِ ٥٤
تَعْرِيْفُ المَاءِ النَّجِسِ ٥٥
حُكْمُ المَاءِ النَّجِسِ ٥٥
فَائِدَةٌ:إِنْ لَمْ تُغَيِّرِ النَّجَاسَةُ المَاءَ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ ٥٥

٢-بَابُ الآنِيَةِ

تَعْرِيْفُ الآنِيَةِ ٥٧

الموضـــــوع	الصفحة
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الآنِيَةِ	٥٧
تَعْرِيْفُ الإِبَاحَةِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٥٧
الضَّابِطُ الثَّانِي: حُكْمُ آنِيَةِ الكُفَّارِ طَاهِرَةٌ	٥٩
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: حُكْمُ عَظْمِ المَيْتَةِ، وَقَرْنُهَا، وَظُفْرُهَا، وَحَافِرُهَا، وَشَعْرُهَا، وَصُوْفُهَا وَرِيشُهَا	٦٠
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: جَمِيْعُ جُلُوْدِ المَيْتَاتِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلَّا الكَلْبَ وَالخِنْزِيْرَ	٦١
الضَّابِطُ الخَامِسُ: يُسَنُّ تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ وَإِيْكَاءُ الأَسْقِيَةِ وَإِغْلَاقُ الأَبْوَابِ وَذِكْرُ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا عِنْدَ النَّوْمِ	٦١
تَعْرِيْفُ المَنْدُوْبِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٦٢
٣- بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ	
مَعْنَى الخَلَاءِ	٦٣
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ	٦٣
تَعْرِيْفُ الحَرَامِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٦٣
تَعْرِيْفُ الاسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ	٦٣
فَائِدَةٌ	٦٤
مَعْنَى قَارِعَةِ الطَّرِيْقِ	٦٤
مَعْنَى الظِّلِّ	٦٥
مَعْنَى مَوَارِدِ النَّاسِ	٦٥
مَعْنَى الوَسْطِ	٦٥
تَعْرِيْفُ المَاءِ الرَّاكِدِ	٦٦
تَعْرِيْفُ الاسْتِنْجَاءِ	٦٦
مَعْنَى الرَّوْثِ	٦٧
الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا يُكْرَهُ	٦٨
تَعْرِيْفُ الكراهة لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٦٨
مَعْنَى الاسْتِصْحَابِ	٦٩
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَبُّ	٧٠

الموضـــــوع	الصفحة

مَعْنَى البَسْمَلَةِ ٧٠
مَعْنَى الاسْتِعَاذَةِ ٧٠
مَعْنَى قَوْلِ «غُفْرَانَكَ» ٧١

٤-بَابُ السِّوَاكِ وَخِصَالِ الفِطْرَةِ

تَعْرِيْفُ السِّوَاكِ ٧٢
تَعْرِيْفُ خِصَالِ الفِطْرَةِ ٧٢
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَوْقَاتُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ ٧٢
الضَّابِطُ الثَّانِي: خِصَالِ الفِطْرَةِ خَمْسٌ ٧٤
تَعْرِيْفُ الخِتَانِ ٧٤
تَعْرِيْفُ الاسْتِحْدَادِ ٧٥
مَعْنَى النَّتْفِ، وَالإِبْطِ ٧٥
مَعْنَى القَصِّ، وَالشَّارِبِ ٧٥
مَعْنَى التَّقْلِيْمِ ٧٥

٥- بَابُ الوُضُوْءِ

تَعْرِيْفُ الوُضُوْءِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٧٧
تَعْرِيْفُ الفَرْضِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا ٧٧
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: فُرُوْضُ الوُضُوْءِ ٧٧
تَعْرِيْفُ الوَجْهِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٧٧
تَعْرِيْفُ المَضْمَضَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ ٧٨
حَدُّ اليَدَيْنِ ٧٩
حَدُّ المِرْفَقَيْنِ ٧٩
تَعْرِيْفُ التَخْلِيْلِ ٧٩
حَدُّ الرَّأْسِ ٨٠
فَائِدَةٌ: صِفَةُ المَسْحِ ٨٠
حَدُّ الرِّجْلِ ٨١

الموضـــــوع	الصفحة
تَعْرِيْفُ الكَعْبِ	٨٢
مَعْنَى التَّرْتِيْبِ	٨٢
مَعْنَى المُوَالَاةِ	٨٣
الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ الوُضُوْءِ	٨٣
تَعْرِيْفُ الشرط لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٨٣
تَعْرِيْفُ النية لُغَةً، وَشَرْعًا	٨٤
فَائِدَةٌ	٨٥
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سُنَنُ الوُضُوْءِ عَشْرٌ	٨٦
مَعْنَى البَدَاءَةِ	٨٧
مَعْنَى المُبَالَغَةِ فِي المَضْمَضَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ	٨٧
٦-بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	
الأَدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٩١
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٩١
الضَّابِطُ الثَّانِي: مُبْطِلَاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٩٢
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مُدَّةُ المَسْحِ	٩٣
مَتَى تَبْدَأُ مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟	٩٣
٧- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ	٩٥
مَعْنَى «نَوَاقِضِ»	٩٥
الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ	١٠٠
صُوَرٌ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ	١٠٠
٨- بَابُ الغُسْلِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مُوْجِبَاتُ الغُسْلِ	١٠٢
صِفَةُ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَمَنِيِّ المَرْأَةِ	١٠٣
الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطِ صِحَّةِ الغُسْلِ	١٠٥

الموضـــــوع	الصفحة
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: فَرْضُ الغُسْلِ	١٠٦
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سُنَنُ الغُسْلِ	١٠٦
الضَّابِطُ الخَامِسُ: الأَغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ	١٠٨
٩- بَابُ التَّيَمُّمِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوطِ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ	١١٢
تَعْرِيفُ التَّيَمُّمِ لُغَةً، وَشَرْعًا	١١٢
الضَّابِطُ الثَّانِي: فُرُوضُ التَّيَمُّمِ	١١٤
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: نَوَاقِضِ التَّيَمُّمِ	١١٥
١٠- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ	
تَعْرِيفُ الإِزَالَةِ	١١٧
تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ شَرْعًا	١١٧
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: النَّجَاسَةُ عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعًا يَزُوْلُ حُكْمُهَا بِزَوَالِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ مَاءٍ	١١٧
الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يُشْرَعُ العَدَدُ، وَلَا التَّتْرِيبُ إِلَّا فِي لُعَابِ الكَلْبِ فِي الإِنَاءِ، وَنَحْوِهِ	١١٨
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: بَوْلُ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ	١١٩
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ	١٢٠
١١- بَابُ الحَيْضِ	
تَعْرِيفُ الحَيْضِ لُغَةً، وَشَرْعًا	١٢٢
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الدِّمَاءُ الخَارِجَةُ مِنَ المَرْأَةِ	١٢٢
تَعْرِيفُ النفاس لُغَةً، وَشَرْعًا	١٢٢
تَعْرِيفُ الاسْتِحَاضَةِ	١٢٢
الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ	١٢٢
فَائِدَةٌ: كَفَّارَةُ الجِمَاعِ فِي الحَيْضِ	١٢٣
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ	١٢٥
فَائِدَةٌ[١]: الفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ	١٢٦
فَائِدَةٌ[٢]: المُسْتَحَاضَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ	١٢٧

الموضـــــوع	الصفحة
القِسْمُ الأَوَّلُ: المُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ	١٢٧
القِسْمُ الثَّانِي: المُسْتَحَاضَةُ المُمَيِّزَةُ	١٢٧
القِسْمُ الثَّالِثُ: المُسْتَحَاضَةُ وَالمُتَحَيِّرَةُ	١٢٧
وَالمُتَحَيِّرَةُ النَّاسِيَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ	١٢٨
النَّوْعُ الأَوَّلُ: نَاسِيَةُ المَوْضِعِ، عَالِمَةُ العَدَدِ	١٢٨
النَّوْعُ الثَّانِي: نَاسِيَةُ العَدَدِ، عَالِمَةُ المَوْضِعِ	١٢٨
النَّوْعُ الثَّالِثُ: نَاسِيَةُ العَدَدِ وَالمَوْضِعِ	١٢٨
ثَانِيًا: كِتَابُ الصَّلَاةِ	
تَعْرِيْفُ الصَّلَاةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	١٣١
١- بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ	
تَعْرِيْفُ الأَذَانِ لُغَةً، وَشَرْعًا	١٣٢
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الأَذَانِ	١٣٢
تَعْرِيْفُ الإِقَامَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	١٣٢
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّةِ الأَذَانِ	١٣٢
الضَّابِطُ الثَّانِي: سُنَنُ الأَذَانِ	١٣٥
٢- بَابُ شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ	
شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ	١٤٠
فَائِدَةٌ [١]: أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ	١٤٢
فَائِدَةٌ [٢]: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةِ؟	١٤٤
فَائِدَةٌ: النَّاسُ فِي القِبْلَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ	١٤٧
٣- بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّلَاةِ	١٤٩
الضَّابِطُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ	١٥١
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: واجباتُ الصَّلَاةِ	١٥٨

الموضـــــوع	الصفحة
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سُنَنُ الصَّلَاةِ القَوْلِيَّةِ	١٦٢
الضَّابِطُ الخَامِسُ: سُنَنُ الأَفْعَالِ	١٦٨
الضَّابِطُ السَّادِسُ: مَكْرُوْهَاتُ الصَّلَاةِ	١٧٦
الضَّابِطُ السَّابِعُ: مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ	١٨٥
٤ - بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ	
تَعْرِيْفُ السَّهْوِ	١٩١
تَعْرِيْفُ سُجُوْدِ السَّهْوِ	١٩١
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَسْبَابُهُ	١٩١
تَعْرِيْفُ الشَّكِّ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	١٩١
الضَّابِطُ الثَّانِي: مَحَلُّهُ	١٩٢
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا يَجْبُرُهُ سُجُوْدُ السَّهْوِ، وَمَا لَا يَجْبُرُهُ	١٩٥
٥- بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الإِمَامُ عَنِ المَأْمُوْمِ	١٩٦
مَعْنَى القُنُوْتِ	١٩٧
الضَّابِطُ الثَّانِي: أَحْوَالِ المَأْمُوْمِ مَعَ الإِمَامِ	١٩٨
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: أَعْذَارُ تَرْكِ الجُمْعَةِ وَالجَمَاعَةِ	٢٠٠
مَعْنَى العُذْرِ	٢٠٠
٦- بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ	
حُكْمُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ	٢٠٤
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الجُمُعَةِ	٢٠٤
تَعْرِيْفُ التَّكْلِيْفِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٢٠٤
الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ	٢٠٦
ثَالِثًا: كِتَابُ الجَنَائِزِ	
تَعْرِيْفُ الجَنَائِزِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢١١
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الآدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي فِعْلُهَا عِنْدَ المُحْتَضِرِ	٢١٢

الموضـــــوع	الصفحة
الضَّابِطُ الثَّانِي: كَيْفِيَّةُ غُسْلِ المَيِّتِ	٢١٥
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الكَفَنُ	٢١٨
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: أَرْكَانُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ	٢١٩
الضَّابِطُ الخَامِسُ: الدَّفْنُ	٢٢٢
رَابِعًا: كِتَابُ الزَّكَاةِ	
تَعْرِيْفُ الزَّكَاةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢٢٧
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الزَّكَاةِ	٢٢٧
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةِ	٢٢٨
تَعْرِيْفُ الرِّكَازِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٢٣١
الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ	٢٣٢
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيْهَا تَمَامُ الحَوْلِ	٢٣٥
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَقَادِيْرُ الزَّكَاةِ	٢٣٧
فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ زَكَاةِ الفِطْرِ	٢٣٩
فَائِدَةٌ [٢]: شُرُوْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الفِطْرِ	٢٤٠
الضَّابِطُ الخَامِسُ: أَهْلُ الزَّكَاةِ	٢٤٣
الضَّابِطُ السَّادِسُ: الَّذِيْنَ لَا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ	٢٤٧
خَامِسًا: كِتَابُ الصِّيَامِ	
تَعْرِيْفُ الصِّيَامِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢٥٣
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الصِّيَامِ	٢٥٣
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّوْمِ	٢٥٤
الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ	٢٥٧
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سُنَنُ الصَّوْمِ	٢٥٩
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: المُفْطِرَاتُ	٢٦٢
الضَّابِطُ الخَامِسُ: الأَيَّامُ المُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا	٢٦٧
الضابط السادس: الأَيَّامُ المَنْهِيُّ عَنْ صِيَامِهَا	٢٧١

الموضـــــوع الصفحة

سَادِسًا: كِتَابُ الاعْتِكَافِ

تَعْرِيْفُ الاعتكاف لُغَةً، وَشَرْعًا ٢٧٩
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الاعْتِكَافِ ٢٧٩
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّتِهِ ٢٨٠
الضَّابِطُ الثَّانِي: مُبْطِلَاتُهُ ٢٨١

سَابِعًا: كِتَابُ الحَجِّ

تَعْرِيْفُ الحج لُغَةً، وَشَرْعًا ٢٨٥
فَائِدَةٌ[١]: حُكْمُ الحَجِّ ٢٨٥
فَائِدَةٌ[٢]: أَيُّ الأَنْسَاكِ أَفْضَلُ؟ ٢٨٦
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ وُجُوْبِ الحَجِّ ٢٨٧
الضَّابِطُ الثَّانِي: المَوَاقِيتُ قِسْمَانِ ٢٩٠
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ ٢٩٤
فَائِدَةٌ: إِنِ انْكَسَرَ ظُفْرُ المُحْرِمِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ ٢٩٨
فَائِدَةٌ[١]: إِنْ أَخَذَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ ٢٩٨
فَائِدَةٌ[٢]: يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ تَنْفِيْرُ الصَّيْدِ ٢٩٩
فَائِدَةٌ[٣]: يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ الإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ ٢٩٩
فَائِدَةٌ[٤]: إِنْ قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا، فَعَلَيْهِ شَاةٌ ٢٩٩
فَائِدَةٌ[٥]: الصَّيْدُ المُحَرَّمُ هُوَ مَا جَمَعَ ثَلَاثَ صِفَاتٍ ٣٠٠
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: أَرْكَانُ الحَجِّ ٣٠٣
الضَّابِطُ الخَامِسُ: وَاجِبَاتُ الحَجِّ ٣٠٦
فَائِدَةٌ: يَجُوْزُ الدَّفْعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِلضَّعَفَةِ ٣٠٨
الضَّابِطُ السَّادِسُ: سُنَنُ الحَجِّ ٣١٢
الضَّابِطُ السَّابِعُ: مَنْ تَرَكَ رُكْنًا، أَوْ وَاجِبًا، أَوْ سُنَّةً ٣١٧
الضَّابِطُ الثَّامِنُ: شُرُوْطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ ٣١٨
الضَّابِطُ التاسع: شُرُوْطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ٣٢٢

الموضـــــوع	الصفحة
الضَّابِطُ العَاشِرِ: أَرْكَانُ العُمْرَةِ	٣٢٤
تَعْرِيفُ العُمْرَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٣٢٤
فَائِدَةٌ: حُكْمُ العُمْرَةِ	٣٢٤
الضَّابِطِ الحَادِي عَشَرَ: وَاجِبَاتُهَا	٣٢٥
ثامنًا: كِتَابُ الجِهَادِ	
تَعْرِيفُ الجِهَادِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٣٢٩
فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ الجِهَادِ	٣٢٩
فَائِدَةٌ [٢]: مَتَى يَجِبُ الجِهَادُ؟	٣٣٠
فَائِدَةٌ [٣]: مَتَى يَتَعَيَّنُ الجِهَادُ؟	٣٣٠
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَسْرَى الكُفَّارِ	٣٣١
الضَّابِطُ الثَّانِي: تَقْسِيمِ الغَنَائِمِ	٣٣٣
تَاسِعًا: كِتَابُ البَيْعِ	
تَعْرِيفُ البيع لُغَةً، وَشَرْعًا	٣٤١
فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ البَيْعِ	٣٤١
فَائِدَةٌ [٢]	٣٤٢
١- بَابُ شُرُوطِ البَيْعِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ البَيْعِ	٣٤٤
الضَّابِطُ الثَّانِي: البُيُوعُ المَنْهِيُّ عَنْهَا	٣٤٧
فَائِدَةٌ: المُلَامَسَةُ لَهَا ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ	٣٥١
فَائِدَةٌ: المُنَابَذَةُ لَهَا ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ	٣٥١
فَائِدَةٌ: يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى ضِرَابِ الفَحْلِ بُدُونِ اشْتِرَاطٍ	٣٥٢
فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادِي بِشُرُوطٍ	٣٥٩
فَائِدَةٌ: يَصِحُّ بَيْعُ الحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ	٣٦١
فَائِدَةٌ: يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ جِنْسِهِ	٣٦٢
فَائِدَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ المَاءِ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ	٣٦٦

الموضـــــوع الصفحة

٢- بَابُ الخِيَارِ

تَعْرِيْفُ الخِيَارُ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٦٩
أَقْسَامُ الخِيَارِ ٣٦٩
١-خِيَارُ المَجْلِسِ ٣٦٩
٢- خِيَارُ الشَّرْطِ ٣٦٩
٣- خِيَارُ الغَبْنِ ٣٧٠
٤- خِيَارُ التَّدْلِيْسِ ٣٧١
٥- خِيَارُ العَيْبِ ٣٧١
٦- خِيَارُ الخُلْفِ فِي الصِّفَةِ ٣٧٢
٧- خِيَارُ الخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ٣٧٢

٣- بَابُ الرِّبَا

تَعْرِيْفُ الرِّبَا لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٧٤
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الرِّبَا نَوْعَانِ: فَضْلٌ وَنَسِيْئَةٌ ٣٧٤
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الرِّبَا ٣٧٤
الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ٣٧٦
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: إِذَا بِيْعَ الرِّبَوِيُّ بِجِنْسِهِ ٣٧٧
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: إِذَا بِيْعَ الرِّبَوِيُّ بِمَا اتَّفَقَ مَعَهُ فِي العِلَّةِ، وَاخْتُلِفَ فِي الجِنْسِ ٣٧٧
الضَّابِطُ الخَامِسُ: إِذَا بِيْعَ مَا عِلَّتُهُ الكَيْلُ، وَالطُّعْمُ بِالأَثْمَانِ ٣٧٨

٤- بَابُ بَيْعِ الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ

مَعْنَى الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ ٣٧٩
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ تَلْقِيْحِهِ ٣٧٩
الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا إِلَّا مَعَ الأَصْلِ أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ ٣٨٠
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا ٣٨١

٥- بَابُ السَّلَمِ

تَعْرِيْفُ السَّلَمِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٨٣

الموضـــــوع	الصفحة
صُوْرَتُهُ	٣٨٣
فَائِدَةٌ: حُكْمُ السَّلَمِ	٣٨٣
شُرُوْطُ السَّلَمِ	٣٨٣
٦- بَابُ القَرْضِ	
تَعْرِيْفُ القَرْضِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٣٨٩
فَائِدَةٌ: حُكْمُ القَرْضِ	٣٨٩
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُهُ:	٣٨٩
الضَّابِطُ الثَّانِي: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا مَشْرُوْطًا فَهُوَ رِبًا	٣٩٠
٧- بَابُ الرَّهْنِ	
تَعْرِيْفُ الرَّهْنِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٣٩١
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّتِهِ	٣٩١
فَائِدَةٌ	٣٩١
الضَّابِطُ الثَّانِي: الرَّهْنُ أَمَانَةٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بِالمَرْكُوْبِ وَالمَحْلُوْبِ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ	٣٩٢
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ قَبَضَ العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ، وَادَّعَى الرَّدَّ	٣٩٤
٨- بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ	
تَعْرِيْفُ الضَّمَانِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٣٩٥
صُوْرَتُهُ	٣٩٥
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الضَّمَانِ	٣٩٥
تَعْرِيْفُ الكَفَالَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٣٩٥
صُوْرَتُهَا	٣٩٥
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الكَفَالَةِ	٣٩٦
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُ الضَّمَانِ	٣٩٦
الضَّابِطُ الثَّانِي: لِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ أَوِ المَدِيْنِ	٣٩٦
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: أَرْكَانُ الكَفَالَةِ	٣٩٧
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: إِذَا سَلَّمَ الكَفِيْلُ المَكْفُوْلَ لِرَبِّ الحَقِّ	٣٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
٩- بَابُ الحَوَالَةِ	
تَعْرِيْفُ الحَوَالَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٣٩٩
صُوْرَتُهَا	٣٩٩
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الحَوَالَةِ	٣٩٩
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ الحَوالَةِ	٣٩٩
الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا صَحَّتِ الحَوَالَةُ بَرِئَ المُحِيْلُ	٤٠١
١٠ - بَابُ الصُّلْحِ	
تَعْرِيْفُ الصُّلْحِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٤٠٣
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الصُّلْحِ	٤٠٣
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِذَا أَقَرَّ لِلْمُدَّعِي بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ بَعْضَهَا	٤٠٣
الضَّابِطُ الثَّانِي: يَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ	٤٠٤
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يُحْكَمُ التَّصَرُّفِ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ	٤٠٥
عَاشِرًا: كِتَابُ الحَجْرِ	
تَعْرِيْفُ الحَجْرِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٤٠٩
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الحَجْرِ	٤٠٩
١- بَابُ أَحْكَامِ الحَجْرِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الحَجْرُ نَوْعَانِ	٤١٠
فَائِدَةٌ [١]: مَنْ يَتَوَلَّى مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُوْنِ؟	٤١٠
فَائِدَةٌ [٢]: مَتَى يَنْفَكُّ الحَجْرُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُوْنِ؟	٤١٠
الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا سُجِنَ بِدَيْنِهِ فَلَا يُخْرَجُ مِنَ السِّجْنِ إِلَّا فِي حَالَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ	٤١١
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: فَوَائِدُ الحَجْرِ	٤١٢
فَائِدَةٌ:	٤١٤
فَائِدَةٌ: صِفَةُ المُحَاصَّةِ	٤١٥
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَغِيْرٍ، أَوْ مَجْنُوْنٍ، أَوْ سَفِيْهٍ فَأَتْلَفَهُ	٤١٦
الضَّابِطُ الخَامِسُ: عَلَامَاتُ البُلُوْغِ لِلذَّكَرِ	٤١٧

الموضـــــوع	الصفحة
تَزِيْدُ الأُنْثَى بِاثْنَتَيْنِ	٤١٨
٢- بَابُ الوَكَالَةِ	
تَعْرِيْفُ الوَكَالَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٤٢٠
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ الوَكَالَةِ	٤٢٠
الضَّابِطُ الثَّانِي: مُبْطِلَاتُ الوَكَالَةِ	٤٢٢
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الوَكِيْلُ أَمِيْنٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيْطٍ	٤٢٤
الحَادِي عَشَرَ: كِتَابُ الشَّرِكَةِ	
تَعْرِيْفُ الشَّرِكَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٤٢٧
١- بَابُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَنْوَاعُ الشَّرِكَاتِ:	٤٢٨
تَعْرِيْفُ شَرِكَةِ العِنَانِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٤٢٨
تَعْرِيْفُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٤٢٨
تَعْرِيْفُ شَرِكَةِ الوُجُوْهِ	٤٢٩
تَعْرِيْفُ شَرِكَةِ الأَبْدَانِ	٤٢٩
الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ شَرِكَةِ العِنَانِ	٤٢٩
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوْطُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ	٤٣١
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مُبْطِلَاتُ الشَّرِكَةِ	٤٣٢
الضَّابِطُ الخَامِسُ: الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالخَسَارَةُ عَلَى رَأْسِ المَالِ مَا لَمْ يُفَرِّطِ العَامِلُ	٤٣٤
الضَّابِطُ السَّادِسُ: العَامِلُ أَمِيْنٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيْطٍ	٤٣٥
٢- بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ	
تَعْرِيْفُ المُسَاقَاةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٤٣٦
تَعْرِيْفُ المُزَارَعَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٤٣٦
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ المُسَاقَاةِ	٤٣٦
الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ المُزَارَعَةِ	٤٣٨

الموضـــــوع	الصفحة

٣- بَابُ الإِجَارَة

تَعْرِيْفُ الإِجَارَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٤٤٠

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الإِجَارَةِ ٤٤٠

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُهَا ٤٤٠

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَنْوَاعُهَا ٤٤٢

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مُبْطِلَاتُهَا ٤٤٢

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: أَقْسَامُ الأَجِيْرِ ٤٤٤

٤- بَابُ المُسَابَقَةِ

تَعْرِيْفُ المُسَابَقَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٤٤٧

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ فِي كُلِّ شَيءٍ مُبَاحٍ بِلَا عِوَضٍ ٤٤٧

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ عَلَى عِوَضٍ إِلَّا بِشُرُوْطٍ ٤٤٨

الثَّانِي عَشَرَ: كِتَابُ العَارِيَّةِ

تَعْرِيْفُ العَارِيَّةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٤٥٥

فَائِدَةٌ: حُكْمُ العَارِيَّةِ ٤٥٥

الضَّابِطُ الأولُ: شُرُوْطُ العَارِيَّةِ ٤٥٦

الضَّابِطُ الثَّانِي: العَارِيَّةُ مَضْمُوْنَةٌ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ٤٥٧

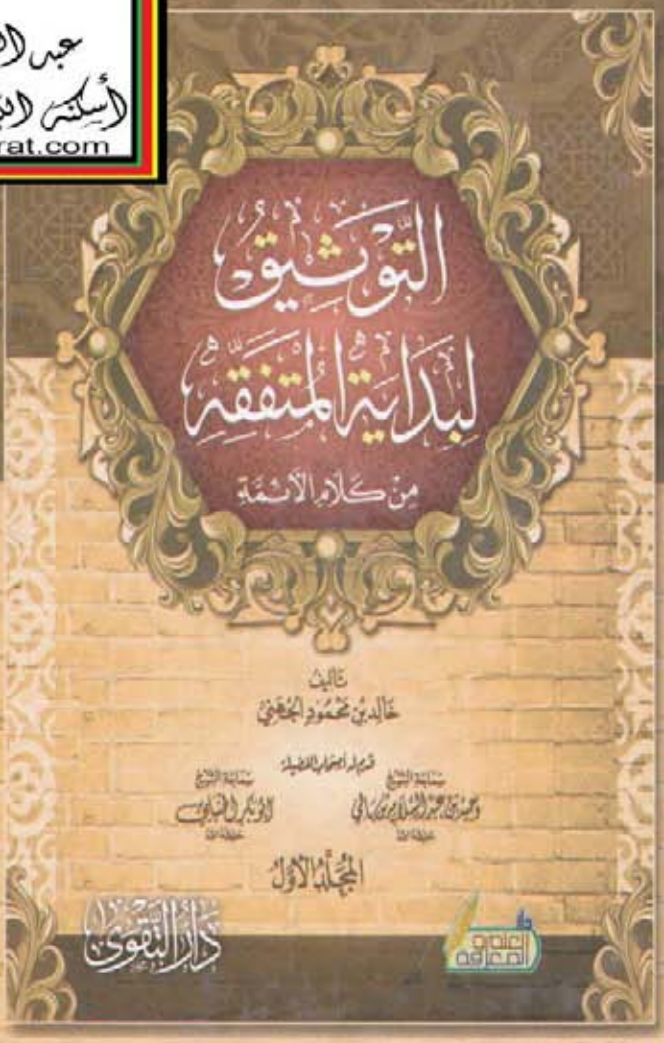
فهرست الموضوعات ٤٦١

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



دار التقوى
٨ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر
ت: ٠٢/٢٥١٤١٧٠٤ - ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١ - ٠١٢٢٣٨٨٨٩٣٠
dar_altakoa@hotmail.com dar_altakoa@yahoo.com

التوثيق لبداية المتفقه - خالد الجهني
6 222010 990872

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التوثيق لبداية المتفقه

من كلام الأئمة

تأليف
خالد بن محمود الجهني

قدم له أصحاب الفضيلة

سماحة الشيخ
وصي بن عبد السلام بن بالي
حفظه الله

سماحة الشيخ
أبو بكر الحنبلي
حفظه الله

المجلد الثاني

دار التقوى

دار العلم والمعرفة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التوثيق لبداية المتفقه

من كلام الأئمة

ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) الوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)

أبي الحسن البعلي (ت ٨٠٣ هـ) منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)

قدم له أصحاب الفضيلة

سماحة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بن بالي
حفظه الله

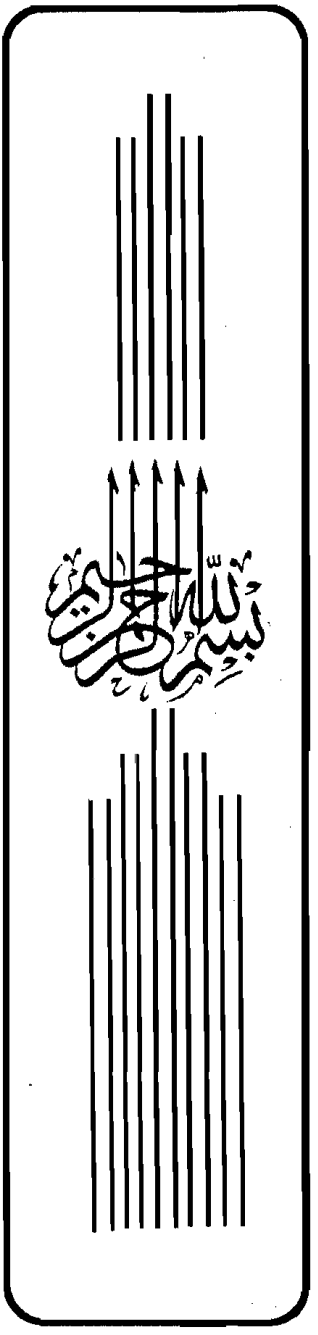
سماحة الشيخ
أبو بكر المنباري
حفظه الله

تأليف

خالد بن محمود الجهني

الجزء الثاني

التقوى



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٣٨٢٥ / ٢٠١٥

الترقيم الدولي: 978 - 977 - 429 - 276 - 0

دار التقوى

للطبع والنشر والتوزيع

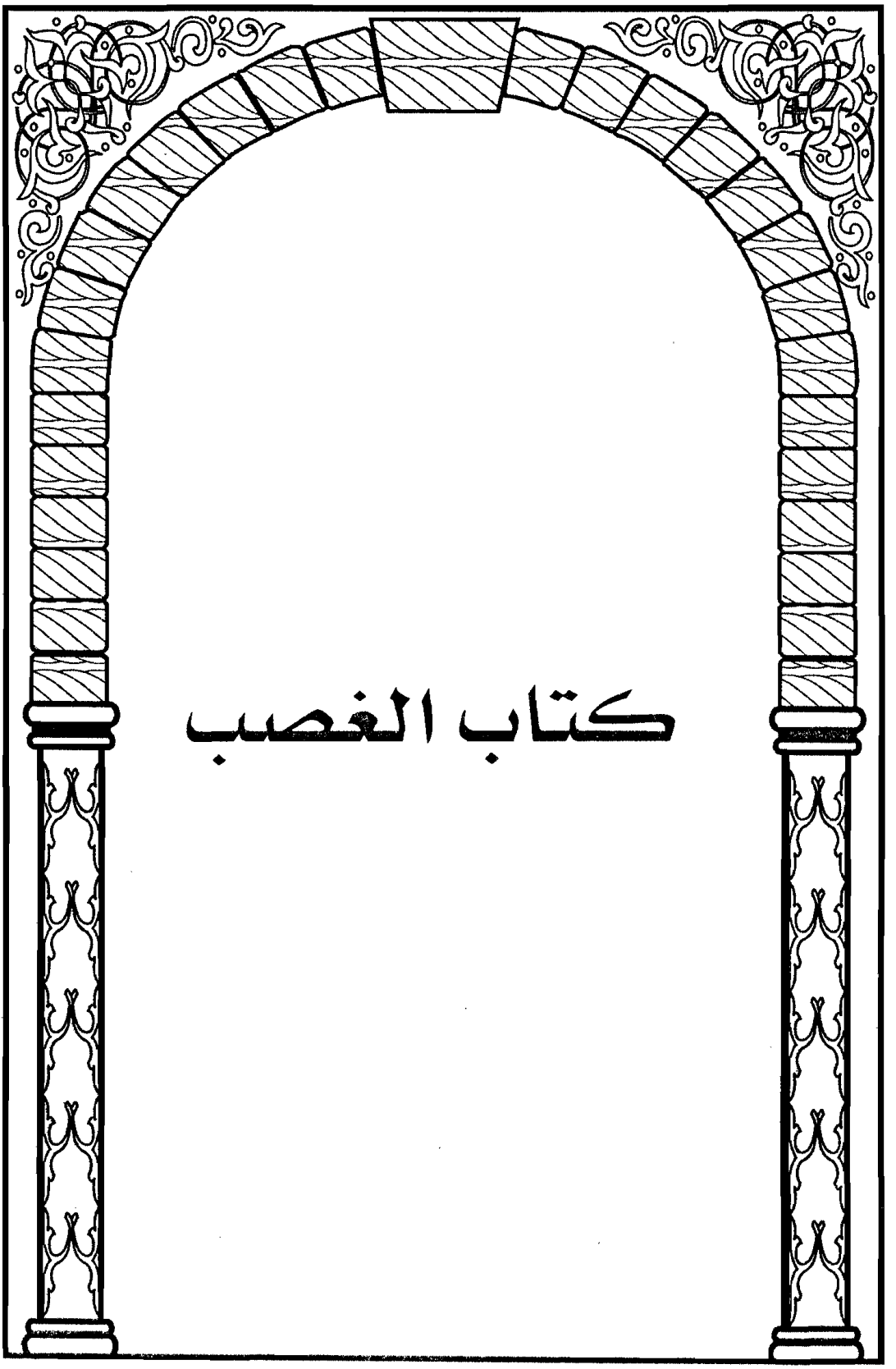
٨ شارع البيطار ـ خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١ ـ ٠٠٢٠٢٢٥١٤١٧٠٤ ـ ٠٠٢٠٢٤٤٧١٥٥٠٦

Email: dar_altakoa@hotmail.com

altakoabook@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الغصب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الثَّالِثَ عَشَرَ: كِتَابُ الغَصْبِ[١]

وَفِيهِ سَبْعَةُ أَبْوابٍ:

١- بَابُ ضَمَانِ المَغْصُوبِ.

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ.

٣- بَابُ الوَدِيعَةِ.

٤- بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ.

٥- بَابُ الجُعَالَةِ.

٦- بَابُ اللُّقَطَةِ.

٧- بَابُ اللَّقِيطِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الغَصْبِ»: الغَصْبُ: لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا(١).

وَشَرْعًا: هُوَ الاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ(٢).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الغَصْبِ:

الغَصْبُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَرَوَى جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»(٤).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الغَصْبِ فِي الجُمْلَةِ(٥).

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «غصب»].

(٢) [انظر: الإقناع (٢/ ٥٦٧)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٢)].

(٥) [انظر: المغني (٧/ ٣٦٠)].

١- بَابُ ضَمَانِ المَغْصُوْبِ[١]

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَلْزَمُ الغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبَهُ[٢][(١)] بِنَمَائِهِ[٣][(٢)].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ ضَمَانِ المَغْصُوْبِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِضَمَانِ المَغْصُوْبِ.

[٢]قَوْلُهُ: «يَلْزَمُ الغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبَهُ»: أَيْ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَقَدَر عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[(٣)].

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»[(٤)].

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[(٥)].

[٣]قَوْلُهُ: «بِنَمَائِهِ»: إِنْ زَادَ المَغْصُوْبُ فِي يَدِ الغَاصِبِ كَجَارِيَةٍ سَمِنَتْ، أَوْ وَلَدتْ، أَوْ كَسَبَتْ، أَوْ شَجَرَةٍ أَثْمَرَتْ، أَوْ طَالَتْ، فَالزِّيَادَةُ لِلْمَالِكِ مَضْمُوْنَةٌ عَلَى الغَاصِبِ؛ لِحَدِيْثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[(٦)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً صَغِيْرَةً فَكَبِرَتْ، أَوْ مَهْزُوْلَةً فَسَمِنَتْ، أَوْ مَرِيْضَةً فَبَرِئَتْ، أَوْ كَانَتْ تُسَاوِي أَلْفًا، فَزَادَتْ قِيْمَتُهَا، فَجَاءَ المَغْصُوْبُ وَالجَارِيَةُ فِي يَدِ الغَاصِبِ، أَنَّ عَلَيْهِ دَفْعَهَا إِلَى المَغْصُوْبِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِيمَا أَنْفَقَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَضْمَنُ إِذَا زَادَ المَغْصُوْبُ، ثُمَّ نَقَصَ فِي يَدِ الغَاصِبِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٣)].

(٣)[حسن: رواه أبوداود (٣٥٦٣)، والترمذي (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/ ١٢)، وحسنه الأرنؤوط].

(٤)[حسن: رواه أبوداود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢١٦٠)، وحسنه الألباني].

(٥)[صحيح: رواه أبوداود (١٣٦٦)، والترمذي (٢٦٤٤)، وصححه الألباني].

(٦)[صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧٥)، والترمذي (١٣٧٨)، وصححه الألباني].

أَوْ بِأَرْشِ[١] نَقْصِهِ[٢](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَنْ أَتْلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ[٣] أَوْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ[٤].....

الشرح

عَلَيْهَا»(٢).

وَلِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ بِالغَصْبِ، فَأَشْبَهَتِ الأَصْلَ.

وَإِنْ غَصَبَ أَثْمَانًا، فَاتَّجَرَ بِهَا، فَالرِّبْحُ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «أَوْ بِأَرْشِ»: الأَرْشُ: هُوَ مَا يُؤْخَذُ لِجَبْرِ عَيْبٍ يُحْدِثُ نَقْصًا فِي العَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُنْظَرَ بَيْنَ قِيْمَةِ العَيْنِ حَالَ كَوْنِهَا سَلِيْمَةً، وَحَالَ كَوْنِهَا مَعِيْبَةً فَيُؤْخَذَ فَرْقُ الثَّمَنِ، فَإِذَا نَقَصَهُ العَيْبُ عُشْرَ قِيْمَتِهِ، فَأَرْشُهُ عُشْرُ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُقَابِلُ لِلْجُزْءِ الفَائِتِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «نَقْصِهِ»: إِنْ نَقَصَتْ قِيْمَةُ المَغْصُوْبِ لِنَقْصِ المَغْصُوْبِ نَقْصًا مُسْتَقِرًّا، كَثَوْبٍ اسْتَخْلَقَ أَوْ تَخَرَّقَ، وَإِنَاءٍ تَكَسَّرَ أَوْ تَشَقَّقَ، وَشَاةٍ ذُبِحَتْ، وَحِنْطَةٍ طُحِنَتْ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصُ عَيْنٍ نَقَصَتْ بِهَا القِيْمَةُ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَذِرَاعٍ مِنَ الثَّوْبِ.

وَإِنْ نَقَصَتْ لِتَغَيُّرِ الأَسْعَارِ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ المَالِكِ فِي العَيْنِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي القِيْمَةِ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «مَنْ أَتْلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ»: أَيْ مَالًا مُحْتَرَمًا بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ فَتَلِفَ عِنْدَهُ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «أَوْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ»: كَأَنْ يَفْتَحَ قَفَصَ طَائِرٍ فَيَطِيْرَ، أَوْ يَحُلَّ دَابَّةً فَتَشْرُدَ، أَوْ رِبَاطَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٣)، والاختيارات صـ (١٨٣)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٨٤٠»].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٥٠٣-٥٠٤)].

(٤) [انظر: السابق (٣/ ١٢٤)، والمطلع صـ (٢٣٧)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٤٩٩)].

(٦) [انظر: السابق (٣/ ٥٢٣)].

ضَمِنَهُ[١] وَلَوْ خَطَأً أَوْ سَهْوًا[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ[٣].....

الشرح

سَفِينَةٍ فَتَغْرَقَ(١).

[١]قَوْلُهُ: «ضَمِنَهُ»: أَيْ مَا أَتْلَفَهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ(٢).

وَلِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ، فَتَلِفَ عِنْدَهُ.

وَلِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ نَفَّرَ الطَّائِرَ أَوِ الدَّابَّةَ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «وَلَوْ خَطَأً أَوْ سَهْوًا»: أَيْ وَلَوْ كَانَ الإِتْلَافُ خَطَئًا أَوْ سَهْوًا يَضْمَنُ(٤).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ فِي الْجِنَايَاتِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَاحِدٌ»(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ»: إِنْ كَانَ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا أَوْ رَاكِبًا لِدَابَّةٍ، إِذْ لَا يَضْمَنُ مَالِكٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرُ الْبَهِيمَةِ غَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ بِالصَّوْلِ مَا أَتْلَفَتْهُ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَبْدَانِ نَهَارًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا لَهَا؛ لِحَدِيثِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ(٦)

---

(١) [انظر: الكافي (٣/ ٥٢٣)].

(٢) [صحيح: رواه البخاري (٥٢٢٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٥٢٣)، وشرح المنتهى (٤/ ١٧١)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ١٧٠-١٧١)].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ١٧٠-١٧١)].

(٦) أَهْلُ الْحَوَائِطِ: أَهْلُ الْبَسَاتِيْنِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٢)].

وَمُسْتَعِيرٌ[١] لِدَابَّةٍ[٢].....

الشرح

حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»(١)(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»(٣).

العَجْمَاءُ: كُلُّ الحَيَوانِ سِوَى الآدَمِيِّ(٤)، أي البَهِيْمَةُ جُرْحُهَا هَدَرٌ، وَسُمِّيَتِ البَهِيْمَةُ عَجْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ(٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: الحَدِيْثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ وَهُوَ مُرَادُ الحَدِيثِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ مُودَعًا أَوْ وَكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ تُتْلِفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا وَالكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ وَالمُرَادُ بِجُرْحِ العَجْمَاءِ إِتْلَافُهَا سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ البَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ، فَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ(٦).

[١] قَوْلُهُ: «وَمُسْتَعِيرٌ»: أَيْ إِنْ كَانَ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا أَوْ رَاكِبًا لِدَابَّةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

[٢] قَوْلُهُ: «لِدَابَّةٍ»: أَيْ يَضْمَنُ مُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ إِذَا كَانَ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا لِدَابَّةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ، سَوَاءٌ كَانَ غَاصِبًا أَوْ مُوْصًى لَهُ بِنَفْعِهَا أَوْ رَاعِيًا لَهَا، مَا لَمْ تَتَفَلَّتْ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ.

وَكَذَا لَا يَضْمَنُ لَوْ أَمْسَكَ الرَّاكِبُ اللِّجَامُ فَغَلَبَتْ بِقُوَّةِ رَأْسِهَا؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ اخْتِيَارِهِ

---

(١) [صحيح: رواه مالك (١٤٣٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٤٥٠-٤٥١)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)].

(٤) [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٧)]

(٥) [انظر: السابق (١/ ٢٣٦)].

(٦) [انظر: المنهاج(١١/ ٢٢٥)].

مَا أَتْلَفَتْهُ[١].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَنْ أَتْلَفَ مُحَرَّمًا لَمْ يَضْمَنْ[٢](١).

الشرح

وَضَبْطِهِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «مَا أَتْلَفَتْهُ»: أَيْ إِذَا كَانَ الرَّاكِبُ قَادِرًا عَلَى التَّصَرُّفِ فِي جِنَايَةِ يَدِهَا وَفَمِهَا وَوَلَدِهَا وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا.

وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا بِلَا سَبَبٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْ هِيَ مَعَهُ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ حِفْظُهَا.

وَلَا يَضْمَنُ جِنَايَةَ ذَنَبِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْهُ.

وَيَضْمَنُ جِنَايَتَهَا مَعَ سَبَبٍ كَنَخْسٍ وَتَنْفِيرِ فَاعِلِهِ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ مِنْهُ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «مَنْ أَتْلَفَ مُحَرَّمًا لَمْ يَضْمَنْ»: كَخَمْرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»(٤).

وَعَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المِرْبَدِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِرْبَدَ، فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ عَلَى المِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُدْيَةِ قَالَ: وَمَا

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَضْمَنُ، وَقَالَ الأَرْبَعَةُ: مَنْ كَسَرَ صَنَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٩، ٣٨١)].

(٢) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٣١٥)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ١٨١-١٨٢)].

(٤) [صحيح: رواه أبوداود (٣٤٩٠)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، وصححه الألباني].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٩٦٩)].

الشرح

عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ[١].

وَلِأَنَّهَا يَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِهَا فَلَمْ تُضْمَنْ، كَالْمَيْتَةِ.

وَإِنْ كَسَرَ صَلِيبًا أَوْ مِزْمَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، فَأَشْبَهَ الْمَيْتَةَ[٢].

❁❁❁

(١) [حسن: رواه أحمد (٢/ ٧١)، وحسنه الأرنؤوط].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٥٢١-٥٢٢)].

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ[١]

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: شُرُوْطُهَا خَمْسَةٌ[٢]:

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ الشُّفْعَةِ»: الشُّفْعَةُ: لُغَةً: مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ نَصِيْبَ الشَّفِيْعِ كَانَ مُنْفَرِدًا فِي مِلْكِهِ، وَبِالشُّفْعَةِ يَضُمُّ المَبِيعَ إِلَى مِلْكِهِ فَيَشْفَعُهُ بِهِ.

وَقِيْلَ: مِنَ الشَّفَاعَةِ أَي الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ يَزِيدُ فِي مِلْكِ الشَّفِيعِ، أَوْ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ دَارِهِ أَتَاهُ جَارُهُ وَشَرِيكُهُ فَيَشْفَعُ لَهُ فِيمَا بَاعَ فَشَفَّعَهُ وَجَعَلَهُ أَوْلَى بِهِ، كَأَنَّهُ كَانَ وِتْرًا فَصَارَ شَفْعًا.

وَسُمِّيَتْ شُفْعَةً؛ لِضَمِّ نَصِيْبٍ إِلَى نَصِيْبٍ[١].

وَشَرْعًا: هِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ المُنْتَقِلَةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِمِثْلِ ثَمَنِهَا[٢].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الشُّفْعَةِ:

الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رُوِي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ[٣]، أَوْ حَائِطٍ[٤]، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٥].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ عَلَى ثُبُوْتِ الشُّفْعَةِ فِي الجُمْلَةِ[٦].

[٢]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُهَا خَمْسَةٌ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّةِ الشُّفْعَةِ، فَلَا تَصِحُّ الشُّفْعَةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا.

---

(١) [انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «شفع»، والمطلع صـ (٢٧٨)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٧٨)، وشرح المنتهى (٤/ ١٩٢)].

(٣) رَبْعَةُ: المَنْزِلُ، وَدَارُ الإِقَامَةِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٩)].

(٤) الحَائِطُ: البُسْتَانُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٢)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٦٠٨)].

(٦) [انظر: المغني (٧/ ٤٣٥)، والكافي (٣/ ٥٢٧)].

١- كَوْنُهُ[١] مَبِيعًا[٢] (١).

٢- كَوْنُهُ[٣] عقارًا[٤].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ»: أَي الشِّقْصِ الْمُنْتَقِلِ عَنِ الشَّرِيْكِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «مَبِيعًا»: أَيْ صَرِيحًا أَوْ فِي مَعْنَاهُ، كَصُلْحٍ عَنْ إِقْرَارٍ بِمَالٍ، أَوْ عَنْ جِنَايَةٍ تُوجِبُهُ، وَهِبَةٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فِي الحَقِيقَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِيْهِ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ» (٣).

وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»(٤).

ولِأَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهُ بِمِثْلِ عِوَضِهِ الَّذِي انْتَقَلَ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ هَذَا فِي غَيْرِ المَبِيعِ.

وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا انْتَقَلَ مِلْكُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، كالهِبَةِ والوصية؛ لَأَنَّ غَرَضَ الوَاهِبِ وَالمُوصِي نَفْعُ المُتَّهَبِ وَالمُوصَى لَهُ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ انْتِقَالِ عَنْهُ.

وَلَا شُفْعَةَ فِي الإِرْثِ؛ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِ الوَارِثِ قَهْرًا بِلَا عِوَضٍ، وَكَذَا لَوْ عَادَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ لِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ رُدَّ المَبِيعُ لِنَحْوِ عَيْبٍ.

وَلَا شُفْعَةَ فِي نَصِيبٍ عِوَضُهُ غَيْرُ مَالِيٍّ، كَصَدَاقٍ، وَعِوَضُ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ»: أَي الشِّقْصِ المَبِيعِ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «عقارًا»: تَجِبُ قِسْمَتُهُ بِطَلَبِ مَنْ لَهُ فِيْهِ جُزْءٌ إِجْبَارًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ،

---

(١) وفاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، فَعَنْهُمْ قَالُوْا: لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي المَوْهُوْبِ وَالمُتَصَدَّقِ بِهِ، وَخِلَافًا لِرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي المَوْهُوْبِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٥٤)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ١٩٢)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٦٠٨)].

(٤) [صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣١٠)، وصححه الأرنؤوط].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٥٣٠)، وشرح المنتهى (٤/ ١٩٣-١٩٤)].

(٦) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ١٩٥)].

مُشاعًا[١] (١)، أوْ بَيْنَهُما حَقٌّ مُشتركٌ[٢] (٢).

الشرح

وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»(٣).

وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِيمَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ لِمَعْنًى، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكٌ فَيَتَأَذَّى بِهِ فَتَدْعُوهُ الحَاجَةُ إِلَى مُقَاسَمَتِهِ، أَوْ يَطْلُبُ الدَّاخِلُ المُقَاسَمَةَ فَيَتَضَرَّرُ الشَّرِيكُ بِمَنْعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْدَاثِهِ مِنَ المَرَافِقِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي المَقْسُومِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا لَيْسَ بِعَقَارٍ كَشَجَرٍ وَحَيَوَانٍ وَجَوْهَرٍ وَكُلِّ مَنْقُولٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، وَلَا يَدُومُ ضَرَرُهُ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «مُشاعًا»: أَيْ غَيْرَ مَفْرُوزٍ، كَنِصْفٍ، وَثُلُثٍ، وَرُبُعٍ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ بَيْنَهُما حَقٌّ مُشتركٌ»: كَالأَرْضِ وَالجَارِ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوِ الأَرْضِ»(٦).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»(٧).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ»(٨).

وَلِأَنَّهُ اتِّصَالُ مِلْكٍ يَدُومُ وَيَتَأَبَّدُ، فَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ بِهِ، كَالشَّرِكَةِ(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٩)، والاختيارات صـ (١٨٥)].

(٢) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (١٨٥)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٥٢٩)، والمغني (٧/ ٤٣٨)، وشرح المنتهى (٤/ ١٩٥)].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ١٩٥)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٣٦٨)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٧) [صحيح: رواه أبوداود (٣٥٢٠)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وصححه الألباني].

(٨) [انظر: الإجماع، رقم «٥٧١»].

(٩) [نظر: المغني (/ ٤٣٨-٤٣٩)].

٣- أَنْ يُطَالِبَ بِهَا عَلَى الفَوْرِ[١].

٤- أَنْ يَأْخُذَ الجَمِيْعَ[٢].

٥- أَنْ يَكُوْنَ لِلشَّفِيْعِ مِلْكٌ سَابِقٌ[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يُطَالِبَ بِهَا عَلَى الفَوْرِ»: أَيْ عِنْدَ عِلْمِهِ بِالبَيْعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالبَيْعِ، فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَإِنْ مَضَى سُنُوْنَ؛ لِأَنَّ الأَخْذَ بِالتَّرَاخِي يَضُرُّ بِالْمُشْتَرِي؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَى المَبِيْعِ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَأْخُذَ الجَمِيْعَ»: أَيْ جَمِيْعَ المَبِيعِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُشْتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ فِي حَقِّهِ بِأَخْذِ بَعْضِ المَبِيعِ مَعَ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا أَخَذَ البَعْضَ لَمْ يَنْدَفِعِ الضَّرَرُ.

فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ بَعْضَ المَبِيعِ مَعَ بَقَاءِ كُلِّ المَبِيعِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ بِالإِجْمَاعِ؛ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُهُمُ الشُّفْعَةَ وَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ، فَلِمَنْ أَرَادَ بِالشُّفْعَةِ، أَنْ يَأْخُذَ الجَمِيْعَ، أَوْ يَدَعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَتْرُكَ البَاقِي»(٢).

وَلِأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ إِذَا سَقَطَ بِالتَّرْكِ فِي البَعْضِ سَقَطَ فِي الكُلِّ كَعَفْوِهِ عَنْ بَعْضِ قَوَدٍ يَسْتَحِقُّهُ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ لِلشَّفِيْعِ مِلْكٌ سَابِقٌ»: أَيْ يَمْلِكُ جُزْءًا مِنَ الشِّقْصِ المَشْفُوْعِ فِيْهِ قَبْلَ البَيْعِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ مِلْكُ أَحَدِهِمَا كَشِرَاءِ الِاثْنَيْنِ دَارًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي البَيْعِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ.

---

(١)[انظر: الكافي (٣/ ٥٣١)، وشرح المنتهى (٤/ ١٩٩-٢٠٠)].

(٢)[انظر: الإجماع، رقم «٥٧٢»].

(٣)[انظر: الكافي (٣/ ٥٣٤)، شرح المنتهى (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)].

.....

الشرح

وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَتَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الشَّرِيكِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِلْكٌ سَابِقٌ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ[1].

❁❁❁

(١) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢١٣)، والكشاف (٩/ ٣٧٧)].

٣- بَابُ الوَدِيْعَةِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ[٢]:

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ الوَدِيْعَةِ»: الوَدِيْعَةُ: لُغَةً: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنَ الوَدْعِ، وَهُوَ التَّرْكُ، أَيْ هِيَ مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ المُودَعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ»[(١)].

وَأَوْدَعْتُكَ الشَّيْءَ جَعَلْتُهُ عِنْدَكَ[(٢)].

وشَرْعًا: هي المَالُ المَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عِوَضٍ[(٣)].

فَائِدَةٌ (١): حُكْمُ الوَدِيْعَةِ:

قَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣][(٤)].

فَائِدَةٌ (٢): حُكْمُ قَبُوْلِ الوَدِيْعَةِ:

قَبُوْلُ الوَدِيْعَةِ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ أَخِيْهِ وَمَعُوْنَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُوْلُهُ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ حِفْظِهَا أَوْ خَائِفًا مِنْ نَفْسِهِ عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ يُغَرِّرُ بِهَا[(٥)].

[٢]قَوْلُهُ: «أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ»: صُوْرَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو أَلْفًا؛ لِيَحْفَظَهَا لَهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَلَبَهَا مِنْهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

---

(١) [رواه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر، وأبي هُريرة].

(٢) [انظر: لسان العرب، والمطلع صـ(٢٧٩)].

(٣) [انظر: المطلع صـ(٢٧٩)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٣٣)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٤٧٩)].

(٥) [انظر: السابق (٣/ ٤٧٩)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٣٣)].

١- وَدِيْعَةٌ[١]. ٢- مُوْدِعٌ[٢]. ٣- مُوْدَعٌ[٣].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شَرْطَانِ:

١- أنْ تَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمِثْلِهِ[٤]. ٢- أنْ تَكُوْنَ مُبَاحَةً[٥].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: المُوْدَعُ أَمِيْنٌ[٦].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «وَدِيْعَةٌ»: هِيَ العَيْنُ المُرَادُ حِفْظُهَا «الأَلْفُ».

[٢]قَوْلُهُ: «مُوْدِعٌ»: أَيْ صَاحِبُ العَيْنِ «زَيْدٌ».

[٣]قَوْلُهُ: «مُوْدَعٌ»: أَي الَّذِي سَيَقُوْمُ بِحِفْظِ العَيْنِ «عَمْرٌو».

[٤]قَوْلُهُ: «أنْ تَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمِثْلِهِ»: أَي البَالِغُ العَاقِلُ الرَّشِيْدُ، فَلَوْ أَوْدَعَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مَالَهُ لِصَغِيْرٍ أَوْ مَجْنُوْنٍ أَوْ سَفِيْهٍ، فَأَتْلَفَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بِتَفْرِيْطٍ، لِتَفْرِيْطِ مَالِكِهِ بِدَفْعِهِ إِلَى أَحَدِ هَؤُلَاءِ.

وَإِنْ أَوْدَعَهُ صَغِيْرٌ أَوْ مَجْنُوْنٌ أَوْ سَفِيْهٌ وَدِيْعَةً، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، فَضَمِنَهُ كَمَا لَوْ غَصَبَهُ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِتَسْلِيْمِهِ إِلَى وَلِيِّهِ كَمَا لَوْ غَصَبَهُ إِيَّاهُ[١].

[٥]قَوْلُهُ: «أنْ تَكُوْنَ مُبَاحَةً»: فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُوْنَ الوَدِيْعَةُ مُحَرَّمَةً كَخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

[٦]قَوْلُهُ: «المُوْدَعُ أَمِيْنٌ»: لِأَنَّ اللهَ سَمَّاهَا أَمَانَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، أَي الوَدَائِعَ.

وَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ فِي رَدِّ الوَدِيْعَةِ إِلَى مَالِكِهَا أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي قَبْضِهَا، أَشْبَهَ الوَكِيلَ بِلَا جَعْلٍ.

وَلِأَنَّ المُسْتَوْدَعَ يَحْفَظُهَا لِمَالِكِهَا، فَلَوْ ضُمِنَتْ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَذَلِكَ مُضِرٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا[٢].

---

(١)[انظر: الكافي (٣/ ٤٧٩)].

(٢)[انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢٤٧)، والكشاف (٩/ ٤٠٤)].

لَا يَضْمَنُ[١] إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ[٢](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «لَا يَضْمَنُ»: أَيْ لَا تُضْمَنُ الوَدِيعَةُ إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: «وأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المُوْدَعَ إِذَا أَحْرَزَ الوَدِيعَةَ، ثُمَّ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهِ، أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»(٢).

وَلِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»(٤).

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، وَالمُوْدَعُ مُحْسِنٌ.

وَلِأَنَّهُ أَمِينٌ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ خِيَانَةٌ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَمَا لَوْ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ»: التَّعَدِّي: فِعْلُ مَا لَا يَجُوْزُ، كَأَنْ يَضَعَ الوَدِيعَةَ فِي غَيْرِ حِرْزٍ -أَيْ مَكَانٍ آمِنٍ-.

وَالتَّفْرِيطُ: تَرْكُ مَا يَجِبُ، كَأَنْ يُوْدَعَ بَهِيمَةً، فَلَمْ يَعْلِفْهَا، وَلَمْ يَسْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ هَلَاكَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَحْرِزْهَا.

وَلِأَنَّ المُتَعَدِّي مُتْلِفٌ لِمَالِ غَيْرِهِ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ إِيدَاعٍ، وَالمُفَرِّطُ مُتَسَبِّبٌ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِهَا(٦).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٥-٣٦)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٦٢٢»].

(٣) [حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، وحسنه الألباني].

(٤) [حسن: رواه الدارقطني (٣/ ٤٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٨)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٤٧٩-٤٨٠)].

(٦) [انظر: السابق (٣/ ٤٨٠، ٤٨٥)، والكشاف (٩/ ٤٠٤-٤٠٥)].

٤- بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ[١]

وَفيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً تملَّكَهَا[٢] وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ[٣](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْصُلُ الإِحْيَاءُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعُرْفِهِ[٤](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ»: المَوَاتُ: لُغَةً: ضِدُّ الحَيَاةِ، وَهِيَ الأَرْضُ الدَّارِسَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ، وَلَا بِهَا مَاءٌ، وَلَا عِمَارَةٌ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُجْرَى إِلَيْهَا مَاءٌ أَوْ يُسْتَنْبَطَ فِيهَا عَيْنٌ(٣).

وَشَرْعًا: هِيَ الأَرْضُ الخَرَابُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً تملَّكَهَا»: لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»(٥)(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ»: فَلَا يَفْتَقِرُ الإِحْيَاءُ لِإِذْنِ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّهُ تَمَلُّكٌ مُبَاحٌ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنٍ كَالصَّيْدِ(٧).

[٤]قَوْلُهُ: «يَحْصُلُ الإِحْيَاءُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعُرْفِهِ»: أَيْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ العُرْفُ أَنَّهُ إِحْيَاءٌ، حَصَلَ بِهِ، إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ يَمْنَعُ مَنْ وَرَاءَهُ، أَوْ بِإِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ بِغَرْسِ شَجَرٍ،

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ بَعِيدًا حَيْثُ لَا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ، افْتُقِرَ إِلَى الإِذْنِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٧٦)].

(٢) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ: يَحْصُلُ بِتَحْجِيرِهَا إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ لَهَا مَاءً، وَفِي الأَرْضِ بِتَحْوِيطِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْقِفْهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعِ، فَبِزَرْعِهَا وَاسْتِخْرَاجِ مَائِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِلسُّكْنَى، فَبِقَطْعِهَا بُيُوتًا وَتَسْقِيفِهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٧٦)].

(٣) [انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «موت»، والمطلع صـ (٢٨٠)،].

(٤) [انظر: المغني (٨/ ١٤٥)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧٥)، والترمذي (١٣٧٩)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: الكافي (٣/ ٥٤٩)].

(٧) [انظر: السابق (٣/ ٥٤٩)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ تَمَلَّكَ مَا يَحُوْزُهُ مِنْهُ[١].

الشرح

أَوْ بِحَفْرِ بِئْرٍ فِيْهَا، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيْثِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»(١)(٢).

[١]قَوْلُهُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ تَمَلَّكَ مَا يَحُوْزُهُ مِنْهُ»: كَصَيْدٍ وَنِفْطٍ وَمِلْحٍ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»(٣).

وَلِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِمُبَاحٍ بِلَا إِضْرَارٍ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كَالِاجْتِيَازِ(٤).

❀❀❀

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٢)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٥٥٠-٥٥٥)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٢٦٥-٢٦٦)].

(٣) [حسن: رواه أبوداود (٢٠٢١)، والترمذي (٨٨١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٠)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٥٥٦-٥٥٧)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٧١-٢٧٢)].

٥- بَابُ الجُعَالَةِ[١]

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الجُعَالَةِ»: الجعَالَةُ: لُغَةً: مُثَلَّثَةُ الجِيْمِ، وَهِيَ مَا يُعْطَاهُ الإِنْسَانُ عَلَى الأَمْرِ يَفْعَلُهُ[١].

وَشَرْعًا: هِيَ جَعْلُ مَالٍ مَعْلُوْمٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا، وَلَوْ مَجْهُوْلًا، كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الحَائِطَ أَوْ أَذَّنَ بِهَذَا المَسْجِدِ شَهْرًا فَلَهُ كَذَا[٢].

فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ الجُعَالَةِ:

الجُعَالَةُ مَشْرُوْعَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[يوسف:٧٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ... الحَدِيْثُ، وَفِيْهِ: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا»[٣].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الجُعَالَةَ فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَالآبِقِ وَغَيْرِهِمَا جَائِزَةٌ[٤].

فَائِدَةٌ [٢]: الفَرْقُ بَيْنَ الإِجَارَةِ، وَالجَعَالَةِ:

تُخَالِفُ الجُعَالَةُ الإِجَارَةَ فِي خَمْسَةِ أُمُوْرٍ:

أَحَدُهَا: لَا يُشْتَرَطُ فِي الجُعَالَةِ العِلْمُ بِالعَمَلِ وَلَا المُدَّةِ.

الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ فِي الجُعَالَةِ تَعْيِيْنُ العَامِلِ لِلْحَاجَةِ.

الثَّالِثُ: العَمَلُ فِي الجُعَالَةِ قَائِمٌ مَقَامَ القَبُوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَالوَكَالَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ العَامِلَ فِي الجُعَالَةِ لَا يَلْتَزِمُ العَمَلَ.

---

(١) [انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، والمطلع صـ(٢٨١)].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٢٨١)، والإقناع (٣/ ٣٥)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)].

(٤) [انظر: المغني (٨/ ٣٢٣)].

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُهَا ثَلَاثَةٌ[١]:

١- أَنْ تَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[٢]. ٢- كَوْنُ العَمَلِ مُبَاحًا [٣].

٣- كَوْنُ الجُعْلِ مَعْلُومًا [٤].

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ فَعَمِلَ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ[٥].

الشرح

الخَامِسُ: يَجُوْزُ الجَمْعُ فِي الجُعَالَةِ بَيْنَ تَقْدِيْرِ المُدَّةِ وَالعَمَلِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُهَا ثَلَاثَةٌ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّةِ الجُعَالَةِ، فَلَا تَصِحُّ الجُعَالَةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا.

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ»: جَائِزُ التَّصَرُّفِ: هُوَ البَالِغُ العَاقِلُ الرَّشِيْدُ، فَلَا تَصِحُّ الجُعَالَةُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَسَفِيْهٍ؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فِي الحَيَاةِ، كَالبَيْعِ(٢).

[٣]قَوْلُهُ: «كَوْنُ العَمَلِ مُبَاحًا»: فَلَا تَصِحُّ الجُعَالَةُ عَلَى غِنَاءٍ وَزِنَا وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢](٣).

[٤]قَوْلُهُ: «كَوْنُ الجُعْلِ مَعْلُومًا»: بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالوَصْفِ، فَلَا تَجُوْزُ إِلَّا بِعِوَضٍ مَعْلُوْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِعِوَضِهِ، كَالإِجَارَةِ.

فَإِنْ شَرَطَ مَجْهُوْلًا فَسَدَ وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجِبُ المُسَمَّى فِي صَحِيْحِهِ فَوَجَبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ فِي فَاسِدِهِ كَالإِجَارَةِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُوْلَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي، فَلَهُ نِصْفُهُ، وَنَحْوُهُ؛ لِلْجَهَالَةِ(٤).

[٥]قَوْلُهُ: «مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ فَعَمِلَ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ»: أَيْ أُجْرَةَ المِثْلِ، فَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ، وَكَانَ قَدْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِهَذَا العَمَلِ، كَالمَلَّاحِ، وَالحَجَّامِ، وَالقَصَّارِ، وَالخَيَّاطِ، وَالدَّلَّالِ، وَالكَيَّالِ، وَالوَزَّانِ، وَشِبْهِهِمْ مِمَّنْ يَرْصُدُ نَفْسَهُ لِلتَّكَسُّبِ بِالعَمَلِ، وَأَذِنَ لَهُ

---

(١) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢٨١)].

(٢) [انظر: المغني (٨/ ٧)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢٨٠)، والكشاف (٩/ ٤٨٣)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٤٢٠)، و الكشاف (٩/ ٤٧٨)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٨٠)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[١] لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا[٢] إِلَّا فِي رَدِّ آبِقٍ[٣](١)، أَوْ تَخْلِيصِ مَتَاعٍ[٤].

الشرح

المَعْمُوْلُ لَهُ فِي العَمَلِ، فَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ؛ لِدَلَالَةِ العُرْفِ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ العَامِلُ مُعَدًّا لِأَخْذِ الأُجْرَةِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنْفَعَتَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

وَلِئَلَّا يَلْزَمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»: أَيْ بِغَيْرِ جُعْلٍ مِمَّنْ عَمِلَ لَهُ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا»: أَيْ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِتَبَرُّعِهِ بِعَمَلِهِ، حَيْثُ بَذَلَ مَنْفَعَتَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِأَخْذِ الأُجْرَةِ، كَمَلَّاحٍ، وَجَمَّالٍ، وَخَيَّاطٍ.

وَلِئَلَّا يَلْزَمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي رَدِّ آبِقٍ»: الآبِقُ: هُوَ العَبْدُ الهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَمَنْ رَدَّ آبِقًا لِسَيِّدِهِ بِدُوْنِ إِذْنٍ مِنْهُ، اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ؛ لِلْحَثِّ عَلَى حِفْظِهِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَصِيَانَتِهِ عَمَّا يُخَافُ مِنْهُ مِنْ لِحَاقِهِ بِدَارِ حَرْبٍ وَالسَّعْيِ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «أَوْ تَخْلِيصِ مَتَاعٍ»: كَمِنْ بَحْرٍ، أو فَمِ سَبُعٍ، أو فَلَاةٍ، يُظَنُّ هَلَاكُهُ فِي تَرْكِهِ، كَمَا لَوِ انْكَسَرَتْ سَفِينَةٌ، فَأَخْرَجَ قَوْمٌ مَتَاعَهَا مِنَ البَحْرِ، فَتَجِبُ لَهُمْ أُجْرَةُ مِثْلِهِ عَلَى المُلَّاكِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى هَلَاكُهُ وَتَلَفُهُ عَلَى مَالِكِهِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ إِذَا اشْتَرَطَ العِوَضَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ: يَسْتَحِقُّ عِوَضًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَسْتَحِقُّ عِوَضًا، وَقَالَ مَالِكٌ: يَسْتَحِقُّ عِوَضًا إِنْ كَانَ مَعْرُوْفًا بِرَدِّ الآبِقِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٧١)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٤٢١-٤٢٢)، والكشاف (٩/ ٤٨٥)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢٨٤)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٤٢١-٤٢٢)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٨٤)].

(٥) [انظر: المطلع صـ (١٣٨)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٨٥)].

.....

الشرح

وَلِأَنَّ فِيهِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِنْقَاذِ الأَمْوَالِ مِنَ الهَلَكَةِ[١].

❀❀❀

(١) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢٨٥)، وفتح الوهاب (٢/ ٣٥٤)].

٦- بَابُ اللُّقَطَةِ[١]

وَفيهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُها ثَلَاثَةٌ:

١- مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ[٢] أَوْسَاطِ النَّاسِ[٣] فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيْفٍ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ اللُّقَطَةِ»: اللُّقَطَةُ: لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُلْقَطُ.

وَشَرْعًا: هَي المَالُ الضَّائِعُ عَنْ رَبِّهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ[١].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ اللَّقَطَةِ:

اللُّقَطَةُ مَشْرُوْعَةٌ، وَالأَصْلُ فِيْهَا حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[٢][٣].

[٢]قَوْلُهُ: «مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ»: الهِمَّةُ بِالكَسْرِ، وَتُفْتَحُ: هِيَ مَا هَمَّ بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ أَمْرٍ لِيَفْعَلَهُ[٤].

[٣]قَوْلُهُ: «أَوْسَاطِ النَّاسِ»: أَيْ لَا يَهْتَمُّوْنَ بِطَلَبِهِ إِذَا ضَاعَ، وَلَا يَطْلُبُوْنَهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيْفِ، وَالكِسْرَةِ، وَالتَّمْرَةِ، وَالعَصَا، وَالخِرْقَةِ، وَالحَبْلِ، وَمَا لَا خَطَرَ لَهُ[٥].

[٤]قَوْلُهُ: «فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيْفٍ»: بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيْلِ المُبَاحِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

---

(١)[انظر: المطلع صـ (٢٨٢)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)].

(٣)[انظر: الكافي (٣/ ٤٤٧)].

(٤)[انظر: القاموس المحيط، مادة «همم»].

(٥)[انظر: الكافي (٣/ ٤٤٧)].

٢- الضَّوَالُّ [١] الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ [٢] يَحْرُمُ أَخْذُهَا [٣] (١).

٣- مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ [٤] (٢)، أَوْ مَتَاعٍ [٥] يَجُوزُ التِقَاطُهُ لِأَمِينٍ قَادِرٍ عَلَى تَعْرِيفِهِ [٦].

الشرح

لأَكَلْتُهَا» (٣)(٤).

[١] قَوْلُهُ: «الضَّوَالُّ»: كَالإِبِلِ وَالخَيْلِ، وَالضَّوَالُّ: جَمْعُ ضَالَّةٍ، لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الحَيَوَانِ، فَأَمَّا الأَمْتِعَةُ فَيُقَالُ لَهَا: لُقَطَةٌ (٥).

[٢] قَوْلُهُ: «الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ»: صِغَارُ السِّبَاعِ، كَالذِّئْبِ، وَالثَّعْلَبِ، وَنَحْوِهِ (٦).

[٣] قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ أَخْذُهَا»: لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» (٧).

[٤] قَوْلُهُ: «مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ»: كَغَنَمٍ، وَعَجَاجِيلَ، وَنَحْوِهِ (٨).

[٥] قَوْلُهُ: «أَوْ مَتَاعٍ»: كَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَثِيَابٍ، وَكُتُبٍ، وَفُرُشٍ، وَنَحْوِهِ (٩).

[٦] قَوْلُهُ: «يَجُوزُ التِقَاطُهُ لِأَمِينٍ قَادِرٍ عَلَى تَعْرِيفِهِ»: لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ مَالِ المُسْلِمِ، كَتَخْلِيصِهِ، وَلَا يَجِبُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ كَالوَدِيعَةِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَلَكِنِ الشَّافِعِيُّ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ، فَقَالَ: يَجُوزُ التِقَاطُ الصَّغِيرَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ التِقَاطُ الإِبِلِ، أَمَّا البَقَرُ وَالخَيْلُ وَالبِغَالُ وَالحَمِيرُ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهَا إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ التِقَاطُ الطَّيْرِ وَالظِّبَاءِ وَنَحْوِهَا إِذَا أَمْكَنَ لِصَاحِبِهَا رَدُّهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢/ ٨٠-٨٣)، والاختيارات صـ (١٨٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَخِلَافًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٨٣)].

(٣) [متفق عليه رواه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٤٤٧)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٨٨)].

(٥) [انظر: المطلع صـ (٢٨٢)].

(٦) [انظر: السابق صـ (٢٨٣)].

(٧) [متفق عليه رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)].

(٨) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢٩٢)].

(٩) [انظر: السابق (٤/ ٢٩٢)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لُقَطَةُ الحَيَوَانِ يَأْكُلُهُ بِقِيمَتِهِ[١]، أَوْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ[٢]،.....

الشرح

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَعْرِيفِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[(١)].

وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِهَا عَلَى رَبِّهَا، كَإِتْلَافِهَا.

وَيَضْمَنُهَا بِأَخْذِهَا إِنْ تَلِفَتْ وَلَوْ عَرَّفَهَا، فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ، كَالغَاصِبِ.

وَلِأَنَّ السَّبَبَ المُحَرَّمَ لَا يُفِيدُ المِلْكَ كَالسَّرِقَةِ، وَمَنْ لَمْ يَأْمَنْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَيَقْوَى عَلَى أَدَاءِ الوَاجِبِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِمَالِ غَيْرِهِ فَحَرُمَ، كَإِتْلَافِهِ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «لُقَطَةُ الحَيَوَانِ يَأْكُلُهُ بِقِيمَتِهِ»: لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[(٣)]، فَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّئْبِ.

وَلِأَنَّ فِيهِ إِغْنَاءً عَنِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَحِرَاسَةً لِمَالِيَّتِهِ عَلَى رَبِّهِ إِذَا جَاءَ.

وَإِذَا أَرَادَ أَكْلَهُ حَفِظَ صِفَتَهُ فَمَتَى جَاءَ رَبُّهُ فَوَصَفَهُ غَرِمَ لَهُ قِيمَتَهُ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ»: أَيْ ثَمَنَ الحَيَوَانِ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَكْلُهُ بِلَا إِذْنٍ فَبَيْعُهُ أَوْلَى.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الحَيَوَانِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَاكِمِ إِنْ رَأَى المَصْلَحَةَ فِي بَيْعِهَا وَحِفْظِ ثَمَنِهَا، أَوْ بَيْعِ البَعْضِ فِي مُؤْنَةِ مَا يَبْقَى، أَوْ أَنْ يَسْتَقْرِضَ عَلَى المَالِكِ أَوْ يُؤَجِّرَهُ فِي المُؤْنَةِ

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٤٤٨)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٩٣)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)]

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢٩٤)].

أَوْ يَحْفَظُهُ وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لُقَطَةُ مَا يُخْشَى فَسَادُهُ[٢] يَأْكُلُهُ بِقِيْمَتِهِ[٣]، أَوْ يَبِيْعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ[٤]، أَوْ يُجَفِّفُهُ[٥].

الشرح

فَعَلَ(١).

[١]قَوْلُهُ: «أَوْ يَحْفَظُهُ وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ»: لِيَحْفَظَهُ لِمَالِكِهِ إِنْ نَوَى الرُّجُوْعَ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَى الحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ لِحِفْظِهِ فَكَانَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ كَمُؤْنَةِ تَجْفِيفِ عِنَبٍ وَرُطَبٍ.

فَإِنْ تَرَكَهُ بِلَا إِنْفَاقٍ عَلَيْهِ فَتَلِفَ ضَمِنَهُ؛ لِتَفْرِيطِهِ(٢).

فَائِدَةٌ:

إِنِ اسْتَوَى الأَكْلُ، وَالبَيْعُ، وَالحِفْظُ فِي نَظَرِ المُلْتَقِطِ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّ أَحَدَهَا أَحَظُّ، خُيِّرَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «لُقَطَةُ مَا يُخْشَى فَسَادُهُ»: أَيْ بِإِبْقَائِهِ كَالخَضْرَاوَاتِ وَنَحْوِهَا(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «يَأْكُلُهُ بِقِيْمَتِهِ»: قِيَاسًا لَهُ عَلَى الشَّاةِ، وَلِحِفْظِ مَالِيَّتِهِ عَلَى رَبِّهِ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «أَوْ يَبِيْعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ»: أَيْ يَبِيْعُهُ بِقِيْمَتِهِ، وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَكْلُهُ بِلَا إِذْنٍ فَبَيْعُهُ أَوْلَى(٦).

[٥]قَوْلُهُ: «أَوْ يُجَفِّفُهُ»: إِنْ كَانَ يُجَفَّفُ، كَعِنَبٍ وَرُطَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُ الأَحَظِّ فِيهِ.

---

(١)[انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢٩٤-٢٩٥)].

(٢)[انظر: السابق (٤/ ٢٩٥)].

(٣)[انظر: السابق (٤/ ٢٩٥)].

(٤)[انظر: السابق (٤/ ٢٩٥)].

(٥)[انظر: السابق (٤/ ٢٩٥)].

(٦)[انظر: السابق (٤/ ٢٩٥)].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: اللُّقَطَةُ [١] تُعَرَّفُ سَنَةً [٢][(١)].....

الشرح

فَإِنْ احْتَاجَ فِي تَجْفِيفِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ بَاعَ بَعْضَهُ فِيهِ [(٢)].

فَائِدَةٌ:

إِنِ اسْتَوَى الأَكْلُ وَالبَيْعُ وَالتَّجْفِيفُ، خُيِّرَ المُلْتَقِطُ بَيْنَهَا، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَلِفَ ضَمِنَهُ [(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «اللُّقَطَةُ»: أَيْ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ وَسَوَاءٌ أَرَادَ تَمَلُّكًا أَوْ حِفْظًا لِرَبِّهِ [(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «تُعَرَّفُ سَنَةً»: أَيْ مِنْ حِينِ التِقَاطِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ وُجْدَانِهَا، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الفَوْرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» [(٥)].

وَلِأَنَّ الغَرَضَ وُصُولُ الخَبَرِ وَظُهُورُ أَمْرِهَا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا إِنَّمَا يَطْلُبُهَا عَقِيبَ ضَيَاعِهَا.

وَلِأَنَّ حِفْظَهَا لِرَبِّهَا إِنَّمَا يُفِيدُ بِإِيصَالِهَا إِلَيْهِ [(٦)].

فَائِدَةٌ: كَيْفِيَّةُ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ:

يَكُونُ التَّعْرِيفُ أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ، لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ، ثُمَّ مَرَّةً مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ، ثُمَّ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ المَسَاجِدِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ إِشَاعَةُ أَمْرِهَا، وَهَذَا طَرِيقُهُ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ وُجْدَانِهَا، وَفِي

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، قَالُوا: مَا لَمْ يَكُنْ تَافِهًا يَسِيرًا، أَوْ شَيْئًا لَا بَقَاءَ لَهُ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٧٩)، والاختيارات صـ (١٨٧)].

(٢) انظر: الكافي (٣/ ٤٥٩)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٩٥)].

(٣) انظر: شرح المنتهى (٤/ ٢٩٥)].

(٤) انظر: السابق (٤/ ٢٩٦)].

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)].

(٦) انظر: الكافي (٣/ ٤٥٠)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٩٦)].

ثُمَّ تَدْخُلُ فِي المِلْكِ قَهْرًا[١][(١)].....

الشرح

الوَقْتِ الَّذِي يَلِي التِقَاطَهَا، وَيَقُوْلُ: مِنْ ضَاعَ مِنْهُ كَذَا، يَذْكُرُ جِنْسَهَا، أَوْ يَقُوْلُ: شَيْءٌ، وَلَا يَزِيْدُ فِي صِفَتِهَا؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَ طَرِيْقَ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا.

فَإِذَا جَاءَ مُدَّعِيْهَا فَوَصَفَهَا بِصِفَاتِهَا المَذْكُوْرَةِ، لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»[(٢)].

وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُدْفَعْ بِالصِّفَةِ؛ لَتَعَذَّرَ وُصُوْلُ صَاحِبِهَا إِلَيْهَا لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَدْخُلُ فِي المِلْكِ قَهْرًا»: أَيْ إِذَا عَرَّفَهَا حَوْلًا، وَلَمْ تُعْرَفْ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِ المُلْتَقِطِ قَهْرًا أَيْ جَبْرًا، فَلَا يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ، كَالمِيْرَاثِ؛ لِحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَفِيْهِ: «فَاسْتَنْفِقْهَا»[(٤)].

وَفِي لَفْظٍ: «**اسْتَمْتِعْ بِهَا**»[(٥)].

وَفِي لَفْظٍ: «**ثُمَّ كُلْهَا**»[(٦)].

وَفِي لَفْظٍ: «**وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**»[(٧)].

وَفِي لَفْظٍ: «**انْتَفِعْ بِهَا**»[(٨)].

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَمْلِكُ اللَّقَطَةَ مُطْلَقًا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَإِذَا كَانَ فَقِيْرًا، جَازَ لَهُ الانْتِفَاعُ بِهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَمْلِكُ الأَثْمَانَ قَهْرًا، وَيَجُوْزُ لَهُ الانْتِفَاعُ بِهَا، وَأَمَّا العُرُوْضُ أَوِ الحُلِيُّ، لَمْ يَمْلِكْهَا مُطْلَقًا، وَعَنْهُ لَا يَمْلِكُ الأَثْمَانَ أَيْضًا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٨١-٨٢)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٤٥٠-٤٥١)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٩٧)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٧)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٧٢٢)].

(٧) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٠٦)، وأحمد (٥/ ١٢٦)، وصححه الألباني].

(٨) [صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٠)].

بَعْدَ حِفْظِ صِفَتِهَا[١].

الشرح

وَلِأَنَّهُ كَسْبُ مَالٍ بِفِعْلٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيْهِ اخْتِيَارُ التَّمَلُّكِ، كَالصَّيْدِ[١].

[١]قَوْلُهُ: «بَعْدَ حِفْظِ صِفَتِهَا»: وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيْهَا حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا -أَيْ مَا شُدَّ بِهِ الوِعَاءُ - وَعِفَاصَهَا - أَيْ صِفَةَ الشَّدِّ- وَيَعْرِفَ قَدْرَهَا، وَجِنْسَهَا، وَصِفَتَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ دَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا**»[٢].

وَلِأَنَّهُ حَيْثُ وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَى رَبِّهَا بِوَصْفِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[٣].

❀❀❀

(١) [انظر: الكافي (٣/ ٤٥٢-٤٥٣)، وشرح المنتهى (٤/ ٢٩٧)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٣٠١-٣٠٢)].

٧- بَابُ اللَّقِيطِ[١]

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: اللَّقِيطُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ[٢]، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ[٣][(١)]،.....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ اللَّقِيطِ»: اللَّقِيطُ: لُغَةً: عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَجَرِيحٍ وَقَتِيلٍ.

وَشَرْعًا: هُوَ الطِّفْلُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ[(٢)].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الْتِقَاطِ اللَّقِيطِ:

الِتقَاطُ اللَّقِيطِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

وَلِأَنَّهُ إِنْجَاءُ آدَمِيٍّ مِنَ الهَلَاكِ، فَوَجَبَ التِقَاطُهُ، كَتَخْلِيصِ الغَرِيقِ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «اللَّقِيطُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ»: أَيْ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ، فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ كَالبَالِغِ، وَمَا مَعَهُ فَهُوَ مَالُهُ[(٤)]، إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ مَالٍ أَنَّهُ لَهُ»[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ»: أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «اذْهَبْ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»[(٦)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٨٦)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٨٤)، والإقناع (٣/ ٥٣)، ولسان العرب، مادة «لقط»].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٤٦٥)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٤٦٦)، وشرح المنتهى (٤/ ٣١١)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٦٣٨»].

(٦) [صحيح: رواه مالك (١٤١٧)، والبخاري تعليقا (٣/ ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٣)].

وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: مِيرَاثُهُ[٢] وَدِيَتُهُ[٣] لِبَيْتِ المَالِ[٤](١).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: إِنِ ادَّعَاهُ[٥] وَاحِدٌ أُلْحِقَ بِهِ[٦]،.....

الشرح

وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ حُرٌّ لَهُ حُرْمَةٌ، فَوَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ القِيَامُ بِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، كَالفَقِيرِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ»: أَيْ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُ نَفَقَتِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِكَوْنِ البَلَدِ لَيْسَ لَهُ بَيْتُ مَالٍ أَوْ بِهِ وَلَا مَالَ بِهِ وَنَحْوِهِ، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

وَلِمَا فِي تَرْكِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ هَلَاكِهِ، وَحِفْظُهُ وَاجِبٌ، كَإِنْقَاذِهِ مِنَ الغَرَقِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «مِيرَاثُهُ»: أَيْ اللَّقِيطِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «وَدِيَتُهُ»: أَيْ إِنْ قُتِلَ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «لِبَيْتِ المَالِ»: أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؛ لِأَنَّهُمْ خُوِّلُوا كُلَّ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ، وَلِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَالَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ اللَّقِيطِ، فَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ(٦).

[٥]قَوْلُهُ: «إِنِ ادَّعَاهُ»: أَيِ اللَّقِيطَ.

[٦]قَوْلُهُ: «وَاحِدٌ أُلْحِقَ بِهِ»: أَيْ إِنِ ادَّعَى نَسَبَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ لَحِقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِحَقٍّ لَا ضَرَرَ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ(٧)؛ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: هَذَا الطِّفْلُ ابْنِي، وَلَيْسَ لِلطِّفْلِ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، أَنَّ نَسَبَهُ يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: وَلَاؤُهُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٨٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٤٦٦)، وشرح المنتهى (٤/ ٣١١)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٤٦٧)، وشرح المنتهى (٤/ ٣١٢)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٣١٩)].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٣١٩)].

(٦) [انظر: المغني (٨/ ٣٥٨)].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ٤٦٩)].

وَإِنِ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ، فَالبَيِّنَةُ[١] ثُمَّ القَافَةُ[٢](١).

الشرح

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا قَالَتْ: هَـذَا ابْنِي، لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُهَـا إِلَّا بِبَيِّنَـةٍ، لَيْسَتْ هِـيَ بِمَنْزِلَـةِ الرَّجُلِ»(٢).

[١]قَوْلُهُ: «وَإِنِ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ، فَالبَيِّنَةُ»: لِأَنَّهَا حُجَّةٌ، وَعَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى إِظْهَارِ الحَقِّ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «ثُمَّ القَافَةُ»: القَافَةُ: لُغَةً: جَمْعُ قَائِفٍ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الأَشْبَاهَ وَالآثَارَ، وَيَقْفُوْهَـا أَيْ يَتَّبِعُهَا(٤).

وَشَرْعًا: هُمْ قَوْمٌ يَعْرِفُوْنَ الأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ(٥).

وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَنْ عُرِفَتْ مِنْهُ المَعْرِفَةُ بِذَلِكَ وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الإِصَابَةُ، فَهُوَ قَائِفٌ.

فَإِنِ ادَّعَى نَسَبَ اللَّقِيْطِ رَجُلَانِ وَلَهُمَا بَيِّنَتَانِ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا عُرِضَ عَلَى القَافَـةِ مَعَهُـمَا، فَـإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِأَحَدِهِمَا أُلْحِقَ بِهِ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ، دَخَلَ فَرَأَى أُسَـامَةَ وَزَيْـدًا، وَعَلَـيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»(٦).

فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَمَا سُرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٧).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٢٩٩)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٣٦٠، ٣٦٢»].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٤٧١)، وشرح المنتهى (٤/ ٣٢٣)].

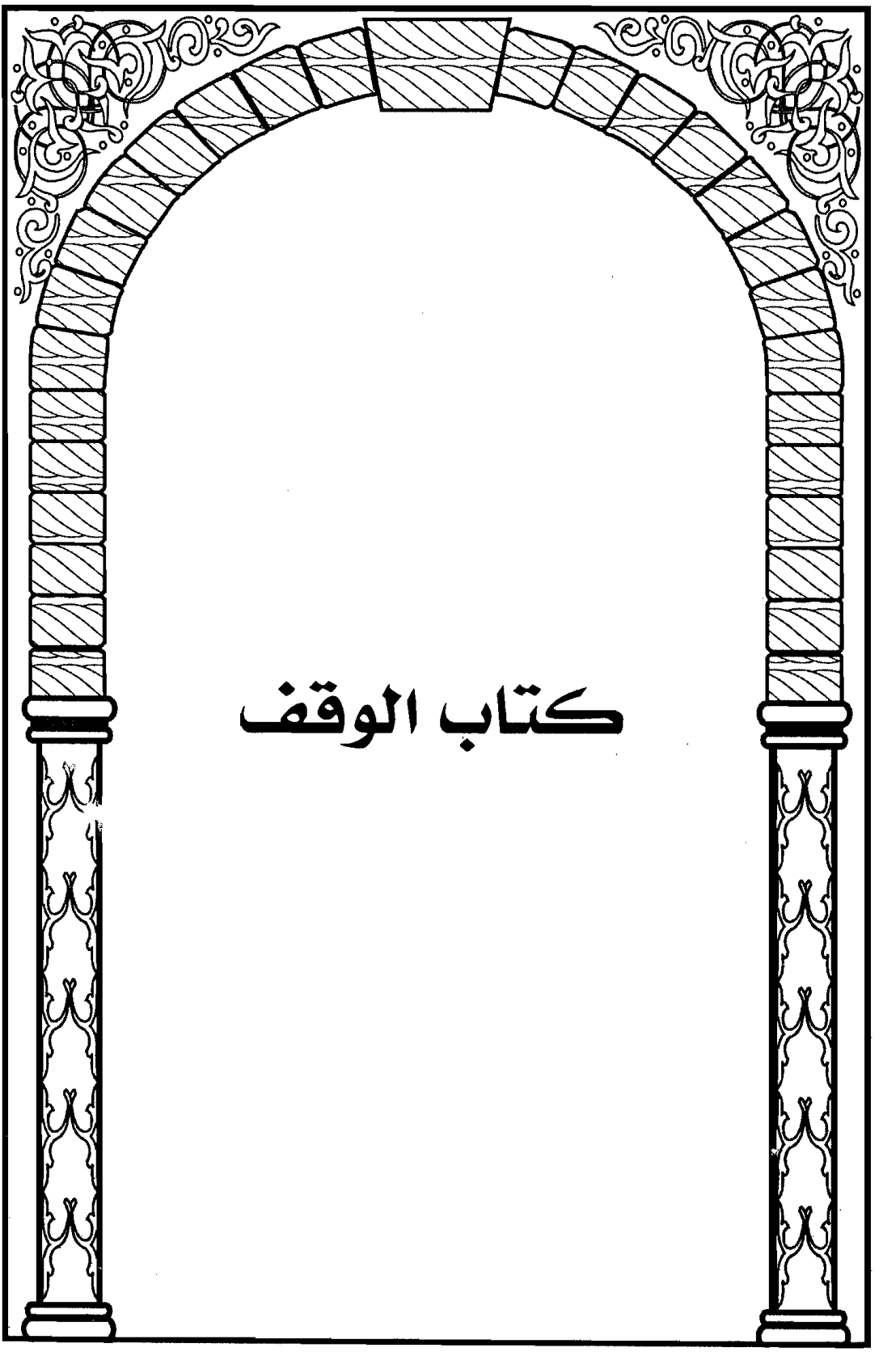
(٤) [انظر: تهذيب اللغة، مادة «قوف»].

(٥) انظر: المطلع صـ (٢٨٤)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ٤٧١)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الوقف

الرَّابِعَ عَشَرَ: كِتابُ الوَقْفِ

وَفِيهِ بابانِ:

١- بابُ الوَقْفِ.

٢- بابُ الهِبَةِ.

❁❁❁

١- بابُ الوَقفِ[١]

وَفِيهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- وَاقِفٌ[٢]. ٢- وَقْفٌ[٣]. ٣- مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ[٤].

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُهُ سَبْعَةٌ[٥]:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بابُ الوَقْفِ»: الوَقْفُ: لُغَةً: الحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفَ الشَّيْءَ وَأَوْقَفَهُ وَحَبَسَهُ وَأَحْبَسَهُ وَسَبَّلَهُ، كُلُّهُ بِمَعْنَىً وَاحِدٍ، وَهُوَ مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ المُسْلِمُوْنَ(١).

وَسُمِّيَ وَقْفًا؛ لِأَنَّ العَيْنَ مَوْقُوْفَةٌ.

وَشَرْعًا: هُوَ تَحْبِيْسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيْلُ السِّلْعَةِ(٢).

وَصُوْرَتُهُ: أَنْ يَقُوْلَ زَيْدٌ: أَوْقَفْتُ، أَوْ سَبَّلْتُ هَذِهِ الأَرْضَ عَلَى الأَيْتَامِ.

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الوَقْفِ:

الوَقْفُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

وَلِمَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٤)(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «وَاقِفٌ»: هُوَ المُتَبَرِّعُ بِالعَيْنِ المَوْقُوْفَةِ «زَيْدٌ».

[٣] قَوْلُهُ: «وَقْفٌ»: هُوَ العَيْنُ المُتَبَرَّعُ بِهَا «الأَرْضُ».

[٤] قَوْلُهُ: «مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ»: هُوَ المُتَبَرَّعُ إِلَيْهِ، أَوِ المُسْتَفِيْدُ بِالعَيْنِ المَوْقُوْفَةِ «الأَيْتَامُ».

[٥] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُهُ سَبْعَةٌ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّتِهِ، وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ لِلْنُّصُوْصِ

---

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «وقف»، والمطلع صـ (٢٨٥)].

(٢)[انظر: المطلع صـ (٢٨٥)].

(٣)[صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٩)].

(٤)[صحيح: رواه مسلم (١٦٣١)].

(٥)[انظر: الكافي (٣/ ٥٧١)].

١- أَنْ يَكُوْنَ الوَاقِفُ جَائِزَ التَّبَرُّعِ[١].
٢- أَنْ يَكُوْنَ الوَقْفُ عَيْنًا[٢] يَصِحُّ الانْتِفَاعُ بِهَا[٣](١).
٣- إِمْكَانُ الانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٤](٢).

الشرح

الشَّرْعِيَّة.

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ الوَاقِفُ جَائِزَ التَّبَرُّعِ»: أَوْ لَهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الحُرُّ الرَّشِيْدُ، فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ مِنَ الصَّغِيْرِ، وَالعَبْدِ، وَالمَجْنُوْنِ، وَالسَّفِيْهِ، كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِمُ المَالِيَّةِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ الوَقْفُ عَيْنًا»: فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ، كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَبْدًا، أَوْ دَارًا، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مُبْهَمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ، وَفَرَسٍ، وَعَبْدٍ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ نَقْلُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالهِبَةِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «يَصِحُّ الانْتِفَاعُ بِهَا»: فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لَا يَصِحُّ الانْتِفَاعُ بِهِ، كَالخِنْزِيْرِ، وَالمَرْهُوْنِ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ تَمْلِيْكٌ، الغَرَضُ مِنْهُ الانْتِفَاعُ، فَلَا يَجُوْزُ فِي هَذِهِ، كَالبَيْعِ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «إِمْكَانُ الانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ»: أَيْ دَائِمًا، فَيَصِحُّ وَقْفُ كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا، قِيَاسًا عَلَى المَنْصُوْصِ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٨٨)].
(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٨٨)].
(٣) [انظر: الكشاف (١٠/ ٦، ٢٩)].
(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٥٧٤)، والكشاف (١٠/ ١٤)].
(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٥٧٤)].

٤- أَنْ يَكُوْنَ عَلَى بِرٍّ[١] وَقُرْبَةٍ[٢].

٥- أَنْ يَكُوْنَ عَلَى مُعَيَّنٍ[٣] (١).

الشرح

جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»(٢).

وَلِأَنَّ الوَقْفَ يُرَادُ لِلدَّوَامِ؛ لِيَكُوْنَ صَدَقَةً جَارِيَةً، وَلَا يُوْجَدُ ذَلِكَ فِيمَا لَا تَبْقَى عَيْنُهُ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَالأَثْمَانِ وَالمَأْكُوْلِ وَالمَشْرُوْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ تَسْبِيْلُ ثَمَرَتِهِ مَعَ بَقَائِهِ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا يَسْرَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ، كَالرَّيَاحِيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَفْنَى، وَلَا تَتَبَاقَى(٣).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ عَلَى بِرٍّ»: البِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَأَصْلُهُ الطَّاعَةُ لله تَعَالَى، وَالمُرَادُ: اشْتِرَاطُ مَعْنَى القُرْبَةِ فِي الصَّرْفِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «وَقُرْبَةٍ»: أَيْ إِلَى الله، فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ إِلَّا عَلَى بِرٍّ، كَالمَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ وَالفُقَرَاءِ وَالأَقَارِبِ، أَوْ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ القُرْبَةِ، وَلِهَذَا جَازَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَالبِيَعِ، وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ، وَالإِنْجِيْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِعَانَةٌ عَلَى المَعْصِيَةِ.

وَلِأَنَّ الوَقْفَ قُرْبَةٌ، وَصَدَقَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِهَا فِيمَا لِأَجْلِهِ الوَقْفُ إِذْ هُوَ المَقْصُوْدُ.

وَلِأَنَّ هَذِهِ الكُتُبَ مَنْسُوْخَةٌ قَدْ بُدِّلَ بَعْضُهَا.

وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَالقَصْدُ بِالوَقْفِ القُرْبَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] (٥).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ عَلَى مُعَيَّنٍ»: أَيْ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمَسْجِدٍ، أَوْ شَخْصٍ، كَزَيْدٍ، وَلَا

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، فَالوَقْفُ بَاطِلٌ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ، قَالُوْا: إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ صَحَّ، وَيُصْرَفُ إِلَى البِرِّ وَالخَيْرِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ جَوَازَ الوَقْفِ عَلَى المُبْهَمِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩١)، والاختيارات صـ (١٩٠)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٥٧٣)، والكشاف (١٠/ ١١-١٢)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٠/ ١٦-١٧)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٥٧٤)، والكشاف (١٠/ ١٧)].

٦- أَنْ يَكُوْنَ مُنجَّزًا[١]. ٧- أَنْ يَكُوْنَ مُؤبَّدًا[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يُشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ[٣] خَمْسَةُ أَشْيَاءَ[٤]:

الشرح

يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى مَجْهُوْلٍ، كَرَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَوْقَفَ أَرْضَ خَيْبَرَ فِي «الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ»[١].

وَلِأَنَّ تَمْلِيْكَ غَيْرِ المُعَيَّنِ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَصِحُّ كَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ المَسْجِدَيْنِ، لِتَرَدُّدِهِ[٢].

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُنجَّزًا»: أَيْ غَيْرَ مُعَلَّقٍ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَبْطُلُ بِالجَهَالَةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَالبَيْعِ[٣].

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُؤبَّدًا»: فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ الوَقْفُ مُؤَقَّتًا إِلَى مُدَّةٍ، كَأَنْ يَقُوْلَ: وَقَفْتُهُ شَهْرًا، أَوْ: سَنَةً، وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ عَلَى سَبِيْلِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَى مُدَّةٍ، كَالصَّدَقَةِ.

فَإِنْ شَرَطَ فِيْهِ الخِيَارَ، أَوْ شَرَطَ فِيْهِ الرُّجُوْعَ إِذَا شَاءَ، أَوْ يَبِيْعُهُ إِذَا احْتَاجَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مِلْكٍ عَلَى سَبِيْلِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوْطِ، كَالعِتْقِ.

وَلِأَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِأَرْضِ خَيْبَرَ «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»[٤][٥].

[٣]قَوْلُهُ: «يُشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ»: هُوَ مَنْ يَقُوْمُ بِمَصَالِحِ الوَقْفِ، وَوَظِيْفَتُهُ: حِفْظُ الوَقْفِ، وَعِمَارَتُهُ، وَإِيْجَارُهُ، وَزَرْعُهُ، وَتَحْصِيْلُ رِيْعِهِ مِنْ أُجْرَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ ثَمَرٍ، وَالاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَتِهِ وَصَرْفِهِ فِي جِهَاتِهِ مِنْ عِمَارَةٍ، وَإِصْلَاحٍ، وَإِعْطَاءِ مُسْتَحِقٍّ[٦].

[٤]قَوْلُهُ: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ»: أَيْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّى الوَقْفَ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيْهِ هَذِهِ

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٥٧٤)، والكشاف (١٠/ ٢٤-٢٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٥٧٤)، والكشاف (١٠/ ٢٧)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٥٧٥)، دليل الطالب صـ (٢٣١)].

(٦) [انظر: دليل الطالب صـ (٢٣٤)].

١- الإِسْلَامُ[١]. ٢- التَّكْلِيْفُ[٢]. ٣- الكِفَايَةُ فِي التَّصَرُّفِ[٣].
٤- الخِبْرَةُ بِهِ[٤]. ٥- القُوَّةُ عَلَيْهِ[٥].

الشرح

الشُّرُوْطُ الخَمْسَةُ.

[١]قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: أَيْ إِنْ كَانَ المَوْقُوْفُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، أَوْ كَانَتْ الجِهَةُ، كَمَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

فَإِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَى كَافِرٍ مُعَيَّنٍ، جَازَ شَرْطُ النَّظَرِ فِيْهِ لِكَافِرٍ، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ الكُفَّارِ، وَشَرْطُ النَّظَرِ لِأَحَدِهِمْ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّارِ، فَيَصِحُّ كَمَا فِي وَصِيَّةِ الكَافِرِ لِكَافِرٍ عَلَى كَافِرٍ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «التَّكْلِيْفُ»: لِأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ لَا يَنْظُرُ فِي مِلْكِهِ المُطْلَقِ، فَفِي الوَقْفِ أَوْلَى(٢).

[٣]قَوْلُهُ: «الكِفَايَةُ فِي التَّصَرُّفِ»: لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الوَقْفِ مَطْلُوْبَةٌ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّاظِرُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يُمْكِنْهُ مُرَاعَاةُ حِفْظِ الوَقْفِ(٣).

[٤]قَوْلُهُ: «الخِبْرَةُ بِهِ»: أَيْ: بِالتَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الوَقْفِ مُطْلُوْبَةٌ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّاظِرُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يُمْكِنْهُ مُرَاعَاةُ حِفْظِ الوَقْفِ(٤).

[٥]قَوْلُهُ: «القُوَّةُ عَلَيْهِ»: لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الوَقْفِ مَطْلُوْبَةٌ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّاظِرُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يُمْكِنْهُ مُرَاعَاةُ حِفْظِ الوَقْفِ(٥).

---

(١)[انظر: الكشاف (١٠/ ٦١-٦٢)].
(٢)[انظر: السابق (١٠/ ٦٢)].
(٣)[انظر: السابق (١٠/ ٦٢)].
(٤)[انظر السابق (١٠/ ٦٢)].
(٥)[انظر: السابق (١٠/ ٦٢)].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: يُرْجَعُ فِي مَصرِفِ الوَقْفِ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ[١](١)،وَفِي أَلْفَاظِهِ إِلَى العَادَةِ وَالعُرْفِ[٢](٢).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الوَقْفُ لَا يُغَيَّرُ[٣] إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ[٤].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «يُرْجَعُ فِي مَصرِفِ الوَقْفِ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ»: أَيْ لَا يُصْرَفُ الوَقْفُ فِي غَيْرِ مَا شَرَطَهُ الوَاقِفُ، كَشَرْطِهِ لِزَيْدٍ كَذَا، وَلِعَمْرٍو كَذَا، فَلَا يُصْرَفُ لِغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ شَرَطَ فِي وَقْفِهِ شُرُوْطًا، عَلَى «الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»(٣).

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ عَلَى بَنِيهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ، «أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَرَّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ»(٤)، فَلَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُهَا، لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِهَا فَائِدَةٌ.

وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ بِوَقْفِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُتْبَعَ فِيهِ شَرْطُهُ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «وَفِي أَلْفَاظِهِ إِلَى العَادَةِ وَالعُرْفِ»: لِأَنَّ الْعَادَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ وَالْعُرْفَ الْمُسْتَقِرَّ فِي الْوَقْفِ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ لَفْظُ الِاسْتِفَاضَةِ(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «الوَقْفُ لَا يُغَيَّرُ»: فَلَا يُرْهَنُ وَلَا يُوْرَثُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُبَدَّلُ بِغَيْرِهِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»(٧)(٨).

[٤]قَوْلُهُ: «إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ»: أَيِ الانْتِفَاعُ بِهِ، كَأَنْ يَكُوْنَ مَسْجِدًا، فَيَتَعَذَّرَ الانْتِفَاعُ بِهِ، لِخَرَابِ

---

(١) اخْتَارَ الشَّيْخُ جَوَازَ تَغْيِيْرِ شَرْطِ الوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ. [انظر: الاختيارات صـ (١٩٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (١٩٤)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٤/ ١٥)، ووصله الدارمي (٤/ ٢٠٧٨)].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٥٨٣)، وشرح المنتهى (٤/ ٣٥٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٣٩٤)].

(٦) [انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٩٨)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)].

(٨) [انظر: الكشاف (١٠/ ١٠٤)].

فَفِي مِثْلِهِ[١][(١)].

الشرح

النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيْهَا، أَوْ كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ قَذِرًا[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «فَفِي مِثْلِهِ»: أَيْ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الوَقْفِ إِنْ تَعَذَّرَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي مِثْلِ المَوْقُوْفِ عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَفِي إِبْقَائِهِ إِذًا إِضَاعَةٌ، فَوَجَبَ الحِفْظُ بِالبَيْعِ.

وَلِأَنَّ المَقْصُوْدَ انْتِفَاعُ المَوْقُوْفِ عَلَيْهِ بِالثَّمَرَةِ لَا بِعَيْنِ الأَصْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَمَنْعُ البَيْعِ إِذَنْ مُبْطِلٌ لِهَذَا المَعْنَى الَّذِي اقْتَضَاهُ الوَقْفُ، فَيَكُوْنُ خِلَافَ الأَصْلِ.

وَلِأَنَّ فِيْمَا نَقُوْلُهُ بَقَاءٌ لِلْوَقْفِ بِمَعْنَاهُ حِيْنَ تَعَذَّرَ الإِبْقَاءُ بِصُوْرَتِهِ، فَيَكُوْنُ مُتَعَيِّنًا.

وَعُمُوْمُ قَوْلِهِ: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا**»، مَخْصُوْصٌ بِحَالَةِ تَأَهُّلِ المَوْقُوْفِ لِلانْتِفَاعِ المَخْصُوْصِ، فَيَجُوْزُ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ المَسْجِدُ، وَيُعَمَّرُ بِثَمَنِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فِي القَرْيَةِ الأُوْلَى، وَالوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِعَيْنِهِمْ أَحَقُّ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى مَدِيْنَتِهِمْ مِنَ المَسْجِدِ.

وَرُوِيَ عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَقَدْ اتَّخَذَ سَعْدٌ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللهِ بَيْتَ المَالِ، نَقَبَ بَيْتَ المَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «**أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ المَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ المَالِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لا يَزَالُ فِي المَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي**»، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ[(٣)(٤)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَد، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخ، وَخِلَافًا لِمَالِك وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يُغَيَّرُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩٠)، والاختيارات صـ(١٩٩)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٠/ ١٠٥)].

(٣) [صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٩): فيه القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح].

(٤) [انظر: الكشاف (١٠/ ١٠٥)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٧٥)].

٢- بَابُ الهِبَةِ[١]

وَفِيهِ خَمسةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُهَا سَبْعَةٌ[٢]:

١- أَنْ تَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ[٣]. ٢- أَنْ يَكُوْنَ الوَاهِبُ مُخْتَارًا غَيْرَ هَازِلٍ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ الهِبَةِ»: الهِبَةُ: لُغَةً: المُرُوْرُ، وَمِنْهُ، هُبُوْبُ الرِّيْحِ، أَيْ مُرُوْرُهُ[١].

وَشَرْعًا: هِيَ التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيْكِ مَالٍ فِي حَيَاتِهِ بِلَا عِوَضٍ[٢].

فَإِنْ كَانَ المَقْصُوْدُ مِنْهَا طَلَبَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِإِعْطَاءِ مُحْتَاجٍ، فَهِيَ صَدَقَةٌ.

وَإِنْ حُمِلَتْ إِلَى مَكَانِ المُهْدَى إِلَيْهِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِكْرَامًا وَتَوَدُّدًا، فَهِيَ هَدِيَّةٌ، وَإِلَّا فَهِبَةٌ[٣].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الهِبَةِ:

الهِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[٤][٥].

[٢]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُهَا سَبْعَةٌ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّةِ الهِبَةِ، فَلَا تَصِحُّ الهِبَةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ السَّبْعَةِ.

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ»: أَوْ لَهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ المُكَلَّفُ الحُرُّ الرَّشِيْدُ، فَلَا تَصِحُّ الهِبَةُ مِنَ الصَّغِيْرِ، وَالعَبْدِ، وَالمَجْنُوْنِ، وَالسَّفِيْهِ، وَنَحْوِهِمْ، كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِمُ المَالِيَّةِ[٦].

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ الوَاهِبُ مُخْتَارًا غَيْرَ هَازِلٍ»: أَيْ غَيْرَ لَاعِبٍ، فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ المُكْرَهِ، وَاللَّاعِبِ؛ لِحَدِيْثِ حَنِيْفَةَ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «هبب»].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٢٩١)].

(٣) [انظر: السابق صـ(٢٩١)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٩)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٥٩٣)].

(٦) [انظر: الكشاف (١٠/ ١٢١)].

٣- أَنْ تَكُوْنَ الهِبَةُ مِمَّا يَصِحُ الانْتِفَاعُ بِهِ[١].
٤- أَنْ يَكُوْنَ المَوْهُوْبُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَمْلِيْكُهُ[٢].
٥- أنْ يَقْبَلَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفًا[٣].

الشرح

إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ»، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ(٢)(٣).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ الهِبَةُ مِمَّا يَصِحُ الانْتِفَاعُ بِهِ»: أَيْ كُلُّ مَا يَصِحُّ الانْتِفَاعُ بِهِ تَصِحُّ هِبَتُهُ، فَتَجُوْزُ هِبَةُ الكَلْبِ، وَمَا يَجُوْزُ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، كَدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ لِلاسْتِصْبَاحِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَجَازَ، فَأَشْبَهَ الوَصِيَّةَ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ هِبَةُ مَا لَا يَصِحُّ الانْتِفَاعُ بِهِ، كَالخِنْزِيْرِ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تَمْلِيْكٌ، وَمَا لَا يَصِحُّ الانْتِفَاعُ بِهِ لَا يُمَلَّكُ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ المَوْهُوْبُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَمْلِيْكُهُ»: الَّذِي يَصِحُّ تَمْلِيْكُهُ هُوَ البَالِغُ الرَّشِيْدُ، فَلَا تَصِحُّ الهِبَةُ لِصَغِيْرٍ، وَمَجْنُوْنٍ، وَعَبْدٍ، وَحَمْلٍ؛ لِأَنَّ تَمْلِيْكَهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى خُرُوْجِهِ حَيًّا، وَالهِبَةُ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ(٥).

وَلَا تَصِحُّ الهِبَةُ لِلْأَمْوَاتِ، أَوِ الجِنِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُمَلَّكُوْنَ.

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَقْبَلَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفًا»: أَيْ بِقَوْلٍ، أَوْ بِفِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى القَبُوْلِ، كَأَنْ يَقُوْلَ: قَبِلْتُ، أَوْ: رَضِيْتُ، أَوْ بِأَيِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى القَبُوْلِ، وَتَصِحُّ الهِبَةُ وَتُمَلَّكُ بِمُعَاطَاةٍ بِفِعْلٍ يَقْتَرِنُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الهِبَةِ.

---

(١) [صحيح: رواه أحمد (٥/ ٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩)].
(٢) [صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩)].
(٣) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٢٠)].
(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٥٩٦)، وشرح المنتهى (٤/ ٤٠١)، والكشاف (١٠/ ١٣٦)].
(٥) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٢١)، ومنار السبيل (٢/ ٦٩٦)].

٦- أَنْ تَكُوْنَ مُنَجَّزَةً[١]. ٧- أَنْ تَكُوْنَ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يُكْرَهُ الرُّجُوْعُ فِي الهِبَةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا[٣]، وَبَعْدَهُ يَحْرُمُ[٤]، وَلَا يَصِحُّ[٥](١).

الشرح

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِيْجَابٌ وَلَا قَبُوْلٌ، فَتَجْهِيْزُ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ وَنَحْوِهِمَا بِجَهَازٍ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا تَمْلِيْكٌ لَهَا؛ لِوُجُوْدِ المُعَاطَاةِ بِالفِعْلِ، وَيُكْتَفَى بِالقَبْضِ فِيْهِ لِمَا اعْتُبِرَ فِيْهِ القَبْضُ.

فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ تَمَامِهِ، أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفًا، بَطَلَ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْرَضَا عَنْهُ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِالرَّدِّ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ مُنَجَّزَةً»: أَيْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَـ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ: قَدِمَ فُلَانٌ، فَقَدْ وَهَبْتُكَ كَذَا، قِيَاسًا عَلَى البَيْعِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ»: كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيْكُ عَيْنٍ فَلَا تُوَقَّتُ، كَالبَيْعِ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ الرُّجُوْعُ فِي الهِبَةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا»: لِأَنَّ عَقْدَ الهِبَةِ لَمْ يَتِمَّ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ المَنْعِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٥)(٦).

[٤] قَوْلُهُ: «وَبَعْدَهُ يَحْرُمُ»: أَيْ يَحْرُمُ الرُّجُوْعُ فِي الهِبَةِ بَعْدَ اعْطَائِهَا(٧).

[٥] قَوْلُهُ: «وَلَا يَصِحُّ»: أَيْ لَا يَصِحُّ الرُّجُوْعُ بَعْدَهُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَهُ الرُّجُوْعُ إِلَّا أَنْ تَزِيْدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، أَوْ يَمُوْتَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَلِمَ بِالعُرْفِ أَنَّ الوَاهِبَ قَصَدَ بِالهِبَةِ الثَّوَابَ، كَانَ لَهُ عَلَى المَوْهُوْبِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا رَدَّ الهِبَةَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩٤)].

(٢) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٢١)، وحاشية الروض (٦/ ٧)].

(٣) [انظر: الكشاف (١٠/ ١٣٧)].

(٤) [انظر: السابق (١٠/ ١٣٨)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)].

(٦) [انظر: الكشاف (١٠/ ١٢٤)].

(٧) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٢٩)].

الضَّابِطُ الثَّالِثِ: لِلأَبِ الرُّجُوْعُ فِي هَبَتِهِ لِوَلَدِهِ[١](١).....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(٢).

قَالَ قَتَادَةُ: «وَلَا نَعْلَمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَامًا»(٣).

وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلَزِمَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، كَالوَقْفِ وَالعِتْقِ(٤).

[١]قَوْلُهُ: «لِلأَبِ الرُّجُوْعُ فِي هَبَتِهِ لِوَلَدِهِ»: لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»(٥).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَشِيْرًا بِرَدِّ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ النُّعْمَانِ، فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ(٦).

وَلِأَنَّ الأَبَ لَا يُتَّهَمُ فِي رُجُوْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ، أَوْ إِصْلَاحِ الوَلَدِ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَهُ الرُّجُوْعُ بِكُلِّ حَالٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوْعُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَهُ الرُّجُوْعُ فِيمَا وَهَبَهُ عَلَى جِهَةِ الصِّلَةِ لَا عَلَى جِهَةِ الصَّدَقَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الجَوَازَ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ، أَوْ رَغْبَةٌ، فَلَا يَرْجِعُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَقَدْرِ الرَّغْبَةِ، وَيَرْجِعُ فِيمَا زَادَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩٤-٩٥)، والاختيارات صـ (٢٠٣)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)].

(٣) [انظر: سنن أبي داود (٣/ ٣١٥)].

(٤) [انظر: المبدع (٥/ ٢٨٩)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٤١)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الألباني].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)].

(٧) [انظر: الكافي (٣/ ٦٠٠)].

بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ[١]:

١- أَنْ لَا يُسْقِطَ الأَبُ حَقَّهُ فِي الرُّجُوْعِ[٢]. ٢- أَنْ لَا تَزِيْدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً[٣](١).

٣- أَنْ تَكُوْنَ بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الوَلَدِ[٤]. ٤- أَنْ تَكُوْنَ بَاقِيَةً تَحْتَ تَصَرُّفِهِ[٥].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ لِلْأَبِ إِذَا أَعْطَى وَلَدَهُ هِبَةً أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الأَرْبَعَةِ.

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يُسْقِطَ الأَبُ حَقَّهُ فِي الرُّجُوْعِ»: أَيْ فِيْمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ، كَمَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِإِسْقَاطِ الشَّفِيْعِ(٢).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا تَزِيْدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً»: أَيْ لَا تَزِيْدُ العَيْنُ المَوْهُوْبَةُ عِنْدَ الوَلَدِ فِي قِيْمَتِهَا، كَالسِّمَنِ وَالكِبَرِ وَالحَمْلِ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، وَتَعَلُّمِ كِتَابَةٍ، أَوْ قُرْآنٍ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوْبِ لَهُ؛ لِكَوْنِهَا نَمَاءً فِي مِلْكِهِ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيْهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوْعَ فِيْهَا، كَالمُنْفَصِلَةِ.

وَإِذَا امْتَنَعَ الرُّجُوْعَ فِيْهَا، امْتَنَعَ فِي الأَصْلِ؛ لِئَلَّا يُفْضِي إِلَى سُوْءِ المُشَارَكَةِ وَضَرَرِ التَّشْقِيْصِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً، لَمْ تَمْنَعِ الرُّجُوْعَ، وَالزِّيَادَةُ لِلابْنِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ فِي مِلْكِهِ، فَكَانَتْ لَهُ، كَنَمَاءِ المَبِيْعِ المَعِيْبِ(٣).

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الوَلَدِ»: فَإِنْ بَاعَهَا الوَلَدُ، أَوْ وَقَفَهَا، أَوْ وَهَبَهَا، لَمْ يَمْلِكِ الأَبُ الرُّجُوْعَ؛ لِأَنَّ الرُّجُوْعَ فِيْهَا بَعْدَ خُرُوْجِهَا عَنْ مِلْكِهِ إِبْطَالٌ لِمِلْكِ غَيْرِهِ(٤).

[٥]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ بَاقِيَةً تَحْتَ تَصَرُّفِهِ»: فَإِنِ اسْتَوْلَدَ الوَلَدُ الأَمَةَ، أَوْ رَهَنَهَا، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ سَقَطَ الرُّجُوْعُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ الغُرَمَاءِ وَالمُرْتَهِنِ، وَنَقْلِ مِلْكٍ فِيْمَا لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ.

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَهُ الرُّجُوْعُ، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، كَالسِّمَنِ وَالكِبَرِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩٥-٩٦)].

(٢) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٢٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٣/ ٢٤١-٢٤٢، ٦٠١-٦٠٢)، وشرح المنتهى (٤/ ٤١١-٤١٢)].

(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٦٠١)].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: لِلْأَبِ الحُرِّ[١] أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ[٢](١) بِشُرُوْطٍ سِتَّةٍ[٣]:

١- أَنْ لَا يَضُرَّهُ[٤].

الشرح

فَإِنْ زَالَ الحَجْرُ وَالرَّهْنُ، فَلَهُ الرُّجُوْعُ لِزَوَالِ المَانِعِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «لِلْأَبِ الحُرِّ»: بِخِلَافِ الأَبِ العَبْدِ، فَلَا يَتَمَلَّكُ شَيْئًا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ»: أَيْ مَعَ غِنَاهُ وَحَاجَتِهِ، لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(٤).

وَلِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ وَلَدِهِ الصَّغِيْرِ بِغَيْرِ تَوْلِيَةٍ أَشْبَهَ مَالَ نَفْسِهِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «لِلْأَبِ الحُرِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ بِشُرُوْطٍ سِتَّةٍ»: أَيْ لَا يَحِلُّ لِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ السِّتَّةِ.

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَضُرَّهُ»: أَيْ يَضُرُّ الأَبُ وَلَدَهُ بِمَا يَتَمَلَّكُهُ مِنْهُ، فَإِنْ ضَرَّهُ بِأَنْ تَتَعَلَّقَ حَاجَةُ الوَلَدِ بِهِ، كَآلَةِ حِرْفَةٍ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَتَمَلَّكْهُ؛ لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الجَوَازَ، مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ، كَالرَّهْنِ وَالفَلَسِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩٦-٩٧)، والاختيارات صـ (٢٠٣)].

(٢) [انظر: الكافي (٣/ ٦٠١)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣١)، والترمذي (١٣٥٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٩٠)، صححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٣/ ٦٠٢-٦٠٣)].

(٦) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٦)، وصححه الألباني].

٢- أَنْ لَا يَكُوْنَ فِي مَرَضِ أَحَدِهِمَا المَخُوْفِ[١]. ٣- أَنْ لَا يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ[٢].
٤- أَنْ يَكُوْنَ التَّمَلُّكُ بِالقَبْضِ مَعَ القَوْلِ[٣]، أَوِ النِّيَّةِ[٤].
٥- أَنْ يَكُوْنَ مَا تَمَلَّكَهُ عَيْنًا مَوْجُوْدَةً[٥](١).

الشرح

وَلِأَنَّ حَاجَةَ الإِنْسَانِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دِيْنِهِ، فَلِأَنْ تُقَدَّمَ عَلَى أَبِيْهِ أَوْلَى(٢).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُوْنَ فِي مَرَضِ أَحَدِهِمَا المَخُوْفِ»: أَيْ لَا يَصِحُّ التَّمْلِيْكُ فِي مَرَضِ أَحَدِهِمَا المَخُوْفِ، وَهُوْ مَرَضُ المَوْتِ، لِانْعِقَادِ سَبَبِ الإِرْثِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ»: أَيْ لَا يَأْخُذُ مِنْ أَحَدِ وَلَدَيْهِ، فَيُعْطِيَهِ الآخَرَ، فَلَا يَتَمَلَّكُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ زَيْدٍ، لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدِهِ عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوْعٌ مِنْ تَخْصِيْصِ بَعْضِ وَلَدِهِ بِالعَطِيَّةِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَلِأَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَخْصِيْصِهِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الآخَرِ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ تَفْضِيلَ أَحَدِ الوَلَدَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَمَعَ تَخْصِيْصِ الآخَرِ بِالأَخْذِ مِنْهُ أَوْلَى(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ التَّمَلُّكُ بِالقَبْضِ مَعَ القَوْلِ»: بِأَنْ يَقُوْلَ الأَبُ: تَمَلَّكْتُهُ، أَوْ نَحْوَهُ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «أَوِ النِّيَّةِ»: أَيْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِ وَلَدِهِ قَبْلَ القَبْضِ مَعَ القَوْلِ أَوِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الوَلَدِ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ تَامٌّ.

وَلِأَنَّ القَبْضَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ غَيْرِهِ، فَاعْتُبِرَ القَوْلُ أَوِ النِّيَّةُ، لِيَتَعَيَّنَ وَجْهُ القَبْضِ(٦).

[٥]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مَا تَمَلَّكَهُ عَيْنًا مَوْجُوْدَةً»: أَيْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا فِي ذِمَّةِ وَلَدِهِ، مِنْ دَيْنٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْمَنْتَهَى. [انظر: الاختيارات صـ (٢٠٤)].
(٢) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٤١٤)].
(٣) [انظر: السابق (٤/ ٤١٤)].
(٤) [انظر: الكافي (٣/ ٦٠٢)، والشرح الكبير (١٧/ ١٠٣-١٠٤)].
(٥) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٣١)].
(٦) [انظر: السابق (٢/ ٤٣١)، وحاشية الروض (٦/ ٢٤)].

٦- أَنْ لَا يَكُوْنَ الأَبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا[١](١).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: لَا يَجُوْزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ بِالهِبَةِ[٢](٢) إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشرح

وَلِأَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ الأَبِ مِنَ الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ عَيْنًا مَوْجُوْدَةً، وَأَيْضًا لَمْ يَمْلِكْهُ الوَلَدُ إِلَّا بِالقَبْضِ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُوْنَ الأَبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا»: لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّيْنِ يَمْنَعُ المِيْرَاثَ، وَهُوَ آكَدُ مِنْهَا، فَهِيَ أَوْلَى؛ لِحَدِيْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»(٤).

لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الابْنُ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «لَا يَجُوْزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ بِالهِبَةِ»: لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»(٧)، فَسَمَّاهُ جَوْرًا، وَالجَوْرُ حَرَامٌ.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُوْقِعُ العَدَاوَةَ وَقَطِيْعَةَ الرَّحِمِ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَنِكَاحِ المَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٢٠٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ وَلَدِهِ بِشَيْءٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩٣)].

(٣) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٣٢)، ودليل الطالب صـ (٢٣٩)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)]

(٥) [انظر: الإنصاف (١٧/ ١٠٣)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)].

(٨) [انظر: الكافي (٣/ ٥٩٤)].

١- بِإِذْنِ بَقِيَّةِ الأَوْلَادِ[١](١). ٢- لِحَاجةٍ شَدِيْدَةٍ، كَعَجزٍ وَمَرَضٍ[٢].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بِإِذْنِ بَقِيَّةِ الأَوْلَادِ»: لِأَنَّ هَذَا المَالَ مَآلُهُ إِلَى الوَرَثَةِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ نُفُوْسُهُمْ، فَلَا يَجُوْزُ التَّصَرُّفُ فِيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، كَالوَصِيَّةِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «لِحَاجةٍ شَدِيْدَةٍ، كَعَجزٍ وَمَرَضٍ»: إِنْ أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ عَطِيَّةً لِمَعْنَىً فِيْهِ مِنْ حَاجَةٍ، أَوْ عَمَىً، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوْ لِاشْتِغَالِهِ بِالعِلْمِ، وَصَلَاحِهِ، وَنَحْوِهِ، جَازَ التَّخْصِيْصُ وَالتَّفْضِيْلُ بِالأَوْلَى، اسْتِدْلَالًا بِتَخْصِيْصِ الصِّدِّيْقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ إِلَّا لِامْتِيَازِهَا بِالفَضْلِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ: «وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ، كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ»(٣)(٤).

❀❀❀

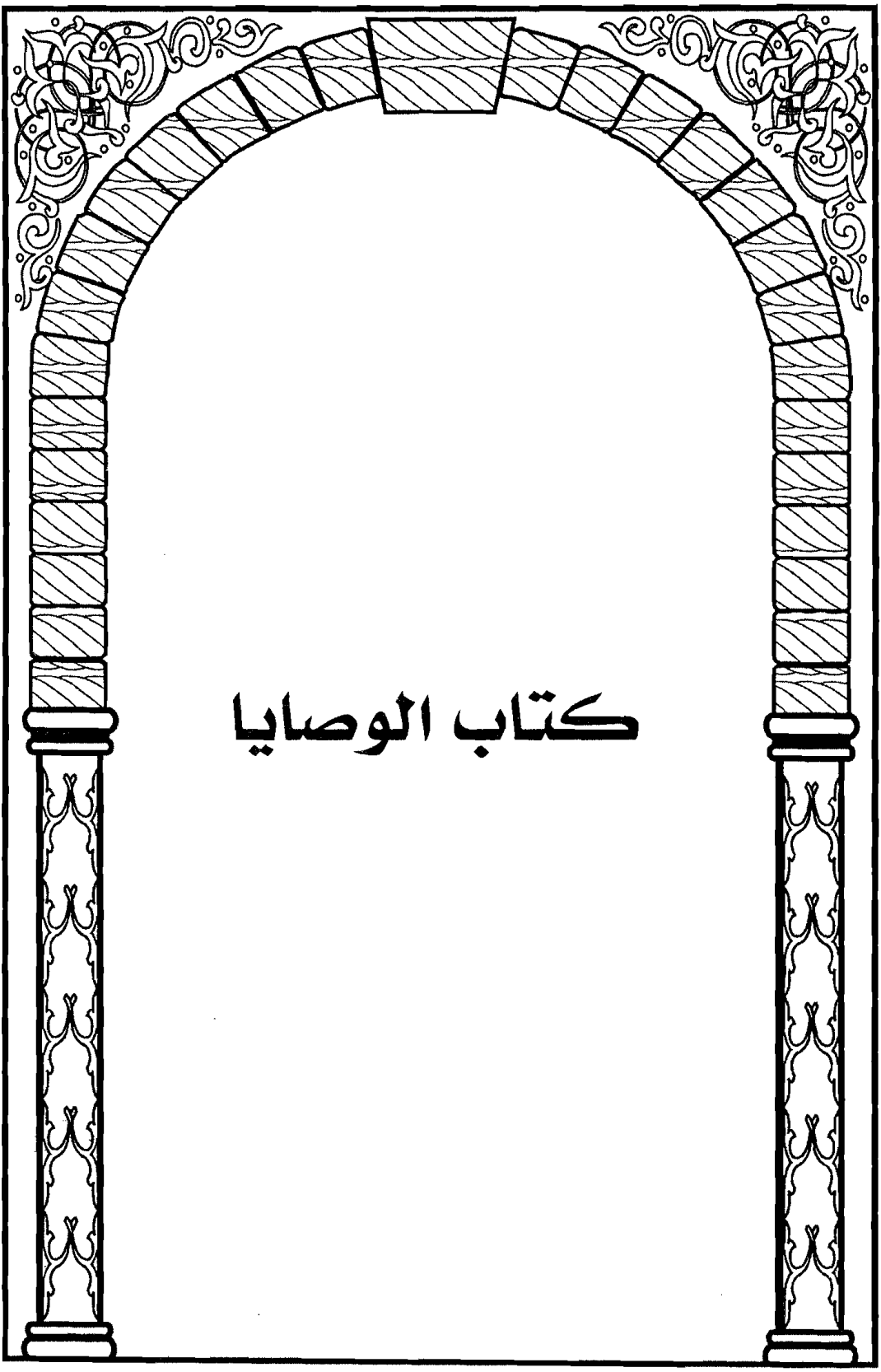
(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ(٢٠٤)].

(٢) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٣٦)].

(٣) [صحيح: رواه مالك (١٤٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣٣)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٠/ ١٤٧-١٤٨)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الوصايا

الخَامِسَ عَشَرَ: كتابُ الوَصَايا[١]

وَفِيْهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ:

١- أَرْكَانُهَا.

٢- أَحْكَامُهَا.

٣- مُبْطِلَاتُهَا.

٤- يُرْجَعُ فِي أَلْفَاظِهَا إِلَى العُرْفِ.

٥- لَا يُؤْخَذُ مِنَ المَالِ المُتبَرَّعِ بِهِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كتابُ الوَصَايا»: الوَصَايا: لُغَةً: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، وَالوَصِيَّةُ: الأَمْرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١] (١).

وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً؛ لِأَنَّ المَيِّتَ لَمَّا أَوْصَى بِهَا وَصَلَ مَا كَانَ فِيْهِ مِنْ أَيَّامِ حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مَمَاتِهِ (٢).

وَشَرْعًا: هِيَ الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَوْتِ، كَأَنْ يُوْصِي إِلَى إِنْسَانٍ بِتَزْوِيْجِ بَنَاتِهِ، أَوْ غَسْلِهِ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِمَامًا (٣).

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «وصى»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٩٤)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٥)، والكشاف (١٠/ ١٩٧)].

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ:

١- صِيْغَةٌ[١]. ٢- مُوْصِي[٢]. ٣- مُوْصَىً لَهُ[٣]. ٤- مُوْصَىً بِهِ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «صِيْغَةٌ»: سَوَاءٌ كَانَتْ مَسْمُوْعَةً، أَوْ مَكْتُوْبَةً، كَأَنْ يَقُوْلَ: أَوْصَيْتُ بِمَائَةِ أَلْفٍ لِزَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو، فَالمُوْصِي: هُوَ القَائِلُ، وَالوَصِيَّةُ: هِيَ المَائَةُ أَلْفٍ، وَالمُوْصَى لَهُ: هُوَ زَيْدٌ، وَالمُوْصَى إِلَيْهِ: هُوَ عَمْرٌو.

[٢]قَوْلُهُ: «مُوْصِي»: أَي المُتَبَرِّعُ بِالوَصِيَّةِ، لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَهُوَ مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي المَالِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعُ تَصَرُّفٍ.

وَمَنْ لَا تَمْيِيْزَ لَهُ كَالطِّفْلِ وَالمَجْنُوْنِ وَمَنْ عَايَنَ المَوْتَ لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ، وَالوَصِيَّةُ قَوْلٌ.

وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ البَالِغِ المُبَذِّرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حُجِرَ عَلَيْهِ، لِحِفْظِ مَالِهِ لَهُ، وَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ إِضَاعَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَاشَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِ الثَّوَابِ وَقَدْ حَصَّلَهُ[١].

[٣]قَوْلُهُ: «مُوْصَىً لَهُ»: هُوَ كُلُّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيْكُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ مُعَيَّنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٦].

قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ: «يُوصِي لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ»[٢].

وَلِأَنَّ الهِبَةَ تَصِحُّ لَهُمْ، فَصَحَّتْ لَهُمُ الوَصِيَّةُ، وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِكَافِرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَاليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى.

وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ، كَالمَيِّتِ وَالمَلَكِ وَالجِنِّيِّ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيْكٌ، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُمْ، كَالهِبَةِ[٣].

[٤]قَوْلُهُ: «مُوْصَىً بِهِ»: أَيْ العَيْنُ الَّتِي يُمْكِنُ دُخُوْلُهَا فِي مِلْكِ المُوْصَى لَهُ، كَالبَعِيْرِ وَالمَالِ وَنَحْوِهِ، وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ نَقْلُ المِلْكِ فِيْهِ، مِنْ مَقْسُوْمٍ وَمُشَاعٍ، وَمَعْدُوْمٍ وَمَجْهُوْلٍ؛

---

(١)[انظر: الكافي (٤/ ١٢)].

(٢)[انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٤)].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ١٤)، والكشاف (١٠/ ٢٣٥)].

٥- مُوْصَىً إِلَيْهِ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَحْكَامُهَا خَمْسَةٌ[٢]:

الشرح

لِأَنَّهُ تَمْلِيْكُ جُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَجَازَ فِي ذَلِكَ، كَالبَيْعِ.

وَتَجُوْزُ الوَصِيَّةُ بِالمَنَافِعِ؛ لِأَنَّهَا كَالأَعْيَانِ فِي المِلْكِ بِالعَقْدِ وَالإِرْثِ، فَكَذَلِكَ فِي الوَصِيَّةِ.

وَتَجُوْزُ الوَصِيَّةُ بِالعَيْنِ دُوْنَ المَنْفَعَةِ.

وَتَجُوْزُ الوَصِيَّةُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ مَالٍ، كَكَلْبِ صَيْدٍ، وَكَلْبِ مَاشِيَةٍ[١].

[١] قَوْلُهُ: «مُوْصَىً إِلَيْهِ»: هُوَ المَأْمُوْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي الوَصِيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوْطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يَلِي مُسْلِمًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ مُكَلَّفًا، فَلَا تَصِحُّ إِلَى طِفْلٍ، وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَأَهَّلُونَ إِلَى تَصَرُّفٍ، أَوْ وِلَايَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ رَشِيْدًا، فَلَا تَصِحُّ إِلَى سَفِيهٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُوْنَ عَدْلًا وَلَوْ مَسْتُورًا أَوْ أَعْمَى أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَاجِزًا؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلٌ لِلِائْتِمَانِ.

وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الشُّرُوْطُ حَالَ العَقْدِ؛ لِأَنَّهَا شُرُوْطٌ لِعَقْدٍ، فَاعْتُبِرَتْ حَالَ وُجُوْدِهِ كَسَائِرِ العُقُوْدِ[٢].

[٢] قَوْلُهُ: «أَحْكَامُهَا خَمْسَةٌ»: الأَحْكَامُ: لُغَةً: جَمْعُ حُكْمٍ، بِمَعْنَى القَضَاءِ وَالحِكْمَةِ[٣].

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ خِطَابُ اللهِ تَعَالَى المُفِيْدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً[٤].

فَأَحْكَامُ الوَصَايَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ مِنِ اسْتِحْبَابٍ، وَكَرَاهَةٍ، وَإِبَاحَةٍ، وَوُجُوْبٍ،

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ١٧)، والكشاف (١٠/ ٢٦٤-٢٦٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٦١-٦٢)، والكشاف (١٠/ ٣٠٩-٣١٠)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «حكم»].

(٤) [انظر: المطلع صـ(٣١٧)].

١- تُسْتَحَبُّ: لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيْرًا[١](١). ٢- تُكْرَهُ: لِفَقِيْرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فُقَرَاءَ[٢].

الشرح

وَحُرْمَةِ الوَصِيَّةِ فِي ظُرُوْفٍ مُعَيَّنَةٍ، فَتَعْتَرِيْهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «تُسْتَحَبُّ: لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيْرًا»: لِحَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى المَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيْرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٣).

وَالمَالُ الكَثِيْرُ، لَا يَتَقَدَّرُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي تَقْدِيْرِهِ، بَلْ يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوْصِيَ بِالخُمُسِ، لِحَدِيْثِ سَعْدٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٤).

وَعَنْهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا(٥) مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الَّذِي يُوصِي بِالخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ»(٧)(٨).

[٢]قَوْلُهُ: «تُكْرَهُ: لِفَقِيْرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فُقَرَاءَ»: لِحَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [نظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩٩)].

(٢)[انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٤٣)].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)].

(٥) غَضُّوا: أَيْ نَقَصُوا. [انظر: لسان العرب، مادة «غضض»].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)].

(٧)[صحيح: رواه البيهقي (٦/ ٢٧٠)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٨٥): إسناده جيد].

(٨)[انظر: الكافي (٤/ ٦)، والإنصاف مع الشرح (١٧/ ٢٠٩-٢١١)، والكشاف (١٠/ ٢٠٤)].

(٩)[متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)].

٣- تُبَاحُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ أَغْنِيَاءَ[١].

٤- تَجِبُ: عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ[٢] بِلَا بَيِّنَةٍ[٣]، أَوْ أَمَانَةٌ بِلَا إِشْهَادٍ[٤][(١)].

الشرح

وَلِأَنَّ إِعْطَاءَ القَرِيبِ المُحْتَاجِ خَيْرٌ مِنْ إِعْطَاءِ الأَجْنَبِيِّ، فَمَتَى لَمْ يَبْلُغْ المِيرَاثُ غِنَاهُمْ، كَانَ تَرْكُهُ لَهُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ الوَصِيَّةِ بِهِ لِغَيْرِهِمْ، فَعِنْدَ هَذَا يَخْتَلِفُ الحَالُ بِاخْتِلَافِ الوَرَثَةِ فِي كَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ، وَغِنَاهُمْ وَحَاجَتِهِمْ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِقَدْرٍ مِنْ المَالِ[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «تُبَاحُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ أَغْنِيَاءَ»: لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ الشَّارِعُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَلَهُ وَرَثَةٌ فُقَرَاءُ؛ لِأَجْلِ حَاجَةِ الوَرَثَةِ، فَمَنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ فِيمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(٣)].

وَلِأَنَّهُمْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي مَالِهِ القَلِيلِ[(٤)].

[٢]قَوْلُهُ: «تَجِبُ: عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ»: أَيْ لله أَوْ لِآدَمِيٍّ[(٥)].

[٣]قَوْلُهُ: «بِلَا بَيِّنَةٍ»: أَيْ بِلَا شَهَادَةٍ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ أَحَدًا.

[٤]قَوْلُهُ: «أَوْ أَمَانَةٌ بِلَا إِشْهَادٍ»: لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(٦)].

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ الأَمَانَاتِ، وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا البَابِ الوَصِيَّةُ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ[(٧)].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩٩)].

(٢) [انظر: المغني (٨/ ٣٩٣)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)].

(٤) [انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٩-٤٠)].

(٥) [انظر: فتح الوهاب (٢/ ٤٤٣)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)].

(٧) [انظر: المغني (٨/ ٣٩٠)].

٥- تَحْرُمُ: فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ[١]:

١- لِوَارِثٍ[٢](١). ٢- بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ[٣].....

الشرح

دَيْنٌ، أَوْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، أَوْ أَمَانَةٌ فَيُوصِي بِذَلِكَ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الوَصِيَّةِ، وَقَدْ شَذَّتْ طَائِفَةٌ فَأَوْجَبَتِ الوَصِيَّةَ»(٢).

[١]قَوْلُهُ: «تَحْرُمُ: فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ»: وَتَصِحُّ هَذِهِ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، وَبِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ، وَتَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الوَرَثَةِ، فَإِذَا رَضُوْا بِإِسْقَاطِهِ، سَقَطَ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «لِوَارِثٍ»: لِحَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٤).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيْزَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ»(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ»: لِحَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيْهِ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنْ يُجِيْزَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٠١)، والاختيارات صـ(٢٠٨)].

(٢)[انظر: التمهيد (١٤/ ٢٩٢)].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٧)، والمحرر، لأبي البركات(٢/ ٥٦)، والكشاف (١٠/ ٢١١)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)].

(٥)[صحيح: رواه أبوداود (٢٨٧٢)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني].

(٦)[انظر: الإجماع، رقم «٣٧٢»].

(٧)[متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)].

لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ[١] (١). ٣- لِإِعَانَةٍ عَلَى مُحَرَّمٍ[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مُبْطِلَاتُهَا خَمْسَةٌ[٣]:

١- رُجُوْعُ المُوْصِي[٤].

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الوَصَايَا مَقْصُوْرَةٌ بِهَا عَلَى ثُلُثِ مَالِ العَبْدِ»(٢).

[١]قَوْلُهُ: «لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ»: وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ أَوْ رَحِمٍ تَجُوْزُ وَصِيَّتُهُ بِكُلِّ مَالِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ مِنْ أَحْرَى حَيٍّ بِالكُوفَةِ، أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدَعَ عَصَبَةً، وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الفُقَرَاءِ أَوِ المَسَاكِينِ» (٣).

وَلِأَنَّ مَنْعَ مُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ ثَبَتَ لِحَقِّ الوَرَثَةِ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٤).

فَحَيْثُ لَا وَارِثَ يَنْتَفِي المَنْعُ لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ بِالإِضْرَارِ بِالوَرَثَةِ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «لِإِعَانَةٍ عَلَى مُحَرَّمٍ»: أَيْ لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِمَعْصِيَةٍ، كَالوَصِيَّةِ لِكَنِيْسَةٍ، أَوْ بِسِلَاحٍ لِأَهْلِ الحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوْزُ فِي الحَيَاةِ، فَلَا يَجُوْزُ فِي المَمَاتِ(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «مُبْطِلَاتُهَا خَمْسَةٌ»: فَإِذَا حَصَلَ مِنْهَا شَيْءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

[٤]قَوْلُهُ: «رُجُوْعُ المُوْصِي»: أَيْ بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ، أَمَّا القَوْلُ كَأَنْ يَقُوْلَ: قَدْ رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ غَيَّرْتُهَا، أَوْ فَسَخْتُهَا؛ لِأَنَّهُ صَرِيْحٌ فِي الرُّجُوْعِ، أَوْ يَقُوْلَ فِي المُوْصَى بِهِ: هُوَ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٩٩-١٠٠)، والاختيارات صـ (٢١٠)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٣٧٢»].

(٣) [صحيح: رواه الشيباني في الحجة (٤/ ٢٤٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٤)، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٣١٧)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٨)، والكشاف (١٠/ ٢٠٩)].

(٦) [انظر: الكافي (٤/ ١٣)].

٢- مَوْتُ المُوْصَى لَهُ قَبْلَ المُوْصِي[١]. ٣- قَتْلُهُ لِلْمُوْصِي[٢].

الشرح

لِوَرَثَتِي أَوْ هُوَ فِي مِيْرَاثِي، فَهُوَ رُجُوْعٌ عَنِ الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي كَوْنَهُ وَصِيَّةً.

وَأَمَّا الفِعْلُ فَبِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوْعِ، كَبَيْعِهِ مَا أَوْصَى بِهِ، وَرَهْنِهِ وَهِبَتِهِ؛ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ تُنَجَّزُ بِالمَوْتِ، فَجَازَ لَهُ الرُّجُوْعُ عَنْهَا قَبْلَ تَنْجِيْزِهَا، كَهِبَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى القَبْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ، فَبَاعَهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مَا فَأَتْلَفَهُ، أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ رُجُوْعٌ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ مَا يُوْصِي بِهِ إِلَّا العِتْقَ»[(١)].

وَقَالَ صَاحِبُ الشَّرْحِ: «اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ، وَفِي بَعْضِهِ إِلَّا الوَصِيَّةَ بِالإِعْتَاقِ»[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «مَوْتُ المُوْصَى لَهُ قَبْلَ المُوْصِي»: أَيْ إِنْ مَاتَ المُوْصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوْصِي بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا.

وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ صَادَفَتِ المُعْطَى لَهُ مَيِّتًا، فَلَمْ تَصِحَّ، كَهِبَتِهِ مَيِّتًا، وَلَا تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ إِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِبَقَاءِ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ حَتَّى يُؤَدَّى الدَّيْنُ.

وَلِأَنَّ تَفْرِيْغَ ذِمَّةِ المَيِّتِ المَدِيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَفْرِيْغِهَا قَبْلَهُ لِوُجُوْدِ الشُّغْلِ فِي الحَالَيْنِ كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا[(٣)].

[٢]قَوْلُهُ: «قَتْلُهُ لِلْمُوْصِي»: أَيْ قَتْلًا مَضْمُوْنًا بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، وَلَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّ القَتْلَ يَمْنَعُ المِيرَاثَ، وَالمِيرَاثُ آكَدُ مِنَ الوَصِيَّةِ، فَتَكُوْنُ الوَصِيَّةُ أَوْلَى بِالمَنْعِ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»[(٤)].

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٣٨٥، ٣٨٦»].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٥٧)، والشرح الكبير (١٧/ ٢٥٨-٢٥٩)، وشرح المنتهى (٤/ ٤٥٤-٤٥٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ١٩-٢٠)، وشرح المنتهى (٤/ ٤٥٣)، والكشاف (١٠/ ٢١٩-٢٢٠)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وصححه الألباني].

٤- رَدُّهُ لِلْوَصِيَّةِ[١]. ٥- تَلَفُ العَيْنِ المُعَيَّنَةِ المُوْصَى بِهَا[٢].

الشرح

وَمُعَامَلَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «رَدُّهُ لِلْوَصِيَّةِ»: كَأَنْ يَقُوْلَ: رَدَدْتُ، أَوْ: لَا أَقْبَلُ، وَنَحْوَهُ، فَإِنْ رَدَّ المُوصَى لَهُ الوَصِيَّةَ، بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي وقبلَ قَبُوْلِهَا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَالٍ يَمْلِكُ قَبُولَهُ وَأَخْذَهُ أَشْبَهَ عَفْوَ الشَّفِيعِ عَنْ الشُّفْعَةِ بَعْدَ البَيْعِ.

وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ القَبُوْلِ لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مِلْكًا تَامًّا، فَلَمْ يَصِحَّ رَدُّهُ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، كَالعَفْوِ عَنِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الأَخْذِ بِهَا.

وَإِنْ رَدَّهَا فِي حَيَاةِ المُوْصِي لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الحَيَاةِ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِسْقَاطَهُ، كَالشَّفِيْعِ قَبْلَ البَيْعِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «تَلَفُ العَيْنِ المُعَيَّنَةِ المُوْصَى بِهَا»: كَأَنْ يَنْهَدِمَ الدَّارُ، أَوْ يَمُوْتَ العَبْدُ المُوْصَى بِهِ قَبْلَ مَوْتِ المُوْصِي أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قَبُوْلِهَا، فَتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ إِجْمَاعًا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ مِنَ المَالِ بِعَيْنِهِ، فَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، أَلَا شَيْءَ لِلْمُوْصَى لَهُ فِي سَائِرِ مَالِ المَيِّتِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ جَمِيْعِ مَالِهِ، فَهَلَكَ مِنَ المَالِ شَيْءٌ، إِنَّ الَّذِي يَتْلَفُ يَكُوْنُ مِنْ مَالِ الوَرَثَةِ، وَالمُوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ»(٣).

وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مُوصًى لَهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِ العَيْنِ.

فَإِذَا ذَهَبَتْ زَالَ حَقُّهُ بِخِلَافِ إِتْلَافِ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَبِلَهُ مُوصًى لَهُ، فَإِنَّ عَلَى مُتْلِفِهِ ضَمَانَهُ لَهُ(٤).

---

(١) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٤٦٥)، والكشاف (١٠/ ٢٤٥)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ١٩)، وشرح المنتهى (٤/ ٤٥٤)، والكشاف (١٠/ ٢١٩)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٣٧٦، ٣٧٥»].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٤٥٧)، وفتح الوهاب (٢/ ٤٤٧)].

الضَّابِطُ الرَّابِع: يُرْجَعُ فِي أَلْفَاظِهَا إِلَى العُرْفِ[١] حَالَ الوَصِيَّةِ[٢].

الضَّابِطُ الخَامِسُ: إِذَا قَالَ ضَعْ ثُلُثَ مَالِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ[٣]، وَلَا لِوَرَثَتِهِ[٤]،.....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «يُرْجَعُ فِي أَلْفَاظِهَا إِلَى العُرْفِ»: فَإِنْ أَوْصَى لِلْعُلَمَاءِ، فَهُوَ لِلْعُلَمَاءِ بِالشَّرْعِ دُوْنَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ هَذَا الاسْمُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْتَحِقُّ مَنْ يَسْمَعُ الحَدِيْثَ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ سَمَاعِهِ لَيْسَ بِعِلْمٍ.

وَإِنْ أَوْصَى لِلْأَرَامِلِ، فَهُوَ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ الاسْمَ لَا يُطْلَقُ فِي العُرْفِ عَلَى غَيْرِهِنَّ، وَتَسْتَحِقُّ مِنْهُ الغَنِيَّةُ وَالفَقِيْرَةُ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ أَوْصَى لِلْعُزَّابِ، فَهُوَ لِمَنْ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الاسْمَ فِي العُرْفِ لَهُمْ دُوْنَ غَيْرِهِمْ.

وَإِنْ أَوْصَى لِلْغِلْمَانِ وَالصِّبْيَانِ، فَهُوَ لِلذُّكُوْرِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ؛ لِأَنَّ الاسْمَ فِي العُرْفِ لَهُمْ دُوْنَ غَيْرِهِمْ.

وَإِنْ أَوْصَى لِلْفِتْيَانِ وَالشُّبَّانِ، فَهُوَ لِلْبَالِغِيْنَ إِلَى الثَّلَاثِيْنَ[(١)].

[٢]قَوْلُهُ: «حَالَ الوَصِيَّةِ»: لِأَنَّ لَفْظَ المُوْصِي يَقْتَضِي ذَلِك، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِيْعَابُهُمْ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ لَهُمْ، وَجَازَ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْصَى لَهُمْ عَالِمًا بِتَعَذُّرِ اسْتِيْعَابِهِمْ، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُمْ بِالوَصِيَّةِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالدَّفْعِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ[(٢)].

[٣]قَوْلُهُ: «إِذَا قَالَ ضَعْ ثُلُثَ مَالِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ»: أَيْ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيْكٌ مَلَكَهُ بِالإِذْنِ، فَلَمْ يَمْلِكْ صَرْفَهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَالوَكِيْلِ.

وَلِأَنَّهُ مُنَفِّذٌ، كَالوَكِيْلِ فِي تَفْرِقَةِ مَالٍ[(٣)].

[٤]قَوْلُهُ: «وَلَا لِوَرَثَتِهِ»: وَلَوْ كَانُوْا فُقَرَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهِ.

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٢٩-٣١)].

(٢) [انظر: السابق (٤/ ٣٢-٣٣)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٣٣)، والكشاف (١٠/ ٣٢٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٤٦٦)].

وَلَا لِوَرَثَةِ المُوْصِي[١].

الشرح

وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ، وَلِهَذَا مُنِعَ مِنْ قَبُوْلِ شَهَادَتِهِ لَهُ.

وَلِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَظْهَرُ مِنْ غَرَضِ المُوْصِي(١).

[١]قَوْلُهُ: «وَلَا لِوَرَثَةِ المُوْصِي»: أَيْ لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَى وَرَثَةِ المُوْصِي، أَغْنِيَاءَ كَانُوْا أَوْ فُقَرَاءَ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّ نَائِبُ المَيِّتِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ لَا يَدْفَعُ المُسْتَنِيْبُ إِلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَلِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَظْهَرُ مِنْ غَرَضِ المُوْصِي.

وَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ القُرَبِ رَأَى وَضْعَهُ فِيهَا عَمَلًا بِمُقْتَضَى الوَصِيَّةِ.

وَالأَفْضَلُ صَرْفُهُ إِلَى فُقَرَاءِ أَقَارِبِ المُوصِي غَيْرِ الوَارِثِيْنَ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمْ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ(٢).

❀❀❀

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٣٣)، وشرح المنتهى (٤/ ٤٦٨)، والكشاف (١٠/ ٣٢٢)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٤/ ٤٦٧-٤٦٨)، والكشاف (١٠/ ٣٢٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٤٦٦)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الفرائض

السَّادِسَ عَشَرَ: كِتَابُ الفَرَائِضِ[١]

وَفِيْهِ سَبْعَةُ ضَوَابِطَ:

١- الحُقُوْقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ.

٢- أَسْبَابُ الإِرْثِ.

٣- مَوَانِعُ الإِرْثِ.

٤- الوَارِثُوْنَ مِنَ الذُّكُوْرِ.

٥- الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ.

٦-أَصْحَابُ الفُرُوْضِ.

٧- الحَجْبُ.

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتَابُ الفَرَائِضِ»: الفَرَائِضُ: لُغَةً: جَمْعُ فَرِيْضَةٍ، وَالفَرْضُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُوْدًا، وَتُسَمَّى قِسْمَةُ المَوَارِيْثِ فَرَائِضَ(١).

وَشَرْعًا: هِيَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيْثِ(٢).

وَالمَوَارِيْثُ: جَمْعُ مِيْرَاثٍ، وَهُوَ المَالُ المُخَلَّفُ عَنِ المَيِّتِ(٣).

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «فرض»، والمطلع صـ(٢٩٩)، والكافي (٤/ ٦٧)].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٢٩٩)].

(٣) [انظر: السابق صـ(٢٩٩)].

الضَّابِطُ الأولُ: الحُقُوْقُ المُتَعلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ[١]:

١- مُؤْنةُ تَجْهِيْزِ المَيِّتِ[٢].
٢- الدُّيُوْنُ المُتَعلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ[٣].
٣- الدُّيُوْنُ المُرْسَلَةُ[٤].
٤- الوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ[٥].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «الحُقُوْقُ المُتَعلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ»: يُبْدَئُ بِهَا بِالتَّرْتِيْبِ المَذْكُوْرِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «مُؤْنةُ تَجْهِيْزِ المَيِّتِ»: أيْ مِنْ كَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيْزِهِ بِالمَعْرُوْفِ، وَمُؤْنَةِ دَفْنِهِ(٢).

[٣]قَوْلُهُ: «الدُّيُوْنُ المُتَعلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ»: أيْ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ مُؤْنَةِ تَجْهِيْزِهِ بِالمَعْرُوْفِ شَيْءٌ قُضِيَتْ دُيُوْنُهُ المُتَعلِّقَةُ بِتَرِكَتِهِ سَوَاءٌ وَصَّى بِهَا أَوْ لَا، كَدَيْنٍ بِرَهْنٍ، وَأَرْشِ جِنَايَةٍ بِرَقَبَةِ الجَانِي، وَنَحْوِهِ(٣).

[٤]قَوْلُهُ: «الدُّيُوْنُ المُرْسَلَةُ»: أيْ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ قَضَاءِ دُيُوْنِهِ المُتَعلِّقَةِ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ شَيْءٌ قُضِيَتْ دُيُوْنُهُ المُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ سَوَاءٌ كَانَتِ الدُّيُوْنُ للهِ تَعَالَى كَزَكَاةِ المَالِ، وَصَدَقَةِ الفِطْرِ، وَالكَفَّارَاتِ، وَالحَجِّ الوَاجِبِ، وَالنَّذْرِ، أَوْ كَانَتْ لآدَمِيٍّ كَالدُّيُوْنِ مِنْ قَرْضٍ، وَثَمَنٍ، وَأُجْرَةٍ، وَأَرْشِ الجِنَايَاتِ، وَالغُصُوبِ، وَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(٤).

فَإِنْ ضَاقَ المَالُ تَحَاصُّوا(٥).

[٥]قَوْلُهُ: «الوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ»: أيْ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ قَضَاءِ دُيُوْنِهِ المُرْسَلَةِ شَيْءٌ، نُفِّذَتْ وَصَايَاهُ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ؛ لِحَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَفِيْهِ: «الثُّلُثُ كَثِيْرٌ»(٦).

---

(١)[انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٠)].

(٢)[انظر: السابق (١٠/ ٣٣٠)].

(٣)[انظر: السابق (١٠/ ٣٣٠)].

(٤)[حسن: رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض (٤/ ٦)، والترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥) موصولا، وحسنه الألباني].

(٥)[انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٠-٣٣١)].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)].

لِغَيْرِ وَارِثٍ[٦]. ٥- الإِرْثُ[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَسْبَابُ[٣] الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ[٤](١):

١- نَسَبٌ[٥].

الشرح

فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَا تَنْفُذُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الوَرَثَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوَصَايَا(٢).

[١]قَوْلُهُ: «لِغَيْرِ وَارِثٍ»: فَإِنْ كَانَتْ لِوَارِثٍ، لَا تَنْفُذُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الوَرَثَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوَصَايَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(٣)(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «الإِرْثُ»: أَيْ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ مَنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١].

[٣]قَوْلُهُ: «أَسْبَابُ»: أَسْبَابُ: لُغَةً: جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ لُغَةً: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ لِغَيْرِهِ كَالسُّلَّمِ لِطُلُوعِ السَّطْحِ(٥).

وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «أَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ»: فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ بِغَيْرِهَا كَالمُوَالَاةِ أَيْ المُؤَاخَاةِ، وَالمُعَاقَدَةِ، وَهِيَ المُحَالَفَةُ، وَإِسْلَامُهُ عَلَى يَدَيْهِ(٧).

[٥]قَوْلُهُ: «نَسَبٌ»: أَيْ مِنَ الرَّحِمِ، وَهُمُ القَرَابَةُ مِنْ أُبُوَّةٍ، وَبُنُوَّةٍ، وأُخُوَّةٍ، وَهُمُ الآبَاءُ، وَالأُمَّهَاتُ، وَإِنْ عَلَوْا، وَالأَبْنَاءُ وَالبَنَاتُ وَأَبْنَاءُ الأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا، والإِخْوَةُ وَأَبْنَاؤُهُمْ

---

(١) أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٢٩)، والاختيارات صـ (٢١٤)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣١)].

(٣) [صحيح: رواه أبوداود (٢٨٧٢)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣١)].

(٥) [انظر: لسان العرب، مادة «سبب»].

(٦) [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥)].

(٧) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣١)].

٢- نِكَاحٌ[١]. ٣- وَلَاءٌ[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَوَانِعُ[٣].....

الشرح

وَالأَخَوَاتُ، وَالأَعْمَامُ، وَأَبْنَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّوَارِثِ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥] (١).

[١] قَوْلُهُ: «نِكَاحٌ»: أَيْ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ، سَوَاءٌ دَخَلَ أَوْ لَا، فَلَا مِيرَاثَ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ.

وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّوَارِثِ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢] (٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَاءٌ»: الوَلَاءُ: هُوَ وَلَاءُ العِتْقِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً صَارَ لَهُ عَصَبَةً فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِ العَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ، كَالمِيرَاثِ وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرِثُ بِهِ المُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ مِنْ عَتِيقِهِ وَلَا عَكْسَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّوَارِثِ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» (٣).

شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَلَاءَ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ، فَكَذَا الوَلَاءُ وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ: أَنَّ السَّيِّدَ أَخْرَجَ عَبْدَهُ بِعِتْقِهِ إِيَّاهُ مِنْ حَيِّزِ المَمْلُوكِيَّةِ الَّتِي سَاوَى بِهَا البَهَائِمَ إِلَى حَيِّزِ المَالِكِيَّةِ الَّتِي سَاوَى بِهَا الأَنَاسِيَّ فَأَشْبَهَ بِذَلِكَ الوَلَادَةَ الَّتِي أَخْرَجَتِ المَوْلُودَ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ (٤).

[٣] قَوْلُهُ: «مَوَانِعُ»: مَوَانِعُ: جَمْعُ مَانِعٍ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ المَنْعِ.

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٦٨)، والكشاف (١٠/ ٣٣١)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٦٨)].

(٣) [صحيح: رواه ابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٩)، وصححه، والشافعي في مسنده (٢٣٧ترتيب)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٦٨)، والمطلع صـ(٣١١-٣١٢)، والكشاف (١٠/ ٣٣٢-٣٣٣)].

الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ[١](١):

١- القَتْلُ[٢]. ٢- الرِّقُّ[٣].

الشرح

وَاصْطِلَاحًا: هو مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «مَوَانِعُ الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ»: فَإِذَا طَرَأَ أَحَدُهَا مُنِعَ الوَارِثُ مِنْ أَخْذِ إِرْثِهِ.

[٢]قَوْلُهُ: «القَتْلُ»: أَيْ قَتْلُ المُوَرِّثِ بِغَيْرِ حَقٍّ يَمْنَعُ القَاتِلَ مِنْ مِيرَاثِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا»(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ القَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ مَالِ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ القَاتِلَ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَهُ»(٤).

وَلِأَنَّ تَوْرِيثَ القَاتِلِ رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى قَتْلِ المُوَرِّثِ اسْتِعْجَالًا لِمِيرَاثِهِ، وَكُلُّ قَتْلٍ يُضْمَنُ بِقَتْلٍ، أَوْ دِيَةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ يَمْنَعُ المِيرَاثَ؛ لِذَلِكَ.

وَمَا لَا يُضْمَنُ كَالقِصَاصِ، وَالقَتْلِ فِي الحَدِّ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَمْنَعِ المِيرَاثَ، كَغَيْرِ القَتْلِ.

وَلِأَنَّ المَنْعَ فِي العُدْوَانِ كَانَ حَسْمًا لِمَادَّةِ العُدْوَانِ وَنَفْيًا لِقَتْلِ المُحَرَّمِ، فَلَوْ مَنَعَ هَهُنَا لَكَانَ مَانِعًا مِنِ اسْتِيفَاءِ الوَاجِبِ، أَوِ الحَقِّ المُبَاحِ اسْتِيفَاؤُهُ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «الرِّقُّ»: أَيْ لَا يَرِثُ العَبْدُ قَرِيبَهُ، وَلَا يُورَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فَيُوَرَّثُ، وَإِنْ مَلَكَ فَمِلْكُهُ ضَعِيفٌ يَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ بِبَيْعِهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(٦)، فَكَذَلِكَ

---

(١) أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٢٩)].

(٢) [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦)].

(٣) [حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وحسنه الألباني].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٣٥٦، ٣٥٧»].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ١٢١-١٢٢)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)].

٣- اخْتِلَافُ الدِّيْنِ[١].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الوَارِثُوْنَ مِنَ الذُّكُوْرِ عَشَرَةٌ[٢](١):

١- الابْنُ[٣]. ٢- وَابْنُهُ[٤]، وَإِنْ نَزَلَ[٥].

الشرح

بِمَوْتِهِ.

وَلَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ شَيْئًا لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، فَيَكُوْنُ التَّوْرِيْثُ لِسَيِّدِهِ دُوْنَهُ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «اخْتِلَافُ الدِّيْنِ»: أَيْ لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا بِحَالٍ؛ لِحَدِيْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٣).

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَيَرِثَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الدِّيْنِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَيَرِثَ أَهْلَهُ.

وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ؛ لِذَلِكَ، وَمَالُهُ فَيْءٌ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «الوَارِثُوْنَ مِنَ الذُّكُوْرِ عَشَرَةٌ»: هَؤُلَاءِ مُجْمَعٌ عَلَى تَوْرِيْثِهِمْ، وَيُسَمُّوْا بِالعَصَبَةِ، عَدَا الزَّوْجَ، وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ، وَالأَبَ مَعَ الابْنِ، وَالجَدَّ مَعَ الابْنِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمُّوْا عَصَبَةً؛ لِأَنَّهُمْ عَصَّبُوْا بِهِ أَيْ أَحَاطُوْا بِهِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «الابْنُ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

[٤]قَوْلُهُ: «وَابْنُهُ»: أَيِ ابْنُ الابْنِ.

[٥]قَوْلُهُ: «وَإِنْ نَزَلَ»: أَيْ بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، الآيَةُ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٢٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ١٢٠)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ١١٧)].

(٥) [انظر: السابق (٤/ ٦٨)، والمطلع صـ (٣٠٢)].

٣- الأَبُ[١]. ٤- وَأَبُوهُ[٢]، وَإِنْ عَلَا[٣]. ٥- الأَخُ مُطْلَقًا[٤].

الشرح

وَابْنُ الابْنِ ابْنٌ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَ ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠][(١)].

[١]قَوْلُهُ: «الأَبُ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] الآيَةُ.

[٢]قَوْلُهُ: «وَأَبُوهُ»: أَيْ أَبُو الأَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] الآيَةُ، وَالجَدُّ تَنَاوَلَهُ النَّصُّ لِدُخُولِ وَلَدِ الِابْنِ فِي الأَوْلَادِ.

وَعَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَدَّ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ»[(٢)][(٣)].

[٣]قَوْلُهُ: «وَإِنْ عَلَا»: أَيْ بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ[(٤)].

[٤]قَوْلُهُ: «الأَخُ مُطْلَقًا»: أَيْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، شَقِيْقًا كَانَ أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

أَمَّا الَّذِي لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١٢]، فَإِنَّهَا فِي الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ مُرَادَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي الآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُوْرَةِ النِّسَاءِ: الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ، وَبِالَّتِي فِي آخِرِهَا: الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ»[(٥)].

وَأَمَّا الَّذِي لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦][(٦)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلْأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ جَمِيْعَ المَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنْ لَهُ

---

(١) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٣-٣٣٤)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٧)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٤)].

(٤) [انظر: السابق (١٠/ ٣٣٤)].

(٥) [انظر: الإجماع رقم «٣٢٩»].

(٦) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٤)].

٦- ابْنُ الأَخِ [١] لَا مِنَ الأُمِّ [٢].
٧- العَمُّ [٣] لَا مِنَ الأُمِّ [٤].
٨- وَابْنُهُ كَذَلِكَ [٥].
٩- الزَّوْجُ [٦].

الشرح

سَهْمٌ مَعْلُومٌ»(١).

[١] قَوْلُهُ: «ابْنُ الأَخِ»: أَي ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَرِثُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «لَا مِنَ الأُمِّ»: أَي إِذَا كَانَ ابْنُ الأَخِ مِنَ الأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «العَمُّ»: أَي العَمُّ لِأَبَوَيْنِ، أَوِ العَمُّ لِأَبٍ يَرِثُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «لَا مِنَ الأُمِّ»: أَي إِذَا كَانَ العَمُّ مِنَ الأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ(٥).

[٥] قَوْلُهُ: «وَابْنُهُ كَذَلِكَ»: أَي ابْنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٦).

أَمَّا إِذَا كَانَ ابْنُ العَمِّ مِنَ الأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ(٧).

[٦] قَوْلُهُ: «الزَّوْجُ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

---

(١) [انظر: الإجماع رقم «٢٢٥»].
(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)].
(٣) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٥)].
(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)].
(٥) [انظر: قبل السابق (١٠/ ٣٣٥)].
(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)].
(٧) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٥)].

١٠- المُعْتِقُ[١].

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ[٢](١):

١- البِنْتُ[٣]. ٢- بِنْتُ الابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوْهَا[٤].

٣- الأُمُّ[٥]. ٤- الجَدَّةُ مُطْلَقًا[٦]. ٥- الأُخْتُ مُطْلَقًا[٧]. ٦- الزَّوْجَةُ[٨].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «المُعْتِقُ»: وَعَصَبَتُهُ المُتَعَصِّبُوْنَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ»: هَؤُلَاءِ مُجْمَعٌ عَلَى تَوْرِيْثِهِنَّ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «البِنْتُ»: أَي الصُّلْبِيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

[٤]قَوْلُهُ: «بِنْتُ الابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوْهَا»: أَيْ بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ، كَبِنْتِ ابْنِ الابْنِ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ الابْنِ، بِخِلَافِ بِنْتِ البِنْتِ، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ(٤).

[٥]قَوْلُهُ: «الأُمُّ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١١] الآيَةُ.

[٦]قَوْلُهُ: «الجَدَّةُ مُطْلَقًا»: سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، كَمَا سَيَأْتِي(٥).

[٧]قَوْلُهُ: «الأُخْتُ مُطْلَقًا»: أَيْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ شَقِيْقَةً، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ(٦).

[٨]قَوْلُهُ: «الزَّوْجَةُ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٢٧)].

(٢) [صحيح: رواه الشافعي في مسنده (٢٣٧ترتيب)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٩)، وصححه، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٦٨)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٦)].

(٥) [انظر: السابق (١٠/ ٣٣٦)].

(٦) [انظر: السابق (١٠/ ٣٣٦)].

٧- المُعْتِقَةُ[١].

الضَّابِطُ السَّادِسُ: أَصْحَابُ الفُرُوْضِ[٢] عَشْرَةٌ [٣]:

١، ٢ - الزَّوْجَانِ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «المُعْتِقَةُ»: وَمُعْتِقَتُهَا، وَإِنْ عَلَتْ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي المُعْتِقِ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «أَصْحَابُ الفُرُوْضِ»: الفُرُوْضُ: جَمْعُ فَرْضٍ، وَهُوَ النَّصِيْبُ المُقَدَّرُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٢).

[٣]قَوْلُهُ: «أَصْحَابُ الفُرُوْضِ عَشْرَةٌ»: الرِّجَالُ المُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيْثِهِمْ يُسَمُّوْا بِالعَصَبَةِ عَدَا الزَّوْجِ، وَالأَخِ مِنَ الأُمِّ، وَالأَبِ مَعَ الابْنِ، وَالجَدِّ مَعَ الابْنِ، وَالنِّسَاءِ المُنْفَرِدَاتِ عَنْ إِخْوَتِهِنَّ ذَوَاتُ فَرْضٍ إِلَّا المُعْتِقَةَ وَالأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ.

وَالفَرْضُ جُزْءٌ مُقَدَّرٌ، وَالعَصَبَةُ يَرِثُ المَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُوْ فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٣).

وَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوْضُ المَالَ سَقَطَ(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «الزَّوْجَانِ»: أَمَّا الزَّوْجُ، فَلَهُ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَيَرِثُ الرُّبْعَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا.

وَلِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ، وَالثُّمُنُ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

---

(١) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٣٦)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٣٠٠)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٦٩)].

٣، ٤ - الأَبَوَانِ[١].

الشرح

وَوَلَدُ الابْنِ وَلَدٌ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، و ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى النِّصْفَ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ لَهُ الرُّبُعَ إِذَا تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا الرُّبُعَ، إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّهَا تَرِثُ الثُّمُنَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ»[(١)].

وَحُكْمُ الأَرْبَعِ مِنَ النِّسَاءِ كَالوَاحِدَةِ؛ لِعُمُوْمِ اللَّفْظِ فِيْهِنَّ[(٢)].

وَإِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ حُكْمَ الأَرْبَعَةِ مِنَ الزَّوْجَاتِ حُكْمُ الوَاحِدَةِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا»[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «الأَبَوَانِ»: أَي الأَبُ، وَالأُمُّ.

أَمَّا الأُمُّ فَلَهَا أَحَدُ ثَلَاثَةِ فُرُوْضٍ:

الفَرْضُ الأَوَّلُ: الثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

الفَرْضُ الثَّانِي: السُّدُسُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، وَاثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وَقِسْنَا الأَخَوَيْنِ عَلَى الإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرْضٍ تَعَيَّنَ بِعَدَدٍ كَانَ الاثْنَانِ فِيْهِ بِمَنْزِلَةِ الجَمَاعَةِ، كَفَرْضِ البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ.

---

(١) [انظر: الإجماع رقم «٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦»].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٧١)].

(٣) [انظر: الإجماع رقم «٣٢٧»].

٥، ٦ - الجَدُّ[١] وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا[٢].

الشرح

الفَرْضُ الثَّالِثُ: ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَضَى بِهَذِهِ القَضِيَّةِ، فَاتَّبَعَهُ عُثْمَانُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَتُسَمَّى هَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ العُمَرِيَّتَيْنِ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهِمَا.

وَلِأَنَّ الفَرِيضَةَ جَمَعَتِ الأَبَوَيْنِ مَعَ ذِي فَرْضٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهَا بِنْتٌ[١].

وَأَمَّا الأَبُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الحَالُ الأَوَّلُ: يَرِثُ بِالفَرْضِ المُجَرَّدِ، وَهِيَ مَعَ الابْنِ أَوِ ابْنِهِ، يَرِثُ السُّدُسَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

الحَالُ الثَّانِي: يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ المُجَرَّدِ، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

أَضَافَ المِيرَاثَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ خَصَّ الأُمَّ مِنْهُ بِالثُّلُثِ دَلَّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لِلْأَبِ.

الحَالُ الثَّالِثُ: يَجْتَمِعُ لَهُ الأَمْرَانِ: السُّدُسُ بِالفَرْضِ لِلآيَةِ، وَالبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٢]، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الوَلَدِ[٣].

[١] قَوْلُهُ: «الجَدُّ»: لِلْجَدِّ أَحْوَالُ الأَبِ الثَّلَاثَةِ بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوا أَنَّ حُكْمَ الجَدِّ حُكْمُ الأَبِ**»[٤].

وَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الأُمِّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا[٥].

[٢] قَوْلُهُ: «وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا»: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ -وَإِنْ كَثُرْنَ، لَمْ يُزَدْنَ عَلَى السُّدُسِ شَيْئًا-

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٧١-٧٢)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٧٣-٧٤)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٣٤٨»].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٧٤)].

الشرح

فَرْضًا، إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ. وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ لَا تُزَادُ عَلَى السُّدُسِ»(١).

وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ، فَلَهُنَّ السُّدُسُ إِذَا تَحَاذَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ»(٢).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُوَرِّثُونَ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثًا: جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ»(٣).

وَقَدْ نُقِلَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِيْنَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ عَنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ أُمَّ أَبِي الأُمِّ لَا تَرِثُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِغَيْرِ وَارِثٍ.

وَلِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الثَّلَاثِ اللَّاتِي وَرَّثَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الجَدَّاتِ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ فَالمِيْرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ؛ لِأَنَّ الجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيْرَاثَ الأُمِّ، وَكَذَلِكَ سَقَطْنَ بِهَا، فَإِذَا اقْتَرَبَ بَعْضُهُنَّ أُسْقِطَتِ البُعْدَى كَمَا لَوْ كَانَتِ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ مُسْقِطَةً لَهَا.

وَالجَدَّاتُ المُتَحَاذِيَاتُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا.

فَإِنْ أَدْلَتْ جَدَّةٌ بِقَرَابَتَيْنِ وَأُخْرَى بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ ثُلُثَا السُّدُسِ، وَلِلْأُخْرَى

---

(١) [انظر: الإجماع رقم «٣٤٠، ٢٤٦»].

(٢) [مرسل: رواه سعيد (١/ ٥٤ فرائض)، والدارقطني (٥/ ١٦١)، الدارمي (٢/ ٤٥٥) مرسل].

(٣) [رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٧ الفرائض)].

٧- الأُخْتُ مُطْلَقًا[١].

الشرح

ثُلُثُهُ؛ لِأَنَّهَا شَخْصٌ ذُوْ قَرَابَتَيْنِ فَوَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً(١).

[١]قَوْلُهُ: «الأُخْتُ مُطْلَقًا»: لِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وَحُكْمُ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ إِذَا انْفَرَدْنَ حُكْمُ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ سَوَاءً؛ لِدُخُوْلِهِنَّ فِي لَفْظِ الآيَةِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ الأَخَوَاتُ مِنَ الجِهَتَيْنِ فَحُكْمُ وَلَدِ الأَبِ مَعَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ حُكْمُ بَنَاتِ الابْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ سَوَاءً كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَاهُنَّ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ صَارَ الأَخَوَاتُ عَصَبَةً، لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيْضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

فَشَرَطَ فِي فَرْضِهَا عَدَمَ الوَلَدِ فَاقْتَضَى أَنْ لَا يُفْرَضَ لَهَا مَعَ وُجُوْدِهِ؛ لِحَدِيْثِ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى، عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»(٢).

وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، فَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ

---

(١) [انظر: سنن البيهقي (٦/ ٢٣٥)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٨٧)، والبدر المنير (٧/ ٢١١)، والكافي (٤/ ٧٦-٧٩)].

(٢) [صحيح: رواه البخاري (٦٧٣٦)].

٨- البِنْتُ[١].

الشرح

مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ(١)، إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالَ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا مِيْرَاثَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ»(٢).

أَمَّا الأُخْتُ لِأُمٍّ فَلِلْوَاحِدَةِ السُّدُسُ، فَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ فَهُنَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]، يَعْنِي وَلَدَ الأُمِّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»(٣)(٤).

[١]قَوْلُهُ: «البِنْتُ»: لِلْبِنْتِ الوَاحِدَةِ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ، وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لِلثِّنْتَيْنِ مِنَ البَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ»(٥).

وَحُكْمُ الثِّنْتَيْنِ حُكْمُ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ المَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ»(٦)(٧).

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٨١-٨٢)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٣٣٨»].

(٣) [صحيح: رواه الدارمي (٤/ ١٩٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٣١)، وسعيد (٣/ ١١٨٧) بسند صحيح].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٨٢)].

(٥) [انظر: الإجماع رقم «٣١١»].

(٦) [حسن: رواه أبو داود (٢٨٩٣)، والترمذي (٢٠٩٢)، وصححه، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وحسنه الألباني].

(٧) [انظر: الكافي (٤/ ٧٩-٨٠)].

٩- بِنْتُ الابْنِ[١]. ١٠- الأَخُ مِنَ الأُمِّ[٢].

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَجْبُ[٣] أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ:

الشرح

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ البِنْتَيْنِ مِنَ البَنَاتِ، كَحُكْمِ البِنْتَيْنِ»(١).

[١]قَوْلُهُ: «بِنْتُ الابْنِ»: بِنْتُ الابْنِ كَبِنْتِ الصُّلْبِ سَوَاءً، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ صُلْبِهِ، لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَلِلثِّنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، لِأَنَّهُنَّ بَنَاتٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ سَمَّى اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيْهِ الوَلَدَ، دَخَلَ فِيْهِ وَلَدُ الابْنِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ -وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ- السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ لِلْبَنَاتِ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ بَنَاتٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ بِنْتُ الصُّلْبِ فَأَخَذَتِ النِّصْفَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهُنَّ، فَكَانَ البَاقِي لَهُنَّ السُّدُسُ، وَلِهَذَا يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيْثِ الهُزَيْلِ الْمُتَقَدِّمِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «الأَخُ مِنَ الأُمِّ»: الأَخُ مِنَ الأُمِّ لَهُ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوْا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]، يَعْنِي وَلَدَ الأُمِّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»(٣)(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «الحَجْبُ»: الحَجْبُ: هُوَ المَنْعُ مِنَ الإِرْثِ بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ الحَظَّيْنِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الحِجَابِ، وَمِنْهُ حَاجِبُ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَيْهِ، وَحَاجِبُ العَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ

---

(١) [انظر: الإجماع رقم «٣٣٤»].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٨٠-٨١)].

(٣) [صحيح: رواه الدارمي (٤/ ١٩٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٣١)، وسعيد (٣/ ١١٨٧) بسند صحيح].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٨٢)].

١- كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الأُصُوْلِ[١] يَحْجِبُ مَنْ فَوْقَهُ[٢].....

الشرح

مَا يَنْحَدِرُ إِلَيْهَا، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: حَجْبُ نُقْصَانٍ، وَيَدْخُلُ عَلَى كُلِّ الوَرَثَةِ، كَحَجْبِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ بِالوَلَدِ، وَالزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبْعِ إِلَى الثُّمُنِ بِالوَلَدِ أَيْضًا.

وَبِنْتِ الِابْنِ عَنِ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ.

وَالأُمِّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالوَلَدِ، أَوِ الأَخَوَيْنِ.

وَالأَبِ عَنِ المَالِ إِلَى السُّدُسِ بِالِابْنِ.

وَالبِنْتِ عَنِ النِّصْفِ إِلَى المُقَاسَمَةِ بِالِابْنِ.

وَالِابْنِ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ إِلَى المُشَارَكَةِ بِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الأَوْلَادِ.

وَهَكَذَا تَفْعَلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ بِمَا يُنَاسِبُهُ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: حَجْبُ حِرْمَانٍ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، تَارَةً يَكُونُ بِالوَصْفِ كَالرِّقِّ، وَالكُفْرِ، وَالقَتْلِ، فَيُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الوَرَثَةِ.

وَتَارَةً يَكُونُ بِالشَّخْصِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ الوَرَثَةِ: الزَّوْجَيْنِ وَالأَبَوَيْنِ وَالوَلَدِ[١].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنِي الابْنِ وَبَنَاتِ الابْنِ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ بَنِي الصُّلْبِ**»[٢].

[١] قَوْلُهُ: «كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الأُصُوْلِ»: هُمُ الآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ، وَالأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ بِمَحْضِ الإِنَاثِ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَحْجِبُ مَنْ فَوْقَهُ»: أَيْ يَحْجِبُ الجَدُّ بِالأَبِ، وَالجَدُّ الأَبْعَدُ بِالجَدِّ الأَقْرَبِ، كَأَبِي أَبِي الأَبِ يُحْجَبُ بِأَبِي الأَبِ.

وَتُحْجَبُ الجَدَّةُ بِالأُمِّ، وَالجَدَّةُ البُعْدَى بِالجَدَّةِ القُرْبَى، كَأُمِّ أُمِّ الأُمِّ تُحْجَبُ بِأُمِّ الأُمِّ وَهَكَذَا.

---

(١) [انظر: الكشاف (١٠/ ٣٧٩-٣٨٠)].

(٢) [انظر: الإجماع رقم «٣١٢»].

إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ[١].

٢- كُلُّ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الفُرُوْعِ[٢] يَحْجِبُ مَنْ تَحْتَهُ[٣] سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ[٤] أَمْ لَا[٥].

٣- كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الأُصُوْلِ[٦] وَالفُرُوْعِ[٧] يَحْجِبُ الحَوَاشِيَ[٨].....

الشرح

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الأُمَّ تَحْجِبُ أُمَّهَا وَأُمَّ الأَبِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا، وَإِحْدَاهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الأُخْرَى، وَهُمَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، أَنَّ السُّدُسَ لِأَقْرَبِهِمَا.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الأُمَّ تَحْجِبُ الجَدَّاتِ»(١).

[١]قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ»: فَلَا يَحْجِبُ الأَبُ الجَدَّةَ بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الأَبَ لَا يَحْجِبُ أُمَّ الأُمِّ»(٢).

وَلَا تَحْجِبُ الأُمُّ الجَدَّ، وَنَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الجَدَّ أَبَا الأَبِ لَا يَحْجِبُهُ عَنِ المِيْرَاثِ غَيْرُ الأَبِ»(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «كُلُّ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الفُرُوْعِ»: هُمُ الأَبْنَاءُ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَإِنْ نَزَلُوْا.

[٣]قَوْلُهُ: «يَحْجِبُ مَنْ تَحْتَهُ»: أَيْ يُحْجَبُ ابْنُ الابْنِ بِالابْنِ، وَابْنُ ابْنِ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ.

[٤]قَوْلُهُ: «سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ»: أَيْ ذُكُوْرًا مِثْلَهُ.

[٥]قَوْلُهُ: «أَمْ لَا»: أَيْ يَحْجِبُ الإِنَاثَ اللَّاتِي تَحْتَهُ، فَتُحْجَبُ بِنْتُ الابْنِ بِالابْنِ، وَبِنْتُ ابْنِ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ، وَنَحْوُهُ.

[٦]قَوْلُهُ: «كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الأُصُوْلِ»: أَيْ مِنَ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ، وَإِنْ عَلَوْا بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ.

[٧]قَوْلُهُ: «وَالفُرُوْعِ»: أَيْ مِنَ الأَبْنَاءِ وَأَبْنَائِهِمْ، وَإِنْ نَزَلُوْا بِمَحْضِ الذُّكُوْرِ.

[٨]قَوْلُهُ: «يَحْجِبُ الحَوَاشِيَ»: الحَوَاشِي هُمُ الإِخْوَةُ مُطْلَقًا وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَالأَخَوَاتُ مُطْلَقًا،

---

(١)[انظر: الإجماع، رقم «٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٦»].

(٢)[انظر: الإجماع، رقم «٣٤٢»].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «٣٤٧»].

الذُّكُوْرَ مِنْهُمْ وَالإِنَاثَ[١].

٤-كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الحَوَاشِي[٢] يَحْجِبُ مَنْ دُوْنَهُ[٣].....

الشرح

وَالأَعْمَامُ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

[١]قَوْلُهُ: «الذُّكُوْرَ مِنْهُمْ وَالإِنَاثَ»: أَيْ يُحْجَبُ الإِخْوَةُ، والأَخَوَاتُ، وَالأَعْمَامَ بِالآبَاءِ، وَالأَجْدَادِ، وَالأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءِ الأَبْنَاءِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ الأَبِ، وَلَا مَعَ الجَدِّ أَبِي الأَبِ، وَإِنْ بَعُدَ، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكِ المُتَوَفَّى أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ يَحْجِبُوْنَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ، وَتَرَكَ أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأُمٍّ فَلَهُ أَوْ لَهَا السُّدُسُ فَرِيْضَةً، فَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَأُخْتًا مِنْ أُمِّهِ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، لَا فَضْلَ لِلذَّكَرِ مِنْهُمَا عَلَى الأُنْثَى.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ، وَمِنَ الأَبِ، ذُكُوْرًا أَوْ إِنَاثًا لَا يَرِثُوْنَ مَعَ الابْنِ وَلَا ابْنِ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مَعَ الأَبِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ وَلَدٍ، وَلَا وَالِدٍ»[١].

[٢]قَوْلُهُ: «كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الحَوَاشِي»: أَيْ مِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ وَالإِخْوَةِ لِأَبٍ، بِخِلَافِ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجِبُوْنَ مَنْ تَحْتَهُمْ.

[٣]قَوْلُهُ: «يَحْجِبُ مَنْ دُوْنَهُ»: كَأَبْنَاءِ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، وَأَبْنَاءِ الإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَأَبْنَاءِ الأَعْمَامِ، فَيُحْجَبُ أَبْنَاءُ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ وَلِأَبٍ بِالإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ، وَيُحْجَبُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأَبٍ بِالإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، وَيُحْجَبُ أَبْنَاءُ الأَعْمَامِ بِالإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوِ الأَعْمَامِ، وَنَحْوِهِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لَا يَرِثُوْنَ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا»[٢].

---

(١) [انظر: الإجماع رقم «٣٢١، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٩»].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٣٣٦»].

مَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فَرْضٍ[١].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فَرْضٍ»: فَإِذَا كَانَ صَاحِبَ فَرْضٍ، كَالأَخِ لِأُمٍّ أَوِ الأُخْتِ لِأُمٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجِبُهُ، فَلَا يَحْجِبُ الأَخُ الشَّقِيْقُ الأَخَ لِأُمٍّ وَالأُخْتَ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْحَابُ فُرُوْضٍ.

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب العتق

السَّابعَ عَشَرَ: كِتَابُ العِتْقِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

١- حُصُوْلُ العِتْقِ.

٢- صِحَّتُهُ.

٣- الَّتي تَلِدُ منْ سَيِّدِهَا.

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتَابُ العِتْقِ»: العِتْقُ: لُغَةً: الحُرِّيَّةُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقَ الفَرَسُ إِذَا سَبَقَ وَنَجَا.

وَسُمِّيَ بِالعِتْقِ؛ لِأَنَّ العَبْدَ يَتَخَلَّصُ بِالعِتْقِ، وَيَذْهَبُ حَيْثُ يَشَاءُ.

وَإِنَّمَا قِيْلَ لِمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً: إِنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفَكَّ رَقَبَةً، فَخُصَّتِ الرَّقَبَةُ دُوْنَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ، مَعَ أَنَّ العِتْقَ يَتَنَاوَلُ الجَمِيْعَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ وَمِلْكَهُ لَهُ، كَحَبْلٍ فِي رَقَبَتِهِ، وَكَالغُلِّ المَانِعِ لَهُ مِنَ الخُرُوْجِ، فَإِذَا أُعْتِقَ، فَكَأَنَّ رَقَبَتَهُ أُطْلِقَتْ مِنْ ذَلِكَ[1].

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «عتق»، والمطلع صـ(٣١٤)].

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَحْصُلُ العِتْقُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ[١]:

١- القَوْلُ الصَّرِيْحُ[٢]. ٢- الكِنَايَةُ[٣] مَعَ النِّيَّةِ[٤](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «يَحْصُلُ العِتْقُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ»: فَإِذَا حَصَلَ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَعَ العِتْقُ.

[٢]قَوْلُهُ: «القَوْلُ الصَّرِيْحُ»: القَوْلُ الصَّرِيْحُ فِي العِتْقِ: هُوَ اللَّفْظُ المَوْضُوْعُ لَهُ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ غَيْرُهُ، وَهُوَ لَفْظُ العِتْقِ وَالحُرِّيَّةِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، كَأَنْ يَقُوْلَ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ: أَعْتَقْتُكَ.

فَإِنْ أَرَادَ بِهِمَا غَيْرَ العِتْقِ كَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَيُرِيْدُ أَنَّهُ عَفِيْفٌ كَرِيْمُ الأَخْلَاقِ، وَقَعَ العِتْقُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ؛ لِحَدِيْثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوْزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ»(٢)(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ، أَوْ: أَنْتَ عَتِيْقٌ، أَوْ: أَنْتَ مُعْتَقٌ، أَنَّ مَمْلُوْكَهُ ذَلِكَ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيْلَ لَهُ إِلَيْهِ»(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «الكِنَايَةُ»: الكِنَايَةُ: لُغَةً: السِّتْرُ، وَهِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ وَيُرِيْدُ غَيْرَهُ(٥).

وَمِثَالُ الكِنَايَةِ فِي العِتْقِ: أَنْ يَقُوْلَ: قَدْ خَلَّيْتُكَ وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَنَحْوِهِ، فَلَا يُعْتَقُ بِذَلِكَ حَتَّى يَنْوِيَهُ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «مَعَ النِّيَّةِ»: فَلَا يَحْصُلُ العِتْقُ بِأَلْفَاظِ الكِنَايَةِ حَتَّى يَنْوِيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، كَالطَّلَاقِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ لله تَعَالَى، وَنَوَى العِتْقَ، لَا يَقَعُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١١٦)].

(٢) [حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ١٤٤)، والمطلع صـ(٣٣٤)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٨٠٠»].

(٥) [انظر: لسان العرب، مادة «كنى»، والمطلع صـ(٣٣٤-٣٣٥)].

(٦) [انظر: الكافي (٤/ ١٤٤)].

٣- التَّمْثِيلُ[١] بِهِ[٢]. ٤- مِلْكُ ذِي رَحِمٍ[٣] مَحْرَمٍ مِنَ النَّسَبِ[٤](١).

الشرح

وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ العِتْقِ فَأَشْبَهَ كِنَايَةَ الطَّلَاقِ فِيهِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «التَّمْثِيلُ»: التَّمْثِيلُ: مِنْ قَوْلِهِمْ مَثَّلَ بِهِ، إِذَا قَطَّعَتْ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهَتْ بِهِ، وَبِالقَتِيلِ إِذَا جُدِعَتْ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُهُ أَوْ مَذَاكِيرُهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «بِهِ»: أَيْ بِالعَبْدِ، فَإِذَا مَثَّلَ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ، كَأَنْ يَجْدَعَ أَنْفَهَ، أَوْ يَقْطَعَ عُضْوًا مِنْهُ، كَذَكَرِهِ، وَنَحْوِهِ، حَصَلَ العِتْقُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ قَالَ: زِنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ: «اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ»(٤)(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «مِلْكُ ذِي رَحِمٍ»: الرَّحِمُ: هُوَ بَيْتُ مَنْبَتِ الوَلَدِ، وَوِعَاؤُهُ فِي البَطْنِ، وَهُوَ رَحِمُ الأُنْثَى.

وَالرَّحِمُ: القَرَابَةُ، وَالنَّسَبُ، وَالاتِّصَالُ الَّذِي يَجْمَعُ رَحِمَ وَالِدِهِ، فَسُمِّيَ المَعْنَى بِاسْمِ ذَلِكَ المَحَلِّ تَقْرِيبًا لِلْأَفْهَامِ، وَيُطْلَقُ ذُو الرَّحِمِ عَلَى كُلِّ قَرَابَةٍ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «مَحْرَمٍ مِنَ النَّسَبِ»: أَيْ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عُتِقَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ مِلْكِهِ، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»(٧).

---

(١) وفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِذَا كَانَ أَحَدُ الوَالِدَيْنِ أَوْ أَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا. أَمَّا غَيْرُهُمْ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ: يُعْتَقُ عَلَيْهِ الأُمَّهَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ دُونَ أَوْلَادِهِمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُعْتَقُ إِلَّا عَمُودَا النَّسَبِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١١٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ١٤٣-١٤٤)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «مثل»، والمطلع صـ (٣١٥)].

(٤) [حسن: رواه أبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ١٢-١٣)].

(٦) [انظر: لسان العرب، مادة «رحم»، والمطلع صـ (٣٠٥)].

(٧) [صحيح: رواه أبو داود (٣٩٥١)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وصححه الألباني].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَصِحُّ التَّدْبِيْرُ [١]، وَالكِتَابَةُ [٢] مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ [٣] لِمَمْلُوْكِهِ [٤].
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيْهِ صُوْرَةُ آدَمِيٍّ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ [٥].....

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدَهُ أَنَّهُمْ يُعْتَقُوْنَ عَلَيْهِ سَاعَةَ يَمْلِكُهُمْ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ جَدَّاتِهِ لأبيه، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ جَدَّاتِهِ لِأُمِّهِ، أَنَّهُمْ يُعْتَقُوْنَ عَلَيْهِ»[(١)]، أَيْ بِمُجَرَّدِ مِلْكِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ ذُوْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَعَتَقَ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ، كَالوَلَدِ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «يَصِحُّ التَّدْبِيْرُ»: التَّدْبِيْرُ: هُوَ تَعْلِيْقُ عِتْقِ العَبْدِ أَوْ الأَمَةِ عَلَى مَوْتِ السَّيِّدِ، يُقَالُ: أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ أَيْ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُقَالُ: دَبَّرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، إِذَا عَلَّقَ حُرِّيَتَهُ عَلَى مَوْتِهِ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «وَالكِتَابَةُ»: الكِتَابَةُ: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى المُكَاتَبَةِ، وَالمُكَاتَبَةُ لَفْظَةٌ وُضِعَتْ لِعِتْقٍ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ إِلَى أَوْقَاتٍ مَعْلُوْمَةٍ يَحِلُّ كُلُّ نَجْمٍ لِوَقْتِهِ المَعْلُوْمِ[(٤)].

[٣] قَوْلُهُ: «مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ»: فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُوْنٍ، وَلَا سَفِيْهٍ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيْرَ تَبَرُّعٌ فِي الحَيَاةِ فَأَشْبَهَ الهِبَةَ.

وَلِأَنَّ الكِتَابَةَ تَصَرُّفٌ فِي المَالِ، أَشْبَهَتِ البَيْعَ[(٥)].

[٤] قَوْلُهُ: «لِمَمْلُوْكِهِ»: المَمْلُوْكُ: هُوَ الرَّقِيْقُ[(٦)]، فَكُلُّ مَنْ صَحَّ إِعْتَاقُهُ يَجُوْزُ تَدْبِيْرُهُ وَكِتَابَتُهُ[(٧)].

[٥] قَوْلُهُ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيْهِ صُوْرَةُ آدَمِيٍّ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ»: أُمْ: جَمْعُهَا أُمَّهَاتٌ،

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٧٩٧، ٧٩٩»].
(٢) [انظر: الكافي (٤/ ١٥٠)].
(٣) [انظر: السابق (٤/ ١٦٣)، والمطلع صـ (٣١٥-٣١٦)، ولسان العرب، مادة «دبر»].
(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «كتب»، والمطلع صـ (٣١٦)].
(٥) [انظر: الكافي (٤/ ١٤٥، ١٧٢)].
(٦) [انظر: لسان العرب، مادة «ملك»].
(٧) [انظر: الكافي (٤/ ١٦٨، ١٧٩)].

وَعُتِقَتْ بِمَوْتِهِ[١](١).

الشرح

وَأَصْلُهَا أُمَّهَةٌ، وَلِذَلِكَ جُمِعَتْ عَلَى أُمَّاتٍ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَأُمَّهَاتٍ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ.

وَقِيلَ: الأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ، وَالأُمَّاتُ لِلبَهَائِمِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «وَعُتِقَتْ بِمَوْتِهِ»: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الإِنْسَانِ، صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»(٣).

وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ حَصَلَ بِالاسْتِمْتَاعِ، فَحُسِبَ مِنْ رَأْسِ المَالِ كَإِتْلَافِ مَا يَأْكُلُهُ.

فَإِنْ أَسْقَطَتْ وَلَدًا مَيِّتًا، فَهُوَ كَالحَيِّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ.

وَإِنْ أَسْقَطَتْ جُزْءًا مِنْهُ كَيَدٍ وَرِجْلٍ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدٍ.

وَإِنْ أَلْقَتْ نُطْفَةً أَوْ عَلَقَةً لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ(٤).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٢٢٠)].

(٢) [انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «أمم»].

(٣) [حسن: رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد (٢/ ١٧١)، وحسنه الأرنؤوط].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٢٠٥-٢٠٦)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب النكاح

الثَّامنَ عَشَرَ: كِتابُ النِّكَاحِ[١]

وَفِيهِ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ.

٢- بَابُ رُكني النِّكَاح وَشُرُوْطِهِ.

٣- بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

٤- بَابُ الشُّرُوْطِ فِي النِّكَاحِ.

٥- بَابُ العُيُوْبِ فِي النِّكَاحِ.

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتابُ النِّكَاحِ»: النِّكَاحِ: لُغَةً: الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ، يُقَالُ: تَنَاكَحَتِ الأَشْجَارُ، أَي انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَفِي كَلَامِ العَرَبِ يَأْتِي بِمَعْنَى الجِمَاعِ وَالعَقْدِ جَمِيْعًا، وَالفَرْقُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ:

أَنَّهُ إِذَا قِيْلَ: نَكَحَ فُلَانَةً، أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ، فَالمُرَادُ العَقْدُ.

وَإِذَا قِيْلَ: نَكَحَ امْرَأَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، فَالمُرَادُ الجِمَاعُ؛ لِأَنَّ بِذِكْرِ امْرَأَتِهِ وَزَوْجَتِهِ يَسْتَغْنِي عَنِ العَقْدِ، وَقِيْلَ لِلتَّزْوِيْجِ: نِكَاحٌ، لِأَنَّهُ سَبَبُ الوَطْءِ[(١)].

وَشَرْعًا: العَقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ نَظِيْرَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَإِنْجَابِ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ[(٢)].

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «نكح»، و المطلع صـ (٣١٨)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٣١٨)، والكشاف (١١/ ١٣٧-١٣٨)].

١- بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ[١]، وَالنَّظَرِ[٢]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَحْكَامُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ:

١- يُسْتَحَبُّ: لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزِّنَا[٣](١).

٢- يَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ[٤](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ»: الأَحْكَامُ: لُغَةً: جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ القَضَاءُ وَالحِكْمَةُ(٣).

وَاصْطِلَاحًا: خِطَابُ اللهِ تَعَالَى المُفِيْدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً(٤).

فَأَحْكَامُ النِّكَاحِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ فِي البَابِ مِنِ اسْتِحْبَابٍ، وَوُجُوْبِ النِّكَاحِ، وَنَحْوِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَالنَّظَرِ»: أَيْ أَحْكَامِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ مِنْ حَيْثُ الحُرْمَةُ وَالإِبَاحَةُ.

[٣] قَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ: لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزِّنَا»: لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ**(٥)، **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٦).

فَقَدْ عَلَّلَ أَمْرَهُ بِهِ بِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَخَاطَبَ الشَّبَابَ، لِأَنَّهُمْ أَغْلَبُ شَهْوَةً، وَذَكَرَهُ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى -لِلْأَمْنِ مِنَ الوُقُوعِ فِي مَحْظُورِ النَّظَرِ وَالزِّنَا- مِنْ تَرْكِهِ(٧).

[٤] قَوْلُهُ: «يَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ»: أَيْ يَجِبُ النِّكَاحُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزِّنَا بِتَرْكِهِ سَوَاءٌ كَانَ

---

(١) وفاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٦٠)].

(٢) وفاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٦٠)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «حكم»].

(٤) [انظر: المطلع صـ (٣١٧)].

(٥) البَاءَةُ: يَعْنِي النِّكَاحَ وَالتَّزَوُّجَ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٦٠)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)].

(٧) [انظر: الكشاف (١١/ ١٣٩)].

٣- يُبَاحُ: لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ[١](١). ٤- يَحْرُمُ: بِدَارِ الحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ[٢](٢).

الضَّابِطُ الثَّانِي: نَظَرُ الرَّجُلِ لِلْحُرَّةِ البَالِغَةِ حَرَامٌ[٣](٣) .....

الشرح

خَوْفُهُ ذَلِكَ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُ نَفْسِهِ وَصَرْفُهَا عَنِ الحَرَامِ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «يُبَاحُ: لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ»: كَالعِنِّينِ، وَالمَرِيضِ، وَالكَبِيرِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لَهَا يَجِبُ النِّكَاحُ أَوْ يُسْتَحَبُّ - وَهُوَ خَوْفُ الزِّنَا أَوْ وُجُودُ الشَّهْوَةِ - مَفْقُودَةٌ فِيهِ.

وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الوَلَدُ، وَهُوَ فِيمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الخِطَابُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ المُبَاحَاتِ، لِعَدَمِ مَنْعِ الشَّرْعِ مِنْهُ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ: بِدَارِ الحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ»: كَالأَسِيرِ؛ لِئَلَّا يُسْتَعْبَدَ وَلَدُهُ(٦).

[٣] قَوْلُهُ: «نَظَرُ الرَّجُلِ لِلْحُرَّةِ البَالِغَةِ حَرَامٌ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ لِلْمَرْأَةِ الحُرَّةِ البَالِغَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْظُرُوا إِلَّا إِلَى مَا أَبَاحَ لَهُمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ المَحَارِمِ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ البَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلْيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهُ سَرِيعًا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»(٧)(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُكْرَهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٦١)].

(٢) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات الفقهية صـ (٢٣٥)].

(٣) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات الفقهية صـ (٢٢١)].

(٤) [انظر: الكشاف (١١/ ١٤٢)].

(٥) [انظر: السابق (١١/ ١٤٢)].

(٦) [انظر: السابق (١١/ ١٤٤)].

(٧) [صحيح: رواه مسلم (٢١٥٩)].

(٨) [انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤١)].

إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ[١]:

١- نَظَرُهُ لِوَجْهِ العَجُوْزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى[٢]. ٢- نَظَرُهُ لِوَجْهِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا[٣].

الشرح

وَمَعْنَى نَظَرِ الفَجْأَةِ: أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الحَالِ، فَإِنْ صَرَفَ فِي الحَالِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ لِهَذَا الحَدِيثِ[١].

[١]قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ»: أَيْ يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ لِلْمَرْأَةِ الحُرَّةِ البَالِغَةِ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ، وَيَحْرُمُ فِيمَا عَدَاهَا، وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ.

[٢]قَوْلُهُ: «نَظَرُهُ لِوَجْهِ العَجُوْزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اسْتَثْنَاهُنَّ اللهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١]»[٢].

وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ مِنَ النَّظَرِ لِأَجْلِهِ مَعْدُوْمٌ فِي حَقِّهَا، فَأَشْبَهَتْ ذَوَاتِ المَحَارِمِ.

وَفِي مَعْنَاهَا: الشَّوْهَاءُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى[٣].

[٣]قَوْلُهُ: «نَظَرُهُ لِوَجْهِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا»: أَيْ يَجُوْزُ لِلشَّاهِدِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ مَشْهُودٍ عَلَيْهَا تَحَمُّلًا وَأَدَاءً عِنْدَ المُطَالَبَةِ مِنْهُ، لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَى عَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ قَدْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا.

وَلَا يَنْظُرُ سِوَى الوَجْهِ إِذِ الشَّهَادَةُ لَا دَخْلَ لَهَا فِي نَظَرِ الكَفَّيْنِ[٤].

---

(١)[انظر: المنهاج (١٤/ ١٣٩)].

(٢)[حسن: رواه أبو داود (٤١١١)، وحسنه الألباني].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٢١٧-٢١٨)].

(٤)[انظر: الكشاف (١١/ ١٥٩)].

٣- نَظَرُهُ لِوَجْهِ وَكَفَّيْ مَنْ يَخْطُبُهَا[١](١).

٤- نَظَرُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ مَحَارِمِهِ[٢].

٥- نَظَرُ العَبْدِ[٣] إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «نَظَرُهُ لِوَجْهِ وَكَفَّيْ مَنْ يَخْطُبُهَا»: أَيْ مَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»(٢).

وَيَنْظُرُ إِلَى الوَجْهِ، لِأَنَّهُ مَجْمَعُ المَحَاسِنِ، وَالكَفَّيْنِ، لِأَنَّهُمَا يُظْهِرَانِ خُصُوبَةَ الجَسَدِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «نَظَرُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ مَحَارِمِهِ»: كَالرَّأْسِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالكَفَّيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]. وَذَاتُ المَحْرَمِ: هِيَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، كَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، كَأُخْتِهِ مِنْ رَضَاعٍ، وَأُمِّ زَوْجَتِهِ وَرَبِيبَتِهِ دَخَلَ بِأُمِّهَا، وَحَلِيلَةِ أَبٍ أَوْ ابْنٍ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «نَظَرُ العَبْدِ»: العَبْدُ: هُوَ الرَّقِيقُ المَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ، وَسُمِّيَ عَبْدًا، لِذِلَّتِهِ وَانْقِيَادِهِ لِمَوْلَاهُ(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «نَظَرُ العَبْدِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ»: أَيْ يُبَاحُ لِلْعَبْدِ النَّظَرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا، لِأَنَّهَا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اشْتَرَطَ أَلَّا يَكُونَ عَلَى اغْتِفَالٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٦١)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٢١٤)].

(٤) [انظر: السابق (٤/ ٢١٥)، والكشاف (١١/ ١٥٦)].

(٥) [انظر: المطلع صـ (٩٣)].

٦- نَظَرُ العِنِّيْنِ[١] إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ النِّسَاءِ[٢].

الشرح

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(١)، وَفِيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْتَجِبُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى رَبَّةِ العَبْدِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُوْ إِلَى ذَلِكَ لِحَاجَتِهَا لِخِدْمَتِهِ فَأَشْبَهَ ذَا المَحْرَمِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «نَظَرُ العِنِّيْنِ»: العِنِّيْنُ: هُوَ العَاجِزُ عَنِ الوَطْءِ، وَرُبَّمَا اشْتَهَاهُ وَلَا يُمْكِنُهُ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَنَّ الشَّيْءُ إِذَا اعْتَرَضَ، وَرَجُلٌ عِنِّيْنٌ: لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ، وَامْرَأَةٌ عِنِّيْنَةٌ: لَا تَشْتَهِي الرِّجَالَ.

وَقِيْلَ: العِنِّيْنُ هُوَ الَّذِيْ لَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْتَشِرُ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «نَظَرُ العِنِّيْنِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ النِّسَاءِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، أَيِ الَّذِي لَا إِرَبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ كَذَلِكَ فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا»، فَحَجَبُوهُ(٥).

فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُوْلَهُ عَلَيْهِنَّ حِيْنَ عَدَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ حَجَبَهُ(٦).

---

(١)[ضعيف: رواه أبو داود (٣٩٣٠)، والترمذي (١٢٦١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وضعفه الألباني].

(٢)[انظر: الكافي (٤/ ٢١٦)، والكشاف (١١/ ١٥٨)].

(٣)[انظر: لسان العرب، مادة «عنن»، والمطلع صـ(٣١٩)].

(٤)[انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦١)].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٩)، واللفظ له].

(٦)[انظر: الكافي (٤/ ٢١٨-٢١٩)].

٧- نَظَرُ الطَّبِيْبِ[١] إِلَى مَوْضِعِ الحَاجَةِ عِنْدَ المُدَاوَاةِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ طَبِيْبَةٌ[٢]

٨- نَظَرُهُ لِجَمِيْعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ[٣]

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «نَظَرُ الطَّبِيْبِ»: الطَبِيْبُ: هُوَ العَالِمُ بِالطِبِّ، وَفِي الأَصْلِ هُوَ الحَاذِقُ بِالأُمُوْرِ وَالعَارِفُ بِهَا، وَبِهِ سُمِّيَ مُعَالِجُ المَرْضَى(١).

[٢]قَوْلُهُ: «نَظَرُ الطَّبِيْبِ إِلَى مَوْضِعِ الحَاجَةِ عِنْدَ المُدَاوَاةِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ طَبِيْبَةٌ»: أَيْ يَجُوْزُ لِلطَّبِيْبِ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُوْدِ طَبِيْبَةٍ تَقُوْمُ مَقَامَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى مُدَاوَاتِهِ مِنْ بَدَنِ المَرْأَةِ حَتَّى الفَرْجِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُوْرَةٍ وَحَاجَةٍ، فَأَشْبَهَ الحَاجَةَ إِلَى الخِتَانِ.

وَلْيَكُنْ ذَلِكَ مَعَ حُضُوْرِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَعَ الخَلْوَةِ مُوَاقَعَةُ المَحْظُوْرِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهِ»(٢).

وَيُسْتَرُ مِنْهَا مَا عَدَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ، لِأَنَّهَا عَلَى الأَصْلِ فِي التَّحْرِيمِ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «نَظَرُهُ لِجَمِيْعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ»: أَيْ يُبَاحُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيْعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ أَمَتِهِ الَّتِي يُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا -أَي غَيْرُ المُزَوَّجَةِ وَالمَجُوْسِيَّةِ وَالوَثَنِيَّةِ-، لِأَنَّهُ أُبِيْحَ لَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهِ، فَأُبِيْحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالوَجْهِ؛ لِحَدِيْثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»(٤)(٥).

❀❀❀

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «طبب»، والمطلع صـ(٢٦٧)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (٤٢٤)].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٢١٥)، والكشاف (١١/ ١٦٠-١٦١)].

(٤)[حسن: رواه أبو داود (٤٠١٩)، والترمذي (٢٧٦٩)، وحسنه، والنسائي (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٤٢٠)، وحسنه الألباني].

(٥)[انظر: الكافي (٤/ ٢١٩)، والمطلع صـ(٣١٩)].

٢- بَابُ رُكْنَي النِّكَاحِ وَشُرُوْطِهِ

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: لِلنِّكَاحِ رُكْنَانِ[١]:

١- الإِيْجَابُ[٢]. ٢- القَبُوْلُ[٣].

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ[٤]:

١- تَعْيِيْنُ الزَّوْجَيْنِ[٥].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «لِلنِّكَاحِ رُكْنَانِ»: أَيْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِمَا؛ لِأَنَّ مَاهِيَّةَ النِّكَاحِ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا وَمُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِمَا(١).

[٢]قَوْلُهُ: «الإِيْجَابُ»: الإِيْجَابُ: لُغَةً: الإِيْقَاعُ(٢).

وَشَرْعًا: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ عَنْ وَلِيِّ المَرْأَةِ.

فَيَقُوْلُ: زَوَجْتُكَ ابْنَتِي، أَوْ: أَنْكَحْتُكَهَا(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «القَبُوْلُ»: القَبول: شَرْعًا: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ عَنِ الزَّوْجِ أَوْ وَلِيِّهِ، فَيَقُوْلُ: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ صَحَّ؛ لِأَنَّ القَبُوْلَ يَرْجِعُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ الوَلِيُّ كَمَا فِي البَيْعِ(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ»: فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الخَمْسَةِ.

[٥]قَوْلُهُ: «تَعْيِيْنُ الزَّوْجَيْنِ»: لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ أَشْبَهَ تَعْيِينَ المَبِيعِ فِي البَيْعِ.

وَلِأَنَّ المَقْصُودَ فِي النِّكَاحِ التَّعْيِينُ، فَلَمْ يَصِحَّ بِدُونِهِ، فَوَجَبَ تَعْيِيْنُهُمَا بِالاسْمِ أَوِ الصِّفَةِ، كَأَنْ يَقُوْلَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً.

أَوْ: زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ -إِنْ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ-.

---

(١)[انظر: الكشاف (١١/ ٢٣٣)].

(٢)[انظر: لسان العرب، مادة «وجب»].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٢٤٧)، والمطلع صـ (٢٢٧)].

(٤)[انظر: الكافي (٤/ ٢٤٨)، والمطلع صـ (٢٢٧-٢٢٨)].

٢- رِضَاهُمَا[١].

الشرح

أَوْ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي الطَّوِيْلَةَ، أَوِ: القَصِيْرَةَ، إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّدَةً بِالصِّفَةِ المَذْكُوْرَةِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُسَمِّيَهَا بِاسْمٍ يَخُصُّهَا، أَوْ يَصِفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِيْنَ لَا يَحْصُلُ بِدُوْنِهِ[١].

[١] قَوْلُهُ: «رِضَاهُمَا»: أَيْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ أَوْ مَنْ يَقُوْمُ مَقَامَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَهُمَا فَاعْتُبِرَ تَرَاضِيْهِمَا بِهِ، كَالبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ بَالِغًا عَاقِلًا، لَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[٢].

وَيَمْلِكُ الأَبُ تَزْوِيْجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيْرَةَ البِكْرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ زَوَّجَ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا[٣].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا أَنَّ نِكَاحَ الأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيْرَةَ البِكْرَ جَائِزٌ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ كُفْءٍ**»[٤].

وَلَا يَمْلِكُ تَزْوِيْجَ ابْنَتِهِ الثَّيِّبِ الكَبِيْرَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[٥].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**»[٦].

أَيْ لَيْسَ لَهُ اجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ[٧].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا أَنَّ نِكَاحَ الأَبِ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ رِضَاهَا لَا يَجُوْزُ**»[٨].

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٢١٩)، والكشاف (١١/ ٢٤٣)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٣٩٠»].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٤٢١)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٢١٠٢)، والنسائي (٣٢٦٣)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٢/ ٣٢٧)].

(٨) [انظر: الإجماع، رقم «٣٨٩»].

٣- خُلُوُّهُمَا مِنَ المَوَانِعِ[١]. ٤- الوَلِيُّ[٢][(١)].

الشرح

وَيَمْلِكُ تَزْوِيْجَ ابْنِهِ الصَّغِيْرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بِالإِجْمَاعِ؛ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ نِكَاحَ الأَبِ ابْنَهُ الصَّغِيْرَ جَائِزٌ»[(٢)].

وَلِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ تَوْلِيَةٍ، فَمَلَكَ تَزْوِيْجَهُ، كَابْنَتِهِ الصَّغِيْرَةِ[(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «خُلُوُّهُمَا مِنَ المَوَانِعِ»: أَي الآتِيَةِ فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ بِأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ، كَرِضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ، أَوْ كَوْنُهَا فِي عِدَّةٍ وَكَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحْرِمًا[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «الوَلِيُّ»: الوَلِيُّ: هُوَ الأَبُ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَأَبُوْهُ وَإِنْ عَلَا؛ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَالابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَأَخُوْهَا الشَّقِيْقُ، ثُمَّ أَخُوْهَا لِأَبِيْهَا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَابْنُ أَخِيْهَا الشَّقِيْقُ، ثُمَّ ابْنُ أَخِيْهَا لِأَبِيْهَا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَالعَمُّ الشَّقِيْقُ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَابْنُ العَمِّ الشَّقِيْقُ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ، ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَاتِ عَلَى تَرْتِيْبِ المِيْرَاثِ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّفَقَةِ، وَمَظِنَّةُ ذَلِكَ القَرَابَةُ، وَالأَحَقُّ بِالمِيرَاثِ هُوَ الأَقْرَبُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِالوِلَايَةِ[(٥)].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الوِلَايَةَ فِي النِّكَاحِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِمَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ عَدَا رِوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: أَنَّ الوَلِيَّ كُلُّ وَارِثٍ سَوَاءٌ كَانَ إِرْثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ»[(٦)].

فَائِدَةٌ [١]: شُرُوْطُ الوَلِيِّ:

يُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ أَنْ يَكُوْنَ: مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا رَشِيْدًا[(٧)].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الكَافِرَ لَا يَكُوْنُ وَلِيًّا لِابْنَتِهِ المُسْلِمَةِ»[(٨)].

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الحَقُّ فِي تَزْوِيْجِ نَفْسِهَا. [انظر: المغني (٩/ ٢٤٥)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٣٩١»].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٢٤١-٢٤٤)].

(٤) [انظر: الكشاف (١١/ ٣٠٥)].

(٥) [انظر: الكشاف (١١/ ٢٦٦-٢٦٨)].

(٦) [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٧١)].

(٧) [انظر: الكافي (٤/ ٢٢٩-٢٣١)].

(٨) [انظر: والإجماع، رقم «٣٩٢»].

٥- الشَّهَادَةُ[١](١).

الشرح

فَائِدَةٌ[٢]: حُكْمُ تَزْوِيجِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا:

إِنْ عَقَدَتِ المَرْأَةُ لِنَفْسِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا النِّكَاحَ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٣).

وَلِأَنَّ المَرْأَةَ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى البُضْعِ لِنَقْصِ عَقْلِهَا وَسُرْعَةِ انْخِدَاعِهَا؛ فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيضُهُ إِلَيْهَا كَالمُبَذِّرِ فِي المَالِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ الوَطْءُ فِيهِ وَعَلَيْهِ فِرَاقُهَا(٤).

[١] قَوْلُهُ: «الشَّهَادَةُ»: احْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ خَوْفَ الإِنْكَارِ فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، بَالِغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٥).

وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَيْرِ المُتَعَاقِدَيْنِ، وَهُوَ الوَلَدُ، فَاشْتُرِطَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَجْحَدَهُ أَبُوهُ، فَيَضِيعَ نَسَبُهُ(٦).

❀❀❀

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٦٦)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (١٠١١)، وحسنه، ابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٢٢٣-٢٢٤)].

(٥) [صحيح: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٦٠)].

(٦) [انظر: الكافي (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، وشرح المنتهى (٥/ ١٤٨-١٤٩)].

٣- بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ[١]

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: المُحَرَّمَاتُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- مُحَرَّمَاتٌ تَحْرِيْمًا مُؤَبَّدًا[٢]. ٢- تَحْرِيْمًا مُؤَقَّتًا[٣]. ٣- تَحْرِيْمًا طَارِئًا[٤].

الضَّابِطُ الثَّانِي: المُحَرَّمَاتُ تَحْرِيْمًا مُؤَبَّدًا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

١- مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّسَبِ[٥]، وَهُنَّ سَبْعٌ[٦](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ»: أَي النِّسَاءُ اللَّاتِي يَحْرُمُ الزَّوَاجُ مِنْهُنَّ.

[٢]قَوْلُهُ: «مُحَرَّمَاتٌ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا»: هُنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا يَجُوْزُ الزَّوَاجُ مِنْهَا دَائِمًا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ.

[٣]قَوْلُهُ: «تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا»: هُنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا يَجُوْزُ الزَّوَاجُ مِنْهَا فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِذَا زَالَتْ تِلْكَ الأَحْوَالُ جَازَ الزَّوَاجُ مِنْهَا.

[٤]قَوْلُهُ: «تَحْرِيمًا طَارِئًا»: هُنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا يَجُوْزُ الزَّوَاجُ مِنْهَا مَا دَامَتْ مُتَّصِفَةً بِصِفَةٍ تَمْنَعُهَا مِنَ الزَّوَاجِ؛ فَإِذَا زَالَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ جَازَ الزَّوَاجُ مِنْهَا.

[٥]قَوْلُهُ: «مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّسَبِ»: أَيْ مِنَ الرَّحِمِ(٢).

[٦]قَوْلُهُ: «وَهُنَّ سَبْعٌ»: ذَكَرَهُنَّ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى تَحْرِيْمِ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى إِبْطَالِ نِكَاحِ الأَمَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ»(٣).

فَالأُمَّهَاتُ: هُنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبْتَ إِلَيْهَا بِوِلَادَةٍ، وَهِيَ: الأُمُّ، وَالجَدَّاتُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ وَجِهَةِ الأَبِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٨٣-١٨٤)].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٣٠٥)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٤٠٢، ٥٢٣»].

٢- مُحَرَّمَاتٌ بِالرَّضَاعِ[١] وَهُنَّ سَبْعٌ[٢](١).

الشرح

وَالبَنَاتُ: هُنَّ كُلُّ مَنِ انْتَسَبَتْ إِلَيْكَ بِوِلَادَةٍ، وَهِيَ ابْنَةُ الصُّلْبِ، وَأَوْلَادُهَا، وَأَوْلَادُ البَنِيْنِ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ.

وَالأُخْتُ: مِنَ الجِهَاتِ الثَّلَاثِ، أَي الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

وَالعَمَّاتُ: كُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِالعُمُوْمَةِ مِنْ أَخَوَاتِ الأَبِ، وَأَخَوَاتِ الأَجْدَادِ، وَإِنْ عَلَوْا مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَالأُمِّ.

وَالخَالَاتُ: كُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِالخُئُوْلَةِ مِنْ أَخَوَاتِ الأُمِّ وَأَخَوَاتِ الجَدَّاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَالأُمِّ.

وَبَنَاتُ الأَخِ: كُلُّ مَنْ يَنْتَسِبُ بِبُنُوَّةِ الأَخِ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ الذُّكُوْرِ وَالإِنَاثِ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ.

وَبَنَاتُ الأُخْتِ مِثْلُ بَنَاتِ الأَخِ؛ لِأَنَّ الاسْمَ يَنْطَلِقُ عَلَى البَعِيْدِ وَالقَرِيْبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠]، وَقَالَ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»(٢)(٣).

[١] قَوْلُهُ: «مُحَرَّمَاتٌ بِالرَّضَاعِ»: الرَّضَاعُ، وَالرِّضَاعُ: لُغَةً: مَصُّ الثَّدْيِ(٤).

وَشَرْعًا: هُوَ مَصُّ مَنْ لَهُ دُوْنَ حَوْلَيْنِ لَبَنًا، أَوْ شُرْبُهُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «وَهُنَّ سَبْعٌ»: أَي المَذْكُوْرَاتُ فِي المُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٨٣-١٨٤)].

(٢) [صحيح: رواه البخاري (٢٨٩٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٢٦١-٢٦٢)].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «رضع»].

(٥) [انظر: الكشاف (١٣/ ٧٧)].

٣- مُحَرَّمَاتٌ بِالمُصَاهَرَةِ[١]، وَهُنَّ أَرْبَعٌ[٢](١).

الشرح

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، نَصَّ عَلَى هَاتَيْنِ، وَقِيْسَ عَلَيْهِمَا سَائِرُ المُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «مُحَرَّمَاتٌ بِالمُصَاهَرَةِ»: المُصاهَرَةُ: مَصْدَرُ صَاهَرَهُمْ إِذَا تَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ، وَالصِّهْرُ بِمَعْنَى المُصَاهَرَةِ، وَالصِّهْرُ: مَنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «وَهُنَّ أَرْبَعٌ»: الأُوْلَى: أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فَمَتَى عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ جَمِيْعُ أُمَّهَاتِهَا مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ بِالمَرْأَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، لِعُمُوْمِ اللَّفْظِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّبَائِبُ، وَهُنَّ بَنَاتُ النِّسَاءِ، وَلَا تَحْرُمُ رَبِيْبَتُهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِأُمِّهَا، فَإِنْ فَارَقَ أُمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّتْ لَهُ ابْنَتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ دُخُوْلِهِ بِهَا لَمْ تَحْرُمِ ابْنَتُهَا لِلآيَةِ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ تَزَوُّجُ ابْنَتِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِوَايَةٌ تُخَالِفُ الرِّوَايَاتِ، كَأَنَّهُ رَخَّصَ فِيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ، وَكَانَتْ غَائِبَةً»(٤).

الثَّالِثَةُ: حَلَائِلُ الأَبْنَاءِ، وَهُنَّ زَوْجَاتُ أَبْنَائِهِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَائِهِ، وَبَنَاتِهِ، وَإِنْ سَفَلُوْا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وَيَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ؛ لِعُمُوْمِ الآيَةِ فِيْهِنَّ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ فِي أُمِّ الزَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٨٠)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥)].

(٣) [انظر: المطلع صـ (٣٢٢)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٤٠٣»].

٤- مُحَرَّمَاتٌ بِالسَّبَبِ، وَهُوَ اللِّعَانُ[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: المُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا قِسْمَانِ:

١- مُحَرَّمَاتٌ لِأَجْلِ الجَمْعِ[٢]:

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِر: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى المَرْأَةِ يُحَرِّمُهَا عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيْهِ»(١).

الرَّابِعَةُ: زَوْجَاتُ الأَبِ القَرِيْبِ وَالبَعِيْدِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ يَحْرُمْنَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

وَسَوَاءٌ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِعُمُوْمِ الآيَةِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِر: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيْهِ وَابْنِهِ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَعَلَى أَجْدَادِهِ، وَعَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ مِنَ الذُّكُوْرِ وَالإِنَاثِ أَبَدًا، مَا تَنَاسَلُوْا، لَا تَحِلُّ لِبَنِي بَنِيْهِ، وَلَا بَنِي بَنَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ فِي الآيَتَيْنِ دُخُوْلًا فَصَارَتَا مُحَرَّمَتَيْنِ بِالعَقْدِ وَالمِلْكِ، وَالرَّضَاعِ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «مُحَرَّمَاتٌ بِالسَّبَبِ، وَهُوَ اللِّعَانُ»: اللِّعَانُ: لُغَةً: أَنْ يَلْعَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الاثْنَيْنِ الآخَرَ، وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ، يُقَالُ: لَعَنَهُ اللهُ أَيْ بَاعَدَهُ(٤).

وَشَرْعًا: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ مِنْ الجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ وَالغَضَبِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ القَذْفِ إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُحْصَنَةً، أَوْ مَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي جَانِبِهَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالزِّنَا، أَوْ حُبِسَ إِلَى أَنْ تُقِرَّ، أَوْ تُلَاعِنُ.

فَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيْدِ، وَسَيَأْتِي مَزِيْدُ بَيَانٍ فِي كِتَابِ اللِّعَانِ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «مُحَرَّمَاتٌ لِأَجْلِ الجَمْعِ»: أَيْ مُحَرَّمَاتٌ بِسَبَبِ الجَمْعِ فِي النَّسَبِ.

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٤٠٦»].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٢٦٣-٢٦٥)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٤٠٤»].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «لعن»].

(٥) [انظر: المطلع صـ (٣٤٧)، والكشاف (١٢/ ٥١٥)].

وَهُنَّ: الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا[١](١)، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا[٢](٢).

٢- مُحَرَّمَاتٌ لِأَجْلِ العَدَدِ[٣]:

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا»: أَيْ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ، وَأُخْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي المُحَرَّمَاتِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

وَسَوَاءٌ كَانَتَا مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ فِي الجَمِيعِ(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِر: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ عَقْدَ نِكَاحِ الأُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوْزُ»(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا»: أَيْ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِر: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى»(٦).

وَلِأَنَّهُمَا امْرَأَتَانِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى، فَحَرُمَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالأُخْتَيْنِ.

وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ المُحَرَّمِ لِمَا بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مِنَ التَّغَايُرِ وَالتَّنَافُرِ.

وَالقَرِيْبَةُ وَالبَعِيْدَةُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيْمِ، لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُمَا.

وَلِأَنَّ المَحْرَمِيَّةَ ثَابِتَةٌ بَيْنَهُمَا مَعَ البُعْدِ، فَكَذَلِكَ تَحْرِيْمُ الجَمْعِ(٧).

[٣]قَوْلُهُ: «مُحَرَّمَاتٌ لِأَجْلِ العَدَدِ»: أَيْ مُحَرَّمَاتٌ بِسَبَبِ العَدَدِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٨٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٨٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٢٦٧)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٤٠٩»].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٤١٢»].

(٧) [انظر: الكافي (٤/ ٢٦٧-٢٦٨)].

وَهُنَّ: الزِّيَادَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ لِلْحُرِّ[١](١)، وَعَلَى الثَّانِيَةِ لِلْعَبْدِ[٢](٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الزِّيَادَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ لِلْحُرِّ»: أَيْ لَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ بِلَا خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، يَعْنِي اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا(٣).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ حِينَمَا أَسْلَمَ، وَكَانَ لَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»(٤)(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «وَعَلَى الثَّانِيَةِ لِلْعَبْدِ»: أَيْ لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى «أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»(٦).

وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ»(٧).

وَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَتَدْرُونَ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: «اثْنَتَيْنِ»(٨).

وَهَذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا(٩).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ يَنْكِحُ امْرَأَتَيْنِ»(١٠).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٧٥)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ كَالْحُرِّ فِي جَوَازِ جَمْعِ الْأَرْبَعِ إِلَيْهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٧٧-١٧٦)].

(٣) [انظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٤٣)].

(٤) [صحيح: رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)].

(٦) [رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٥٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٢١): فيه ليث بن أبي سليم].

(٧) [صحيح: رواه الدارقطني (٤/ ٤٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧)].

(٨) [صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٥٨)].

(٩) [انظر: الكافي (٤/ ٢٧٤)].

(١٠) [انظر: الإجماع، رقم «٤٢٤»].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: المُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا عَارِضًا عَشْرَةٌ[١]:

١- المُزَوَّجَةُ[٢].

٢- المُعْتَدَّةُ[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «المُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا عَارِضًا عَشْرَةٌ»: فَإِذَا زَالَ العَارِضُ حَلَّ التَّزْوِيجُ مِنْهُنَّ.

[٢]قَوْلُهُ: «المُزَوَّجَةُ»: أَيْ زَوْجَةُ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، يَعْنِي إِتْيَانَ الحَبَالَى[(١)].

وَلِأَنَّ تَزْوِيجَهَا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ.

وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا تَأْتِي بِوَلَدٍ مِنَ الزِّنَا فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ[(٢)].

[٣]قَوْلُهُ: «المُعْتَدَّةُ»: أَيِ المُعْتَدَّةُ مِنْ زَوْجِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ: يَعْنِي: وَلَا تَعْقُدُوا العَقْدَ بِالنِّكَاحِ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ[(٣)].

وَلِحَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّ تَزْوِيجَهَا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ.

وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا تَأْتِي بِوَلَدٍ مِنَ الزِّنَا فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ المُعْتَدَّةُ مِنْ وَطْءٍ مُبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ

---

(١) [حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، والترمذي (١١٣١)، وحسنه، ووافقه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٢٨١-٢٨٢)].

(٣) [انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٨٤-٢٨٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٤٠)].

٣- المُسْتَبْرَأَةُ[١]. ٤- الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ[٢](١).

الشرح

حَامِلًا، فَلَوْ جَوَّزْنَا تَزْوِيجَهَا؛ لَاخْتَلَطَ نَسَبُ المُتَزَوِّجِ بِنَسَبِ الوَاطِئِ الأَوَّلِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «المُسْتَبْرَأَةُ»: أَي المُسْتَبْرَأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، وَالاسْتِبْرَاءُ مَعْنَاهُ: قَصْدُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَحِمِ المَرْأَةِ مِنَ الحَمْلِ بِأَخْذِ مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ(٣).

فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُسْتَبْرَأَةِ؛ لِحَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»(٤).

مَعْنَاهُ: طَلَبُ بَرَاءَتِهَا مِنَ الحَمْلِ(٥).

وَلِأَنَّ تَزْوِيجَهَا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ»: أَيْ يَحْرُمُ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ حَتَّى تَتُوبَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا»(٧).

---

(١) وفاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ مُطْلَقًا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٧٦٨٥)، والاختيارات الفقهية صـ (٢٣٠)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٢٨١-٢٨٢)].

(٣) [انظر: تهذيب اللغة، مادة «برأ»].

(٤) [حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٥)].

(٦) [انظر: الكافي (٤/ ٢٨١-٢٨٢)].

(٧) [حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٣)، والترمذي (٣١٧٧)، وحسنه الألباني].

٥- المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[١].

٦- المُحْرِمَةُ[٢]. ٧- المُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ[٣].

الشرح

وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُلْحِقَ بِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ، فَحَرُمَ نِكَاحُهَا، كَالْمُعْتَدَّةِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»: أَيْ إِذَا طَلَّقَ الحُرُّ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي(٢)، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ(٣)، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(٤)(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «المُحْرِمَةُ»: أَيْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ مُحْرِمَةٍ، وَكَذَا مُحْرِمٍ، وَمَتَى عَقَدَ أَحَدٌ نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ أَوْ عَلَى مُحْرِمَةٍ، أَوْ عَقَدَ المُحْرِمُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ فَالعَقْدُ بَاطِلٌ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(٦).

وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ عَارِضٌ مَنَعَ الطِّيبَ، فَمَنَعَ النِّكَاحَ، كَالعِدَّةِ(٧).

[٣]قَوْلُهُ: «المُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ»: أَيْ لَا تَحِلُّ المُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ سَوَاءٌ كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

أَيْ لَا تُزَوِّجُوا الرِّجَالَ المُشْرِكِيْنَ النِّسَاءَ المُؤْمِنَاتِ(٨).

---

(١)[انظر: الكافي (٤/ ٢٨٤)].

(٢)فَأَبَتَّ طَلَاقِي: أَيْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَالبَتُّ القَطْعُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٣، ٥/ ٢٤٢)].

(٣)عُسَيْلَتُهُ: شَبَّهَ لَذَّةَ الجِمَاعِ بِذَوْقِ العَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ فَاسْتَعَارَ لَهَا ذَوْقًا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣٧)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)].

(٥)[انظر: الكافي (٤/ ٥٢٣)].

(٦)[صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩)].

(٧)[انظر: الكافي (٤/ ٢٨٦)].

(٨)[انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٧٠)].

٨- الكَافِرَةُ لِمُسْلِمٍ[١](١). ٩- الأَمَةُ عَلَى الحُرِّ القَادِرِ عَلَى نِكَاحِ الحُرَّةِ[٢].

الشرح

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّيْنِ سَبَبُ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ، وَمَقْصُوْدُ النِّكَاحِ الاتِّفَاقُ، وَالائْتِلَافُ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «الكَافِرَةُ لِمُسْلِمٍ»: أَيْ غَيْرُ الكِتَابِيَّةِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ مُشْرِكَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

وَهَذَا تَحْرِيْمٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ نِكَاحَ المُشْرِكَاتِ، وَالاسْتِمْرَارَ مَعَهُنَّ.

أَمَّا الكِتَابِيَّاتُ فَيَجُوْزُ الزَّوَاجُ مِنْهُنَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِيْنَمَا ذَكَرَ مَا يَحِلُّ لَنَا: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، بِشَرْطِ أَنْ يَكُنَّ عَفِيْفَاتٍ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «الأَمَةُ عَلَى الحُرِّ القَادِرِ عَلَى نِكَاحِ الحُرَّةِ»: أَيْ لَا يَحِلُّ لِحُرٍّ نِكَاحُ الأَمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نِكَاحِ الحُرَّةِ.

فَائِدَةٌ: شُرُوْطُ نِكَاحِ الأَمَةِ:

لَا يَحِلُّ لِحُرٍّ نِكَاحُ الأَمَةِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُوْنَ مُؤْمِنَةً.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَهُوَ: العَجْزُ عَنْ نِكَاحِ حُرَّةٍ أَوْ شِرَاءِ أَمَةٍ.

وَالثَّالِثُ: خَشْيَةُ العَنَتِ، وَهُوَ الزِّنَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥](٤).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٨٢)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ٢١٨)].

(٣) [انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٩٤)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٣٠٥)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٢٧٨)].

١٠- الخُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ[١].

الشرح

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عُقْدَةٍ، ثَبَتَ نِكَاحُ الْحُرَّةِ، وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الأَمَةِ، وَانْفَرَدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: إِذَا عَلِمَتِ الْحُرَّةُ بِذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ، فَلَهَا الخِيَارُ»[(١)].

[١]قَوْلُهُ: «الْخُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ»: أَيْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْخُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ هَلْ هُوَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوْكٌ فِي حِلِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَلَمْ يَحِلَّ كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتِ الأَجْنَبِيَّةُ بِالأُخْتِ.

وَالْخُنْثَى: هُوَ الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيْعًا[(٢)].

❀❀❀

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٤٢١»].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٢٨٥)، والمطلع صـ(٣٠٨)].

٤- بَابُ الشُّرُوْطِ فِي النِّكَاحِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الشُّرُوْطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

١- صَحِيْحٌ[٢] لَازِمٌ[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ الشُّرُوْطِ فِي النِّكَاحِ»: أَيْ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي العَقْدِ عَلَى الآخَرِ مِمَّا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ.

وَمَحَلُّ المُعْتَبَرِ مِنَ الشُّرُوْطِ مَا كَانَ فِي صُلْبِ العَقْدِ، كَأَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلَانَةَ بِشَرْطِ كَذَا، وَنَحْوِهِ، وَيَقْبَلُ الزَّوْجُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَا الزَّوْجَانِ عَلَى الشَّرْطِ قَبْلَ العَقْدِ.

وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ بَعْدَ العَقْدِ، وَلُزُوْمِهِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ[(١)].

[٢]قَوْلُهُ: «صَحِيْحٌ»: الشَّرْطُ الصَّحِيْحُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: شَرْطُ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ، كَتَسْلِيْمِ الزَّوْجَةِ إِلَى الزَّوْجِ، وَتَمْكِينِهِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَتَسْلِيمِهَا المَهْرَ، وَتَمْكِينِهَا مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ، فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي العَقْدِ، وَوُجُوْدُهُ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: شَرْطُ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ المَرْأَةُ مِمَّا لَا يُنَافِي العَقْدَ، كَزِيَادَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي مَهْرِهَا، أَوْ نَفَقَتِهَا الوَاجِبَةِ، أَوْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ مَهْرِهَا مِنْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقِلَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ شَرَطَتْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا[(٢)].

[٣]قَوْلُهُ: «لَازِمٌ»: أَيْ لَازِمٌ لِلزَّوْجَةِ بِمَعْنَى ثُبُوتِ الخِيَارِ لَهَا بِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِذَنْ يُطَلِّقَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: مُقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ[(٣)]»[(٤)].

---

(١) [انظر: الكشاف (١١/ ٣٦٣)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٢٨٧)، والكشاف (١١/ ٣٦٤)].

(٣) مُقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ: أَيْ مَوَاقِفُهُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا. [انظر: عمدة القاري (١٣/ ٤٢٩٨)].

(٤) [صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٤٩)، والبخاري معلقا (٣/ ١٩٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٣)].

٢- فَاسِدٌ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: الصَحِيْحُ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَفِ، فَلَهَا الخِيَارُ[٣] .....

الشرح

وَلِأَنَّهُ شَرَطَ لَهَا مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً لَا تَمْنَعُ المَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ؛ فَكَانَ لَازِمًا كَمَا لَوْ اشْتَرَطَتْ كَوْنَ المَهْرِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ[١].

[١] قَوْلُهُ: «فَاسِدٌ»: إِمَّا أَنْ يُبْطِلَ العَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُبْطِلَ الشَّرْطَ، وَيَصِحَّ العَقْدُ، كَمَا سَيَأْتِي.

[٢] قَوْلُهُ: «الصَحِيْحُ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ»: لِحَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[٢].

أَيْ أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابَهُ أَضْيَقُ[٣].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهَا مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ اتِّفَاقًا، وَهُوَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمِنْهَا مَا لَا يُوفَى بِهِ اتِّفَاقًا كَسُؤَالِ طَلَاقِ أُخْتِهَا»[٤].

وَلِأَثَرِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ..

وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لَهَا فِيْهِ نَفْعٌ وَمَقْصُودٌ لَا يُنَافِي مَقْصُودَ النِّكَاحِ، فَصَحَّ، كَالزِّيَادَةِ فِي المَهْرِ[٥].

[٣] قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَفِ، فَلَهَا الخِيَارُ»: أَيْ إِنْ لَمْ يَفِ الزَّوْجُ بِالشَّرْطِ، فَلِلزَّوْجَةِ الخِيَارُ: إِمَّا المُضِيُّ مَعَهُ، وَإِمَّا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَازِمٌ فِي عَقْدٍ، فَثَبَتَ حَقُّ الفَسْخِ بِفَوَاتِهِ، كَشَرْطِ الرَّهْنِ فِي البَيْعِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عَلَى

---

(١) [انظر: الكشاف (١١/ ٣٦٤-٣٦٥)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)].

(٣) [انظر: فتح الباري (٩/ ٢١٧)].

(٤) [انظر: السابق (٩/ ٢١٧-٢١٨)].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٢٨٨)].

مِثْل أَنْ لَا يَنْقِلَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا[١](١).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ الفَاسِدُ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ يُبْطِلُ العَقْدَ[٢] وَهُوَ الشِّغَارُ[٣](٢)، .....

الشرح

شُرُوطِهِمْ»(٣)(٤).

[١]قَوْلُهُ: «مِثْل أَنْ لَا يَنْقِلَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا»: فَإِذَا اشْتَرَطَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفِ الزَّوْجُ فَلَهَا الخِيَارُ.

[٢]قَوْلُهُ: «نَوْعٌ يُبْطِلُ العَقْدَ»: أَيْ يُبْطِلُ عَقْدَ النِّكَاحِ مِنْ أَصْلِهِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «وَهُوَ الشِّغَارُ»: الشِّغَارُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ شَغَرَ الكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُوْلَ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ شَغَرَ البَلَدُ، إِذَا خَلَا؛ لِخُلُوِّ العَقْدِ عَنِ الصَّدَاقِ؛ سُمِّي شِغَارًا؛ لِارْتِفَاعِ المَهْرِ بَيْنَهُمَا(٦).

وَشَرْعًا: هُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ سَكَتَا عَنْهُ أَوْ شَرَطَا نَفْيَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ الْأُخْرَى(٧).

فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ،

---

(١)وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَلْزَمُ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الشَّرْطُ يُفْسِدُ المَهْرَ، وَيُلْزِمُ مَهْرَ المِثْلِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَفِيَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ لَا يَفِي. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩١-١٩٢)، والاختيارات صـ(٢٣٧-٢٣٨)].

(٢)وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ بَاطِلٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ شَغَارًا عِنْدَهُ حَتَّى يَقُوْلَ: وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ الْأُخْرَى، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: يَصِحُّ العَقْدَانِ مَعًا، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ المِثْلِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنْ سَمُّوْا مَهْرًا صَحَّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٨٩)، والاختيارات صـ(٢٣٨)].

(٣)[صحيح: رواه أبوداود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٤)[انظر: الكافي (٤/ ٢٨٨)].

(٥)[انظر: شرح المنتهى (٥/ ١٨٣)].

(٦)[انظر: لسان العرب، مادة «شغر»، والمطلع صـ(٣٢٣)].

(٧)[انظر: الكشاف (١١/ ٢٦٨)].

وَالمُحَلِّلُ[١](١)، وَالمُتْعَةُ[٢](٢).

الشرح

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»(٣).

وَلِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ العَقْدَيْنِ سَلَفًا فِي الآخَرِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْنِي ثَوْبَكَ عَلَى أَنْ أَبِيعَكَ ثَوْبِي.

وَلَيْسَ فَسَادُهُ مِنْ قِبَلِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وَافَقَهُ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ(٤).

[١] قَوْلُهُ: «وَالْمُحَلِّلُ»: المُحَلِّلُ: هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا.

أَوْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ، فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا.

أَوِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا.

أَوْ نَوَى المُحَلِّلُ أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا، فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ»(٥).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هُوَ المُحَلِّلُ»(٦).

وَسُمِّيَ مُحَلِّلًا، لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّحْلِيلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الحِلُّ(٧).

[٢] قَوْلُهُ: «وَالمُتْعَةُ»: المُتْعَةُ: هِيَ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالشَّيْءِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) وفاقًا لمالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: يصحُّ النكاحُ دُونَ الشَّرْطِ، وقال الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَالَ: إِذَا أَحْلَلْتُكِ لِلْأَوَّلِ، فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ قَالَ: فَإِذَا وَطِئْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ: الأَوَّلُ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٠-١٩١)].

(٢) وفاقًا للأربعة. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٠)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٢٩٠-٢٩١)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (١٨١١)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وصححه الألباني].

(٦) [حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، وحسنه الألباني].

(٧) [انظر: الكافي (٤/ ٢٩١)، والكشاف (١١/ ٣٧٠-٣٧١)].

٢- نَوْعٌ لَا يُبْطِلُهُ[١]: كَأَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يُقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا[٢]، فَيَصِحَّ العَقْدُ[٣]، .....

الشرح

يَتَزَوَّجُهَا؛ لِيَتَمَتَّعَ بِها إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شَهْرًا أَوْ سَنَةً، أَوْ: زَوَّجْتُكَهَا إِلَى انْقِضَاءِ المَوْسِمِ، أَوْ: إِلَى قُدُومِ الحَاجِّ[١].

أَوْ يَقُولَ المُتَزَوِّجُ: أَمْتِعِينِي نَفْسَكِ، فَتَقُولَ: أَمْتَعْتُكَ نَفْسِي، لَا بِوَلِيٍّ وَلَا شَاهِدَيْنِ.

وَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ؛ لِحَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ»[٢].

وَعَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٣][٤].

[١] قَوْلُهُ: «نَوْعٌ لَا يُبْطِلُهُ»: أَيْ لَا يُبْطِلُ العَقْدَ[٥].

[٢] قَوْلُهُ: «كَأَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يُقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا»: أَيْ يُقْسِمُ لَهَا دُونَ قَسْمِ صَاحِبَتِهَا، أَوْ لَا يُقْسِمُ لَهَا إِلَّا فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ فِي الأُسْبُوعِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوِ الرُّجُوعَ عَلَيْهَا بِمَا مَهَرَهَا، أَوْ أَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَطَأُهَا، أَوْ يَعْزِلَ عَنْهَا[٦].

[٣] قَوْلُهُ: «فَيَصِحَّ العَقْدُ»: لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي العَقْدِ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِهِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِيهِ صَدَاقًا مُحَرَّمًا.

وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالعِوَضِ، فَجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَ الشَّرْطِ الفَاسِدِ كَالعِتْقِ[٧].

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «متع»، والمطلع صـ (٣٢٣)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٢٨٩)، والكشاف (١١/ ٣٧٧-٣٧٨)].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ١٨٩)].

(٦) [انظر: الكافي (٤/ ٢٨٨)].

(٧) [انظر: السابق (٤/ ٢٨٨)].

وَيَبْطُلَ الشَّرْطُ[١][(١)].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «وَيَبْطُلَ الشَّرْطُ»: لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَيَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ[(٢)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات الفقهية صـ(٢٣٩)].

(٢)[انظر:الكشاف (١١/ ٢٨١)].

٥- بَابُ العُيُوْبِ فِي النِّكَاحِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: العُيُوْبُ المُثْبِتَةُ لِلْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ[٢]:

١- القِسمُ الأَوَّلُ: مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، وَهُوَ شَيْئَانِ[٣]:

أ - الجَبُّ[٤](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ العُيُوْبِ فِي النِّكَاحِ»: أَيْ بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الخِيَارُ مِنَ العُيُوْبِ المَانِعَةِ مِنْ قَضَاءِ الوَطَرِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «العُيُوْبُ المُثْبِتَةُ لِلْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ ثَلَاثَةُ أَقْسَام»: فَمَنْ وَجَدَ بِصَاحِبِهِ عَيْبًا مِنْ هَذِهِ العُيُوْبِ، فَلَهُ الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُجْزْنَ فِي بَيْعٍ، وَلَا نِكَاحٍ: المَجْنُونَةُ، وَالمَجْذُومَةُ، وَالبَرْصَاءُ، وَالعَفْلَاءُ»(٣)، وَقِيْسَ عَلَيْهِ بَاقِي العُيُوْبِ المَانِعَةِ مِنْ قَضَاءِ الوَطْءِ.

وَلِأَنَّهَا تَمْنَعُ المَقْصُوْدَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَهُوَ الوَطْءُ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، وَهُوَ شَيْئَانِ»: أَي العُيُوْبُ الَّتِي تُثْبِتُ خِيَارَ الفَسْخِ لِلمَرْأَةِ إِذَا وَجَدَتْ شَيْئًا مِنْهَا فِي زَوْجِهَا.

[٤]قَوْلُهُ: «الجَبُّ»: الجَبُّ: هُوَ قَطْعُ الذَّكَرِ(٥).

وَالمَجْبُوْبُ: هُوَ مَقْطُوْعُ الذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَطَأُ بِهِ(٦).

فَإِذَا وَجَدَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا مَجْبُوْبًا، أَوْ أَشَلَّ الذَّكَرِ، فَلَهَا الفَسْخُ فِي الحَالِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٢-١٩٣)].

(٢)[انظر: الكافي (٤/ ٢٩٥)، والكشاف (١١/ ٢٩٧)].

(٣)[صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٥)، وسعيد بن منصور في سننه عن جابر (١/ ٢١٣)، وقال النووي في إرشاد الفقيه (٢/ ١٦٤): إسناده جيد قوي].

(٤)[انظر: الكافي (٤/ ٢٩٥-٢٩٧)، والكشاف (١١/ ٣٩٨)].

(٥)[انظر: لسان العرب، مادة «جبب»].

(٦)[انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٣)].

ب - وَالعُنَّةُ[١](١).

٢- القِسْمُ الثَّانِي: مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ[٢]:

الشرح

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:«وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْمَجْبُوْبَ إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً، وَلَمْ تَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ»(٢).

وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ ذَكَرِ الْمَجْبُوْبِ مَا يُمْكِنُ الجِمَاعُ بِهِ وَيَغِيْبُ مِنْهُ فِي الفَرْجِ قَدْرَ الحَشَفَةِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَع الاسْتِمْتَاعَ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَالقَوْلُ قَوْلُ المَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا؛ لِأَنَّهُ يَضْعُفُ بِالْقَطْعِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوَطْءِ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «وَالعُنَّةُ»: العُنَّة: العَجْزُ عَنِ الجِمَاعِ(٤).

فَإِذَا وَجَدَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا عِنِّينًا، فَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى القَاضِي، أُجِلَّتْ سَنَةً هِلَالِيَّةً، فَإِنْ لَمْ يُجَامِعْ، فَلَهَا الخِيَارُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»(٥)، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ.

وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ فَأَثْبَتَ الخِيَارَ، كَالجَبِّ فِي الرَّجُلِ، وَالرَّتَقِ فِي المَرْأَةِ(٦).

[٢]قَوْلُهُ: «مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ»: أَي العُيُوْبُ الَّتِي تُثْبِتُ خِيَارَ الفَسْخِ لِلزَّوْجِ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْهَا فِي زَوْجَتِهِ.

---

(١)وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: سُنَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٢-١٩٤)، والاختيارات صـ (٢٤٦)].

(٢)[انظر: الإجماع، رقم «٣٩٨»].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٢٩٦)، والكشاف (٣٩٧)].

(٤)[انظر: لسان العرب، مادة «عَنن»].

(٥)[صحيح: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٥٣)، وابن ابي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٠٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩١١)].

(٦)[انظر: الكشاف (١١/ ٣٩٩-٤٠٠)].

أ - الرَّتَقُ[١](١). ب - الفَتَقُ[٢](٢).

جـ- القَرَنُ[٣](٣). د - العَفَلُ[٤](٤).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «الرَّتَقُ»: الرَّتَقُ: الِتحَامُ فَرْجِ المَرْأَةِ، وَانْسِدَادُهُ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ ذَكَرُ الرَّجُلِ فِيْهِ مَسْلَكًا(٥)، فَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ رَتْقَاءَ، فَلَهُ خِيَارُ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ الرَّتَقَ يَمْنَعُ لَذَّةَ الوَطْءِ وَفَائِدَتَهُ(٦).

[٢]قَوْلُهُ: «الفَتَقُ»: الفَتَقُ: عَكْسُ الرَّتَقِ، وَالفَتْقاءُ مِنَ النِّسَاءِ هِيَ الَّتِي صَارَ مَسْلَكَاهَا وَاحِدًا، أَي انْخِرَاقٌ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ البَوْلِ وَالمَنِيِّ، وَقِيْلَ: انْخِرَاقٌ مَا بَيْنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ(٧).

فَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ فَتْقَاءَ، فَلَهُ خِيَارُ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ الفَتَقَ يَمْنَعُ لَذَّةَ الوَطْءِ وَفَائِدَتَهُ(٨).

[٣]قَوْلُهُ: «القَرَنُ»: القَرَنُ: القَرْنَاءُ مِنَ النِّسَاءِ هِيَ الَّتِي فِي فَرْجِهَا مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ سُلُوْكِ، أَوْ وُلُوْجِ الذَّكَرِ فِيْهِ إِمَّا غَدَّةٌ غَلِيْظَةٌ، أَوْ عَظْمٌ؛ فَالقَرَنُ فِي المَرْأَةِ كَالأُدْرَةِ(٩) فِي الرَّجُلِ(١٠).

فَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ قَرْنَاءَ، فَلَهُ خِيَارُ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ القَرَنَ يَمْنَعُ الوَطْءَ المَقْصُوْدَ مِنَ النِّكَاحِ(١١).

[٤]قَوْلُهُ: «العَفَلُ»: العَفَلُ: لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي قُبُلِ المَرْأَةِ، شَبِيْهٌ بِالأُدْرَةِ الَّتِي لِلرَّجُلِ فِي الخِصْيَةِ،

---

(١)وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: لَا يُسَنُّ الفَسْخُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٢-١٩٣)].

(٢)وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يَثْبُتُ الفَسْخُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٢-١٩٣)].

(٣)وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَالشَّيْخِ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: لَا يُسَنُّ الفَسْخُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٢-١٩٣)، والاختيارات صـ (٢٤١)].

(٤)وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَالشَّيْخِ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: لَا يُسَنُّ الفَسْخُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٢-١٩٣)، والاختيارات صـ (٢٤١)].

(٥)[انظر: لسان العرب، مادة «رتق»، والمطلع صـ (٣٢٣)].

(٦)[انظر: الكافي (٤/ ٢٩٥)، والكشاف (١١/ ٤٠٥-٤٠٦)].

(٧)[انظر: لسان العرب، مادة «فتق»، والمطلع صـ (٣٢٤)].

(٨)[انظر: الكافي (٤/ ٢٩٥)، والكشاف (١١/ ٤٠٦)].

(٩)الأُدْرَةُ: انْتِفَاخُ الخِصْيَةِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٣٤)].

(١٠)[انظر: لسان العرب، مادة «قرن»، والمطلع صـ (٣٢٣)].

(١١)[انظر: الكشاف (١١/ ٤٠٦)].

٣- القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ[١]، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

أ - الجُذَامُ[٢][١].

ب - البَرَصُ[٣][٢].

الشرح

وَقِيْلَ: العَفَلُ هُوَ القَرَنُ[٣].

فَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ عَفْلَاءَ، فَلَهُ خِيَارُ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ العَفَلَ يَمْنَعُ الوَطْءَ المَقْصُوْدَ مِنَ النِّكَاحِ[٤].

[١]قَوْلُهُ: «مَا يَشْتَرِكَانِ فِيْهِ»: أَي العُيُوْبُ الَّتِي تُثْبِتُ خِيَارَ الفَسْخِ، وَيَشْتَرِكُ فِيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

[٢]قَوْلُهُ: «الجُذَامُ»: الجُذَامُ: دَاءٌ مَعْرُوْفٌ تَتَهَافَتُ مِنْهُ الأَطْرَافُ، وَيَتَنَاثَرُ مِنْهُ اللَّحْمُ، وَهُوَ مِنَ الأَمْرَاضِ المُعْدِيَةِ[٥].

فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ زَوْجَهُ مُصَابًا بِالجُذَامِ، فَلَهُ خِيَارُ الفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى تَعَدِّي أَذَاهُ، وَفِيْهِ نُفْرَةٌ وَنَقْصٌ.

وَلِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إِلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ.

وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ[٦].

[٣]قَوْلُهُ: «البَرَصُ»: البَرَصُ: دَاءٌ مَعْرُوْفٌ، وَهُوَ بَيَاضٌ يَقَعُ فِي الجَسَدِ[٧].

فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ زَوْجَهُ مُصَابًا بِالبَرَصِ، فَلَهُ خِيَارُ الفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى تَعَدِّي أَذَاهُ، وَفِيْهِ نُفْرَةٌ وَنَقْصٌ.

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ(٢٤١)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَالشَّيْخِ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: لَا يُسَنُّ الفَسْخُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٢-١٩٣)، والاختيارات صـ(٢٤١)].

(٣)[انظر:لسان العرب، مادة «عفل»، والمطلع صـ(٣٢٣-٣٢٤)].

(٤)[انظر:الكشاف (١١/ ٤٠٦)].

(٥)[انظر:لسان العرب، مادة «جذم»، والمطلع صـ(٣٢٤)].

(٦)[انظر:الكافي (٤/ ٣٩٥)، والكشاف (١١/ ٤٠٤، ٤٠٨)].

(٧)[انظر:لسان العرب، مادة «برص»، والمطلع صـ(٣٢٤)].

ج- الجُنُوْنُ[١](١).

د- كُلُّ مَا يَمْنَعُ قَضَاءَ الوَطَرِ[٢] عَيْبٌ يَجُوْزُ بِهِ الفَسْخُ[٣](٢).

الشرح

وَلِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إِلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ.

وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «الجُنُوْنُ»: سَوَاءٌ كَانَ مُطْبِقًا، أَوْ غَيْرَ مُطْبِقٍ.

فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ زَوْجَهُ مُصَابًا بِالجُنُوْنِ، فَلَهُ خِيَارُ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إِلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ.

وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «كُلُّ مَا يَمْنَعُ قَضَاءَ الوَطَرِ»: الوَطَرُ: كُلُّ حَاجَةٍ كَانَ لِصَاحِبِهَا فِيْهَا هِمَّةٌ، وَالمُرَادُ هُنَا: الجِمَاعُ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «كُلُّ مَا يَمْنَعُ قَضَاءَ الوَطَرِ عَيْبٌ يَجُوْزُ بِهِ الفَسْخُ»: أَيْ كُلُّ مَا يَمْنَعُ مِنْ قَضَاءِ الوَطَرِ، وَهُوَ الجِمَاعُ، كَاسْتِطْلَاقِ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَبُخُرُوْجِ رَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ مِنَ الفَرْجِ عِنْدَ الجِمَاعِ، أَوْ بِقُرُوْحٍ سَيَّالَةٍ فِي الفَرْجِ، عَيْبٌ يَجُوْزُ بِهِ الفَسْخُ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ(٦).

فَائِدَةٌ[١]:

مَا عَدَا هَذِهِ العُيُوْبِ كَالقَرَعِ، وَالعَمَى، وَالعَرَجِ لَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيْهِ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَالشَّيْخِ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: لَا يُسَنُّ الفَسْخُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٩٢-١٩٣)، والاختيارات صـ (٢٤١)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٢٤١)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٣٩٥)، والكشاف (١١/ ٤٠٤، ٤٠٨)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٢٩٥)، والكشاف (١١/ ٤٠٤)].

(٥) [انظر: لسان العرب، مادة «وطر»].

(٦) [انظر: الكشاف (١١/ ٤٠٦-٤٠٧)].

(٧) [انظر: الكافي (٤/ ٢٩٧)].

.....

الشرح

فَائِدَةٌ [٢]:

مَنْ عَلِمَ العَيْبَ وَقْتَ العَقْدَ فَلَا خِيَارَ لَهُ، لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيْرَةٍ بِالعَيْبِ فَأَشْبَهَ مَنِ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ[١].

❁❁❁

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٢٩٧)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الصداق

التَّاسِعَ عَشَرَ: كِتَابُ الصَّدَاقِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ.

٢- بَابُ الوَلِيْمَةِ.

٣- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الصَّدَاقِ»: الصَّدَاقُ: لُغَةً: فِيْهِ خَمْسُ لُغَاتٍ: صَدَاقٌ، وَصِدَاقٌ، وَصَدُقَةٌ، وَصُدْقَةٌ، وَصَدْقَةٌ.

وَلَهُ ثَمَانِيَةُ أَسْمَاءَ: الصَّدَاقُ، وَالمَهْرُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالفَرِيْضَةُ، وَالأَجْرُ، وَالعُقْرُ، وَالحِبَاءُ، وَالعَلَائِقُ[١].

وَشَرْعًا: هُوَ العِوَضُ المُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَمَا قَامَ مَقَامَهُ[٢].

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «صدق»، والمطلع صـ (٣٢٦)].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٣٢٦)].

١- بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ المَهْرَ[٢] كَامِلًا قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَرْبَعَةٌ[٣]:

١- فَسْخُهُ لِعيْبِهَا[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ»: أَيْ مِنْ حَيْثُ ثُبُوْتُهُ، وَسُقُوْطُهُ.

فَائِدَةٌ: هَلْ يَجُوْزُ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ؟

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ بِصَدَاقٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَزَوَّجُ وَيُزَوِّجُ بَنَاتِهُ بِصَدَاقٍ.

وَلِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ فِيْهِ.

وَيَجُوْزُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فَأَثْبَتَ الطَّلَاقَ مَعَ عَدَمِ الفَرْضِ.

وَلِأَنَّ القَصْدَ بِالنِّكَاحِ الاسْتِمْتَاعُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «الأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ المَهْرَ»: المَهْرُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّدَاقِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالجَمْعُ مُهُوْرٌ(٢).

[٣]قَوْلُهُ: «الأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ المَهْرَ كَامِلًا قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَرْبَعَةٌ»: أَيْ لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ فِي المَهْرِ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

[٤]قَوْلُهُ: «فَسْخُهُ لِعيْبِهَا»: أَيْ إِنْ فَسَخَ الرَّجُلُ النِّكَاحَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ لِأَجْلِ عَيْبٍ فِي زَوْجَتِهِ؛ كَأَنْ يَجِدَ فِيْهَا عَيْبًا يَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ، كَرَتَقٍ، أَوْ فَتَقٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا أَتْلَفَتِ المُعَوَّضَ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ، فَسَقَطَ العِوَضُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَتِ المَبِيْعَ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ.

وَلِأَنَّ الفُرْقَةَ تَمَّتْ بِفِعْلِهَا، وَهِيَ المُسْتَحِقَّةُ لِلصَّدَاقِ فَيَسْقُطُ كَمَا لَوْ بَاشَرَتْ إِسْقَاطَهُ(٣).

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٣٢٧)].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «مهر»].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٣٤٣)، والكشاف (١١/ ٤٨٩-٤٩٠)].

٢- إِسْلَامُهَا تَحْتَ كَافِرٍ[١]. ٣- رِدَّتُهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ[٢]. ٤- الخُلْعُ[٣].

الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ نِصْفَ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ خَمْسَةٌ:

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «إِسْلَامُهَا تَحْتَ كَافِرٍ»: أَيْ إِنْ أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ سَقَطَ المَهْرُ كَامِلًا؛ لِأَنَّهَا أَتْلَفَتِ المُعَوَّضَ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ، فَسَقَطَ العِوَضُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَتِ المَبِيْعَ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ.

وَلِأَنَّ الفُرْقَةَ تَمَّتْ بِفِعْلِهَا، وَهِيَ المُسْتَحِقَّةُ لِلصَّدَاقِ فَيَسْقُطُ كَمَا لَوْ بَاشَرَتْ إِسْقَاطَهُ[١].

[٢]قَوْلُهُ: «رِدَّتُهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ»: أَيْ إِنِ ارْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَزَوْجُهَا مُسْلِمٌ سَقَطَ المَهْرُ كَامِلًا؛ لِأَنَّهَا أَتْلَفَتِ المُعَوَّضَ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ، فَسَقَطَ العِوَضُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَتِ المَبِيْعَ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ.

وَلِأَنَّ الفُرْقَةَ تَمَّتْ بِفِعْلِهَا، وَهِيَ المُسْتَحِقَّةُ لِلصَّدَاقِ، فَيَسْقُطُ كَمَا لَوْ بَاشَرَتْ إِسْقَاطَهُ[٢].

[٣]قَوْلُهُ: «الخُلْعُ»: الخُلْعُ: هُوَ أَنْ تَطْلُبَ المَرْأَةُ مُفَارَقَةَ زَوْجِهَا فَيُفَارِقَهَا عَلَى عِوَضٍ تَبْذُلُهُ لَهُ، وَسَتَأْتِي أَحْكَامُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَإِنْ طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا الخُلْعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، سَقَطَ المَهْرُ كُلُّهُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[٣].

وَلِأَنَّهَا أَتْلَفَتِ المُعَوَّضَ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ، فَسَقَطَ العِوَضُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَتِ المَبِيْعَ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ.

وَلِأَنَّ الفُرْقَةَ تَمَّتْ بِفِعْلِهَا، وَهِيَ المُسْتَحِقَّةُ لِلصَّدَاقِ فَيَسْقُطُ كَمَا لَوْ بَاشَرَتْ إِسْقَاطَهُ[٤].

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٣٤٣)، والكشاف (١١/ ٤٨٩-٤٩٠)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٣٤٣)، والكشاف (١١/ ٤٨٩-٤٩٠)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٦)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٣٤٣)، والمطلع صـ(٣٣١)، والكشاف (١١/ ٤٨٩-٤٩٠)].

١- الطَّلَاقُ[١].
٢- إِسْلَامُهُ، وَتَحْتُهُ كَافِرَةٌ[٢].
٣- رِدَّتُهُ[٣].
٤- مِلْكُ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «الطَّلَاقُ»: إِنْ طَلَّقَ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، سَقَطَ نِصْفُ المَهْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا نِصْفُ مَا سَمَّى مِنَ الصَّدَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧][(١)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ يَمَسُّهَا بِيَدِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَخْلُ بِهَا، فَطَلَّقَهَا، أَنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، وَالمُتْعَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»[(٢)].

[٢]قَوْلُهُ: «إِسْلَامُهُ، وَتَحْتُهُ كَافِرَةٌ»: إِنْ لَمْ تَكُنْ كِتَابِيَّةً، فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَزَوْجَتُهُ كَافِرَةٌ، سَقَطَ نِصْفُ المَهْرِ، قِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ.

وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ[(٣)].

[٣]قَوْلُهُ: «رِدَّتُهُ»: أَيْ إِنِ ارْتَدَّ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِزَوْجَتِهِ المُسْلِمَةِ، سَقَطَ نِصْفُ المَهْرِ، قِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ[(٤)].

[٤]قَوْلُهُ: «مِلْكُ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ»: أَيْ يَسْقُطُ نِصْفُ المَهْرِ بِشِرَاءِ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ البَيْعَ المُوجِبَ لِلْفَسْخِ تَمَّ بِالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، أَشْبَهَ الخُلْعَ.

وَيَسْقُطُ نِصْفُ المَهْرِ أَيْضًا بِشِرَاءِ الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ لِزَوْجِهَا الرَّقِيقِ؛ لِأَنَّ البَيْعَ المُوجِبَ لِلْفَسْخِ تَمَّ بِالمَرْأَةِ وَالسَّيِّدِ، أَشْبَهَ الخُلْعَ، وَقِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ.

---

(١)[انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٤٣)].
(٢)[انظر: الإجماع، رقم «٤٤٤»].
(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٣٤٣-٣٤٤)].
(٤)[انظر: السابق (٤/ ٣٤٣-٣٤٤)].

٥- فَسْخُهَا لِعَيْبِهِ[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الأَشْيَاءُ الَّتِي تُقَرِّرُ المَهْرَ كَامِلًا قَبْلَ الدُّخُوْلِ اثْنَانِ:

١- مَوْتُ أَحَدِهِمَا[٢]. ٢- الجِمَاعُ[٣].

الشرح

وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ[١].

[١]قَوْلُهُ: «فَسْخُهَا لِعَيْبِهِ»: أَي الزَّوْجِ، كَكَوْنِهِ مَجْبُوْبًا أَوْ مَجْذُوْمًا وَنَحْوِهِ؛ فَإِنْ فَسَخَتِ المَرْأَةُ النِّكَاحَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ لِأَجْلِ عَيْبٍ فِي زَوْجِهَا، فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ قِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ.

وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ[٢].

[٢]قَوْلُهُ: «مَوْتُ أَحَدِهِمَا»: أَيْ إِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ تَقَرَّرَ المَهْرُ كَامِلًا لِلزَّوْجَةِ سَوَاءٌ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ»، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»[٣].

وَلِأَنَّهُ عَقْدُ عُمُرٍ، فَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا يَنْتَهِي بِهِ، فَيَسْتَقِرُّ بِهِ العِوَضُ، كَانْتِهَاءِ الإِجَارَةِ[٤].

[٣]قَوْلُهُ: «الجِمَاعُ»: أَيْ إِنْ جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ تَقَرَّرَ المَهْرُ كَامِلًا لِلزَّوْجَةِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»[٥].

---

(١) [انظر: السابق (٤/ ٣٤٣-٣٤٤)، والكشاف (١١/ ٤٩٠)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٣٤٣-٣٤٤)، والكشاف (١١/ ٤٨٩)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٣٤٢-٣٤٣)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني].

.....

الشرح

وَلِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ اسْتِيْفَاءَ الْمَقْصُوْدِ، فَاسْتَقَرَّ العِوَضُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى طَعَامًا فَأَكَلَهُ[1].

❁❁❁

(١)[انظر: الكافي (٤/ ٣٤٣)].

٢- بَابُ الوَلِيْمَةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ الوَلِيْمَةِ»: الوَلِيْمَةُ: لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الوَلْمِ، وَهُوَ الجَمْعُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الوَلِيْمَةُ اسْمٌ لِطَعَامِ العُرْسِ خَاصَّةً لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: الوَلِيْمَةُ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُوْرٍ حَادِثٍ إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي طَعَامِ العُرْسِ أَكْثَرُ.

وَقَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَأَعْرَفُ لِمَوْضُوْعَاتِ اللُّغَةِ.

وَسُمِّيَتْ دَعْوَةُ العُرْسِ وَلِيْمَةً؛ لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ[١].

فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ الوَلِيْمَةِ:

الوَلِيْمَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢].

وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهَا طَعَامٌ لِسُرُوْرٍ حَادِثٍ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الأَطْعِمَةِ[٣].

فَائِدَةٌ [٢]: بِمَ تَكُوْنُ الوَلِيْمَةُ؟

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُوْنَ الوَلِيْمَةُ بِشَاةٍ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ المُتَقَدِّمِ.

وَإِنْ أَوْلَمَ بِغَيْرِهَا أَصَابَ السُّنَّةَ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»[٤][٥].

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «ولم»، والمطلع صـ (٣٢٧-٣٢٨)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٣٦٧-٣٦٨)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٣٦٥)].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٣٦٧-٣٦٨)].

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ[١](١) بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ[٢]:

١- أَنْ يَدْعُوَ رَجُلًا بِعَينِهِ[٣]. ٢- أَنْ لَا يَكُوْنَ فِي الوَلِيْمَةِ مُنْكَرٌ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ»: لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ»: فَلَا تَجِبُ الوَلِيْمَةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الأَرْبَعَةِ، وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ لِلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَدْعُوَ رَجُلًا بِعَينِهِ»: فَإِنْ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوْا، أَوْ: هَلُمَّ إِلَى الطَّعَامِ، لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ غَيْرُ مَنْصُوْصٍ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْكَسِرُ قَلْبُ الدَّاعِي بِتَخَلُّفِهِ(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُوْنَ فِي الوَلِيْمَةِ مُنْكَرٌ»: أَيْ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فِيْهَا مُنْكَرٌ كَالخَمْرِ، وَالزَّمْرِ، فَأَمْكَنَهُ الإِنْكَارَ حَضَرَ وَأَنْكَرَ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَمْ يَحْضُرْ؛ لِأَنَّهُ يَرَى المُنْكَرَ وَيَسْمَعُهُ اخْتِيَارًا.

وَإِنْ حَضَرَ فَرَأَى المُنْكَرَ أَوْ سَمِعَهُ أَزَالَهُ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْهُ إِزَالَتُهُ انْصَرَفَ؛ لِمَا رَوَى سَفِينَةُ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ البَابِ، فَرَأَى القِرَامَ(٥) قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ، فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الحَقْهُ، فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ رِوَايَتَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: مُسْتَحَبَّةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٠١)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٣٦٩)].

(٥) القِرَامُ: السِّتْرُ مِنْ صُوْفٍ ذِيْ أَلْوَانٍ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٩)].

٣- أَنْ يَكُوْنَ الدَّاعِي مُسْلِمًا[١] يَحْرُمُ هَجْرُهُ[٢]. ٤- أَنْ يَكُوْنَ كَسْبُهُ طَيِّبًا[٣].

الضَّابِطُ الثَّانِي: آدَابُ الوَلِيْمَةِ[٤] خَمْسَةَ عَشَرَ:

الشرح

رَدَّكَ ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي، أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا[١]»[٢].

وَلِأَنَّهُ يُشَاهِدُ المُنْكَرَ، وَيَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَمُنِعَ مِنْهُ كَالقَادِرِ عَلَى إِزَالَتِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ المُنْكَرَ وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ[٣].

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ الدَّاعِي مُسْلِمًا»: فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي ذِمِّيًّا، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الإِجَابَةَ لِلْمُسْلِمِ لِلْإِكْرَامِ وَالمُوَالَاةِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِلذِّمِّيِّ.

وَلِأَنَّ المَطْلُوْبَ إِذْلَالُهُ، وَذَلِكَ يُنَافِي إِجَابَتَهُ[٤].

[٢]قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ هَجْرُهُ»: فَلَا تَجِبُ دَعْوَةُ المُبْتَدِعِ كَرَافِضِيٍّ، وَمُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِدْعَتُهُ عَقَدِيَّةً أَوْ دُوْنَهَا؛ لِأَنَّ فِي إِجَابَتِهِ تَصْحِيْحًا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَرُمَ هَجْرُهُ، لَمْ يُجِبْهُ وَلَا كَرَامَةَ[٥].

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ كَسْبُهُ طَيِّبًا»: أَيْ حَلَالًا، فَلَا تَجِبُ دَعْوَةُ مَنْ مَالُهُ حَرَامٌ، أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، كَأَكْلِهِ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُوْلِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ؛ لِحَدِيْثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[٦][٧].

[٤]قَوْلُهُ: «آدَابُ الوَلِيْمَةِ»: وَكَذَا الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا[٨].

---

(١) المُزَوَّقُ: المُزَيَّنُ. [انظر: لسان العرب، مادة «زوق»].

(٢)[حسن: رواه أبو داود (٣٧٥٧)، وابن ماجه (٣٣٦٠)، وحسنه الألباني].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٣٧٢)].

(٤)[انظر: السابق (٤/ ٣٦٩)، والكشاف (١٢/ ١٤)].

(٥)[انظر: الإنصاف (٢١/ ٣١٩)، وشرح المنتهى (٥/ ٢٨٨)].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)].

(٧)[انظر: الكشاف (١٢/ ١١)].

(٨)[انظر: السابق (١٢/ ٥)].

١- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَ[١] بِالإِجَابَةِ[٢] السُّنَّةَ[٣] وَإِكْرَامَ أَخِيهِ[٤] لَا نَفْسَ الأَكْلِ[٥].

٢- يُسْتَحَبُّ البَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ[٦]،.....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَ»: أَي المَدْعُوُّ(١).

[٢] قَوْلُهُ: «بِالإِجَابَةِ»: أَيْ إِلَى الدَّعْوَةِ(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «السُّنَّةَ»: أَي الاقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٣)(٤).

[٤] قَوْلُهُ: «وَإِكْرَامَ أَخِيهِ»: أَي المُؤْمِنِ، لِيُثَابَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ**»(٥)(٦).

[٥] قَوْلُهُ: «لَا نَفْسَ الأَكْلِ»: لِأَنَّهُ سِيْمَةُ البَهَائِمِ(٧).

[٦] قَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ البَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْلَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ: بِسْمِ اللهِ، وَيَجْهَرُ بِهَا؛ لِيُنَبِّهَ غَيْرَهُ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**

---

(١) [انظر: الكشاف (١٢/ ٥٧)].

(٢) [انظر: السابق (١٢/ ٥٧)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٢/ ٥٧)].

(٥) [حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٦)].

(٦) [انظر: الكشاف (١٢/ ٥٧)].

(٧) [انظر: السابق (١٢/ ٥٧)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)].

وَالحَمْدُ فِي آخِرِهِ[١].

٣- يَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالشِّمَالِ[٢].

الشرح

تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[١][٢].

[١]قَوْلُهُ: «وَالحَمْدُ فِي آخِرِهِ»: أَيْ تُسْتَحَبُّ البَسْمَلَةُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الله لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[٣].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[٤][٥].

[٢]قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالشِّمَالِ»: إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ»[٦].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[٧].

وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»[٨].

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٥٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٥)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكشاف (١٢/ ٢٨)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٤)].

(٤) [حسن: رواه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ٢٩٤-٢٩٥)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)].

(٧) [صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٠)].

(٨) [صحيح: رواه مسلم (٢٠١٩)].

٤- يُكْرَهُ تَقْدِيْمُ الطَّعَامِ حَارًّا[١]. ٥- يُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي الإِنَاءِ[٢].

٦- يُكْرَهُ جَوَلَانُ اليَدِ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ[٣].....

الشرح

وَلِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالشَّيْطَانِ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الشَّرَابِ إِجْمَاعًا[١].

[١]قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ تَقْدِيْمُ الطَّعَامِ حَارًّا»: لِأَنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِيْهِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»[٢].

فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَكْلِهِ حَارًّا أُبِيْحَ[٣].

[٢]قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي الإِنَاءِ»: أَيْ يُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ، وَهُوَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبِينَهُ عَنْ فِيهِ، لِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[٤].

يَعْنِي فِي الشُّرْبِ[٥].

وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا عَادَ إِلَيْهِ مِنْ فِيْهِ شَيْءٌ[٦].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَمَّا التَّنَفُّسُ ثَلَاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ فَسُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ قَالَ العُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الأَدَبِ مَخَافَةَ مِنْ تَقْذِيْرِهِ وَنَتَنِهِ وَسُقُوْطِ شَيْءٍ مِنَ الفَمِ وَالأَنْفِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»[٧].

[٣]قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ جَوَلَانُ اليَدِ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ»: أَيْ يُكْرَهُ أَكْلُهُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ

---

(١)[انظر: شرح المنتهى (٥/ ٢٩٨)، والمنهاج (١٣/ ١٩١)].

(٢)[صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣٥٠)، وابن حبان (١٢/ ٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨٠)، والحاكم (٤/ ١٣١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٦٧٦)].

(٣)[انظر: الكشاف (١٢/ ٣٤)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)].

(٥)[انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٩٤)].

(٦)[انظر: الكشاف (١٢/ ٣٤)].

(٧)[انظر: المنهاج (٣/ ١٦٠)].

مَعَ جَمَاعَةٍ[١].

٧- يُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْ وسَطِ الطَعَامِ[٢].

الشرح

نَوْعًا وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نَوْعٍ، فَلَا بَأْسَ(١).

[١]قَوْلُهُ: «مَعَ جَمَاعَةٍ»: لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٢).

وَلِأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ يَدِ صَاحِبِهِ سُوءُ عِشْرَةٍ وَتَرْكُ مُرُوْءَةٍ، فَقَدْ يَتَقَذَّرُهُ صَاحِبُهُ.

فَإِذَا كَانَ يَأْكُل وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مِمَّا لَا يَلِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْذِي بِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ مَنْ لَا يُسْتَقْذَرُ مِنْهُ، بَلْ يُسْتَشْفَى بِهِ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ تَتَبُّعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدُّبَّاءِ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»(٣)(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْ وسَطِ الطَعَامِ»: لِأَنَّهُ يُذْهِبُ البَرَكَةَ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»(٥).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا»(٦)(٧).

---

(١) [انظر: الكشاف (١٢/ ٣٤)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٢/ ٣٥)، والمنهاج (١٣/ ١٩٣)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٣٧٧٤)، والترمذي (١٨٠٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وصححه الألباني].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٣٧٧٥)، وابن ماجه (٣٢٧٥)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ٢٩٧)].

٨- يُكْرَهُ النَّفخُ فِي الطَّعَامِ[١]. ٩-يُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا[٢].

١٠-يُكْرَهُ القِرَانُ[٣].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ النَّفخُ فِي الطَّعَامِ»: وَكَذَا الشَّرَابِ؛ لِيَبْرُدَ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ»(٢)(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا»: وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يَأْكُلَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُنْبَطِحًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»(٤).

وصِفَةُ الِاتِّكَاءِ: أَنْ يَتَمَكَّنَ فِي الجُلُوسِ لِلْأَكْلِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ.

وَقِيلَ: أَنْ يَمِيلَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

وَقِيلَ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى مِنَ الأَرْضِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «تَحْسَبُ العَامَّةُ أَنَّ المُتَّكِئَ هُوَ الآكِلُ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ المُعْتَمِدُ عَلَى الوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ، وَمَعْنَى الحَدِيثِ: إِنِّي لَا أَقْعُدُ مُتَّكِئًا عَلَى الوِطَاءِ عِنْدَ الأَكْلِ فِعْلَ مَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنِّي لَا آكُلُ إِلَّا البُلْغَةَ مِنَ الزَّادِ، فَلِذَلِكَ أَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا، أَيْ عَلَى وَرِكَيْهِ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ»(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ القِرَانُ»: القِرَانُ: أَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ يَأْكُلُهُمَا(٦).

---

(١)[صحيح: رواه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (١٨٨٨)، وصححه الألباني].

(٢)[صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢٨٨)، وصححه الألباني].

(٣)[انظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٦٥)، وشرح المنتهى (٥/ ٢٩٦)].

(٤)[صحيح: رواه البخاري (٥٣٩٨)].

(٥)[انظر: فتح الباري (٩/ ٥٤١)، والكشاف (١٢/ ٤٠)].

(٦)[انظر: لسان العرب، مادة «قرن»].

فِي التَّمْرِ وَنَحْوِهِ[١] إِلَّا بِإِذْنِهِمْ[٢](١).

١١- يُكْرَهُ تَقْبِيلُ[٣] الخُبزِ، أَوْ إِهَانَتُهُ[٤]، أَوْ مَسْحُ يَدِهِ بِهِ[٥].

١٢- يُسْتَحَبُّ الأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ[٥].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «فِي التَّمْرِ وَنَحْوِهِ»: أَيْ مِمَّا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ أَفْرَادًا(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»: أَيْ بِإِذْنِ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُمْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»(٣).

وَلِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرَهِ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ تَقْبِيلُ»: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ تَقْبِيلُهُ(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «الخُبزِ، أَوْ إِهَانَتُهُ»: أَيْ الخُبْزِ؛ كَأَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى الأَرْضِ، أَوْ فِي طَرِيقِ المَارَّةِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا انْتَفَخَ مِنَ الخُبْزِ وَوَجْهَهُ، وَيَتْرُكَ البَاقِي مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كِبْرٌ(٦).

[٥] قَوْلُهُ: «أَوْ مَسْحُ يَدِهِ بِهِ»: أَيْ يُكْرَهُ أَيْضًا مَسْحُ يَدِهِ بِالخُبْزِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٧).

وَلِأَنَّ فِيهِ إِهَانَةً لِلنِّعْمَةِ(٨).

[٥] قَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ الأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ»: مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ لِلْأَكْلِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؛

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٢٦٤)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٢/ ٣٩)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥٤٥٦)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٢/ ٣٩)].

(٥) [انظر: السابق (١٢/ ٥٧)].

(٦) [انظر: السابق (١٢/ ٥٧)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣)].

(٨) [انظر: فتح الوهاب (٣/ ١٣٤)].

١٣- يُسْتَحَبُّ أَكْلُ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ[١]. ١٤- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ بِالإِيْثَارِ[٢].

الشرح

لِحَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ»(١).

فَفِيْ هَذَا الحَدِيْثِ اسْتِحْبَابُ الأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالخَامِسَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ بِأَنْ يَكُوْنَ مَرَقًا وَغَيْرَهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ بِثَلَاثٍ، فَيُكْرَهُ الأَكْلُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؛ لِأَنَّهُ شَرَهٌ، وَكَذَا يُكْرَهُ الأَكْلُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؛ لِأَنَّهُ كِبْرٌ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ أَكْلُ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ»: وَمَا تَنَاثَرَ مِنَ الطَّعَامِ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»(٣).

وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ اسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذًى يُصِيبُهَا هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ تَنَجَّسَتْ، وَلَابُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ بِالإِيْثَارِ»: أَيْ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الفُقَرَاءِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤْثِرَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَأْكُلَ مَعَهُمُ القَلِيْلَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى امْتَدَحَ الأَنْصَارَ حِيْنَمَا قَدَّمُوْا حَاجَةَ إِخْوَانِهِمْ عَلَى حَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَبَدَءُوْا بِالنَّاسِ قَبْلَهُمْ فِي حَالِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر:٩](٥).

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يَأْكُلُ بِالسُّرُورِ مَعَ الإِخْوَانِ، وَبِالإِيْثَارِ مَعَ الفُقَرَاءِ، وَبِالمُرُوءَةِ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا،

---

(١)[صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٢)].

(٢)[انظر: الكشاف (١٢/ ٣٨)، والمنهاج (١٣/ ٢٠٣-٢٠٤)].

(٣)[صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٣)].

(٤)[انظر: شرح المنتهى (٥/ ٢٩٦)، والمنهاج (١٣/ ٢٠٤)].

(٥)[انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٧٠)].

١٥- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الوَلِيْمَةِ[١].

الشرح

وَمَعَ العُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الوَلِيْمَةِ»: لِحَدِيْثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ»**(٢).

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ لِكُلِّ مَنْ أُكِلَ طَعَامُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ»**(٣)(٤).

❀❀❀

(١)[انظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٥)].

(٢)[صحيح: رواه ابو داود (٣٨٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦٩٠١)، وابن ماجه (١٧٤٧)، وصححه الألباني].

(٣)[صحيح: رواه أبو داود (٥١١١)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصححه الألباني].

(٤)[انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢١٨)].

٣- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ[١]

وَفيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا[٢] إِلَّا فِي المَعْصِيَةِ[٣]، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَامِلَهَا بِالمَعْرُوْفِ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ»: أَيْ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُلْفَةِ والإِنْضِمَامِ وَالاجْتِمَاعِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا وَمَا يَحْرُمُ[١].

[٢]قَوْلُهُ: «يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا»: أَيْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٣].

[٣]قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي المَعْصِيَةِ»: أَيْ إِذَا أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةِ الله فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[٤].

[٤]قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَامِلَهَا بِالمَعْرُوْفِ»: أَيْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

أَيْ وَخَالِقُوْا أَيُّهَا الرِّجَالُ نِسَاءَكُمْ، وَصَاحِبُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ بِمَا أُمِرْتُمْ بِهِ مِنَ المُصَاحَبَةِ، وَذَلِكَ إِمْسَاكُهُنَّ بِأَدَاءِ حُقُوقِهِنَّ الَّتِي فَرَضَ اللهُ جَلَّ ثناؤُهُ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ إِلَيْهِنَّ، أَوْ تَسْرِيحٍ مِنْكُمْ لَهُنَّ بِإِحْسَانٍ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١)[انظر: الكشاف (١٢/ ٦٦)].

(٢)[صحيح: رواه أبو داود (٤١٤٢)، والترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه الألباني].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ[١]:

١- إِتْيَانُهَا فِي الدُّبُرِ[٢](١).

الشرح

وَالمَعْرُوْفُ هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُعَاشِرَهُ بِالمَعْرُوْفِ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَذْلُ مَا يَجِبُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ، وَلَا إِظْهَارِ الكَرَاهِيَةِ لِلْبَذْلِ، وَلَا إِتْبَاعِهِ بِأَذِىً، وَلَا مَنٍّ، وَكَفٍّ أَذَاهُ عَنْ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوْفِ(٢).

وَلِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٤).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرُ عَلَى عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا(٥).

[١] قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ أَرْبَعَةُ أُمُوْرٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِتْيَانُهَا فِي الدُّبُرِ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا؛ لِحَدِيْثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ١٧٧)].

(٢) [انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٢١)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨)].

(٥) [انظر: المنهاج (١٠/ ٥٧)].

(٦) [صحيح: رواه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣٣)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وصححه الألباني].

٢- إِتْيَانُهَا فِي الحَيْضِ[١] وَالنِّفَاسِ[٢].

الشرح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «اتَّفَقَ العُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا»(٣).

[١]قَوْلُهُ: «إِتْيَانُهَا فِي الحَيْضِ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وَلَا يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الفَرْجِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»(٥).

وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرُمَ لِلْأَذَى، فَاخْتُصَّ بِمَحَلِّهِ، كَالوَطْءِ فِي الدُّبُرِ(٦).

[٢]قَوْلُهُ: «وَالنِّفَاسِ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ نُفَسَاءُ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ

---

(١)[صحيح: رواه أبو داود (٣٩٠٦)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني].

(٢)[صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٩٠٠٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، وصححه الألباني].

(٣)[انظر: المنهاج (١٠/ ٦)].

(٤)[صحيح: رواه مسلم (٣٠٢)].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)].

(٦)[انظر: الكافي (١/ ١٦٠)].

٣- إِتْيَانُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ صِيَامَ فَرْضٍ[١]. ٤- إِتْيَانُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا[٣] ثَلَاثَةُ أُمُوْرٍ:

١- أَنْ تَمْتَنِعَ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ[٤].

الشرح

كَالحَيْضِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «إِتْيَانُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ صِيَامَ فَرْضٍ»: كَرَمَضَانَ، أَوْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهَا فِي رَمَضَانَ إِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُضَيَّقًا عَلَيْهَا؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «إِتْيَانُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الرَّفَثُ التَّعْرِيْضُ بِذِكْرِ الجِمَاعِ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ»(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا»: أَيْ عَلَى الزَّوْجَةِ.

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ تَمْتَنِعَ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ امْتِنَاعُهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَرْجِعَ»(٥).

وَلَيْسَ الحَيْضُ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الإِزَارِ.

وَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ المَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا

---

(١)[انظر: السابق (٢/ ٢٢٢)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٥٧)، و مسلم (١٨٤٠)].

(٣)[انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٥٨)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦)].

٢- أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ[١].

٣- أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ[٢].

الشرح

أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى الفِرَاشِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا مَوْجُوْدٌ فِي البَلَدِ إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهَا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا(٢) شَاهِدٌ(٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»(٥).

وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الأَيَّامِ وَحَقُّهُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ، فَلَا يَفُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ(٦).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ لِغَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ المُفَارَقَةِ؛ لِحَدِيْثِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(٧).

أَيْ مَمْنُوعٌ عَنْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ عَلَى نَهْجِ الوَعِيدِ وَالمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ(٨).

❀❀❀

---

(١)[انظر: المنهاج (١٠/ ٧-٨)].

(٢)وَبَعْلُهَا: أَيْ زَوْجُهَا. [انظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٨٤)].

(٣)شَاهِدٌ: أَيْ حَاضِرٌ، يَعْنِي مُقِيمٌ فِي البَلَدِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا. [انظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٨٤)].

(٤)[متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)].

(٥)[صحيح: رواه أبو داود (٢٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٦١)، وصححه الألباني].

(٦)[انظر: المنهاج (٧/ ١١٥)].

(٧)[صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٨)، والترمذي (١١٨٧)، وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني].

(٨)[انظر: فيض القدير، للمناوي (٣/ ١٣٨)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الخلع

العِشْرُوْنَ: كِتَابُ الخُلْعِ[١]

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الخُلْعِ»: الخُلْعُ: لُغَةً: أَصْلُهُ مِنْ خَلْعِ الثَّوْبِ، لِأَنَّ المَرْأَةَ تَنْخَلِعُ مِنْ لِبَاسِ زَوْجِهَا(١).

وَشَرْعًا: هُوَ أَنْ يُفَارِقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى عِوَضٍ تَبْذُلُهُ لَهُ(٢).

فَائِدَةٌ [١]: فَائِدَةُ الخُلْعِ:

فَائِدَةُ الخُلْعِ تَخَلُّصُ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهٍ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَعَقْدٍ جَدِيْدٍ(٣).

فَائِدَةٌ [٢]:

مَتَى وَقَعَ الخُلْعُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ(٤).

فَائِدَةٌ [٣]:

إِنْ خَالَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ غَيْرَ نَاوٍ بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ فَسْخٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ ذَكَرَ الخُلْعَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَلَوْ كَانَ طَلَاقًا، كَانَتْ أَرْبَعًا، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيْمِهَا بِثَلَاثٍ.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيْحٍ فِي الطَّلَاقِ وَلَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا، كَغَيْرِهِ مِنَ الكِنَايَاتِ.

وَعَلَى هَذَا لَمْ يَنْقُصْ بِهِ عَدَدُ طَلَاقِهَا، وَحَلَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ نِكَاحِ زَوْجٍ ثَانٍ، وَلَوْ خَالَعَهَا مِرَارًا(٥).

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «خلع»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٣٣١)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٤١٠)].

(٤) [انظر: السابق (٤/ ٤١٠)].

(٥) [انظر: السابق (٤/ ٤١٠)].

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ : شُرُوْطُهُ أَرْبَعَةٌ[١]:

١- أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[٢].

٢- أَنْ يَكُوْنَ عَلَى عِوَضٍ[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُهُ أَرْبَعَةٌ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّةِ الخُلْعِ أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَصِحُّ الخُلْعُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا.

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ»: الَّذِي يَصِحُّ طَلَاقُهُ الزَّوْجُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، بَالِغًا أَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ، رَشِيْدًا أَوْ سَفِيْهًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّ خُلْعُهُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(٢).

أَي الطَّلَاقُ حَقُّ الزَّوْجِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِسَاقِ المَرْأَةِ لَا حَقَّ المَوْلَى(٣).

وَلِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَبِالعِوَضِ أَوْلَى، وَيَصِحُّ مِنْ وَكِيْلِ الزَّوْجِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ عَلَى عِوَضٍ»: أَيْ فِي نَظِيْرِ مَالٍ تَدْفَعُهُ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلاَ خُلُقٍ إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا(٥).

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

فَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ العِوَضَ رُكْنٌ فِيْهِ، فَلَمْ يَصِحَّ تَرْكُهُ، كَالثَّمَنِ فِي المَبِيْعِ(٦).

---

(١) اخْتَارَ الشَّيْخُ جَوَازَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ. [انظر: الاختيارات صـ (٢٧١)].

(٢) [حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه الألباني].

(٣) [انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٤١)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٢/ ١٣٦)].

(٥) [صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٦)].

(٦) [انظر: الكافي (٤/ ٤٠٥)، والكشاف (١٢/ ١٤٧)].

٣- أَنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا[١].

٤- أَنْ لَا يَكُوْنَ حِيْلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِيْنِ الطَّلَاقِ[٢](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا»: أَيْ حَالًّا، فَلَا يَصِحُّ الخُلْعُ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ إِلَّا أَنْ يَقُوْلَ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: خَلَعْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ: إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ: خَالَعْتُكِ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا، إِلْحَاقًا بِعُقُوْدِ المُعَاوَضَاتِ؛ لِاشْتِرَاطِ العِوَضِ فِيْهِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُوْنَ حِيْلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِيْنِ الطَّلَاقِ»: أَيْ لَا يَصِحُّ وَلَا يَقَعُ الخُلْعُ إِذَا كَانَ حِيْلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِيْنِ الطَّلَاقِ، كَمَا لَا يَصِحُّ نِكَاحُ المُحَلِّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُوْدُ مِنْهُ بَقَاءَ المَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، كَمَا فِي نِكَاحِ المُحَلِّلِ، وَالعَقْدُ لَا يُقْصَدُ بِهِ نَقِيْضُ مَقْصُوْدِهِ، وَهَذَا يُفْعَلُ حِيْلَةً عَلَى إِبْطَالِ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ، وَالحِيَلُ خِدَاعٌ لَا تُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ(٣).

وَصُوْرَةُ خُلْعِ الحِيْلَةِ: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ طَلْقَةً مُعَلَّقَةً، فَيُرِيْدُ أَنْ يُسْقِطَ هَذَا الطَّلَاقَ، فَيَلْجَأُ إِلَى خَلْعِ زَوْجَتِهِ، لِإِسْقَاطِهِ، ثُمَّ يُرْجِعُ زَوْجَتَهُ.

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلْشَيْخِ، فَإِنَّهُ قَالَ: خُلْعُ الحِيْلَةِ لَا يَصِحُّ عَلَى الأَصَحِّ. [انظر: الاختيارات صـ (٢٦٩)].

(٢) [انظر: المغني (١٠/ ٢٩١)، وفتح الوهاب (٣/ ١٦٨)، ومنار السبيل (٣/ ٩٧٠)].

(٣) [انظر: الإنصاف (٢٢/ ١٢٣-١٢٤)، والكشاف (١٢/ ١٧١-١٧٢)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الطلاق

الحَادِيْ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ[١]

وَفِيْهِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ.

٢- بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ.

٣- بَابُ صَرِيْحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ.

٤- بَابُ مَا يَختلِفُ بِهِ عِدَدُ الطَّلَاقِ.

٥- بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ.

٦- بَابُ الرَّجْعَةِ.

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتَابُ الطَّلَاقِ»: الطَّلَاقُ: لُغَةً: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَقَتِ النَّاقَةُ، إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ(١).

وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَاهُ لُغَةً؛ لِأَنَّ مَنْ حُلَّ قَيْدُ نِكَاحِهَا فَقَدْ خُلِّيَتْ(٢).

❀❀❀

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «طلق»].

(٢)[انظر: المطلع صـ (٣٣٣)].

١- بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَحْكَامُهُ خَمْسَةٌ[١]:

١- يُبَاحُ لِحَاجَةٍ[٢].

٢- يُكْرَهُ لِغَيْرِهَا[٣][(١)].

٣- يُسَنُّ لِتَفْرِيْطِهَا فِي حَقِّ رَبِّهَا[٤].

٤- يَحْرُمُ فِي حَيْضٍ[٥][(٢)].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «أَحْكَامُهُ خَمْسَةٌ»: أَيْ مِنْ حَيْثُ الوُجُوْبُ، وَالإِبَاحَةُ، وَالحُرْمَةُ، وَنَحْوُهَا.

[٢]قَوْلُهُ: «يُبَاحُ لِحَاجَةٍ»: أَيْ يُبَاحُ الطَّلَاقُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَسُوْءِ خُلُقِ الزَّوْجَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهَا، لِضَرَرِهِ بِالْمُقَامِ عَلَى النِّكَاحِ، فَيُبَاحُ لَهُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ[(٣)].

[٣]قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ لِغَيْرِهَا»: أَيْ يُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، لِإِزَالَةِ النِّكَاحِ المُشْتَمِلِ عَلَى المَصَالِحِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا، لحديث ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[(٤)][(٥)].

[٤]قَوْلُهُ: «يُسَنُّ لِتَفْرِيْطِهَا فِي حَقِّ رَبِّهَا»: أَيْ يُسْتَحَبُّ الطَّلَاقُ عِنْدَ تَفْرِيْطِ المَرْأَةِ فِي حُقُوْقِ الله الوَاجِبَةِ عَلَيْهَا، كَالصَّلَاةِ وَالعِفَّةِ وَنَحْوِهِمَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا لِدِينِهِ، وَلَا يَأْمَنُ مِنْ إِفْسَادِ فِرَاشِهِ، وَإِلْحَاقِهَا بِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَفِيفَةً.

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الطَّلَاقُ عِنْدَ تَضَرُّرِهَا بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ إِمَّا لِبُغْضِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُسْتَحَبُّ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْهَا[(٦)].

[٥]قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ فِي حَيْضٍ»: أَيْ يَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي الحَيْضِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُوْلًا بِهَا، وَيُسَمَّى

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: هُوَ حَرَامٌ مَعَ اسْتِقَامَةِ الحَالِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٠٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَالشَّيْخِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقَعُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢١٠)، والاختيارات صـ (٢٧٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٤٢٥)، وشرح المنتهى (٥/ ٣٦٣)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٨)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ٣٦٣)].

(٦) [انظر: الكافي (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، وشرح المنهى (٥/ ٣٦٣-٣٦٤)].

٥- يَجِبُ عَلَى المُؤلِي[١] بَعْدَ التَّرَبُّصِ[٢]، .....

الشرح

طَلَاقُ البِدْعَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

أَيْ إِذَا طَلَّقْتُمْ نِسَاءَكُمْ فَطَلِّقُوهُنَّ لِطُهْرِهِنَّ الَّذِي يُحْصِينَهُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ، طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلَا تُطَلِّقُوهُنَّ بِحَيْضِهِنَّ الَّذِي لَا يَعْتَدِدْنَ بِهِ مِنْ قُرْئِهِنَّ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١].

وَلِأَنَّ طَلَاقَ الحَائِضِ يَضُرُّ بِهَا لِتَطْوِيلِ عِدَّتِهَا.

فَأَمَّا غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا فِي الحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا تَطُولُ[٢].

[١] قَوْلُهُ: «يَجِبُ عَلَى المُؤلِي»: المُؤْلِي: هُوَ الَّذِي حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَلَّا يَقْرَبَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «بَعْدَ التَّرَبُّصِ»: أَيْ يَجِبُ عَلَى المُؤْلِي طَلَاقُ زَوْجَتِهِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الوَطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[٤]، أَيْ إِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ يُخَيَّرُ

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٤٢٦-٤٢٧)، وتفسير الطبري (٢٣/ ٢٢)].

(٣) [انظر: المطلع صـ (٣٤٣)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٥٢٩٠)].

وَمَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ[٢].....

الشرح

الْحَالِفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ(١).

[١]قَوْلُهُ: «وَمَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ»: أَيْ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَزْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الحَالِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَإِلَّا كَانَ دَيُّوثًا، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَالعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الخَبَثَ»(٢).

وَلِأَنَّ فِي إِمْسَاكِهَا نَقْصًا وَدَنَاءَةً، وَرُبَّمَا أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَتْ بِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ»: يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(٤).

وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»(٥).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»(٦).

أَيْ لَا صِحَّةَ لَهُ، وَمَعْنَاهُ: نَفْيُ حُكْمِ الطَّلَاقِ عَلَى المَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تُمْلَكَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَهُوَ

---

(١) [انظر: فتح الوهاب (٣/ ١٧٢)، وفتح الباري (٩/ ٤٢٨)].

(٢) [صحيح: رواه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (٢/ ٦٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٨٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٤٢٦)، والكشاف (١٢/ ١٧٩)].

(٤) [حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه الألباني].

(٥) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وصححه الألباني].

(٦) [حسن: رواه أبو داود (٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وحسنه الألباني].

الشرح

يَقْتَضِي نَفْيَ وُقُوْعِهِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ النَّاجِزُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ(١).

فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ:

الصَّبِيُّ العَاقِلُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٢).

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَشْبَهَ الطِّفْلَ(٣).

فَائِدَةٌ [٢]: حُكْمُ طَلَاقِ الطِفْلِ وَالمَجْنُوْنِ وَالنَّائِمِ وَالزَّائِلِ العَقْلِ:

الطِفْلُ، وَالمَجْنُوْنُ، وَالنَّائِمُ، وَالزَّائِلُ العَقْلِ لِمَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ، لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٤).

فَثَبَتَ فِي الثَّلَاثَةِ بِالخَبَرِ، وَفِي غَيْرِهِمْ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِمْ(٥).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المَجْنُوْنَ وَالمَعْتُوْهَ لَا يَجُوْزُ طَلَاقُهُ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ، أَنْ لَا طَلَاقَ لَهُ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ طَلَاقَ السَّفِيْهِ لَازِمٌ لَهُ، وَانْفَرَدَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: لَا يَجُوْزُ نِكَاحُهُ وَلَا طَلَاقُهُ»(٦).

---

(١) [انظر: معالم السنن (٣/ ٢٤٠)، وعون المعبود (٦/ ١٨٥)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٤٣٢-٤٣٣)].

(٤) [حسن: رواه أبوداود(٢١٩٥)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٤٣٣)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٨»].

صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ[١] وَلَوْ زَوْجَتَهُ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا[٢].

الشرح

فَائِدَةٌ [٣]: حُكْمُ طَلَاقِ المُكْرَهِ:

المُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ لَهُ حَالَانِ:

الأولى: إِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، كَالَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، فَأَكْرَهَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ صَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، فَصَحَّ كَإِسْلَامِ المُرْتَدِّ.

وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

الثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ.

لِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَشْبَهَ الإِكْرَاهَ عَلَى كَلِمَةِ الكُفْرِ(٢).

فَائِدَةٌ [٤]: لَا يَكُوْنُ مُكْرَهًا إِلَّا بِشُرُوْطٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ المُكْرَهُ قَادِرًا عَلَى فِعْلِ مَا تَوَعَّدَهُ بِهِ، لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ عَنْهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ فِعْلُ مَا تَوَعَّدَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ ضَرَرُهُ كَثِيْرًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ كَالقَتْلِ، وَالقَطْعِ، وَالحَبْسِ الطَّوِيْلِ، وَأَخْذِ المَالِ، فَأَمَّا التَّهَدُّدُ بِالشَّتْمِ أَوِ الضَّرْبِ اليَسِيْرِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ بِمُكْرَهٍ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ»: لِأَنَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ مُبَاشَرَةُ شَيْءٍ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ وَأَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ.

وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَصَحَّ التَّوْكِيْلُ فِيْهِ كَالعِتْقِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَوْ زَوْجَتَهُ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا»: هَذَا مَا يُسَمَّى بِتَفْوِيْضِ الطَّلَاقِ، فَيَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ

---

(١) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٤٣٤-٤٣٥)].

(٣) [انظر: السابق (٤/ ٤٣٥)].

(٤) [انظر: السابق (٣/ ٣٠٩)، والكشاف (١٢/ ١٨٢)، وشرح المنتهى (٥/ ٣٧٠)].

.....

الشرح

يُفَوِّضَ امْرَأَتَهُ فِي تَطْلِيقِ نَفْسِهَا، فَيَقُولُ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَّضَ الطَّلَاقَ لِأَزْوَاجِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ(١).

وَلَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَةٍ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ فِيهِ أَجْنَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ(٢).

❀❀❀

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٤٤٨)، وفتح الباري (٨/ ٥٢١)].

٢- بَابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ[١] وَبِدْعَتِهِ[٢]

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطلِّقها وَاحِدَةً[٣] فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ»: السُّنَّةُ: لُغَةً: الطَّرِيْقَةُ وَالسِّيْرَةُ(١).

وَشَرْعًا: مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَهَى عَنْهُ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الكِتَابُ العَزِيْزُ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَطَلَاقُ السُّنَّةِ هُوَ مَا أَذِنَ فِيْهِ الرَّسُوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «وَبِدْعَتِهِ»: البِدْعَةُ: لُغَةً: الشَّيْءُ المُحْدَثُ(٣).

وَشَرْعًا: مَا عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَطَلَاقُ البِدْعَةِ: هُوَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُمِّيَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطلِّقها وَاحِدَةً»: بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ السُّنَّةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ حَيْضَتِهَا لَمْ يُطَلِّقْهَا قَبْلَهَا، وَلَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، أَنَّهُ مُصِيْبٌ لِلسُّنَّةِ»(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيْهِ»: أَيْ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

---

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «سنن»].

(٢)[انظر: المطلع صـ(٣٣٤)].

(٣)[انظر: لسان العرب، مادة «بدع»].

(٤)[انظر: المطلع صـ(٣٣٤)، والمبدع (٦/ ٢٩٣)].

(٥)[انظر: الإجماع، رقم «٤٤٠، ٤٤١»].

الضَّابِطُ الثَّانِي: طَلَاقُ البِدْعَةِ المُحَرَّمُ[١] نَوْعَانِ:

١- أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الحَيْضِ[٢](١).

الشرح

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ»(٢).

[١]قَوْلُهُ: «طَلَاقُ البِدْعَةِ المُحَرَّمُ»: أَيْ يَأْثَمُ فَاعِلُهُ وَيَقَعُ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ البِدَعِ وَالضَّلَالِ»(٣).

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِالمُرَاجَعَةِ، وَهِيَ لَا تَكُوْنُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوْعِ الطَّلَاقِ، وَقَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

وَلِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي مَحَلِّهِ فَوَقَعَ كَطَلَاقِ الحَامِلِ.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فَيُعْتَبَرُ لِوُقُوعِهِ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ بَلْ هُوَ إِزَالَةُ عِصْمَةٍ وَقَطْعُ مِلْكٍ فَإِيقَاعُهُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ أَوْلَى تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَعُقُوبَةً لَهُ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الحَيْضِ»: لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: يَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي الحَيْضِ لِمَدْخُوْلٍ بِهَا، وَيَقَعُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عَدَمَ وُقُوْعِهِ مَعَ الحُرْمَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢١٠)، والاختيارات صـ (٢٧٥)].

(٢) [صحيح: رواه النسائي (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الأوسط (٩/ ١٤٩)، والتمهيد (١٥/ ٥٨)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٤٧١)].

(٥) [انظر: الكشاف (١٢/ ١٩٩-٢٠٠)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)].

٢- أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ[١](١).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لَا يَنْطَبِقُ طَلَاقُ البِدْعَةِ فِي الزَّمَنِ[٢] عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ[٣]:

١- غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا[٤].

الشرح

وَلِأَنَّ طَلَاقَ الحَائِضِ يَضُرُّ بِهَا؛ لِتَطْوِيلِ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ بِالحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا.

فَأَمَّا غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا تَطُولُ، فَتَتَضَرَّرُ بِهَا(٢).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ»: لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»(٣).

وَلِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، لِكَوْنِهَا تَرْتَابُ بِذَلِكَ، فَلَا تَدْرِي أَحَمَلَتْ فَتَعْتَدُّ بِوَضْعٍ، أَمْ هِيَ حَائِلٌ فَتَعْتَدُّ بِالْقُرُوءِ.

وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، فَيَنْدَمَ عَلَى فِرَاقِهَا مَعَ وَلَدِهَا، وَلِهَذَا لَوِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا أُبِيحَ الطَّلَاقُ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «لَا يَنْطَبِقُ طَلَاقُ البِدْعَةِ فِي الزَّمَنِ»: أَيْ زَمَنِ البِدْعَةِ فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ»: أَيْ لَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهِنَّ وَلَا بِدْعَةَ فِي وَقْتٍ وَلَا عَقْدٍ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا»: لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا تَطُولُ، فَتَتَضَرَّرُ بِهَا(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ وَطِئَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِيهِ لِمَدْخُولٍ بِهَا، وَيَقَعُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عَدَمَ وُقُوعِهِ مَعَ الحُرْمَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢١٠)، والاختيارات صـ (٢٧٥)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٤٢٦-٤٢٧)، وفتح الوهاب (٣/ ١٧٧)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)].

(٤) [انظر: فتح الوهاب (٣/ ١٧٧-١٧٨)].

(٥) [انظر: الكشاف (١٢/ ٢٠١)].

(٦) [انظر: السابق (١٢/ ٢٠٥)].

(٧) [انظر: الكافي (٤/ ٤٢٦-٤٢٧)].

٢- الصَّغِيْرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ[١] ٣- الآيِسَةِ[٢]. ٤- الحَامِلِ[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «الصَّغِيْرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ»: لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ فَلَا تَحْصُل الرِّيبَةُ، وَلَا وَلَدَ يَنْدَمُ عَلَى فِرَاقِهِ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «الآيِسَةِ»: لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ فَلَا تَحْصُل الرِّيبَةُ، وَلَا وَلَدَ يَنْدَمُ عَلَى فِرَاقِهِ(٢).

[٣]قَوْلُهُ: «الحَامِلِ»: أَوْ إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»(٣).

وَلِأَنَّهُ لَا رِيبَةَ لَهَا، وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهَا أَمْرٌ يَتَجَدَّدُ بِهِ النَّدَمُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى بَصِيْرَةٍ مِنْ حَمْلِهَا؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا قَدِ اسْتَبَانَ(٤).

❀❀❀

(١)[انظر: الكافي (٤/ ٤٢٧)، والكشاف (١٢/ ٢٠٥)].

(٢)[انظر: السابق (٤/ ٤٢٧)، والكشاف (١٢/ ٢٠٥)].

(٣)[صحيح: رواه مسلم (١٤٧١)].

(٤)[انظر: الكافي (٤/ ٤٢٩)].

٣- بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ[١] وَكِنَايَتِهِ[٢]

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: صَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ[٣]، .....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ»: صَرِيحُ الطَّلَاقِ: هُوَ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لَهُ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ عَلَى الخُصُوصِ يَثْبُتُ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالاسْتِعْمَالِ.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: مُطَلَّقَةٌ، أَوْ: طَلَّقْتُكِ، فَهُوَ صَرِيحٌ، وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: يَا مُطَلِّقَةُ، فَهُوَ صَرِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ فَكَانَ صَرِيحًا كَقَوْلِهِ: طَلَّقْتُكِ، كَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ صَرِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي عُرُفِهِمْ[١].

[٢]قَوْلُهُ: «وَكِنَايَتِهِ»: الكِنَايَةُ: هِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ المَرْءُ بِشَيْءٍ، وَيُرِيدَ غَيْرَهُ، وَيُقَالُ: كَنَّيْتُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا سَتَرْتُهُ.

وَالمُرَادُ بِالكِنَايَةِ هُنَا: مَا يُشْبِهُ الصَّرِيحَ وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ الصَّرِيحَ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَاهُ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ، نَحْوُ: قُومِي، وَاقْعُدِي، وَكُلِي، وَاشْرَبِي[٢].

[٣]قَوْلُهُ: «صَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ»: أَيْ إِذَا أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَقَعَ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادًّا كَانَ أَوْ هَازِلًا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[٣].

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ جِدَّ الطَّلَاقِ وَهَزْلَهُ سَوَاءٌ**»[٤].

وَلِأَنَّ سَائِرَ الصَّرَائِحِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، فَكَذَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ.

وَلِأَنَّ إِيجَادَ هَذَا اللَّفْظِ مِنَ العَاقِلِ دَلِيلُ إِرَادَتِهِ، وَالنِّيَّةُ لَا تُشْتَرَطُ لِلصَّرِيحِ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٤٣٩-٤٤٠)، والمطلع صـ (٣٣٤)].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «كنى»، والمطلع صـ (٣٣٤-٣٣٥)].

(٣) [حسن: رواه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٤٥٣»].

وَكِنَايَتُهُ[١] يُشْتَرَطُ فِي وُقُوْعِهِ النِّيَّةُ[٢](١).

الشرح

غَيْرِهِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «وَكِنَايَتُهُ»: أَي الطَّلَاقِ، كَأَن يَقُوْلَ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ: أَمْرُكِ بِيَدِكَ، أَوِ: اخْرُجِي، أَوِ: اذْهَبِي، أَوِ: الحَقِي بِأَهْلِكِ، أَوْ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، أَوْ نَحْوَهُ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «يُشْتَرَطُ فِي وُقُوْعِهِ النِّيَّةُ»: أَيْ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ، لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الحَقِي بِأَهْلِكِ»(٤)، فَوَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوَاهُ.

وَلِحَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ لَهُ يَأْمُرُه أَنْ يَعْتَزِلَ امْرَأَتَه، فَقَالَ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، وَلَا تَقْرَبْهَا»، فَقَالَ لِامْرَأَتِه: «الحَقِي بِأَهْلِكِ»(٥)، وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَلِأَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ.

وَلِأَنَّ الكِنَايَةَ لَمَّا قَصَرَتْ رُتْبَتُهَا عَنِ الصَّرِيْحِ، وَقَفَ عَمَلُهَا عَلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ تَقْوِيَةً لَهَا.

وَلِأَنَّهَا لَفْظٌ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى الطَّلَاقِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بِدُوْنِ النِّيَّةِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلَفْظِ الْكِنَايَةِ، فَلَوْ تَلَفَّظَ بِالْكِنَايَةِ غَيْرَ نَاوٍ لِلطَّلَاقِ، ثُمَّ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَلَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِيْنَةٌ، لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يُصْرَفْ إِلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، كَمَا لَا يَنْصَرِفُ الصَّرِيْحُ إِلَى غَيْرِهِ(٦).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢١١-٢١٢)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٤٤٠)، وشرح المنتهى (٥/ ٣٨٣)، وفتح الوهاب (٣/ ١٧٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٤٤٤-٤٤٥)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٥٢٥٤)]

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)].

(٦) [انظر: الكافي (٤/ ٤٤٢)، والكشاف (١٢/ ٢٢٢)].

٤- بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ[١]

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا[٢]، وَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ[٣] فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

١- إِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ[٤].

٢- إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ[٥].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ»: وَيَخْتَلِفُ عَدَدُهُ بِالرِّجَالِ، حُرَّيَةً وَرِقًّا، لَا بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ الرَّجُلِ، فَاعْتُبِرَ بِهِ[١].

[٢]قَوْلُهُ: «يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا»: أَيْ بَيْنُونَةً صُغْرَى، وَتَكُونُ بَعْدَ عِدَّةِ الطَّلْقَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

[٣]قَوْلُهُ: «وَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ»: أَيْ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ وَرِضَى الْمَرْأَةِ وَعِلْمِهَا.

[٤]قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ»: لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيمَا اعْتَاضَ عَنْهُ، كَالبَيْعِ.

وَلِأَنَّ الْعِوَضَ فِي الطَّلَاقِ إِنَّمَا جُعِلَ؛ لِتَفْتَدِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ[٢].

[٥]قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ»: لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَلَا تَرَبُّصَ فِي حَقِّهَا يَرْتَجِعُهَا فِيهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ، فَإِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا طَلْقَةً أَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»[٣].

---

(١)[انظر: شرح المنتهى (٥/ ٤٠١)].

(٢)[انظر: الكافي (٤/ ٤١٠)، والكشاف (١٢/ ٤١٠)].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «٤٤٢، ٤٤٣»].

٣- إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ[١].

٤-بَعْدَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ مِنْ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةٍ[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا[٣]، وَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٤].....

الشرح

وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا إِلَّا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا بِالإِجْمَاعِ أَيْضًا.

وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي فَوْرِهَا مَنْ شَاءَتْ(١).

[١]قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ»: كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ؛ لِأَنَّ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ تَبِينُ بِالطَّلَاقِ، فَلَا تُمْكِنُ رَجْعَتُهَا.

وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِعَادَةٌ إِلَى النِّكَاحِ، فَإِذَا لَمْ تَحِلَّ بِالنِّكَاحِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ وَجَبَ أَنْ لَا تَحِلَّ بِالرَّجْعَةِ إِلَيْهِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «بَعْدَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ مِنْ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةٍ»: الطَّلْقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَكُونُ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أَيْ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّةُ المَرْأَةِ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ لَمْ يَمْلِكْ رَجْعَتَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

أَيْ وَزَوْجُهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَحَقُّ بِرِدَّتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ، فَإِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا»: أَيْ بَيْنُونَةً كُبْرَى، وَتَكُونُ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ.

[٤]قَوْلُهُ: «وَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»: أَيْ يَطَؤُهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، أَيْ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً ثَالِثَةً بَعْدَ مَا أَرْسَلَ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ آخَرُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَلَوْ وَطِئَهَا وَاطِئٌ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، وَلَوْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ؛

---

(١) [انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٢٨-١٢٩)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٤١)، والكافي (٤/ ٥١٦)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٢/ ٤٠٩)].

(٣) [انظر: تفسير الطبري (٤/ ١١٥-١١٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩)، والكشاف (١٢/ ٤١٠)].

بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ لِلْحُرِّ[١](١)، وَالثَّانِيَةِ لِلْعَبْدِ[٢].

الشرح

لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَهَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ لِلْحُرِّ»: لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة:٢٢٨]: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:٢٢٩]»(٣).

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا لَا يُرِيدُ بِهِ إِحْلَالًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ»(٤).

وَلِأَنَّ مَنْ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ مُطَلَّقَتُهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا تُمْكِنُ رَجْعَتُهَا؛ لِذَلِكَ(٥).

[٢] قَوْلُهُ: «وَالثَّانِيَةِ لِلْعَبْدِ»: لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ»(٦).

وَلِأَنَّ مَنْ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ مُطَلَّقَتُهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا تُمْكِنُ رَجْعَتُهَا لِذَلِكَ(٧).

❀❀❀

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٢٣)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ٥١٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٢١-٦٢٢)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٢١٩٧)، والنسائي (٣٥٥٤)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٤٥٩»].

(٥) [انظر: الكشاف (١٢/ ٤٠٩)].

(٦) [صحيح: رواه الدارقطني (٤/ ٤٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧)].

(٧) [انظر: الكشاف (١٢/ ٤٠٩)].

٥- بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِذَا عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ وَقَعَ بِوقُوعِهِ[٢](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ لَا يَقَعُ[٣](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ»: أَيْ بِالشُّرُوْطِ، وَتَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى شَرْطٍ هُوَ تَرْتِيْبُ شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِـ «إِنْ»، أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الجَازِمَةِ وَغَيْرِهَا، نَحْوَ: إِنْ قَامَ زَيْدٌ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ كَانَ قَائِمًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «إِذَا عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ وَقَعَ بِوقُوعِهِ»: فَإِنْ قَالَ: إِنْ قَامَ زَيْدٌ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ خَرَجْتِي مِنَ البَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ بُنِيَ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسِّرَايَةِ أَشْبَهَ العِتْقَ(٤).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَنَّهَا تَطْلُقُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ فَقَالَ: يَحْنَثُ حِيْنَ يَتَكَلَّمُ بِهِ»(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ لَا يَقَعُ»: لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»(٦).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٢٨٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقَعُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٠٩)].

(٣) [انظر: الاختيارات صـ (٢٨٠)، والكشاف (١٢/ ٢٩٣)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٤٧١)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٤٥٤، ٤٥٥»].

(٦) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وصححه الألباني].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ[١] فِيهِ[٢](١)، وَلَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ[٣].

الشرح

فِيمَا تَمْلِكُ»(٢).

فَلَوْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً أَوِ امْرَأَةً، فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ تَطْلُقْ لِلْخَبَرِ.

وَلِأَنَّهُ حَلٌّ لِقَيْدِ النِّكَاحِ قَبْلَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا(٣).

[١]قَوْلُهُ: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ»: الشَّكُّ لُغَةً: ضِدُّ الْيَقِينِ(٤).

وَاصْطِلَاحًا: تَرَدُّدٌ عَلَى السَّوَاءِ.

وَالمُرَادُ هُنَا: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ»: أَيْ إِذَا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا ؟، أَوْ شَكَّ فِي وُجُودِ شَرْطِهِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مُتَيَقَّنٌ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ، أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٦)، فَأَمَرَهُ بِالبِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ وَإِطْرَاحِ الشَّكِّ(٧).

[٣]قَوْلُهُ: «وَلَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ»: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»(٨)، فَهَذَا

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٢٧٩)].

(٢) [حسن: رواه أبو داود (٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وحسنه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٤٣٢)].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «شكك»].

(٥) [انظر: الكشاف (١٢/ ٣٩١)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)].

(٧) [انظر: الكافي (٤/ ٥٠٧)، والكشاف (١٢/ ٣٩١)].

(٨) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)].

الشرح

الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِنِيَّةٍ لَا لَفْظَ مَعَهَا[١].

❀❀❀

(١) [انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٣)].

٦- بَابُ الرَّجْعَةِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثُة ضَوَابِط:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجْعَةِ عَقْدٌ[٢]، وَلَا وَلِيٌّ، وَلَا صَدَاقٌ[٣]، وَلَا رِضَى المَرْأَةِ[٤]،.....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ الرَّجْعَةِ»: الرَّجْعَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِكَسْرِهَا، هِيَ ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ المُطَلَّقَةِ غَيْرِ البَائِنِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «لَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجْعَةِ عَقْدٌ»: بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الرَّجْعَةَ إِلَى الرَّجُلِ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ»(٢).

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الرَّجْعَةَ إِمْسَاكًا، وَسَمَّى المُطَلِّقِيْنَ بُعُوْلَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، فَيَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ، وَلِعَانُهُ، وَخُلْعُهُ، وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ؛ لِأَنَّهَا زَوْجُهُ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «وَلَا وَلِيٌّ، وَلَا صَدَاقٌ»: بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا عِوَضٍ»(٤).

وَلِأَنَّهَا إِمْسَاكٌ، وَلَيْسَتْ طَلَاقٌ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «وَلَا رِضَى المَرْأَةِ»: بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَى المَرْأَةِ فِي الرُّجُوْعِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَجَعَلَ الحَقَّ لَهُمْ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فَخَاطَبَ الأَزْوَاجَ بِالأَمْرِ، وَلَمْ

---

(١) [انظر: المطلع صـ(٣٤٢-٣٣٥)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٥١٦»].

(٣) [انظر: المغني (١٠/ ٥٥٨)، والكافي (٤/ ٥١٧)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٥١٧»].

(٥) [انظر: المغني (١٠/ ٥٥٨)، والكافي (٤/ ٥١٦)].

وَلَا عِلْمُهَا[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا رَجْعَةَ إِلَّا فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ[٢].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: وَيُسْتَحَبُّ إِرَادَةُ الإِصْلَاحِ[٣].....

الشرح

يَجْعَلْ لَهُنَّ اخْتِيَارًا.

وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ لِلْمَرْأَةِ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهَا فِي ذَلِكَ، كَالَّتِي فِي صُلْبِ نِكَاحِهِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «وَلَا عِلْمُهَا»: بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَى المَرْأَةِ أَشْبَهَ التَّكْفِيرَ فِي الظِّهَارِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «لَا رَجْعَةَ إِلَّا فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ»: أَيْ فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى، فَلَا رَجْعَةَ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلْقَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ يَمْلِكْ رَجْعَتَهَا، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَرَبُّصَ فِي حَقِّهَا يَرْتَجِعُهَا فِيهِ(٣).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحُرَّ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ، وَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ»(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «وَيُسْتَحَبُّ إِرَادَةُ الإِصْلَاحِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْجِعَهَا لِلْإِصْلَاحِ لَا لِلْإِضْرَارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

أَيْ: وَزَوْجُهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَحَقُّ بِرِدَّتِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، إِذَا كَانَ مُرَادُهُ بِرِدَّتِهَا الْإِصْلَاحَ

---

(١)[انظر: المغني (١٠/ ٥٥٣)].

(٢)[انظر: انظر: السابق (١٠/ ٥٥٨)، والكافي (٤/ ٥١٦-٥١٧)].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٥١٦)].

(٤)[انظر: الإجماع، رقم «٥١٤»].

وَالإِشْهَادِ[١][(١)]، .....

الشرح

وَالخَيْرِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

فهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِلرِّجَالِ إِذَا طَلَّقَ أَحَدُهُمُ المَرْأَةَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، أَنْ يُحْسِنَ فِي أَمْرِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُهُ فِيهِ رَجْعَتُهَا، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا، أَيْ: يَرْتَجِعَهَا إِلَى عِصْمَةِ نِكَاحِهِ بِمَعْرُوفٍ، وَهُوَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَيَنْوِيَ عِشْرَتَهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُسَرِّحَهَا، أَيْ: يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَيُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، مِنْ غَيْرِ شِقَاقٍ وَلَا مُخَاصَمَةٍ وَلَا تَقَابُحٍ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «وَالإِشْهَادِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجْعَةَ تَكُونُ بِالإِشْهَادِ»[(٣)].

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرَّجْعَةِ الْإِشْهَادُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى شَهَادَةٍ كَسَائِرِ حُقُوقِ الزَّوْجِ.

وَلِأَنَّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْوَلِيُّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِشْهَادُ كَالبَيْعِ[(٤)].

فَائِدَةٌ [١]: فَائِدَةُ الْإِشْهَادِ:

فَائِدَةُ الْإِشْهَادِ أَلَّا يَقَعَ بَيْنَهُمَا التَّجَاحُدُ، وَأَلَّا يُتَّهَمَ فِي إِمْسَاكِهَا.

وَلِئَلَّا يَمُوتَ أَحَدُهُمَا فَيَدَّعِي الْبَاقِي ثُبُوتَ الزَّوْجِيَّةِ لِيَرِثَ[(٥)].

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ الشَّهَادَةُ شَرْطٌ فِيهَا، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٢٣)، والاختيارات صـ (٢٩٢)].

(٢) [انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩، ٦٢٩)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٥١٥»].

(٤) [انظر: المغني (١٠/ ٥٥٩)].

(٥) [انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٥٨)].

وَالإِعْلَامِ[١].

الشرح

فَائِدَةٌ[٢]: صِفَةُ الإِشْهَادِ:

صِفَةُ الإِشْهَادِ أَنْ يَقُوْلَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّي رَاجَعْتُ امْرَأَتِي إِلَى نِكَاحِي، أَوْ: زَوْجَتِي، أَوْ: رَاجَعْتُهَا لِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ طَلَاقِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ[(١)].

[١]قَوْلُهُ: «وَالإِعْلَامِ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالرَّجْعَةِ؛ لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ[(٢)].

❁❁❁

(١) [انظر: الكشاف (١٢/ ٤١١)].

(٢) [انظر: المغني (١٠/ ٥٧٣)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الإيلاء

الثَّانِي وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الإِيْلاءِ[١]

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الإِيْلَاءِ»: الإِيْلَاءُ: لُغَةً: الحَلِفُ(١).

وَشَرْعًا: هُوَ حَلِفُ زَوْجٍ قَادِرٍ عَلَى الجِمَاعِ بِاللهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ امْرَأَتِهِ المُمْكِنِ جِمَاعُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ يَنْوِيهَا(٢).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الإِيْلَاءِ:

الإِيْلَاءُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، كَالظِّهَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢](٣).

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «ألا»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٣٤٣)، وكشاف القناع (١٢/ ٤٣٤)].

(٣) [انظر: كشاف القناع (١٢/ ٤٣٤)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٢١)].

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّةِ الإِيْلَاءِ أَرْبَعَةٌ[١]:

١- أَنْ يَكُوْنَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[٢]. ٢- أَنْ لَا يَكُوْنَ عَاجِزًا عَنِ الجِمَاعِ[٣].

٣- أَنْ يَكُوْنَ الحَلِفُ باللهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ الإِيْلَاءِ أَرْبَعَةٌ»: فَلَا يَصِحُّ الإِيْلَاءُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الأَرْبَعَةِ.

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ»: أَيْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، يُمْكِنُهُ الوَطْءَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَكَافِرٍ، وَحُرٍّ، وَقِنٍّ بَالِغٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، كَالسَّيِّدِ يُؤْلِي مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦].

وَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُوْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِيَمِيْنِهِمَا، وَلَا قَصْدَ لَهُمَا[(١)].

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُوْنَ عَاجِزًا عَنِ الجِمَاعِ»: فَإِنْ كَانَ العَجْزُ لِسَبَبٍ غَيْرِ مَرْجُوٍّ الزَّوَالِ، كَالجَبِّ وَالسَّلَلِ، لَمْ يَصِحَّ إِيْلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مُسْتَحِيْلٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالحَلِفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيَرَانِ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ الوَطْءُ، لِامْتِنَاعِهِ بِعَجْزِهِ.

وَلِأَنَّ الإِيْلَاءَ يَمِيْنٌ مَانِعَةٌ مِنَ الجِمَاعِ، وَيَمِيْنُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الجِمَاعُ لَا تَمْنَعُهُ بَلْ فِعْلُ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ مِنْهُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ العَجْزُ لِسَبَبٍ يُرْجَى زَوَالُهُ كَالمَرَضِ وَالحَبْسِ، صَحَّ إِيْلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ نَفْسَهُ الوَطْءَ بِيَمِيْنِهِ، فَأَشْبَهَ القَادِرَ[(٢)].

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ الحَلِفُ باللهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ»: فَإِنْ حَلَفَ بِاللهِ

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٥٢٩)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٣٠)].

(٢) [انظر: السابق (٤/ ٥٢٩)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٣٠)، والكشاف (١٢/ ٤٤٩)].

٤- أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[١](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: يُؤَجَّلُ المُؤْلِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[٢]، .....

الشرح

تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَانَ مُؤْلِيًا بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، لَمْ يَصِحَّ إِيلَاؤُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ [البقرة:٢٢٦]، وَالإِيْلَاءُ: الحَلِفُ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»: فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُوْنَهَا، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ مُؤْلِيًا بِمَا دُوْنَهَا.

وَلِأَنَّ المُطَالَبَةَ بِالطَّلَاقِ، وَالفَيْئَةِ إِنَّمَا تَكُوْنُ بَعْدَهَا، فَلَا تَصِحُّ المُطَالَبَةُ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاءٍ.

فَإِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ، كَانَ مُؤْلِيًا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّأْبِيْدَ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: حَتَّى تَمُوْتِي، أَوْ: أَمُوْتُ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّأْبِيْدِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مُسْتَحِيْلٍ، فَقَالَ: حَتَّى تَطِيْرِي، وَيَشِيْبَ الغُرَابُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ التَّأْبِيْدُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠]، أَيْ لَا يَدْخُلُوْنَهَا أَبَدًا(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «يُؤَجَّلُ المُؤْلِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»: وَلَا يُطَالَبُ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦].

وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِيْنِ اليَمِيْنِ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى حَاكِمٍ، كَمُدَّةِ العِدَّةِ(٤).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٢٤)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٥٣٠)].

(٣) [انظر: السابق (٤/ ٥٣٣)].

(٤) [انظر: السابق (٤/ ٥٣٩)].

فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ [١]، أَوْ يُطَلِّقَ [٢](١)، وَإِلَّا طَلَّقَ عَنْهُ الحَاكِمُ [٣](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ»: أَيْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ الَّتِي آلَى مِنْهَا (٣).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ يُطَلِّقَ»: أَيْ إِنِ انْقَضَتِ المُدَّةُ وَلَمْ يَطَأْ، فَإِمَّا أَنْ يُجَامِعَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» (٤).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الفَيْءَ الجِمَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ» (٥).

فَإِنْ طَلَّقَ وَقَعَ طَلَاقُهُ الَّذِي أَوْقَعَهُ، وَلَا يُطَالَبُ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى البَيْنُونَةِ (٦).

[٣]قَوْلُهُ: «وَإِلَّا طَلَّقَ عَنْهُ الحَاكِمُ»: أَيْ إِنِ امْتَنَعَ عَنِ الطَّلَاقِ، طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ مُسْتَحِقُّهُ وَدَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ، فَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا إِذَا طَلَبَتِ المَرْأَةُ الفُرْقَةَ (٧).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ المُدَّةُ طُلِّقَتْ، وَلَا يُوقَفُ لِيَفِيءَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٢٥)].

(٢) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَلِّقَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٢٥)].

(٣) انظر: الكافي (٤/ ٥٤٣)].

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٢٩٠)].

(٥) انظر: الإجماع (رقم «٤٧٥»)].

(٦) انظر: الكافي (٤/ ٥٤٣)].

(٧) انظر: السابق (٤/ ٥٤٣)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الظهار

الثَّالِثُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الظِهَارِ[١]

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتَابُ الظِهَارِ»: الظِّهَارُ: لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ الظَّهْرُ دُوْنَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوْبِ، وَالمَرْأَةُ مَرْكُوْبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَرَادَ: رُكُوْبُكِ لِلْنِّكَاحِ حَرَامٌ عَلَيَّ، كَرُكُوْبِ أُمِّي لِلْنِّكَاحِ، فَأَقَامَ الظَّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوْبِ؛ لِأَنَّهُ مَرْكُوْبٌ، وَأَقَامَ الرُّكُوْبَ مَقَامَ النِّكَاحِ، لِأَنَّ النَّاكِحَ رَاكِبٌ، وَهَذَا مِنِ اسْتِعَارَاتِ العَرَبِ فِي كَلَامِهَا[١].

وَشَرْعًا: هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ، أَوْ يُشَبِّهَ عُضْوًا مِنْهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيْدِ، كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ حَمَاتِهِ[٢].

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ ظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيْدِ، كَجَدَّتِهِ وَسَائِرِ مَحَارِمِهِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ أَوْ المُصَاهَرَةِ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ مَنْ هِيَ مَحَلُّ اسْتِمْتَاعٍ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيْدِ، فَكَانَ مُظَاهِرًا كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي[٣].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ صَرِيْحَ الظِّهَارِ أَنْ يَقُوْلَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»[٤].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الظِّهَارِ:

الظِّهَارُ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢][٥].

---

(١) [انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «ظهر»، والمطلع صـ(٣٤٥)].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٣٤٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٥٥٠)، والكشاف (١٢/ ٤٦٩)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٤٧٧»].

(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٥٥٠)، والكشاف (١٢/ ٤٦٩)].

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[١]، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ التَّكْفِيْرِ[٢][(١)]، .....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ»: أَيْ يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَهُوَ العَاقِلُ المُمَيِّزُ فَمَا فَوْقَهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، كَبِيْرًا كَانَ أَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيْمٌ كَالطَّلَاقِ، فَجَرَى مَجْرَاهُ، وَصَحَّ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ.

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَخْتَصُّ بِالنِّكَاحِ، أَشْبَهَ الطَّلَاقَ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَمِيْنٌ مُوْجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ، أَشْبَهَ اليَمِيْنَ بِاللهِ.

وَيَصِحُّ ظِهَارُ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّ ظِهَارُهُ كَالمُسْلِمِ.

وَلَا يَصِحُّ ظِهَارُ السَّيِّدِ مِنْ أَمَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٢]، فَخَصَّ بِهِ الزَّوْجَاتِ[(٢)].

[٢]قَوْلُهُ: «وَلَا يَطَأُ قَبْلَ التَّكْفِيْرِ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ لِلْمُظَاهِرِ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَهُ قَبْلَ الكَفَّارَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، وَالعَوْدُ هُوَ الوَطْءُ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادة: ٤].

فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ أَثِمَ وَاسْتَقَرَّتِ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ»[(٣)].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٢٨)].

(٢)[انظر: الكافي (٤/ ٥٤٩)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٤١-٥٤٢)].

(٣)[صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي (٣٤٥٧)، وصححه الألباني].

وَالكَفَّارَةُ[١] عَلَى التَّرْتِيبِ[٢](١) .

الشرح

يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»(٢) .

[١] قَوْلُهُ: «وَالكَفَّارَةُ»: أَيْ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَالكَفَّارَةُ: لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الكَفْرِ، وَهُوَ السَّتْرُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذُّنُوبَ(٣) .

[٢] قَوْلُهُ: «وَالكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ»: الوَاجِبُ عَلَى المُظَاهِرِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَمَنْ مَلَكَ رَقَبَةً، أَوْ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ رَقَبَةً، فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ لِنَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَنَحْوِهِ، لَزِمَهُ العِتْقُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَ الصِّيَامَ بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّائِمَةَ صَوْمًا وَاجِبًا إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّهُ، أَنَّهَا تَقْضِي أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ شَهْرًا عَنْ ظِهَارِهِ، ثُمَّ جَامَعَ نَهَارًا عَامِدًا، أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الصَّوْمَ»(٤) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ لِمَرَضٍ، أَوْ لِكِبَرٍ، أَوْ لِضَعْفٍ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٢٨)].

(٢) [صحيح: رواه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «كفر»].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨»].

.....

الشرح

وَعَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي الله، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرْضِ.

فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً».

قَالَتْ: لاَ يَجِدُ.

قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ.

قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ.

قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي، فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ».

قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا[1][2].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ»[3].

فَائِدَةٌ:

لَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٢٢١٦)، وأحمد (٦/ ٤١٠)، وحسنه الألباني، وأصله عند البخاري (٩/ ١٤٤)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٥٥٩-٥٦٠)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٤٧٩»].

.....

الشرح

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]، نَصَّ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ، وَقِيْسَ عَلَيْهَا سَائِرُ الكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا[1].

❁❁❁

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٥٦١-٥٦٢)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب اللعان

الرَّابِعُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ اللِّعَانُ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

١- حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى. ٢- شُرُوْطُ اللِّعَانِ. ٣- آثَارُ اللِّعَانِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ اللِّعَانُ»: اللِّعَانُ: لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الخَامِسَةِ.

وَسُمِّيَ لِعَانًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْ أَنْ يَكُوْنَ كَاذِبًا، فَتَحْصُلُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ، يُقَالُ: لَعَنَهُ اللهُ، أَيْ أَبْعَدَهُ، وَاللِّعَانُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مِنِ اثْنَيْنِ[١].

وَشَرْعًا: هُوَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ مَقْرُوْنَةٌ بِلَعْنٍ مِنْ زَوْجٍ، وَغَضَبٍ مِنْ زَوْجَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، أَوْ تَعْزِيرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فِي جَانِبِهِ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَ حَبْسٍ مِنْ جَانِبِهَا[٢].

فَائِدَةٌ: صِفَةُ اللِّعَانِ:

١- أَنْ يَقُوْلَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِمَحْضَرٍ مِنَ الحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيُشِيْرُ إِلَيْهَا، إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً سَمَّاهَا، وَنَسَبَهَا حَتَّى تَنْتَفِيَ المُشَارَكَةُ.

٢- ثُمَّ يَقُوْلُ لَهُ الإِمَامُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ.

٣- فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ، أَمَرَهُ الإِمَامُ أَنْ يَقُوْلَ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِيْنَ فِيمَا رَمَيْتُ فِيْهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا.

٤- ثُمَّ تَقُوْلُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنَ الكَاذِبِيْنَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَتُشِيْرُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا سَمَّتْهُ بِاسْمِهِ، وَنَسَبَتْهُ.

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «لعن»، والمطلع صـ (٣٤٧)].

(٢) [انظر: الإقناع (٣/ ٥٩٩)، والكشاف (١٢/ ٥١٥)].

.....

الشرح

٥- ثُمَّ يَقُوْلُ لَهَا الإِمَامُ: اتقِي اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ العَذَابَ.

٦- فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ، أَمَرَهَا الإِمَامُ أَنْ تَقُوْلَ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَالدَّلِيْلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾[النور:٦]، الآيات، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَّرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا.

فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا».

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ، قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ.

فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الخَامِسَةَ، أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ

الشرح

العَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً.

ثُمَّ قَالَتْ: وَالله لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا[1][2].

❀❀❀

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٢٢٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٢١٠١)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٥٨٣-٥٨٤)].

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى:

إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى فَعَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ[١]:

١- البَيِّنَةُ[٢].

٢- اللِّعَانُ[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى فَعَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ»: أَيْ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمُحْصَنَةَ بِزِنىً فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، فَقَالَ: زَنَيْتِ، أَوْ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ: رَأَيْتُكِ تَزْنِيْنَ، فَعَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «البَيِّنَةُ»: أَيْ يُقِيْمُ البَيِّنَةَ عَلَى زِنَاهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، دَلَّتْ عَلَى وُجُوْبِ الحَدِّ إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءُ(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «اللِّعَانُ»: أَيْ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِقَذْفِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور:٦-٩].

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٥٧٧)].

(٢) [انظر: السابق (٤/ ٥٧٧)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٦٣-٥٦٤)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٤٧٤٧)].

٣- حَدُّ القَذْفِ[١]. ٤- التَّعْزِيرُ[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ اللِّعَانِ ثَلَاثَةٌ[٣]:

١- كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ[٤].....

الشرح

دَلَّتْ عَلَى أَنَّ لِعَانَهُ يَقُوْمُ مَقَامَ الشُّهَدَاءِ فِي إِسْقَاطِ الحَدِّ.

وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يُبْتَلَى بِقَذْفِ امْرَأَتِهِ؛ لِنَفْيِ العَارِ وَالنَّسَبِ الفَاسِدِ، وَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ النَّسَبِ الفَاسِدِ، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللِّعَانِ لِتَعَذُّرِ الشَّهَادَةِ عَلَى نَفْيِهِ، وَلَهُ المُلَاعَنَةُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى البَيِّنَةِ؛ لِذَلِكَ.

وَلِأَنَّهُمَا حُجَّتَانِ، فَمَلَكَ إِقَامَةَ أَيِّهِمَا شَاءَ، كَالرَّجُلَيْنِ، وَالرَّجُلِ وَالمَرْأَتَيْنِ فِي المَالِ[١].

[١] قَوْلُهُ: «حَدُّ القَذْفِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤][٢].

[٢] قَوْلُهُ: «التَّعْزِيرُ»: أَيْ إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ مُحْصَنَةً، كَالكِتَابِيَّةِ، وَالأَمَةِ، وَالمَجْنُوْنَةِ، وَالطِّفْلَةِ، فَإِنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيْرُ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ عَلَيْهِنَّ المَعَرَّةَ بِالقَذْفِ، وَلَا يُحَدُّ لَهُنَّ حَدًّا كَامِلًا لِنُقْصَانِهِنَّ بِذَلِكَ، إِنَّمَا يُعَزَّرُ حَتَّى لَا يَعُوْدَ لِمِثْلِهِ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤]، فَاشْتَرَطَ كَوْنَ المَقْذُوْفَةِ مُحْصَنَةً[٣].

[٣] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ اللِّعَانِ ثَلَاثَةٌ»: أَيْ شُرُوْطُ صِحَّةِ اللِّعَانِ، فَلَا يَصِحُّ اللِّعَانُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الثَّلَاثَةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ»: أَيْ لَا يَصِحُّ اللِّعَانُ مِنْ غَيْرِ زَوْجَيْنِ، كَمَنْ قَذَفَ أَمَتَهُ.

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ الزَّوْجَيْنِ، لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦].

وَلِأَنَّ اللِّعَانَ لِدَرْءِ عُقُوْبَةِ القَذْفِ وَنَفْيِ النَّسَبِ البَاطِلِ.

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٥٧٧-٥٧٨)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ٥٦٣)، وفتح الوهاب (٣/ ٢٤٠)].

(٣) [انظر: المغني (١١/ ١٣٧)].

مُكَلَّفَيْنِ[١]. ٢- أَنْ يَقْذِفَهَا بِالزِّنَى[٢]. ٣- أَنْ تُكَذِّبَهُ[٣].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: آثَارُ اللِّعَانِ خَمْسَةٌ[٤]:

الشرح

وَالكَافِرُ وَالعَبْدُ، كَالمُسْلِمِ الحُرِّ فِيْهِ[١].

[١]قَوْلُهُ: «مُكَلَّفَيْنِ»: أَيْ لَا يَصِحُّ اللِّعَانُ مِنْ غَيْرِ المُكَلَّفِ؛ لِأَنَّ قَذْفَ غَيْرِ المُكَلَّفِ لَا يُوْجِبُ حَدًّا، وَاللِّعَانُ إِنَّمَا وَجَبَ لِإِسْقَاطِ حَدٍّ، أَوْ نَفْيِ نَسَبٍ، وَلَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي غَيْرِ المُكَلَّفِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُوْنًا، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ، وَنَفْيُ الوَلَدِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِتَمَامِ اللِّعَانِ، وَلَا يَتِمُّ اللِّعَانُ مَعَ عَدَمِ القَوْلِ مِنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُلَاعَنُ»[٢].

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَقْذِفَهَا بِالزِّنَى»: أَيْ لَا يَحْصُلُ اللِّعَانُ حَتَّى يَقْذِفَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى فِي القُبُلِ أَوْ الدُّبُرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ، فَيَقُوْلُ: زَنَيْتِ، أَوْ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ: رَأَيْتُكِ تَزْنِيْنَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْذِفْهَا، فَلَا لِعَانَ؛ لِلْآيَةِ[٣].

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ تُكَذِّبَهُ»: أَيْ تُكَذِّبَ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا المُلَاعِنَ، وَلَابُدَّ أَنْ يَسْتَمِرَّ تَكْذِيْبُهَا إِلَى انْقِضَاءِ اللِّعَانِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُكَذِّبْهُ، لَا تُلَاعِنُهُ، وَالمُلَاعَنَةُ إِنَّمَا تَنْتَظِمُ مِنْهُمَا.

فَإِنْ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا، فَلَا حَدَّ، لِتَصْدِيْقِهَا إِيَّاهُ، وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنَّهُ كَالبَيِّنَةِ إِنَّمَا يُقَامُ مَعَ الإِنْكَارِ[٤].

[٤]قَوْلُهُ: «آثَارُ اللِّعَانِ خَمْسَةٌ»: أَيْ إِذَا تَمَّ اللِّعَانُ، ثَبَتَتْ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ[٥].

---

(١) [انظر: الكافي (٤/ ٥٧٨-٥٧٩)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٦٨)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٥٧٩)، والإجماع، رقم «٤٩٢»، وشرح المنتهى (٥/ ٥٦٨)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٥٧٧)، والكشاف (١٢/ ٥٣٢)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٦٩)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٢/ ٥٣٥)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٧٠)].

(٥) [انظر: الكشاف (١٢/ ٥٣٩)].

١- سُقُوْطُ الحدِّ[١] أَوْ التَّعْزِيْرِ[٢]. ٢- التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «سُقُوْطُ الحدِّ»: أَيْ حَدِّ الزِّنا عَنِ الزَّوْجَةِ، وَحَدِّ القَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ، إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُحْصَنَةً(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ التَّعْزِيْرِ»: إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً، فَيَسْقُطُ الحَدُّ وَالتَّعْزِيْرُ بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ؛ لِأَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: «وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا»(٣).

وَلِأَنَّ شَهَادَتَهُ أُقِيْمَتْ مُقَامَ بَيِّنَتِهِ، وَبَيِّنَتُهُ مُسْقِطَةٌ لِلْحَدِّ، كَذَلِكَ لِعَانُهُ، وَيَحْصُلُ هَذَا بِمُجَرَّدِ لِعَانِهِ؛ لِذَلِكَ.

وَلِأَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَزَّرَهُ لَهُ.

وَلِأَنَّ اللِّعَانَ بَيِّنَةٌ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَكَانَ بَيِّنَةً فِي الآخَرِ كَالشَّهَادَةِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا»: لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ، كَمَا فِي حَدِيْثِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ المُتَقَدِّمِ: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا»(٥).

وَفِي حَدِيْثِ عُوَيْمِرٍ، أَنَّهُ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، فَتَلَاعَنَا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٦)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفُرْقَةَ لَمْ تَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ.

فَعَلَى هَذَا إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ التَّفْرِيْقِ لَحِقَهَا طَلَاقُهُ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ طَلَبِ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٣٥)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ٥٧٢)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٢٢٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٠١)].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٥٩٣)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٢٢٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٠١)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)]

(٧) [انظر: الكافي (٤/ ٥٩٦)].

٣- التَّحْرِيْمُ المُؤَبَّدُ[١].
٤- انْتِفَاءُ الوَلَدِ[٢].
٥-اسْتِحْقَاقُهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «التَّحْرِيْمُ المُؤَبَّدُ»: لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: «حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»(١).

وَلِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «المُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»(٢).

وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّفْرِيْقُ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ مَعْنًى يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ المُؤَبَّدَ، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، كَالرَّضَاعِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «انْتِفَاءُ الوَلَدِ»: أَيْ عَنِ المُلَاعِنِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ»(٤).

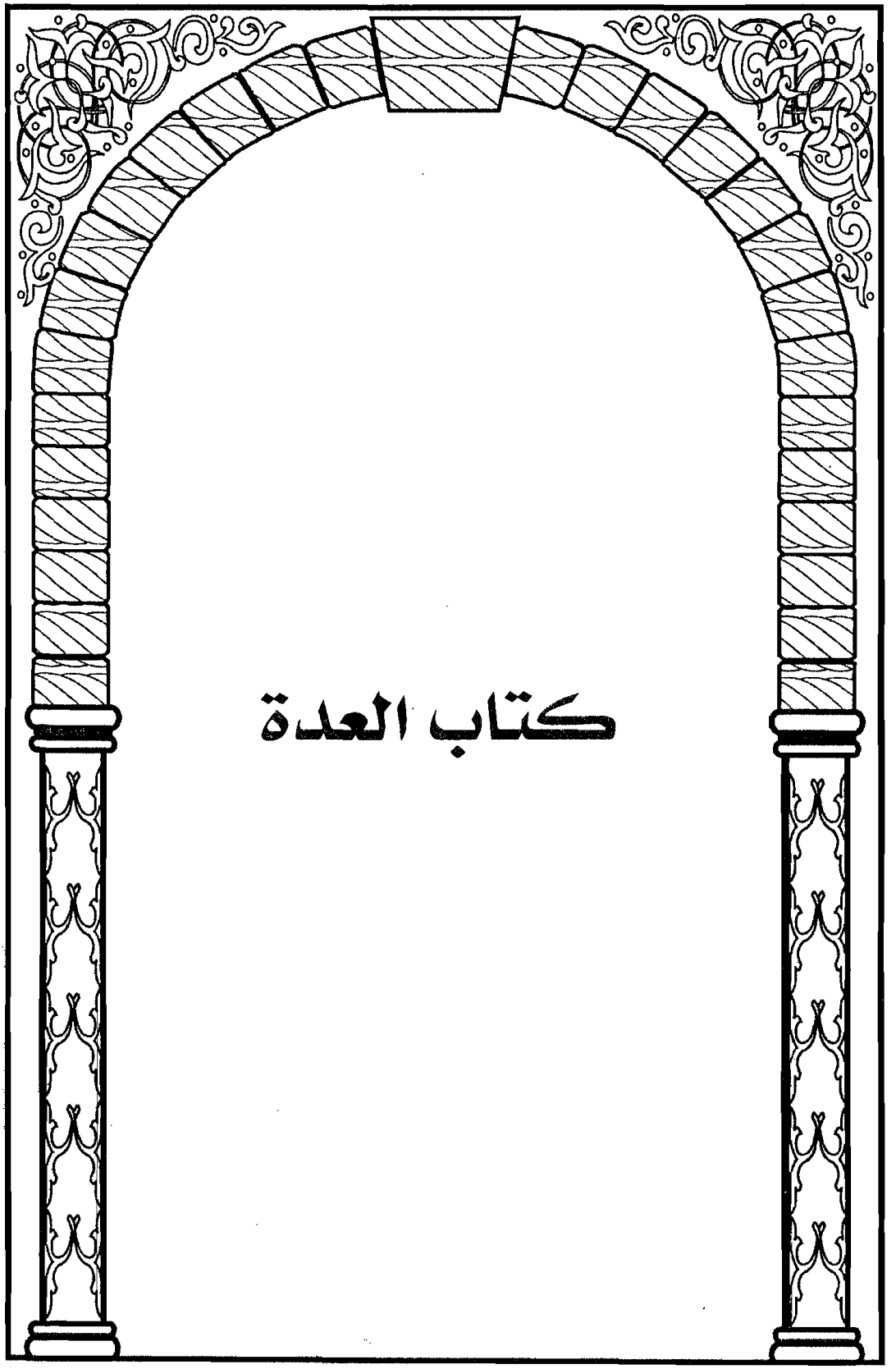
وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُوْدَيِ اللِّعَانِ فَيَثْبُتُ بِهِ، كَإِسْقَاطِ الحَدِّ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «اسْتِحْقَاقُهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»: أَيْ بِمَا نَالَ مِنْهُ، وَهُوَ الْوَطْءُ، فَبِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ تَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، كَالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اللِّعَانِ قَذْفُهُ الصَّادِرُ مِنْهُ(٦).

❀❀❀

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٥٢)، واللفظ له].
(٢) [صحيح: رواه سعيد (١٥٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٠٥)].
(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٥٩٧)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٧٢)].
(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)].
(٥) [انظر: الكافي (٤/ ٥٩٤)].
(٦) [انظر: المغني (١٠/ ١٨٩)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب العدة

الخَامِسُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ العِدَّةِ[١]

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتَابُ العِدَّةِ»: العِدَّةُ: لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ أَزْمِنَةَ الْعِدَّةِ مَحْصُورَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ كَالْحَيْضِ وَالْأَشْهُرِ [١].

وَشَرْعًا: هِيَ مَا تَتَرَبَّصُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، وَأَيَّامِ حَمْلِهَا، أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا [٢].

فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ العِدَّةِ:

العِدَّةُ وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [٣].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» [٤].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ فِي الْجُمْلَةِ [٥].

---

(١) انظر تهذيب اللغة، مادة «عدد»، والمطلع صـ (٣٤٨).

(٢) انظر المطلع صـ (٣٤٨).

(٣) متفق عليه رواه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٤) صحيح رواه مسلم (١٤٨٠).

(٥) انظر المغني (١١/ ١٩٣-١٩٤)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٨٧).

.....

الشرح

فَائِدَةٌ [٢]: الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوْعِيَّةِ العِدَّةِ:

١- اسْتِبْرَاءُ رَحِمِ المَرْأَةِ مِنْ الحَمْلِ؛ لِئَلَّا يَطَأَهَا غَيْرُ المُفَارِقِ لَهَا قَبْلَ العِلْمِ فَيَحْصُلَ الاِشْتِبَاهُ وَتَضِيعُ الأَنْسَابُ.

٢- تَطْوِيلُ زَمَانِ الرَّجْعَةِ لِلْمُطَلِّقِ؛ إِذْ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْدَمَ وَيَفِيءَ فَيُصَادِفَ زَمَنًا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ الرَّجْعَةِ.

٣- تَعْظِيمُ خَطَرِ هَذَا العَقْدِ، وَرَفْعُ قَدْرِهِ، وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ[1].

❀❀❀

(١) [انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٠-٥١)].

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: المُعْتَدَّاتُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

١- الحَامِلُ: بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الإِنْسَانِ[١](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «الحَامِلُ: بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الإِنْسَانِ»: أَيْ تَنْقَضِي عِدَّةُ الحَامِلِ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَإِنْ وَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، مُفَارَقَةً فِي حَيَاةٍ أَوْ بِوَفَاةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وَعَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ، أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَالْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي(٢).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ كُلِّ مُطَلَّقَةٍ يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا، أَوْ لَا يَمْلِكُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، أَوْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْقَضِي بِالسِّقْطِ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الحَامِلِ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا»(٣).

وَلِأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لَا تَحْصُلُ فِي الحَامِلِ إِلَّا بِوَضْعِهِ، فَكَانَتْ عِدَّتُهَا بِهِ، وَلَا تَنْقَضِي إِلَّا بِوَضْعِ جَمِيعِ الحَمْلِ، وَانْفِصَالِهِ.

فَإِنْ كَانَ حَمْلُهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَحَتَّى تَضَعَ آخِرَ حَمْلِهَا وَيَنْفَصِلَ؛ لِأَنَّ الشُّغْلَ لَا يَزُوْلُ إِلَّا

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٦٤)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٧»].

٢- المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُوْلِ - إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا[١] - بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ لِلْحُرَّةِ[٢](١)، وَنِصْفُهَا لِلْأَمَةِ[٣].

الشرح

بِذَلِكَ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُوْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً»: فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

[٢]قَوْلُهُ: «بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ لِلْحُرَّةِ»: مَدْخُوْلًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(٣)(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَدْخُوْلًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ، صَغِيْرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيْرَةً قَدْ بَلَغَتْ»(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «وَنِصْفُهَا لِلْأَمَةِ»: أَيْ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وَهِيَ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ المُطَلَّقَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ(٦).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اشْتَرَطَ وُجُوْدَ حَيْضٍ فِيْ هَذِهِ المُدَّةِ فِي حَقِّ المَدْخُوْلِ بِهَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٦٣)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٦-٧)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم (١٤٩١)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ١٤)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٤٩٣»].

(٦) [انظر: الكافي (٥/ ١٤-١٥)].

٣- المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ[١]، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ القُرُوْءِ[٢] بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ لِلْحُرَّةِ[٣](١)،...

الشرح

لَيَالٍ»(٢).

[١]قَوْلُهُ: «المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ»: أي المُطَلَّقَةُ حَالَ حَيَاتِهَا، وَهِيَ حَائِلٌ مِمَّنْ تَحِيْضُ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ القُرُوْءِ»: القُرُوْءُ: جَمْعُ القُرْءِ بِمَعْنَى الحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ، وَالقُرْءُ هُنَا بِمَعْنَى الحَيْضِ؛ لِحَدِيْثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»(٤)، فَسَمَّى الحَيْضَ قُرْءًا.

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القُرْءِ إِلَى القُرْءِ»(٥).

وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يُسْتَبْرَأُ بِهِ الرَّحِمُ، فَكَانَ بِالحَيْضِ، كَاسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ العِدَّةَ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَكُوْنُ كَامِلَةً، وَلَا تَكُوْنُ العِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ كَامِلَةً إِلَّا إِذَا كَانَتِ الحَيْضَ.

وَمَنْ جَعَلَ القُرُوْءَ الأَطْهَارَ، لَمْ يُوْجِبْ ثَلَاثَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ يَعُدُّ الطُّهْرَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيْهِ قُرْءًا(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ لِلْحُرَّةِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٦٣)].

(٢)[انظر: الإجماع، رقم «٥٠٨»].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٨)].

(٤)[صحيح: رواه أبو داود (٢٨١)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، وصححه الألباني].

(٥)[صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧١٦)، وابن ماجه (٦٢٠)، وصححه الألباني].

(٦)[انظر: الكافي (٥/ ٩-١٠)، والمطلع صـ (٣٣٤)]

وَحَيْضَتَيْنِ لِلْأَمَةِ[١] (١).

٤- الَّتِي لَمْ تَحِضْ لِإِيَاسٍ[٢] أَوْ صِغَرٍ[٣]، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرَّةِ [٤]. .....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «وَحَيْضَتَيْنِ لِلْأَمَةِ»: لِحَدِيْثِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا» (٢).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَن عِدَّةَ الأَمَةِ الَّتِي تَحِيْضُ، مِنَ الطَّلَاقِ حَيْضَتَانِ، وَانْفَرَدَ ابْنُ سِيْرِيْنَ، فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ مَضَتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ» (٣).

[٢]قَوْلُهُ: «الَّتِي لَمْ تَحِضْ لِإِيَاسٍ»: أَيْ لَا تَحِيْضُ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا بَلَغَتْ سِنَّ اليَأْسِ.

وَالإِيَاسُ: الانْقِطَاعُ مِنَ الشَّيْءِ، فَالآيِسَةُ قَدْ آيَسَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الحَيْضِ، أَي الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا (٤).

[٣]قَوْلُهُ: «أَوْ صِغَرٍ»: أَيْ لَا تَحِيْضُ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا صَغِيْرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ.

[٤]قَوْلُهُ: «فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرَّةِ»: أَيْ إِذَا بَانَتْ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَ دُخُوْلِهِ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ الهِلَالِ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِالأَهِلَّةِ (٥).

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: تَعْتَدُّ بِقُرْءَيْنِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٦٢)].

(٢)[صحيح: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٢١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٥٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ٤٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧)].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «٥٠٦»].

(٤)[انظر: المطلع صـ (٣٤٨)].

(٥)[انظر: الكافي (٥/ ١٢)].

وَشَهْرَانِ لِلْأَمَةِ[١](١).

٥- مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ سَبَبَهُ[٢]: تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً[٣](٢)، .....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «وَشَهْرَانِ لِلْأَمَةِ»: لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ مَكَانُ قُرْءٍ، وَعِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ قُرْءَانِ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ شَهْرَيْنِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ سَبَبَهُ»: أَيِ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ، وَلَمْ تَعْلَمْ سَبَبَ انْقِطَاعِهِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً»: أَيْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا؛ لِيُعْلَمَ بَرَاءَتُهَا مِنَ الحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةَ الآيِسَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، لَا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ، فَصَارَ إِجْمَاعًا»(٥).

وَلِأَنَّ الغَرَضَ بِالعِدَّةِ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، وَهِيَ تَحْصُلُ بِذَلِكَ، فَاكْتُفِيَ بِهِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَتِ الْعِدَّةُ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ إِمَّا بِالصِّغَرِ أَوِ الْإِيَاسِ، وَهُنَا لَمَّا احْتُمِلَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلْإِيَاسِ، اعْتُبِرَتِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ بِمُضِيِّ مُدَّتِهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُ الِانْقِطَاعِ لِلْإِيَاسِ، فَوَجَبَتْ عِدَّتُهُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ مَا مَضَى مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْإِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْإِيَاسَ طَرَأَ عَلَيْهِ.

فَائِدَةٌ: إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ:

إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ، لَزِمَهَا الانْتِقَالُ إِلَى القُرُوءِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ، فَبَطَلَ

---

(١) وِفَاقًا لِقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَعْتَدُّ شَهْرٌ وَنِصْفٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٦٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ(٣٠٣)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ١٢)].

(٤) [انظر: دليل الطالب صـ(٣٢٦)].

(٥) [انظر: الكافي (٥/ ١٥-١٦)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٩٧)].

وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا إِنْ كَانَتْ أَمَةً[١]، وَإِنْ عَرَفَتْ سَبَبَهُ[٢] لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ وَتَعْتَدُّ بِهِ[٣].

٦- امْرَأَةُ المَفْقُوْدِ[٤]: .....

الشرح

حُكْمُ البَدَلِ، كَالمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى المَاءَ[١].

[١] قَوْلُهُ: «وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا إِنْ كَانَتْ أَمَةً»: أَيْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ، وَتَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ عِدَّةَ الأَمَةِ الآيِسَةِ، وَهِيَ شَهْرَانِ[٢].

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِنْ عَرَفَتْ سَبَبَهُ»: أَيْ إِنْ عَرَفَتْ المُعْتَدَّةُ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا سَبَبَ رَفْعِ الحَيْضِ مِنَ المَرَضِ أَوْ الرَّضَاعِ وَنَحْوِهِ[٣].

[٣] قَوْلُهُ: «لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ وَتَعْتَدُّ بِهِ»: أَيْ حَتَّى يَعُوْدَ حَيْضُهَا فَتَعْتَدَّ بِهِ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ القُرُوْءِ، وَالعَارِضُ الَّذِي مَنَعَ الدَّمَ يَزُوْلُ، فَانْتُظِرَ زَوَالُهُ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا»، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا[٤].

وَلِعَدَمِ إِيَاسِهَا مِنَ الحَيْضِ، فَتَنَاوَلَهَا عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]

وَكَمَا لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا مُدَّةً طَوِيلَةً[٥].

[٤] قَوْلُهُ: «امْرَأَةُ المَفْقُوْدِ»: المَفْقُوْدُ: مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ[٦].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٥/ ٥٥٠-٥٥١)، وإنما ذكر ابن المنذر بدلا عن الشافعي].

(٢) انظر: الكافي (٥/ ١٦)].

(٣) انظر: الكافي (٥/ ١٦)].

(٤) صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤١٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٢٤)، والنووي في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٢٩)].

(٥) انظر: الكافي (٥/ ١٦)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٩٨)].

(٦) انظر: شرح المنتهى (٥/ ٥٩٨)].

إِنْ كَانَتْ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ[١]، لَمْ تَزَلْ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ[٢] أَوْ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لِلْقَاضِي[٣].

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ[٤] تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ[٥] ثُمَّ اعْتَدَّتْ[٦](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَتْ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ»: كَالتَّاجِرِ وَطَالِبِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ مَهْلَكَةٍ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «لَمْ تَزَلْ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ»: أَيْ لَا تَزُوْلُ الزَّوْجِيَّةُ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ مَوْتُهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِيَقِيْنٍ، فَلَا تَزُوْلُ بِالشَّكِّ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «أَوْ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لِلْقَاضِي»: لِعَدَمِ وُجُوْدِ تَقْدِيْرٍ يُصَارُ إِلَيْهِ(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ»: كَالَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ هَلَكَ فِيْهَا بَعْضُ رُفْقَتِهِ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، أَوْ يَنْكَسِرُ مَرْكَبٌ فَيَهْلِكُ بَعْضُ رُفْقَتِهِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ(٥).

[٥]قَوْلُهُ: «تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِيْنَ»: أي انْتَظَرَتْ أَرْبَعَ سِنِيْنَ، وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ(٦).

[٦]قَوْلُهُ: «ثُمَّ اعْتَدَّتْ»: أَيْ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، الحُرَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْأَمَةُ نِصْفَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَتْ.

فَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الفَقِيدِ الَّذِي فُقِدَ، قَالَ: دَخَلْتُ الشِّعْبَ، فَاسْتَعْوَتْنِي الجِنُّ، فَمَكَثْتِ امْرَأَتِي أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ، فَطَلَّقَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: «ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ، فَخَيَّرَنِي عُمَرُ

---

(١) قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيْدِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ لَا يَعِيْشُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، وَحَدَّهَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً، وَحَدَّهَا الشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيْدِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بِتِسْعِيْنَ سَنَةً. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيْمِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِيْنَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٦٥)، والاختيارات صـ (٣٠١)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٢١)].

(٣) [انظر: السابق (٥/ ٢١)].

(٤) [انظر: السابق (٥/ ٢٩)].

(٥) [انظر: السابق (٥/ ٢١)].

(٦) [انظر: السابق (٥/ ٢١)].

٧-عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ[١](١)، وَالمُسْتَبْرَأَةِ[٢](٢)، .....

الشرح

بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ»(٣)(٤).

[١]قَوْلُهُ: «عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ»: لِحَدِيْثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»(٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، «فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»(٦).

[٢]قَوْلُهُ: «وَالمُسْتَبْرَأَةِ»: الاسْتِبْرَاءُ: هُوَ قَصْدُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَحِمِ مِلْكِ يَمِيْنٍ مِنَ الحَمْلِ بِأَخْذِ مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ عِنْدَ شِرَائِهَا أَوْ بَيْعِهَا(٧)، فَتَعْتَدُّ الأَمَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مُكَاتَبَةً، أَوْ قِنًّا، أَوْ مُدَبَّرَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ بِحَيْضَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»(٨).

وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»(٩).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى مَنْعِ الرَّجُلِ وَطْءَ جَارِيَةٍ يَمْلِكُهَا مِنَ السَّبْيِ، وَهِيَ حَامِلٌ

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٣٠٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: فِي حَالِ العِتْقِ وَالوَفَاةِ مَعًا، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٦٨)].

(٣)[صحيح: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٨٦، ٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٠٩)].

(٤)[انظر: الكافي (٥/ ٢١)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٩٩)].

(٥)[صحيح: رواه الترمذي (١١٨٥)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وصححه الألباني].

(٦)[صحيح: رواه ابو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٨٥)، والنسائي (٣٤٩٧)، وصححه الألباني].

(٧)[انظر: المطلع صـ (٣٤٢)].

(٨)[صحيح: رواه أبو داود (٢١٥٩)، وأحمد (٣/ ٢٨)، وصححه الألباني].

(٩)[حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، والترمذي (١٥٦٤)، وحسنه الألباني].

وَالمَزْنِيِّ بِهَا، وَالمَنْكُوْحَةِ بِشُبْهَةٍ[١]، حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ[٢].

الشرح

حَتَّى تَضَعَ»(١).

وَلِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا أَدَّى إِلَى اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، وَفَسَادِ الأَنْسَابِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «وَالمَزْنِيِّ بِهَا، وَالمَنْكُوْحَةِ بِشُبْهَةٍ»: أَيْ إِذَا وُطِئَتِ المَرْأَةُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَىً، لَزِمَتْهَا العِدَّةُ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ تَجِبُ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا المَقْصُوْدُ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، فَكَانَ بِحَيْضَةٍ، كَاسْتِبْرَاءِ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا(٣).

وَصُوْرَةُ نِكَاحِ الشُّبْهَةِ: أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، أَوْ يَنْكِحَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ.

[٢]قَوْلُهُ: «حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ»: لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ، حِفْظًا عَنِ اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ، وَلَوْ لَمْ تَجِبِ العِدَّةُ لَاخْتَلَطَ مَاءُ الوَاطِئِ بِمَاءِ الزَّوْجِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لِمَنِ الوَلَدِ مِنْهُمَا، فَيَحْصُلُ الاشْتِبَاهُ(٤).

❀❀❀

(١)[انظر: الإجماع، رقم «٥٢٠»].

(٢)[انظر: الكافي (٥/ ٤٧-٤٨)، والكشاف (١٢/ ٦١)].

(٣)[انظر: الكافي (٥/ ١٩)].

(٤)[انظر: السابق (٥/ ١٩)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الرضاع

السَّادِسُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الرَّضَاع[١]

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتَابُ الرَّضَاعِ»: الرّضَاعُ: لُغَةً: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا: مَصُّ الثَّدْيِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ إِذَا كَانَتْ تُرْضِعُ وَلَدُهَا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، وَامْرَأَةٌ مُرْضِعَةٌ إِذَا كَانَ ثَدْيَهَا فِي فَمِ وَلَدِهَا؛ لِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[الحج:٢] (١).

وَشَرْعًا: هُوَ مَصُّ مَنْ لَهُ دُوْنَ حَوْلَيْنِ لَبَنًا، أَوْ شُرْبُهُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ(٢).

❁❁❁

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «رضع»، والمطلع صـ(٣٥٠)].

(٢) [انظر: الإقناع (٤/ ٢٩)].

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ[١](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ»: إِذَا اجْتَمَعَ لِلْمَرْأَةِ لَبَنٌ عَلَى وَلَدٍ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا دُوْنَ الحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، صَارَتْ أُمَّهُ، وَهُوَ وَلَدُهَا فِي تَحْرِيْمِ النِّكَاحِ، وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَثُبُوْتِ المَحْرَمِيَّةِ، وَصَارَتْ أُمَّهَاتُهَا جَدَّاتِهِ، وَآبَاؤُهَا أَجْدَادَهُ، وَأَوْلَادُهَا إِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ، وَإِخْوَتُهَا أَخْوَالَهُ، وَأَخَوَاتُهَا خَالَاتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]، نَصَّ عَلَى هَاتَيْنِ فِي المُحَرَّمَاتِ، فَدَلَّ عَلَى مَا سِوَاهُمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»(٣).

وَصَارَ الطِّفْلُ وَلَدًا لِزَوْجِ المَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادَ وَلَدِهِ، وَصَارَ الرَّجُلُ أَبًا لَهُ، وَآبَاؤُهُ أَجْدَادَهُ، وَأُمَّهَاتُهُ جَدَّاتِهِ، وَأَوْلَادُهُ إِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ، وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتِهِ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٤).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٧٠)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٠)، مسلم (١٤٤٧)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ[١](١) فِي العَامَيْنِ[٢](٢).

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣).

وَلِأَنَّ اللَّبَنَ حَدَثَ لِلْوَلَدِ، وَالوَلَدُ وَلَدُهُمَا، فَكَانَ المُرْضَعُ بِلَبَنِهِ وَلَدُهُمَا(٤).

[١]قَوْلُهُ: «لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ»: لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ»(٥)، وَهَذَا الخَبَرُ يُفَسِّرُ الرَّضَاعَةَ المُحَرِّمَةَ فِي الآيَةِ.

وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ، أَوِ المَصَّتَانِ»(٦).

فَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّضَاعِ أَوْ فِي وُجُوْدِهِ، لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيْمُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، فَلَا تَزُوْلُ بِالشَّكِّ(٧).

[٢]قَوْلُهُ: «فِي العَامَيْنِ»: أَيْ لَا تَثْبُتِ الحُرْمَةُ بِالرَّضَاعِ بَعْدَ العَامَيْنِ، فَلَوْ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ، لَمْ تَثْبُتِ الحُرْمَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فَجَعَلَ تَمَامَهَا فِي الحَوْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرَّضَاعِ بَعْدَهُمَا.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٧٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٧٠)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٤١٧»].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٥٩-٦١)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٤٥١)].

(٧) [انظر: الكافي (٥/ ٦٣-٦٤)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَثْبُتُ حُرمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ[١].

الشرح

الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»(١)(٢).

[١]قَوْلُهُ: «تَثْبُتُ حُرمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»: أَيْ إِنْ شَهِدَ بِالرَّضَاعِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مَرْضِيَّةٌ عَلَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا فِي الحَوْلَيْنِ، أَوْ شَهِدَتْ أَنَّ فُلَانَةً أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا فِي الحَوْلَيْنِ ثَبَتَ الرَّضَاعُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَمِيْنَ عَلَى المَشْهُوْدِ لَهُ، وَلَا عَلَى الشَّاهِدَةِ؛ لِحَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ»(٣).

وَلِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ فَتُقْبَلُ بِهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالوِلَادَةِ، لِأَنَّهُ مَعْنًى يُقْبَلُ فِيْهِ قَوْلُ النِّسَاءِ المُنْفَرِدَاتِ، فَتُقْبَلُ فِيْهَا شَهَادَةُ المَرْأَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ العَدَدُ، كَالرِّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ، «فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ»(٤)(٥).

❀❀❀

(١) [صحيح: رواه الترمذي (١١٥٢)، وقال: حديث صحيح، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٥)، وابن ماجه (١٩٤٦)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٦٢)، وشرح المنتهى (٥/ ٦٣١)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٠)].

(٤) [رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٢)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ٢٢١-٢٢٢)، والكشاف (١٣/ ١٠٣، ١٥/ ٣٣٠-٣٣١)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب النفقات

السَّابِعُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ النَّفَقَاتِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ.

٢- بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيْكِ.

٣- بَابُ الحَضَانَةِ.

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتَابُ النَّفَقَاتِ»: النَّفَقَاتُ: لُغَةً: جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَالنَّفَقَةُ الدَّرَاهِمُ وَنَحْوُهَا مِنَ الأَمْوَالِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ إِمَّا لِشِبْهِهَا بِذَهَابِهَا بِالمَوْتِ، وَإِمَّا لِرَوَاحِهَا، مِنْ نَفَقَتِ السُّوْقُ[(١)].

وَشَرْعًا: هِيَ كِفَايَةُ مَنْ يَمُوْنُهُ خُبْزًا، وَأُدْمًا، وَكِسْوَةً، وَمَسْكَنًا، وَتَوَابِعُهَا[(٢)].

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «نفق»، والمطلع صـ (٣٥٢)].

(٢) [انظر: الإقناع (٤/ ٧٥)].

١- بابُ نفقةِ الزَّوْجَاتِ

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا[١] بِقَدْرِ سَعَتِهِ[٢][(١)] بِالمَعْرُوْفِ[٣][(٢)]، .....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا»: إِذَا سَلَّمَتِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا وَمَكَّنَتْهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا؛ لِحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوِ اكْتَسَبْتَ -، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»[(٣)].

وَلِأَنَّ الزَّوْجَةَ مَحْبُوْسَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ عَنِ التَّصَرُّفِ وَالكَسْبِ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ[(٤)].

[٢]قَوْلُهُ: «بِقَدْرِ سَعَتِهِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

وَهَذِهِ الآيَةُ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ، فَأَوْجَبَ النَّفَقَةَ عَلَى المُوْسِعِ وَعَلَى مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَيْ ضُيِّقَ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ[(٥)].

[٣]قَوْلُهُ: «بِالمَعْرُوْفِ»: أَيْ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٧٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَالشَّيْخِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: تُعْتَبَرُ النَّفَقَةُ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجِ مِنَ الغِنَى وَالفَقْرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ لَا اجْتِهَادَ فِيْهَا، مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٧٤)، والاختيارات صـ (٣٠٥)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٤)، وأحمد (٤/ ٤٤٦)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٧٧)، وشرح المنتهى (٥/ ٦٤٩)].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٥/ ٦٤٩)].

الشرح

أَيْ: وَعَلَى وَالِدِ الطِّفْلِ نَفَقَةُ الوَالِدَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوْفِ، أَيْ: بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهِنَّ فِي بَلَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فِيْ يَسَارِهِ وَتَوَسُّطِهِ وَإِقْتَارِهِ[١].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[٣][٤].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجَةِ نَفَقَتَهَا وَكِسْوَتَهَا بِالمَعْرُوْفِ**»[٥].

فَائِدَةٌ: مَتَى تَسْقُطُ النَّفَقَةُ عَنِ الزَّوْجِ؟

إِنِ امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ تَسْلِيْمِ نَفْسِهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدِ التَّمْكِيْنُ التَّامُّ، فَأَشْبَهَ البَائِعَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيْمِ المَبِيْعِ أَوْ تَسْلِيْمِهِ فِي مَوْضِعٍ دُوْنَ مَوْضِعٍ.

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدِ التَّمْكِيْنُ، فَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ كَمَا لَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا[٦].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ كَانَ الحَبْسُ مِنْ قِبَلِهَا، فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ، فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ**

---

(١) [انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٤)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٧٧)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٤٣٠»].

(٦) [انظر: الكافي (٥/ ٧٨)].

وَلَوْ رَجْعِيَّةً[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ[٢][(١)]، .....

الشرح

حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا»[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «وَلَوْ رَجْعِيَّةً»: أَي الرَّجْعِيَّةُ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ غَيْرُ مَانِعَةٍ لَهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ.

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»[(٣)][(٤)].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ، السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»[(٥)].

[٢]قَوْلُهُ: «لَا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ»: أَيْ مُطَلَّقَةً طَلَاقًا بَائِنًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا؛ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى»[(٦)][(٧)].

---

(١) وفاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَالشَّيْخِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا نَفَقَةَ لَهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ لَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا النَّفَقَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ لَا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٦٤)، والاختيارات صـ(٣٠٧)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٤٣١»].

(٣) [صحيح: رواه النسائي (٣٤٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٧٣)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٨١)، والكشاف (١٣/ ١٢٢)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٤٩٣»].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠)].

(٧) [انظر: الكافي (٥/ ٨١)].

وَلَا لِنَاشِزٍ[١][(١)]، .....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «وَلَا لِنَاشِزٍ»: أَيْ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ حَامِلًا، وَالمَرْأَةُ النَّاشِزُ: هِيَ الَّتِي تَعْصِي زَوْجَهَا فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ حُقُوْقِ النِّكَاحِ، كَأَنْ يَدْعُوْهَا، فَلَا تُجِيْبُهُ، أَوْ تُجِيْبُهُ مُتَكَرِّهَةً مُتَبَرِّمَةً.

وَالنُّشُوْزُ: كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، وَسُوْءُ عِشْرَتِهِ، يُقَالُ: نَشَزَتِ المَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، فَهِيَ نَاشِزٌ وَنَاشِزَةٌ، وَنَشَزَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا إِذَا جَفَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا.

فَإِنْ نَشَزَتِ المَرْأَةُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا[(٢)] بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى إِسْقَاطِ النَّفَقَةِ مِنْ زَوْجِ النَّاشِزِ، وَانْفَرَدَ الحَكَمُ، فَقَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ»[(٣)].

وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِيْنِ مِنِ اسْتِمْتَاعِهَا، وَقَدْ فَاتَ ذَلِكَ بِنُشُوْزِهَا[(٤)].

فَائِدَةٌ [١]: إِذَا كَانَ لِلنَّاشِزِ وَلَدٌ:

إِنْ كَانَ لِلنَّاشِزِ وَلَدٌ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ، فَلَا تَسْقُطُ بِنُشُوْزِهَا[(٥)].

فَائِدَةٌ [٢]: مَاذا يَفْعَلُ الزَّوْجُ إِذَا نَشَزَتْ زَوْجَتُهُ؟

مَتَى ظَهَرَ مِنَ المَرْأَةِ إِمَارَاتُ النُّشُوْزِ، وَعَظَهَا وَخَوَّفَهَا اللهَ تَعَالَى، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الإِثْمِ وَالضَّرَرِ بِنُشُوْزِهَا مِنْ سُقُوْطِ نَفَقَتِهَا وَقَسْمِهَا وَإِبَاحَةِ ضَرْبِهَا وَأَذَاهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

فَإِنْ أَظْهَرَتِ النُّشُوْزَ، فَلَهُ هَجْرُهَا فِي المَضَاجِعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤][(٦)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٧٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٣٩٩، ٥/ ٩٢)، والمطلع صـ(٣٢٩)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٤٣٢»].

(٤) [انظر: الكافي (٤/ ٣٩٩)].

(٥) [انظر: السابق (٥/ ٩٢)].

(٦) [انظر: السابق (٤/ ٣٩٩)].

وَلَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا[١][(١)] إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا[٢].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «وَلَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا»: أَيْ لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ مِنَ الوَفَاةِ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ لِلتَّمْكِينِ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ وَقَدْ فَاتَ بِالوَفَاةِ[(٢)].

[٢]قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا»: أَيْ إِلَّا إِذَا كَانَتِ البَائِنُ وَالنَّاشِزُ وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ نَفْسِهِ، لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ، فَتَجِبُ بِوُجُودِهِ، وَتَسْقُطُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ.

وَعَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»[(٣)].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَةَ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَوْ مُطَلَّقَةٍ لِلزَّوْجِ، عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ الآيَةُ [الطلاق:٦]»[(٥)].

وَلِأَنَّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مُعْتَدَّةٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَشْبَهَتِ البَائِنَ فِي الحَيَاةِ[(٦)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٣٠٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٨٢)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٢٢٩٢)، وأحمد (٦/ ٤١٤)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٤٩٥»].

(٦) [انظر: الكافي (٥/ ٨٢)، وشرح المنتهى (٥/ ٦٦٠)].

٢- بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ[٢] نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ[٣]، وَكِسْوَتُهُمْ[٤]، وَسُكْنَاهُمْ[٥] بِالمَعْرُوْفِ[٦](١) بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ[٧]:

١- أَنْ يَكُوْنُوْا مُسْلِمِيْنَ[٨].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ»: أَيْ وَالمَمَالِيْكِ وَالبَهَائِمِ.

وَالمُرَادُ بِالأَقَارِبِ: مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ، كَمَا سَيَأْتِي، فَيَدْخُلُ فِيْهِمُ العَتِيْقُ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ»: أَيْ لَا يَجِبُ عَلَى الكَافِرِ الإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى دِيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيْلِ المُوَاسَاةِ وَالصِّلَةِ، فَلَمْ تَجِبْ لَهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّيْنِ، كَالزَّكَاةِ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ»: أَيْ مَا يُنْفِقُوْنَهُ لِمَأْكَلِهِمْ، وَمَشْرَبِهِمْ.

[٤]قَوْلُهُ: «وَكِسْوَتُهُمْ»: أَيْ مَا يَحْتَاجُوْنَهُ مِنْ مَلْبَسٍ لِسَتْرِ عَوْرَاتِهِمْ.

[٥]قَوْلُهُ: «وَسُكْنَاهُمْ»: أَيْ مَا يَحْتَاجُوْنَهُ مِنْ مَسْكَنٍ يَأْوُوْنَ إِلَيْهِ.

[٦]قَوْلُهُ: «بِالمَعْرُوْفِ»: أَيْ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِمْ(٤).

[٧]قَوْلُهُ: «بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ»: فَإِذَا عُدِمَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ.

(٨)قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنُوْا مُسْلِمِيْنَ»: أَيْ لَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى دِيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيْلِ المُوَاسَاةِ وَالصِّلَةِ، فَلَمْ تَجِبْ لَهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّيْنِ، كَالزَّكَاةِ(٥).

---

(١)وِفَاقًا لِلشَّيْخِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ مُوْسِرًا. [انظر: الاختيارات صـ(٣٠٥-٣٠٨)].

(٢)[انظر: الكشاف (١٣/ ١٥٣)].

(٣)[انظر: الكافي (٥/ ١٠٢)].

(٤)[انظر: الكشاف (١٣/ ١٥٤)].

(٥)[انظر: الكافي (٥/ ١٠٢)].

٢- أَنْ يَكُوْنُوْا فُقَرَاءَ لَا مَالَ لَهُمْ[١]، وَلَا كَسْبَ[٢].

٣- أَنْ يَكُوْنُوْا أُصُوْلًا[٣]،.....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنُوْا فُقَرَاءَ لَا مَالَ لَهُمْ»: أَيْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَالٌ، فَإِنِ اسْتَغْنَوْا بِمَالٍ، لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيْلِ المُوَاسَاةِ، فَلَا تُسْتَحَقُّ مَعَ الغِنَى عَنْهَا، كَالزَّكَاةِ[(١)].

[٢]قَوْلُهُ: «وَلَا كَسْبَ»: أَيْ لَيْسَ لَدَيْهِمْ صِنَاعَةٌ يَتَكَسَّبُوْنَ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَوْا بِكَسْبٍ، لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيْلِ المُوَاسَاةِ، فَلَا تُسْتَحَقُّ مَعَ الغِنَى عَنْهَا، كَالزَّكَاةِ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الكَسْبِ مِنْ غَيْرِ حِرْفَةٍ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَغْنِي بِكَسْبِهِ، أَشْبَهَ المُحْتَرِفَ[(٢)].

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنُوْا أُصُوْلًا»: أَيْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أُصُوْلِهِ، وَهُمْ وَالِدَاهُ، وَإِنْ عَلَوْا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وَمِنَ الإِحْسَانِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، وَمِنَ المَعْرُوْفِ القِيَامُ بِكِفَايَتِهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[(٣)].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الوَالِدَيْنِ الفَقِيْرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لَهُمَا وَلَا مَالَ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الوَلَدِ»[(٤)].

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الأَجْدَادِ وَالجَدَّاتِ، لِدُخُوْلِهِمْ فِي اسْمِ الآبَاءِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً قَوِيَّةً تُوْجِبُ العِتْقَ وَرَدَّ الشَّهَادَةِ فَأَشْبَهَ القَرِيْبَ، سَوَاءٌ كَانُوْا وَارِثِيْنَ، أَوْ

---

(١)[انظر: الكافي (٥/ ١٠١-١٠٢)].

(٢)[انظر: السابق (٥/ ١٠١-١٠٢)].

(٣)[صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وصححه الألباني].

(٤)[انظر: الإجماع، رقم «٤٣٤»].

أَوْ فُرُوْعًا[١]، أَوْ وَارِثِيْنَ[٢].

٤- أَنْ يَكُوْنَ المُنفِقُ غَنِيًّا بِمَالِهِ، أَوْ كَسْبِهِ[٣].

الشرح

غَيْرَ وَارِثِيْنَ(١).

[١]قَوْلُهُ: «أَوْ فُرُوْعًا»: أَيْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ فُرُوْعِهِ، وَهُمْ أَبْنَاؤُهُ، وَبَنَاتُهُ، وَإِنْ سَفَلُوا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فَأَوْجَبَ عَلَى الوَارِثِ أُجْرَةَ رَضَاعِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ عَلَى المَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الأَطْفَالِ الَّذِيْنَ لَا مَالَ لَهُمْ»(٢).

وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، فَكَذَا عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ وَارِثِيْنَ»: كَالإِخْوَةِ، وَأَبْنَائِهِمْ - عَدَا أَبْنَاءِ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ - وَالأَخَوَاتِ، وَالأَعْمَامِ، وَأَبْنَائِهِمْ؛ لِأَنَّهَا قَرَابَةٌ تَقْتَضِي التَّوْرِيْثَ، فَتُوْجِبُ الإِنْفَاقَ، كَقَرَابَةِ الوَلَدِ.

فَأَمَّا ذُوْ الرَّحِمِ الَّذِيْنَ لَا يَرِثُوْنَ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيْبٍ، فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِمْ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيْهِمْ، وَامْتِنَاعُ قِيَاسِهِمْ عَلَى المَنْصُوْصِ؛ لِضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ المُنفِقُ غَنِيًّا بِمَالِهِ، أَوْ كَسْبِهِ»: أَيْ حِرْفَتِهِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُوْنَ لِلْمُنْفِقِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، لِحَدِيْثِ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله العَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ،

---

(١) [انظر: الكافي (٥/ ٩٩-١٠٠)، والكشاف (١٣/ ١٥٣-١٥٤)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٤٣٥»].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٩٩)، والكشاف (١٣/ ١٥٣-١٥٤)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ١٠٠-١٠١)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ[١]، وَتَزْوِيجُهُ إِنْ طَلَبَ[٢]، .....

الشرح

فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[(١)].

وَلِأَنَّ نَفَقَةَ القَرِيبِ مُوَاسَاةٌ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ.

وَنَفَقَةُ نَفْسِهِ مِنَ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَاجَتِهِ، فَأَشْبَهَتْ نَفَقَةَ نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ خَادِمِهِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ خِدْمَتِهِ، تُقَدَّمُ؛ لِذَلِكَ[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ»: أَيْ مِمَّا لَا غِنَى عَنْهُ وَكِسْوَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[(٣)].

وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ المُتَعَارَفَ، وَالمُسْتَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيَكْسُوَهُ مِمَّا يَلْبَسُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[(٤)]، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ»[(٥)(٦)].

[٢] قَوْلُهُ: «وَتَزْوِيجُهُ إِنْ طَلَبَ»: أَيْ عَلَى السَّيِّدِ إِعْفَافُ مَمْلُوكِهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

أَيْ وَزَوِّجُوا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، مِنْ أَحْرَارِ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَمِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ عَبِيدِكُمْ وَمَمَالِيكِكُمْ، وَالأَيِّمُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجٌ، وَالأَمْرُ فِي الآيَةِ يَقْتَضِي

---

(١) [صحيح: رواه مسلم (٩٩٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ١٠٢)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٦٦٢)].

(٤) الخَوَلُ: حَشَمُ الرَّجُلِ وَأَتْبَاعُهُ، وَأَحَدُهُمْ خَائِلٌ؛ وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، ويقَعُ عَلَى العَبِدِ وَالأَمَةِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّخْوِيلِ: التَّمْلِيكِ، وَقِيلَ مِنَ الرِّعَايَةِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٨)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)].

(٦) [انظر: الكافي (٥/ ١١٩-١٢٠)].

أَوْ بَيْعُهُ[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يَجِبُ عَلَى مَالِكِ البَهِيْمَةِ إِطْعَامُهَا[٢]، .....

الشرح

الوُجُوْبَ(١).

وَلِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ تَرْكِ إِعْفَافِهِ الوُقُوْعُ فِي المَحْظُوْرِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ بَيْعُهُ»: أَيْ إِنِ امْتَنَعَ السَّيِّدُ عَنْ نَفَقَةِ وَتَزْوِيْجِ مَمْلُوْكِهِ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي يَدِهِ بِتَرْكِ تَزْوِيْجِهِ ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ.

وَإِنْ طَلَبَتِ الأَمَةُ التَّزْوِيْجَ، وَكَانَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى تَزْوِيْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَكْفِيْهَا، وَعَلَيْهِ فِي تَزْوِيْجِهَا ضَرَرٌ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا لَزِمَهُ إِجَابَتُهَا أَوْ بَيْعُهَا.

وَإِنْ كَانَ لِعَبْدِهِ زَوْجَةٌ مَكَّنَهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا لَيْلًا؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي النِّكَاحِ تَضَمَّنَ إِذْنَهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «يَجِبُ عَلَى مَالِكِ البَهِيْمَةِ إِطْعَامُهَا»: أَيْ مَنْ مَلَكَ بَهِيْمَةً لَزِمَهُ القِيَامُ بِعَلَفِهَا، لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(٤).

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا لَا تُطِيْقُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهَا فَمُنِعَ مِنْهُ كَتَرْكِ الإِنْفَاقِ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهَا غِذَاءٌ لِلْوَلَدِ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِنْهُ(٥).

---

(١) [انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢٧٤)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ١٢١)، والكشاف (١٣/ ١٧١)].

(٣) [انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦٥)، والكافي (٥/ ١٢١)، والكشاف (١٣/ ١٧١)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٣)].

(٥) [انظر: الكافي (٥/ ١٢٢-١٢٣)].

فَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا[1]، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ[1].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «فَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ»: أَيْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ، كَمَا يُزَالُ مِلْكُهُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ بِتَرْكِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ[2].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا بِأَمْرِ الحَاكِمِ عَنْ طَرِيقِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٨١)].

(٢)[انظر: الكافي(٥/ ١٢٣)، والكشاف (١٣/ ١٨٤)].

٣- بَابُ الحَضَانَةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ[٢](١):

١- الأُمُّ[٣](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ الحَضَانَةِ»: الحَضَانَةُ: لُغَةً: تَحَمُّلُ مُؤْنَةِ وَتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، وَالحَاضِنَةُ الَّتِي تُرَبِّي الطِّفْلَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حُضْنِهَا(٣).

وَشَرْعًا: هِيَ حِفْظُ صَغِيْرٍ وَمَجْنُوْنٍ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَتَرْبِيَتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ»: أَيْ الأَوْلَى بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ، فَإِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَبَيْنَهُمَا طِفْلٌ، أَوْ مَجْنُوْنٌ وَجَبَتْ حَضَانَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تُرِكَ ضَاعَ وَهَلَكَ فَيَجِبُ إِحْيَاؤُهُ.

وَإِنْ كَانَ الوَلَدُ بَالِغًا رَشِيْدًا، فَلَا حَضَانَةَ عَلَيْهِ، وَالخِيَرَةُ إِلَيْهِ فِي الإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ أَرَادَ الانْفِرَادَ وَهُوَ رَجُلٌ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ الحَضَانَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً، فَلِأَبِيْهَا مَنْعُهَا مِنَ الانْفِرَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا دُخُوْلُ المُفْسِدِيْنَ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «الأُمُّ»: لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(٦).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَوْ افْتَرَقَا، وَلَهُمَا وَلَدٌ طِفْلٌ، أَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ

---

(١) اخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ العَصَبَةِ، أَوْ وَارِثَةٍ، أَوْ مُدْلِيَةٍ بِعَصَبَةٍ أَوْ بِوَارِثٍ، فَإِنْ عُدِمُوا فَالحَاكِمُ. [انظر: الاختيارات صـ (٣٠٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَالشَّيْخِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٧٨)، والاختيارات صـ (٣٠٩)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «حضن»، والمطلع صـ (٣٥٢)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٣/ ١٨٧)].

(٥) [انظر: الكافي (٥/ ١٠٩، ١١٦)].

(٦) [حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وحسنه الألباني].

٢- ثُمَّ أُمُّهَا[١]. ٣- ثُمَّ الأَبُ[٢]. ٤- ثُمَّ أُمُّهُ[٣].

٥- ثُمَّ الجَدُّ[٤]. ٦- ثُمَّ أُمُّهُ[٥].

الشرح

تُنْكَحْ»[(١)].

وَلِأَنَّ الأُمَّ أَقْرَبُ وَأَشْفَقُ، وَلَا يُشَارِكُهَا فِي قُرْبِهَا إِلَّا الأَبُ، وَلَيْسَ لَهُ شَفَقَتُهَا، وَلَا يَلِي الحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ امْتَنَعَتِ الأُمُّ مِنْ حَضَانَتِهِ، لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُمُّهَا»: أَيْ إِنْ عُدِمَتِ الأُمُّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ، كَأَنْ تَتَزَوَّجَ، سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا حَقَّ لِلْأُمِّ فِي الوَلَدِ، إِذَا تَزَوَّجَتْ»[(٣)].

فَالأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ بَعْدَهَا أُمَّهَاتُهَا الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ، وَلَا يُشَارِكُهُنَّ إِلَّا أُمَّهَاتُ الأَبِ، وَهُنَّ أَضْعَفُ مِنْهُنَّ مِيْرَاثًا.

وَلِأَنَّ وِلَادَتَهُنَّ مُتَحَقِّقَةٌ، فَهُنَّ فِي مَعْنَى الأُمِّ، وَالأَقْرَبُ أَكْمَلُ شَفَقَةً مِنَ الأَبْعَدِ[(٤)].

[٢]قَوْلُهُ: «ثُمَّ الأَبُ»: لِأَنَّهُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ.

وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ كَمَالُ شَفَقَتِهِ، فَرَجَحَ بِهَا[(٥)].

[٣]قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُمُّهُ»: أَيْ أُمُّ الأَبِ، وَإِنْ عَلَتْ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِيْنَ بِمَنْ هُوَ أَحَقُّ.

وَقُدِّمْنَ عَلَى الجَدِّ؛ لِأَنَّ الأُنُوْثَةَ مَعَ التَّسَاوِي تُوْجِبُ الرُّجْحَانَ، دَلِيْلُهُ الأُمُّ مَعَ الأَبِ[(٦)].

[٤]قَوْلُهُ: «ثُمَّ الجَدُّ»: أَيْ أَبُو الأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَبٌ، أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ[(٧)].

[٥]قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُمُّهُ»: أَيْ أُمُّ أُمِّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِيْنَ بِمَنْ هُوَ أَحَقُّ.

---

(١)[انظر: الإجماع، رقم «٤٣٧»].

(٢)[انظر: الكافي (٥/ ١٠٩)، والكشاف (١٣/ ١٨٩)].

(٣)[انظر: الإجماع، رقم «٤٣٨»].

(٤)[انظر: الكافي (٥/ ١٠٩-١١٠)، والكشاف (١٣/ ١٨٩)].

(٥)[انظر: الكافي (٥/ ١١٠)، والكشاف (١٣/ ١٨٩)].

(٦)[انظر: الكشاف (١٣/ ١٨٩)].

(٧)[انظر: السابق (١٣/ ١٨٩)].

٧- ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ[١].
٨- ثُمَّ لِأَبٍ[٢].
٩- ثُمَّ لِأُمٍّ[٣].
١٠- ثُمَّ الخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ[٤].

الشرح

وَقُدِّمْنَ عَلَى الأَخَوَاتِ مَعَ إِدْلَائِهِنَّ بِالأَبِ؛ لِمَا فِيْهِنَّ مِنْ وَصْفِ الوِلَادَةِ وَكَوْنِ الطِّفْلِ بَعْضًا مِنْهُنَّ، وَذَلِكَ مَفْقُوْدٌ فِي الأَخَوَاتِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ»: أَيْ إِذَا انْقَرَضَ الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ انْتَقَلَتِ الحَضَانَةُ إِلَى الأَخَوَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُشَارِكْنَ فِي النَّسَبِ، وَأَحَقُّهُنَّ بِالحَضَانَةِ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا.

وَلِأَنَّهَا امْرَأَةٌ، فَتُقَدَّمُ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الذُّكُوْرِ، كَالأُمِّ وَالجَدَّةِ.

وَلِأَنَّهَا تَلِي الحَضَانَةَ بِنَفْسِهَا(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِأَبٍ»: أَيْ ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ؛ لِأَنَّهَا تَقُوْمُ مَقَامَ الأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وَتَرِثُ مِيْرَاثَهَا(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِأُمٍّ»: أَيْ ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ؛ لِأَنَّهَا رَكَضَتْ مَعَهُ فِي الرَّحِمِ(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «ثُمَّ الخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ»: أَيْ إِذَا انْقَرَضَتِ الأَخَوَاتُ، فَالحَضَانَةُ تَنْتَقِلُ إِلَى الخَالَاتِ؛ لِأَنَّ الخَالَةَ تُدْلِي بِالأُمِّ.

وَلِأَنَّ الشَّارِعَ قَدَّمَ خَالَةَ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَلَى عَمَّتِهَا صَفِيَّةَ؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ لَمْ تَطْلُبْ، وَجَعْفَرَ طَلَبَ نَائِبًا عَنْ خَالَتِهَا، فَقَضَى الشَّارِعُ بِهَا لَهَا فِي غَيْبَتِهَا.

فَعَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ

---

(١) انظر: الكشاف (١٣/ ١٨٩)].
(٢) انظر: الكافي (٥/ ١١٠)].
(٣) انظر: السابق (٥/ ١١٠)].
(٤) انظر: السابق (٥/ ١١٠)].

١١- ثُمَّ لِأَبٍ[١]. ١٢- ثُمَّ لِأُمٍّ[٢].

١٣- ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ[٣](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِيْنَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ[٤](٢).

الشرح

الأُمِّ»(٣).

وَلِأَنَّهُنَّ اسْتَوَيْنَ فِي عَدَمِ المِيْرَاثِ، فَكَانَ مَنْ يُدْلِي بِالأُمِّ أَوْلَى مِمَّنْ يُدْلِي بِالأَبِ، كَالجَدَّاتِ.

وَلِأَنَّ الخَالَةَ أُمٌّ(٤).

[١]قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِأَبٍ»: أَيْ الخَالَةُ لِأَبٍ، كَالأَخَوَاتِ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِأُمٍّ»: أَيْ الخَالَةُ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأَبِ فَقُدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِهَا، وَمَنْ يُدْلِي بِالأَبَوَيْنِ مِنْهُمَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِأَحَدِهِمَا(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ»: أَيْ العَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأُمٍّ(٧).

[٤]قَوْلُهُ: «إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِيْنَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ»: أَيْ إِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعًا وَهُوَ غَيْرُ مَعْتُوْهٍ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ، وَهَذَا أَبُوكَ»(٨).

---

(١) اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقْدِيمَ العَمَّةِ عَلَى الخَالَةِ، وَكَذَا نِسَاءُ الأَبِ يُقَدَّمْنَ عَلَى الأُمِّ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ لِلْأَبِ، وَكَذَا أَقَارِبِهِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الأُمُّ عَلَى الأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُوْمُ مَقَامَهَا هُنَا فِي مَصْلَحَةِ الطِّفْلِ. [انظر: الاختيارات صـ (٣٠٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلْشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالغُلَامِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ وَوُضُوْئِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُخَيَّرُ، وَقَالَ مَالِكٌ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالغُلَامِ حَتَّى تَسْقُطَ أَسْنَانُهُ، وَعَنْهُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِلَى البُلُوْغِ. أَمَّا الجَارِيَةُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدُ: الأُمُّ أَحَقُّ بِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ وَلَا تُخَيَّرُ، وَقَالَ مَالِكٌ: الأُمُّ أَحَقُّ بِهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُخَيَّرُ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: تُجْعَلُ مَعَ الأَبِ بِغَيْرِ تَخْيِيْرٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٧٩-٢٨٠)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٩)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ١١٠)، والكشاف (١٣/ ١٨٩-١٩٠)].

(٥) [انظر: الكشاف (١٣/ ١٩٠)].

(٦) [انظر: السابق (١٣/ ١٩٠)].

(٧) [انظر: السابق (١٣/ ١٩٠)].

(٨) [صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الألباني].

الشرح

وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَطَنَتْ لَهُ بِالفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ [١].

فَائِدَةٌ [١]:

إِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَوِ اخْتَارَهُمَا مَعًا، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ فَصِرْنَا إِلَى القُرْعَةِ [٢].

فَائِدَةٌ [٢]:

إِنِ اخْتَارَ أُمَّهُ أَوْ صَارَ لَهَا بِالقُرْعَةِ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَيَأْخُذُهُ الأَبُ نَهَارًا؛ لِيُسَلِّمَهُ فِي مَكْتَبٍ أَوْ صِنَاعَةٍ؛ لِأَنَّ القَصْدَ حَظُّ الوَلَدِ، وَحَظُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا [٣].

فَائِدَةٌ [٣]:

إِنِ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِغْرَاءِ بِالعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ [٤].

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٢٢٧٩)، والنسائي (٣٤٩٦)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ١١٤)].

(٣) [انظر: السابق (٥/ ١١٤-١١٥)].

(٤) [انظر: السابق (٥/ ١١٥)].

.....

الشرح

فَائِدَةٌ [٤]:

إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا، تُرِكَتْ عِنْدَ الأَبِ بِلَا تَخْيِيْرٍ؛ لِأَنَّ حَظَّهَا فِي الكَوْنِ عِنْدَ أَبِيْهَا.

وَلِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الحِفْظِ، وَالأَبُ أَوْلَى بِهِ.

وَلِأَنَّهَا تُقَارِبُ الصَّلَاحِيَّةَ لِلتَّزْوِيْجِ، وَإِنَّمَا تُخْطَبُ مِنْ أَبِيْهَا؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا وَالمَالِكُ لِتَزْوِيْجِهَا، وَتَكُوْنُ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِأَنَّ تَأْدِيْبَهَا وَتَخْرِيْجَهَا فِي البَيْتِ[1].

❀❀❀

(١) [انظر: الكافي (٥/ ١١٥-١١٦)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الجنايات

الثَّامِنُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الجِنَايَاتِ[١]

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ.

٢- بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ.

٣- بَابُ شُرُوْطِ اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ.

٤- بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الجِنَايَاتِ»: الجِنَايَاتُ: لُغَة: جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ(١).

وَشَرْعًا: هِيَ مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ مِمَّا يُوْجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ وَالعِقَابُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ(٢).

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «جنى»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٢٥٦)].

١- بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ[٢][(١)]:

١- العَمْدُ[٣]: .....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ»: قَتْلُ الآدَمِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ إِذَا كَانَ عَمْدًا، وَالأَصْلُ فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[الإسراء: ٣٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾[النساء: ٩٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[النساء: ٩٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[(٢)].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ مُتَعَمِّدًا، فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ[(٣)].

[٢]قَوْلُهُ: «القَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ»: أَيْ فِعْلُ مَا تُزْهَقُ بِهِ النَّفْسُ، أَيْ تُفَارِقُ الرُّوحُ البَدَنَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ[(٤)].

[٣]قَوْلُهُ: «العَمْدُ»: العَمْدُ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومَ الدَّمِ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا،

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ شِبْهَ العَمْدِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ العَمْدِ. [انظر: المغني (١١/ ٤٤٥)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)].

(٣) [انظر: المغني (١١/ ٤٤٣)، والكافي (٥/ ١٢٥)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٥)].

وَفِيهِ[١] القِصَاصُ[٢] أَوِ الصُّلْحُ[٣][(١)] أَوِ العَفْوُ[٤].

الشرح

فَيَقْتُلُهُ[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «وَفِيهِ»: أَيْ فِي القَتْلِ العَمْدِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، يُخَيَّرُ فِيهَا وَلِيُّ الدَّمِ[(٣)].

[٢]قَوْلُهُ: «القِصَاصُ»: أَي القَتْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»[(٤)].

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ القَوَدَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالعَمْدِ[(٥)].

[٣]قَوْلُهُ: «أَوِ الصُّلْحُ»: أَيْ يَعْفُوْ عَلَى المَالِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الدِّيَةِ، أَنَّ الدِّيَةَ مُحَدَّدَةٌ شَرْعًا بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَدَّدٍ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ»[(٦)].

وَالحِقَّةُ: مِنَ الإِبِلِ مَا لَهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَالجَذَعَةُ: مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ، وَالخَلِفَةُ: النَّاقَةُ الحَامِلُ[(٧)].

[٤]قَوْلُهُ: «أَوِ العَفْوُ»: أَيْ بُدُوْنِ مُقَابِلٍ مَادِيٍّ، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

---

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: الوَاجِبُ فِيهِ القَوَدُ فَقَطْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٨٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ١٢٥)].

(٣) [انظر: دليل الطالب صـ(٣٧٩)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)].

(٥) [انظر: المغني (١١/ ٤٥٧)].

(٦) [حسن: رواه الترمذي(١٣٨٧)، وحسنه الألباني].

(٧) [انظر: المطلع صـ(١٢٤، ٣٦٤)].

٢- شِبْهُ العَمْدِ[١]: وَفِيْهِ الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ[٢] (١).

٣- الخَطَأُ[٣]: .....

الشرح

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥].

فَمَنْ وَجَبَ لَهُ القِصَاصُ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ مُطْلَقًا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى المَالِ (٢).

[١]قَوْلُهُ: «شِبْهُ العَمْدِ»: شِبْهُ العَمْدِ: يُسَمَّى خَطَأَ العَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ إِصَابَةَ آدَمِيًّا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَقْتُلَهُ، وَسُمِّيَ شِبْهَ عَمْدٍ، لِأَنَّهُ قَصَدَ الفِعْلَ، وَأَخْطَأَ فِي القَتْلِ (٣).

[٢]قَوْلُهُ: «وَفِيْهِ الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ»: الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ: هِيَ مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**» (٤).

وَلَيْسَ فِيْهِ قِصَاصٌ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**» (٥).

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ القَتْلَ؛ فَلَا تَجِبُ عُقُوْبَتُهُ، كَمَا لَا يَجِبُ حَدُّ الزِّنَا بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ (٦).

[٣]قَوْلُهُ: «الخَطَأُ»: القَتْلُ الخَطَأُ: هُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ إِصَابَةَ آدَمِيًّا فَيُصِيْبَهُ فَيَقْتُلَهُ، كَمَنْ قَصَدَ أَنْ يَصِيْدَ طَائِرًا فَأَصَابَ آدَمِيًّا.

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ إِنْ كَرَّرَ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ، فَعَلَيْهِ القَوَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِيهِ القَوَدُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٨٧)].

(٢) انظر فتح الوهاب (٣/ ٣١٥)].

(٣) انظر الكافي (٥/ ١٢٦)، وفتح الوهاب (٣/ ٣١٧)].

(٤) صحيح رواه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٧٩٣)، وصححه الألباني].

(٥) حسن رواه أبو داود (٤٥٦٧)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وحسنه الألباني].

(٦) انظر الكافي (٥/ ١٢٦)].

وَفِيهِ الدِّيَةُ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: فِي شِبْهِ العَمْدِ[٢] وَالخَطَأِ الكَفَّارَةُ عَلَى القَاتِلِ[٣].....

الشرح

وَلِأَنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ فَلَا تَجِبُ بِالخَطَأِ، كَالحَدِّ[(١)].

[١]قَوْلُهُ: «وَفِيهِ الدِّيَةُ»: أَي فِيهِ الدِّيَةُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَيْسَ فِيهِ قِصَاصٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)]، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ[(٣)].

[٢]قَوْلُهُ: «فِي شِبْهِ العَمْدِ»: تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي القَتْلِ شِبْهِ العَمْدِ؛ لِأَنَّهُ أُجْرِيَ مَجْرَى الخَطَأِ فِي نَفْيِ عُقُوبَتِهِ، وَتَحْمِلُ العَاقِلَةُ دِيَتَهُ وَتَأْجِيلَهَا، فَكَذَلِكَ فِي الكَفَّارَةِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ، لَمْ يَلْزَمِ القَاتِلَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ[(٤)].

[٣]قَوْلُهُ: «وَالخَطَأِ الكَفَّارَةُ عَلَى القَاتِلِ»: الكَفَّارَةُ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالقَتْلِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالعَجْزِ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[النساء:٩٢].

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالقَتْلِ العَمْدِ المَحْضِ، سَوَاءٌ أَوْجَبَ القِصَاصَ، أَوْ لَمْ يُوْجِبْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فَتَخْصِيصُهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهَا عَنْ غَيْرِهِ.

---

(١)[انظر: الكافي (٥/ ١٢٥-١٢٦)].

(٢)[صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني]

(٣)[انظر: المغني (١١/ ٤٦٤)].

(٤)[انظر: الكافي (٥/ ٣٠٢-٣٠٣)].

وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ[١] (١).

الشرح

وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِي العَمْدِ، لَمَحَتْ عُقُوْبَتُهُ فِي الآخِرَةِ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِسَتْرِ الذَّنْبِ، وَعُقُوْبَةُ القَاتِلِ المُتَعَمِّدِ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ لَا تُمْحَى بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَجِبَ الكَفَّارَةُ فِيهِ (٢).

[١] قَوْلُهُ: «وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ»: لِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» (٣).

وَلِأَنَّ القَتْلَ بِذَلِكَ يَكْثُرُ، فَإِيْجَابُ دِيَتِهِ عَلَى القَاتِلِ يُجْحِفُ بِهِ.

وَالعَاقِلَةُ هُمُ: العَصَبَةُ مَنْ كَانُوْا مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا» (٤)، وَسَيَأْتِي مَزِيْدُ بَيَانٍ فِي بَابِ العَاقِلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ (٥).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٦٠)، والمغني (١١/ ٤٦٤)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٣٠٢-٣٠٤)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)].

(٤) [حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١١٧-١١٨)]

(٥) [انظر: الكافي (٥/ ٢٦٩، ٢٧٥)].

٢- بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: شُرُوْطُ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَرْبَعَةٌ[٢]:

١- أَنْ يَكُوْنَ عَمْدًا[٣](١). ٢- أَنْ يَكُوْنَ الجَانِي مُكَلَّفًا[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ»: أَي الشُّرُوْطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُهَا لِيُقْتَصَّ مِنَ القَاتِلِ إِذَا قَتَلَ نَفْسَ آدَمِيٍّ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَرْبَعَةٌ»: عُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ لِنُصُوْصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ عَمْدًا»: فَإِنْ كَانَ قَتْلَ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ فَلَا يُقْتَصُّ مِنَ القَاتِلِ، إِنَّمَا فِيهِ الدِّيَةُ فَقَطْ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»(٤)، أَيْ يَقْتُلَ.

وَالقَوَدُ: قَتْلُ القَاتِلِ بِمَنْ قَتَلَهُ، مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوَدِ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَادُ إِلَى القَتْلِ بِمَنْ قَتَلَهُ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ الجَانِي مُكَلَّفًا»: بِأَنْ يَكُوْنَ بَالِغًا عَاقِلًا قَاصِدًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُوْنٍ، وَنَائِمٍ بِلَا خِلَافٍ، بَلِ الكَفَّارَةُ فِي مَالِهِمَا، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٨٢)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٦)].

(٣) [انظر: فتح الوهاب (٣/ ٣٢١)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)]

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ١٥)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

٣- أَنْ يَكُوْنَ المَقتُولُ مَعْصُوْمًا[١](١).

٤- أَنْ يَكُوْنَ المقتُوْلُ مُكَافِئًا[٢].....

الشرح

وَلِأَنَّ القِصَاصَ عُقُوْبَةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ، كَالحَدِّ.

وَلِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيْحٌ، كَقَاتِلِ الخَطَأ.

فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ، ثُمَّ جُنَّ، لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِجُنُوْنِهِ، كَسَائِرِ الحُقُوْقِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ المَقتُولُ مَعْصُوْمًا»: المَعْصُوْمُ اسْمُ مَفْعُوْلٍ مِنْ عَصَمَ بِمَعْنَى مُنِعَ قَتْلُهُ(٣)، بِأَنْ لَا يَكُوْنَ المَقْتُوْلُ حَرْبِيًّا، وَلَا زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَا مُرْتَدًّا، وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ»(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وَلِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ.

وَلِأَنَّ القِصَاصَ إِنَّمَا شُرِعَ حِفْظًا لِلدِّمَاءِ، وَزَجْرًا عَنْ إِتْلَافِ البِنْيَةِ المَطْلُوْبِ بَقَاؤُهَا، وَذَلِكَ مَعْدُوْمٌ فِي غَيْرِ المَعْصُوْمِ.

وَيُعَزَّرُ قَاتِلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ؛ لِافْتِيَاتِهِ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ المقتُوْلُ مُكَافِئًا»: المُكَافَئَةُ: لُغَةً: التَّمَاثُلُ، وَالتَّقَابُلُ، وَالمُسَاوَاةُ(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَى قَاتِلِ الزَّانِي المُحْصَنِ قِصَاصٌ. [انظر: المغني (١١/ ٤٧٢)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ١٢٦)، والمغني (١١/ ٤٨١)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٦)].

(٣) [انظر: المطلع صـ (٣٥٦)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)].

(٥) [انظر: الكافي (٥/ ١٣٠)، وشرح المنتهى (٥/ ٢٦-٢٧)، وفتح الوهاب (٣/ ٣٢١)].

(٦) [انظر: لسان العرب، مادة «كفء»].

لِلْقَاتِلِ[١] أَوْ أَعْلَى[٢][(١)].

٥- أَنْ لَا يَكُونَ المَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ[٣][(٢)].

الشرح

وَشَرْعًا: هِيَ أَلَّا يَفْضُلَ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ حَالَ الجِنَايَةِ بِالإِسْلَامِ، أَوِ الحُرِّيَّةِ، أَوِ المِلْكِ[(٣)].

[١]قَوْلُهُ: «لِلْقَاتِلِ»: أَيْ لَابُدَّ أَنْ يُسَاوِيَ المَقْتُولُ القَاتِلَ فِي الدِّيْنِ، وَالحُرِّيَّةِ، أَوِ الرِّقِّ، فَيُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ بِالحُرِّ المُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيُقْتَلُ العَبْدُ المُسْلِمُ بِالعَبْدِ المُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨][(٤)].

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ أَعْلَى»: فَلَا يَجُوْزُ قَتْلُ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[(٥)].

وَلَا يَجُوْزُ قَتْلُ حُرٍّ بِعَبْدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة:١٧٨]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الحُرُّ[(٦)].

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُوْنَ المَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ قَتْلُ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ فِي الحُرِّيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ وَالمُعَاهَدِ، وَاسْتَثْنَى مَالِكٌ قَتْلَ الغِيْلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَلَا يُقْتَلُ بِقَتْلِ المُسْتَأْمَنِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٨٢)، والاختيارات الفقهية، صـ(٣١١)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ الأَبُ بِالابْنِ إِذَا كَانَ قَتَلَهُ لِمُجَرَّدِ القَتْلِ، كَإِضْجَاعِهِ وَذَبْحِهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٨٣)].

(٣) [انظر: دليل الطالب صـ(٣٤٠)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ١٢٦-١٢٧)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: الكافي (٥/ ١٢٧-١٢٧)].

الشرح

يُقْتَلُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ»[١].

وَلِأَنَّهُ سَبَبُ إِيْجَادِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّطَ بِسَبَبِهِ عَلَى إِعْدَامِهِ.

وَالأُمُّ أَحَدُ الوَالِدَيْنِ فَأَشْبَهَتِ الأَبَ.

وَالجَدَّ وَالجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَمِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَإِنْ عَلَوْا يَدْخُلُوْنَ فِي عُمُوْمِ الخَبَرِ.

وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، كَالمَحْرَمِيَّةِ[٢].

❀❀❀

(١)[صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وأحمد (١/ ٤٩)، وصححه الألباني].

(٢)[انظر: الكافي (٥/ ١٣٠/ ١٣١)، وشرح المنتهى (٦/ ٣٣)].

٣- بَابُ شُرُوْطِ اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: شُرُوْطُ اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ ثَلَاثَةٌ:

١- أَنْ يَكُوْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا[٢](١).

٢- أَنْ يَتَّفِقَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى اسْتِيْفَائِهِ[٣](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ شُرُوْطِ اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ»: أَي الشُّرُوْطُ الَّتِي يَلْزَمُ تَوَفُّرُهَا لِتَنْفِيْذِ القِصَاصِ، وَاسْتِيفَاءُ القِصَاصِ هُوَ فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، أَوْ فِعْلُ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَتْ فِي النَّفْسِ بِجَانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ، أَوْ شِبْهِ فِعْلِ الجَانِي(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا»: فَلَا يَصِحُّ اسْتِيْفَاءُ القِصَاصِ إِنْ كَانَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ - وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ- غَيْرَ مُكَلَّفٍ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُوْنًا فَلَا يُقْتَصُّ مِنَ القَاتِلِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، وَيَعْقِلَ المَجْنُوْنُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ التَّشَفِّي، وَدَرْكُ الغَيْظِ.

وَلِأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ لَيْسَ أَهْلًا لِلاسْتِيْفَاءِ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الحَيْفُ عَلَى الجَانِي.

فَعَلَى هَذَا يُحْبَسُ القَاتِلُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّغِيْرُ، وَيَعْقِلَ المَجْنُوْنُ، وَيَقْدَمَ الْغَائِبُ؛ لِأَنَّهُ فِيْهِ حَظًّا لِلْقَاتِلِ بِتَأْخِيْرِ قَتْلِهِ، وَحَظًّا لِلْمُسْتَحِقِّ بِإِيْصَالِ حَقِّهِ إِلَيْهِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَتَّفِقَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى اسْتِيْفَائِهِ»: فَلَا يَصِحُّ اسْتِيْفَاءُ القِصَاصِ حَتَّى يَتَّفِقَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ - وَهُمْ وَرَثَتُهُ - كُلُّهُمْ عَلَى القِصَاصِ،فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ سَقَطَ القِصَاصُ؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ المَقْتُولِ، وَهِيَ امْرَأَةُ القَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِنْ كَانَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ صَغِيْرًا، أَوْ مَجْنُوْنًا أُخِّرَ القِصَاصُ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يُؤَخَّرُ القِصَاصُ لِأَجَلِهِمْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٨٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: إِنْ عَفَا أَحَدُ الأَوْلِيَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، سَقَطَ القِصَاصُ وَانْتَقَلَ الأَمْرُ إِلَى وَالِدَيْهِ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَسْقُطُ إِنْ عَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٨٨)].

(٣)[انظر: شرح المنتهى (٦/ ٣٨)].

(٤)[انظر: الكافي (٥/ ١٦٥-١٦٦)، وشرح المنتهى (٥/ ٣٨)].

٣- أَمْنُ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِهِ[١].

الشرح

القَتْلِ»[١].

وَلِأَنَّ القِصَاصَ لَا يَتَبَعَّضُ فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ سَقَطَ جَمِيْعُهُ كَالرِّقِّ[٢].

[١]قَوْلُهُ: «أَمْنُ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِهِ»: فَلَا يَصِحُّ اسْتِيْفَاءُ القِصَاصِ حَتَّى يُؤْمَنَ تَعَدِّي الجُرْحِ لِغَيْرِهِ، أَوْ يَتَعَدَّى القَتْلُ إِلَى غَيْرِ القَاتِلِ، فَإِذَا وَجَبَ القَتْلُ عَلَى حَامِلٍ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ بِالإِجْمَاعِ؛ لِحَدِيْثِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ الغَامِدِيَّةَ جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي، كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا[٣].

وَقَوْلُهُ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي»: مَعْنَاهُ إِذَا أَبَيْتِ أَنْ تَسْتُرِي عَلَى نَفْسِكِ وَتَتُوبِي وَتَرْجِعِي عَنْ قَوْلِكِ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَتُرْجَمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ قَتْلَهَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ وَلَدِهَا، وَلَا يَجُوْزُ قَتْلُهُ[٤].

❀❀❀

(١) [صحيح: رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٣)، والبيهقي في المعرفة (١٢/ ٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٢١)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ١٨٣)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ١٧٠)، والمنهاج (١١/ ٢٠١)].

٤- بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُهُ خَمْسَةٌ:

١- أَنْ يَكُوْنَ عَمْدًا[٢]. ٢- إِمْكَانُ الاسْتِيْفَاءِ[٣] بِلَا حَيْفٍ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ»: أَيْ فِي الأَطْرَافِ وَالجِرَاحِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى القَتْلِ، وَيَجِبُ القِصَاصُ فِيْهَا بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ الله القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ»(١)(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ عَمْدًا»: فَلَا قِصَاصَ فِي غَيْرِ العَمْدِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجِبُ القِصَاصَ فِي النَّفْسِ، وَهِيَ الأَصْلُ، فَمَا دُوْنَهَا أَوْلَى.

وَلِأَنَّ مَا دُوْنَ النَّفْسِ، كَالنَّفْسِ فِي الحَاجَةِ إِلَى الحِفْظِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي القِصَاصِ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «إِمْكَانُ الاسْتِيْفَاءِ»: أَي اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «بِلَا حَيْفٍ»: أَيْ بِلَا جَوْرٍ، بِأَنْ يَكُوْنَ القَطْعُ مِنْ مِفْصِلٍ، كَالكُوْعِ وَالمِرْفَقِ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ، كَمَارِنِ الأَنْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وَيَلْزَمُ فِي

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ١٤٧)].

(٣) [انظر: المغني (١١/ ٥٣١)، والكافي (٥/ ١٤٨)، وشرح المنتهى (٥/ ٥٨)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٥٩)].

٣- المُسَاوَاةُ فِي الاسْمِ[١] وَالمَوْضِعِ[٢] وَالصِّحَّةِ[٣].....

الشرح

القِصَاصِ المُمَاثَلَةُ.

وَمَا لَا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، كَالجَائِفَةِ، وَمَا دُوْنَ المُوْضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ، أَوْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَى عَظْمٍ، كَكَسْرِ السَّاعِدِ، وَالعَضُدِ، وَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُوْمَةِ لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ فِيْهِ بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَةَ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَكْثَرَ مِنَ الحَقِّ، فَسَقَطَ[(١)].

[١]قَوْلُهُ: «المُسَاوَاةُ فِي الاسْمِ»: أَيْ لَا يُؤْخَذُ العُضْوُ إِلَّا بِالمُمَاثِلِ لَهُ فِي الاسْمِ، فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بِالعَيْنِ، وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ، وَنَحْوُهُ، وَلَا تُؤْخَذُ العَيْنُ بِالأُذُنِ، وَلَا اليَدُ بِالرِّجْلِ، وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥].

وَاعْتِبَارًا لِلْمُمَاثَلَةِ.

وَلِأَنَّ القِصَاصَ يَقْتَضِي المُسَاوَاةَ، وَالاخْتِلَافُ فِي الاسْمِ دَلِيلُ الاخْتِلَافِ فِي المَعْنَى[(٢)].

[٢]قَوْلُهُ: «وَالمَوْضِعِ»: أَيِ المُسَاوَاةُ فِي المَوْضِعِ، فَتُؤْخَذُ اليُمْنَى بِاليُمْنَى، وَالشِّمَالِ بِالشِّمَالِ، وَلَا تُؤْخَذُ يَمِيْنٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِيْنٍ، وَلَا جِرَاحَةٌ فِي الوَجْهِ بِجِرَاحَةٍ فِي الرَّأْسِ، وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهَا فَوْقَ حَقِّهِ.

وَاعْتِبَارًا لِلْمُمَاثَلَةِ.

فَمَا انْقَسَمَ إِلَى يَمِيْنٍ وَيَسَارٍ، كَالعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالمِنْخَرَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ، كَالجَفْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ مِنْهَا بِمَا يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ المَنَافِعِ وَالأَمَاكِنِ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، كَالعَيْنِ بِالأَنْفِ[(٣)].

[٣]قَوْلُهُ: «وَالصِّحَّةِ»: أَيْ حَالَ الجِنَايَةِ، وَالمُرَادُ بِالصِّحَّةِ: أَنْ يَكُوْنَ العُضْوُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ

---

(١) [انظر: الكافي (٥/ ١٤٩)، والمغني (١١/ ٥٣٢)، وشرح المنتهى (٥٦/ ٥٩)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٦١)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ١٦٢)، وشرح المنتهى (٦/ ٦١)].

وَالكَمَالِ[١](١). ٤- أَنْ يَكُوْنَ المُقْتَصُّ مُكَافِئًا لَهُ[٢] أَوْ أَعْلَى[٣](٢).

الشرح

بَاقِيًا نَفْعُهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيْضًا، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيْحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيْحَةٌ بِعَيْنٍ عَوْرَاءَ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِلِسَانٍ أَخْرَسَ، وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهَا فَوْقَ حَقِّهِ.

وَلِعَدَمِ المُسَاوَاةِ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «وَالكَمَالِ»: أَيْ لَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ بِنَاقِصَةٍ، فَلَا تُؤْخَذُ ذَاتُ أَظْفَارٍ بِمَا لَا أَظْفَارَ لَهَا، وَلَا ذَاتُ خَمْسِ أَصَابِعَ بِذَاتِ أَرْبَعٍ، وَلَا بِذَاتِ خَمْسٍ بَعْضُهَا أَشَلُّ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ المُقْتَصُّ مُكَافِئًا لَهُ»: أَيْ لِلْجَانِي، كَمَا فِي القِصَاصِ فِي النَّفْسِ، فَلَابُدَّ أَنْ يُسَاوِيَ المُقْتَصُّ المُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الدِّيْنِ وَالحُرِّيَّةِ، أَوِ الرِّقِّ، فَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الحُرِّ بِالعَبْدِ، وَلَا مِنَ المُسْلِمِ بِالكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

وَلِأَنَّ مَا دُوْنَ النَّفْسِ، كَالنَّفْسِ فِي الحَاجَةِ إِلَى الحِفْظِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي القَصَاصِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «أَوْ أَعْلَى»: أَيْ أَعْلَى مِنَ المُقْتَصِّ مِنْهُ، كَأَنْ يَكُوْنَ المُقْتَصُّ حُرًّا، وَالمُقْتَصُّ مِنْهُ عَبْدًا، أَوْ يَكُوْنَ المُقْتَصُّ مُسْلِمًا، وَالمُقْتَصُّ مِنْهُ كَافِرًا، فَلَا يُقْتَصُّ مِنَ المُسْلِمِ بِكَافِرٍ، وَلَا مِنَ الحُرِّ بِعَبْدٍ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا تُقْطَعُ اليَدُ الصَّحِيْحَةُ بِاليَدِ الشَّلَّاءِ، وَلَا تُقْطَعُ اليَمِيْنُ بِاليَسَارِ، وَلَا اليَسَارُ بِاليَمِيْنِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٩٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْتَصُّ مِنَ المُسْلِمِ بِالكَافِرِ. [انظر: المغني (١١/ ٥٠١)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ١٥٨)، وفتح الوهاب (٣/ ٣٢٧-٣٢٨)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ١٥٨)].

(٥) [انظر: السابق (٥/ ١٤٨)].

٥- أَنْ لَا يَكُوْنَ المُقْتَصُّ مِنْهُ أَحَدَ الوَالِدَيْنِ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: سِرَايَةُ القِصَاصِ هَدَرٌ[٢](١)، .....

الشرح

عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(٢).

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الحُرُّ.

وَلِأَنَّ مَا دُوْنَ النَّفْسِ، كَالنَّفْسِ فِي الحَاجَةِ إِلَى الحِفْظِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي القَصَاصِ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُوْنَ المُقْتَصُّ مِنْهُ أَحَدَ الوَالِدَيْنِ»: أَيْ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الوَالِدِ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ»(٤).

وَلِأَنَّهُ سَبَبُ إِيْجَادِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّطَ بِسَبَبِهِ عَلَى إِعْدَامِهِ.

وَالأُمُّ أَحَدُ الوَالِدَيْنِ فَأَشْبَهَتِ الأَبَ.

وَالجَدَّ وَالجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَمِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَإِنْ عَلَوْا يَدْخُلُوْنَ فِي عُمُوْمِ الخَبَرِ.

وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالوِلَادَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ القَرِيبُ وَالبَعِيدُ، كَالمَحْرَمِيَّةِ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «سِرَايَةُ القِصَاصِ هَدَرٌ»: أَيْ غَيْرُ مَضْمُوْنَةٍ بِلَا خِلَافٍ، فَإِذَا اقْتُصَّ مِنَ الطَّرَفِ عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِي فَسَرَى، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُ السِّرَايَةِ سَوَاءٌ سَرَى إِلَى النَّفْسِ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعٌ بِحَقٍّ، فَكَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُوْنٍ، فَكَذَا سِرَايَتُهُ.

وَلِأَنَّهُ قَطْعٌ مُقَدَّرٌ مُسْتَحَقٌّ، فَلَمْ تُضْمَنْ سِرَايَتُهُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ(٦).

---

(١)وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٩١)].

(٢)[صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني].

(٣)[انظر: الكافي (٥/ ١٢٧-١٢٧)].

(٤)[صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وأحمد (١/ ٤٩)، وصححه الألباني].

(٥)[انظر: الكافي (٥/ ١٣٠/ ١٣١)، وشرح المنتهى (٦/ ٣٣)].

(٦)[انظر: المغني (١١/ ٥٦٢)، والكافي (٥/ ١٧٢)، وشرح المنتهى (٥/ ٧٢-٧٣)].

وَسِرايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُوْنَةٌ[١] .

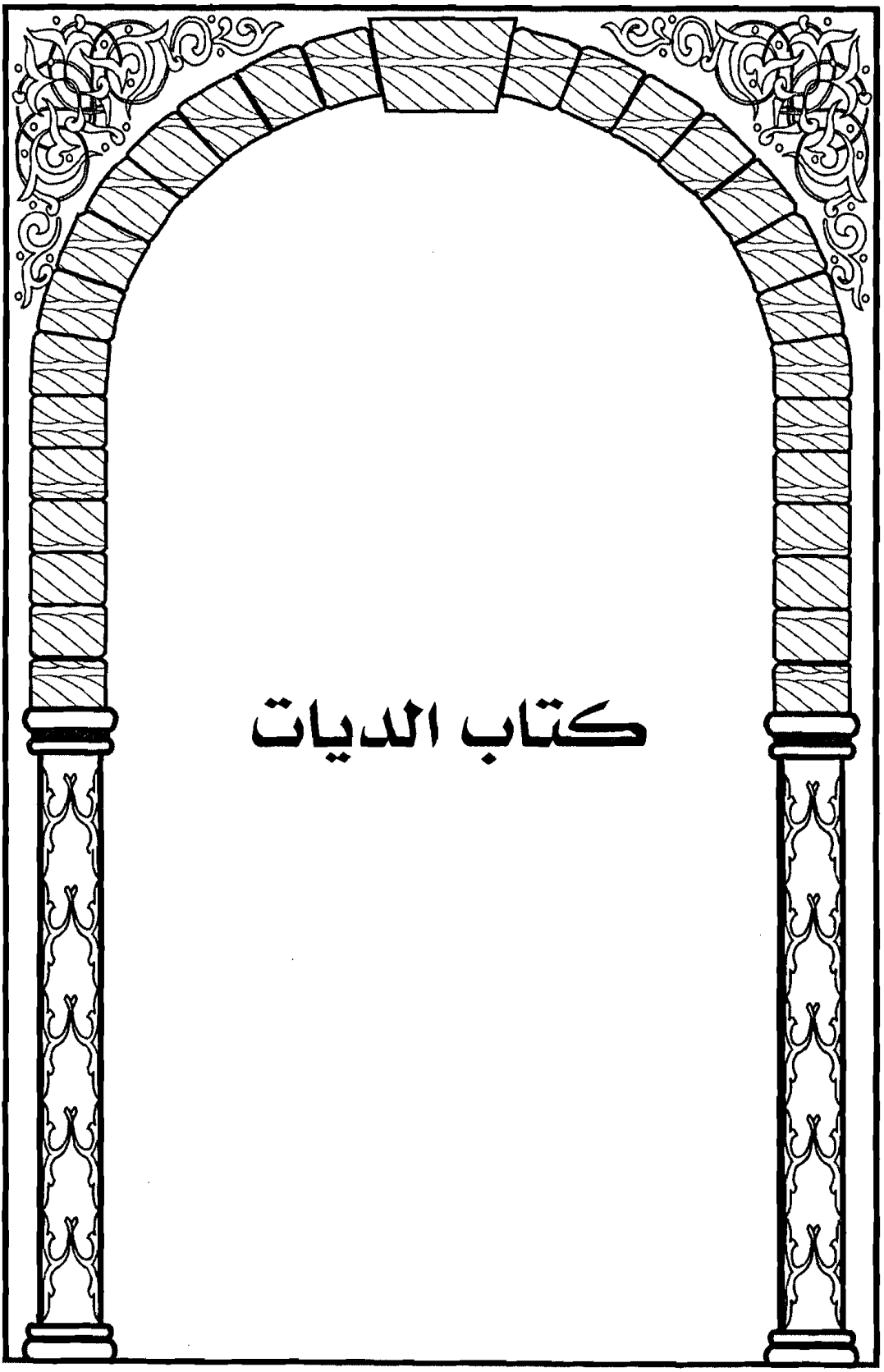
الشرح

[١]قَوْلُهُ: «وَسِرايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُوْنَةٌ»: فِي النَّفْسِ فَمَا دُوْنَهَا، كَمَنْ جَنَى عَلَى آدَمِيٍّ فَقَطَعَ أُصْبُعَهُ فَسَرَى الجُرْحُ إِلَى يَدِهِ كُلِّهَا فَشُلَّتْ، ضَمِنَ اليَدَ كُلَّهَا، وَإِنْ سَرَتْ فِي النَّفْسِ، فَالقَوَدُ، وَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةُ قَطْعٍ مَضْمُوْنٍ[1] .

❀❀❀

(١) [انظر: الكافي (٥/ ١٧٢)، وشرح المنتهى (٦/ ٧٢)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الديات

التَّاسِعُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ.

٢- بَابُ العَاقِلَةِ.

٣- بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الدِّيَاتِ»: الدِّيَاتُ: لُغَةً: جَمْعُ دِيَةٍ؛ تَقُوْلُ: وَدَيْتُ القَتِيلَ أَدِيهِ دِيَةً، إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَتَهُ(١).

وَشَرْعًا: هِيَ المَالُ المُؤَدَّى إِلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَوْلِيَائِهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ(٢).

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «ودي»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٣٦٣)، وشرح المنتهى (٦/ ٧٥)].

١- بَابُ مَقَادِيرِ[١] الدِّيَاتِ

وَفِيْهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا[٢] أَوْ جُزْءًا مِنْهُ[٣] بِمُبَاشَرَةٍ[٤] أَوْ سَبَبٍ[٥] إِنْ كَانَ عَمْدًا[٦] فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ[٧].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ مَقَادِيرِ»: المَقَادِيرُ: جَمْعُ مِقْدَارٍ، وَهُوَ مَبْلَغُ الشَّيْءِ وَقَدْرُهُ[(١)].

[٢]قَوْلُهُ: «مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا»: أَيْ قَتَلَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُهَادَنًا[(٢)].

[٣]قَوْلُهُ: «أَوْ جُزْءًا مِنْهُ»: أَيْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ كَأَنْ يَقْطَعَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ[(٣)].

[٤]قَوْلُهُ: «بِمُبَاشَرَةٍ»: أَيْ يُبَاشِرُ الإِتْلَافَ بِيَدِهِ[(٤)].

[٥]قَوْلُهُ: «أَوْ سَبَبٍ»: أَيْ يَتَسَبَّبُ فِي الإِتْلَافِ، كَأَنْ يَحْفُرَ حُفْرَةً فِي وَسَطِ الطَّرِيْقِ المَسْلُوْكِ فَيَقَعَ فِيْهَا إِنْسَانٌ، أَوْ يَنْصِبَ سِكِّيْنًا، أَوْ يَشْهَدَ شِهَادَةَ زُوْرٍ، فَيُؤَدِّيَ إِلَى إِتْلَافِ إِنْسَانٍ مَعْصُوْمِ الدَّمِ[(٥)].

[٦]قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ عَمْدًا»: أَيْ إِنْ كَانَ الإِتْلَافُ عَنْ عَمْدٍ، وَقَصْدٍ[(٦)].

[٧]قَوْلُهُ: «فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ»: أَيْ فِي مَالِ الجَانِي، وَلَا تَتَحَمَّلُ العَاقِلَةُ شَيْئًا، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ؛ وَهَذَا قَضِيَّةُ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ بَدَلَ الْمُتْلَفِ يَجِبُ عَلَى الْمُتْلِفِ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَانِي.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ

---

(١) [انظر: المطلع صـ(٣٦٤)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٣/ ٣٢٥)].

(٣) [انظر: فتح الوهاب (٣/ ٣٤٣)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٣/ ٣٢٥)].

(٥) [انظر: المغني (١٢/ ٢٢٣)].

(٦) [انظر: فتح الوهاب (٣/ ٣٤٣)].

حَالَّةٌ[١] (١)، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ[٢] فَعَلَى عَاقِلَتِهِ[٣] (٢).

الشرح

الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»(٣).

وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟»، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا»، قال: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»(٤).

وَلِأَنَّ مُوجِبَ الْجِنَايَةِ أَثَرُ فِعْلِ الْجَانِي، فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ بِضَرَرِهَا، كَمَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا، فَإِنَّهُ لَوْ كَسَبَ كَانَ كَسْبُهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْجِنَايَاتِ وَالْأَكْسَابِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ فِي قَتْلِ الْمَعْذُورِ فِيهِ، لِكَثْرَةِ الْوَاجِبِ، وَعَجْزِ الْجَانِي فِي الْغَالِبِ عَنْ تَحَمُّلِهِ، مَعَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، وَقِيَامِ عُذْرِهِ، تَخْفِيفًا عَنْهُ، وَرِفْقًا بِهِ، وَالْعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْمُوَاسَاةِ فِي الْخَطَأِ(٥).

[١] قَوْلُهُ: «حَالَّةٌ»: أَيْ غَيْرُ مُؤَجَّلَةٍ، كَالْقِصَاصِ، وَأَرْشِ أَطْرَافِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ غَيْرُ مَعْذُورٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ، بِخِلَافِ شِبْهِ الْعَمْدِ(٦).

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ»: أَيْ إِنْ كَانَ إِتْلَافُ الْإِنْسَانِ غَيْرَ عَمْدٍ، كَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، كَانْقِلَابِ النَّائِمِ عَلَى إِنْسَانٍ، فَيَقْتُلُهُ، وَحَفْرِ الْبِئْرِ تَعَدِّيًا فَيَقَعُ فِيهِ فَيَمُوتُ بِهِ(٧).

[٣] قَوْلُهُ: «فَعَلَى عَاقِلَتِهِ»: أَيْ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُؤَجَّلَةً عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: تُؤَجَّلُ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٩٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٦٠)].

(٣) [صحيح: رواه الترمذي (٢١٥٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٦٩)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٦)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: المغني (١٢/ ١٣)، والكشاف (١٣/ ٣٢٩)].

(٦) [انظر: المغني (١٢/ ١٣)، والكشاف (١٣/ ٣٢٩)].

(٧) [انظر: الكشاف (١٣/ ٣٢٩)، وفتح الوهاب (٣/ ٣٤٤)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوْزٍ[١]، أَوْ مُعلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ[٢] لَمْ يَضْمَنْ[٣].

الشرح

المرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[(١)].

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا فِي الخَطَأِ، فَقَالَ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ دِيَةَ العَمْدِ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَةَ الخَطَأِ»[(٢)].

وَلَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّهُ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ.

فَإِنْ كَانَ التَّالِفُ جُزْءًا مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى ثُلُثِ دِيَةِ الذَّكَرِ الْمُسْلِمِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ العَاقِلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ[(٣)].

[١]قَوْلُهُ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوْزٍ»: النُّشُوْزُ: لُغَةً: العُلُوْ، وَالارْتِفَاعُ[(٤)].

وَشَرْعًا: هُوَ كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ وَسُوْءُ عِشْرَتِهِ، يُقَالُ: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زوجِها، فَهِيَ نَاشِزٌ، ونَاشِزَةٌ: إِذَا عَصَتْ عَلَيْهِ، وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ، ونَشَزَ عَلَيْهَا زوجُهَا، إِذَا جَفَاهَا وأَضَرَّ بِهَا[(٥)].

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ مُعلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ»: أَيْ لَمْ يَتَعَدَّ الْمَأْذُوْنَ فِيهِ شَرْعًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ فِي العَدَدِ أَوِ الشِّدَّةِ[(٦)].

[٣]قَوْلُهُ: «لَمْ يَضْمَنْ»: أَيْ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ؛ لِفِعْلِهِ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا بِلَا تَعَدٍّ، أَشْبَهَ سِرَايَةَ القَوَدِ وَالحَدِّ[(٧)].

---

(١)[متفق عليه: رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)].

(٢)[انظر: الإجماع، رقم «٧٧٤»].

(٣)[انظر: الكشاف (١٣/ ٣٢٩)].

(٤)[انظر: لسان العرب، مادة «نشز»].

(٥)[انظر: المطلع صـ (٣٢٩)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٥٦)].

(٦)[انظر: شرح المنتهى (٦/ ٩٠)].

(٧)[انظر: السابق (٦/ ٩٠)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَقَادِيْرُ الدِّيَاتِ ثَمَانِيَةٌ[١]:

١- دِيَةُ المُسْلِمِ الحُرِّ وَلَوْ طِفْلًا مَائَةُ بَعِيْرٍ[٢](١).

٢- دِيَةُ المُسْلِمَةِ الحُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ[٣](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «مَقَادِيْرُ الدِّيَاتِ ثَمَانِيَةٌ»: أَيْ دِيَاتِ قَتْلِ الخَطَأِ.

[٢]قَوْلُهُ: «دِيَةُ المُسْلِمِ الحُرِّ وَلَوْ طِفْلًا مَائَةُ بَعِيْرٍ»: لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ اليَمَنِ فِيْهِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ»(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «دِيَةُ المُسْلِمَةِ الحُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ»: أَيْ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، أَيْ خَمْسُوْنَ بَعِيْرًا؛ لِحَدِيْثِ شُرَيْحٍ، قَالَ: «أَتَانِي عُرْوَةُ البَارِقِيُّ مِنْ عَنْدِ عُمَرَ، أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالمُوضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»(٥).

وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي قَطْعٍ أَوْ جِرَاحٍ مُوْجِبٍ دُوْنَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَعَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ، قَالَ: كَمْ فِي اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ(٦).

وَلِأَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي الجَنِينِ، فَكَذَلِكَ بَاقِي مَا دُونَ الثُّلُثِ.

وَأَمَّا مَا يُوجِبُ الثُّلُثَ فَمَا فَوْقَ فَهِيَ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٩٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠٥)].

(٣) صحيح: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢)].

(٤) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٣٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٠٧)].

(٥) انظر: الإجماع، رقم «٧٣٣»].

(٦) صحيح: رواه مالك (٢/ ٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٥٥)].

(٧) انظر: شرح المنتهى (٦/ ٩٧)].

٣- دِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ[١] نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ[٢](١).

٤- دِيَةُ الكِتَابِيَّةِ الحُرةِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمَةِ الحُرةِ[٣](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «دِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ»: الكِتَابِيُّ هُوَ اليَهُودِيُّ، أَوِ النَّصْرَانِيُّ، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا.

وَكَذَا جِرَاحُ الْكِتَابِيِّ غَيْرَ الْحَرْبِيِّ فَإِنَّهُ عَلَى نِصْفِ جِرَاحِ المُسْلِمِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ»: أَيْ خَمْسُونَ بَعِيرًا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ المعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ»(٤).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «لَيْسَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا»(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «دِيَةُ الكِتَابِيَّةِ الحُرةِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمَةِ الحُرةِ»: يَعْنِي خَمْسَةً وَعِشْرِينَ بَعِيرًا؛ لِحَدِيثِ شُرَيْحٍ، قَالَ: «أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالموضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»(٦)، فَنِسَاءُ الكِتَابِيِّينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ، كَمَا أَنَّ نِسَاءَ المُسْلِمِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُمْ(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ خَطَأً، فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا، فَفِيهِ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ فِي العَمْدِ وَالخَطَأِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ فِي الخَطَأِ وَالعَمْدِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠٦-٣٠٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ كَانَ عَمْدًا، فَكَالرِّجَالِ مِنْهُمْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠٧)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٩٨)].

(٤) [حسن: رواه أبو داود (٤٥٨٥)، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: معالم السنن (٤/ ٣٧)].

(٦) [صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٣٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء(٧/ ٣٠٧)]

(٧) [انظر: الكافي (٥/ ٢١٩)].

٥- دِيَةُ المَجُوْسِيِّ، وَالكَافِرِ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ[١](١).

٦- دِيَةُ المَجُوْسِيَّةِ، وَالكَافِرَةِ نِصْفُ ذَلِكَ[٢](٢).

٧- دِيَةُ الرَّقِيْقِ قِيْمَتُهُ[٣](٣).

٨- دِيَةُ الجَنِيْنِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «دِيَةُ المَجُوْسِيِّ، وَالكَافِرِ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ»: لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ(٤)، وَعُثْمَانَ(٥)، وابنُ مَسْعُودٍ(٦)، أَنَّهُمْ قَالُوا: «دِيَتُهُ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ»، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَالمَجُوْسِيُّ هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ النَّارَ، وَالكَافِرُ هُوَ الَّذِي يَدِيْنُ بِدِيْنٍ غَيْرَ سَمَاوِيٍّ(٧).

[٢]قَوْلُهُ: «دِيَةُ المَجُوْسِيَّةِ، وَالكَافِرَةِ نِصْفُ ذَلِكَ»: أَيْ أَرْبَعَمَائَةِ دِرْهَمٍ؛ لِلْإِجْمَاعِ(٨).

[٣]قَوْلُهُ: «دِيَةُ الرَّقِيْقِ قِيْمَتُهُ»: أَيْ دِيَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ قِيْمَتُهُمَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ إِذَا كَانَتْ قِيْمَتُهُمَا أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَضْمُوْنٌ بِالإِتْلَافِ لِحَقِّ الآدَمِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ فِي العَبْدِ يُقْتَلُ خَطَأً قِيْمَتُهُ إِذَا كَانَتْ قِيْمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ»(٩).

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الحُكْمِ بَيْنَ القِنِّ مِنَ العَبِيدِ، وَالمُدَبَّرِ، وَالمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الوَلَدِ(١٠).

[٤]قَوْلُهُ: «دِيَةُ الجَنِيْنِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ»: فَإِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَفِيْهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِحَدِيْثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: «قَضَى النَّبِيُّ

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي العَمْدِ وَالخَطَأِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ فِي العَمْدِ وَالخَطَأِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا، فَدِيَتُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمَائَةِ دِرْهَمٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ كَانَ عَمْدًا، فَكَالرِّجَالِ مِنْهُمْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠٧)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: إِنْ بَلَغَتْ دِيَتُهُ دِيَةَ الحُرِّ يُنْقَصُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا تَبْلُغُ دِيَةَ الحُرِّ، وَلَمْ يُقَدِّرِ النُّقْصَانَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)].

(٤) [رواه الشافعي في الأم (٧/ ٢٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٧٦)].

(٥) [رواه ابن حزم في الإيصال كما عزاه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٩٨)].

(٦) [رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٧)].

(٧) [انظر: المغني (١٢/ ٥٥)].

(٨) [انظر: السابق (١٢/ ٥٥)].

(٩) [انظر: الإجماع، رقم «٧٨١»].

(١٠) [انظر: الكافي (٥/ ٢٢٠)، والمغني (١١/ ٥٠٤-٥٠٥، ١٢/ ٥٨)].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ [١][(١)]، .....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ»[(٢)]، وَإِمْلَاصُ المَرْأَةِ: إِسْقَاطُهَا الجَنِيْنَ مَيِّتًا قَبْلَ وَقْتِ الوِلَادَةِ، وَالغُرَّةُ قِيْمَتُهَا: عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ[(٣)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ أَنَّ قِيْمَةَ الغُرَّةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[(٤)].

وَلِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا قُدِّرَ فِي الشَّرْعِ فِي الجِنَايَاتِ وَهُوَ دِيَةُ السِّنِّ وَالمُوْضِحَةِ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ فِي الجَنِيْنِ غُرَّةً»[(٥)].

وَإِذَا كَانَتْ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَهُوْدِيَّةً فَفِيْهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ اليَهُوْدِيَّةِ[(٦)] إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا إِذْ لَا أَعْلَمُ فِيْهَا خِلَافًا أَنَّ فِي جَنِيْنِ اليَهُوْدِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ»[(٧)].

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ»: أَيْ كُلُّ عُضْوٍ فِي جِسْمِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَاللِّسَانِ، وَالأَنْفِ، وَالذَّكَرِ، وَالسَّمْعِ، وَالصُّلْبِ، وَالعَقْلِ فِيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ اليَمَنِ فِيْهِ: «وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ..... وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»[(٨)][(٩)].

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَأَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي السَّمْعِ الدِّيَةَ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠١-٣٠٢، ٣٠٤)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩)].

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٦)].

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٦٧)].

(٥) انظر: الإجماع رقم «٧٧٥»].

(٦) انظر: الكافي (٥/ ٢٢٥)].

(٧) انظر: الإجماع رقم «٧٧٦»].

(٨) صحيح: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢)].

(٩) انظر: الكافي (٥/ ٢٤١)].

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيْ أَحَدِهِمَا نِصفُهَا[١][(١)]، .....

الشرح

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الأَنْفَ إِذَا أُوْعِبَ جَدعًا الدِّيَةُ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَانْفَرَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَرُوِّيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ»[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «وَمَا فِيْهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيْ أَحَدِهِمَا نِصفُهَا»: أَيْ كُلُّ عُضْوٍ فِي جِسْمِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالعَيْنَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِهِ فِيْهِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ اليَمَنِ فِيْهِ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[(٣)][(٤)].

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ فِي العَيْنَيْنِ إِذَا أُصِيْبَتَا خَطَأً الدِّيَةَ، وَفِي العَيْنِ الوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ فِي نِصْفِ اليَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ فِي ثَدْيِ المَرْأَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ.

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ فِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ.

وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠١، ٣٠٤)].

(٢) [انظر: الإجماع رقم «٧٤٤، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٧، ٧٥٩»].

(٣) [صحيح: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٢٤١)].

وَمَا فِيْهِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِيْ أَحَدِهِم رُبْعُهَا[١](١)، وَمَا فِيْهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ فَفِي أَحَدِهِم عُشْرُهَا[٢].

الضَّابِطُ الخَامِسُ: ذَهَابُ مَنْفَعَةِ العُضْوِ كَذَهَابِهِ[٣](٢).

الشرح

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ فِي اليَدَيْنِ خَمْسِيْنَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسِيْنَ»(٣).

[١]قَوْلُهُ: «وَمَا فِيْهِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِيْ أَحَدِهِم رُبْعُهَا»: أَيْ مَا تَكَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي جِسْمِ الإِنْسَانِ، كَأَجْفَانِ العَيْنَيْنِ فَفِيْهَ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِيْهَا مَنْفَعَةُ الجِنْسِ.

وَفِيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذِيْ عَدَدٍ تَجِبُ فِي جَمِيْعِهِ الدِّيَةُ، تَجِبُ فِي الوَاحِدِ مِنْهَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَاليَدَيْنِ وَالأَصَابِعِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «وَمَا فِيْهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ فَفِي أَحَدِهِم عُشْرُهَا»: أَيْ مَا فِيْهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ فِي جِسْمِ الإِنْسَانِ، كَأَصَابِعِ اليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ فَفِيْهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الوَاحِدَةِ عُشْرُهَا؛ لَا نَعْلَمُ فِيْهِ مُخَالِفًا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**»(٥).

وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ ذُوْ عَدَدٍ تَجِبُ فِيْهِ الدِّيَةُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهِ، كَاليَدَيْنِ(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «ذَهَابُ مَنْفَعَةِ العُضْوِ كَذَهَابِهِ»: أَيْ فِي إِتْلَافِ مَنْفَعَةِ الحِسِّ، كَالسَّمْعِ، أَوِ البَصَرِ، أَوِ الشَّمِّ، أَوِ العَقْلِ، وَنَحْوِهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى تَلَفِ الآدَمِيِّ فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي دِيَتِهِ.

وَلِأَنَّهُ النَّفْعُ المَقْصُوْدُ بِالعَيْنِ فِي ذَهَابِهِ(٧).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى أَنَّ فِي ذَهَابِ الصَّوْتِ مِنَ الجِنَايَةِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: فِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: فِيْهَا حُكُوْمَةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠١-٣٠٢)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)].

(٣) [انظر: الإجماع رقم «٧٤٣، ٧٤٥، ٧٥١، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢»].

(٤) [انظر: المغني (١٢/ ١١٣)].

(٥) [صحيح: رواه الترمذي (١٣٩١)، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: المغني (٢/ ١٤٩)، والكافي (٥/ ٢٥٨)].

(٧) [انظر: الكافي (٥/ ٢٤٤، ٢٤١)].

الضَّابِطُ السَّادِسُ: دِيَاتُ الجُرُوْحِ حُكُوْمَةٌ إِلَّا خَمْسًا[١]:

١- المُوْضِحَةُ[٢]، وَفِيْهَا نِصفُ عُشْرِ الدِّيةِ[٣].

الشرح

الدِّيَةَ»(١).

[١]قَوْلُهُ: «دِيَاتُ الجُرُوْحِ حُكُوْمَةٌ إِلَّا خَمْسًا»: أَيْ كُلُّ الجُرُوْحِ يَحْكُمُ فِيْهَا ذَوُوْ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهَا جُرُوْحٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ فِيْهَا بِتَوْقِيْتٍ، فَكَانَ الوَاجِبُ فِيْهَا الحُكُوْمَةَ إِلَّا خَمْسَةَ جُرُوْحٍ وَرَدَ حُكْمُهَا فِي الشَّرْعِ.

وَالحُكُوْمَةُ: هِيَ القَضِيَّةُ المَحْكُوْمُ فِيْهَا(٢).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ أَنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: حُكُوْمَةٌ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أُصِيْبَ الإِنْسَانُ بِجُرْحٍ، لَا عَقْلَ لَهُ مَعْلُوْمٌ، كَمْ قِيْمَةُ هَذَا لَوْ كَانَ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يُجْرَحَ هَذَا الجُرْحُ؟ أَوْ يُضْرَبَ هَذَا الضَّرْبُ؟ فَإِنْ قِيْلَ: مَائَةُ دِيْنَارٍ، قِيْلَ: كَمْ قِيْمَتُهُ وَقَدْ أَصَابَهُ هَذَا الجُرْحُ وَانْتَهَى بُرْؤُهُ؟ فَإِنْ قِيْلَ: خَمْسَةٌ وَتِسْعُوْنَ دِيْنَارًا، فَالَّذِيْ يَجِبُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَى الجَانِي، نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَالُوْا: تِسْعُوْنَ دِيْنَارًا فَفِيْهِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَمَا زَادَ وَنَقَصَ فَعَلَى هَذَا المِثَالِ»(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «المُوْضِحَةُ»: المُوْضِحَةُ: هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ العَظْمِ أَيْ بَيَاضَهُ وَتُبْرِزُهُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَبْدَتْ بَيَاضَ العَظْمِ، وَتَكُوْنُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ(٤) إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُوْضِحَةَ تَكُوْنُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ»(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «وَفِيْهَا نِصفُ عُشْرِ الدِّيةِ»: أَيْ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ»(٦)(٧).

---

(١) [انظر: الإجماع رقم «٧٥٠»].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٢٣١)، والمطلع صـ (٣٩٨)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٧٦٣»].

(٤) [انظر: المطلع صـ (٣٦٧)، وشرح المنتهى (٦/ ١٣٤)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٧٣٦»].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وحسنه، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ١٣٤)].

٢- الهاشِمَةُ[١]، وَفِيْهَا عُشْرُهَا[٢]. ٣- المُنْقِلَةُ[٣]، وَفِيْهَا عُشْرٌ وَنِصْفُهُ[٤].

الشرح

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ فِي المُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»(١).

[١]قَوْلُهُ: «الهاشِمَةُ»: الهَاشِمَةُ: هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ العَظْمَ تُصِيْبُهُ وَتُكْسِرُهُ، وَسُمِّيَتْ هَاشِمَةً؛ لِهَشْمِهَا الْعَظْمَ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «وَفِيْهَا عُشْرُهَا»: أَيْ عُشْرُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ، وَهِيَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»(٣)، وَمِثْلُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوْقِيْفٌ.

وَلِأَنَّهُ لَمْ نَعْرِفْ لَهُ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلِأَنَّهَا شَجَّةٌ فَوْقَ المُوضِحَةِ تَخْتَصُّ بِاسْمٍ، فَكَانَ فِيهَا مُقَدَّرٌ كَالمأْمُومَةِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «المُنْقِلَةُ»: المُنْقِلَةُ: زَائِدَةٌ عَلَى الهَاشِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ العِظَامَ وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، فَيُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ العَظْمِ لِيَلْتَئِمَ(٥)، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ المُنَقِّلَةَ الَّتِي تَنْقِلُ العَظْمَ»(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «وَفِيْهَا عُشْرٌ وَنِصْفُهُ»: أَيْ فِيْهَا عُشْرُ وَنِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ، وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ اليَمَنِ فِيْهِ: «وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ»(٧).

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ فِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ

---

(١) [انظر: الإجماع رقم «٧٣٥»].

(٢) [انظر: المغني (١٢/ ١٦٢)، والمطلع صـ(٣٦٧)].

(٣) [رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٤٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٧٢): غريب موقوف].

(٤) [انظر: المغني (١٢/ ١٦٣)].

(٥) [انظر: السابق(١٢/ ١٦٤)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٧٣٨»].

(٧) [صحيح: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢)].

٤- المَأْمُومَةُ[١]، وَالجَائِفَةُ[٢] فَفِيْ كُلٍّ ثُلُثُهَا[٣].

٥- النَّافِذَةُ[٤]، وَفِيْهَا ثُلُثَاهَا[٥].

الشرح

الإِبِلِ»(١).

[١]قَوْلُهُ: «المَأْمُومَةُ»: المَأْمُومَةُ وَالآمَّةُ: شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ لَهَا: الْآمَّةُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: المَأْمُومَةُ؛ وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ؛ سُمِّيَتْ أُمَّ الدِّمَاغِ؛ لِأَنَّهَا تَحُوطُهُ وَتَجْمَعُهُ، فَإِذَا وَصَلَتْ الْجِرَاحَةُ إِلَيْهَا سُمِّيَتْ آمَّةً وَمَأْمُومَةً(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «وَالجَائِفَةُ»: الجَائِفَةُ: هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الجَوْفَ، وَقَدْ تَكُوْنُ الَّتِي تُخَالِطُ الجَوْفَ، وَالَّتِي تَنْفُذُ أَيْضًا، وَجَافَهُ بِالطَّعْنَةِ، وَأَجَافَهُ: بَلَغَ بِهَا جَوْفَهُ، وَالكَبِيْرَةُ وَالصَّغِيْرَةُ سَوَاءٌ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «فَفِيْ كُلٍّ ثُلُثُهَا»: أَيْ فِي كُلٍّ مِنَ المَأْمُوْمَةِ، وَالجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ اليَمَنِ فِيْهِ: «وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ فِي المَأْمُوْمَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَانْفَرَدَ مَكْحُوْلٌ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ عَمْدًا فَفِيْهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً فَفِيْهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ»(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «النَّافِذَةُ»: النَّافِذَةُ: هِيَ طَعْنَةٌ فِي الجَوْفِ فَتَخْرُجُ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ أَوْ مِنَ الظَّهْرِ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ(٦).

[٥]قَوْلُهُ: «وَفِيْهَا ثُلُثَاهَا»: لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «قَضَى فِي الجَائِفَةِ نَفَذَتْ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ»(٧)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ فَيَكُوْنُ إِجْمَاعًا.

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٧٣٧»].

(٢) [انظر: المغني (١٢/ ١٦٤-١٦٥)، والاستذكار (٨/ ٩٦)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٢٣٦)، والمطلع صـ (٣٦٧)].

(٤) [صحيح: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٧٤٠»].

(٦) [انظر: الكافي (٥/ ٢٣٦)].

(٧) [رواه البيهقي في الكبرى (٥/ ٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٦٩)، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٣٣٠): رجاله ثقات]

الشرح

وَلِأَنَّهُمَا جِرَاحَتَانِ نَافِذَتَانِ إِلَى الجَوْفِ، فَوَجَبَ فِيهِمَا أَرْشُ الجَائِفَتَيْنِ، كَالوَاصِلَتَيْنِ مِنْ خَارِجٍ[1].

❁❁❁

(١) [انظر: المغني (١٢/ ١٦٨)، والكافي (٥/ ٢٣٦)].

٢- بَابُ العَاقِلَةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

الأَحْوَالُ الَّتِي لَا تَتَحَمَّلُ فِيْهَا العَاقِلَةُ مِنَ الدِّيةِ سِتَّةٌ[٢]:

١- العَمْدُ[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ العَاقِلَةِ»: العَاقِلَةُ: صِفَةُ مَوْصُوْفٍ مَحْذُوْفٍ أَي: الجَمَاعَةُ العَاقِلَةُ، يُقَالُ: عَقَلَ القَتِيْلُ فَهُوَ عَاقِلٌ: إِذَا غُرِّمَ دِيَتَهُ، وَالجَمَاعَةُ: عَاقِلَةٌ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِبِلَ تُجْمَعُ، فَتُعْقَلُ بِفِنَاءِ أَوْلِيَاءِ المَقْتُوْلِ، أَيْ: تُشَدُّ فِي عُقُلِهَا لِتُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُوْهَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا(٢).

وَالعَاقِلَةُ هُمُ: العَصَبَةُ مَنْ كَانُوْا مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، فَيَدْخُلُ فِيْهِمْ آبَاءُ القَاتِلِ وَأَبْنَاؤُهُ وَإِخْوَتُهُ وَعُمُوْمَتُهُ وَأَبْنَاؤُهُمْ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا»(٣)(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «الأَحْوَالُ الَّتِي لَا تَتَحَمَّلُ فِيْهَا العَاقِلَةُ مِنَ الدِّيةِ سِتَّةٌ»: عُرِفَ هَذَا بِالاسْتِقْرَاءِ.

[٣]قَوْلُهُ: «العَمْدُ»: أَيْ لَا تَتَحَمَّلُ العَاقِلَةُ القَتْلَ العَمْدَ سَوَاءٌ وَجَبَ بِهِ قَوَدًا أَوْ لَا، كَجَائِفَةٍ وَمَأْمُوْمَةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ولا عبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا»(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ دِيَةَ العَمْدِ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَةَ الخَطَأِ»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣١٠)].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٣٦٧)].

(٣) [حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١١٧-١١٨)].

(٤) [انظر: المغني (١٢/ ٣٩)، والكافي (٥/ ٢٧٥)].

(٥) [حسن: رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٣٦)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٧٧٤»].

٢- العَبْدُ[١][(١)]. ٣- الإِقْرَارُ[٢].

الشرح

وَلِأَنَّ حَمْلَ العَاقِلَةِ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الجَانِي المَعْذُوْرِ، وَالعَامِدُ غَيْرُ مَعْذُوْرٍ، فَلَا يَلِيْقُ بِهِ التَّخْفِيْفُ[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «العَبْدُ»: أَيْ لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ قِيْمَةَ عَبْدٍ جُنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ قِيْمَةَ طَرَفِهِ، وَلَا تَحْمِلُ جِنَايَتَهُ سَوَاءٌ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَإِذَا قَتَلَ العَبْدَ قَاتِلٌ وَجَبَتْ قِيْمَتُهُ فِي مَالِ القَاتِلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا؛ لِحَدِيْثِ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قِيمَةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَسَائِرِ الْقِيَمِ.

وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قِيمَةَ أَطْرَافِهِ، فَلَمْ تَحْمِلِ الْوَاجِبَ فِي نَفْسِهِ، كَالْفَرَسِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْحُرَّ[(٣)].

[٢]قَوْلُهُ: «الإِقْرَارُ»: أَيْ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ الِاعْتِرَافَ، وَهُوَ أَنْ يُقِرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِ خَطَأٍ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَلِحَدِيْثِ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لَوَجَبَ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ شَخْصٍ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ يُوَاطِئَ مَنْ يُقِرُّ لَهُ بِذَلِكَ لِيَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَتِهِ، فَيُقَاسِمَهُ إِيَّاهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ حَالَّةً فِي مَالِهِ.

وَلِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْجِنَايَةِ الموجِبَةِ لِلْمَالِ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِإِتْلَافِ مَالٍ، أَوْ بِمَا لَا تَحْمِلُ دِيَتَهُ الْعَاقِلَةُ[(٤)].

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٠٩-٣١٠)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٢٧٠-٢٧١)].

(٣) [انظر: المغني (١٢/ ٢٧)، وشرح المنتهى (٦/ ٤٢)].

(٤) [انظر: المغني (١٢/ ٢٩-٣٠)].

٤- الصُّلْحُ[١](١). ٥- مَا دُوْنَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ[٢].

٦- فِي حَالَةِ عَجْزِهَا[٣](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «الصُّلْحُ»: أَي أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ الصُّلْحَ، وَهُوَ صُلْحُ الإِنْكَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ القَتْلَ فَيُنْكِرَهُ وَيُصَالِحَ المُدَّعِي عَلَى مَالٍ فَلَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ ثَبَتَ بِمُصَالَحَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَالَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمِلَتْهُ العَاقِلَةُ أَدَّى إِلَى أَنْ يُصَالِحَ بِمَالِ غَيْرِهِ وَيُوْجِبَ عَلَيْهِ حَقًّا بِقَوْلِهِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «مَا دُوْنَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ»: أَيْ حُرٍّ، أَي العَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ مَا دُوْنَ الثُّلُثِ، كَثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، وَأَرْشِ مُوْضِحَةٍ، وَلَا تَحْمِلُ دِيَةَ يَدِ المَرْأَةِ، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا تَحْمِلُ دِيَةَ مَجُوْسِيٍّ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الأَصْلِ وُجُوْبُ الضَّمَانِ عَلَى الجَانِي؛ لِأَنَّهُ مُوْجِبُ جِنَايَتِهِ وَبَدَلُ مُتْلِفِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ المُتْلَفَاتِ وَالجِنَايَاتِ، وَإِنَّمَا خُولِف فِي الثُّلُثِ فَصَاعِدًا تَخْفِيفًا عَنِ الجَانِي، لِكَوْنِهِ كَثِيرًا يُجْحَفُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٤)، فَفِي مَا دُونَهُ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الأَصْلِ وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ(٥).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ»(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «فِي حَالَةِ عَجْزِهَا»: أَيْ إِذَا عَجَزَتِ العَاقِلَةِ أَوْ أَحَدُ أَفْرَادِهَا عَنْ تَحَمُّلِ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ، فَلَيْسَ عَلَى فَقِيْرٍ مِنَ العَاقِلَةِ حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الفَقِيْرَ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ»(٧).

وَلِأَنَّ وُجُوْبَهَا لِلنُّصْرَةِ وَالمُوَاسَاةِ وَلَيْسَ الفَقِيْرُ مِنْ أَهْلِ المُوَاسَاةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ كَالزَّكَاةِ.

وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَى العَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنِ القَاتِلِ فَلَا يَجُوْزُ التَّثْقِيْلُ بِهَا عَلَى مَنْ لَا جِنَايَةَ مِنْهُ، وَفِي

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ. [انظر: المغني (١٢/ ٢٩)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ الفَقِيْرُ التَّحَمُّلَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣١٢)].

(٣) [انظر: السابق (١٢/ ٢٩)، وشرح المنتهى (٦/ ١٤٨-١٤٩)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث ابن عباس]

(٥) [انظر: المغني (١٢/ ٣٠)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٧٧٢»].

(٧) [انظر: الإجماع، رقم «٧٧٠»].

.....

الشرح

إِيْجَابِهَا عَلَى الفَقِيْرِ تَثْقِيْلٌ عَلَيْهِ وَتَكْلِيْفٌ لَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ العُلَمَاءُ أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِنَ العَاقِلَةِ مَا يُثْقِلُ عَلَيْهِ وَيُجْحِفُ بِهِ، وَتَحْمِيْلُ الفَقِيْرُ شَيْئًا مِنْهَا يُثْقِلُ عَلَيْهِ وَيُجْحِفُ بِمَالِهِ[1].

❀❀❀

(١) [انظر: المغني (١٢/ ٤٧-٤٨)، والكافي (٥/ ٢٧٨-٢٧٩)].

٣- بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: كَفَّارَةُ القَتْلِ[٢] عِتْقُ رَقَبَةٍ[٣]،فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[٤][(١)].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ»: الأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأً كَفَّارَةً سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَتَجِبُ فِي قَتْلِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، سَوَاءٌ بَاشَرَهُ بِالْقَتْلِ، أَوْ تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِسَبَبٍ يَضْمَنُ بِهِ النَّفْسَ، كَحَفْرِ الْبِئْرِ، وَنَصْبِ السِّكِّينِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى[(٢)].

[٢]قَوْلُهُ: «كَفَّارَةُ القَتْلِ»: أَيْ قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ العَمْدِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ كِتَابِ الجِنَايَاتِ[(٣)].

[٣]قَوْلُهُ: «عِتْقُ رَقَبَةٍ»: أَيْ كَفَّارَةُ قَتْلِ الخَطَأِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَلَا تُجْزِئُ الكَافِرَةُ[(٤)].

[٤]قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، أَيْ مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ شِرَاءَهَا فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ اسْتَأْنَفَ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الكَفَّارَةِ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالقَتْلِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالعَجْزِ كَكَفَّارَةِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ إِنْ كَانَ خَطَأً. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣١٨)].

(٢) [انظر: المغني (١٢/ ٢٢٣)، والكافي (٥/ ٣٠١-٣٠٢)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٠١-٣٠٢)].

(٤) [انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣١٤)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٤)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ[١]، أَوْ مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ[٢].

الشرح

قَتْلِ الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ(١).

[١]قَوْلُهُ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ»: أَيْ لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ حَالَ دِفَاعِهِ عَنْ نَفْسِهِ كَقَتْلِ أَهْلِ البَغْيِ، وَالصَّائِلُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ؛ لِصَوْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»(٢).

لِأَنَّ الكَفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلتَّكْفِيْرِ وَالمَحْوِ، وَهَذَا لَا شَيْءَ فِيْهِ يُمْحَى.

وَلِأَنَّهُ مَأْذُوْنٌ فِيْهِ شَرْعًا(٣).

فَائِدَةٌ: طَرِيْقَةُ دَفْعِ الصَّائِلِ:

يُدْفَعُ الصَّائِلُ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ بِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِيَدِهِ، لَمْ يَجُزْ ضَرْبُهُ بِالعَصَا.

وَإِنِ انْدَفَعَ بِالعَصَا لَمْ يَجُزْ ضَرْبُهُ بِحَدِيْدَةٍ.

وَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالقَتْلِ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالبَاغِي(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ»: أَيْ لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِقَتْلِ مُبَاحٍ كَقَتْلِ الزَّانِي المُحْصَنِ، وَالقِصَاصِ، وَالحَرْبِيِّ، وَمَنْ ضُرِبَ الحَدَّ فَمَاتَ فِيْهِ أَوْ فِي التَّعْزِيْرِ، أَوْ قَطْعِ بِالسَّرِقَةِ، أَوِ القِصَاصِ فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ وَلَمْ يَتُبْ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلتَّكْفِيْرِ وَالمَحْوِ، وَهَذَا لَا شَيْءَ فِيْهِ يُمْحَى.

---

(١) [انظر: الكافي (٥/ ٣٠٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٢٧)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٦)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٤٠)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٠٣)، وشرح المنتهى (٦/ ١٥٤)]

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٤٤٥)].

.....

الشرح

وَلِأَنَّهُ قَتْلُ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَالكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ لِمَحْوِ المَأْمُورِ بِهِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُوْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ**»(١)(٢).

❀❀❀

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٣٠٣)، وفتح الوهاب (٣/ ٣٨٥)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الحدود

الثَّلاثُوْنَ: كِتَابُ الحُدُوْدِ[١]

وَفِيْهِ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الحَدِّ.

٢- بَابُ حَدِّ الزِّنَى.

٣- بَابُ حَدِّ القَذْفِ.

٤- بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ.

٥- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ.

٦- بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ.

٧- بَابُ حَدِّ التَّعْزِيْرِ.

٨- بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ.

٩- بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الحُدُوْدِ»: الحُدُوْدُ: لُغَةً: جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ المَنْعُ وَالفَصْلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ(١).

وَحُدُوْدُ اللهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧].

وَحُدُوْدُ اللهِ تَعَالَى أَيْضًا مَا حَدَّهُ وَقَدَّرَهُ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُتَعَدَّى، كَالمَوَارِيْثِ المُعَيَّنَةِ، وَتَزَوُّجِ الأَرْبَعِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا حَدَّهُ الشَّرْعُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩].

وَالحُدُودُ: الْعُقُوبَاتُ الْمُقَدَّرَةُ.

وَشَرْعًا: هِيَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الوُقُوْعِ فِي مِثْلِ الذَّنْبِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ.

وَسُمِّيَتْ بِالحُدُوْدِ؛ لِكَوْنِهَا زَوَاجِرَ عَنِ المَحَارِمِ، أَوْ لِكَوْنِهَا مُقَدَّرَةً لَا يَجُوْزُ فِيْهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا النُّقْصَانُ(٢).

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «حد»].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٣٧٠)].

١- بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الحَدِّ

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: يَسْقُطُ الحَدُّ عَنْ سَبْعَةٍ[١]:

١- غَيْرُ البَالِغِ[٢]. ٢- المَجْنُوْنُ[٣]. ٣- النَّائِمُ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «يَسْقُطُ الحَدُّ عَنْ سَبْعَةٍ»: أَيْ سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ النَّاسِ، وَعُرِفَ هَذَا بِالاسْتِقْرَاءِ.

[٢]قَوْلُهُ: «غَيْرُ البَالِغِ»: أَيْ يَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ الصَّبِيِّ بِالإِجْمَاعِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(١)].

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيْفُ فِي العِبَادَاتِ، وَالإِثْمُ فِي المَعَاصِي، فَالحَدُّ المَبْنِيُّ عَلَى دَرْءِ الشُّبُهَاتِ أَوْلَى[(٢)].

[٣]قَوْلُهُ: «المَجْنُوْنُ»: أَيْ يَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ المَجْنُوْنِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(٣)].

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيْفُ فِي العِبَادَاتِ، وَالإِثْمُ فِي المَعَاصِي، فَالحَدُّ المَبْنِيُّ عَلَى دَرْءِ الشُّبُهَاتِ أَوْلَى[(٤)].

[٤]قَوْلُهُ: «النَّائِمُ»: أَيْ يَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ النَّائِمِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(٥)].

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٣٤٦)، والمغني (١٢/ ٣٥٧)، والكشاف (١٤/ ٨)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٣٤٦)، والمغني (١٢/ ٣٥٧)، والكشاف (١٤/ ٨)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

٤- المُكْرَهُ[١]. ٥- الجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ[٢].

الشرح

فَإِنْ زَنَى النَّائِمُ أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «المُكْرَهُ»: أَيْ يَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ المُكْرَهِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

وَأُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، قَالَتْ: «إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَضْرِبْهَا»(٣).

وَلِأَنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «الجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ»: أَيْ يَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ الجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، كَحَدِيثِ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ، وَسَاكِنِ البَادِيَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ زَنَى جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ جَاهِلًا تَحْرِيمَهَا، فَعَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ عَمْرٍو يَزْعُمُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ - كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزِّنَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ: «هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ، فَاحْدُدْهُ»(٥).

وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «وَلَا أَرَى الحَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَهُ»(٦).

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِفِعْلِ المُحَرَّمِ(٧).

---

(١)[انظر: الكشاف (١٤/ ٩)].

(٢)[صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

(٣)[صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٢)].

(٤)[انظر: المغني (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨)].

(٥)[صحيح: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٠٢)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٦٠)].

(٦)[حسن: رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٧)، وحسن إسناده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٠٦)].

(٧)[انظر: الكافي (٥/ ٣٨٠-٣٨١)، والمغني (١٢/ ٣٤٥)].

٦- الجَاهِلُ بِالحَالِ[١](١). ٧- غَيْرُ المُلْزَمِ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ[٢](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «الجَاهِلُ بِالحَالِ»: أَيْ يَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ الجَاهِلِ بِالحَالِ، كَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا يَظُنُّهَا مَاءً، أَوْ وَطِىءَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ.

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِفِعْلِ المُحَرَّمِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «غَيْرُ المُلْزَمِ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ»: أَيْ يَسْقُطُ الحَدُّ عَنْ غَيْرِ المُلْزَمِ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، كَالحَرْبِيِّ، وَالمُسْتَأْمَنِ.

أَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ، فَمَنْ أَتَى مِنْهُمْ مُحَرَّمًا مِمَّا يَعْتَقِدُ تَحْرِيْمَهُ فِي دِيْنِهِ، كَالقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالقَذْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَرَجَمَهُمَا»(٥).

وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِيْنِهِ، وَقَدِ التَزَمَ حُكْمَ الإِسْلَامِ فَثَبَتَ فِي حَقِّهِ حُكْمُهُ كَالمُسْلِمِ.

فَأَمَّا مَا لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيْمَهُ كَشُرْبِ الخَمْرِ، وَنَحْوِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، فَلَمْ تَجِبْ عُقُوْبَتُهُ، كَالكُفْرِ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِهِ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ عُزِّرَ(٦).

---

(١) لَا نَعْلَمُ فِيْهِ مُخَالِفًا إِذَا زُفَّتِ المَرْأَةُ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ فِي فِرَاشِهِ امْرَأَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، فَوَطِئَهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: عَلَيْهِ الحَدُّ. [انظر: المغني (١٢/ ٣٤٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الثَّلَاثَةُ: إِذَا زَنَا الحَرْبِيُّ أُقِيْمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِ. وَإِذَا سَرَقَ المُسْتَأْمَنُ، وَالمُعَاهَدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا حَدُّ القَطْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا حَدُّ القَطْعِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٩٣)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٨٠-٣٨١)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم(١٦٩٩)].

(٦) [انظر: الكافي (٥/ ٦٠٨)، وفتح الوهاب (٣/ ٣٨٧)، والسلسبيل(٤/ ١٦٤)].

٢- بَابُ حَدِّ الزِّنَا[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ حَدِّ الزِّنَا ثَلَاثَةٌ[٢]:

١- تَغْيِيْبُ الحَشَفَةِ[٣] أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا[٤] فِي فَرْجٍ[٥].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ حَدِّ الزِّنَا»: الزِّنَا: هُوَ فِعْلُ الفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ(١)، وَهُوَ حَرَامٌ، وَمِنَ الكَبَائِرِ العِظَامِ، بِدَلِيْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(٢)(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ وُجُوْبِ حَدِّ الزِّنَا ثَلَاثَةٌ»: فَلَا يَجِبُ حَدُّ الزِّنَا إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوْطُ الثَّلَاثَةُ.

[٣]قَوْلُهُ: «تَغْيِيْبُ الحَشَفَةِ»: أَي الأَصْلِيَّةِ تَغْيِيْبًا يُوْجِبُ الغُسْلَ، وَالحَشَفَةُ مَا تَحْتَ الجِلْدَةِ المَقْطُوْعَةِ مِنَ الذَّكَرِ فِي الخِتَانِ، فَلَوْ غَيَّبَ الخُنْثَى المُشْكِلُ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يُعَزَّرَانِ(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا»: إِذَا كَانَتِ الحَشَفَةُ مَقْطُوْعَةً(٥).

[٥]قَوْلُهُ: «فِي فَرْجٍ»: أَي أَصْلِيٍّ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»

---

(١)[انظر: المطلع صـ(٣٧٠)، والإقناع (٤/ ١٧٤)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)].

(٣)[انظر: الكافي (٥/ ٣٧٥-٣٧٦)].

(٤)[انظر: المطلع صـ(٢٨)، وفتح الوهاب (٣/ ٣٩٨)].

(٥)[انظر: الكشاف (١٤/ ٥٣)].

أَوْ دُبُرٍ[١] لِآدَمِيَّةٍ[٢] حَيَّةٍ[٣].

٢- انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ[٤](١).

الشرح

قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَنِكْتَهَا»، لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ(٢).

فَلَوْ وَطِئَ الذَّكَرُ خُنْثَى مُشْكِلٍ فِي قُبُلِهَا، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يُعَزَّرَانِ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «أَوْ دُبُرٍ»: لِأَنَّ الدُّبُرَ فَرْجٌ مَقْصُودٌ فَتَعَلَّقَ الحَدُّ بِالإِيْلَاجِ فِيْهِ، كَالقُبُلِ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الحَدُّ بِالوَطْءِ فِي القُبُلِ، وَهُوَ مِمَّا يُسْتَبَاحُ، فَلِأَنْ يَجِبَ الوَطْءُ فِي الدُّبُرِ الَّذِي لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ أَوْلَى.

وَلِأَنَّهُ زَانٍ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «لِآدَمِيَّةٍ»: فَلَوْ وَطِئَ الرَّجُلُ بَهِيْمَةً، فَلَا يُحَدُّ، لَكِنْ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يَجِبُ لِلزَّجْرِ عَمَّا يُشْتَهَى وَتَمِيْلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَهَذَا مِمَّا تَعَافُهُ وَتَنْفُرُ عَنْهُ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «حَيَّةٍ»: فَلَوْ وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مَيْتَةً، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ.

وَلِأَنَّهُ فَرْجٌ غَيْرُ مُشْتَهًى، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْخَلَ أُصْبَعَهُ فِيْهِ.

وَيُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ»: فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ المَرْهُوْنَةَ أَوِ المُزَوَّجَةَ، أَوْ جَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي دُبُرِهَا.

وَلَا حَدَّ كَذَلِكَ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ، كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُوْدٍ،

---

(١) لَا نَعْلَمُ فِيْهِ مُخَالِفًا إِذَا زُفَّتِ المَرْأَةُ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، وَإِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ فِي فِرَاشِهِ امْرَأَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، فَوَطِئَهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: عَلَيْهِ الحَدُّ. [انظر: المغني (١٢/ ٣٤٤)].

(٢) [صحيح: رواه البخاري (٦٨٢٤)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٧٦)، وفتح الوهاب (٣/ ٣٩٨)].

(٤) [انظر: السابق (٥/ ٣٧٦-٣٧٧)].

(٥) [انظر: السابق (٥/ ٣٧٨)].

(٦) [انظر: السابق (٥/ ٣٧٨)، وفتح الوهاب (٣/ ٣٩٩)].

٣- ثُبُوْتُهُ بِالإِقْرَارِ[١](١) أَوِ الشَّهَادَةِ[٢](٢).

الشرح

وَنِكَاحِ الشِّغَارِ وَالْمُتْعَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَدَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّرْءِ وَالإِسْقَاطِ بِالشُّبُهَاتِ، وَهَذِهِ شُبُهَاتٌ فَيَسْقُطُ بِهَا(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ دَرْءَ الحَدِّ بِالشُّبُهَاتِ»(٤).

[١]قَوْلُهُ: «ثُبُوْتُهُ بِالإِقْرَارِ»: بِأَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَمِرَّ عَلَى إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ الحَدُّ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»(٥).

وَلِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ الزِّنَا المُوْجِبُ لِلْحَدِّ إِلَّا بِهِ، وَبِالشَّهَادَةِ.

وَلَوْ رَجَعَ أَوْ هَرَبَ، تُرِكَ(٦).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوِ الشَّهَادَةِ»: بِأَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ الأَحْرَارِ العُدُوْلِ يَصِفُوْا الزِّنَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤](٧).

---

(١)وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوْا فِي عَدَدِ مَرَّاتِ الإِقْرَارِ، فَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ: يُقِرُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُقِرُّ مَرَّةً وَاحِدَةً. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٦٤)].

(٢)وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٦١)].

(٣)[انظر: الكافي (٥/ ٣٨٢)].

(٤)[انظر: الإجماع، رقم «٧٠٢»].

(٥)[متفق عليه: رواه البخاري(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)].

(٦)[انظر: الكافي (٥/ ٣٨٥-٣٨٦)، وشرح المنتهى (٦/ ١٩٢)].

(٧)[انظر: السابق (٥/ ٣٨٧)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: حَدُّ الزِّنَا.

الرَّجْمُ لِلْمُحْصَنِ[١]، .....

الشرح

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَا أَرْبَعَةٌ لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْهُمْ»(١).

[١] قَوْلُهُ: «الرَّجْمُ لِلْمُحْصَنِ»: الْمُحْصَنُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَزَوِّجِ زَوَاجًا صَحِيْحًا، وَقَدْ جَاءَ الإِحْصَانِ بِمَعْنَى الإِسْلَامِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالعَفَافِ، وَالتَّزَوُّجِ؛ وَالْمُحْصَنُ فِي حَدِّ الزِّنَا غَيْرُ الْمُحْصَنِ فِي بَابِ القَذْفِ(٢).

وَحَدُّ الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوْتَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ»(٣).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ، وَرَجَمَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً تَزْوِيْجًا صَحِيْحًا، وَوَطِئَهَا فِي الفَرْجِ أَنَّهُ مُحْصَنٌ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِذَا زَنَيَا.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُوْنُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مُحْصَنًا حَتَّى يَكُوْنَ مَعَهُ الوَطْءُ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الْمَرْجُوْمَ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوْتَ»(٥).

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٧٠٤»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٣٧١)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، ومسلم (١٦٩١)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٣٨٨-٣٨٩)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧»].

وَجَلْدُ مَائَةٍ[١](١) وَتَغْرِيبُ عَامٍ لِلْبِكْرِ[٢](٢)، وَجَلْدُ خَمْسِينَ لِلرَّقِيقِ[٣](٣).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «وَجَلْدُ مَائَةٍ»: أَيْ مَائَةِ جَلْدَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حَدَّ البِكْرِ الزَّانِي الجَلْدُ»(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «وَتَغْرِيبُ عَامٍ لِلْبِكْرِ»: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا»(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى البِكْرِ النَّفْيَ، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ وَالْحَسَنُ، فَقَالَا: لَا يُغَرَّبَانِ»(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «وَجَلْدُ خَمْسِينَ لِلرَّقِيقِ»: بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]، وَالعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الكِتَابِ مَائَةُ جَلْدَةٍ، وَنِصْفُ ذَلِكَ خَمْسُونَ.

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٦٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يُغَرَّبُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُغَرَّبَا إِلَّا أَنْ يَرَى الإِمَامُ مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ، فَيُغَرِّبُهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ تَغْرِيبُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٦١)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٦١)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٦٩٤»].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٧٠٠»].

.....

الشرح

وَلَا تَغْرِيْبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَغْرِيْبَهُ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ دُوْنَهُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»[1]، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَغْرِيْبِهَا[2].

❁❁❁

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)]

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٣٩١)].

٣- بَابُ حَدِّ القَذْفِ[١]

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ حَدِّ القَذْفِ»: القَذْفُ: لُغَةً: رَمْيُ الشَّيْءِ بِقُوَّةٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الرَّمْيِ بِالزِّنَا وَنَحْوِهِ مِنَ المَكْرُوْهَاتِ[١].

وَشَرْعًا: هُوَ الرَّمْيُ بِزِنًى، أَوْ لُوَاطٍ، أَوْ شَهَادَةٍ بِهِ[٢].

فَإِنْ قَذَفَ بِالوَطْءِ دُوْنَ الفَرْجِ، وَالقُبْلَةِ لَمْ يَجِبِ الحَدُّ[٣].

فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ القَذْفِ:

القَذْفُ مُحَرَّمٌ وَكَبِيْرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[٤][٥].

فَائِدَةٌ [٢]:

مِنْ أَلْفَاظِ القَذْفِ: زَنَيْتَ، أَوْ يَا زَانِي، أَوْ زَنَى فَرْجُكَ، أَوْ دُبُرُكَ، أَوْ ذَكَرُكَ، وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ القَذْفِ، فَهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيْرُهُ بِمَا يُحِيْلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَرِيْحٌ فِيْهِ، أَشْبَهَ التَّصْرِيْحَ بِالطَّلَاقِ[٦].

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «قذف»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٣٧١-٣٧٢)، والإقناع (٤/٢٢٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٤٠٥)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)].

(٥) [انظر: الكافي (٥/ ٤٠٥)].

(٦) [انظر: السابق (٥/ ٤٠٥)].

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَى حُدَّ ثَمَانِيْنَ إِنْ كَانَ حُرًّا[١]، وَأَرْبَعِيْنَ إِنْ كَانَ رَقِيْقًا[٢].

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَجِبُ حَدُّ القَذْفِ بِشُرُوْطٍ تِسْعَةٍ:

١: ٤ - أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي القَاذِفِ:

وَهُوَ أَنْ يَكونَ بَالِغًا[٣]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَى حُدَّ ثَمَانِيْنَ إِنْ كَانَ حُرًّا»: سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، فَمَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَى جُلِدَ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤][(١)].

[٢] قَوْلُهُ: «وَأَرْبَعِيْنَ إِنْ كَانَ رَقِيْقًا»: لِأَنَّ آيَةَ القَذْفِ مُخَصَّصَةٌ بِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ العَبْدَ القَاذِفَ يُجْلَدُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى وُجُوْبِ الحَدِّ عَلَى العَبْدِ إِذَا قَذَفَ الحُرَّ المُحْصَنَ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُوْمِ الآيَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ «لَا يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ»[(٢)]، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ.

وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ، فَكَانَ الْعَبْدُ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، كَحَدِّ الزِّنَا[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكونَ بَالِغًا»: فَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ البَالِغِ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(٤)].

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي العِبَادَاتِ، وَالإِثْمُ فِي المَعَاصِي، فَالحَدُّ المَبْنِيُّ

---

(١) [انظر: المغني (١٢/ ٣٨٦)].

(٢) [صحيح: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٣٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٤٤)]

(٣) [انظر: المغني (١٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، والكافي (٥/ ٤١١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٦٧)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

عَاقِلًا[١]، مُخْتَارًا[٢]، لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْذُوفِ[٣](١).

٥: ٩ - وَخَمْسَةٌ فِي المَقْذُوفِ:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا[٤]، .....

الشرح

عَلَى دَرْءِ الشُّبُهَاتِ أَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «عَاقِلًا»: فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى المَجْنُونِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي العِبَادَاتِ، وَالإِثْمُ فِي المَعَاصِي، فَالحَدُّ المَبْنِيُّ عَلَى دَرْءِ الشُّبُهَاتِ أَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «مُخْتَارًا»: فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى المُكْرَهِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٤).

وَلِأَنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْذُوفِ»: فَإِنْ قَذَفَ وَالِدٌ وَلَدَهُ وَإِنْ سَفُلَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَبًا كَانَ أَوْ أُمًّا؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِحَقِّ الآدَمِيِّ، فَلَمْ تَجِبْ لِوَلَدٍ عَلَى وَالِدِهِ، كَالقِصَاصِ.

وَلِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَجِبُ لِلابْنِ عَلَى أَبِيهِ، كَالقِصَاصِ.

وَلِأَنَّ الأُبُوَّةَ مَعْنًى يُسْقِطُ القِصَاصَ، فَمَنَعَتِ الحَدَّ، كَالرِّقِّ وَالكُفْرِ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُونَ حُرًّا»: فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى قَاذِفِ العَبْدِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ نَاقِصَةٌ،

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الوَالِدُ وَلَدَهُ بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ إِلَّا أَنْ يُكْرِهَ لِلْوَلَدِ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ بِذَلِكَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٧٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٣٤٦)، والكشاف (١٤/ ٨)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٤٦)، والكشاف (١٤/ ٨)].

(٤) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: المغني (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨)].

(٦) [انظر: المغني (١٢/ ٣٨٩)، والكافي (٥/ ٤٠٤-٤٠٥)].

مُسْلِمًا[١]، عَاقِلًا[٢]، عَفِيْفًا[٣]، يَطَأُ وَيُوْطَأُ مِثْلُهُ[٤].

الشرح

فَلَمْ تَنْتَهِضْ لِإِيْجَابِ الحَدِّ[(١)].

[١]قَوْلُهُ: «مُسْلِمًا»: فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى قَاذِفِ الكَافِرِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ نَاقِصَةٌ، فَلَمْ تَنْتَهِضْ لِإِيْجَابِ الحَدِّ.

وَلِأَنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ فِي الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، وَغَيْرُهَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهَا[(٢)].

[٢]قَوْلُهُ: «عَاقِلًا»: فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى قَاذِفِ المَجْنُوْنِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ زِنَاهُ لَا يُوْجِبُ الحَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجِبِ الحَدُّ بِالقَذْفِ بِهِ، كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ.

وَلِأَنَّ المَجْنُوْنَ لَا يُعَيَّرُ بِالزِّنَا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيْفِهِ، وَغَيْرُ العَاقِلِ لَا يَلْحَقُهُ شَيْنٌ بِإِضَافَةِ الزِّنَا إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ[(٣)].

[٣]قَوْلُهُ: «عَفِيْفًا»: أَي غَيْرَ مَعْرُوْفٍ بِفِعْلِ الفَاحِشَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ شَهَادَةٍ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ نَاقِصَةٌ، فَلَمْ تَنْتَهِضْ لِإِيْجَابِ الحَدِّ.

وَلِأَنَّ غَيْرَ العَفِيْفِ لَا يُشِيْنُهُ القَذْفُ، وَالحَدُّ إِنَّمَا وَجَبَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَسْقَطَ اللهُ الحَدَّ عَنِ الْقَاذِفِ إِذَا كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا قَالَ[(٤)].

وَالعَفِيْفُ: هُوَ الَّذِي يَكُفُّ نَفْسَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ[(٥)].

[٤] قَوْلُهُ: «يَطَأُ وَيُوْطَأُ مِثْلُهُ»: كَابْنِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ بِنْتِ تِسْعٍ، فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى قَاذِفِ الصَّغِيْرِ الَّذِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهُ؛ لِذَلِكَ.

---

(١) [انظر: الكافي (٥/ ٤٠٤)، والمغني (١٢/ ٣٨٤)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٤٠٤)، والمغني (١٢/ ٣٨٤)، والكشاف (١٤/ ٧٤)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٤٠٤)، والمغني (١٢/ ٣٨٤)، والكشاف (١٤/ ٧٤)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٤٠٤)، والمغني (١٢/ ٣٨٤)، والكشاف (١٤/ ٧٤)].

(٥) [انظر: المطلع صـ (٣٢١)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ[١]:

١- عَفْوِ المَقْذُوْفِ[٢] مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الحَاكِمِ[٣](١).

٢- تَصْدِيْقُهُ[٤].

الشرح

وَلِأَنَّهُ يُتَيَقَّنُ كَذِبُ القَاذِفِ فَيَلْحَقُ العَارُ بِهِ دُوْنَ المَقْذُوْفِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ»: أَيْ يَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ القَاذِفِ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَعُرِفَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ.

[٢]قَوْلُهُ: «عَفْوِ المَقْذُوْفِ»: لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بَعْدَ مُطَالَبَةِ الآدَمِيِّ بِاسْتِيْفَائِهِ، كَسَائِرِ حُقُوْقِهِ، لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي هَذَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْضَمٍ - شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ -، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ»(٣).

وَالصَّدَقَةُ بِالعِرْضِ لَا تَكُوْنُ إِلَّا بِالعَفْوِ عَمَّا يَجِبُ لَهُ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الحَاكِمِ»: فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الحَاكِمِ فَلَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالعَفْوِ، كَسَائِرِ الحُدُوْدِ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَافَوُا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ»(٥)(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «تَصْدِيْقُهُ»: أَيْ يَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ القَاذِفِ إِذَا أَقَرَّ المَقْذُوْفُ بِالزِّنَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، وَالإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيْقُ فِي مَعْنَى البَيِّنَةِ، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ.

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَصِحُّ لِلْمَقْذُوْفِ أَنْ يَعْفُوَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَصِحُّ لِلْمَقْذُوْفِ أَنْ يَعْفُوَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ وَصَلَ إِلَى الحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَصِلْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٧٦-٣٧٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٥/ ٤٠٤)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود(٤٨٨٨)، وقال الألباني: صحيح مقطوع].

(٤) [انظر: المغني (١٢/ ٣٨٦)، والكافي (٥/ ٤١١)].

(٥) [صحيح: رواه أبو داود (٤٣٧٨)، والنسائي (٤٨٨٥)، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: المغني (١٢/ ٣٨٦)].

٣- إِقَامَةُ البَيِّنَةِ[١]. ٤- اللِّعَانُ[٢].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: أَحْكَامُ القَذْفِ ثَلَاثَةٌ:

١- يَحْرُمُ: قَذْفُ العَفِيْفِ والعَفِيْفَةِ[٣].

الشرح

وَلِعَدَمِ إِحْصَانِهِ.

وَلِأَنَّ الحَدَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِنَفْيِ العَارِ، وَالعَارُ ثَابِتٌ لِلْمَقْذُوْفِ بِدُوْنِ قَذْفٍ[١].

[١]قَوْلُهُ: «إِقَامَةُ البَيِّنَةِ»: البَيِّنَةُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ لَا يُقْبَلُ دُوْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالبَيِّنَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤].

وَعَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وَنَافِعَ بْنَ الحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُولِجُهُ وَيُخْرِجُهُ، وَكَانَ زِيَادٌ رَابِعَهُمْ، فلم يكْمِلْ شَهَادَتَهُ، فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ، وَخَلَّى عَنْ زِيَادٍ»[٢]، وَكَانَ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا[٣].

[٢]قَوْلُهُ: «اللِّعَانُ»: أَيْ يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِلِعَانِ القَاذِفِ إِنْ كَانَ القَاذِفُ زَوْجًا، فَإِنْ لَاعَنَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[النور:٦-٩][٤].

[٣]قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ: قَذْفُ العَفِيْفِ والعَفِيْفَةِ»: أَيْ لَا يَحِلُّ قَذْفُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:٢٣].

---

(١) [انظر: المغني (١٢/ ٣٨٥-٣٨٦)، والكشاف (١٤/ ٧٢، ٧٤-٧٥)].

(٢) [صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٥)، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٥٣)، وصححه الحافظ في الفتح (٥/ ٢٥٦)]

(٣) [انظر: المغني (١٢/ ٣٨٦)]، والكافي (٥/ ٤١٥)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٤/ ٧٢-٧٣)].

٢- يَجِبُ: عَلَى مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي ثُمَّ وَلَدَتْ مَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ[١].

٣- يُبَاحُ: لِمَنْ رَآهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ[٢].

الشرح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(١).

[١]قَوْلُهُ: «يَجِبُ: عَلَى مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي ثُمَّ وَلَدَتْ مَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ»: كَأَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَلَوْ دُوْنَ الفَرْجِ، أَوْ تُقِرَّ بِالزِّنَا فَيُصَدِّقَهَا، فَيَعْتَزِلَهَا ثُمَّ تَلِدَ مَا يُمْكِنُ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ لَحِقَهُ، وَوَرِثَهُ وَوَرِثَ أَقَارِبَهُ، وَوَرِثُوا مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَى بَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، وَلَا يُمْكِنُ نَفْيُهُ إِلَّا بِالْقَذْفِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَيَجِبُ نَفْيُ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْيَقِينِ فِي أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «يُبَاحُ: لِمَنْ رَآهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ»: بِأَنْ لَمْ تَلِدْ أَصْلًا، أَوْ وَلَدَتْ مَا لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنَ الزَّانِي، بِأَنْ تَأْتِي بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ وَيَعِيْشُ، أَوْ يَطَأَهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَتَأْتِي بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، لَكِنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي، لِشُبْهَةٍ بِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَسْتَفِيْضُ زِنَاهَا فِي النَّاسِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِزِنَاهَا ثِقَةٌ، أَوْ يَرَى الزَّوْجُ رَجُلًا يُعْرَفُ بِالفُجُوْرِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا خُلْوَةً فَيُبَاحُ قَذْفُهَا؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ فُجُوْرُهَا.

وَلَا يَجِبُ قَذْفُهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ فِرَاقُهَا، وَفِرَاقُهَا أَوْلَى مِنْ قَذْفِهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ.

وَلِأَنَّ قَذْفَهَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، أَوْ تُقِرَّ، فَتَفْتَضِحَ(٣).

❀❀❀

(١)[متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)].

(٢)[انظر: الكافي (٤/ ٦٠٨)، والكشاف (١٤/ ٧٨)].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ٦٠٧-٦٠٨)، والكشاف (١٤/ ٨٠)، وفتح الوهاب (٣/ ٤٠٦-٤٠٧)].

٤- بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:
كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ[٢][١]،.....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ»: المُسْكِرُ: هُوَ مَا يَجْعَلُ شَارِبَهُ سَكْرَانَ، وَالسَّكْرَانُ خِلَافُ الصَّاحِي.

وَالسُّكْرُ الَّذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ السَّكْرَانِ كُلُّهَا هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ صَاحِبَهُ يَخْلِطُ فِي كَلَامِهِ، وَلَا يَعْرِفُ ثَوْبَهُ مِنْ ثَوْبِ غَيْرِهِ[٢].

[٢]قَوْلُهُ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ»: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُوْمِ الآيَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣].

وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»[٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ[٥] مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[٦].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٩٩)].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٣٧٣)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٣)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)].

(٥) الفَرَقُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٧)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٣٦٨٩)، والترمذي (١٨٦٦)، وحسنه، وصححه الألباني].

وَإِذَا تَعَاطَاهُ[١] الْمُسْلِمُ[٢] الْمُكَلَّفُ[٣] عَالِمًا[٤].....

الشرح

وَلِأَنَّهُ شَرَابٌ يُسْكِرُ كَثِيْرُهُ فَحَرُمَ قَلِيْلُهُ، كَعَصِيْرِ العِنَبِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «وَإِذَا تَعَاطَاهُ»: سُوَاءٌ كَانَ شَرَابًا أَوْ طَعَامًا.

[٢]قَوْلُهُ: «الْمُسْلِمُ»: فَإِنْ تَعَاطَاهُ الكَافِرُ لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الحَدُّ(٢).

[٣]قَوْلُهُ: «الْمُكَلَّفُ»: الْمُكَلَّفُ: هُوَ البَالِغُ العَاقِلُ، فَإِنْ تَعَاطَى المُسْكِرَ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُوْنٌ لَا يُحَدُّ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٣).

وَلِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِيْنَ، فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُمُ التَّكْلِيْفُ فِي العِبَادَاتِ، وَالإِثْمُ فِي المَعَاصِي، فَالحَدُّ المَبْنِيُّ عَلَى دَرْءِ الشُّبُهَاتِ أَوْلَى(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «عَالِمًا»: أَيْ عَالِمًا أَنَّهُ يُسْكِرُ، أَوْ أَنَّ كَثِيْرَهُ يُسْكِرُ، فَإِنْ تَعَاطَاهُ جَاهِلًا بِحَالِهِ، كَأَنَّ يَظُنَّهَا مَاءً فَشَرِبَهُ، أَوْ جَاهِلًا بِحُكْمِهِ كَأَنْ يَكُوْنَ حَدِيْثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لَا يُحَدُّ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ عَمْرٍو يَزْعُمُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ - كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزِّنَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ: «هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ الله، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ»(٥).

وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا أَرَى الحَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَهُ»(٦).

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ(٧).

---

(١) [انظر: الكافي (٥/ ٤٢٢)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٤/ ١٠١)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٣٤٦)، والكشاف (١٤/ ٨)].

(٥) [صحيح: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٠٢)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٦٠)].

(٦) [حسن: رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٧)، وحسن إسناده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٠٦)].

(٧) [انظر: الكافي (٥/ ٣٨٠-٣٨١)، وفتح الوهاب (٣/ ٤١٣)].

مُخْتَارًا[١] جُلِدَ[٢] أَرْبَعِينَ[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «مُخْتَارًا»: أَيْ لِشُرْبِهِ، فَإِنْ تَعَاطَى الْمُسْكِرَ مُكْرَهًا لَا يُحَدُّ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

وَلِأَنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «جُلِدَ»: لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»(٤).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ جَلَدُوا فِي الْخَمْرِ الْحَدَّ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «أَرْبَعِينَ»: أَيْ مِقْدَارُ الْحَدِّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً؛ لِحَدِيثِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(٦).

فَائِدَةٌ [١]:

يَجُوزُ زِيَادَةُ الْحَدِّ إِلَى ثَمَانِينَ إِذَا كَثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»(٧)، وَكَانَ ذَلِكَ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: ثَمَانُونَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الإِطْلَاقِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٠١)، والاختيارات صـ (٣٢٢)].

(٢) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: المغني (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨٧)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٥/ ٤٢٦)].

(٦) [صحيح: رواه مسلم (١٧٠٧)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري(٦٧٧٩) مختصرا، ومسلم (١٧٠٦)].

الشرح

بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاتَّفَقُوْا عَلَيْهِ فَكَانَ إِجْمَاعًا(١).

فَائِدَةٌ [٢]:

حَدُّ العَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ، فَأَشْبَهَ الحَدَّ فِي الزِّنَا وَالقَذْفِ(٢).

❀❀❀

(١) [انظر: الكافي (٥/ ٤٢٦-٤٢٧)].

(٢) [انظر: السابق (٥/ ٤٢٧)].

٥- بَابُ القطعِ فِي السَّرِقةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

لَا يَجِبُ القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا بِسَبْعَةِ شُرُوْطٍ[٢]:

١- كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ»: السَّرِقَةُ: هِيَ أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ عَادَةً، لَا شُبْهَةَ لِلْآخِذِ فِيْهِ.

وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨][١].

[٢] قَوْلُهُ: «لَا يَجِبُ القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا بِسَبْعَةِ شُرُوْطٍ»: أَيْ يَجِبُ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَى السَّارِقِ إِذَا تَوَفَّرَتْ سَبْعَةُ شُرُوْطٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

فَائِدَةٌ: حَدُّ السَّرِقَةِ:

قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الكُوْعِ؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[٢].

وَلِأَنَّ البَطْشَ بِاليُمْنَى، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالكَفِّ وَمَا زَادَ مِنَ الذِّرَاعِ تَابِعٌ، وَلِهَذَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِيْهِ وَحْدَهُ[٣].

[٣] قَوْلُهُ: «كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا»: فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُوْنٍ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٤].

إِذَا سَقَطَ عَنْهُمَا التَّكْلِيْفُ فِي العِبَادَاتِ، وَالإِثْمُ فِي المَعَاصِي، فَالحَدُّ المَبْنِيُّ عَلَى دَرْءِ الشُّبُهَاتِ أَوْلَى[٥].

---

(١) [انظر: الكشاف (١٤/ ١٢٧)، والإقناع (٤/ ٢٥١)].

(٢) [ضعيف: رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٠)، وقال: منقطع، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٦٨)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٥/ ٣٤٦)، والكشاف (١٤/ ٨)].

٢- كَوْنُ المَسْرُوْقِ مَالًا[١](١). ٣- كَوْنُ المَسْرُوْقِ نِصَابًا[٢](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كَوْنُ المَسْرُوْقِ مَالًا»: أَيْ يَكُوْنُ المَسْرُوْقُ مِمَّا يُتَمَوَّلُ فِي العَادَةِ؛ لِأَنَّ القَطْعَ شُرِعَ لِصِيَانَةِ الأَمْوَالِ، فَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِهَا.

وَلِأَنَّ غَيْرَ المَالِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةُ المَالِ، وَلَا يُسَاوِيْهِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا يَبْقَى زَمَنًا كَالثِّيَابِ، وَمَا يُفْسِدُهُ طُوْلُ بَقَائِهِ كَالفَاكِهَةِ، وَالأَطْعِمَةِ، وَمَا أَصْلُهُ الإِبَاحَةُ كَالفَخَّارِ وَالخَشَبِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُتَمَوَّلُ بِهِ عَادَةً فَوَجَبَ القَطْعُ بِسَرِقَتِهِ كَالأَثْمَانِ.

فَإِنْ سَرَقَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيْرًا أَوْ مَعَازِفَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَخِيْهِ المُسْلِمِ خَمْرًا، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ»(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «كَوْنُ المَسْرُوْقِ نِصَابًا»: فَلَا قَطْعَ فِيْمَا دُوْنَ النِّصَابِ، وَهُوَ رُبْعُ دِيْنَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٥)، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»(٧)(٨).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الفُسْطَاطِ شَيْئًا قِيْمَتُهُ مَا يُقْطَعُ فِيْهِ اليَدُ، أَن

---

(١) قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ: مَنْ سَرَقَ صَنَمًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ القَطْعُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٨٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٨٠)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٥٠)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٣٣)]

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٦٨٨»]

(٥) الدِّيْنَارُ يُسَاوِي ٤.٢٥ جِرَامٍ ذَهَبٍ عِيَارُ ٢٤. وَالدِّرْهَمُ يُسَاوِي ٢.٩ جِرَامٍ فِضَّةٍ عِيَارُ ١٠٠٠. [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٣٣)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)].

(٨) [انظر: الكافي (٥/ ٣٤٦)].

٤- إِخْرَاجُهُ[١] مِنْ حِرْزٍ[٢][(١)].

الشرح

عَلَيْهِ القَطْعُ»[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «إِخْرَاجُهُ»: أَي النِّصَابِ[(٣)].

[٢]قَوْلُهُ: «مِنْ حِرْزٍ»: الحِرْزُ: المَكَانُ الحَصِينُ[(٤)]، فَإِنْ أَخَذَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ لَا يُحَدُّ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الْجَرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ[(٥)]»[(٦)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ القَطْعَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيْهِ القَطْعُ مِنَ الحِرْزِ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فَقَالَ فِيْمَنْ جَمَعَ المَتَاعَ فِي البَيْتِ: عَلَيْهِ القَطْعُ»[(٧)].

وَلِفَوَاتِ شَرْطِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ دَاخِلَ الحِرْزِ بِأَكْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعْتَبَرُ الحِرْزُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فَمَا عَدُّوْهُ حِرْزًا فَهُوَ حِرْزٌ، وَمَا لَا فَلَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا اعْتَبَرَ الحِرْزَ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى العُرْفِ، كَالقَبْضِ، وَإِحْيَاءِ المَوَاتِ، فَحِرْزُ الأَثْمَانِ، وَالجَوَاهِرِ، وَنَحْوِهَا فِي الدُّوْرِ عَلَيْهَا الأَغْلَاقُ وَالأَقْفَالُ، وَحِرْزُ مَتَاعِ البَاعَةِ مِنَ العَطَّارِيْنَ، وَغَيْرِهِمْ بِالدَّكَاكِيْنِ فِي الأَسْوَاقِ وَرَاءَ الأَغْلَاقِ، وَالأَقْفَالِ، وَحِرْزُ الخَشَبِ، وَالحَطَبِ بِالحَظَائِرِ[(٨)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٨١)، والاختيارات صـ (٣١٨)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٦٧٩»].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٤٢)].

(٤) [انظر: المطلع صـ (٢٧٩)].

(٥) المِجَنُّ: التُّرْسُ وَالتَّرَسَةُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٠١)].

(٦) [حسن: رواه أبو داود (١٥٠٤-١٥٠٧)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وحسنه الألباني].

(٧) [انظر: الإجماع، رقم «٦٧٨»].

(٨) [انظر: الكافي (٥/ ٣٥٦-٣٥٨)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٤٣)].

٥- انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ[١](١). ٦- ثُبُوْتُهُ[٢] بِشَهَادَةٍ[٣].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ»: أَيْ يَكُوْنُ المَسْرُوْقُ مِمَّا لَا شُبْهَةَ لِلسَّارِقِ فِيْهِ؛ لِأَنَّ الحُدُوْدَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يُقْطَعُ الوَالِدُ بِسَرِقَةِ مَالِ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»(٢).

وَالأُمُّ كَالأَبِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الوَالِدَيْنِ أَشْبَهَتِ الأَبَ.

وَلَا يُقْطَعُ الابْنُ بِسَرِقَةِ مَالِ وَالِدِهِ، وَإِنْ عَلَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ تَمْنَعُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، أَشْبَهَ الأَبَ.

وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ حِفْظًا لَهُ.

وَيُقْطَعُ سَائِرُ الأَقَارِبِ بِسَرِقَةِ مَالِ أَقَارِبِهِمْ، كَالإِخْوَةِ، وَالأَخَوَاتِ، وَالأَعْمَامِ، وَالأَخْوَالِ؛ لِأَنَّ القَرَابَةَ هُنَا لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَلَا تَمْنَعُ القَطْعَ.

وَلِأَنَّ الآيَةَ وَالأَخْبَارَ تَعُمُّ كُلَّ سَارِقٍ، خَرَجَ مِنْهُ عَمُودَا النَّسَبِ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُمَا عَلَى مُقْتَضَى الأَصْلِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الآخَرِ الَّذِي لَمْ يَحْرِزْهُ عَنْهُ لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِزٍ عَنْهُ.

وَإِنْ سَرَقَ مِمَّا أَحْرَزَهُ عَنْهُ لَمْ يُقْطَعْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ أَشْبَهَ الوَلَدَ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «ثُبُوْتُهُ»: أَيْ ثُبُوْتُ حَدِّ السَّرِقَةِ المُوْجِبِ لِلْقَطْعِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «بِشَهَادَةٍ»: أَيْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وَالأَصْلُ عُمُوْمُهُ، لَكِنْ خُولِفَ فِيمَا فِيهِ

---

(١) قَالَ الثَّلَاثَةُ: لَا يُقْطَعُ الوَلَدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْطَعُ الوَلَدُ، فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِهِمَا، وَقَالَ الأَرْبَعَةُ: لَا يُقْطَعُ أَحَدُ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا فِيمَا سَرَقُوْهُ مِنْ مَالِ أَوْلَادِهِمْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٨٧)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٥٢-٣٥٣)، والكشاف (١٤/ ١٥٥-١٥٦)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٥٤)].

أَوْ إِقْرَارٍ[١] (١).

٧- مُطَالَبَةُ المَسْرُوْقِ مِنْهُ بِمَالِهِ[٢] (٢).

الشرح

دَلِيْلٌ خَاصٌّ لِلدَّلِيلِ فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى عُمُومِهِ.

وَيَصِفَانِ السَّرِقَةَ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَإِلَّا لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، فَيُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، كَالزِّنَا، فَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ غَابَا أَوْ مَاتَا، لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ (٣).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ يَجِبُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مُسْلِمَانِ حُرَّانِ، وَوَصَفَا مَا يَجِبُ فِيْهِ القَطْعُ، ثُمَّ عَادَ أَنَّهُ يُقْطَعُ» (٤).

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ إِقْرَارٍ»: أَيْ يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الإِقْرَارِ أَنْ يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيْثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ فَرُدَّهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ»، فَقَطَعَهُ، قَالَ: «فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً» (٥).

وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافًا فَاعْتُبِرَ فِي إِقْرَارِهِ التَّكْرَارُ، كَحَدِّ الزِّنَا (٦).

[٢] قَوْلُهُ: «مُطَالَبَةُ المَسْرُوْقِ مِنْهُ بِمَالِهِ»: أَيْ يَأْتِي مَالِكُ المَسْرُوْقِ وَيَدَّعِيْهِ سَوَاءٌ ثَبَتَتْ سَرِقَتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ؛ لِأَنَّ المَالَ يُبَاحُ بِالبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَالِكَهُ أَبَاحَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُوْلِ حِرْزِهِ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَى طَائِفَةِ السَّارِقُ مِنْهُمْ، فَاعْتُبِرَ الطَّلَبُ، لِنَفْيِ هَذَا الاحْتِمَالِ بِخِلَافِ الزِّنَا (٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ الثَّلَاثَةَ قَالُوْا: يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٨٦)].

(٢) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى المُطَالَبَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٩٠)، والاختيارات صـ (٣١٨)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٦٣-٣٦٤)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٥٤)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٦٨٤»].

(٥) [صحيح: رواه البيهقي في المعرفة (١٢/ ٤١٨)، عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٤٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٢٥)].

(٦) [انظر: الكافي (٥/ ٣٦٤)].

(٧) [انظر: السابق (٥/ ٣٦٦)].

٦- بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:

١- إِنْ قَتَلُوْا[٢] وَلَمْ يَأْخُذُوْا مَالًا قُتِلُوْا[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ»: قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ: هُمُ الْمُكَلَّفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ وَلَوْ بِعَصًا وَحِجَارَةٍ فِي صَحْرَاءَ، أَوْ بُنْيَانٍ، أَوْ بَحْرٍ، فَيَغْصِبُونَهُمْ مَالًا مُحْتَرَمًا، قَهْرًا مُجَاهِرَةً.

سُمُّوْا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُوْنَ النَّاسَ مِنَ الْمُرُوْرِ بِهَا خَوْفًا مِنْهُمْ، وَيُسَمَّوْنَ بِالْمُحَارِبِيْنَ.

وَالْأَصْل فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

وَ «أَوْ» فِي الآيَةِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ بِمَعْنَي الوَاوِ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ لَيْسَ حَدًّا فِي نَفْسِهِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ تَابِعًا لِلْقَتْلِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «إِنْ قَتَلُوْا»: أَيْ قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ، أَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَأْخُذُوْا مَالًا قُتِلُوْا»: أَيْ قُتِلُوْا حَتْمًا، وَلَمْ يُصَلَّبُوْا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣].

وَلِأَنَّ جِنَايَتَهُمْ بِالْقَتْلِ، وَأَخْذِ الْمَالِ تَزِيدُ عَلَى جِنَايَتِهِمْ بِالْقَتْلِ وَحْدَهُ فَوَجَبَ اخْتِلَافُ الْعُقُوبَتَيْنِ(٤).

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَتْلِ، أَوِ الصَّلْبِ، أَوْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوِ النَّفْيِ، أَوِ الْحَبْسِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)].

(٢) [انظر: الإقناع (٤/ ٢٦٤)، والكشاف (١٤/ ١٨١)، وفتح الوهاب (٣/ ٤٣٤)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٦٤)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٣٣٧)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٦٤)].

٢- إِنْ قَتَلُوْا وَأَخَذُوْا مَالًا[١] قُتِلُوْا[٢] وَصُلِبُوْا[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «إِنْ قَتَلُوْا وَأَخَذُوْا مَالًا»: أَيْ نِصَابًا، فَالنِّصَابُ شَرْطٌ لِتَحَتُّمِ القَتْلِ وَالصَّلْبِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «قُتِلُوْا»: أَيْ قُتِلُوْا حَتْمًا، وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ فَلَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ كَسَائِرِ الحُدُوْدِ(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ أَمْرَ المُحَارِبِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنْ قَتَلَ المُحَارِبُ أَخَ امْرِئٍ، أَوْ أَبَاهُ فِي حَالِ المُحَارَبَةِ، أَنَّ عَفْوَ طَالِبِ الدَّمِ لَا يَجُوْزُ فِي حَالِ المُحَارَبَةِ»(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «وَصُلِبُوْا»: أَيْ رُفِعُوْا عَلَى جِزْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ وُجُوْبًا بَعْدَ القَتْلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجِنَايَتَيْنِ تُوجِبُ حَدًّا مُنْفَرِدًا، فَإِذَا اجْتَمَعَا، وَجَبَ حَدُّهُمَا مَعًا، كَمَا لَوْ زَنَوَا، وَسَرَقُوْا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣].

وَلِأَنَّ القَتْلَ وَقَعَ فِي نَظِيْرِ القَتْلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ عُقُوْبَةٍ أُخْرَى لِأَخْذِ المَالِ.

وَلِأَنَّهُ شُرِعَ حَدًّا، فَلَمْ يَتَخَيَّرْ فِيْهِ الإِمَامُ.

وَالمَقْصُوْدُ بِالصَّلْبِ أَنْ يُصَلَّبُوْا قَدْرَ مَا يَشْتَهِرُ أَمْرُهُمْ، وَلَا تَوْقِيْتَ فِيْهِ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيْتَ طَرِيْقُهُ التَّوْقِيْفُ، وَلَا تَوْقِيْفَ فِيْهِ، وَلَا يُصَلَّبُوْا قَبْلَ القَتْلِ؛ لِحَدِيْثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»(٥).

وَلِأَنَّ فِي صَلْبِهِمْ وَهُمْ أَحْيَاءٌ تَعْذِيبٌ لَهُمْ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ.

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَطْعِ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ قَتْلِهِمْ أَوْ صَلْبِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَلَمْ يَصْلِبْهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيْمَا يَرَاهُ مِنَ القَتْلِ أَوِ الصَّلْبِ، أَوْ قَطْعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوِ النَّفْيِ، أَوِ الحَبْسِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)].

(٢) [انظر: فتح الوهاب (٣/ ٤٣٥)].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣٣٧)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٦٩٢»].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٩٥٥)].

٣- إِنْ أَخَذُوْا مَالًا[١]، وَلَمْ يَقْتُلُوْا قُطِّعَتْ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ[٢](١).

٤- إِنْ أَخَافُوْا النَّاسَ، وَلَمْ يَقْتُلُوْا، أَوْ يَأْخُذُوْا مَالًا نُفُوْا مِنَ الأَرْضِ[٣](٢).

الشرح

وَلِأَنَّ الصَّلْبَ إِنَّمَا شُرِعَ لِيَشْتَهِرَ أَمْرُهُمْ رَدْعًا لِغَيْرِهِمْ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِصَلْبِهِمْ بَعْدَ قَتْلِهِمْ. ثُمَّ يُنْزَلُوْا وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُوْا(٣).

[١]قَوْلُهُ: «إِنْ أَخَذُوْا مَالًا»: أَيْ مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ بِخِلَافِ نَحْوِ أَبٍ وَسَيِّدٍ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَقْتُلُوْا قُطِّعَتْ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ»: أَيْ قُطِعَتْ يَدُهُمُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُمُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ حَتْمًا، ثُمَّ حُسِمَتَا وَخُلِّيَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣].

وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَارَنَ أَخْذُ الْمَالِ الْمُحَارَبَةَ، وَجَبَ تَغْلِيْظُ الْحَدِّ بِزِيَادَةِ قَطْعِ الرِّجْلِ عَلَى الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «إِنْ أَخَافُوْا النَّاسَ، وَلَمْ يَقْتُلُوْا، أَوْ يَأْخُذُوْا مَالًا نُفُوْا مِنَ الأَرْضِ»: فَلَا يُتْرَكُوْنَ يَأْوُوْنَ فِي الْبَلَدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ وُجُوْبُ نَفْيِهِمْ.

وَلَا يُقْتَلُوْا؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»(٦)(٧).

---

(١)وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: ثُمَّ يُحْسَمُوْنَ وَيُخَلُّوْنَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَحْبِسُهُمُ الإِمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوْا تَوْبَةً أَوْ يَمُوْتُوْا، وَقَالَ مَالِكٌ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَتْلِ، أَوِ الصَّلْبِ، أَوْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوِ النَّفْيِ، أَوِ الْحَبْسِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)].

(٢)وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَفْعَلُ الإِمَامُ فِيْهِمْ مَا يَرَاهُ أَرْدَعُ لَهُمْ وَلِأَمْثَالِهِمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَتْلِ، أَوِ الصَّلْبِ، أَوْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوِ النَّفْيِ، أَوِ الْحَبْسِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)].

(٣)[انظر: المغني (١٢/ ٤٧٥-٤٧٦)، والكافي (٥/ ٣٣٨)، وفتح الوهاب (٣/ ٤٣٥)].

(٤)[انظر: الكشاف (١٤/ ١٨٧)].

(٥)[انظر: الكافي (٥/ ٣٣٨)، وفتح الوهاب (٣/ ٤٣٦)].

(٦)[متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)]

(٧)[انظر: الكافي (٥/ ٣٣٨)].

٧- بَابُ التَّعْزِيرِ[١]

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

يَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ[٢](١)، وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ[٣](٢).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ التَّعْزِيرِ»: التَّعْزِيرُ: لُغَةً: المَنْعُ، يُقَالُ: عَزَرْتُهُ، وَعَزَّرْتُهُ إِذَا مَنَعْتُهُ(٣).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ التَّأْدِيبُ الَّذِي دُوْنَ الحَدِّ.

وَسُمِّيَ تَعْزِيرًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الجَانِي مِنْ مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «يَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ»: كَوَطْءِ جَارِيَتِهِ المُشْتَرَكَةِ أَوِ المُزَوَّجَةِ، وَمُبَاشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُوْنَ الفَرْجِ، وَسَرِقَةِ مَا لَا يُوْجِبُ الحَدَّ، وَالجِنَايَةِ بِمَا لَا يُوْجِبُ القِصَاصَ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ، يَا فَاسِقُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ يُعَزِّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَى»(٥).

وَيَجُوْزُ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ وَالتَّوْبِيخِ وَالحَبْسِ، وَلَا يَجُوْزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَلَا جَرْحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ»: لِحَدِيْثِ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَحَقَّ بِفِعْلِهِ التَّعْزِيرَ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ، بَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الضَّرْبُ وَجَبَ فِعْلُهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٠٣-٤٠٤)].

(٢) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلْجُمْهُوْرِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: يُزَادُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ. [انظر: المنهاج (١١/ ٢٢١)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «عزر»].

(٤) [انظر: المطلع صـ(٣٧٤)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٢٥)].

(٥) [حسن: رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٨/ ٥٤)].

(٦) [انظر: الكافي (٥/ ٤٣٩)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)].

.....

الشرح

فَائِدَةٌ: يَجُوْزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاط فِي حَالَتَيْنِ فَقَطْ:

الأُوْلَى: إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً، فَيُعَزَّرُ بِمِائَةٍ إِلَّا سَوْطًا؛ لِيَنْقُصَ عَنْ حَدِّ الزِّنَى سَوَاءٌ كَانَ بِكْرًا أَوْ مُحْصَنًا تَعْزِيْرًا لَهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شُبْهَةٌ، وَالحُدُوْدُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيْهَا شِرْكٌ، فَأَصَابَهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا»(١)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَيُعَزَّرُ بِعِشْرِيْنَ مَعَ الحَدِّ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا «أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ الحَدَّ، وَعِشْرِينَ سَوْطًا لِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ»(٢)، وَإِنَّمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا، لِجِنَايَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ(٣).

❀❀❀

(١) [رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٥٧)].

(٢) [حسن: رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣)، والطحاوي (٣/ ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٩٩)].

(٣) [انظر: الكشاف (١٤/ ١١٢-١١٥)].

٨- بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الخَارِجُوْنَ عَلَى الإِمَامِ[٢] المُسْلِمِ بِتَأْوِيْلٍ سَائِغٍ[٣]، .....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ»: البَغْيُ: لُغَةً: التَّعَدِّي(١).

وَأَهْلُ البَغْيِ شَرْعًا: هُمُ الظَّلَمَةُ الخَارِجُوْنَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ المُعْتَدُوْنَ عَلَيْهِ.

وَسُمُّوْا بُغَاةً؛ لِعُدُوْلِهِمْ عَنِ الحَقِّ وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ المُسْلِمِيْنَ(٢).

وَالأَصْلُ فِي قِتَالِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩].

وَعَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»(٣)(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «الخَارِجُوْنَ عَلَى الإِمَامِ»: وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، وَتَجِبُ الطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَأُمَرَاءِ المُؤْمِنِيْنَ مَا لَمْ يَأْمُرُوْا بِمَعْصِيَةٍ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «المُسْلِمِ بِتَأْوِيْلٍ سَائِغٍ»: سَوَاءٌ كَانَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً، كَمَا لَوْ ادَّعَوْا أَنَّهُ مُضَيِّعٌ لِحُقُوْقِ الله تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَإِنْ أَخْطَأُوْا فِي ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلَ بَنُوْ حَنِيْفَةَ مَنْعَ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]، فَقَالُوْا: أَمَرَ اللهُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَنَا، وَهُوَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَلَيْسَتْ صَلَاتُهُ سَكَنًا لَنَا، وَلِذَلِكَ لَمَّا انْهَزَمُوْا قَالُوْا: وَالله مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيْمَانِنَا، وَلَكِن شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا.

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «بغى»].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٧٣)، والمطلع صـ (٣٧٧)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (١٨٥٢)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٧٣)، والمطلع صـ (٣٧٧)].

(٥) [انظر: المغني (١٢/ ٢٤٣)].

وَلَهُمْ شَوْكَةٌ[١] بُغَاةٌ تَلْزَمُهُ مُرَاسِلَتُهُمْ[٢]، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ[٣] فَإِنْ رَجَعُوْا[٤].....

الشرح

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَأْوِيْلٌ سَائِغٌ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ(١).

[١]قَوْلُهُ: «وَلَهُمْ شَوْكَةٌ»: الشَّوْكَةُ: السِّلَاحُ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ، وَلَا مَنْعَةٌ، كَالوَاحِدِ، وَالاثْنَيْنِ، وَالعَشَرَةِ، وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيْقٍ، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُمْ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «بُغَاةٌ تَلْزَمُهُ مُرَاسِلَتُهُمْ»: أَيْ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيْقٌ إِلَى الصُّلْحِ، وَوَسِيْلَةٌ لِلرُّجُوْعِ إِلَى الحَقِّ، فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ عَلِيًّا رَاسَلَ أَهْلَ البَصْرَةِ قَبْلَ مَوْقِعَةِ الجَمَلِ»(٣).

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا اعْتَزَلَتْهُ الحَرُورِيَّةُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَوَاضَعُوْهُ كِتَابَ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»(٤)(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ»: فَإِنِ اعْتَلُّوْا بِمَظْلَمَتِهِ أَزَالَهَا، أَوْ بِشُبْهَةٍ كَشَفَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، وَفِي هَذَا إِصْلَاحٌ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ أَهْلَ البَغْيِ إِذَا سَأَلُوْا الإِمَامَ النَّظَرَ فِي أُمُوْرِهِمْ، وَرَجَا رُجُوْعَهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، إِلَى طَرِيْقِ أَهْلِ العَدْلِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ»(٦).

وَلِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الحَقِّ وَهُوَ المَطْلُوبُ(٧).

[٤]قَوْلُهُ: «فَإِنْ رَجَعُوْا»: أَيْ إِنْ رَجَعُوْا عَنِ البَغْيِ إِلَى الطَّاعَةِ تَرَكَهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا الرُّجُوعَ وَعَظَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ بِالْقِتَالِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ شَرِّهِمْ لَا قَتْلُهُمْ(٨).

---

(١)[انظر: المجموع (٢١/ ٢٥)، وفتح الوهاب (٣/ ٤٤١)].

(٢)[انظر: المغني (١٢/ ٢٣٨)، والمطلع صـ(٣٧٧)].

(٣)[صحيح: رواه أحمد (٢/ ٨٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٩)].

(٤)[صحيح: رواه أحمد في مسنده (١/ ٨٦-٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٩)].

(٥)[انظر: المغني (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤)، والكشاف (١٤/ ٢١١)].

(٦)[انظر: الإجماع، رقم «٨٢٠»].

(٧)[انظر: المغني (١٢/ ٢٤٣)، والكافي (٥/ ٣٠٨)، والكشاف (١٤/ ٢١٢)].

(٨)[انظر: المغني (١٢/ ٢٤٤)، والكشاف (١٤/ ٢١٢)].

وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ[١](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ[٢]، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ[٣](٢)، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ[٤](٣).....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ»: أَيْ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوْا وَلَمْ يَتَّعِظُوْا لَزِمَ قِتَالُهُمْ إِنْ كَانَ قَادِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩].

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَاتَلُوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ البَصْرَةِ يَوْمَ الجَمَلِ، وَأَهْلَ الشَّامِ بِصِفِّيْنَ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «لَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ»: أَيْ لَا يُتْبَعُ لَهُمْ فَارٌّ، وَيَحْرُمُ قَتْلُ مُدْبِرِهِمْ، فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ صِفِّيْنَ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلاً»(٥)(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ»: أَيْ يَحْرُمُ قَتْلُ جَرِيحِهِمْ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّ المَقْصُوْدَ كَفُّهُمْ وَدَفْعُهُمْ - وَقَدْ حَصَلَ -فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ، كَالصَّائِلِ.

وَمَعْنَى جَهَزَ عَلَى الجَرِيحِ وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ: أَسْرَعَ قَتْلَهُ(٧).

[٤]قَوْلُهُ: «وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ»: أَيْ لَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، لَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِمْ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ المُتَقَدِّمِ.

وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِبَغْيِهِمْ، وَلَا قِتَالِهِمْ، وَعِصْمَةُ الأَمْوَالِ تَابِعَةٌ لِدِينِهِمْ، فَأَمْوَالُهُمْ مَعْصُوْمَةٌ(٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٢٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُوْنَ إِلَيْهَا جَازَ ذَلِكَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٢٠)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٢٠)].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٣٠٨)، والكشاف (١٤/ ٢١٢)].

(٥) [صحيح: رواه البيهقي (٨/ ١٨٢)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٦٣)].

(٦) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٧٩)].

(٧) [انظر: المغني (١٢/ ٢٥٣)، والمطلع صـ (٣٧٧)].

(٨) [انظر: المغني (١٢/ ٢٥٤)، والكشاف (١٤/ ٢١٨)].

وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الفَرِيْقَيْنِ فِيْمَا أَتْلَفَ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نُفُوْسٍ وَأَمْوَالٍ[٢](١).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ»: أَيْ لَا تُسْتَرَقُّ ذُرِّيَّتُهُمْ، لَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيْمِهِمْ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا؛ لِعِصْمَتِهِمْ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الجَمَلِ، فَنَادَى مُنَادِيهِ لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ(٢) عَلَى جَرِيحٍ»(٣)(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الفَرِيْقَيْنِ فِيْمَا أَتْلَفَ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نُفُوْسٍ وَأَمْوَالٍ»: فَلَا يَضْمَنُ البُغَاةُ مَا أَتْلَفُوْهُ عَلَى أَهْلِ العَدْلِ حَالَ الحَرْبِ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ العَدْلِ مَا أَتْلَفُوْهُ عَلَى البُغَاةِ حَالَ الحَرْبِ.

أَمَّا البُغَاةُ؛ فَلِأَنَّهُمْ قَتَلُوْا وَأَتْلَفُوْا بِتَأْوِيْلٍ، فَلَا يَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ.

وَأَمَّا أَهْلُ العَدْلِ؛ فَلِأَنَّهُمْ فَعَلُوْا مَا يَجُوْزُ لَهُمْ فِعْلُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ لِلْبَاغِيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَدُّوْا بِقِتَالِهِمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَتْ الفِتْنَةُ العُظْمَى، وَفِيْهِمْ البَدْرِيُّوْنَ، وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ لَا يَجِبَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيْلِ القُرْآنِ، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ سَفَكَ دَمًا حَرَامًا بِتَأْوِيْلِ القُرْآنِ، وَلَا يَغْرَمُ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيْلِ القُرْآنِ»(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَضْمَنُ أَهْلُ البَغْيِ فِيْمَا أَتْلَفُوْهُ عَلَى أَهْلِ العَدْلِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٢١)].

(٢) يُذَفَّفُ: أَيْ يُجْهَزُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦٢)]

(٣) [حسن: رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٨١)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٨٩)].

(٤) [انظر: المغني (١٢/ ٢٥٤)، والكشاف (١٤/ ٢١٨)].

(٥) [رواه البيهقي في الكبرى (١٢/ ٢٥١)].

الشرح

وَالعَادِلُ مَأْمُوْرٌ بِإِتْلَافِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ.

وَالبُغَاةُ: طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ بِالحَرْبِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَلَمْ تَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى بِحُكْمِ الحَرْبِ، كَأَهْلِ العَدْلِ.

وَلِأَنَّ تَضْمِيْنَهُمْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَنْفِيْرِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ فَسَقَطَ، كَأَهْلِ الحَرْبِ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسِّلْمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا نَقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا بِسِلْمٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ**»، فَقَالَ: مَا سِلْمٌ مُخْزِيَةٌ؟ قَالَ: «**تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ**»، فَاخْتَارُوا سِلْمًا مُخْزِيَةً، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَدُوا قَتْلَانَا، وَقَالَ: «**قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللهِ فَلَا دِيَاتِ لَهُمْ**»[1]، فَوَافَقَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ، فَصَارَ أَيْضًا إِجْمَاعًا.

وَيَضْمَنُ أَهْلُ البَغْيِ، وَأَهْلُ العَدْلِ مَا أَتْلَفُوْهُ مِنْ أَمْوَالٍ وَنُفُوْسٍ بِغَيْرِ حَرْبٍ، لِإِتْلَافِهِمْ مَعْصُوْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا ضَرُوْرَةِ دَفْعٍ[2].

❀❀❀

(١) [رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٣)].

(٢) [انظر: المغني (١٢/ ٢٥٠-٢٥١)، والكافي (٥/ ٣١٢)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٨١)].

٩- بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: تَحْصُلُ الرِّدَّةُ بِأَمْرٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ[١]:

١- بِالقَوْلِ: كَسَبِّ اللهِ أَوِ الرَّسُوْلِ[٢]، أَوِ ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ»: المُرْتَدُّ: لُغَةً: الرَّاجِعُ، يُقَالُ: ارْتَدَّ أَيْ رَجَعَ[٢].

وَشَرْعًا: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِيْنِ الإِسْلَامِ إِلَى الكُفْرِ[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «بِالقَوْلِ: كَسَبِّ اللهِ أَوِ الرَّسُوْلِ»: السَّبُّ: الشَّتْمُ، فَمَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى كَفَرَ سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِآيَاتِهِ، أَوْ بِرُسُلِهِ، أَوْ كُتُبِهِ كَفَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:٦٥-٦٦].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَتْلُ»[٤].

وَلِأَنَّهُ لَا يَسُبُّهُ إِلَّا جَاحِدٌ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْتَفَى مِنَ الهَازِئِ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الإِسْلَامِ، حَتَّى يُؤَدَّبَ أَدَبًا يَزْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْتَفَ مِمَّنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْبَةِ فَمِمَّنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى أَوْلَى[٥].

[٣] قَوْلُهُ: «أَوِ ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ»: أَوْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ صَدَّقَ مَنِ ادَّعَاهَا فَقَدْ ارْتَدَّ؛ لِأَنَّ مُسَيْلِمَةَ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ فَصَدَّقَهُ قَوْمَهُ صَارُوْا بِذَلِكَ مُرْتَدِّيْنَ.

وَكَذَلِكَ طُلَيْحَةُ الأَسَدِيُّ، وَمُصَدِّقُوْهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٣٢٩)].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «ردد»].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣١٧)، والمطلع صـ (٣٧٨)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٧٨٩»].

(٥) [انظر: المغني (١٢/ ٢٩٨-٢٩٩)، والمطلع صـ (٣٧٨)، والكشاف (١٤/ ٢٢٧)].

٢- بِالفِعْلِ: كَالسُّجُوْدِ لِغَيْرِ اللهِ[١]، أَوْ إِلقَاءِ المُصْحَفِ فِي قَاذُوْرَةٍ[٢].

٣- بِالاعْتِقَادِ: كَاعْتِقَادِ أَنَّ للهِ شَرِيْكًا[٣]، .....

الشرح

كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله»(١).

وَلِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب:٤٠].

وَقَوْلِ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»(٢)(٣).

[١]قَوْلُهُ: «بِالفِعْلِ: كَالسُّجُوْدِ لِغَيْرِ الله»: فَمَنْ سَجَدَ لِصَاحِبِ قَبْرٍ، أَوْ صَنَمٍ، أَوْ مُعَظَّمٍ كَفَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِشْرَاكٌ؛ لِأَنَّ السُّجُوْدَ عِبَادَةٌ، وَالعِبَادَةُ لَا يَجُوْزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِ الله تَعَالَى، وَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ الله أَشْرَكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨](٤).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ إِلقَاءِ المُصْحَفِ فِي قَاذُوْرَةٍ»: فَمَنِ امْتَهَنَ القُرْآنَ، أَوْ زَعَمَ تَنَاقُضَهُ كَفَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

أَوْ مَنْ طَافَ حَوْلَ ضَرِيْحٍ، أَوْ نَذَرَ، أَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله تَعَالَى كَفَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِشْرَاكٌ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «بِالاعْتِقَادِ: كَاعْتِقَادِ أَنَّ لله شَرِيْكًا»: فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ لله شَرِيْكًا فِي رُبُوْبِيَّتِهِ، أَوْ أُلُوْهِيَّتِهِ كَفَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ الرُّبُوْبِيَّةَ، أَوِ الأُلُوْهِيَّةَ، أَوْ جَحَدَ الشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا كَفَرَ؛ لِأَنَّ جَاحِدَ

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (١٥٧)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة].

(٣) [انظر: الكافي (٥/ ٣١٩)، والكشاف (١٤/ ٢٢٦)].

(٤) [انظر: الكشاف (١٤/ ٢٢٧)].

(٥) [انظر: السابق (١٤/ ٢٢٧-٢٢٨)].

أَوِ اعْتِقَادِ حِلِّ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى تَحْرِيْمِهِ[١]، أَوِ العَكْسِ[٢].

٤- بِالشَّكِّ: كَالشَّكِّ فِي وُجُوْدِ اللهِ[٣]،.....

الشرح

ذَلِكَ مُشْرِكٌ بِالله تَعَالَى.

أَوْ جَحَدَ كِتَابَ الله تَعَالَى، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنْهُ، كَجَحْدِهِ كُلِّهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِ الكُلِّ مِنْ عِنْدِ الله.

أَوْ جَحَدَ أَحَدًا مِنْ أَنْبِيَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

أَوْ جَحَدَ فَرِيْضَةً ظَاهِرَةً مُجْمَعٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ(١).

[١] **قَوْلُهُ: «أَوِ اعْتِقَادِ حِلِّ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى تَحْرِيْمِهِ»**: كَاسْتِحْلَالِ مُحَرَّمٍ مَشْهُوْرٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ، كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالزِّنَى، وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِجَهْلٍ مِنْهُ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ لِإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُوْنٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَكْفُرْ، وَعُرِّفَ حُكْمَهُ وَدَلِيْلَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَيْهِ كَفَرَ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ الأُمُوْرِ الظَّاهِرَةِ ظَاهِرَةٌ فِي كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ فَلَا يَصْدُرُ إِنْكَارُهَا إِلَّا مِنْ مُكَذِّبٍ لِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ(٢).

[٢] **قَوْلُهُ: «أَوِ العَكْسِ»**: كَمَنْ جَحَدَ وُجُوْبَ الصَّلَاةِ، أَوِ الصِّيَامِ، أَوِ الحَجِّ، وَنَحْوِهِ مِمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ عَلَى حِلِّهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِجَهْلٍ مِنْهُ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ لِإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُوْنٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَكْفُرْ، وَعُرِّفَ حُكْمَهُ وَدَلِيْلَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَيْهِ كَفَرَ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ الأُمُوْرِ الظَّاهِرَةِ، ظَاهِرَةٌ فِي كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ فَلَا يَصْدُرُ إِنْكَارُهَا إِلَّا مِنْ مُكَذِّبٍ لِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ(٣).

[٣] **قَوْلُهُ: «بِالشَّكِّ: كَالشَّكِّ فِي وُجُوْدِ الله»**: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ إِلَهًا؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) [انظر: الكافي (٥/ ٣١٩)].

(٢) [انظر: السابق (٥/ ٣١٩-٣٢٠)].

(٣) [انظر: السابق (٥/ ٣٢٠)].

أَوْ فِي رِسَالَةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَنِ ارْتَدَّ وَهُوَ مُكَلَّفٌ[٢].....

الشرح

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات:١٥]، أَيْ لَمْ يَشُكُّوا فِي وَحْدَانِيَّةِ الله، وَلَا فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي دِينِهِمْ، فَمَنْ شَكَّ فِي وُجُودِ الله كَفَرَ(١).

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ فِي رِسَالَةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أَيْ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات:١٥].

وَلِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «مَنِ ارْتَدَّ وَهُوَ مُكَلَّفٌ»: أَيْ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَلَا يُحْكَمُ بِالرِّدَّةِ عَلَى مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِهِ، أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَاؤُهُ ذَلِكَ»(٣).

وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٤).

وَلِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ فَلَمْ يُؤَاخَذْ بِكَلَامِهِمَا كَمَا لَوْ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِمَا فِي اقْرَارِهِمَا، وَلَا طَلَاقِهِمَا، وَلَا

---

(١) [انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٣١٨)، والعدة (٢/ ٣٣٢)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (٢٧)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٧٨٧»].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

مُخْتَارٌ[١] اسْتُتِيْبَ[٢][(١)]، .....

الشرح

اعْتَاقِهِمَا[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «مُخْتَارٌ»: فَلَا يُحْكَمُ بِرِدَّةِ مُكْرَهٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٣)].

وَإِنْ لَفَظَ بِالكُفْرِ وَهُوَ أَسِيرٌ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَفَظَ بِهِ وَهُوَ آمِنٌ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ المَخَافَةِ.

وَإِنْ لَفَظَ بِهَا غَيْرُ الأَسِيرِ حُكِمَ بِرِدَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ إِكْرَاهُهُ[(٤)].

[٢]قَوْلُهُ: «اسْتُتِيْبَ»: وَلَا يَجُوْزُ قَتْلُهُ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ؛ لِحَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟[(٥)]، فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»[(٦)].

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، وَيُقْتَلُ فِي الحَالِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يُؤَجَّلَ، فَيُؤَجَّلَ ثَلَاثًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لا يُؤَجَّلُ وَإِنْ طَلَبَ، وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، أَمَّا التَّأْجِيْلُ، فَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي وُجُوْبِهِ ثَلَاثًا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٢٢-٣٢٣)].

(٢) [انظر: المغني (١٢/ ٢٦٦)].

(٣) [صحيح: رواه ابن ماجه(٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٥/ ٣١٩)].

(٥) هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟: أَيْ هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيْدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيْدٍ. [انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٤١)].

(٦) [حسن: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٧)، والشافعي في مسنده (٢٨٦ ترتيب)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٦)، وحسنه الألباني في التعليقات الرضية (٣/ ٣٤٢)].

فَإِنْ تَابَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١]، وَإِنْ أَصَرَّ قَتَلَهُ[٢] الإِمَامُ[٣].....

الشرح

وَلَوْ لَمْ تَجِبْ اسْتِتَابَتُهُ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِصْلَاحِهِ، فَلَمْ يَجُزْ إِتْلَافُهُ قَبْلَ اسْتِصْلَاحِهِ، كَالثَّوْبِ النَّجِسِ.

وَيُرْجَعُ فِي مُدَّةِ الاسْتِتَابَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ مُدَّةَ الاسْتِتَابَةِ، وَيُحْبَسَ؛ لِئَلَّا يَلْحَقَ بِدَارِ حَرْبٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكَرِّرَ دِعَايَتَهُ؛ لَعَلَّهُ يُرَاجِعُ دِينَهُ[١].

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَابَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»: وَلَمْ يُعَزَّرْ، وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةِ الاسْتَتَابَةِ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة:١٦٠].

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وَلِأَنَّ فِيهِ تَنْفِيرًا لَهُ عَنِ الإِسْلَامِ[٢].

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَصَرَّ قَتَلَهُ»: لِحَدِيثِ، ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ بِأَنَّ العَبْدَ إِذَا ارْتَدَّ فَاسْتُتِيبَ فَلَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَلَا أَحْفَظُ فِيهِ خِلَافًا»[٥].

[٣] قَوْلُهُ: «الإِمَامُ»: لِأَنَّهُ قُتِلَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَكَانَ إِلَى الإِمَامِ، كَرَجْمِ الزَّانِي، وَقَتْلِ الحُرِّ، فَإِنْ

---

(١) [انظر: المغني (١٢/ ٢٦٨)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٩١)].

(٢) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٩١)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٣٠١٧)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٧٨٨»].

أَوْ نَائِبُهُ[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَوْبَةُ[٢] المُرْتَدِّ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ[٣] مَعَ رُجُوْعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ[٤].

الشرح

قَتَلَهُ غَيْرُ الإِمَامِ أَسَاءَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ غَيْرُ مَعْصُوْمٍ، وَيُعَزَّرُ؛ لِافْتِيَاتِهِ(١) عَلَى الإِمَامِ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ نَائِبُهُ»: لِحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «تَوْبَةُ»: التَّوْبَةُ: هِيَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ لِأَجْلِ اللهِ تَعَالَى، مَعَ العَزْمِ عَلَى عَدَمِ العَوْدَةِ إِلَى الذَّنْبِ أَبَدًا(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «المُرْتَدِّ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ»: لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(٥).

[٤] قَوْلُهُ: «مَعَ رُجُوْعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ»: أَيْ لَا يَحْصُلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ، فَمَنْ أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوْثًا إِلَى العَالَمِيْنَ لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ إِلَى الخَلْقِ أَجْمَعِيْنَ، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ مَبْعُوثٌ بَعْدُ غَيْرَ هَذَا، لَزِمَهُ الإِقْرَارُ بِأَنَّ هَذَا المَبْعُوثَ هُوَ رَسُولُ اللهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا اعْتَقَدَهُ.

وَإِنْ ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرْضٍ، لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ

---

(١) الِافْتِيَاتُ: افْتِعَالٌ مِنَ الْفَوْتِ، وَهُوَ السَّبْقُ إِلَى الشَّيْءِ دُونَ الِائْتِمَارِ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يُفْتَاتُ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يُعْمَلُ شَيْءٌ دُونَ أَمْرِهِ. [انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «فوت»].

(٢) [انظر: المغني (١٢/ ٢٧٢)، وشرح المنتهى (٦/ ٩٢)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)].

(٤) [انظر: فتح الوهاب (٣/ ٤٥٥)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠)].

.....

الشرح

وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللهِ، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ[1].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ الكَافِرَ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ الإِسْلَامِ، وَهُوَ بَالِغٌ صَحِيحٌ، يَعْقِلُ، أَنَّهُ مُسْلِمٌ»[2].

❁❁❁

(١) [انظر: المغني (١٢/ ٢٨٨-٢٨٩)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٧٩٣»].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الأطعمة

الحَادِي وَالثَّلاثُوْنَ: كِتَابُ الأَطْعِمَةِ[١]

وَفِيْهِ بَابَانِ:

١- بَابُ أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ.

٢- بَابُ الذَّكَاةِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الأَطْعِمَةِ»: الأَطْعِمَةُ: جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وَقِيْلَ: الطَّعَامُ مَا يُؤْكَلُ، وَرُبَّمَا خُصَّ بِهِ البُرُّ[١].

❀❀❀

(١) [انظر: الكشاف (١٤/ ٢٨١)، والمطلع صـ(٣٨٠)، ولسان العرب، مادة «طعم»].

١- بَابُ أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ[١]

وفيه ضَابطانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ ثَلَاثَةٌ:

١- يُبَاحُ: كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ[٢](١). ٢- يَحْرُمُ: كُلُّ طَعَامٍ نَجِسٍ[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ»: أَيْ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَمَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «يُبَاحُ: كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ»: أَيْ مِنَ الحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ، وَالنَّبَاتَاتِ غَيْرِ المُضِرَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، فَجَعَلَ الطَّيِّبَ صِفَةً فِي المُبَاحِ عَامَّةً، تُمَيِّزُهُ عَنِ المُحَرَّمِ، وَجَعَلَ الخَبِيثَ صِفَةً فِي المُحَرَّمِ تُمَيِّزُهُ عَنِ المُبَاحِ.

وَالمُرَادُ بِالخَبِيثِ هُنَا: كُلُّ مُسْتَخْبَثٍ فِي العُرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهِ الحَرَامَ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَمَّا يَحِلُّ، فَلَوْ أُرِيدَ بِهِ الحَرَامَ، وَبِالطَّيِّبِ الحَلَالَ لَكَانَ مَعْنَاهُ: الحَلَالُ هُوَ الحَلَالُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ: كُلُّ طَعَامٍ نَجِسٍ»: كَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣].

وَلِأَنَّهَا مِنَ الخَبَائِثِ.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا كُلُّ مُسْكِرٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات الفقهية صـ (٣٤٤)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٤/ ٢٨١)].

(٣) [انظر: السابق (١٤/ ٢٨١)].

٣- يُكْرَهُ: مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ لِمُصَلٍّ فِي المَسْجِدِ[١](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُوْرِ سِتَّةٌ:

١- مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ بِعَيْنِهِ[٢](٢).

الشرح

مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٣)(٤).

[١]قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ: مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ لِمُصَلٍّ فِي المَسْجِدِ»: كَالبَصَلِ، وَالثُّوْمِ، وَالكُرَّاثِ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيْحُهُ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ البَقْلَةِ: الثُّوْمِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»(٥)، فِيهِ نَهْيُ مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ حُضُورِ مَجْمَعِ المُصَلِّينَ، وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ(٦).

[٢]قَوْلُهُ: «مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ بِعَيْنِهِ»: كَالحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَالخِنْزِيْرِ.

أَمَّا دَلِيْلُ تَحْرِيْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(٧).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيْمِهَا»(٨).

وَأَمَّا دَلِيْلُ تَحْرِيْمِ الخِنْزِيْرِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣](٩).

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات الفقهية صـ (٥٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَكْرُوْهَةٌ جِدًّا. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٨٩)].

(٣) [صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٣)].

(٤) [انظر: الكافي (٢/ ٥٣٥)، والكشاف (١٤/ ٢٨٢)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (٥٦٥)].

(٦) [انظر: الكشاف (١٤/ ٢٩٦)، والمنهاج (٥/ ٤٩)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (١٩٤١)].

(٨) [انظر: التمهيد (١٠/ ١٢٣)].

(٩) [انظر: الكشاف (١٤/ ٢٨٣)].

٢- مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ[١](١) إِلَّا الضَّبُعُ[٢](٢).

٣- مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ[٣](٣).

الشرح

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الخِنْزِيرِ، وَالخِنْزِيرُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الأُمَّةِ»(٤).

[١]قَوْلُهُ: «مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ»: أَيْ يَكْسِرُ بِنَابِهِ الفَرِيسَةَ، كَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالفَهْدِ، وَالكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالنَّمْسِ، وَالقِرْدِ، وَالدُّبِّ، وَالفِيلِ، وَالثَّعْلَبِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ»(٥)(٦).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»(٧).

[٢]قَوْلُهُ: «إِلَّا الضَّبُعُ»: أَيْ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٨)(٩).

[٣]قَوْلُهُ: «مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ»: كَالصَّقْرِ، وَالعُقَابِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبُومَةِ، وَالمِخْلَبُ لِلطَّائِرِ وَالسِّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ لِلْإِنْسَانِ، وَسُمِّيَ مِخْلَبًا؛ لِأَنَّهُ يُخْلَبُ بِهِ، أَيْ يُقْطَعُ بِهِ الجِلْدُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ، وَلَا يَحْرُمُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٨٨)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٨٨)].

(٣) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُبَاحُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٨٨)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٨١٠»].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢)].

(٦) [انظر: الكشاف (١٤/ ٢٨٣-٢٨٤)، والمطلع صـ (٣٨٠)].

(٧) [انظر: الإجماع، رقم «٨١١»].

(٨) [صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠٣)، والترمذي (٨٥١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وصححه الألباني].

(٩) [انظر: الكشاف (١٤/ ٢٨٤)].

٤- مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُوْرِ[١](١).

٥- مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ[٢]، أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ[٣].

الشرح

لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٢)(٣).

[١]قَوْلُهُ: «مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُوْرِ»: كَنِسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَغُرَابٍ، وَلَقْلَقٍ - طَائِرٌ نَحْوُ الإِوَزِّ، طَوِيْلُ العُنُقِ، يَأْكُلُ الحَيَّاتِ -، وَفَأْرٍ، وَحَشَرَاتٍ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا»(٤)، فَذَكَرَ مِنْهَا الغُرَابِ، وَالبَاقِي فِي مَعْنَاهُ لِلْمُشَارَكَةِ فِي أَكْلِ الجِيَفِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الحَدِيْثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ قَتْلَهَا فِي الحَرَمِ، وَلَا يَجُوْزُ قَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُوْلٍ فِي الحَرَمِ، فَمَا أُبِيْحَ قَتْلُهُ، لَمْ يُبَحْ أَكْلُهُ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ أَكْلُ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ، وَالغُرَابِ، وَالفَأْرَةِ، وَالكَلْبِ العَقُوْرِ، وَالحُدَيَّا، وَالعَقْرَبِ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ(٦)، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالعَقْرَبُ»(٧).

[٣]قَوْلُهُ: «أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ أَكْلُ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ قَتْلِهِ، وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ(٨)، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١)وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ:يُبَاحُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٨٨)].

(٢)[صحيح:رواه مسلم (١٩٣٤)].

(٣)[انظر:المطلع صـ (٣٨٠)، وشرح المنتهى (٦/ ٣١٢)].

(٤)[صحيح:رواه مسلم (١١٩٨)].

(٥)[انظر:الكافي (٢/ ٥٣١)، والكشاف (١٤/ ٢٨٦)، والتبيان صـ (٣١٧)].

(٦)الغُرَابُ الأَبْقَعُ:هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ. [انظر: التبيان صـ (٢٨٢)].

(٧)[متفق عليه:رواه البخاري (٣٣١٤) بدون قوله: «الحِلِّ»، ومسلم (١١٩٨)].

(٨)الصُّرَدُ:طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ أَبْيَضُ البَطْنِ أَخْضَرُ الظَّهْرِ. [انظر: التبيان صـ (٢٤٨)].

٦- مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ[١][(١)].

الشرح

نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[(٢)].

[١]قَوْلُهُ: «مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ»: تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، كَالبَغْلِ المُتَوَلِّدِ بَيْنَ الخَيْلِ وَالحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَالسِّمَعِ وَلَدِ الضَّبْعِ مِنَ الذِّئْبِ، وَالعُسْبَارِ وَلَدِ الذِّئْبِ مِنَ الذِّيخِ - وَهُوَ الضِّبْعَانُ، وَهُوَ ذَكَرُ الضِّبَاعِ - وَالدِّرْبَابِ، وَهُوَ أَبُو زُرَيْقٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الشَّقِّرَاقِ وَالغُرَابِ[(٣)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ. [انظر: الإنصاف مع الشرح (٢٧/ ٢١٠)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٥٢٦٩)، وابن ماجه (٣٢٢٣)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكشاف (١٤/ ٢٨٩)، والتبيان صـ (٢٢٠، ٢٧١)].

٢- بَابُ الذَّكَاةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: شُرُوْطُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ[٢]:

١- أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ الذَّكَاةِ»: الذَّكَاةُ: لُغَةً: تَمَامُ الشَّيْءِ، سُمِّيَ الذَّبْحُ ذَكَاةً؛ لِأَنَّهُ إِتْمَامُ الزُّهُوقِ.

وَأَصْلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]، أَيْ: أَدْرَكْتُمُوهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ فَأَتْمَمْتُمُوهُ.

وَشَرْعًا: هِيَ ذَبْحُ حَيَوَانٍ، أَوْ نَحْرُ حَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، مُبَاحٌ أَكْلُهُ، بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ إِذَا تَعَذَّرَ قَطْعُ الحُلْقُوْمِ والمَرِيْءِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ»: أَيْ لَا يُبَاحُ ذَبْحُ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ المَقْدُوْرِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالأَنْعَامِ، وَالطَّيْرِ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ أَرْبَعَةُ شُرُوْطٍ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ»: أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا عَاقِلًا قَاصِدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»(٤).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ»(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الكِتَابِ لَنَا حَلَالٌ، إِذَا ذَكَرُوْا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا»(٦).

وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ مَجْنُوْنٍ وَلَا سَكْرَانٍ وَلَا طِفْلٍ غَيْرِ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الفِعْلُ وَالدِّيْنُ،

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: تَحِلُّ ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ وَالكِتَابِيِّ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ المَجْنُوْنِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٨٢-٣٨٣)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٤/ ٣١٥)، والمطلع صـ(٣٨٣)].

(٣) [انظر: الكشاف (١٤/ ٣١٥)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٧/ ٩٢) معلقًا بصيغة الجزم].

(٥) [انظر: صحيح البخاري (٧/ ١٢٠)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٢٥٦»].

٢- أَنْ تَكُوْنَ بِآلةٍ صَالِحةٍ[١](١). ٣- أَنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ[٢] وَالمَرِيْءَ[٣](٢).

الشرح

فَاعْتُبِرَ لَهُ العَقْلُ، كَالغُسْلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى هَدَفًا، فَذَبَحَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ بِآلةٍ صَالِحةٍ»: أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ يَنْهَرُ الدَّمَ، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، مِنْ حَدِيْدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ نَحْوِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ الذَّبْحُ بِهِمَا؛ لِحَدِيْثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ»(٤).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٥).

وَلِأَنَّ الظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ، فَفِي الذَّبْحِ بِهِ تَشَبُّهًا بِهِمْ.

وَلِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا الخَنْقُ(٦).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ»: الحُلْقُومُ: هُوَ مَجْرَى النَّفَسِ(٧).

[٣]قَوْلُهُ: «وَالمَرِيْءَ»: المَرِيْءُ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الحَلْقِ.

وَالمَعْنَى: يُشْتَرَطُ لِحِلِّ الذَّبِيحَةِ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيْءِ؛ لِأَنَّ بِقَطْعِهِمَا لَا تَبْقَى الحَيَاةُ فِي مَحَلٍّ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٨٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَزَادَ أَبُو حَنِيْفَةَ وُجُوْبَ قَطْعِ أَحَدِ الوَدَجَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالوَدَجَيْنِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ قَطْعَ الحُلْقُومِ وَالمَرِيْءِ وَالوَدَجَيْنِ، وَالأَقْوَى أَنْ قَطَعَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَرْبَعِ يُبِيْحُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا الحُلْقُومُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٨٨)، والاختيارات صـ (٢٤٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)، والكشاف (١٤/ ٣١٧)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)].

(٥) [صحيح: رواه مسلم (١٩٥٥)].

(٦) [انظر: الكافي (٢/ ٥٠٤-٥٠٥)، والمنهاج (١٣/ ١٢٥)، وفتح الباري (٩/ ٦٢٩)].

(٧) [انظر: لسان العرب، مادة «حلقم»].

٤- أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[١](١).

الشرح

الذَّبْحِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»: أَيْ يَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١]، وَالفِسْقُ: الحَرَامُ(٣).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المَرْءَ إِذَا ذَبَحَ مَا يَجُوْزُ الذَّبْحُ لَهُ، وَسَمَّى اللهَ، وَقَطَعَ الحُلْقُوْمَ وَالوَدَجَيْنِ، وَأَسَالَ الدَّمَ، أَنَّ الشَّاةَ مُبَاحٌ أَكْلُهَا»(٥).

فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تَحِلَّ ذَبِيْحَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا حَلَّتْ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٦)(٧).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَهَا، حَلَّ لَهُ الأَكْلُ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا حَلَّ لَهُ الأَكْلُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٧٨-٣٧٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٢/ ٥٠٧-٥٠٨)، والمطلع صـ(٣٥٩)].

(٣) [انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٧٦)].

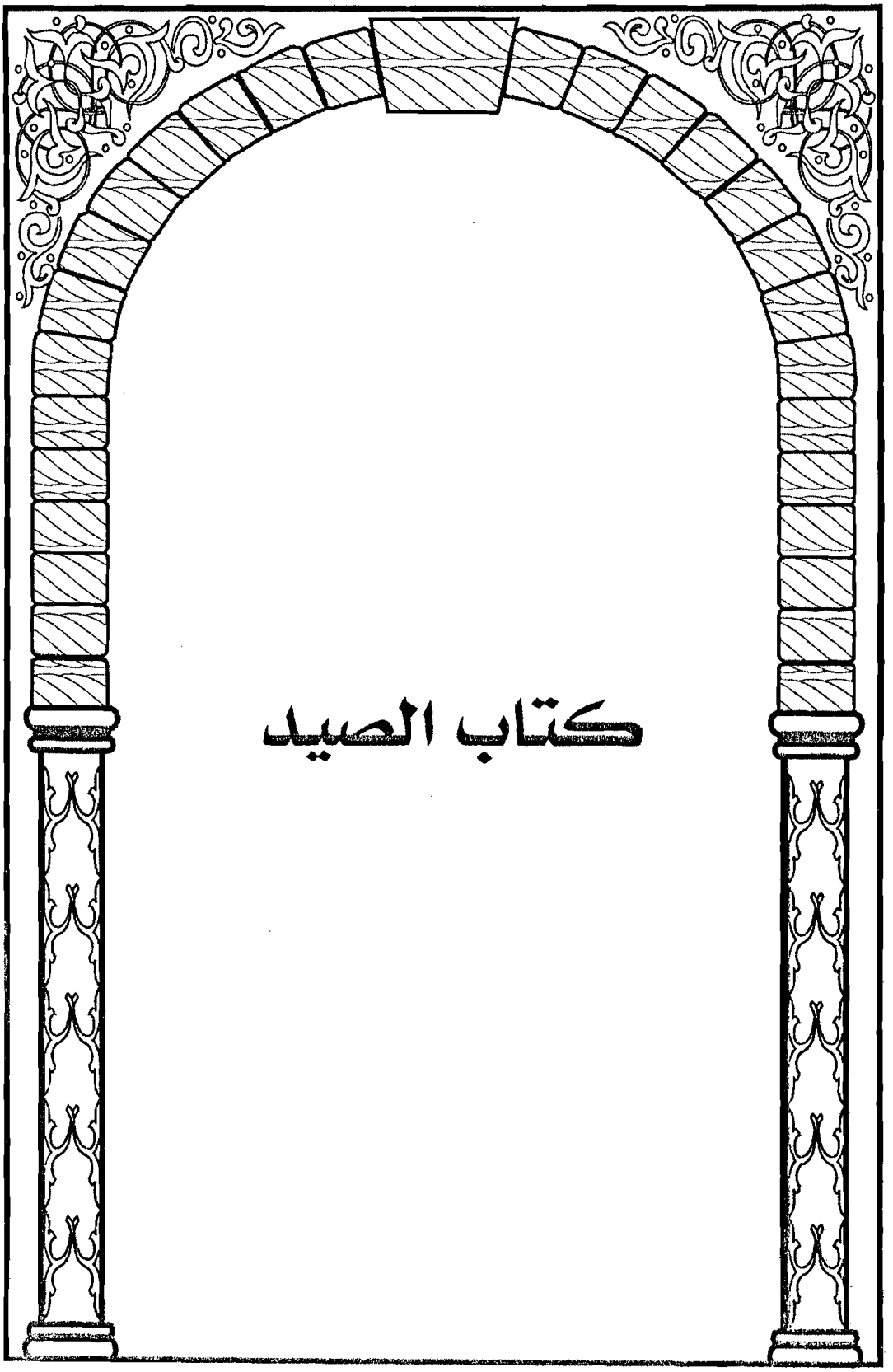
(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٢٥٢»].

(٦) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

(٧) [انظر: الكافي (٢/ ٥٠٥-٥٠٦)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الصيد

الثَّانِي وَالثَّلاثُوْنَ: كِتَابُ الصَّيْدِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

١-شُرُوْطُ حِلِّ الصيدِ إِذَا ماتَ بالآلةِ.

٢-شُرُوْطُ الصَّيدِ بِالحَيَوَانِ.

٣-شُرُوْطُ حِلِّ الصَّيْدِ

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتَابُ الصَّيْدِ»: الصَّيْدُ: لُغَةً: المَصِيْدُ، وَهُوَ مَا كَانَ مُمْتَنِعًا حَلَالًا لَا مَالِكَ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥].

وَشَرْعًا: هُوَ اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ، مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا، غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا مَمْلُوكٍ[(١)].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الصَّيْدِ:

الصَّيْدُ مُبَاحٌ إِجْمَاعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤].

وَالأَصْلُ فِيْهِ حَدِيْثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ»[(٢)(٣)].

❀❀❀

---

(١) [انظر: الكشاف (١٤/ ٣٤٣)، والمطلع صـ(٣٨٥)، ولسان العرب، مادة «صيد»].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري(٥٤٧٦)، ومسلم(١٩٢٩)].

(٣) [انظر: الكشاف (١٤/ ٣٤٣)].

وَفيهِ ثلاثةُ ضَوابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالآلَةِ[١] أَرْبَعَةٌ[٢]:

١- أَهْلِيَّةُ الصَّائِدِ[٣]. ٢- أَنْ يَكُوْنَ بِآلةٍ صَالِحَةٍ[٤]،.....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالآلَةِ»: الآلَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مُحَدَّدٌ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ جَرْحَهُ قَائِمٌ مَقَامَ ذَكَاتِهِ، فَاعْتُبِرَ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ فِي آلَةِ الذَّكَاةِ، كَالسَّهْمِ، وَالسَّيْفِ.

وَالثَّانِي: غَيْرُ مُحَدَّدٍ، كَالشِّبَاكِ، وَالعِصِيِّ، وَالحِجَارَةِ، وَالنَّبْلِ، فَمَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ، حَلَّ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، لَمْ يَحِلَّ، كَغَيْرِ المُعَلَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِجَرْحِهِ، فَيَكُوْنُ قَتِيْلُهُ مُنْخَنِقَةً، أَوِ مَوْقُوْذَةً[١].

[٢] قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالآلَةِ أَرْبَعَةٌ»: أَي الشُّرُوْطُ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالآلَةِ؛ لِيَكُوْنَ حَلَالًا أَرْبَعَةٌ، وَعُرِفَ هذَا بِالتَّتَبُّعِ، وَالاسْتِقْرَاءِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَهْلِيَّةُ الصَّائِدِ»: أَيْ يَكُوْنُ الصَائِدُ أَهْلًا لِلْذَكَاةِ، وَهُوَ العَاقِلُ المُسْلِمُ أَوِ الكِتَابِيُّ؛ لِحَدِيْثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ»[٢]، وَالصَّائِدُ بِمَنْزِلَةِ المُذَكِّي، فَتُشْتَرَطُ الأَهْلِيَّةُ فِيهِ.

وَلَا يَحِلُّ صَيْدُ مَجْنُوْنٍ، وَلَا سَكْرَانَ، وَلَا طِفْلٍ غَيْرِ عَاقِلٍ، وَلَا وَثَنِيٍّ، وَلَا مُرْتَدٍّ، وَلَا مَجُوْسِيٍّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الفِعْلُ وَالدِّيْنُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ العَقْلُ، كَالغُسْلِ[٣].

[٤] قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ بِآلةٍ صَالِحَةٍ»: أَيْ صَالِحَةٍ لِلْصَّيْدِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ»[٤].

وَلِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ شَدَّ عَلَى حِمَارٍ وَحْشِيٍّ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»[٥].

---

(١) [انظر: الكافي (٢/ ٥١٩)، والكشاف (١٤/ ٣٥٧)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)]

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٥١٣)، والمغني (١٣/ ٢٥٨)، والكشاف (١٤/ ٣٥٣)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)].

أَوْ حَيَوَانٍ مُعَلَّمٍ[١].

٣- إِرْسَالُهَا مَعَ قَصْدِهِ[٢](١).

٤- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإِرْسَالِ[٣](٢).

الشرح

فَمَا كَانَ مُحَدَّدًا، كَالسَّهْمِ وَالسَّيْفِ، حَلَّ مَا قُتِلَ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ، كَالْمُعَلَّمِ مِنَ الْجَوَارِحِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مُحَدَّدًا، كَالشِّبَاكِ وَالعِصِيِّ وَالحِجَارَةِ، فَمَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ حَلَّ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، لَمْ يَحِلَّ، كَغَيْرِ الْمُعَلَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِجَرْحِهِ، فَيَكُونُ قَتِيلُهُ مُنْخَنِقَةً، أَوْ مَوْقُوذَةً(٣).

[١]قَوْلُهُ: «أَوْ حَيَوَانٍ مُعَلَّمٍ»: مِمَّا يَصِيدُ بِنَابِهِ، كَالصُّقُورِ وَالكِلَابِ، أَوْ بِمِخْلَبِهِ مِنَ الطَّيْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»(٤)(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «إِرْسَالُهَا مَعَ قَصْدِهِ»: أَيْ إِرْسَالُ الآلَةِ أَوِ الجَارِحِ مَعَ قَصْدِهِ فِعْلَ الصَّيْدِ؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»(٦).

وَلِأَنَّ إِرْسَالَهَا أُقِيمَ مُقَامَ الذَّبْحِ، فَاعْتُبِرَ وُجُودُهُ.

فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ رُمِيَ الآلَةَ بِدُونِ قَصْدِ المَصِيدِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ(٧).

[٣]قَوْلُهُ: «التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإِرْسَالِ»: أَيِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ الجَارِحِ أَوِ السَّهْمِ، بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله، لِمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَاةِ.

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَا قَصَدَهُ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ فِي السَّمْتِ الَّذِي أَرْسَلَ فِيهِ كَلْبَهُ أَوْ رَمَى بِسَهْمِهِ، فَإِنَّهُ حَلَّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٧٧)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَهَا حَلَّ الأَكْلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا، حَلَّ الأَكْلُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٧٧-٣٧٨)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٥١٨-٥١٩)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)].

(٥) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٣٥٦)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)].

(٧) [انظر: الكافي (٢/ ٥١٥)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ الصَّيْدِ بِالحَيَوَانِ[١] أَوِ الطَّائِرِ[٢] أَرْبَعَةٌ[٣]:

١-أَنْ يَكُوْنَ مُعَلَّمًا[٣](١). ٢-أَنْ لَا يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِي قَتْلِهِ[٤].

الشرح

وَلِحَدِيْثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ»(٢)(٣).

[١]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ الصَّيْدِ بِالحَيَوَانِ»: كَكَلْبٍ غَيْرِ أَسْوَدٍ، وَفَهْدٍ، وَنَحْوِهِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوِ الطَّائِرِ»: كَصَقْرٍ، وَبَازٍ، وَشَاهِيْنٍ، وَنَحْوِهِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ الصَّيْدِ بِالحَيَوَانِ أَوِ الطَّائِرِ أَرْبَعَةٌ»: أَي الشُّرُوْطُ الَّتِي لَابُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الحَيَوَانِ، أَوِ الطَّائِرِ الَّذِي يُسْتَخْدَمُ فِي الصَّيْدِ؛ لِيَصِيْرَ صَيْدُهُ مُبَاحَ الأَكْلِ.

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُعَلَّمًا»: صِفَةُ المُعَلِّمِ، أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَلَا يَأْكُلَ إِذَا أَمْسَكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»(٦)(٧).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الكِلَابَ جَوَارِحُ يَجُوْزُ أَكْلُ مَا أَمْسَكْنَ عَلَى المَرْءِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْهَا، وَكَانَ المُعَلَّمُ مُسْلِمًا، إِلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ»(٨).

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِي قَتْلِهِ»: لِحَدِيْثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَتَّى كَانَ إِذَا زَجَرَهُ انْزَجَرَ، وَإِذَا أَمَرَهُ ائْتَمَرَ جَازَ أَكْلُ مَا صَادَهُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٧٦)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٥١٣-٥١٤)].

(٤) [انظر: دليل الطالب صـ(٣٧٥)].

(٥) [انظر: السابق صـ(٣٧٥)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)].

(٧) [انظر: الكافي (٢/ ٥١٥)، وشرح المنتهى (٦/ ٣٥٧)].

(٨) [انظر: الإجماع، رقم «٢٦٠»].

٣- أَنْ يَقْتُلَهُ جَرْحًا[١] لَا خَنْقًا[٢]، وَلَا مُصْطَدِمًا بِهِ[٣](١).

٤-أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا[٤](٢).

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ»(٣).

وَتَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي المُبِيحِ، رُدَّ إِلَى أَصْلِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنْ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ القَاتِلُ دُوْنَ الآخَرِ مِثْلَ أَنْ يَجْرَحَ فِي المَقْتَلِ، وَالآخَرُ فِي غَيْرِهِ، أَوْ يَكُوْنَ الآخَرُ رَدَّ عَلَيْهِ الصَّيْدَ، أُبِيحَ؛ لِعَدَمِ الاشْتِبَاهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ شَرِيْكَ كَلْبِهِ أَوْ سَهْمِهِ مِمَّا يُبَاحُ صَيْدُهُ حَلَّ؛ لِذَلِكَ(٤).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَقْتُلَهُ جَرْحًا»: أَيْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ القَتْلِ، كَالمُحَدَّدِ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «لَا خَنْقًا»: أَيْ مَخْنُوْقًا، وَالخَنْقُ بِكَسْرِ النُّوْنِ وَسُكُوْنِهَا(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «وَلَا مُصْطَدِمًا بِهِ»: أَيْ إِنْ قَتَلَ المُعَلَّمُ الصَّيْدَ خَنْقًا أَوْ مُصْطَدِمًا بِهِ، لَمْ يُبَحِ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ جَرْحٍ أَشْبَهَ مَا لَوْ رُمِيَ بِالحَجَرِ(٧).

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا»: أَيْ مَتَى أَكَلَ الجَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِحَدِيْثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»(٨).

---

(١)وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَحِلُّ. [انظر: رحمة الأمة صـ (١١٨)].

(٢)وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٧٦)، والاختيارات صـ (٣٤٨)].

(٣)[متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)].

(٤)[انظر: الكافي (٢/ ٥٢٠-٥٢١)، والكشاف (١٤/ ٢٥٥-٢٥٦)].

(٥)[انظر: شرح المنتهى (٦/ ٣٥٨)].

(٦)[انظر: لسان العرب، مادة «خنق»].

(٧)[انظر: الكافي (٢/ ٥١٧)].

(٨)[متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوْطُ حِلِّ الصَّيْدِ أَرْبَعَةٌ[١]:

١- أَنْ يَكُوْنَ المَصِيْدُ مُبَاحَ الأَكْلِ شَرْعًا[٢].

٢- أَنْ يَكُوْنَ مُتَوَحِّشًا[٣]، أَوْ يَعْجِزَ عَنْهُ الإِنْسَانُ[٤](١).

الشرح

وَلِأَنَّ عَادَةَ المُعَلَّمِ أَنْ يَنْتَظِرَ صَاحِبُهُ لِيُطْعِمَهُ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ حِلِّ الصَّيْدِ أَرْبَعَةٌ»: أَي الشُّرُوْطُ الَّتِي لَابُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الصَّيْدِ؛ لِيَصِيْرَ حَلَالًا؛ فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ صَارَ حَرَامًا.

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ المَصِيْدُ مُبَاحَ الأَكْلِ شَرْعًا»: فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ مَا حَرُمَ أَكْلُهُ، فَكُلُّ مَا حَرُمَ أَكْلُهُ، حَرُمَ صَيْدُهُ، كَالخِنْزِيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣](٣).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُتَوَحِّشًا»: كَالحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ، وَالبَقَرِ الوَحْشِي، وَالأَرَانِبِ الوَحْشِيَّةِ، وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ الأَهْلِيَّةِ، فَلَا يَجُوْزُ صَيْدُهَا إِلَّا مَا يَعْجِزُ الإِنْسَانُ عَنْهُ(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «أَوْ يَعْجِزَ عَنْهُ الإِنْسَانُ»: أَيْ مِنَ الحَيَوَانَاتِ الأَهْلِيَّةِ، أَمَّا المَقْدُوْرُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِحَدِيْثِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ(٥)، فَقَالَ: «هَذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ(٦) كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ،

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوْزُ إِلَّا الذَّبْحُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٨١)].

(٢) [انظر: الكافي (٢/ ٥١٧)، وشرح المنتهى (٦/ ٣٥٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٢/ ٣٦٥)].

(٤) [انظر: المغني (١٣/ ٣٠١)].

(٥) فَحَبَسَهُ اللهُ: أَيْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَفَ. [انظر: فتح الباري (٩/ ٦٢٧)].

(٦) الأَوَابِدُ: جَمْعُ آبِدَةٍ، وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَوَحَّشَتْ، وَنَدَّ: أَيْ شَرَدَ وَهَرَبَ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣)].

٣-أَنْ يَمُوْتَ مِنَ الجَرْحِ لَا بِثِقَلٍ[(١)] وَلَا بِخَنْقٍ[١][(٢)].

٤-أَنْ يُذْبَحَ إِنْ أُدْرِكَ حَيًّا[٢][(٣)].

الشرح

فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[(٤)(٥)].

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ يَمُوْتَ مِنَ الجَرْحِ لَا بِثِقَلٍ وَلَا بِخَنْقٍ»: فَلَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِعَرْضِهِ، أَوْ ثِقَلِهِ، أَوْ بِالخَنْقِ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ مُنْخَنِقَةً، أَوْ مَوْقُوْذَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[(٦)]، فَلَا تَأْكُلْ»[(٧)(٨)].

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يُذْبَحَ إِنْ أُدْرِكَ حَيًّا»: فَإِنْ وَجَدَ فِي المَصِيْدِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ذَبْحُهُ فِيْهِ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُوْرًا عَلَى ذَبْحِهِ، فَلَمْ يُبَحْ بِغَيْرِهِ، كَغَيْرِ الصَّيْدِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»[(٩)(١٠)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا مَاتَ بِثِقَلٍ، فَلَا يُبَاحُ. [انظر: المغني (١٣/ ٢٨٢ ، ٢٩٥)].

(٢) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَخِلَافًا لِقَوْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُبَاحُ. [انظر: المغني (١٣/ ٢٦٤)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: إِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ يَعِيْشُ بِهَا زَمَنًا طَوِيْلًا، وَأَمْكَنَهُ ذَكَاتُهُ. [انظر: المغني (١٣/ ٢٦٧-٢٦٨)].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)].

(٥) [انظر: المغني (١٣/ ٣٠١)].

(٦) الوَقِيْذُ: هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ مِنْ عَصَا، أَوْ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٢)].

(٧) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)].

(٨) [انظر: الكافي (٢/ ٥١٩)].

(٩) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠)].

(١٠) [انظر: الكافي (٢/ ٥٢٢)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الأيمان

الثَّالِثُ الثَّلاثُوْنَ: كِتَابُ الأَيْمَانِ[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ اليَمِيْنِ وَالكَفَّارَةِ.

٢- بَابُ أَحْكَامِ الأَيْمَانِ.

٣- بَابُ النَّذْرِ.

الشرح

[٢]قَوْلُهُ: «كِتَابُ الأَيْمَانِ»: الأَيْمَانُ: لُغَةً: جَمْعُ يَمِيْنٍ، وَاليَمِيْنُ القَسَمُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا تَحَالَفُوْا ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَمِيْنَهُ عَلَى يَمِيْنِ صَاحِبِهِ[١].

وَشَرْعًا: تَوْكِيْدُ الحُكْمِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ[٢].

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «يمن»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٣٨٧)].

١- بَابُ اليَمِيْنِ وَالكَفَّارَةِ[١]

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُ الأَيْمَانِ ثَلَاثَةٌ:

١-لَغْوٌ[٢]. ٢-غَمُوسٌ[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ اليَمِيْنِ وَالكَفَّارَةِ»: أي الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِاليَمِيْنِ، وَالكَفَّارَةِ مِنْ حَيْثُ أَقْسَامُ اليَمِيْنِ، وَصِفَةُ اليَمِيْنِ المُنْعَقِدَةِ، وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهَا، وَصِفَةُ الكَفَّارَةِ فِيْهَا.

[٢]قَوْلُهُ: «لَغْوٌ»: اللَّغْوُ: نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَجْرِي اليَمِيْنُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَالله، وَبَلَى وَالله»[(١)]، وَهُوَ أَنْ يُرِيْدَ أَنْ يَقُوْلَ: وَالله، فَيَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ: لَا وَالله، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ، فَيَبِيْنَ بِخِلَافِهِ.

وَهَذَا اليَمِيْنُ لَا كَفَّارَةَ فِيْهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

وَلَكِنْ يُكْرَهُ الإِكْثَارُ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤][(٢)].

[٣]قَوْلُهُ: «غَمُوسٌ»: الغَمُوْسُ: هِيَ اليَمِيْنُ الكَاذِبَةُ الفَاجِرَةُ يَحْلِفُهَا كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِهِ، يَقْتَطِعُ بِهَا الحَالِفُ مَالَ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ غَمُوْسًا؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ[(٣)]؛ فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُوْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

---

(١)[صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٦)، والبخاري موقوفا (٤٦١٣)]

(٢)[انظر: الكافي (٦/٦)].

(٣)[انظر: المطلع صـ (٣٨٧)].

(٤)[صحيح: رواه البخاري (٦٦٧٥)].

٣-مُنْعَقِدَةٌ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا تَنْعَقِدُ اليَمِيْنُ إِلَّا بِاللهِ[٢]، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ[٣]، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[٤][(١)].

الشرح

صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٢)].

وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا يَمِيْنٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ لَا تُوْجِبُ بِرًّا، وَلَا يُمْكِنُ فَيْئُهَا، فَلَمْ تُوْجِبْ كَفَّارَةً، كَاللَّغْوِ[(٣)]؛ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ كَاذِبٍ أَوْ مُتَعَمِّدًا، أَنَّ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ، وَإِنَّهُ آثِمٌ»[(٤)].

[١]قَوْلُهُ: «مُنْعَقِدَةٌ»: المُنْعَقِدَةُ: هِيَ اليَمِيْنُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُتَصَوَّرٍ عَاقِدًا عَلَيْهِ قَلْبُهُ، فَتُوْجِبُ الكَفَّارَةَ بِالحِنْثِ فِيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩][(٥)].

[٢]قَوْلُهُ: «لَا تَنْعَقِدُ اليَمِيْنُ إِلَّا بِاللهِ»: كَأَنْ يَقُوْلَ الحَالِفُ: وَاللهِ، أَوْ: تَاللهِ، أَوْ: بِاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُ مَنْ قَالَ: وَاللهِ، أَوْ: بِاللهِ، أَوْ: تَاللهِ، فَحَنِثَ أَنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ حَنِثَ أَنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ»[(٦)].

[٣]قَوْلُهُ: «أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ»: كَأَنْ يَقُوْلُ الحَالِفُ: وَالرَّحْمَنِ، أَوْ: وَالعَزِيْزِ، أَوْ: وَالقَدِيْرِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا[(٧)].

[٤]قَوْلُهُ: «أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ»: كَأَنْ يَقُوْلَ الحَالِفُ: وَعِزَّةِ اللهِ، أَوْ: وَقُوَّةِ اللهِ، أَوْ: وَكَلَامِ اللهِ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: لَا تَنْعَقِدُ اليَمِيْنُ بِالحَلِفِ بِعِلْمِ اللهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٣٩)].

(٢)[متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (١٣٨)].

(٣)[انظر: الكافي (٥/ ٧)].

(٤)[انظر: الإجماع، «٦٧٠»].

(٥)[انظر: الكافي (٦/ ٦)].

(٦)[انظر: الإجماع، رقم «٦٦٧، ٦٦٨»].

(٧)[انظر: شرح المنتهى (٦/ ٣٦٨-٣٦٩)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الكَفَّارَةِ سِتَّةٌ[١]:

١- كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا[٢].

الشرح

لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.

فَلَوْ حَلَفَ بِالكَعْبَةِ، أَوْ بِنَبِيٍّ، أَوْ عَرْشٍ، أَوْ كُرْسِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِيْنُهُ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِالله، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أنه سَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢)(٣).

[١]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ وُجُوْبِ الكَفَّارَةِ سِتَّةٌ»: أَيْ لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوْطُ السِّتَّةُ.

[٢]قَوْلُهُ: «كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا»: المُكَلَّفُ: هُوَ البَالِغُ العَاقِلُ، فَلَا تَنْعَقِدُ اليَمِيْنُ وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُوْنٍ، وَنَائِمٍ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٤).

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوْبُ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ كَالإِقْرَارِ.

وَلِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمْ، إِذِ اليَمِيْنُ المُنْعَقِدَةُ هِيَ الَّتِي يُمْكِنُ فِيْهَا البِرُّ وَالحِنْثُ بِأَنْ يَقْصِدَ عَقْدَهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ فِي الأَيْمَانِ المُنْعَقِدَةِ(٥).

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣)، والترمذي (١٥٣٥)، وحسنه، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ٩-١٠)]

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ٥)، والمغني (١٣/ ٤٣٦)، وفتح الوهاب (٣/ ٤٩٦)].

٢- كَوْنُهُ مُخْتَارًا[١](١). ٣- كَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِيْنِ[٢](٢).

٤- كَوْنُهُ عَلَى أَمْرٍ فِي المُسْتَقْبَلِ[٣](٣). ٥- الحِنْثُ ذَاكِرًا[٤](٤).....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ مُخْتَارًا»: أَيْ لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مُكْرَهٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِيْنُهُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٥).

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَكَلِمَةِ الكُفْرِ(٦).

[٢]قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِيْنِ»: فَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْيَمِيْنِ، لَمْ يَحْنَثْ، كَأَنْ يَقُوْلَ: لَا وَاللهِ، وَ: بَلَى وَاللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩](٧).

[٣]قَوْلُهُ: «كَوْنُهُ عَلَى أَمْرٍ فِي المُسْتَقْبَلِ»: فَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فِي المَاضِي، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المَاضِي لَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً؛ لِأَنَّ شَرْطَ الانْعِقَادِ إِمْكَانُ البِرِّ وَالحِنْثِ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ فِي المَاضِي.

وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩].

فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ فِي الأَيْمَانِ المُنْعَقِدَةِ، فَظَاهِرُهُ إِرَادَةُ المُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ إِنَّمَا يَكُوْنُ فِي المُسْتَقْبَلِ دُوْنَ المَاضِي(٨).

[٤]قَوْلُهُ: «الحِنْثُ ذَاكِرًا»: أَيْ ذَاكِرًا لِحَلِفِهِ، فَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوْفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا لَمْ يَحْنَثْ، أَيْ لَمْ

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَنْعَقِدُ يَمِيْنُ المُكْرَهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٥٠)].

(٢) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٤٤)].

(٣) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٣٩)].

(٤) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَخِلَافًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا يَحْنَثُ. [انظر: المغني (١٣/ ٤٤٦-٤٤٧)].

(٥) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

(٦) [انظر: المغني (١٣/ ٤٣٦)].

(٧) [انظر: الكافي (٦/ ٦)].

(٨) [انظر: الكشاف (١٤/ ٣٩٣)].

مُخْتَارًا[١] (١). ٦- أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ عَلَّقَهُ بِالمَشِيئَةِ[٢].

الشرح

تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَالنَّائِمِ.

وَلِأَنَّهُ نَوْعُ إِكْرَاهٍ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ، كَمَا لَوْ حُمِلَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الِامْتِنَاعُ.

وَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «مُخْتَارًا»: أَيْ إِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا، لَمْ يَحْنَثْ، أَيْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٤).

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَالنَّائِمِ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ عَلَّقَهُ بِالمَشِيئَةِ»: فَإِنِ اسْتَثْنَى عَقِيبَ يَمِينِهِ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ بِلَا خِلَافٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِقَوْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا يَحْنَثُ. [انظر: المغني (١٣/ ٤٤٩)].

(٢) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي(٦/ ٢١-٢٢)].

(٤) [صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي(٦/ ٢١-٢٢)].

(٦) [صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٣٢)، وصححه الألباني].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: كَفَّارَةُ اليَمِيْنِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ[١]، أَوْ كِسْوَتُهُمْ[٢]،.....

الشرح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ الملَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»(١).

وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ المَحْلُوْفَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ وُجُوْدُهُ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ، فَلَمْ يُتَصَوَّرِ الحِنْثُ فِيْهَا.

وَلِأَنَّهُ مَتَى قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَتَى شَاءَ اللهُ فَعَلَ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ، لَمْ يَشَأِ اللهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا شَاءَ اللهُ، كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ، لَمْ يَكُنْ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلًا بِاليَمِيْنِ، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ وَلَا سُكُوْتٍ يُمْكِنُ الكَلَامُ فِيْهِ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الكَلَامِ، فَاعْتُبِرَ اتِّصَالُهُ بِهِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «كَفَّارَةُ اليَمِيْنِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ»: الوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيْرٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ هُوَ وَأَهْلُهُ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ كِسْوَتُهُمْ»: فَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ كِسْوَةِ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

وَتَتَقَدَّرُ الكِسْوَةُ بِمَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ ثَوْبٌ لِلرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَهَا.

وَلَا تُجْزِئُ السَّرَاوِيْلُ، وَلَا إِزَارٌ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيْرَ عِبَادَةٌ تُعْتَبَرُ فِيْهَا الكِسْوَةُ فَأَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ(٤).

---

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٧-٨)، والمغني (١٣/ ٤٨٤)].

(٣) [انظر: الكافي (٤/ ٥٦٩-٥٧٠)].

(٤) [انظر: السابق (٦/ ٢٤)].

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ[١]، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[٢]، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»: أَيْ عِتْقُ عَبْدٍ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، نَصَّ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَقِيسَ عَلَيْهَا سَائِرُ الكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ»(٣).

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَكْسُوهُمْ، أَوْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ الحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ»(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ»: أَيْ عَجَزَ عَنِ العِتْقِ، وَالإِطْعَامِ، وَالكِسْوَةِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»: أَيْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الرَّقَبَةِ، أَوِ الإِطْعَامِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْتِقُهُ، أَوْ يُطْعِمُهُ، أَوْ يَكْسُوهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة:٨٩].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ الحَالِفَ الوَاجِدَ لِلْإِطْعَامِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ الرَّقَبَةِ، لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ إِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ»(٦).

وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهَا مُطْلَقٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، بَلْ يُسْتَحَبُّ،

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَالحَالِفُ مُخَيَّرٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، انْتَقَلَ حِينَئِذٍ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٥٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٤/ ٥٦٢)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٦٧٢»].

(٤) [انظر: الإجماع، «٦٧١»].

(٥) [انظر: الكشاف (١٤/ ٤١٠)].

(٦) [انظر: الإجماع، «٦٧٣»].

.....

الشرح

لِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[1][2].

❀❀❀

(١) [صحيح: روى قراءة أُبَيٍّ البيهقي في الكبرى (١٠/ ٦٠)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩)، أما قراءة ابن مسعود، فرواها البيهقي في الكبرى (١٠/ ٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥١٣، ٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩)، وصحح كلا الروايتين الألباني في الإرواء (٢٥٧٨)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٢٥)].

٢- بَابُ أَحْكَامِ الأَيْمَانِ

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

١- يُرْجَعُ فِي اليَمِينِ إِلَى نيَّةِ الحَالِفِ[١](١) إِلَّا إِذَا اسْتُحْلِفَ[٢].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «يُرْجَعُ فِي اليَمِينِ إِلَى نيَّةِ الحَالِفِ»: أَيْ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى النِّيَّةِ، فَمَتَى نَوَى بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا نَوَاهُ، دُوْنَ مَا لَفَظَ بِهِ، سَوَاءٌ نَوَى ظَاهِرَ اللَّفْظِ، أَوِ مَجَازَهُ، كَأَنْ يُدْعَى لِغَدَاءٍ، فَيَحْلِفَ أَلَّا يَتَغَدَّى، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِغَدَاءِ غَيْرِهِ إِنْ قَصَدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢)، فَتَدْخُلُ فِيهِ الأَيْمَانُ.

وَلِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ يُصْرَفُ إِلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ دُوْنَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَلَوْ حَلَفَ: لَيَأْكُلَنَّ لَحْمًا، أَوْ: فَاكِهَةً، أَوْ: لَيَشْرَبَنَّ مَاءً، أَوْ: لَيُكَلِّمَنَّ رَجُلًا، أَوْ: لَيَدْخُلَنَّ دَارًا، أَوْ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَرَادَ بِيَمِينِهِ مُعَيَّنًا تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَوَى الفِعْلَ، أَوِ التَّرْكَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ اخْتَصَّ بِمَا نَوَاهُ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا اسْتُحْلِفَ»: أَيْ أَمَامَ القَاضِي وَنَحْوِهِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، فَإِنْ تَأَوَّلَ الظَّالِمُ فِي يَمِينِهِ، لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا، فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي، فَحَلَفَ وَوَرَّى، فَنَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْإِجْمَاعُ»(٥).

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ لَفْظَهُ، وَقَالَ الأَرْبَعَةُ: لَوْ حَلَفَ: لَا كَلَّمْتُ فُلَانًا حِينًا وَنَوَى شَيْئًا مُعَيَّنًا، أَنَّهُ عَلَى مَا نَوَاهُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. [انظر: المغني (١٣/ ٥٤٣)، وإجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٥٠)، والاختيارات صـ (٣٥٠)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)]

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ٢٩)، وشرح المنتهى (٦/ ٣٩٥)].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣)].

(٥) [انظر: المنهاج (١١/ ١١٧)].

٢- فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، رُجِعَ إِلَى السَّبَبِ[١](١).

٣- فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فَإِلَى التَّعْيِيْنِ[٢](٢).

الشرح

وَلِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ لَهُ التَّأْوِيْلُ لَبَطَلَ المَعْنَى المُبْتَغَى بِاليَمِيْنِ، وَهُوَ تَعْرِيْفُ الحَالِفِ لِيَرْتَدِعَ عَنْ جُحُوْدِهِ خَوْفًا مِنْ عَاقِبَةِ اليَمِيْنِ الكَاذِبَةِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوْمًا، فَلَهُ تَأْوِيْلُهُ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، رُجِعَ إِلَى السَّبَبِ»: أَيْ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَكَانَ لِيَمِيْنِهِ سَبَبٌ هَيَّجَهَا يَقْتَضِي مَعْنَى أَعَمَّ مِنَ اللَّفْظِ، مِثْلَ مَنِ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، فَحَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهَا المَاءَ مِنَ العَطَشِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، أَوْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي جَفَاءَهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ القَاصِدِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ دَلِيْلٌ عَلَى النِّيَّةِ وَالقَصْدِ، فَقَامَ مَقَامَهُ، أَوْ كَرَجُلٍ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِبَيْتِهَا، فَحَلَفَ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا، أَوْ دَعَاهُ إِنْسَانٌ إِلَى غَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى، أَوْ حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ بَلَدَ كَذَا، لِظُلْمٍ فِيْهَا، فَزَالَ الظُّلْمُ، وَدَخَلَهَا بَعْدَ زَوَالِهِ، لَمْ يَحْنَثْ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فَإِلَى التَّعْيِيْنِ»: أَيْ إِنْ عُدِمَ النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ، تَعَلَّقَتْ يَمِيْنُهُ بِمَا عَيَّنَهُ، فَمَتَى حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ، أَوْ: هَذَا العِنَبَ، فَصَارَ خَلًّا، أَوْ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الحَمْلَ، فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ: لَا أَكَلْتُ هَذَا البُرَّ، فَصَارَ دَقِيْقًا، أَوْ خُبْزًا، أَوْ هَرِيْسَةً، فَأَكَلَ مِنْهُ حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا فَكَلَّمَهُ، أَوْ: لَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، فَصَارَتْ فَضَاءً، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، فَدَخَلَهَا، أَوْ: لَا لَبِسْتُ هَذَا الرِّدَاءَ، فَلَبِسَهُ قَمِيْصًا، أَوْ سَرَاوِيْلَ، أَوِ اعْتَمَّ بِهِ، أَوْ: لَا رَكِبْتُ هَذِهِ السَّفِيْنَةَ، فَنُقِضَتْ، ثُمَّ أُعِيْدَتْ وَرَكِبَهَا، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ وَلَا عَبْدَهُ هَذَا، أَوْ: لَا دَخَلْتُ دَارَهُ هَذِهِ، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ بَكْرًا عِنْدَ زَيْدٍ وَلَا هِنْدًا زَوْجَتَهُ، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا سَيِّدَ بَكْرٍ، أَوْ زَوْجَ هِنْدٍ، أَوْ زَيْدًا صَدِيْقَ سَعْدٍ، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُنَّ، وَفَعَلَ مَا حَلَفَ

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا عِبْرَةَ بِالسَّبَبِ فِيْمَا يُخَالِفُ لَفْظَهُ. [انظر: المغني (١٣/ ٥٤٣)].

(٢) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِنْ حَلَفَ: أَلَّا يُكَلِّمَ صَبِيًّا، فَصَارَ شَيْخًا، وَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الحَمْلَ، فَصَارَ كَبْشًا، وَ: لَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، فَدَخَلَهَا بَعْدَ تَغْيِيْرِهَا حَنِثَ، وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِي الرُّطَبِ إِذَا صَارَ تَمْرًا، وَالصَّبِيِّ إِذَا صَارَ شَيْخًا، وَالحَمْلِ إِذَا صَارَ كَبْشًا. [انظر: المغني (١٣/ ٥٨٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ٣١)، والمغني (١٣/ ٤٩٨)].

(٤) [انظر: الكافي (٦/ ٣٣)، وشرح المنتهى (٦/ ٣٩٨)].

٤- فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فَإِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ[١] (١) شَرْعًا[٢]،.....

الشرح

عَلَيْهِ حَنِثَ؛ لِأَنَّ عَيْنَ المَحْلُوْفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، فَحَنِثَ بِهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الكَبْشَ، فَذَبَحَهُ، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ.

وَإِنِ اسْتَحَالَتِ العَيْنُ مِثْلَ أَنْ حَلَفَ عَلَى هَذَا البُرِّ، فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ بَيْضَةً، فَصَارَتْ فَرْخًا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ اسْتَحَالَتْ، فَزَالَ حُكْمُ اليَمِيْنِ.

وَمَتَى كَانَتْ نِيَّةُ الحَالِفِ عَلَى شَيْءٍ مُقَيَّدَةً بِصِفَةٍ، تَقَيَّدَتْ يَمِيْنُهُ بِذَلِكَ.

وَمَتَى حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، وَلَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ وَلَا زَوْجَتَهُ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَقَصَدَ مُعَيَّنًا، تَعَلَّقَتِ اليَمِيْنُ بِعَيْنِهِ، سَوَاءٌ بَقِيَ لِفُلَانٍ، أَوْ انْتَقَلَ عَنْهُ، وَلَا تَتَنَاوَلُ يَمِيْنُهُ غَيْرَ تِلْكَ الدَّارِ وَالعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِنِيَّتِهِ.

وَلِأَنَّ التَّعْيِيْنَ أَبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الاسْمِ عَلَى المُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الإِبْهَامَ بِالكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ الاسْمِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فَإِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ»: أَيْ إِنْ عُدِمَ النِّيَّةُ، وَسَبَبُ اليَمِيْنِ، وَمَا هَيَّجَهَا، وَالتَّعْيِيْنُ، رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيْلٌ عَلَى إِرَادَةِ المُسَمَّى، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ هُنَا، فَوَجَبَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ عَمَلًا بِهِ لِسَلَامَتِهِ عَنِ المُعَارَضَةِ، وَالاسْمُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: عُرْفِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، وَحَقِيْقِيٌّ، وَهُوَ اللُّغَوِيُّ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «شَرْعًا»: أَيْ تَنْصَرِفُ اليَمِيْنُ إِلَى المَوْضُوْعِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا لَهُ مَوْضُوْعٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا.

وَالأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لَهَا مَوْضُوْعٌ شَرْعِيٌّ، كَالوُضُوْءِ وَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَالبَيْعِ، فَتَتَعَلَّقُ اليَمِيْنُ بِالمَوْضُوْعِ الشَّرْعِيِّ، فَاليَمِيْنُ المُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى

---

(١) لَا نَعْلَمُ فِيْهِ مُخَالِفًا، إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ المَحْلُوْفَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْوِ بِيَمِيْنِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، وَلَا صَرَفَهُ السَّبَبُ عَنْهُ، تَعَلَّقَتْ يَمِيْنُهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ. [انظر: المغني (١٣/ ٥٨٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٣٤-٣٦)، والكشاف (١٤/ ٤٢٦)].

(٣) [انظر: الكشاف (١٤/ ٤٢٩-٤٣٠)].

فَعُرْفًا[١](١)، فَلُغَةً[٢](٢).

الشرح

المَوْضُوْعِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُتَبَادَرُ إِلَى الفَهْمِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا قَالَ: صَلِّ، تَعَيَّنَ فِعْلُ الصَّلَاةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الأَفْعَالِ المَخْصُوْصَةِ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِكَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى المَوْضُوْعِ اللُّغَوِيِّ، فَكَذَا الحَالِفُ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ، وَتَتَعَلَّقُ اليَمِيْنُ بِالصَّحِيْحِ مِنْهُ دُوْنَ الفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ المَشْرُوْعُ.

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَتَزَوَّجُ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِتَزْوِيْجٍ صَحِيْحٍ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَشْتَرِي فَاشْتَرَى، شِرَاءً فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِشِرَاءٍ صَحِيْحٍ(٣).

[١]قَوْلُهُ: «فَعُرْفًا»: أَيْ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ لِلاسْمِ دَلَالَةٌ فِي الشَّرْعِ، رُجِعَ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى العُرْفِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُرِيْدُهُ بِيَمِيْنِهِ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَشْبَهَ الحَقِيْقَةَ فِيْ غَيْرِهِ.

وَالأَسْمَاءُ العُرْفِيَّةُ: هِيَ أَسْمَاءٌ اشْتَهَرَ فِي العُرْفِ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَوْضُوْعِهَا، مِثْلَ اسْمِ اللَّحْمِ يَتَنَاوَلُ فِي الحَقِيْقَةِ لَحْمَ السَّمَكِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤]، وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ عِنْدَ إِطْلَاقِ الاسْمِ.

فَإِذَا حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ السَّمَكِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ لَحْمَ السَّمَكِ لَا يُسَمَّى لَحْمًا فِي العُرْفِ.

وَإِذَا حَلَفَ: أَلَّا يَطَأَ ظَعِيْنَةً، حَنِثَ بِوَطْءِ امْرَأَتِهِ لَا نَاقَتِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ: لَا يَنْظُرُ إِلَى غَائِطٍ أَوْ عَذِرَةٍ، حَنِثَ بِرُؤْيَةِ الخَارِجِ المُسْتَقْذِرِ دُوْنَ المَكَانِ المُطَهَّرِ مِنَ الأَرْضِ وَفَنَاءِ دَارٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْنَاهُ الحَقِيْقِيَّ، أَوْ يَكُوْنَ ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِيْهِ، فَلَا يَحْنَثُ إِلَّا بِهِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «فَلُغَةً»: أَيْ إِنْ لَمْ يُوْجَدِ لِلاسْمِ دَلَالَةٌ فِي الشَّرْعِ وَالعُرْفِ، رُجِعَ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى

---

(١) قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ اللَّحْمَ، فَأَكَلَ السَّمَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يَحْنَثُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٢٥١)].

(٢) بِلَا خِلَافٍ، إِنْ كَانَ لَهَا مُسَمًّى وَاحِدٌ، كَالرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ، وَالْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ. [انظر: المغني (١٣/ ٦٠٣)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ٤٠-٤١)، والمغني (١٣/ ٦٠٣)، والكشاف (١٤/ ٤٣٠)].

(٤) [انظر: الكافي (٦/ ٣٦-٣٨)، والكشاف (١٤/ ٤٣٠)، وشرح المنتهى (٦/ ٤٠٩-٤١٠)].

.....

الشرح

اللُّغَةِ، وَهُوَ مَا لَهُ مَوْضُوْعٌ لُغَوِيٌّ لَمْ يَغْلِبْ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ، فَتَنَاوَلُهُ يَمِيْنُهُ مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ: لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ مَا يُسَمَّى لَبَنًا حَلِيْبًا، أَوْ مَخِيْضًا مَائِعًا، أَوْ جَامِدًا، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الخُبْزِ وَالزُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالأَقِطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَبَنًا.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ، فَمَشَى عَلَيْهَا بِرِجْلِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الجِمَاعِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَنِثَ بِكُلِّ مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ حَتَّى البِطِّيْخِ[1].

❁❁❁

(١) [انظر: الكافي (٦/ ٤٣-٤٤)، والكشاف (١٤/ ٤٣٤-٤٣٥)].

٣- بَابُ النَّذْرِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَنْوَاعُ النَّذْرِ المُنْعَقِدَةِ نَوْعَانِ[٢]: مُطلَقٌ[٣]، وَمُعلَّقٌ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ النَّذْرِ»: أَي الأَحْكَامُ المُتَعلِّقَةُ بِالنَّذْرِ.

وَالنَّذْرُ: لُغَةً: الإِيْجَابُ، يُقَالُ: نَذَرْتُ كَذَا إِذَا أَوْجَبْتُهُ(١).

وَشَرْعًا: هُوَ إِلْزَامُ المُكَلَّفِ نَفْسَهُ عِبَادَةً لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْوَاعُ النَّذْرِ المُنْعَقِدَةِ نَوْعَانِ»: أَي الَّتِي يَجِبُ الوَفَاءُ بِهَا، أَوْ تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِيْهَا.

[٣]قَوْلُهُ: «مُطلَقٌ»: هُوَ أَنْ يَقُوْلَ: لله عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ: لله عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ: لله عَلَيَّ أَنْ أَصُوْمَ يَوْمَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ المُوْفِيْنَ بِالنَّذْرِ، وَهَذَا نَذْرٌ مَحْمُوْدٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧](٣).

[٤]قَوْلُهُ: «وَمُعلَّقٌ»: كَأَنْ يَقُوْلَ: إِنْ رَزَقَنِيَ اللهُ مَالًا لَأَتَصَدَّقَنَّ، أَوْ: فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ، فَإِذَا وُجِدَ شَرْطُهُ، لَزِمَهُ مَا نَذَرَ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللهُ عَلِيْلِي، أَوْ قَدِمَ غَائِبِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ كَذَا، وَمِنَ الصَّلَاةِ كَذَا، فَكَانَ مَا قَالَ، أَنَّ عَلَيْهِ الوَفَاءَ بِنَذْرِهِ»(٤).

وَهَذَا نَذْرٌ مَكْرُوْهٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «نذر»].

(٢) [انظر: الكشاف (١٤/ ٤٧٥)، والمطلع صـ (٣٩٢)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ٦٥)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٦٧٦»].

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَحْكَامُ النَّذْرِ أَرْبَعَةٌ:

١- نَذْرٌ لِفِعْلِ طَاعَةٍ[١]، فَيَجِبُ الوَفَاءُ[٢](١).

٢- نَذْرٌ لِفِعْلِ مُبَاحٍ[٣]، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الوَفَاءِ وَالكَفَّارَةِ[٤](٢).

الشرح

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»(٣)(٤).

[١]قَوْلُهُ: «نَذْرٌ لِفِعْلِ طَاعَةٍ»: سَوَاءٌ نَذَرَهُ مُطْلَقًا مِثْلَ أَنْ يَقُوْلَ: لله عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلَ أَنْ يَقُوْلَ: إِنْ شَفَانِيَ اللهُ مِنْ مَرَضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «فَيَجِبُ الوَفَاءُ»: أَي يَجِبُ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»(٦)(٧).

[٣]قَوْلُهُ: «نَذْرٌ لِفِعْلِ مُبَاحٍ»: كَنَذْرِ لُبْسِ ثَوْبِهِ، وَأَكْلِ طَعَامِهِ، وَرُكُوْبِ الدَّابَةِ(٨).

[٤]قَوْلُهُ: «فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الوَفَاءِ وَالكَفَّارَةِ»: أَيْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَبَيْنَ إِخْرَاجُ كَفَّارَةِ يَمِيْنٍ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ»(٩).

---

(١) وِفَاقًا لِأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوْا: إِنْ نَذَرَ طَاعَةً لَا أَصْلَ لَهَا فِي الوُجُوْبِ، فَيَجِبُ الوَفَاءُ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ. [انظر: المغني (١٣/ ٦٢٣)].

(٢) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٩٦)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)].

(٤) [انظر: الكافي (٦/ ٦٥)].

(٥) [انظر: السابق(٦/ ٧٢)].

(٦) [صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦)].

(٧) [انظر: المغني (١٣/ ٦٢١)].

(٨) [انظر: الكافي (٦/ ٦٦)، والمغني (١٣/ ٦٢٦-٦٢٧)].

(٩) [حسن: رواه أبو داود (٢١٩٤)، وأحمد (٢/ ١٨٥)، وحسنه الألباني].

٣- نَذْرٌ لِفِعْلٍ مَكْرُوْهٍ[١]، فَيُسَنُّ التَّكْفِيْرُ[٢]. ٤- نَذْرٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ[٣]،.....

الشرح

فَإِنْ لَمْ يَفِ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١).

وَإِذَا وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِي المَعْصِيَةِ، فَفِي المُبَاحِ أَوْلَى، وَإِنْ وَفَّى بِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «لِصَنَمٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثَنٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»(٢).

وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ بَرَّ بِفِعْلِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ(٣).

[١] قَوْلُهُ: «نَذْرٌ لِفِعْلٍ مَكْرُوْهٍ»: كَنَذْرِ طَلَاقٍ، أَوْ أَكْلِ ثُومٍ وَبَصَلٍ عِنْدَ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، أَوْ تَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «فَيُسَنُّ التَّكْفِيْرُ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِيْنٍ، لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ النَّذْرِ، وَلَا يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ المَكْرُوْهِ أَوْلَى.

فَإِنْ فَعَلَهُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَفَّى بِنَذْرِهِ(٥).

(٣) قَوْلُهُ: «نَذْرٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ»: كَنَذْرِ شُرْبِ الخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيَوْمِ العِيْدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ، وَظُلْمِ النَّاسِ(٦).

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الألباني].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٣٣١٤)، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ٦٧)، والمغني (١٣/ ٦٢٧)].

(٤) [انظر: الكافي (٦/ ٧٠)، والكشاف (١٤/ ٤٨٣)].

(٥) [انظر: الكشاف (١٤/ ٤٨٣)].

(٦) [انظر: الكافي (٦/ ٦٨)، والكشاف (١٤/ ٤٨٣)].

فَيَجِبُ التَّكْفِيرُ[١][(١)].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «فَيَجِبُ التَّكْفِيرُ»: أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِيْنٍ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(٢)].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ الله فَذَلِكَ لله، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»[(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ»[(٤)(٥)].

وَلِأَنَّ مَعْصِيَةَ الله لَا تَحِلُّ فِي حَالٍ، وَلِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِيْنِ، وَالْيَمِيْنُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ تُوْجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ النَّذْرُ، وَلَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا[(٦)].

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٣٩٤)].

(٢) [صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الألباني].

(٣) [صحيح: رواه النسائي (٣٨٤٥)، وصححه الألباني].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦)].

(٥) [انظر: المغني (١٣/ ٦٢١)].

(٦) [انظر: الكافي (٦/ ٦٨-٦٩)، والمغني (١٣/ ٦٢٤)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب القضاء

الرَّابِعُ وَالثَّلاثُوْنَ: كِتَابُ القَضَاءِ[١]

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ آدَابِ القَضَاءِ.

٢- بَابُ طَرِيْقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ.

٣- بَابُ القِسْمَةِ.

٤- بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ.

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «كِتَابُ القَضَاءِ»: القَضَاءُ: لُغَةً: الحُكْمُ وَالفَصْلُ(١).

وَشَرْعًا: هُوَ الإِلْزَامُ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَفَصْلُ الخُصُوْمَاتِ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ(٢).

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «قضى»].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٣٩٣)، والكشاف (١٥/ ٧)].

١- بَابُ آداب[١] القضَاءِ[٢]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ القَاضِي عَشْرَةٌ[٣]:

١- أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا[٤]. ٢- بَالِغًا[٥].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ آدابِ»: آدَابُ: جَمْعُ أَدَبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيْفُهُ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ، بَابِ الوَلِيْمَةِ.

[٢]قَوْلُهُ: «بَابُ آدابِ القَضَاءِ»: أَي الأَخْلَاقُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهَا القُضَاةُ، وَالمَقْصُوْدُ مِنْ هَذَا البَابِ بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَى القَاضِي، وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ نَفْسَهُ وَأَعْوَانَهُ مِنَ الآدَابِ وَالقَوَانِيْنِ الَّتِي تَنْضَبِطُ بِهَا أُمُوْرُ القَضَاءِ وَتَحْفَظُهُمْ مِنَ المَيْلِ وَالزَّيْغِ[(١)].

[٣]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ القَاضِي عَشْرَةٌ»: أَي الشُّرُوْطُ الوَاجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي مَنْ يَتَوَلَّى القَضَاءَ، فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّى القَضَاءَ.

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا»: فَلَا يَتَوَلَّى القَضَاءَ كَافِرٌ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وَالكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي الشَّهَادَةِ فَأَوْلَى أَنْ يُشْتَرَطَ فِي القَضَاءِ.

وَلِأَنَّ الكُفْرَ يَقْتَضِي إِذْلَالَ صَاحِبِهِ، وَالقَضَاءُ يَقْتَضِي احْتِرَامَهُ، وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١][(٢)].

[٥]قَوْلُهُ: «بَالِغًا»: فَلَا يَتَوَلَّى القَضَاءَ صَبِيٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ أَشْبَهَ المَجْنُوْنَ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي الشَّهَادَةِ فَأَوْلَى أَنْ يُشْتَرَطَ فِي القَضَاءِ.

وَلِأَنَّ غَيْرَ البَالِغِ لَا يَنْفُذُ قَوْلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلِأَنْ لَا يَنْفُذَ فِي غَيْرِهِ أَوْلَى، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ الحَجْرَ عَلَيْهِ،

---

(١) [انظر: الكشاف (١٥/ ٦٥)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٨٦، ١٩٤)، والكشاف (١٥/ ٣٣)].

٣- عَاقِلًا[١]. ٤- ذَكَرًا[٢](١). ٥- حُرًّا[٣]. ٦- عَدْلًا[٤].

الشرح

وَالقَاضِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَبَيْنَ الحَالَتَيْنِ مُنَافَاةٌ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «عَاقِلًا»: فَلَا يَتَوَلَّى القَضَاءَ طِفْلٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا سَكْرَانُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ، فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى.

وَهَذَا شَرْطٌ فِي الشَّهَادَةِ فَأَوْلَى أَنْ يُشْتَرَطَ فِي القَضَاءِ.

وَلِأَنَّ المَجْنُونَ يَسْتَحِقُّ الحَجْرَ عَلَيْهِ، وَالقَاضِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَبَيْنَ الحَالَتَيْنِ مُنَافَاةٌ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «ذَكَرًا»: فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ المَرْأَةِ القَضَاءَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٤).

وَلِأَنَّ المَرْأَةَ نَاقِصَةُ العَقْلِ قَلِيلَةُ الرَّأْيِ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِحُضُورِ الرِّجَالِ وَمَحَافِلِ الخُصُومِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «حُرًّا»: فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ العَبْدِ القَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِرِقِّهِ، مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ، كَالمَرْأَةِ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «عَدْلًا»: فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ الفَاسِقِ القَضَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات:٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وَهَذَا شَرْطٌ فِي الشَّهَادَةِ فَأَوْلَى أَنْ يُشْتَرَطَ فِي القَضَاءِ.

فَائِدَةٌ: يُشْتَرَطُ فِي العَدَالَةِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اجْتِنَابُ الكَبَائِرِ، وَالإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ؛ وَالكَبَائِرُ: هِيَ كُلُّ مَا فِيهِ حَدٌّ أَوْ وَعِيدٌ،

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وِخَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَصِحُّ أَنْ تَقْضِيَ المَرْأَةُ فِيمَا تَصِحُّ شَهَادَتُهَا فِيهِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤١٣)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٨٦، ١٩٣)، والكشاف (١٥/ ٣٢)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ٨٦، ١٩٣)، والكشاف (١٥/ ٣٢)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٤٤٢٥)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ٨٦)].

(٦) [انظر: السابق (٦/ ٨٦-٨٧)].

٧- سَمِيْعًا[١].
٨- بَصِيْرًا[٢].
٩- مُتَكَلِّمًا[٣].
١٠- عَالِمًا بِمَا يَحْكُمُ فِيهِ[٤][(١)].

الشرح

فَمَنْ فَعَلَ كَبِيْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الصَّغَائِرِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ مِثْلِهِ شَهَادَةُ الزُّوْرِ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى القَاذِفِ، فَقِيْسَ عَلَيْهِ مُرْتَكِبُ الكَبَائِرِ، وَاعْتُبِرَ فِي مُرْتَكِبِ الصَّغَائِرِ الأَغْلَبُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:٨].

وَالثَّانِي: المُرُوْءَةُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ غَيْرِ ذِي المُرُوْءَةِ كَالمُغَنِّيِّ وَالرَّقَّاصِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ أَهْلُ المُرُوْءَاتِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْنَفُ مِنَ الكَذِبِ بِدَلِيْلِ مَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[(٢)(٣)].

[١] قَوْلُهُ: «سَمِيْعًا»: لِيَسْمَعَ الدَّعْوَى، وَالإِنْكَارَ، وَالبَيِّنَةَ، وَالإِقْرَارَ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَتَوَلَّى القَضَاءَ أَصَمُّ؛ لِأَنَّ الأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الخَصْمَيْنِ[(٤)].

[٢] قَوْلُهُ: «بَصِيْرًا»: لِيَعْرِفَ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالمُقِرَّ مِنَ المُقَرِّ لَهُ، وَالشَّاهِدَ مِنَ المَشْهُوْدِ عَلَيْهِ[(٥)].

[٣] قَوْلُهُ: «مُتَكَلِّمًا»: أَيْ نَاطِقًا؛ لِيَنْطِقَ بِالفَصْلِ بَيْنَ الخُصُوْمِ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَتَوَلَّى القَضَاءَ أَخْرَسُ؛ لِأَنَّ الأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النُّطْقُ بِالحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيْعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ[(٦)].

[٤] قَوْلُهُ: «عَالِمًا بِمَا يَحْكُمُ فِيهِ»: أَيْ عَالِمًا بِطُرُقِ الأَحْكَامِ؛ لِحَدِيْثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى**

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يَجُوْزُ أَنْ يُوَلَّى القَضَاءَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلاجْتِهَادِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٠٦)].

(٢) [صحيح: رواه البخاري (٦١٢٠)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ٨٦، ١٩٥-١٩٦)].

(٤) [انظر: السابق (٦/ ٨٧)، وشرح المنتهى (٦/ ٤٧٥)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ٨٧)].

(٦) [انظر: السابق (٦/ ٨٧)، والكشاف (١٥/ ٣٣)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: آدَابُ القَاضِي سَبْعَةٌ[١]:

١- أَنْ يَكُوْنَ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ[٢].

٢- لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ[٣].

٣- حَلِيْمًا[٤].

الشرح

جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»(١).

وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ وَهُوَ لَا يُلْزِمُهُمُ الحُكْمَ، فَلِأَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَهُوَ يُلْزِمُهُمُ الحُكْمَ أَوْلَى(٢).

[١]قَوْلُهُ: «آدَابُ القَاضِي سَبْعَةٌ»: أَي الأَخْلَاقُ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا سَبْعَةٌ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ؛ لِئَلَّا يَطْمَعَ فِيْهِ الظَّالِمُ فَيَنْبَسِطَ عَلَيْهِ(٤). وَالعُنْفُ: ضِدُّ الرِّفْقِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، وَالمُرَادُ: أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي اللِّيْنِ؛ لِئَلَّا يَهَابَهُ صَاحِبُ الحَقِّ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِيْفَاءِ حُجَّتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «حَلِيْمًا»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ حَلِيْمًا ذَا أَنَاةٍ؛ لِئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الخَصْمِ، فَيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الحُكْمِ بَيْنَهُمَا(٧).

وَالحِلْمُ: هُوَ الأَنَاةُ وَالصَّفْحُ، فَالحَلِيْمُ الَّذِي لَا يَسْتَفِزُّهُ غَضَبٌ، وَلَا يَسْتَخِفُّهُ جَهْلُ جَاهِلٍ، وَلَا عِصْيَانُ عَاصٍ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الصَّافِحُ مَعَ العَجْزِ اسْمَ الحِلْمِ(٨).

---

(١)[صحيح: رواه أبو داود (٣٥٧٥)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»، وصححه الألباني].

(٢)[انظر: الكافي (٦/ ٨٧)].

(٣)[انظر: الكشاف (١٥/ ٦٥)].

(٤)[انظر: قبل السابق (٦/ ٨٧)، والكشاف (١٥/ ٦٥)].

(٥)[انظر: لسان العرب، مادة «عنف»].

(٦)[انظر: الكافي (٦/ ٨٧-٨٨)، وفتح الوهاب (٣/ ٥٤٢)].

(٧)[انظر: الكافي (٦/ ٨٨)، والكشاف (١٥/ ٦٥)، والمطلع صـ (٣٩٧)].

(٨)[انظر: لسان العرب، مادة «حلم»].

٤- مُتَأَنِّيًا[١].
٥- مُتَفَطِّنًا[٢].
٦- عَفِيفًا[٣].
٧- بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «مُتَأَنِّيًا»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ ذا أناة؛ لِئَلَّا تُؤَدِّي عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي(١).

وَالأَنَاةُ: التُّؤَدَةُ، يُقَالُ: لَا تُؤْنِ فُرْصَتَك أَيْ لَا تُؤَخِّرْهَا إِذَا أَمْكَنَتْكَ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «مُتَفَطِّنًا»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ ذَا فِطْنَةٍ وَيَقَظَةٍ، أَيْ حَاذِقًا فِي الأُمُوْرِ؛ لِئَلَّا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُخْدَعَ لِغِرَّةٍ(٣).

وَالفِطْنَةُ: الذَّكَاءُ، وَالعِلْمُ، وَالفَهْمُ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «عَفِيْفًا»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ ذَا عِفَّةٍ، كَافًّا نَفْسَهُ عَنْ الحَرَامِ؛ لِئَلَّا يَطْمَعَ فِيْهِ أَحَدُ الخُصُوْمِ فَيُعْطِيَهُ رِشْوَةً.

وَلِئَلَّا يَتَطَلَّعَ لِمَا فِي أَيْدِي الخُصُوْمِ.

وَالعَفِيْفُ: هُوَ الَّذِي يَكُفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «بَصِيْرًا بِأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ»: أَيْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى عِلْمٍ بِأَحْكَامِ الحُكَّامِ مِنْ قَبْلِهِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ الوُصُوْلُ إِلَى الحُكْمِ.

وَلْيَعْتَبِرْ بِهِمْ فِي المُهِمَّاتِ.

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الأَلْبَابِ، لَا يخافُ في اللهِ لومَةَ لائمٍ»(٦)(٧).

---

(١)[انظر: الكافي (٦/ ٨٨)، والكشاف (١٥/ ٦٥)].

(٢)[انظر: لسان العرب، مادة «أني»].

(٣)[انظر: الكافي (٦/ ٨٨)، وشرح المنتهى (٦/ ٤٨٣)].

(٤)[انظر: لسان العرب، مادة «فطن»].

(٥)[انظر: الكافي (٦/ ٨٨)، والمطلع صـ(٣٩٧)، وشرح المنتهى (٦/ ٤٨٣)].

(٦) [رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٧٨)، ومثله عن عمر بن عبد العزيز عند البيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٩٨)].

(٧)[انظر: الكافي (٦/ ٨٨)].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الأَوْقَاتُ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا كُلُّ حَالٍ تَمْنَعُ سَدَادَ الرَّأْيِ[١] مِثْلُ:

١- الغَضَبُ[٢]. ٢- الحَقْنُ[٣]. ٣- شِدَّةُ الجُوْعِ. ٤- شِدَّةُ العَطَشِ.

٥- الهَمُّ[٤]. ٦- المَلَلُ[٥]. ٧- الكَسَلُ[٦]. ٨- النُّعَاسُ[٧].

٩- البَرْدُ المُؤْلِمُ. ١٠- الحَرُّ المُزْعِجُ[٨].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «الأَوْقَاتُ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا كُلُّ حَالٍ تَمْنَعُ سَدَادَ الرَّأْيِ»: سَدَادُ الرَّأْيِ: أَي الإِصَابَةُ فِي المَنْطِقِ، وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ الرَّجُلُ مُسَدَّدًا(١).

[٢]قَوْلُهُ: «الغَضَبُ»: بِلَا خِلَافٍ(٢).

[٣]قَوْلُهُ: «الحَقْنُ»: الحَقْنُ: هُوَ حَبْسُ البَوْلِ(٣).

[٤]قَوْلُهُ: «الهَمُّ»: الهَمُّ: هُوَ الحُزْنُ، وَجَمْعُهُ: هُمُوْمٌ(٤).

[٥]قَوْلُهُ: «المَلَلُ»: المَلَلُ: هُوَ أَن تَمَلَّ شَيْئًا، وتُعْرِضَ عَنْهُ(٥).

[٦]قَوْلُهُ: «الكَسَلُ»: الكَسَلُ: هُوَ التَّثَاقُلُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَثَاقَلَ عَنْهُ(٦).

[٧]قَوْلُهُ: «النُّعَاسُ»: النُّعَاسُ: هُوَ النَّوْمُ، وَقِيْلَ: هُوَ مُقَارَبَتُهُ، وَحَقِيْقَتُهُ: السِّنَةُ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ(٧).

[٨]قَوْلُهُ: «الغَضَبُ، الحَقْنُ، شِدَّةُ الجُوْعِ، شِدَّةُ العَطَشِ، الهَمُّ، المَلَلُ، الكَسَلُ، النُّعَاسُ، البَرْدُ المُؤْلِمُ، الحَرُّ المُزْعِجُ»: أَيْ لَا يَنْبَغِي لِلقَاضِي أَنْ يَقْضِي فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ إِصَابَةِ الحَقِّ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «سدد»].

(٢)[انظر: المغني (١٤/ ٢٥)].

(٣)[انظر: لسان العرب، مادة «حقن»].

(٤)[انظر: السابق، مادة «همم»].

(٥)[انظر: السابق، مادة «ملل»].

(٦)[انظر: السابق، مادة «كسل»].

(٧)[انظر: السابق، مادة «نعس»].

.....

الشرح

حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»[١]، فَثَبَتَ النَّصُّ فِي الغَضَبِ وَقِيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ المَذْكُوْرِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ.

وَلِأَنَّ هَذِهِ الأُمُوْرَ تَشْغَلُ قَلْبَهُ فَلَا يَتَوَفَّرُ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي الحُكْمِ وَتَأَمُّلِ الحَادِثَةِ[٢].

قَالَ الْعُلَمَاء: وَيَلْتَحِقُ بِالْغَضَبِ كُلُّ حَالٍ يَخْرُجُ الْحَاكِمُ فِيهَا عَنْ سَدَادِ النَّظَرِ، وَاسْتِقَامَةِ الْحَالِ، كَالشِّبَعِ الْمُفْرِطِ، وَالْجُوعِ الْمُقْلِقِ، وَالْهَمِّ وَالْفَرَحِ الْبَالِغِ، وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِأَمْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ فِيهَا خَوْفًا مِنَ الْغَلَطِ؛ فَإِنْ قَضَى فِيهَا صَحَّ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «مَا لَكَ وَلَهَا...» إِلَى آخِرِهِ، وَكَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ[٣].

❀❀❀

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)]

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٩٦-٩٧)].

(٣) [انظر: المنهاج (١٢/ ١٥)].

٢- بَابُ طَرِيْقِ[١] الحُكْمِ[٢] وَصِفَتِهِ[٣]

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الطَّرِيْقُ إِلَى إِثْبَاتِ الحُكْمِ:

١-أَنْ يُقِرَّ المدَّعَى عَلَيْهِ بِالحَقِّ فَيُلْزَمُ بِالحُكْمِ[٣].

٢- فَإِنْ أَبَى طُوْلِبَ المدَّعِي بِالبَيِّنَةِ[٤].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ طَرِيْقِ»: الطَّرِيْقُ: السَّبِيْلُ، تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَطَرِيْقُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «الحُكْمِ»: الحُكْمُ: لُغَةً: المَنْعُ(٢).

وَاصْطِلَاحًا: فَصْلُ الخُصُوْمَاتِ، أَوْ الإِلْزَامُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَالمُرَادُ هُنَا: دَلِيْلُهُ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «بَابُ طَرِيْقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ»: أَيْ صِفَةُ القَضَاءِ، وَكَيْفِيَّةُ الوُصُوْلِ إِلَى الحُكْمِ(٤).

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ يُقِرَّ المدَّعَى عَلَيْهِ بِالحَقِّ فَيُلْزَمُ بِالحُكْمِ»: إِذَا حَضَرَ القَاضِيَ خَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ شَيْئًا تَصِحُّ دَعْوَاهُ، فَلِلْقَاضِي مُطَالَبَةُ الخَصْمِ بِالخُرُوْجِ مِنْ دَعْوَاهُ قَبْلَ سُؤَالِهِ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الحَالِ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ المُطَالَبَةِ، فَيَقُوْلُ لَهُ الحَاكِمُ: مَا تَقُوْلُ فِيمَا يَدَّعِي عَلَيْكَ؟ فَإِنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ الحَقُّ، وَانْتَهَتِ القَضِيَّةُ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَبَى طُوْلِبَ المدَّعِي بِالبَيِّنَةِ»: أَيْ إِنْ أَبَى المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يُقِرَّ، قَالَ القَاضِي لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً، وَهِيَ الشُّهُوْدُ، حَكَمَ القَاضِي لِلْمُدَّعِي، وَأَلْزَمَ المُدَّعَى عَلَيْهِ الحَقَّ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) [انظر: المطلع صـ(٣٩٩)، وشرح المنتهى (٦/ ٥١٣)].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «حكم»].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٥١٣)].

(٤) [انظر: السابق (٦/ ٥١٣)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ١١٩)].

٣- فَإِنْ عَجَزَ طُولِبَ المدَّعَى عَلَيهِ باليَمِينِ[١].

الشرح

«الْبَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ»(١)(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عِلَيْهِ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ عَجَزَ طُولِبَ المدَّعَى عَلَيهِ باليَمِينِ»: أَيْ إِنْ عَجَزَ الْمُدَّعِي عَنِ البَيِّنَةِ طَلَبَ القَاضِي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ، فَإِنْ حَلَفَ، حَكَمَ القَاضِي لَهُ، وَسَقَطَتِ الدَّعْوَى؛ لِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(٤).

وعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ»(٦).

---

(١) [صحيح: رواه الترمذي (١٣٩١)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ١١٩)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٢٨٩»].

(٤) [صحيح: رواه مسلم (١٣٩)].

(٥) [صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٧)].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)].

٤- فَإِنْ أَبَى حُكِمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ[١] وَأُلْزِمَ بِالحُكْمِ[٢](١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْلِفُ الشَّاهِدُ فِي مَوْضِعَيْنِ[٣]:

١- فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ[٤].....

الشرح

فَإِنِ امْتَنَعَ عَنِ اليَمِينِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ سَبَبِ امْتِنَاعِهِ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَبَى حُكِمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ»: النُّكُولُ: هُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الشَّيْءِ وَتَرْكُ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «وَأُلْزِمَ بِالحُكْمِ»: أَيْ إِنْ أَبَى المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ، حَكَمَ عَلَيْهِ القَاضِي بِالامْتِنَاعِ عَنِ الحَلِفِ وَأَلْزَمَهُ الحُكْمَ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ المُدَّعَى عَلَيْهِ عُذْرًا لِامْتِنَاعِهِ، قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(٤)، فَحَصَرَهَا فِي جَنْبَتِهِ فَلَمْ تُشْرَعْ لِغَيْرِهِ(٥).

[٣]قَوْلُهُ: «يَحْلِفُ الشَّاهِدُ فِي مَوْضِعَيْنِ»: أَيْ لِلْقَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ الشَّاهِدَ فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَحْلِفُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالشَّاهِدُ بِمَنْزِلَةِ اليَمِينِ(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ»: الذِّمَّةُ: لُغَةً: الأَمَانُ وَالعَهْدُ، فَأَهْلُ الذِّمَّةِ: هُمْ أَهْلُ العَهْدِ،

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: تُرَدُّ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي، وَيُقْضَى عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ فِيمَا ثَبَتَ بِشَاهِدٍ، وَيَمِينٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرَدُّ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي وَيُقْضَى عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٢٧)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ١٢٠)].

(٣) [انظر: لسان العرب، مادة «نكل»].

(٤) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ١٢٠-١٢١)].

(٦) [انظر: السابق (٦/ ١٢٤)].

فِي الوَصِيَّةِ[١].

الشرح

وَالذِّمِّيُّ: هُوَ المُعَاهَدُ(١).

وَاصْطِلَاحًا: الذِّمِّيُّوْنَ هُمُ الَّذِيْنَ أَخَذُوْا العَهْدَ مِنَ الإِمَامِ، أَوْ مَا يَنُوْبُ عَنْهُ بِالأَمْنِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ نَظِيْرَ التِزَامِهِمُ الجِزْيَةَ، وَنُفُوْذِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ.

وَتَحْصُلُ الذِّمَّةُ لِأَهْلِ الكِتَابِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، فَيَقَرُّوْنَ عَلَى كُفْرِهِمْ فِي مُقَابِلِ الجِزْيَةِ، وَقَدْ يَكُوْنُ الذِّمِّيُّ غَيْرَ كِتَابِيٍّ.

وَقَدْ يَكُوْنُ الكِتَابِيُّ غَيْرَ ذِمِّيٍّ، وَهُمْ مَنْ كَانُوْا فِي غَيْرِ دَارِ الإِسْلَامِ مِنَ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى(٢).

[١]قَوْلُهُ: «فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الوَصِيَّةِ»: إِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة:١٠٦].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أَيْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ(٣).

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِيْنَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِدَقُوقَا(٤) هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِيْنَ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَدِمَا الكُوْفَةَ فَأَتَيَا الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: «هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ بِاللهِ مَا خَانَا، وَلَا كَذِبَا، وَلَا بَدَّلَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا»(٥)(٦).

---

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «ذمم»].

(٢)[انظر: الموسوعة الفقهية (٧/ ١٢١، ١٤١)، ومعجم المصطلحات الفقهية (١/ ٣٣٠)].

(٣)[انظر: تفسير الطبري (٩/ ٦٦-٦٧)].

(٤)دَقُوْقَا: بَلَدٌ بَيْنَ بَغْدَادَ، وَإِرْبِلَ. [انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٤٥٩)].

(٥)[صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٧)، وقال الألباني: صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى]

(٦)[انظر: المبدع (٨/ ٣٠٢-٣٠٣)].

٢- فِي شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَا[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ تَكُوْنُ عَلَيْهِ اليَمِيْنُ؟[٢]

١- تَكُوْنُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ فَقْدِ بَيِّنَةِ المُدَّعِي[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «فِي شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَا»: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، يَحْلِفُ لِكُلِّ شَاهِدٍ يَمِيْنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور:٦].

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا فَرَجٌ لِلْأَزْوَاجِ، وَزِيَادَةُ مَخْرَجٍ، إِذَا قَذَفَ أَحَدُهُمْ زَوْجَتَهُ وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، أَنْ يُلَاعِنَهَا، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ أَنْ يُحْضِرَهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَيَدَّعِيَ عَلَيْهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ، فَيُحَلِّفُهُ الْحَاكِمُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ فِي مُقَابَلَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ اللِّعَانِ(١).

[٢]قَوْلُهُ: «مَنْ تَكُوْنُ عَلَيْهِ اليَمِيْنُ؟»: أَيْ مَنِ الَّذِي يُحَلِّفُهُ القَاضِي؟

[٣]قَوْلُهُ: «تَكُوْنُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ فَقْدِ بَيِّنَةِ المُدَّعِي»: أَيْ إِنْ عَجَزَ المُدَّعِي عَنِ البَيِّنَةِ طَلَبَ القَاضِي مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ؛ لِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»(٢).

وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي، وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ:

(١) [انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١٤)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٣٩)].

٢- تَكُوْنُ عَلَى المُدَّعِي إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي الحُقُوْقِ المَالِيَّةِ[١].

٣- تَكُوْنُ عَلَيْهِمَا[٢] فِيْمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ المَبِيْعِ[٣](١).

الشرح

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٢)(٣).

[١]قَوْلُهُ: «تَكُوْنُ عَلَى المُدَّعِي إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي الحُقُوْقِ المَالِيَّةِ»: إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ فِي المَالِ أَوْ مَا يُقْصَدُ بِهِ المَالَ، حَلَفَ المُدَّعِي يَمِيْنًا مَعَ شَهَادَتِهِ وَحُكِمَ لَهُ بِهِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»(٤)(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «تَكُوْنُ عَلَيْهِمَا»: أَيْ تَكُوْنُ اليَمِيْنُ عَلَى المُدَّعِي، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[٣]قَوْلُهُ: «فِيْمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ المَبِيْعِ»: أَيْ إِذَا اخْتَلَفَا المُتَبَايِعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ، فَقَالَ البَائِعُ: بِعْتُ بِكَذَا، وَقَالَ المُشْتَرِي بِأَقَلَّ تَحَالَفَا، يَحْلِفُ البَائِعُ بِالله: لَقَدْ بِعْتُهُ بِكَذَا، فَإِذَا حَلَفَ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ البَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ: مَا اشْتَرَيْتُهَا إِلَّا بِمَا قُلْتُ.

فَإِنْ حَلَفَ، فُسِخَ العَقْدُ بَيْنَهُمَا، وَرُدَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا دَفَعَ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، أنه بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ(٦).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤٣-٤٤٤)].

(٢)[صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٧)].

(٣)[انظر: الكافي (٦/ ١٢٠)].

(٤)[صحيح: رواه مسلم (١٧١٢)].

(٥)[انظر: الكافي (٦/ ١٢٥)].

(٦)[صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وصححه الألباني].

.....

الشرح

وَلِأَنَّ البَائِعَ يَدَّعِي عَقْدًا بِثَمَنٍ كَثِيْرٍ يُنْكِرُهُ المُشْتَرِي، وَالمُشْتَرِي يَدَّعِي عَقْدًا يُنْكِرُهُ البَائِعُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ مَعَ يَمِيْنِهِ، وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ البَائِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ القَوْلَ مَا قَالَ البَائِعُ.

وَلِأَنَّ جَنْبَتَهُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهما إِذَا تَحَالَفَا رَجَعَ المَبِيْعُ إِلَيْهِ، فَكَانَتِ البِدَايَةُ بِهِ أَوْلَى، كَصَاحِبِ اليَدِ[1].

❁❁❁

(١) [انظر: الكافي (٣/ ١٤٥-١٤٦)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٥/ ٣٣١)، وشرح السنة، للبغوي (٨/ ١٧١)].

٣- بَابُ القِسْمَةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القِسْمَةُ نَوْعَانِ:

١- عَنْ تَرَاضٍ وَاخْتِيَارٍ[٢]: وَهِيَ مَا فِيْهَا ضَرَرٌ[٣].....

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ القِسْمَةِ»: القِسْمَةُ: لُغَةً: جَعْلُ الشَّيْءِ أَقْسَامًا(١).

وَشَرْعًا: هِيَ تَمْيِيْزُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ، وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «عَنْ تَرَاضٍ وَاخْتِيَارٍ»: أَيْ قِسْمَةُ تَرَاضٍ وَاخْتِيَارٍ، لَا تَجُوْزُ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، كَالدُّوْرِ الصِّغَارِ، وَالدُّكَّانِ، وَالطَّاحُوْنِ الصَّغِيْرَيْنِ، وَالجَوْهَرِ، وَنَحْوِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا المُمْتَنِعُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٣).

وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ وَسَفَهٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الحَجْرَ أَشْبَهَ هَدْمَ الْبِنَاءِ، وَالضَّرَرُ المَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الإِجْبَارِ نَقْصُ قِيمَةِ المَقْسُومِ بِهَا؛ لِأَنَّ نَقْصَ قِيمَتِهِ ضَرَرٌ وَهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا سَوَاءٌ انْتَفَعُوا بِهِ مَقْسُومًا أَوْ لَا(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «وَهِيَ مَا فِيْهَا ضَرَرٌ»: أَيْ يَكُوْنُ فِيْهَا ضَرَرٌ عَلَى الشُّرَكَاءِ، أَوْ أَحَدِهِمْ إِذَا قُسِمَتْ، وَمِثَالُهَا: أَنْ تَكُوْنَ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، لِأَحَدِهِمَا عُشْرُهَا، وَلِلْآخَرِ البَاقِي، إِذَا اقْتَسَمَاهَا لَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ العَشْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَيَتَضَرَّرُ لِذَلِكَ، فَإِذَا طَلَبَ صَاحِبُ الكَثِيْرِ القِسْمَةَ لَا يُجْبَرُ الآخَرُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٥)(٦).

---

(١)[انظر: لسان العرب، مادة «قسم»].

(٢)[انظر: المطلع صـ (٤٠١)، والكشاف (١٥/ ١٩٤)].

(٣)[صحيح: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني].

(٤)[انظر: الكافي (٦/ ١٣٩-١٤١)، والكشاف (١٥/ ١٩٤، ١٩٧)].

(٥)[صحيح: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني].

(٦)[انظر: العدة (٢/ ٤١٩)].

أَوْ رَدُّ عِوَضٍ[١].

٢- عَنْ إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ[٢]: .....

الشرح

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى لُؤْلُؤَةٍ لَوْ كَانَتْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْهَا، بِأَنْ تُقَطَّعَ بَيْنَهُمْ، أَوْ تُكَسَّرَ، أَنَّهُمْ مَمْنُوْعُوْنَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِهَا تَلَفًا لِأَمْوَالِهِمْ، وَفَسَادًا لَهَا.

وَكَذَلِكَ السَّفِيْنَةُ تَكُوْنُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ لَهَا الْقِيْمَةُ الْكَبِيْرَةُ، فَإِذَا كُسِرَتْ، أَوْ قُطِعَتْ، ذَهَبَتْ عَامَّةُ قِيْمَتِهَا.

وَالْجَوَابُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالسَّيْفِ، وَالدِّرْعِ، وَالْمَائِدَةِ، وَالصَّحْفَةِ، وَالصُّنْدُوْقِ، وَالسَّرِيْرِ، وَالْبَابِ، وَالنَّعْلِ، وَالْقَوْسِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ تَكُوْنُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، كَالْجَوَابِ، فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ اللُّؤْلُؤَةِ»[١].

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ رَدُّ عِوَضٍ»: أَيْ لَا تَجُوْزُ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ إِذَا كَانَ فِيْهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَوْ أَحَدِهِمْ عَلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الرَّدِّ بَذَلَ الْمَالَ عِوَضًا عَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ حَقِّ شَرِيْكِهِ، وَهَذَا هُوَ الْبَيْعُ، فَلَا يَجُوْزُ فِيْهَا مَا لَا يَجُوْزُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ.

فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ جَازَ، وَإِنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢][٢].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَرْضَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ، وَاحْتَمَلَتِ الْقِسْمَةَ عَنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ أَحَدًا مِنْهُمْ فِيْهِ، وَأَجْمَعُوْا عَلَى قِسْمَةٍ، أَنَّ قَسْمَ ذَلِكَ يَجِبُ بَيْنَهُمْ إِذَا أَقَامُوْا الْبَيِّنَةَ عَلَى أُصُوْلِ أَمْلَاكِهِمْ»[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «عَنْ إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ»: أَيْ قِسْمَةُ إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ، فَيُكْرَهُ وَيُجْبَرُ الشُّرَكَاءُ عَلَيْهَا،

---

(١) [انظر: الإجماع، رقم «٨٢٢»].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ١٣٩-١٤١)، والعدة (٢/ ٤١٩)، والكشاف (١٥/ ١٩٦)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٨٢١»].

وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيْهَا وَلَا رَدَّ عِوَضٍ[١].

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا اقْتَسَمَا[٢] بِالقُرْعَةِ[٣].....

الشرح

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِإِجْبَارِ المُمْتَنِعِ مِنَ الشُّرَكَاءِ إِذَا اكْتَمَلَتْ شُرُوْطُهُ، كَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ وَقَرْيَةٍ، وَبُسْتَانٍ وَدَارٍ كَبِيْرَةٍ، وَدُكَّانٍ وَاسِعٍ، وَنَحْوِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ الأَجْزَاءِ، أَوْ لَا إِذَا أَمْكَنَ قِسْمَتَهَا بِتَعْدِيْلِ السِّهَامِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيْلُ السِّهَامِ إِلَّا بِجَعْلِ شَيْءٍ مَعَهَا فَلَا إِجْبَارَ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا مَنِ امْتَنَعَ مِنْهَا كَسَائِرِ المُعَاوَضَاتِ.

وَمِنْ قِسْمَةِ الإِجْبَارِ قِسْمَةُ مَكِيْلٍ وَمَوْزُوْنٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَدُهْنٍ مِنْ زَيْتٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَبَنٍ وَخَلٍّ، وَتَمْرٍ وَعِنَبٍ وَنَحْوِهِمَا، كَسَائِرِ الحُبُوْبِ وَالثِّمَارِ المَكِيْلَةِ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيْكَيْنِ القَسْمَ، وَأَبَى الآخَرُ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى القَسْمِ[(١)] إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الدَّارَ وَالأَرْضَ إِذَا احْتَمَلَتِ القَسْمَ وَدَعَا الشُّرَكَاءَ إِلَى القَسْمِ أَنَّ قَسْمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَاجِبٌ»[(٢)].

[١] قَوْلُهُ: «وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيْهَا وَلَا رَدَّ عِوَضٍ»: أَيْ لَا ضَرَرَ فِيْهَا عَلَى الشُّرَكَاءِ، وَلَا عَلَى أَحَدِهِمْ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، وَلَيْسَتْ قِسْمَةُ الإِجْبَارِ بَيْعًا؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَسْبَابِ فَلَمْ تَكُنْ بَيْعًا، كَسَائِرِ العُقُوْدِ[(٣)].

[٢] قَوْلُهُ: «إِذَا اقْتَسَمَا»: أَيْ الشَّرِيْكَانِ.

[٣] قَوْلُهُ: «بِالقُرْعَةِ»: القُرْعَةُ: السُّهْمَةُ، وَالمُقَارَعَةُ: المُسَاهَمَةُ[(٤)].

فَائِدَةٌ: حُكْمُ القُرْعَةِ:

القُرْعَةُ مَشْرُوْعَةٌ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُوْلِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله إِنَّ زَوْجِي يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ

---

(١) [انظر: الكافي (٦/ ١٣٩-١٤١)، والعمدة (٢/ ٤١٧)، والكشاف (١٥/ ٢٠٢، ٢٠٣)، وشرح المنتهى (٦/ ٥٨٤)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٨٢٣»].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ١٣٩-١٤١)، والكشاف (١٥/ ٢٠٢، ٢٠٥)].

(٤) [انظر: لسان العرب، مادة «لزم»].

لزِمَتْ[١] إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

١- ظُهُورُ عَيْبٍ مَجْهُولٍ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا[٢].

الشرح

بِئْرِ أَبِي عِنبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»(١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «لزِمَتْ»: أَيْ وَجَبَتْ؛ لِأَنَّ القَاسِمَ، كَالحَاكِمِ، وَقُرْعَتُهُ كَالحُكْمِ.

وَلِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِي تَعْدِيلِ السِّهَامِ، كَاجْتِهَادِ الحَاكِمِ فِي طَلَبِ الحَقِّ، فَوَجَبَ أَنْ تَلْزَمَ قُرْعَتُهُ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «ظُهُورُ عَيْبٍ مَجْهُولٍ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا»: أَيْ إِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَكَانَ مَجْهُولًا وَقْتَ القَسْمِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي القُرْعَةِ؛ لِتَبَيُّنِ فَسَادِ الإِفْرَازِ وَالقِسْمَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ»(٥).

وَلِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي نَصِيبِهِ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ، كَالمُشْتَرِي(٦).

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٢٢٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٧)، وصححه الألباني].

(٢) [حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وحسنه الألباني].

(٣) [انظر: الكشاف (١٥/ ٢٠٩)].

(٤) [صحيح: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني].

(٥) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤)].

(٦) [انظر: المغني (١٤/ ٦١٧)، والكشاف (١٥/ ٢٠٦)].

٢- ظُهُوْرُ غَبْنٍ[١] فَاحِشٍ فِي نَصِيْبِ أَحَدِهِما[٢].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «ظُهُوْرُ غَبْنٍ»: الغَبْنُ: النَّقْصُ، وَيُقَالُ: غَبِنَ رَأْيُهُ: أَيْ ضَعُفَ[(١)].

[٢]قَوْلُهُ: «ظُهُوْرُ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي نَصِيْبِ أَحَدِهِما»: فَإِنْ غُبِنَ أَحَدُ الشَّرِكَيْنِ غَبْنًا فَاحِشًا، كَأَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا قِيْمَتُهُ مَائَةٌ بِأَلْفٍ، جَازَ لَهُ الرُّجُوْعُ فِي القُرْعَةِ؛ لِتَبَيُّنِ فَسَادِ الإِفْرَازِ وَالقِسْمَةِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٢)(٣)].

❀❀❀

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «غبن»].

(٢) [صحيح: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني].

(٣) [انظر: الكشاف (١٥/ ٢٠٦)].

٤- بَابُ الدَّعَاوَى[١] وَالبَيِّنَاتِ[٢]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

إِذَا تَدَاعَيَا[٣] عَيْنًا[٤] وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا[٥] فَلَهَا أَحْوَالٌ أَرْبَعَةٌ:

١- أَنْ لَا تَكُوْنَ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا[٦]: فَيَتَحَالَفَانِ[٧] وَيَتَنَاصَفَانِهَا[٨].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ الدَّعَاوَى»: الدَّعْوَى: لُغَةً: هِيَ طَلَبُ الشَّيْءِ زَاعِمًا مِلْكَهُ[(١)].

وَشَرْعًا: هِيَ إِضَافَةُ الإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ ذِمَّتِهِ مِنْ دَيْنٍ وَنَحْوِهِ[(٢)].

[٢]قَوْلُهُ: «وَالبَيِّنَاتِ»: البَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَالبَيِّنَةُ بِمَعْنَى الوَاضِحَةِ، وَهُوَ صِفَةٌ لِمَحْذُوْفٍ أَي الدَّلَالَةُ البَيِّنَةُ، أَوِ العَلَامَةُ، وَهِيَ الشَّاهِدَانِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَنَحْوُهَا مِنَ البَيِّنَاتِ.

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الحُرُّ البَالِغُ العَاقِلُ الرَّشِيْدُ[(٣)].

[٣]قَوْلُهُ: «إِذَا تَدَاعَيَا»: أَيْ كُلٌّ مِنِ اثْنَيْنِ[(٤)].

[٤]قَوْلُهُ: «عَيْنًا»: أَيْ أَنَّهَا لَهُ[(٥)].

[٥]قَوْلُهُ: «وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا»: أَيْ فِيمَا ادَّعَاهُ.

[٦]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا تَكُوْنَ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا»: وَلَا تُوْجَدُ ثَمَّةَ بَيِّنَةٍ لِأَحَدِ المُدَّعِيْنَ أَنَّ العَيْنَ لَهُ[(٦)].

[٧]قَوْلُهُ: «فَيَتَحَالَفَانِ»: أَيْ إِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا لَيْسَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ لَا حَقَّ لِلآخَرِ فِيْهَا[(٧)].

[٨]قَوْلُهُ: «وَيَتَنَاصَفَانِهَا»: أَيْ جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الدَّعْوَى، وَلَيْسَ

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «دعا»].

(٢) [انظر: المطلع صـ (٤٠٣)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٦٠٠)].

(٤) [انظر: السابق (٦/ ٦٠١)].

(٥) [انظر: السابق (٦/ ٦٠١)].

(٦) [انظر: السابق (٦/ ٦٠١)].

(٧) [انظر: السابق (٦/ ٦٠١)].

٢- أَنْ تَكُوْنَ[١] بِيَدَيْهِما[٢]: فَيَتَحَالِفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِهَا أَيْضًا[٣].

٣- أَنْ تَكُوْنَ[٤] بِيَدِ أَحَدِهِمَا[٥]: فَهِيَ لَهُ بِيَمِيْنِهِ[٦](١).

الشرح

أَحَدُهُمَا بِهَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ؛ لِعَدَمِ اليَدِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْتَسِمَاهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ بِأَيْدِيهِمَا وَتَدَاعَيَاهَا(٢).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ»: أَي العَيْنُ المُتَنَازَعُ فِيْهَا(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «بِيَدَيْهِما»: أي المُتَنَازِعَيْنِ، كَطِفْلٍ مَجْهُوْلِ نَسَبُهُ، كُلٌّ مِنْهُمَا مُمْسِكٌ بِبَعْضِهِ(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «فَيَتَحَالِفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِهَا أَيْضًا»: أَيْ إِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا فِي أَيْدِيْهِمَا، وَلَا بَيِّنَةَ حَلَفَا، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلُهُ فِيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ العَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا.

وَلِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الدَّعْوَى(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ»: أَي العَيْنُ المُتَنَازَعُ فِيْهَا(٦).

[٥]قَوْلُهُ: «بِيَدِ أَحَدِهِمَا»: أَيْ أَحَدِ المُتَنَازِعَيْنِ(٧).

[٦]قَوْلُهُ: «فَهِيَ لَهُ بِيَمِيْنِهِ»: أَيْ إِذَا كَانَتِ العَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِ المُدَّعِيْنَ، فَهِيَ لَهُ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا حَقَّ لِلْمُدَّعِي فِيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بَيِّنَةَ لَهُ؛ لِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ

---

(١) وِفَاقًا لِلشَّيْخِ. [انظر: الاختيارات صـ (٣٧٥)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ١٥٤)، والكشاف (١٥/ ٢٣٢)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٦٠٥)].

(٤) [انظر: السابق (٦/ ٦٠٥)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ١٥٧)، والكشاف (١٥/ ٢٣٢)].

(٦) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٦٠٥)].

(٧) [انظر: السابق (٦/ ٦٠٤)].

٤- أَنْ تَكُوْنَ[١] بِيَدِ ثَالِثٍ: فَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيْنًا وَيَأْخُذُهَا[٢](١).

الشرح

يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ، وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(٢).

وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْيَدِ المِلْكُ، وَلَا يَثْبُتُ المِلْكُ بِاليَدِ كَثُبُوْتِهِ بِالبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا تَثْبُتُ بِهِ الحُقُوقُ، بَلْ تُرَجِّحُ بِهِ الدَّعْوَى(٣).

[١]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ»: أَيِ العَيْنُ المُتَنَازَعُ فِيْهَا(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «بِيَدِ ثَالِثٍ: فَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيْنًا وَيَأْخُذُهَا»: أَيْ إِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَادَّعَاهَا مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لِنَفْسِهِ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا؛ لِأَنَّ المُدَّعِيَيْنِ اثْنَانِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْلِفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِيْنًا.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِيْنَيْنِ أَخَذَا العَيْنَ مِنْهُ، وَاقْتَرَعَا المُدَّعِيَانِ عَلَى العَيْنِ؛ لِأَنَّ المَحْكُوْمَ لَهُ بِالعَيْنِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَوَجَبَتِ القُرْعَةُ لِتَعْيِيْنِهِ(٥).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يُوْقَفُ الأَمْرُ حَتَّى يَنْكَشِفَ المُسْتَحِقُّ، أَوْ يَصْطَلِحَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ العَيْنَ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٢٦)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٣٩)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ١٥٣-١٥٤)، والكشاف (١٥/ ٢٢٠-٢٢١)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٦٠٥)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ١٥٤-١٥٥)، والكشاف (١٥/ ٢٣٧)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الشهادات

الخَامِسُ وَالثَّلاثُوْنَ: كِتابُ الشَّهَادَاتِ[١]

وَفِيْهِ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ:

١- بَابُ شُرُوْطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

٢- بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ.

٣- بَابُ أَقْسَامِ المَشْهُوْدِ بِهِ.

٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

٥- بَابُ اليَمِيْنِ فِي الدَّعَاوَى.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتابُ الشَّهَادَاتِ»: الشَّهَادَاتُ: لُغَةً: جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ المُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا يُشَاهِدُهُ، وَالشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ(١).

وَالشَّهَادَةُ فِي قَوْلِ شَيْخِنَا حَفِظَهُ اللهُ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا بِمَعْنَى المَشْهُوْدِ بِهِ.

وَشَرْعًا: هِيَ الإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ، وَهُوَ أَشْهَدُ، أَوْ: شَهِدْتُ بِكَذَا، وَهِيَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الحَقَّ المُدَّعَى بِهِ، وَلَا تُوْجِبُهُ(٢).

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الشَّهَادَةِ:

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة:٢٨٢]، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ.

أَمَّا أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ فَفَرْضُ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣](٣).

---

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «شهد»].

(٢) [انظر: المطلع صـ(٤٠٦)، والكشاف (١٥/ ٢٥٨)، والإقناع (٤/ ٤٩٣)].

(٣) [انظر: الكشاف (١٥/ ٢٥٨)].

١- بَابُ شُرُوْطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: شُرُوْطُ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ[١]:

١- البُلُوْغُ[٢][(١)]. ٢- العَقْلُ[٣].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ»: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يَتَوَفَّرْ فِيْهِ شَرْطٌ مِنْ هَـذِهِ الشُّرُوْطِ.

[٢]قَوْلُهُ: «البُلُوْغُ»: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ بِحَالٍ؛ لِقَـوْلِ اللهِ تَعَـالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا.

وَقَالَ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، وَالصَّبِيُّ مِمَّنْ لَا يُرْضَى.

وَقَـالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقـرة:٢٨٣]، فَـأَخْبَرَ أَنَّ الشَّاهِدَ الْكَاتِمَ لِشَهَادَتِهِ آثِمٌ، وَالصَّبِيُّ لَا يَأْثَمُ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَاهِدٍ.

وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَخَافُ مِنْ مَأْثَمِ الْكَذِبِ، فَيَزَعُهُ عَنْهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْإِقْرَارِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَالْمَجْنُونِ.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ أَشْبَهَ الْمَجْنُونَ[(٢)].

[٣]قَوْلُهُ: «العَقْلُ»: بِالإِجْمَاعِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، سَوَاءٌ ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ طُفُولِيَّةٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ، فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَصِّلٍ، وَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

وَلِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِكَذِبِهِ، وَلَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ[(٣)].

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ فِي الجِرَاحِ إِذَا شَهِدُوْا قَبْلَ الافْتِرَاقِ عَنِ الحَالَةِ الَّتِي تَجَارَحُوْا عَلَيْهَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوْا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ. [انظر: المغني (١٤/ ١٤٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ١٩٤)، والمغني (١٤/ ١٤٦)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ١٩٤)، والمغني (١٤/ ١٤٥)].

٣- التُّطْقُ[١] (١)، ٤- الإِسْلَامُ[٢] فِي غَيْرِ الوَصِيَّةِ فِي السَّفرِ[٣] (٢).

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «النُّطْقُ»: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ، فَلَمْ تُقْبَلْ كَإِشَارَةِ النَّاطِقِ، وَإِنَّمَا قُبِلَتْ فِي أَحْكَامِهِ المُخْتَصَّةِ بِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ هَا هُنَا مَعْدُومَةٌ (٣).

[٢] قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ»: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَالكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَا مَرْضِيٍّ وَلَا هُوَ مِنَّا (٤).

[٣] قَوْلُهُ: «فِي غَيْرِ الوَصِيَّةِ فِي السَّفرِ»: أَيْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الكِتَابِ فِي الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ، وَيُسْتَحْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهِ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

نَزَلَتْ فِي تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ شَهِدَا بِوَصِيَّةِ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] (٥).

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: تَصِحُّ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ تُفْهَمُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤١)، والاختيارات صـ (٣٨٣)].

(٢) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤٣)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ١٩٣-١٩٤)].

(٤) [انظر: السابق (٦/ ١٩٥)].

(٥) [صحيح: رواه البخاري (٢٧٨٠)].

٥- الحِفْظُ [١]. ٦- العَدَالَةُ [٢] (١).

الشرح

وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَلِي بَعْضًا، فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِمْ، كَالْمُسْلِمِينَ (٢).

[١] قَوْلُهُ: «الحِفْظُ»: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ وَالغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطِهِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الغَلَطِ (٣).

[٢] قَوْلُهُ: «العَدَالَةُ»: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، وَهُوَ المُصِرُّ عَلَى الصَّغِيرَةِ، أَوْ مُرْتَكِبُ الكَبِيرَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات:٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ (٤) عَلَى أَخِيهِ» (٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ مِنَ الشَّرَابِ حَتَّى يُسْكِرَ ثُمَّ تَابَ، فَشَهِدَ بِشَهَادَةٍ، وَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا» (٦).

---

(١) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الفَاسِقِ إِذَا كَانَ فُسُوقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ، أَمَّا إِنْ كَانَ فُسُوقُهُ مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَادِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، وَقَبِلَهَا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. [انظر: المغني (١٤/ ١٤٨-١٤٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ١٩٤-١٩٥)، وتفسير الطبري (٩/ ٨٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ١٩٣)].

(٤) الغِمْرُ: الحِقْدُ وَالعَدَاوَةُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٤)].

(٥) [حسن: رواه أبو داود (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وحسنه الألباني]

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٢٩٨»].

الشرح

وَالعَدَالَةُ: لُغَةً: الاسْتِقَامَةُ وَالاسْتِوَاءُ[١].

وَشَرْعًا: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِ المَرْءِ فِي دِيْنِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ[٢].

❁❁❁

(١) انظر [لسان العرب، مادة «عدل»].

(٢) انظر [الكافي (٦/ ١٩٥)، وشرح المنتهى (٦/ ٦٦١)].

٢- بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ عَشْرَةٌ[٢]:

١- الصِّغَرُ[٣](١). ٢- الجُنُوْنُ[٤]

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ»: مَوَانِعُ: لُغَةً: جَمْعُ مَانِعٍ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ مَنَعَ الشَّيْءَ إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصُوْدِهِ(٢).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ(٣).

فَهَذِهِ المَوَانِعُ تَحُوْلُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَمَقْصُوْدِهَا، فَإِنَّ المَقْصُوْدَ مِنَ الشَّهَادَةِ قَبُوْلُهَا وَالحُكْمُ بِهَا(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ عَشْرَةٌ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنِ اتَّصَفَ بِمَانِعٍ مِنْ هَذِهِ المَوَانِعِ العَشْرَةِ.

[٣]قَوْلُهُ: «الصِّغَرُ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ أَشْبَهَ المَجْنُوْنَ(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ العَبْدَ وَالصَّغِيْرَ وَالكَافِرَ إِذَا شَهِدُوْا عَلَى شَهَادَةٍ فَلَمْ يَدْعُوْا إِلَيْهَا، وَلَمْ يَشْهَدُوْا بِهَا حَتَّى عُتِقَ العَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، ثُمَّ أَدَّوْهَا فِي حَالِ قَبُوْلِ شَهَادَتِهِمْ أَنَّ قَبُوْلَ شَهَادَتِهِمْ تَجِبُ»(٦).

[٤]قَوْلُهُ: «الجُنُوْنُ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، كَطِفْلٍ، وَمَجْنُوْنٍ، وَسَكْرَانَ حَتَّى

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الجِرَاحِ إِذَا شَهِدُوْا قَبْلَ الافْتِرَاقِ عَنِ الحَالَةِ الَّتِي تَجَارَحُوْا عَلَيْهَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوْا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ. [انظر: المغني (١٤/ ١٤٦)].

(٢) [انظر: لسان العرب، مادة «منع»].

(٣) [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦)].

(٤) [انظر: المطلع صـ (٤١٠)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ١٩٤)].

(٦) [انظر: الإجماع، رقم «٣٠٦»].

٣- الخَرِسُ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ[١](١). ٤- الكُفْرُ[٢](٢). ٥- الفِسْقُ[٣].

الشرح

يَعْقِلَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى(٣).

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنْ لَا شَهَادَةَ لِلْمَجْنُوْنِ فِي حَالِ جُنُوْنِهِ.

وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ المَجْنُوْنَ الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيْقُ إِذَا شَهِدَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا»(٤).

[١]قَوْلُهُ: «الخَرِسُ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ، فَلَمْ تُقْبَلْ، كَإِشَارَةِ النَّاطِقِ إِلَّا إِذَا أَدَّهَا بِخَطِّهِ؛ لِأَنَّهَا تَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ مُتَيَقَّنَةً(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «الكُفْرُ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، وَالكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَا مَرْضِيٍّ وَلَا هُوَ مِنَّا(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «الفِسْقُ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[الحجرات:٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[النور:٤].

---

(١) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وأحمد، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: تَصِحُّ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ تُفْهَمُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤١)، والاختيارات صـ (٣٨٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الكَافِرِ عَلَى الكَافِرِ، كَاليَهُوْدِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى اليَهُوْدِيِّ. [انظر: المغني (١٤/ ١٧٣)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ١٩٣)].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٣٠١، ٣٠٢»].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ١٩٣-١٩٤)].

(٦) [انظر: السابق (٦/ ١٩٥)].

٦- عَدَمُ الحِفْظِ، وَكَثْرَةُ النِّسْيَانِ[١]. ٧- العَدَاوَةُ[٢](١).

الشرح

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»(٢).

[١]قَوْلُهُ: «عَدَمُ الحِفْظِ، وَكَثْرَةُ النِّسْيَانِ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ وَالغَفْلَةِ؛ لِأَنَّه لَا تَحْصُلُ الثِّقَةِ بِقَوْلِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ غَلَطِهِ(٣).

وَالنِّسْيَانُ: خِلَافُ الذِّكْرِ وَالحِفْظِ(٤).

[٢]قَوْلُهُ: «العَدَاوَةُ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»(٥).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ مِنَ الشَّرَابِ حَتَّى يُسْكِرَ ثُمَّ تَابَ، فَشَهِدَ بِشَهَادَةٍ وَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا»(٦).

وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي إِرَادَةِ الضَّرَرِ بِعَدُوِّهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَا؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ بِعَدَاوَتِهِ لَهَا.

وَلِأَنَّهُ دَعْوَى جِنَايَةٍ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّه خَصْمٌ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَقْطُوْعِ عَلَيْهِ الطَّرِيْقُ عَلَى القَاطِعِ.

وَلَا المَقْذُوْفِ عَلَى القَاذِفِ؛ لِأَنَّه عَدُوٌّ.

فَأَمَّا المُتَحَاكِمَانِ عَلَى مَالٍ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَبُوْلَ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّه لَيْسَ بِعَدَاوَةٍ.

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ العَدَاوَةُ بَيْنَهُمَا تُخْرِجُ إِلَى الفِسْقِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤٤)].

(٢)[رواه أبو داود (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وحسنه الألباني].

(٣)[انظر: الكافي (٤/ ١٩٣)].

(٤)[انظر: لسان العرب، مادة «نسى»].

(٥)[حسن: رواه أبو داود (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وحسنه الألباني].

(٦)[انظر: الإجماع، رقم «٢٩٨»].

٨- التُّهْمَةُ[١]. ٩- القَرَابَةُ مِنَ الأَصْلِ[٢]،.....

الشرح

وَالعَدَاوَةُ: ضِدُّ الوَلَايَةِ.

وَالْمُعَادَاةُ ضَرْبَانِ: دُنْيَوِيَّةٌ، وَأُخْرَوِيَّةٌ، وَيُرِيدُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ بِالْعَدَاوَةِ هَاهُنَا: الْعَدَاوَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ المَقْذُوفُ عَلَى الْقَاذِفِ، وَالمَقْطُوعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى الْقَاطِعِ، وَالمَقْتُولُ وَلِيُّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالمَجْرُوحُ عَلَى الْجَارِحِ، وَالزَّوْجُ يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالزِّنَى، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِعَدَاوَتِهِ لَهَا، لِإِفْسَادِهَا فِرَاشَهُ.

فَأَمَّا الْعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ، كَالمُسْلِمِ يَشْهَدُ عَلَى الْكَافِرِ، أَوْ المحِقِّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُ عَلَى مُبْتَدِعٍ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ بِالدِّينِ، وَالدِّينُ يَمْنَعُهُ مِنِ ارْتِكَابِ مَحْظُورِ دِينِهِ[١].

[١]قَوْلُهُ: «التُّهْمَةُ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ فِي شَهَادَتِهِ، كَمَنْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِتُهْمَةٍ لِرَحِمٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ طَلَبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ، ثُمَّ زَالَ المَانِعُ، فَادَّعَاهَا لَمْ تُقْبَلْ، كَمَا لَوْ رُدَّتْ لِفِسْقٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ؛ لِلتُّهْمَةِ فِي أَدَائِهَا لِكَوْنِهِ تَعَيَّرَ بِرَدِّهَا فَرُبَّمَا قَصَدَ بِأَدَائِهَا أَنْ تُقْبَلَ لِإِزَالَةِ العَارِ الَّذِي لَحِقَهُ بِرَدِّهَا.

وَلِأَنَّهَا رُدَّتْ بِالاجْتِهَادِ، فَقَبُولُهَا نَقْضٌ لِذَلِكَ الاجْتِهَادِ[٢].

[٢]قَوْلُهُ: «القَرَابَةُ مِنَ الأَصْلِ»: الأَصْلُ: هُوَ الأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَمِيعِ الأُصُولِ لِلْأَبْنَاءِ، كَشَهَادَةِ الأَبِ لِابْنِهِ أَوْ بِنْتِهِ، أَوْ الأُمِّ لِابْنِهَا أَوْ بِنْتِهَا، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الجَدِّ لِابْنِ ابْنِهِ وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الجَدَّةِ لِابْنِ ابْنِهَا وَبِنْتِ ابْنِهَا، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ[٣] لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ**»[٤].

---

(١) [انظر: الكافي (٦/ ٢٠٩)، والمغني (١٤/ ١٧٤-١٧٥)، والمطلع صـ(٤١٠-٤١١)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٢٠٩)، والكشاف (١٥/ ٣١٩)].

(٣)القَانِعُ: هُوَ الخادِمِ وَالتَّابِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ.والقانِعُ فِي الْأَصْلِ: السَّائِلُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١١٤)].

(٤) [حسن: رواه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٦٩)].

أَوِ الفَرْعِ [١] (١)، أَوِ الزَّوْاجِ [٢] (٢).....

الشرح

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ بِطَبْعِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَاطِمَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» (٣).

وَيَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا النَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُعْتَقُ عَلَيْهَا إِذَا مَلَكَهُ (٤).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الإِسْلَامِ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ (٥)، وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ» (٦).

[١] قَوْلُهُ: «أَوِ الفَرْعِ»: الفَرْعُ: هُوَ الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوْهَا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَمِيْعِ الفُرُوْعِ لِلْآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ، كَشَهَادَةِ الابْنِ لِأَبِيْهِ، أَوِ البِنْتِ لِأَبِيْهَا، وَالابْنِ لِأُمِّهِ، أَوِ البِنْتِ لِأُمِّهَا، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيْثِ عِمْرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ السَّابِقِ (٧).

[٢] قَوْلُهُ: «أَوِ الزَّوْاجِ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِتَبَسُّطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِ الآخَرِ عَادَةً وَاتِّسَاعِهِ بِسَعَتِهِ، وَإِضَافَةِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْهُمَا إِلَى الآخَرِ.

وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ الزَّوْجَ، فَهُوَ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا؛ لِأَنَّ قِيْمَةَ بُضْعِ المَرْأَةِ المَمْلُوْكِ لَهُ يَزْدَادُ بِيَسَارِهَا، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ المَرْأَةَ، فَنَفَقَتُهَا تَزْدَادُ بِيَسَارِهِ (٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ تَجُوْزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِأَبِيْهِ، وَلَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ الأَبِ لِابْنِهِ، وَعَنْهُ تَجُوْزُ شَهَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِيمَا لَا تَجُرُّ إِلَيْهِ نَفْعًا فِي الغَالِبِ لِشُبْهَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤٤)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: تُقْبَلُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤٥)].

(٣) [صحيح: رواه البخاري (٥٢٣٠)].

(٤) [انظر: الكافي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥)، وفتح الباري (١/ ١٥٢)].

(٥) الظَّنِيْنُ: المُتَّهَمُ فِي دِينِهِ، مَأْخُوْذٌ مِنَ الظِّنَّةِ: التُّهَمَةِ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٦٣)].

(٦) [رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٢)].

(٧) [انظر: الكافي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥)].

(٨) [انظر: السابق (٦/ ٢٠٦)].

الوَلَاءِ[١] بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ[٢].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «أَوِ الوَلَاءِ»: أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

وَالوَلَاءُ: وَلَاءُ العِتْقِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً صَارَ لَهُ عَصَبَةً فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِ العَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ، كَالمِيرَاثِ، وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَالعَقْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[١].

فَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَيْنِ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ المُعْتِقَ غَصَبَهُمَا مِنْهُ، فَشَهِدَ العَتِيقَانِ بِصِدْقِ المُدَّعِي، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِرَدِّهِمَا إِلَى الرِّقِّ.

وَكَذَا لَوْ شَهِدَا بَعْدَ عِتْقِهِمَا أَنَّ مُعْتِقَهُمَا كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ حَالَ العِتْقِ، أَوْ شَهِدَا بِجَرْحِ شَاهِدَيْ حُرِّيَّتِهِمَا.

وَكَذَا لَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ فَشَهِدَا بِدَيْنٍ يَسْتَوْعِبُ التَّرِكَةَ أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي الرِّقِّ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِوَصِيَّةٍ تَسْتَوْعِبُ التَّرِكَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِإِقْرَارِهِمَا بَعْدَ الحُرِّيَّةِ بِرِقِّهِمَا لِغَيْرِ سَيِّدِهِمَا[٢].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ الحُرِّ النَّاطِقِ المَعْرُوفِ النَّسَبِ البَصِيرِ، الَّذِي لَيْسَ بِوَالِدِ المَشْهُودِ لَهُ، وَلَا وَلَدٍ، وَلَا أَخٍ، وَلَا أَجِيرٍ، وَلَا زَوْجٍ، وَلَا صَدِيقٍ، وَلَا خَصْمٍ، وَلَا عَدُوٍّ، وَلَا شَرِيكٍ، وَلَا وَكِيلٍ، وَلَا جَارٍّ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، وَلَا يَكُونُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَلَا شَاعِرٍ يُعْرَفُ بِإِذَايَةِ النَّاسِ، وَلَا لَاعِبِ الشَّطْرَنْجِ يَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَلَا شَارِبَ خَمْرٍ، وَلَا قَاذِفَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَنْبٌ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، وَهُوَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ المَحَارِمَ - جَائِزَةٌ، يَجِبُ عَلَى الحَاكِمِ قَبُولُهَا، إِذَا كَانَا رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَانَ مَا شَهِدَا عَلَيْهِ مَالًا مَعْلُومًا يَجِبُ أَدَاؤُهُ، وَادَّعَاهُ المُدَّعِي.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا جَائِزَةٌ»[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ»: فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ،

---

(١) [انظر: المطلع صـ (٣١١)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٥/ ٣١٢)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٢٩٥، ٢٩٦»].

١٠- أَنْ يَجُرَّ عَلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ[١]، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهَا ضَرَرًا[٢].

الشرح

وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[النساء:١٣٥].

وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، السَّابِقِ، وَفِيهِ: «وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ»[١][٢].

[١] قَوْلُهُ: «أَنْ يَجُرَّ عَلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ»: كَشَهَادَةِ الغُرَمَاءِ لِلْمُفْلِسِ أَوِ الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَهُ، تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الغُرَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّ الشَّاهِدِ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَرَثَةِ لِلْمَوْرُوثِ بِالجَرْحِ قَبْلَ الانْدِمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْرِي إِلَى نَفْسِهِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ لَهُمْ.

وَلَا شَهَادَةُ الوَصِيِّ بِمَالٍ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ فِيهِ حَقُّ التَّصَرُّفِ.

وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، وَلَا الوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّفِيعِ بِبَيْعِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ، وَلَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ المَأْذُونِ وَلَا لِمُكَاتَبِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ[٣].

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ يَدْفَعَ عَنْهَا ضَرَرًا»: كَشَهَادَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ، أَوْ شَهَادَةِ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ القَتْلِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ عَقْلَهُ، وَشَهَادَةِ الضَّامِنِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوِ البَرَاءَةِ مِنْهُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ[٤].

❀❀❀

(١) [حسن: رواه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٦٩)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥)].

(٣) [انظر: السابق (٦/ ٢٠٧)].

(٤) [انظر: السابق (٦/ ٢٠٧)].

٣- بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُوْدِ بِهِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: أَقْسَامُ الْمَشْهُوْدِ بِهِ تِسْعَةٌ:

١- مَا لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ: وَهُوَ الزِّنَا[٢](١)، وَمَا فِي مَعْنَاهُ[٣](٢).

٢- مَا لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ: وَهُوَ الْمَعْرُوْفُ بِغِنًى يَدَّعِي الْفَقْرَ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ[٤].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُوْدِ بِهِ»: أَيْ أَقْسَامِ الْمَشْهُوْدِ بِهِ، وَعَدَدِ شُهُوْدِهِ فِي كُلِّ قِسْمٍ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الشُّهُوْدِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَقْسَامِ الْمَشْهُوْدِ بِهِ كَمَا سَتَرَاهُ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «مَا لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ: وَهُوَ الزِّنَا»: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، فَجَعَلَهُمْ كَاذِبِيْنَ إِنْ لَمْ يَأْتُوْا بِالأَرْبَعَةِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ الثَّلَاثَةُ(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «وَمَا فِي مَعْنَاهُ»: أَي اللُّوَاطُ، وَهُوَ زِنًا لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ كَالزِّنَا؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ بِدَلِيْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لِقَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠]، فَيُعْتَبَرُ فِيْهِ الأَرْبَعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥](٥).

[٤] قَوْلُهُ: «مَا لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ: وَهُوَ الْمَعْرُوْفُ بِغِنًى يَدَّعِي الْفَقْرَ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ»: أَيْ إِذَا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بِغِنًى أَنَّهُ فَقِيرٌ، لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا يُعْطَى حَتَّى يَأْتِيَ بِثَلَاثَةِ شُهُوْدٍ يَشْهَدُوْنَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ؛ لِحَدِيْثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٦٣)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَثْبُتُ اللُّوَاطُ بِشَاهِدَيْنِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٣٦٦)].

(٣) [انظر: الكشاف (١٥/ ٣٢٢)].

(٤) [انظر: السابق (١٥/ ٣٢٢)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ٢١٧)].

٣- مَا يُقْبَلُ فِيْهِ ثَلَاثَةٌ: وَهُوَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الحُقُوْقِ المَالِيَّةِ[١].

٤- مَا لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا رَجُلَانِ: كَالقِصَاصِ[٢]،.....

الشرح

قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا[١] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[٢][٣].

[١] قَوْلُهُ: «مَا يُقْبَلُ فِيْهِ ثَلَاثَةٌ: وَهُوَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الحُقُوْقِ المَالِيَّةِ»: أَيْ فِي المَالِ وَمَا يُوْجِبُهُ، كَالبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالهِبَةِ، وَالوَصِيَّةِ لَهُ، وَالضَّمَانِ، وَالكَفَالَةِ فَيُقْبَلُ فِيْهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، نَصَّ عَلَى المُدَايَنَةِ، وَقِيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ مَا ذَكَرْنَا[٤].

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّيْنِ وَالأَمْوَالِ»[٥].

[٢] قَوْلُهُ: «مَا لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا رَجُلَانِ: كَالقِصَاصِ»: أَيْ مُوْجِبُهُ سَوَاءٌ كَانَ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ أَوْ مَا دُوْنَهَا، كَالمُوْضِحَةِ وَالأَطْرَافِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ عَلَى القَتْلِ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَيُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمَا، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فَقَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى القَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا لَا تَجُوْزُ إِلَّا

---

(١) الحِجَا: العَقْلُ الكَامِلُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٨)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٠٤٤)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٦٨٣)].

(٤) [انظر: الكافي (٦/ ٢١٩)، والمغني (١٤/ ١٢٩-١٣٠)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٣٠٤»].

وَالحُدُوْدِ [١] (١)، وَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ [٢] (٢).

الشرح

شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ كَأَنَّهُ قَاسَ القَتْلَ بِالزِّنَا، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ المَخْصُوْصَ لَا يَجُوْزُ القِيَاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَصَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَا فَجَعَلَهَا لَا تُقْبَلُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ» (٣).

فَأَمَّا جِنَايَاتُ العَمْدِ الَّتِي لَا تُوْجِبُ القِصَاصَ كَالجَائِفَةِ، وَالمَأْمُوْمَةِ، وَجِنَايَةِ الأَبِ، فَيُقْبَلُ فِيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِيْنٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجِبُ إِلَّا المَالَ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ (٤).

[١] قَوْلُهُ: «وَالحُدُوْدِ»: كَحَدِّ القَذْفِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَقَطْعِ الطَّرِيْقِ، وَذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الحُدُوْدِ» (٥).

وَلِأَنَّه أَحَدُ نَوْعَي القِصَاصِ فَيُقْبَلُ فِيْهِ اثْنَانِ كَقَطْعِ الطَّرِيْقِ بِخِلَافِ الزِّنَا.

وَلِأَنَّهَا عُقُوْبَةٌ مَشْرُوْعَةٌ، فَلَا يُقْبَلُ فِيْهَا إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ كَحَدِّ الزِّنَا (٦).

[٢] قَوْلُهُ: «وَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ»: وَكَالطَّلَاقِ، وَالنَّسَبِ، وَالوَلَاءِ، وَالوَصِيَّةِ فِي غَيْرِ مَالٍ، وَتَوْكِيْلٍ فِي غَيْرِ مَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قَالَهُ فِي الرَّجْعَةِ، وَالبَاقِي قِيَاسًا.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» (٧).

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ أَشْبَهَ العُقُوْبَاتِ (٨).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ فِي القِصَاصِ وَالحُدُوْدِ. [انظر: المغني (١٤/ ١٢٦)].

(٢) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا تُقْبَلُ فِيْهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ. [انظر: المغني (١٤/ ١٢٧)].

(٣) [انظر: الإجماع، رقم «٣٠٩»].

(٤) [انظر: الكافي (٦/ ٢١٨)].

(٥) [انظر: الإجماع، رقم «٣٠٥»].

(٦) [انظر: الكافي (٦/ ٢١٨)].

(٧) [صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ١١١)، وصحح الألباني وقفه في الإرواء (١٨٣٩)].

(٨) [انظر: الكافي (٦/ ٢١٩)، والكشاف (١٥/ ٣٢٤)].

٥- مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ[١]: وَهُوَ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ[٢]، وَالطَّبِيبُ فِي دَاءِ الآدَمِيِّ[٣]، وَالبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ[٤].

٦- مَا يُقْبَلُ فِيهِرَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَمِينٌ: مَا لَا يُوْجَدُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيُقْبَلُ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي فِي الحُقُوقِ المَالِيَّةِ[٥][(١)].

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ»: لِأَنَّهُ مِمَّا يَعْسُرُ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ فَكَفَى الْوَاحِدُ كَالرَّضَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ غَيْرُ الْوَاحِدِ، فَاثْنَانِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ[(٢)].

[٢]قَوْلُهُ: «وَهُوَ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ»: لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(٣)].

وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ فِيمَا طَرِيْقُهُ الْمُشَاهَدَةُ يَدْخُلُ بِهِ فِي الفَرِيْضَةِ فَقُبِلَ مِنْ وَاحِدٍ، كَوَقْتِ الصَّلَاةِ[(٤)].

[٣]قَوْلُهُ: «وَالطَّبِيبُ فِي دَاءِ الآدَمِيِّ»: أَيْ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الطِّبِّ كَدَاءِ الْمُوْضِحَةِ وَشِبْهِهَا.

وَالطَّبِيْبِ هُوَ العَالِمُ بِالطِّبِّ، وَفِي الأَصْلِ هُوَ الحَاذِقُ بِالأُمُوْرِ وَالعَارِفِ بِهَا، وَبِهِ سُمِّيَ مُعَالِجُ المَرْضَى[(٥)].

[٤]قَوْلُهُ: «وَالبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ»: أَيْ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا البَيْطَارُ، والبَيْطَارُ هُوَ مُعَالِجُ الدَّوَابِّ[(٦)].

[٥]قَوْلُهُ: «مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَمِينٌ: مَا لَا يُوْجَدُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيُقْبَلُ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي فِي الحُقُوقِ المَالِيَّةِ»: لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِيَمِينٍ

---

(١) وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوْزُ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤٣)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٢٢٢)، والكشاف (١٥/ ٣٢٤)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٢٣٤٤)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٢/ ٢٢٧-٢٢٨)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ٢٢٢)، والمطلع صـ (٢٦٧)].

(٦) [انظر: السابق (٦/ ٢٢٢)، ولسان العرب، مادة «بطر»].

٧- مَا يُقْبَلُ فِيْهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ أُمُوْرِ النِّسَاءِ[١].

٨- مَا يُقْبَلُ فِيْهِ شِهَادَةُ أَهْلِ الكِتَابِ مَعَ يَمِيْنِهِمْ: الوَصِيَّةُ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ[٢][(١)].

الشرح

وَشَاهِدٍ»[(٢)].

وَلِأَنَّ الَّذِي هُنَا قَوَّى جَانِبَهُ بِالشَّاهِدِ وَظَهَرَ صِدْقُهُ، أَشْبَهَ صَاحِبَ الْيَدِ وَالْمُنْكِرَ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ[(٣)].

[١]قَوْلُهُ: «مَا يُقْبَلُ فِيْهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ أُمُوْرِ النِّسَاءِ»: كَعُيُوْبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبِكَارَةِ، وَالثُّيُوْبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالعِدَّةِ، وَالوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالاسْتِهْلَالِ، وَنَحْوِهِ، وَالبَرَصِ فِي الجَسَدِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالقَرَنِ، وَالرَّتَقِ، وَالعَفَلِ؛ لِحَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ»[(٤)].

وَلِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ فَتُقْبَلُ بِهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فَتُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَدُ كَالرِّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ «فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ»[(٥)(٦)].

[٢]قَوْلُهُ: «مَا يُقْبَلُ فِيْهِ شِهَادَةُ أَهْلِ الكِتَابِ مَعَ يَمِيْنِهِمْ: الوَصِيَّةُ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ

---

(١) وِفَاقًا لِأَحْمَدَ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَخِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤٣)، والاختيارات صـ (٣٨١)].

(٢) [صحيح: رواه مسلم (١٧١٢)].

(٣) [انظر: الكشاف (١٥/ ٣٢٧)].

(٤) [صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٠)].

(٥) [رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٢)].

(٦) [انظر: الكافي (٦/ ٢٢١-٢٢٢)، والكشاف (١٣/ ١٠٣، ١٥/ ٣٣٠-٣٣١)].

٩- مَا يُقْبَلُ فِيْهِ شِهَادَةُ الصِّبْيَانِ: وَهِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلًا[١](١).

الشرح

﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة:١٠٦] كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ شُرُوْطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ(٢).

[١]قَوْلُهُ: «مَا يُقْبَلُ فِيْهِ شِهَادَةُ الصِّبْيَانِ: وَهِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلًا»: تَجُوْزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ فِي الجِرَاحَاتِ وَالقَتْلِ، إِذَا شَهِدَ فِيْهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوْا، أَوْ يَنْقَلِبُوْا إِلَى أَهْلِهِمْ، أَوْ يَخْتَلِفُوْا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُمْ وَضَبْطُهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ بَعْدَ الافْتِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ يُلَقَّنُوْا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ «يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»(٣).

وَكَذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ المَدِيْنَةِ بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ عَلَى تَجَارُحِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَإِنَّ الرِّجَالَ لَا يَحْضُرُوْنَ مَعَهُمْ فِي لَعِبِهِمْ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ لَضَاعَتْ الحُقُوقُ، وَتَعَطَّلَتْ، وَأُهْمِلَتْ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ، أَوِ القَطْعِ بِصِدْقِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَوَاطُؤُا عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَتَفَرَّقُوا وَقْتَ الأَدَاءِ وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، فَإِنَّ الظَّنَّ الحَاصِلَ حِينَئِذٍ مِنْ شَهَادَتِهِمْ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ الحَاصِلِ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَجَحْدُهُ، فَلَا نَظُنُّ بِالشَّرِيعَةِ الكَامِلَةِ الفَاضِلَةِ المُنْتَظِمَةِ لِمَصَالِحِ العِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ أَنَّهَا تُهْمِلُ مِثْلَ هَذَا الحَقِّ وَتُضَيِّعُهُ مَعَ ظُهُورِ أَدِلَّتِهِ وَقُوَّتِهَا، وَتَقْبَلُهُ مَعَ الدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ دُونَ ذَلِكَ(٤).

❀❀❀

---

(١) وفاقًا لِمَالِك، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الجِرَاحِ إِذَا شَهِدُوْا قَبْلَ الافْتِرَاقِ عَنِ الحَالَةِ الَّتِي تَجَارَحُوْا عَلَيْهَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوْا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. [انظر: المغني (١٤/ ١٤٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ١٩٥)].

(٣) [رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٠)].

(٤) [انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٣٢٢)، والمدونة (٤/ ٢٦)، وإعلام الموقعين (١/ ٩٧)].

٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ[١]

وَفِيْهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: شُرُوْطُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةٌ[٢]:

١- أَنْ تَكُوْنَ فِي حُقُوْقِ الآدَمِيِّيْنَ[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ»: صُوْرَتُهَا: أَنْ يَقُوْلَ الشَّاهِدُ لِفُلَانٍ يَخْتَارُهُ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الذَّهَابِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ القَاضِي: اشْهَدْ يَا فُلَانُ عِنْدَ القَاضِي بِكَذَا، فَيُؤَدِّي الشَّهَادَةَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا، فَيَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا يَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالإِجْمَاعِ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «**وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي الأَمْوَالِ إِذَا كَانُوْا عُدُوْلًا جَائِزَةٌ**»(٢).

وَقَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ: أَجْمَعَتِ العُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الأَمْوَالِ.

وَلِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ؛ لَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الوَقْفِ، وَمَا يَتَأَخَّرُ إِثْبَاتُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ ثُمَّ يَمُوتُ شُهُودُهُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَشَهَادَةِ الأَصْلِ(٣).

[٢]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةٌ»: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ.

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ تَكُوْنَ فِي حُقُوْقِ الآدَمِيِّيْنَ»: أَيِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا تَكُوْنُ إِلَّا فِي حُقُوْقِ الآدَمِيِّيْنَ دُوْنَ حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى، فَتُقْبَلُ فِي الأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى السِّتْرِ، وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ، وَهَذِهِ لَا تَخْلُوْ مِنْ شُبْهَةٍ،

---

(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ فِي العُقُوْبَاتِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤٦-٤٤٧)].

(٢) [انظر: الإجماع، رقم «٣٠٧»].

(٣) [انظر: المغني (١٤/ ١٩٩)، والكافي (٦/ ٢٣٧)].

٢- تَعَذُّرُ شُهُوْدِ الأَصْلِ[١](١). ٣- ثُبُوْتُ عَدَالَةِ شُهُوْدِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ[٢](٢).
٤- دَوَامُ العَدَالَةِ فِيْهِمَا إِلَى صُدُوْرِ الحُكْمِ[٣](٣).

الشرح

وَالشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِيهَا شُبْهَةٌ، لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَكَذِبِ شُهُودِ الْفَرْعِ فِيهَا مَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ، وَهَذَا احْتِمَالٌ زَائِدٌ لَا يُوجَدُ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شُهُودِ الْأَصْلِ(٤).

[١]قَوْلُهُ: «تَعَذُّرُ شُهُوْدِ الأَصْلِ»: أَي تَعَذَّرَ حُضُوْرُهُمْ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ؛ لِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَرْعِ إِذَا أَمْكَنَ حُضُوْرُ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الأَصْلِ أَقْوَى؛ لِأَنَّها تُثْبِتُ نَفْسَ الحَقِّ، وَهَذِهِ لَا تُثْبِتُهُ.

وَلِأَنَّ سَمَاعَ القَاضِي مِنْهُمَا مُتَيَقَّنٌ، وَصِدْقَ شَاهِدَي الفَرْعِ عَلَيْهِمَا مَظْنُوْنٌ، فَلَمْ يُقْبَلِ الأَدْنَى مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الأَقْوَى(٥).

[٢]قَوْلُهُ: «ثُبُوْتُ عَدَالَةِ شُهُوْدِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ»: أَيْ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالفُرُوْعِ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ وَعَدَالَةُ أُصُوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمَا شَهَادَتَانِ، فَلَا يُحْكَمُ بِهِمَا بِدُوْنِ عَدَالَةِ الشُّهُوْدِ، وَالحُكْمُ يَنْبَنِي عَلَى كُلٍّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَاعْتُبِرَتْ لِلْشُرُوْطِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ عَدَّلَ شُهُوْدُ الفَرْعِ شُهُوْدَ الأَصْلِ، فَشَهِدُوْا عَلَى شَهَادَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ، كَفَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا بِالحَقِّ مَقْبُوْلَةٌ، فَكَذَلِكَ فِي العَدَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوْا بِعَدَالَتِهِمْ تَوَلَّى الحَاكِمُ ذَلِكَ(٦).

[٣]قَوْلُهُ: «دَوَامُ العَدَالَةِ فِيْهِمَا إِلَى صُدُوْرِ الحُكْمِ»: أَيْ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ، فَإِنْ فُسِّقَ شُهُوْدُ الأَصْلِ أَوْ رَجَعُوْا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فُسِّقَ شُهُوْدُ الفَرْعِ، أَوْ رَجَعُوْا(٧).

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَرْعِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ شُهُوْدِ الأَصْلِ. [انظر: المغني (٢/ ٤٤٧-٤٤٨)].
(٢) لَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ. [انظر: المغني (١٤/ ٢٠٢)].
(٣) لَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ. [انظر: المغني (١٤/ ٢٠٢)].
(٤) [انظر: المغني (١٤/ ١٩٩)، والكافي (٦/ ٢٣٣)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٩٢)].
(٥) [انظر: الكافي (٦/ ٢٣٤)].
(٦) [انظر: الكافي (٦/ ٢٣٤-٢٣٥)، والكشاف (١٥/ ٣٣٩)].
(٧) [انظر: الكافي (٦/ ٢٣٦)].

٥- بَابُ اليَمِيْنِ فِي الدَّعَاوَى[١]

وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي[٢]، وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ حُقُوْقَ العِبَادِ[٣](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بَابُ اليَمِيْنِ فِي الدَّعَاوَى»: أَيْ ذِكْرُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْيَمِينُ، وَبَيَانُ لَفْظِهَا وَصِفَتِهَا، والْيَمِينُ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ فِي الْحَالِ وَلَا تُسْقِطُ الْحَقَّ، فَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَلَوْ رَجَعَ الْحَالِفُ إِلَى الْحَقِّ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ قُبِلَ مِنْهُ وَحَلَّ لِرَبِّهِ أَخْذُهُ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي»: أَيْ عَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَأْتِيَ بِالبَيِّنَةِ، وَهِيَ الشُّهُوْدُ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ حُقُوْقَ العِبَادِ»: فَمَنِ ادَّعَى حَقًّا مِنَ المَالِ أَوْ يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، كَالبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالقِصَاصِ، وَالقَذْفِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالنَّسَبِ، وَالرِّقِ، وَالعِتْقِ، وَالوَلَاءِ، وَنَحْوِهِ مِنْ حُقُوْقِ الآدَمِيِّيْنَ، فَأَنْكَرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ اليَمِيْنُ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(٥).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وِفَاقًا للأربعة. [انظر: المغني (٢/ ٤٢٤)].

(٢) [انظر: الكشاف (١٥/ ٣٥٣)].

(٣) [صحيح: رواه الترمذي (١٣٩١)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الإجماع، رقم «٢٨٩»].

(٥) [متفق عليه: رواه مسلم (١٧١١)، والبخاري بمعناه (٢٥١٤)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ[١] حَلَفَ عَلَى البَتِّ[٢]، وَعَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ[٣] .....

الشرح

لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[(١)].

وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٢)].

وَلِأَنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ، فَيُسْتَحْلَفُ عَلَيْهِ كَدَعْوَى المَالِ[(٣)].

[١]قَوْلُهُ: «إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ»: كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ أَنَّهُ غَصَبَهُ شَيْئًا، فَأَنْكَرَ وَأَرَادَ المُدَّعِي يَمِينَهُ، فَفِي هَذِهِ الحَالِ يَحْلِفُ عَلَى البَتِّ[(٤)].

[٢]قَوْلُهُ: «حَلَفَ عَلَى البَتِّ»: أَيِ القَطْعِ، فَمَتَى كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى الخَصْمِ فِي نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى البَتَاتِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى العِلْمِ بِهِ، فَلَزِمَهُ القَطْعُ بِنَفْيِهِ[(٥)].

وَالبَتُّ: القَطْعُ وَالجَزْمُ، يُقَالُ: بَتَّ الشَّيْءَ يَبُتُّهُ بَتًّا إِذَا قَطَعَهُ[(٦)].

[٣]قَوْلُهُ: «وَعَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ»: كَأَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ إِنْسَانٌ أَنَّ أَبَاهُ غَصَبَهُ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَنْكَرَ، وَلَا بَيِّنَةَ[(٧)].

---

(١) [صحيح: رواه مسلم (١٣٩)].

(٢) [صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٧)].

(٣) [انظر: الكافي (٦/ ١٨١-١٨٢)].

(٤) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٧١٠)].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ١٨٦)، والمطلع صـ (٤١٢)].

(٦) [انظر: لسان العرب، مادة «بتت»].

(٧) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٧١٠)].

حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ [١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لِلْقَاضِي تَغْلِيظُ اليَمِيْنِ [٢].....

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ»: لِحَدِيْثِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَالله مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ، يَعْنِي لِلْيَمِينِ [١].

وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْإِحَاطَةُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِخِلَافِ فِعْلِ نَفْسِهِ، فَتَكْلِيْفُهُ اليَمِيْنَ عَلَى البَتِّ حَمْلٌ لَهُ عَلَى اليَمِيْنِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ، فَلَمْ يُكَلَّفْ ذَلِكَ [٢].

[٢] قَوْلُهُ: «لِلْقَاضِي تَغْلِيْظُ اليَمِيْنِ»: إِنْ رَأَى القَاضِي تَغْلِيْظَهَا، وَتَغْلِيْظُ اليَمِيْنِ: تَفْخِيْمُهَا وَتَشْدِيْدُهَا.

وَاليَمِيْنُ الَّتِي يَبْرَأُ بِهَا المَطْلُوْبُ هِيَ اليَمِيْنُ بِالله إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَهُوْدِيًّا قِيْلَ لَهُ: قُلْ: وَالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا قِيْلَ لَهُ: قُلْ: وَالله الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيْلَ عَلَى عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعُ يُعَظِّمُونَهَا، وَيَتَوَقَّوْنَ أَنْ يَحْلِفُوا فِيهَا كَاذِبِينَ حُلِّفُوا فِيْهَا؛ لِحَدِيْثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ بِالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» [٣].

وَلِأَنَّهُ أَرْدَعُ لِلْمُنْكِرِ.

وَعَلَى هَذَا يُحَلِّفُ المَجُوْسِيُّ: قُلْ: وَالله الَّذِي خَلَقَنِي، وَرَزَقَنِي.

وَيُحَلِّفُ الوَثَنِيُّ، وَمَنْ لَا يَعْبُدُ الله بِالله وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَظِّمُ خَالِقَهُ وَرَازِقَهُ، أَشْبَهَ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ عِنْدَ المُسْلِمِ [٤].

---

(١) [صحيح: رواه أبو داود (٣٦٢٤)، وصححه الألباني].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ١٨٦-١٨٧)، وشرح المنتهى (٦/ ٧١١)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٥٠)، وصححه الألباني].

(٤) [انظر: الكافي (٦/ ١٨٤-١٨٥)، والمطلع صـ (٤١٢)، والكشاف (١٥/ ٣٥٧، ٣٦٠)].

بِالقَوْلِ[١]، أَوْ بِالزَّمَانِ[٢]، أَوْ بِالمَكَانِ[٣] إِذَا رَأَى ذَلِكَ[٤](١).

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «بِالقَوْلِ»: كَأَنْ يَقُوْلَ لَهُ: قُلْ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ العَلَانِيَةِ(٢).

[٢]قَوْلُهُ: «أَوْ بِالزَّمَانِ»: كَأَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦].

وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ تُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْأَدْيَانِ.

أَوْ يُحَلِّفَهُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ يُرْجَى فِيهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فَتُرْجَى فِيهِ مُعَالَجَةُ الْكَاذِبِ(٣).

[٣]قَوْلُهُ: «أَوْ بِالمَكَانِ»: كَأَنْ يُحَلِّفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِيْنَةِ، وَعِنْدَ المِنْبَرِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، أَوْ: «**وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»(٤).

وَلِأَنَّهُ مَكَانٌ شَرِيْفٌ زَائِدٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الفَضِيْلَةِ(٥).

[٤]قَوْلُهُ: «إِذَا رَأَى ذَلِكَ»: لِأَنَّهُ ثَبَتَ التَّغْلِيْظُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ البَرَاءِ المُتَقَدِّمِ، فَنَقِيْسُ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ.

وَلَا تُغَلَّظُ اليَمِيْنُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَالنِّصَابِ مِنَ المَالِ، وَالقِصَاصِ، وَالطَّلَاقِ، وَالعِتْقِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيظَ لِلتَّأْكِيدِ، وَمَا لَا خَطَرَ فِيهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْكِيدٍ(٦).

❀❀❀

(١) وِفَاقًا لِرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ اسْتِحْبَابَهُ إِذَا رَآهُ الحَاكِمُ مَصْلَحَةً. [انظر: الاختيارات صـ(٣٧٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ١٨٥)].

(٣) [انظر: السابق (٦/ ١٨٥)، والكشاف (١٥/ ٣٥٨)].

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٣٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وصححه الألباني].

(٥) [انظر: الكافي (٦/ ١٨٥)].

(٦) [انظر: السابق (٦/ ١٨٥)، والكشاف (١٥/ ٣٦٠)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب الإقرار

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُوْنَ: كِتَابُ الإِقْرَارِ[١]

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوابِطَ:

١- شُرُوْطُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ سِتَّةٌ.

٢- لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ.

٣- لَا يُقْبَلُ رُجُوْعُ المُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ إِلَّا فِيْمَا كَانَ حَدًّا للهِ.

٤- مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «كِتَابُ الإِقْرَارِ»: الإِقْرَارُ: لُغَةً: الإِذْعَانُ لِلْحَقِّ وَالاعْتِرَافُ بِهِ؛ يُقَالُ: أَقَرَّ بِالْحَقِّ، أي اعْتَرَفَ بِهِ(١).

وَشَرْعًا: هُوَ إِظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مَا عَلَيْهِ لَفْظًا، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ إِشَارَةً مِنْ أَخْرَسَ(٢).

❁❁❁

(١) [انظر: لسان العرب، مادة «قرر»].

(٢) [انظر: الإقناع (٤/ ٥٣٧)].

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ سِتَّةٌ[١]:

١-أَنْ يَكُوْنَ مُكَلَّفًا[٢][(١)] إِلَّا الصَّبِيَّ فِيْمَا أُذِنَ لَهُ مِنَ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا[٣][(٢)].

٢-أَنْ يَكُوْنَ مُخْتَارًا[٤]

الشرح

[١]قَوْلُهُ: «شُرُوْطُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ سِتَّةٌ»: أَيْ لَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ السِّتَّةِ.

[٢]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُكَلَّفًا»: أَيْ لَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الطِّفْلِ وَالمَجْنُوْنِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(٣)].

وَلِأَنَّهُ الْتِزَامُ حَقٍّ بِالقَوْلِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ، كَالبَيْعِ.

فَإِنْ قَالَ: أَقْرَرْتُ قَبْلَ البُلُوْغِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِيْنِهِ إِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمَا بَعْدَ بُلُوْغِهِ[(٤)].

[٣]قَوْلُهُ: «إِلَّا الصَّبِيَّ فِيْمَا أُذِنَ لَهُ مِنَ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا»: فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ عَاقِلًا مَأْذُوْنًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَالوَكَالَةِ، وَالإِجَارَةِ، فَيَجُوْزُ إِقْرَارُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ كَالبَالِغِ[(٥)].

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُوْنَ مُخْتَارًا»: فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ المُكْرَهِ، لَا نَعْلَمُ فِيْهِ مُخَالِفًا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٦)].

---

(١) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ المَجْنُوْنِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٤٩-٤٥٠)].

(٢) وِفَاقًا لِلْأَرْبَعَةِ. [انظر: إجماع الأئمة الأربعة (٢/ ٤٥٠)].

(٣) صحيح رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني].

(٤) انظر المغني (٧/ ٢٦٢)، والكافي (٦/ ٢٥٥-٢٥٦)].

(٥) انظر الكافي (٦/ ٢٥٧)].

(٦) صحيح رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني].

٣- التَّصْرِيْحُ الجَازِمُ[١] مَعَ القَصْدِ وَالنِّيَّةِ[٢].
٤- أَنْ لَا يَكُوْنَ مَحْجُوْرًا عَلَيْهِ[٣].
٥- أَنْ لَا يَكُوْنَ المُقِرُّ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ[٤].
٦- أَنْ لَا يُكَذِّبَ المُقِرُّ لَهُ المُقِرَّ فِي إِقْرَارِهِ[٥].

الشرح

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالبَيْعِ (١).

[١]قَوْلُهُ: «التَّصْرِيْحُ الجَازِمُ»: بِاللَّفْظِ، أَوْ الكِتَابَةِ أَوْ الإِشَارَةِ مِنْ أَخْرَسَ (٢).

[٢]قَوْلُهُ: «مَعَ القَصْدِ وَالنِّيَّةِ»: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ فِي إِقْرَارِهِ لَمْ يَصِحَّ، كَمَنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيْعَةً، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٣)(٤).

[٣]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُوْنَ مَحْجُوْرًا عَلَيْهِ»: أي لَا يَصِحُّ وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ المَحْجُوْرِ عَلَيْهِ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّ حُقُوْقَ الغُرَمَاءِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَعْيَانِ مَالِهِ، فَلَمْ يُقْبَلِ الإِقْرَارُ عَلَيْهِ كَالعَيْنِ المَرْهُوْنَةِ، حَتَّى وَلَوْ أَقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ (٥).

[٤]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يَكُوْنَ المُقِرُّ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ»: أي لَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ إِنْ كَانَ المُقِرُّ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ، كَإِقْرَارِ المَرِيْضِ بِمَالٍ لِوَارِثٍ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِجَازَةٍ مِنْ بَاقِي الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ إِيْصَالُ المَالِ إِلَى وَارِثِهِ بِقَوْلِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ رِضَا بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ، كَهِبَتِهِ.

وَلِأَنَّهُ مَحْجُوْرٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ أَشْبَهَ تبرُّعَهُ لَهُ (٦).

[٥]قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يُكَذِّبَ المُقِرُّ لَهُ المُقِرَّ فِي إِقْرَارِهِ»: كَمَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ وَكَذَّبَهُ المُقَرُّ لَهُ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي ثُبُوْتِ مِلْكِهِ.

وَيُقَرُّ المَالُ فِي يَدِ المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ بَقِيَ كَأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِهِ (٧).

---

(١) انظر: الكافي (٦/ ٢٥٥-٢٥٦)، والمغني (٧/ ٢٦٢)].
(٢) انظر: دليل الطالب صـ (٤٠٧)].
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].
(٤) انظر: المغني (٧/ ٢٩٨)].
(٥) انظر: الكافي (٣/ ٢٣٠)، والكشاف (٨/ ٣٣٨)].
(٦) انظر: الكافي (٦/ ٢٦٠)، والكشاف (١٥/ ٣٧٢)].
(٧) انظر: الكافي (٦/ ٢٦٢)].

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ[١].

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لَا يُقبلُ رُجُوعُ المُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ[٢] إِلَّا فِيمَا كَانَ حَدًّا للهِ[٣].

الشرح

[١] قَوْلُهُ: «لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ»: كَأَنْ يُقِرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِقَدْرِ حَقِّهِمْ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِوَصِيَّةٍ، فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَي دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ دَيْنِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ وَأَخِيهِ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ أَخِيهِ(١).

[٢] قَوْلُهُ: «لَا يُقبلُ رُجُوعُ المُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ»: أَيْ مَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ لِآدَمِيٍّ، أَوْ حَقٍّ للهِ تَعَالَى لَا تُسْقِطُهُ الشُّبْهَةُ، كَالزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «إِلَّا فِيمَا كَانَ حَدًّا للهِ»: فَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، قُبِلَ رُجُوعُهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَاهُ مَاعِزٌ، شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟»(٣)، فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ لَمَّا عَرَّضَ لَهُ بِهِ.

وَلِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَلَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الحَدِّ، ثُمَّ رَجَعَ قُبِلَ رُجُوعُهُ وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ رَجْمِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»(٤).

وَلِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ جَمِيعُهُ بِالرُّجُوعِ فَبَعْضُهُ أَوْلَى.

وَإِنْ هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ الحَدِّ تُرِكَ؛ لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ.

---

(١) [انظر: العدة (٢/ ٤٥٦)].

(٢) [انظر: الكافي (٦/ ٢٨١)].

(٣) [متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١)]

(٤) [صحيح: رواه أبو داود (٤٤٣٣)، وصححه الألباني].

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَنْ أَقَرَّ[١] بِالشَّهَادَتَيْنِ[٢] وَلَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ[٣] حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ[٤].

الشرح

وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ الرُّجُوعُ[(١)].

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ أَقَرَّ»: أَيْ بِقَلْبِهِ نَاطِقًا بِلِسَانِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِالشَّهَادَتَيْنِ»: أَيْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَلَا تَكْفِي إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُمَا رُكْنًا وَاحِدًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(٢)].

فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَمْ يُقِرَّ بِالرِّسَالَةِ، لَمْ تَنْفَعْهُ، وَكَذَا العَكْسُ[(٣)].

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[النساء:١٧]، أَيْ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ لِلْمَلَائِكَةِ[(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[(٥)].

[٤] قَوْلُهُ: «حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ»: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[(٦)].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ

---

(١) [انظر: المغني (٧/ ٢٧٨)، والكافي (٦/ ٢٨١)، والكشاف (١٥/ ٤٠٨)].

(٢) [متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)].

(٣) [انظر: شرح المنتهى (٦/ ٢٩٨)].

(٤) [انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٩٢)].

(٥) [حسن: رواه الترمذي (٤٢٥٣)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، وحسنه الألباني].

(٦) [متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠)].

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا[١]

الشرح

الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[١].

فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ[٢].

[١] قَوْلُهُ: «نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا»: أَيْ يَجْعَلَ آخِرَ أَعْمَالِنَا فِي الدُّنْيَا النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ خَتَمَ اللهُ لَهُ بِهِمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٣].

تَمَّ الشَّرْحُ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

❀❀❀

(١) [متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، وَمُتَعَوِّذًا: أَيْ مُعْتَصِمًا]

(٢) [انظر: المنهاج (٢/ ١٠٧)].

(٣) [صحيح: رواه أبو داود (٣١١٨)، وأحمد (٣/ ١٣١)، وصححه الألباني].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية، للإمام محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢. إتحاف الخيرة المهرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، مطبعة: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٣. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، للوزير عون الدين بن هبيرة، دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري، طبعة: دار العُلا- مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

٤. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٥. الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٦. أحكام الجنائز، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار المعارف- الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

٧. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، طبعة:دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٨. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبي الحسن البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار الاستقامة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٩. الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ،

١٩٨٩م.
١٠. أدب الإملاء والاستملاء، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحام، طبعة: دار ومكتبه الهلال- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.
١١. الأربعون النووية، للإمام محيي الدين النووي، عُني به: قصي محمد نورس الحلاق، وأنور بن أبي بكر الشيخي، طبعة: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١١م.
١٢. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، للإمام إسماعيل بن كثير، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٣. إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
١٥. الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الدكتور عبدالعال سالم مكرم، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
١٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن نُجيم، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
١٧. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.
١٨. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، طبعة: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.

١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، طبعة: ١٩٧٣م.
٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢١. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
٢٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.
٢٣. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٢٤. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، طبعة: المكتبة العلمية- لاهور باكستان، ١٣٦٩هـ، ١٩٦١م.
٢٥. الأوائل، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، طبعة: دار البشير- طنطا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٢٦. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح- الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٢٧. البحر المحيط، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقّن سراج الدين الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، طبعة: دار

الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٩. الإنصاف، ومعه المقنع والشرح الكبير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.
٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني الزَّبيدي، تحقيق:مجموعة من المحققين، طبعة:مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
٣١. تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، طبعة: المكتب الاسلامي، ومؤسسة الإشراق- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٢. التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، للإمام شهاب الدين أحمد بن العماد الشافعي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، طبعة: دار ابن القيم- الرياض، ودار ابن عفان- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١م.
٣٣. التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٣٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي ابن الملقن، تحقيق:عبدالله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء - مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق: الدكتور موسى فقيهي.
٣٧. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٨. التعليقات الرضية على الروضة الندية، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني،

طبعة: دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
٣٩. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار باوزير- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
٤٠. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٤١. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.
٤٢. تفسير الطبري، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.
٤٣. تفسير الطبري، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
٤٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، طبعة: دار ابن القيم- الرياض، وابن عفان- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.
٤٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
٤٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد

الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، طبعة: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٤٨. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة:دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، طبعة: مكتبة الإمام الشافعي –الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٠. الثمر المستطاب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: غراس- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥١. الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٥٢. حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواها عنه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، طبعة:المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٩هـ.

٥٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الثانية عشر، ١٤٢٩ هـ.

٥٤. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي السندي، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية.

٥٥. حاشية السيوطي على سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

٥٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، طبعة: دار المعارف- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٨. حاشية العدوي على مختصر خليل، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، طبعة: دار الفكر للطباعة –بيروت.
٥٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
٦٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٦١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٢. دليل الطالب لنيل المطالب، للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق:أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة: دار طيبة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.
٦٣. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، طبعة: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.
٦٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق:مجموعة من الأساتذة، طبعة: مدار الوطن- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.
٦٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: التاسعة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٦٧. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٦٨. السلسبيل في معرفة الدليل، «حاشية على زاد المستقنع»، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، طبعة: مكتبة مصطفى بن الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.
٦٩. السنة، للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.
٧١. سنن الترمذي، المسمى بالجامع الصحيح سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٧٢. سنن الترمذي، المسمى بالجامع الصحيح سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة:مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.
٧٣. سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.
٧٤. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبعة: دار المغني- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠٠م.
٧٥. سنن الإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، طبعة: دار العصيمي- الرياض، الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٦. سنن سعيد بن منصور (الفرائض)، للإمام سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٧. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة :

مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٧٨. سنن النسائي المسمى بالمجتبى من السنن، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

٧٩. سنن النسائي الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٨٠. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر - بيروت.

٨١. السلسلة الصحيحة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٨٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١ هـ.

٨٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة: دار الأفهام- الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.

٨٤. شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٥. شرح سنن أبي داود، للإمام بدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٨٦. الشرح الكبير، ومعه المقنع والإنصاف، لشمس الدينعبدالرحمن بن أحمد بن

قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٨٧. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة:الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٨٩. شرح منتهى الإرادات «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**»، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة: الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٩٠. شُعب الإيمان، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

٩١. صحيح الأدب المفرد، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار الصديق- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٩٢. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ترقيم عبد الباقي، طبعة: دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٩٣. صحيح الترغيب والترهيب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٤. صحيح الجامع، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٩٥. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٧. صحيح وضعيف سنن الترمذي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٨. صحيح وضعيف سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٩. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٠٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٠١. صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠م.
١٠٢. صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الأصل»، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.
١٠٣. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.
١٠٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، طبعة: المطبعة المنيرية- مصر، ١٣٤٣هـ.
١٠٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة: المكتبة السلفية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٠٦. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.
١٠٧. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.
١٠٨. غريب الحديث، للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، طبعة: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
١٠٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩ هـ.
١١٠. فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الجماز، طبعة: دار أطلس الخضراء- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١م.
١١١. الفروع، للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
١١٢. الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، طبعة: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٣. القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة: الخامسة، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.
١١٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
١١٥. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للإمام جمال الدين الحصيري، مطبعة: المدني، نشر المؤسسة السعودية بمصر، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.
١١٦. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة: الثالثة للمطبعة الأميرية، ١٣٠١ هـ.

١١٧. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١١٨. كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م.

١١٩. كفاية المستقنع لأدلة المقنع، للحافظ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، طبعة: دار الكيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

١٢٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢١. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٢٢. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، طبعة:دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

١٢٣. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

١٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٢٥. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

١٢٦. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم- بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٢٧. المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.
١٢٨. المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق:الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرين، طبعة: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٢٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.
١٣٠. المحلى بالآثار، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.
١٣١. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الهروي القاري، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
١٣٣. المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠م.
١٣٤. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
١٣٥. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
١٣٦. مسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق:محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، طبعة: مكتبة العلوم والحكم-المدينة

المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م.
١٣٧. مسند الشافعي بترتيب السندي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.
١٣٨. مسند الشاميين، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤م.
١٣٩. مسند الفاروق، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبعة: دار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.
١٤١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصبي، طبعة: المكتبة العتيقة- تونس، ودار التراث- القاهرة، ١٩٧٨م.
١٤٢. مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
١٤٣. المصنف، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة- بيروت، ١٤٢٧هـ.
١٤٤. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٤٦. المطلع على أبواب الفقه، للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق:

محمد بشير الأدلبي، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١هـ.
١٤٧. معالم السنن، للإمام الخطابي البستي، طبعة: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.
١٤٨. معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
١٤٩. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبعة: دار الفضيلة- القاهرة، بدون تاريخ.
١٥١. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، وآخرين، طبعة: دار الدعوة- القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٥٢. معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، ودار قتيبة (دمشق –بيروت)، ودار الوعي (حلب- دمشق)، ودار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
١٥٣. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق:الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.
١٥٤. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
١٥٥. المقنع، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.
١٥٦. منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،

تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة: دار طيبة- الرياض، الطبعة: التاسعة، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.

١٥٧. منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، مطبوع مع شرحه، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

١٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

١٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة، ١٤٠٤هـ، ١٤٢٧ هـ.

١٦١. موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٢م.

١٦٢. نيل الأوطارمن أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فهرست الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرست الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

الثَّالِثَ عَشَرَ: كِتَابُ الغَصْبِ

تَعْرِيْفُ الغَصْبِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٥
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الغَصْبِ ٥

١- بَابُ ضَمَانِ المَغْصُوْبِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَلْزَمُ الغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ، أَوْ بِأَرْشِ نَقْصِهِ ٦
الضَّابِطُ الثَّانِي: مَنْ أَتْلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ، أَوْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ ٧
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيْرٌ لِدَابَّةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ ٨
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَنْ أَتْلَفَ مُحَرَّمًا لَمْ يَضْمَنْ ١٠

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ

تَعْرِيْفُ الشُّفْعَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٢
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الشُّفْعَةِ ١٢
شُرُوْطُهَا ١٢

٣- بَابُ الوَدِيْعَةِ

تَعْرِيْفُ الوَدِيْعَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٧
فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ الوَدِيْعَةِ ١٧
فَائِدَةٌ [٢]: حُكْمُ قَبُوْلِ الوَدِيْعَةِ ١٧
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُهَا ١٧
الضَّابِطُ الثَّانِي: يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شَرْطَانِ ١٨
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: المُوْدَعُ أَمِيْنٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيْطِ ١٨

٤- بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

تَعْرِيْفُ المَوَاتِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٢٠
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً تَمَلَّكَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ٢٠
الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْصُلُ الإِحْيَاءُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعُرْفِهِ ٢٠
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ تَمَلَّكَ مَا يَحُوْزُهُ مِنْهُ ٢١

٥- بَابُ الجُعَالَةِ

تَعْرِيْفُ الجُعَالَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٢٢
فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ الجُعَالَةِ ٢٢
فَائِدَةٌ [٢]: الفَرْقُ بَيْنَ الإِجَارَةِ، وَالجَعَالَةِ ٢٢
الضابط الأول: شروطها ٢٣

الموضـــــوع	الصفحة
الضَّابِطُ الثَّانِي: مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ فَعَمِلَ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ	٢٣
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	٢٤
٦- بَابُ اللُّقَطَةِ	
تَعْرِيْفُ اللُّقَطَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢٦
فَائِدَةٌ: حُكْمُ اللَّقَطَةِ	٢٦
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُها	٢٦
الضَّابِطُ الثَّانِي: لُقَطَةُ الحَيَوَانِ	٢٨
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لُقَطَةُ مَا يُخْشَى فَسَادُهُ	٢٩
فَائِدَةٌ	٢٩
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: اللُّقَطَةُ تُعَرَّفُ سَنَةً	٣٠
فَائِدَةٌ	٣٠
فَائِدَةٌ: كَيْفِيَّةُ تَعْرِيْفِ اللُّقَطَةِ	٣٠
٧- بَابُ اللَّقِيْطِ	
تَعْرِيْفُ اللَّقِيْطِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٣٣
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: اللَّقِيْطُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ	٣٣
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الْتِقَاطِ اللَّقِيْطِ	٣٣
الضَّابِطُ الثَّانِي: مِيْرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ	٣٤
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: إِنِ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ أُلْحِقَ بِهِ، وَإِنِ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ، فَالْبَيِّنَةُ ثُمَّ القَافَةُ	٣٤
الرَّابِعَ عَشَرَ: كِتَابُ الوَقْفِ	
١- بَابُ الوَقْفِ	
تَعْرِيْفُ الوَقْفِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٤٠
صُوْرَتُهُ	٤٠
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الوَقْفِ	٤٠
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُهُ	٤٠
الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُهُ	٤٠
الضَّابِطُ الثَّالث: يشترط في الناظر خمسة أشياء	٤٣
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: يُرْجَعُ فِي مَصرِفِ الوَقْفِ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ، وَفِي أَلْفَاظِهِ إِلَى العَادَةِ وَالعُرْفِ	٤٥
الضَّابِطُ الخَامِسُ: الوَقْفُ لَا يُغَيَّرُ إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ	٤٥
٢- بَابُ الهِبَةِ	
تَعْرِيْفُ الهِبَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٤٧
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الهِبَةِ	٤٧
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُهَا	٤٧

الموضـــــوع	الصفحة
الضَّابِطُ الثَّانِي: يُكْرَهُ الرُّجُوْعُ فِي الهِبَةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا، وَبَعْدَهُ يَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ	٤٩
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لِلْأَبِ الرُّجُوْعُ فِي هَبَتِهِ لِوَلَدِهِ بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ	٥٠
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: لِلْأَبِ الحُرِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ بِشُرُوْطٍ سِتَّةٍ	٥٢
الضَّابِطُ الخَامِس: لا يجوز للوالد أن يخص بعض أولاده بالهبة إلا بشرطين	٥٤
الخَامِسَ عَشَرَ: كِتَابُ الوَصَايَا	
تَعْرِيْفُ الوَصَايَا لُغَةً، وَشَرْعًا	٥٩
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُهَا	٦٠
الضَّابِطُ الثَّانِي: أَحْكَامُهَا	٦١
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مُبْطِلَاتُهَا	٦٥
الضَّابِطُ الرَّابِع: يُرْجَعُ فِي أَلْفَاظِهَا إِلَى العُرْفِ حَالَ الوَصِيَّةِ	٦٨
الضَّابِطُ الخَامِسُ: إِذَا قَالَ ضَعْ ثُلُثَ مَالِي حَيْثُ شِئْتَ	٦٨
السَّادِسَ عَشَرَ: كِتَابُ الفَرَائِضِ	
تَعْرِيْفُ الفرائض لُغَةً، وَشَرْعًا	٧٣
الضَّابِطُ الأولُ: الحُقُوْقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ	٧٤
الضَّابِطُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الإِرْثِ	٧٥
تَعْرِيْفُ الأسباب لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٧٥
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَوَانِعُ الإِرْثِ	٧٦
تَعْرِيْفُ الموانع لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	٧٦، ٧٧
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الوَارِثُوْنَ مِنَ الذُّكُوْرِ	٧٨
الضَّابِطُ الخَامِسُ: الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	٨١
الضَّابِطُ السَّادِسُ: أَصْحَابُ الفُرُوْضِ	٨٢
الضَّابِطُ السَّابِعُ: أَقْسَامُ الحَجْبِ	٨٨
السَّابِعَ عَشَرَ: كِتَابُ العِتْقِ	
تَعْرِيْفُ العِتْقِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٩٥
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ العِتْقُ	٩٦
الضَّابِطُ الثَّانِي: يَصِحُّ التَّدْبِيْرُ، وَالكِتَابَةُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمَلْوُكِهِ	٩٨
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيْهِ صُوْرَةُ آدَمِيٍّ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَعُتِقَتْ بِمَوْتِهِ	٩٨
الثَّامِنَ عَشَرَ: كِتَابُ النِّكَاحِ	
تَعْرِيْفُ النِّكَاحِ لُغَةً، وَشَرْعًا	١٠٣
١- بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَحْكَامُ النِّكَاحِ	١٠٤
تَعْرِيْفُ الأحكام لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا	١٠٤

الموضـــــوع | الصفحة

الضَّابِطُ الثَّانِي: نَظَرُ الرَّجُلِ لِلْحُرَّةِ البَالِغَةِ حَرَامٌ إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ ١٠٥

٢- بَابُ رُكْنَيِ النِّكَاحِ وَشُرُوْطِهِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُ النِّكَاحِ ١١٠

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ ١١٠

فَائِدَةٌ [١]: شُرُوْطُ الوَلِيِّ ١١٢

فَائِدَةٌ [٢]: حُكْمُ تَزْوِيْجِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا ١١٣

٣- بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَنْوَاعُ المُحَرَّمَاتِ ١١٤

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَقْسَامُ المُحَرَّمَاتِ تَحْرِيْمًا مُؤَبَّدًا ١١٤

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: أَقْسَامُ المُحَرَّمَاتِ تَحْرِيْمًا مُؤَقَّتًا ١١٧

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: أَقْسَامُ لمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيْمًا عَارِضًا ١٢٠

فَائِدَةٌ: شُرُوْطُ نِكَاحِ الأَمَةِ ١٢٣

٤- بَابُ الشُّرُوْطِ فِي النِّكَاحِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُ الشُّرُوْطِ فِي النِّكَاحِ ١٢٥

الضَّابِطُ الثَّانِي: حُكْمُ الشَّرْطِ الصَحِيْحُ ١٢٦

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ الشَّرْطِ الفَاسِدِ ١٢٧

٥- بَابُ العُيُوْبِ فِي النِّكَاحِ

أَقْسَامُ العُيُوْبِ المُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ ١٣١

١- القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ ١٣١

٢- القِسْمُ الثَّانِي: مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ ١٣٢

٣- القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَشْتَرِكَانِ فِيْهِ ١٣٤

فَائِدَةٌ [١] ١٣٥

فَائِدَةٌ [٢] ١٣٦

التَّاسِعَ عَشَرَ: كِتَابُ الصَّدَاقِ

تَعْرِيْفُ الصَّدَاقِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٣٩

١- بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ المَهْرَ كَامِلًا قَبْلَ الدُّخُوْلِ ١٤٠

فَائِدَةٌ: هَلْ يَجُوْزُ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ؟ ١٤٠

الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْقِطُ نِصْفَ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ ١٤١

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الأَشْيَاءُ الَّتِي تُقَرِّرُ المَهْرَ كَامِلًا قَبْلَ الدُّخُوْلِ ١٤٣

٢- بَابُ الوَلِيْمَةِ

تَعْرِيْفُ الوَلِيْمَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٤٥

الموضـــــوع الصفحة

فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ الوَلِيْمَةِ ١٤٥
فَائِدَةٌ [٢]: بِمَ تَكُوْنُ الوَلِيْمَةُ؟ ١٤٥
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ بِشُرُوْطٍ ١٤٦
الضَّابِطُ الثَّانِي: آدَابُ الوَلِيْمَةِ ١٤٧

٣- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا إِلَّا فِي المَعْصِيَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَامِلَهَا بِالمَعْرُوْفِ ١٥٦
الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُوْرٌ ١٥٧
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يَحْرُمُ عَلَيْهَا أُمُوْرٌ ١٥٩

العِشْرُوْنَ: كِتَابُ الخُلْعِ

تَعْرِيْفُ الخُلْعِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٦٣
فَائِدَةٌ [١]: فَائِدَةُ الخُلْعِ ١٦٣
فَائِدَةٌ [٢] ١٦٣
فَائِدَةٌ [٣] ١٦٣
شُرُوْطُهُ ١٦٤
صُوْرَةُ خُلْعِ الحِيْلَةِ ١٦٥

الحَادِيْ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ

تَعْرِيْفُ الطَّلَاقِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٦٩

١- بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَحْكَامُهُ ١٧٠
الضَّابِطُ الثَّانِي: مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ ١٧٢
فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ ١٧٣
فَائِدَةٌ [٢]: حُكْمُ طَلَاقِ الطِفْلِ وَالمَجْنُوْنِ وَالنَّائِمِ وَالزَّائِلِ العَقْلِ ١٧٣
فَائِدَةٌ [٣]: حُكْمُ طَلَاقِ المُكْرَهِ ١٧٤
فَائِدَةٌ [٤]: لَا يَكُوْنُ مُكْرَهًا إِلَّا بِشُرُوْطٍ ثَلَاثَةٍ ١٧٤

٢- بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

تَعْرِيْفُ السُّنَّةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٧٦
تَعْرِيْفُ البِدْعَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٧٦
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: طَلَاقُ السُّنَّةِ ١٧٦
الضَّابِطُ الثَّانِي: طَلَاقُ البِدْعَةِ ١٧٧
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لَا يَنْطَبِقُ طَلَاقُ البِدْعَةِ فِي الزَّمَنِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ١٧٨

٣- بَابُ صَرِيْحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيْحُ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَكِنَايَتُهُ يُشْتَرَطُ فِي وُقُوْعِهِ النِّيَّةُ ..... ١٨٠، ١٨١

الموضـــــوع	الصفحة

٤- بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ ١٨٢

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ١٨٣

٥- بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِذَا عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ وَقَعَ بِوقُوعِهِ ١٨٥

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ لَا يَقَعُ ١٨٥

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيْهِ، وَلَا بِحَدِيْثِ النَّفْسِ ١٨٦

تَعْرِيْفُ الشَّكِّ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا ١٨٦

٦- بَابُ الرَّجْعَةِ

تَعْرِيْفُ الرَّجْعَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٨٨

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجْعَةِ ١٨٨

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا رَجْعَةَ إِلَّا فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ ١٨٩

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَبُّ فِي الرَّجْعَةِ ١٨٩

فَائِدَةٌ [١]: فَائِدَةُ الْإِشْهَادِ ١٩٠

فَائِدَةٌ [٢]: صِفَةُ الإِشْهَادِ ١٩١

الثَّانِي وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الإِيْلَاءِ

تَعْرِيْفُ الإِيْلَاءِ لُغَةً، وَشَرْعًا ١٩٥

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الإِيْلَاءِ ١٩٥

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّةِ الإِيْلَاءِ ١٩٦

الضَّابِطُ الثَّانِي: يُؤَجَّلُ الْمُوْلِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَنْهُ الحَاكِمُ ١٩٧

الثَّالِثُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الظِّهَارِ

تَعْرِيْفُ الظِّهَارِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٢٠١

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الظِّهَارِ ٢٠١

يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ التَّكْفِيْرِ، وَالكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيْبِ ٢٠١

فَائِدَةٌ: لَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ٢٠٤

الرَّابِعُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ اللِّعَانُ

تَعْرِيْفُ اللِّعَانِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٢٠٩

فَائِدَةٌ: صِفَةُ اللِّعَانِ ٢٠٩

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى ٢١٢

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ اللِّعَانِ ٢١٣

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: آثَارُ اللِّعَانِ ٢١٤

الموضـــــوع	الصفحة
الخَامِسُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ العِدَّةِ	
تَعْرِيْفُ العِدَّةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢١٩
فَائِدَةٌ [١]: حُكْمُ العِدَّةِ	٢١٩
فَائِدَةٌ [٢]: الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوْعِيَّةِ العِدَّةِ	٢٢٠
المُعْتَدَّاتُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ	٢٢١
١-الحَامِلُ	٢٢١
٢-المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا	٢٢٢
٣-المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ	٢٢٣
٤-الَّتِي لَمْ تَحِضْ لِإِيَاسٍ أَوْ صِغَرٍ	٢٢٤
٥- مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ سَبَبَهُ	٢٢٥
٦- امْرَأَةُ المَفْقُوْدِ	٢٢٦
٧-عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ، وَالمُسْتَبْرَأَةِ، وَالمَزْنِيِّ بِهَا، وَالمَنْكُوْحَةِ بِشُبْهَةٍ	٢٢٨
السَّادِسُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الرَّضَاعِ	
تَعْرِيْفُ الرَّضَاعِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢٣٣
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	٢٣٤
الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ فِي العَامَيْنِ	٢٣٥
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَثْبُتُ حُرمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ	٢٣٦
السَّابِعُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ النَّفَقَاتِ	
تَعْرِيْفُ النَّفَقَاتِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢٣٩
١- بابُ نفقةِ الزَّوْجَاتِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا	٢٤٠
فَائِدَةٌ: مَتَى تَسْقُطُ النَّفَقَةُ عَنِ الزَّوْجِ؟	٢٤١
الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ، وَلَا لِنَاشِزٍ، وَلَا لِمُتَوَفًّى عَنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا	٢٤٢
فَائِدَةٌ [١]: إِذَا كَانَ لِلنَّاشِزِ وَلَدٌ	٢٤٣
فَائِدَةٌ [٢]: مَاذَا يَفْعَلُ الزَّوْجُ إِذَا نَشَزَتْ زَوْجَتُهُ؟	٢٤٣
٢- بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ، وَكِسْوَتُهُمْ، وَسُكْنَاهُمْ بِالمَعْرُوْفِ	٢٤٥
الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ	٢٤٨
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا يَجِبُ عَلَى مَالِكِ البَهِيْمَةِ	٢٤٩
٣- بَابُ الحَضَانَةِ	
تَعْرِيْفُ الحَضَانَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢٥١
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ	٢٥١

الموضـــــوع	الصفحة
الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِيْنَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ	٢٥٤
فَائِدَةٌ [١]	٢٥٥
فَائِدَةٌ [٢]	٢٥٥
فَائِدَةٌ [٣]	٢٥٥
فَائِدَةٌ [٤]	٢٥٦
الثَّامِنُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الجِنَايَاتِ	
تَعْرِيْفُ الجِنَايَاتِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢٥٩
١- بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ	٢٦٠
الضَّابِطُ الثَّانِي: فِي شِبْهِ العَمْدِ وَالخَطَأِ الكَفَّارَةُ عَلَى القَاتِلِ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ	٢٦٣
٢- بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ	
شُرُوْطُ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ	٢٦٥
٣- بَابُ شُرُوْطِ اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ	
شُرُوْطُ اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ	٢٦٩
٤- بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُهُ	٢٧١
الضَّابِطُ الثَّانِي: سِرَايَةُ القِصَاصِ هَدَرٌ وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُوْنَةٌ	٢٧٤
التَّاسِعُ وَالعِشْرُوْنَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ	
تَعْرِيْفُ الدِّيَاتِ لُغَةً، وَشَرْعًا	٢٧٩
١- بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ	٢٨٠
الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوْزٍ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ	٢٨٢
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَقَادِيْرُ الدِّيَاتِ	٢٨٣
الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، أَوْ شَيْئَانِ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، أَوْ عَشَرَةٌ	٢٨٦
الضَّابِطُ الخَامِسُ: ذَهَابُ مَنْفَعَةِ العُضْوِ كَذَهَابِهِ	٢٨٨
الضَّابِطُ السَّادِسُ: دِيَاتُ الجُرُوْحِ حُكُوْمَةٌ إِلَّا خَمْسًا	٢٨٩
٢- بَابُ العَاقِلَةِ	
الأَحْوَالُ الَّتِي لَا تَتَحَمَّلُ فِيْهَا العَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَةِ	٢٩٣
٣- بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ	
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: كَفَّارَةُ القَتْلِ	٢٩٧
الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ	٢٩٨
فَائِدَةٌ: طَرِيْقَةُ دَفْعِ الصَّائِلِ	٢٩٨

الموضـــــوع الصفحة

الثَّلاثُوْنَ: كِتَابُ الحُدُوْدِ

تَعْرِيْفُ الحُدُوْدِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٠٣

١- بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الحَدِّ

يَسْقُطُ الحَدُّ عَنْ سَبْعَةٍ ٣٠٤

٢- بَابُ حَدِّ الزِّنَا

تَعْرِيْفُ الزِّنَا ٣٠٧

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ حَدِّ الزِّنَا ٣٠٧

الضَّابِطُ الثَّانِي: حَدُّ الزِّنَا ٣١٠

٣- بَابُ حَدِّ القَذْفِ

تَعْرِيْفُ القَذْفِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣١٣

فَائِدَةٌ: حُكْمُ القَذْفِ ٣١٣

فَائِدَةٌ: مِنْ أَلْفَاظِ القَذْفِ ٣١٣

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَى حُدَّ ثَمَانِيْنَ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَأَرْبَعِيْنَ إِنْ كَانَ رَقِيْقًا ٣١٤

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَجِبُ حَدُّ القَذْفِ بِشُرُوْطٍ ٣١٤

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ٣١٧

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: أَحْكَامُ القَذْفِ ٣١٨

٤- بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

تَعْرِيْفُ المُسْكِرِ ٣٢٠

كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ وَإِذَا تَعَاطَاهُ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ عَالِمًا مُخْتَارًا جُلِدَ أَرْبَعِيْنَ ..... ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢

فَائِدَةٌ [١]: يَجُوْزُ زِيَادَةُ الحَدِّ إِلَى ثَمَانِيْنَ ٣٢٢

فَائِدَةٌ [٢]: حَدُّ العَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ ٣٢٣

٥- بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

تَعْرِيْفُ السَّرِقَةِ ٣٢٤

لَا يَجِبُ القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا بِسَبْعَةِ شُرُوْطٍ: ٣٢٤

فَائِدَةٌ: حَدُّ السَّرِقَةِ ٣٢٤

٦- بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ

تَعْرِيْفُ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ ٣٢٩

قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ ٣٢٩

٧- بَابُ التَّعْزِيْرِ

تَعْرِيْفُ التَّعْزِيْرِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٣٢

يَجِبُ التَّعْزِيْرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيْهَا وَلَا كَفَّارَةَ ٣٣٢

فَائِدَةٌ: يَجُوْزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ٣٣٣

الموضـــــوع	الصفحة

٨- بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ

تَعْرِيْفُ البَغْيِ، وَأَهْلِهِ ٣٣٤

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الخَارِجُوْنَ عَلَى الإِمَامِ المُسْلِمِ بِتَأْوِيْلٍ سَائِغٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ بُغَاةٌ تَلْزَمُهُ مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ فَإِنْ رَجَعُوْا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ ٣٣٤

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيْحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ٣٣٦

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الفَرِيْقَيْنِ فِيْمَا أَتْلَفَ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نُفُوْسٍ وَأَمْوَالٍ ٣٣٧

٩- بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

تَعْرِيْفُ المُرْتَدِّ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٣٩

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: تَحْصُلُ الرِّدَّةُ بِأَمْرٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ ٣٣٩

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَنِ ارْتَدَّ وَهُوَ مُكَلَّفٌ، فَإِنْ تَابَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَرَّ قَتَلَهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ٣٤٢

الحَادِي وَالثَّلَاثُوْنَ: كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

تَعْرِيْفُ الأَطْعِمَةِ ٣٤٩

١- بَابُ أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَحْكَامُ الأَطْعِمَةِ ٣٥٠

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُوْرِ ٣٥١

٢- بَابُ الذَّكَاةِ

تَعْرِيْفُ الذَّكَاةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٥٥

شُرُوْطُ الذَّكَاةِ ٣٥٥

الثَّانِي وَالثَّلَاثُوْنَ: كِتَابُ الصَّيْدِ

تَعْرِيْفُ الصيد لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٦١

فَائِدَةٌ: حُكْمُ الصَّيْدِ ٣٦١

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالآلَةِ ٣٦٢

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوْطُ الصَّيْدِ بِالحَيَوَانِ أَوِ الطَّائِرِ ٣٦٤

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوْطُ حِلِّ الصَّيْدِ ٣٦٦

الثَّالِثُ الثَّلَاثُوْنَ: كِتَابُ الأَيْمَانِ

تَعْرِيْفُ الأَيْمَانِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٧١

١- بَابُ اليَمِيْنِ وَالكَفَّارَةِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُ الأَيْمَانِ ٣٧٢

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا تَنْعَقِدُ اليَمِيْنُ إِلَّا بِاللهِ، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ٣٧٣

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوْطُ وُجُوْبِ الكَفَّارَةِ ٣٧٤

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: كَفَّارَةُ اليَمِيْنِ ٣٧٧

الموضـــــوع الصفحة

٢- بَابُ أَحْكَامِ الأَيْمَانِ

١-يُرْجَعُ فِي اليَمِيْنِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِلَّا إِذَا اسْتُحْلِفَ ٣٨٠
٢- فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، رُجِعَ إِلَى السَّبَبِ ٣٨١
٣- فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فَإِلَى التَّعْيِيْنِ ٣٨١
٤- فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فَإِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ شَرْعًا، فَعُرْفًا، فَلُغَةً ٣٨٢

٣- بَابُ النَّذْرِ

تَعْرِيْفُ النَّذْرِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٨٥
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَنْوَاعُ النَّذْرِ الْمُنْعَقِدَةِ نَوْعَانِ: مُطلَقٌ، وَمُعلَّقٌ ٣٨٥
الضَّابِطُ الثَّانِي: أَحْكَامُ النَّذْرِ ٣٨٦

الرَّابِعُ وَالثَّلاثُوْنَ: كِتَابُ القَضَاءِ

تَعْرِيْفُ القَضَاءِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٣٩١

١- بَابُ آدابِ القَضَاءِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ القَاضِي ٣٩٢
الضَّابِطُ الثَّانِي: آدَابُ القَاضِي ٣٩٥

٢- بَابُ طَرِيْقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الطَّرِيْقُ إِلَى إِثْبَاتِ الحُكْمِ ٣٩٩
الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْلِفُ الشَّاهِدُ فِي مَوْضِعَيْنِ ٤٠١
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَنْ تَكُوْنُ عَلَيْهِ اليَمِيْنُ؟ ٤٠٣

٣- بَابُ القِسْمَةِ

تَعْرِيْفُ القِسْمَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٤٠٦
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القِسْمَةُ نَوْعَانِ ٤٠٦
١- عَنْ تَرَاضٍ وَاخْتِيَارٍ ٤٠٦
٢- عَنْ إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ ٤٠٧
الضَّابِطُ الثَّانِي: القِسْمَةُ بِالقُرْعَةِ ٤٠٨

٤- بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

إِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا فَلَهَا أَحْوَالٌ ٤١١

الخَامِسُ وَالثَّلاثُوْنَ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَعْرِيْفُ الشَّهَادَةِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٤١٧
فَائِدَةٌ: حُكْمُ الشَّهَادَةِ ٤١٧

الموضـــــوع	الصفحة

١- بَابُ شُرُوْطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

شُرُوْطُ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ٤١٨

٢- بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

تَعْرِيْفُ المَوَانِعِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا ٤٢٢

مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ عَشْرَةٌ ٤٢٢

٣- بَابُ أَقْسَامِ المَشْهُوْدِ بِهِ

أَقْسَامُ المَشْهُوْدِ بِهِ ٤٢٩

١-مَا لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ٤٢٩

٢-مَا لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ ٤٢٩

٣-مَا يُقْبَلُ فِيْهِ ثَلَاثَةٌ ٤٣٠

٤- مَا لَا يُقْبِلُ فِيْهِ إِلَّا رَجُلَانِ ٤٣٠

٥-مَا يُقْبَلُ فِيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ ٤٣٢

٦- مَا يُقْبَلُ فِيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَمِيْنٌ ٤٣٢

٧- مَا يُقْبَلُ فِيْهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ٤٣٣

٨- مَا يُقْبَلُ فِيْهِ شِهَادَةُ أَهْلِ الكِتَابِ مَعَ يَمِيْنِهِمْ ٤٣٣

٩- مَا يُقْبَلُ فِيْهِ شِهَادَةُ الصِّبْيَانِ ٤٣٤

٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

شُرُوْطُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ٤٣٥

٥- بَابُ اليَمِيْنِ فِي الدَّعَاوَى

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ حُقُوْقَ العِبَادِ ٤٣٧

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ، وَعَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ٤٣٨

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لِلْقَاضِي تَغْلِيْظُ اليَمِيْنِ ٤٣٩

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُوْنَ: كِتَابُ الإِقْرَارِ

تَعْرِيْفُ الإِقْرَارِ لُغَةً، وَشَرْعًا ٤٤٣

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ ٤٤٤

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ ٤٤٦

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: لَا يُقبلُ رُجُوعُ المُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ إِلَّا فِيْمَا كَانَ حَدًّا لله ٤٤٦

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ٤٤٧

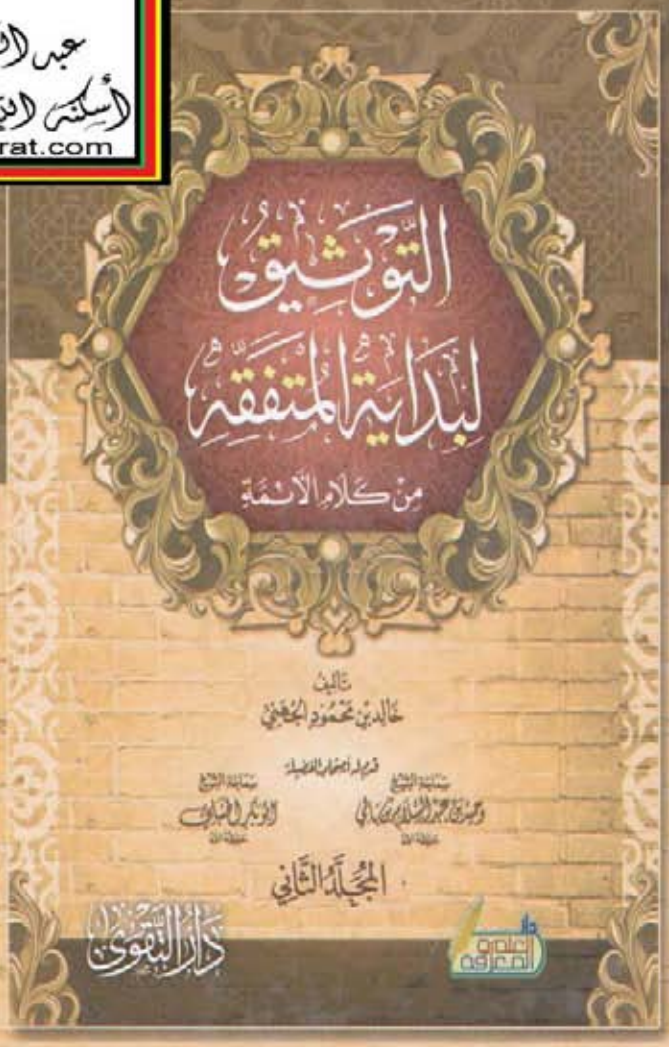
المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ ٤٤٩

فهرست الموضوعات ٤٦٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



دار التقوى
٨ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر
ت: ٠٢/٢٥١٤١٧٠٤ - ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١ - ٠١٢٢٣٨٨٨٩٣٠
dar_altakoa@hotmail.com dar_altakoa@yahoo.com

التوثيق لبداية المتفقه - خالد الجهني
6 222010 990872